الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الحاج لخضر– باتنة.
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. قسم أصول الدين.

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.

عنوان البحث:

منهج نقد الحديث عند الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي

بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية.
تخصص: الكتاب والسنّة.

إعداد الطالب:
محمد السعيد مصيطفى

إشـــــراف:
أ.د. منصور كافي

أعضاء لجنة المناقشة.

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة العمل	الصفة في اللجنة
أ.د عبد الحليم بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جـــــامعة بـــاتنة	رئيسا
أ.د منصور كافي	أستاذ التعليم العالي	جـــــامعة بـــاتنة	مقررا
أ.د نصر سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير قسنطينة	عضوا
أ.د مختار نصيرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير قسنطينة	عضوا
أ.د نذير حمادو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير قسنطينة	عضوا
د. الوردي زقادة	أستاذ مـــــحاضر	جـــــامعة بـــاتنة	عضوا

السنة الجامعية2011–2012م.


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة.

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعـــــد.

فإنّ القرآن والسنة هما المصدران الأصيلان لشريعة الإسلام، ولذلك فقد ضمن الله تعالى حفظهما من الزيف والتبديل.

أمّا القرآن، فصانه سبحانه عن طريق حفظه في السطور والصدور، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [1].

وأمّا السنة المشرفة، فقد جعل الله حفظها من تمام حفظ القرآن؛ لأنّها بيانه وتفصيله كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] ولذلك ألهم الله المسلمين تتبعها، ونقلها وضبطها، وتميّز صحيحها من سقيمها، والذّبّ عنها، فبذلوا في ذلك جهودا جبارة، أسفرت نتائجها عن ظهور الموطآت والصحاح والسنن والمسانيد والجوامع وغيرها...

ولئن كانت تلك الجهود قد وصلت أوجّها في مشرق الإسلام، فإنّ مغربه قد اقتبس من شعاعه الكثير، خاصة بعد دخول موطأ الإمام مالك بلاد المغرب والأندلس، وهو ما أثار اهتمام العلماء وعنايتهم، فهبوا لشرحه والبحث عن طرقه وأسانيده.

وربما كان الموطأ الأوفر حظا من بحوث العلماء ودراستهم؛ إلاّ أنّ كتب السنة عموما، قد حظيت هي الأخرى باهتمام المغاربة والأندلسيين، وهو ما أفرز حركة علمية حديثية عظيمة، رفع لواءها العديد من الأئمة الأعلام.

---

(1) سورة الحجر، الآية: 09

(2) سورة النحل، الآية: 44

ومن أولائك الأعلام الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي(ت543هـ) فقد ساهم في شموخ هذا الصرح وإعلاء بنائه، من خلال كتاباته وتصنيفاته التي لفتت انتباه الأندلسين وغيرهم، فشهدوا له بالفضل والمكانة وقوة العلم، لاسيما في الحديث وعلومه.

وقد كان شرحه لسنن الترمذي المسمى ب "عارضة الأحوذي"، وكذا شرحه على الموطأ سواء المسالك أو القبس عملا عظيما، كشف عن براعته في نقد الحديث، وتمكّنه من علومه، إلى مستوى لم يكن فيه مقلدا أو ناقلا وحسب، بل كان أيضا ناقدا ومستقلا في العديد من الآراء والمواقف، وهو ما رسم له في الجملة منهجًا حديثيًا خاصًا، انفرد به عن غيره من الأئمة والحفاظ.

لكنّه مع ذلك كلّه، ورغم هذه الجهود الواسعة والعظيمة، لم يحظ -في حدود علمي- بدراسة علمية فاحصة تبرز معالم منهجه النقدي، وتوضح جوانبه، وهو ما دفعني لأخصّه بهده الدراسة التي وسمتها بعنوان:**{منهج نقد الحديث عند الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي }**.

أهمية الموضوع.

لهذه الدراسة أهميتها ولا شك، ذلك أنّها من حيث مضمونها بشكل عام تسهم في خدمة السنة النبوية، وإثراء جوانب البحث في موضوعاتها من خلال دراسة عَلَم من أعلامها والوقوف على نتاجه في هذا المجال.

كما أنّها تهتم بخدمة التراث ومحاولة الإفادة منه، والاطلاع على إفادات السابقين وجهودهم في العناية بالحديث النبوي، لاسيما وهي مرتبطة بالإمام ابن العربي، الذي بالإضافة لمكانته وعلوِّ شأنه في الكثير من علوم الشريعة، هو أيضا عَلَما في الحديث وعلومه.

ومن أهميتها أنّها تظهر مدى اهتمام العلماء بآراء ابن العربي وأقواله واجتهاداته وتلقي ذلك بالثناء الحسن والذكر الجميل، وكيف أخذوا عنه وعدوه من كبار العلماء والأئمة.

وهذه الدراسة أيضا تقف على مؤلفات ابن العربي في الحديث وتحاول بيان منهجه فيها وطريقته في تأليفها وأسلوبه في تناول موضوعاتها، والوقوف على جهوده في خدمة السنة النبوية وعلوم الحديث وهو ما يجهله الكثير من الدارسين والباحثين.

وتظهر هذه الأهمية أيضا، في كونها تبرز ابن العربي الفقيه، محدِّثًا ناقدًا، وهو ما يعطي لآرائه الفقهية قوة وتأكيدًا، ويصحِّح الاعتقاد السائد عن تجرُّد فقه المالكية عموما من الدليل.

أسباب اختيار الموضوع.

أمّا عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فهي كالتالي:

1-حبّي لعلوم الحديث وما يتّصل بها لاسيما علم المصطلح، إذ به يعرف الصحيح من الضعيف، ويتميّز المقبول من المردود.

2-القيمة العلمية لكتاب "العارضة"،وكذا كتاب "المسالك" فهما من أهمّ وأوسع المؤلفات الحديثية لابن العربي، التي أبرزت شخصيته وآرائه ومنهجه، لاسيما وقد جمع بين الفقه والحديث.

3-مكانة الإمام الحافظ ابن العربي ودوره في خدمة العلم عموما والحديث والسنة على وجه الخصوص، فقد علا كعبه في ذلك وظهر، حتى أشاد كبار العلماء بفضله ومكانته.

4-وتبدو هذه الأهمية أيضا، في أنّ هذه الدراسة تضع بين أيدي الباحثين، عملا علميا متكاملا، يجمع أراء هذا الإمام ويوضِّح مواقفه، وهو ما يسهِّل الرجوع إليها والاستدلال بها، بدل التيه في مظانِّها والتشتُّت في البحث عنها.

5-قلّة الدراسات التي تظهر شخصية ابن العربي الحديثية وتبرز آرائه في هذا المجال.

إشكالية البحث.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول سؤال وحيد مفاده:

ما هو منهج الحافظ ابن العربي وما هي آراءه الحديثية، التي اعتمدها في نقد الحديث والحكم عليه؟ .

أهداف البحث.

يتوخى هذا البحث بلوغ الأهداف التالية:

ا- استجلاء المنهج الحديثي للإمام ابن العربي، وكيفية تعامله مع النص.

ب- بيان أهمّ المسائل والقواعد الحديثية التي وافق فيها ابن العربي جمهور المحدِّثين، أو خالفهم.

ج- دراسة أراء ابن العربي وتحليلها من خلال موازنتها بآراء غيره من أهل الحديث، لاسيما أهل المغرب والأندلس كابن عبد البر والباجي وابن حزم.

الدراسات السابقة للموضوع.

عنيت بعض الدراسات ببعض الجوانب العلمية للحافظ ابن العربي رحمه الله، كالتفسير وعلوم القرآن؛ إلاّ أنّها لم تتناول الجانب الحديثي من ذلك، لذلك بقي هذا الجانب ـــ حسب إطّلاعي ومراجعتي لفهرس البحوث المطروحة في جامعاتنا ـــ محتاجا للدراسة والبحث، وهو الأمر الذي شجعني على خوضه والسعي لتحقيقه.

المنهج المتّبع في معالجة الموضوع.

تقتضي طبيعة هذا البحث أن يتبع في تحليله المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي التحليلي: وكلاهما متلازمان، يستخدم الأول في تتبّع ما كتبه ابن العربي في مؤلفاته وكتبه، وذلك بغية الوقوف على حقيقة مواقفه. أمّا الثاني فيرجع إليه عند تحليل تلك الآراء ودراستها.

2- لابدّ من الإفادة من المنهج المقارن في مقابلة آراء ابن العربي بما اشتهر عند أهل الحديث.

3- المنهج التاريخي والوصفي: وذلك عند سرد حياة المؤلف رحمه الله، ودراسة مؤلفاته في الحديث وعلومه.

وأمّا بالنسبة لتفصيل العمل في هذه الدراسة فقد جاء على النحو الآتي:

-أوجزت في ترجمة الحافظ ابن العربي وركزت فيها على أهم المحطات التي تكشف الشخصية العلمية المقصودة بهذا البحث.

-تتبَّعت وراجعت كلّ كتب ابن العربي المتوفرة، أما تلك التي تعتني بعلوم الحديث، فقد حرصت على دراستها وبيان منهج المؤلف فيها.

-حرصت على تتبع أراء ابن العربي من خلال جمعها من جميع كتبه، خاصة وأنّه تميز في تآليفه بكثرة الإحالات على كتبه الأخرى، وهو ما يجعل الدارس في ضرورة لمراجعتها جميعا.

-راعيت وسائل التحقيق والتثبت العلمية في تحقيق الأقوال وتوثيقها وتنظيم الإحالات عليها في الهوامش بما يتناسب مع مادة البحث في النص حيث خرجت كلّ قول أوردته من مصدره.

-قمت بكتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني.

-قمت بتخريج الأحاديث الواردة في النص من مصادرها المعتمدة إلاّ ما تعذّر الوقوف عليه.

-ترجمت بإيجاز للعديد من الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذه الأطروحة؛وتركت من كان

مشهورا واضحا.

-حرصت على ختم كلّ فصل بخلاصة ضمنتها أهم الآراء والمواقف التي توصلنا أنّ ابن العربي قد تبناها في هذه المسألة أو تلك.

خطة البحث.

لمعالجة هذا الموضوع، جعلت خطته على النحو التالي:

1- المقدمة: وتتناول الخطوات المنهجية التي اعتمدتها في كتابة هذا البحث.

2- الباب الأول: وهو بمثابة مدخل لهذه الدراسة، تناولت في بدايته التعريف بالنقد وبيان نشأته وتطوره إلى عصر ابن العربي، ثمّ انتقلت لبيان أهمّ الجهود الحديثية عند العربي باعتبار أنّها الأرضية المهمّة لإنجاز هذه الدراسة .

3-الباب الثاني: وقد اعتنى بدراسة وإبراز جوانب قبول الحديث وردِّه عند ابن العربي من حيث التصحيح والتضعيف ومعايير كلّ منها عنده.

4- الباب الثالث: وفيه عرضت جهود ابن العربي في نقد سند الحديث وكيف كان تعامله مع القضايا واللطائف الإسنادية.

وهنا كان لابدّ من طرح الفصول التالية:

الفصل الأوّل: نقد سند الحديث بين الإجمال والتّفصيل .

الفصل الثّاني: نقد سند الحديث من حيث الاتّصال والانقطاع.

الفصل الثالث : نقد السّند من حيث اختلاف سياقه.

الفصل الرّابع : نقد السّند من حيث طرق التّحمل وصيغ الأداء.

5-وأمّا الباب الرابع: وفيه تناولت الجوانب التي اعتمدها ابن العربي في نقده لمتون الأحاديث، وقد جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: نقد متن الحديث من حيث اختلاف روايته.

الفصل الثاني: نقد المتن من حيث علوم الحديث.

الفصل الثالث: نقد المتن من حيث عرضه على الأصول والقواعد.

الفصل الرابع: نقد المتن من حيث الرواية بالمعنى.

وفي الباب الخامس عرضت طريقة تعامل ابن العربي مع الرواة وأحكامه في الجرح والتعديل، وقد جاءت في عدة الفصول هي:

الفصل الأول: التعديل عند ابن العربي.

الفصل الثاني: التجريح عند ابن العربي.

الفصل الثالث: نقد الرواة عند ابن العربي.

مصادر ومراجع هذه الدراسة.

تعتمد هذه الدراسة على الرجوع لكامل مؤلفات ابن العربي، خاصة وأنّه قد اعتمد أسلوب الإحالة في كتبه، فلا يستطيع الباحث الاكتفاء بمصدر واحد .

ولا يمكن الاستغناء عن كتب الشريعة عموما، ابتداء بالقرآن الكريم وعلومه، وكذا الحديث وعلومه، وأيضا كتب اللّغة والتراجم والتاريخ، فكلّ ذلك مطلوب لاستكمال جوانب هذه الدراسة.

وفي الأخير أتوجه بالدعاء إلى أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً، خادماً لسنَّة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

آمـــــين.

البـاب الأوّل:

ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

نشأة النقد وتطوّره إلى عصر الحافظ أبي بكر بن العربي.

الفـصل الثـاني :

التّـعريف بالحافظ ابـن العربي.

الفصل الثالث:

جهود الحافظ أبي بكر بن العربي في علـوم الحديث.

الفصل الأوّل:
نشأة النقد وتطوره إلى عصر الحافظ أبي بكر بن العربي.

ويتضمن:

المبــحث الأوّل: حقيقة النّقد ودوافعه.

ويشتمل على:

المطلب الأوّل: تعريف النّقد لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: دوافع النّقد وغايته.

المبــحث الثاني: نشأة النّقد وتطوره.

ويشتمل على:

المطلب الأوّل: اهتمام القرآن بالنّقد.
المطلب الثاني: النقد عند النّبي صلى الله عليه وسلم.
المطلب الثالث: النقد عند الصّحابة رضي الله عنهم.
المطلب الرّابع:النقد في عهد التّابعين.

المبــحث الثالث: الحركة النقدية حتى عصر الحافظ ابن العربي.

ويشتمل على:

المطلب الأوّل: جمع النقد وتدوينه.
المطلب الثاني: أهمّ النقاد حتى زمن ابن العربي.
المطلب الثالث: أثر المنهج النقدي لابن العربي في الدراسات الحديثية.

المبحث الأوّل: حقيقة النقد ودوافعه.

المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا.

1-النقد في اللغة:

النقد: مصدر نقد ينقد نقدا، وتنقادا، وانتقادا، والفاعل ناقد، والجمع نقاد.

ويطلق النقد في اللّغة على عدّة معان، منها:

-التّميّز بين الجيّد والرّديء: قال ابن فارس:"ومن الباب: نقد الدّرهم؛ وذلك أن يكشف عن حاله، في جودته أو غير ذلك..."[(1)]، وقال ابن منظور:"نقره بأصبعه كما تنقر الجوزة ليختبره، أو ليميّز جيّده من رديئه".[(2)]

-إبراز الشيء وإظهاره: قال ابن فارس:"النّون والقاف والدال: أصل صحيح؛ يدلّ على إبراز شيء، وبروزه...".[(3)]

-إدامة النّظر إلى الشيء: تقول العرب: (ما زال ينقد الشيء إذا لم يزل ينظر إليه...)[(4)].

-المناقشة: قال ابن منظور:"...وناقدت فلانا إذا ناقشته في الأمر..."[(5)]، وقال الزبيدي:"ونقد الكلام ناقشه...".[(6)]

وقال ابن الأثير في حديث أبي ذر ﷺ:(فلمّا فرغوا جعل ينقد شيئا من طعامهم):"أي: يأكل شيئا يسيرا؛ وهو من نقدت الشّيء بإصبعي، أنقده واحدا واحدا، نقد الدّراهم؛ ونقد الطّائر الحب ينقده؛ إذا كان يلقطه واحدا واحدا، وهو مثل النّقر...".[(7)]

---

(1)-ابن فارس: مقاييس اللغة 467/5 (نقد).

(2)-لسان العرب: ابن منظور، بيروت – لبنان -دار صادر، ودار بيروت، 1388 – 1968، 425/3 – 426)

(3)-ابن فارس: مقاييس اللغة 467/5 (نقد).

(4)-نفس المكان، وانظرالمصباح 544/2.

(5)-ابن منظور: لسان العرب 4517/8 (نقد).

(6)-الزبيدي: تاج العروس 517/2 (نقد).

(7)-ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، القاهرة، المكتبة الإسلامية، 1383 هـ– 1963م، 104/5. وحديث أبي ذر ﷺ أسنده الخطابي في غريب الأثر (283/2) عن عبد العزيز بن محمد عن ابن الجنيد عن عبد الوارث عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان عن رجل ذكره؛ بلفظ (أنه كان في سفر وقرب أصحابه السفرة، ودعوه إليها فقال: إنّي صائم، فلمّا فرغوا جعل ينقد شيئا من طعامهم، فقالوا: ألم تقل أني صائم !،

وقال:"...وفي حديث أبي الدّرداء ﷺ:(إن نقدت النّاس نقدوك) أي:إن عبتهم واغتبتهم قابلوك بمثله؛ وهو من قولهم: نقدت الجوزة أنقدها، إذا ضربتها...".[1]

2-النقد في الاصطلاح.

بالتأمّل في المعنى اللّغوي للنقد يتضح أنه في كلّ استعمالاته يتضمّن الكشف عن الشّيء وفحصه، وتميّيز جيّده من رديئه، وهذا واضح في نقد الدّراهم، وهو كذلك في النقد بمعنى المناقشة لأنّها تكشف عن رأي المتناقشين، وغالبا ما تسفر عن ترجيح رأي وتضعيف أخر أو رفعه. وقريب من هذا: (نقد الجوزة) بمعنى ضربها ليأخذ ما بداخلها أو يطرحه. بهذا المعنى اللّغوي استعمل المحدّثون النّقد، وإن كانوا لم يتعرّضوا في وضوح إلى تعريفه.[2]

وبناء على ذلك، يمكننا الوقوف على معنى النقد في اصطلاحهم من خلال سبرنا لأقوالهم، وتطبيقاتهم في أحكامهم على الأحاديث قبولا وردًا؛ حيث نجدهم استعملوا معاني النّقد اللّغوية في جميع أعمالهم النّقدية للحديث سندًا متنًا.

فهم يناقشون علامات القبول والرّد في الحديث، ويميّزون بين الصّحيح والضّعيف، وبين التّعديل والتّجريح، وينقّرون عن كلّ ذلك، ويعيبون على الضّعفاء ويفضحون الكذّابين.

قال ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل:"...ولمّا كان الدّين هو الذي جاءنا عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ بنقل الرّواة؛ حقّ علينا معرفتهم، ووجب الفحص عن النّاقلة، والبحث عن

فقال صدقت، سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من صام ثلاثة أيّام من كلّ شهر فقد تمّ له صوم الشهر). والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (الصيام– ذكر الاختلاف على أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر 134/2 رقم 2718) بسنده عن ابن المبارك عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل قال: قال أبو ذر؛ فذكر الحديث دون القصة ثم قال: أو فله صوم الشهر شك عاصم.

[1]- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 104/5. وحديث أبي الدرداء ﷺ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (198/7) من طريق جعفر بن محمد بن سلمان الخلال عن الربيع بن ثعلب عن الفرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: (إن نقدت الناس نقدوك، وإن تركتهم لم يتركوك، وإن هربت منهم أدركوك) قلت: فما أصنع؟ قال:(هب عرضك ليوم فقرك). ثم ذكر الخطيب أنه روي مرفوعا وموقوفا، وصحّح الموقوف.

-أحمد بن علي أبو بكر، الخطيب البغدادي(463هـ)، تاريخ بغداد، بيروت-دار الكتب العلمية.

[2]محمد الطاهر الجوابي: جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي، تونس، مؤسسات ع . الكريم بن عبد الله، ص94.

أحوالهم، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والتَّثبت في الرّواية، مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته...".

وقال:"وأن يعزل عنهم الذين جرّحهم أهل العدالة، وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم، وما كان يعتريهم من غالب الغفلة، وسوء الحفظ، وكثرة الغلط، والسّهو والاشتباه".[1]

وعلى ضوء تلك المعاني جاء تعريف النقد في اصطلاح المحدِّثين؛ عند بعض أفاضل هذا العصر، فعرفه د.مصطفى الأعظمي بقوله:"...يمكن تعريفه بأنّه: تميّز الأحاديث الصّحيحة من الضّعيفة، والحكم على الرّواة توثيقا وتجريحا".[2]

ومعناه: أنّ النقد هو تميّز الروايات الصحيحة من غيرها، عن طريق دراسة السند والمتن، وبيان أحوال الرواة من حيث الجرح والتعديل، ومن تمّ إصدار الحكم على الحديث بالقبول والرد.

كما عرّفه د.محمّد طاهر الجوابي بقوله:"هو الحكم على الرّواة تجريحا أو تعديلا؛ بألفاظ خاصّة، ذات دلائل معلومة عند أهله، والنّظر في متون الأحاديث التي صحّ سندها لتصحيحها أو تضعيفها، ولرفع الإشكال عما بدا مشكلا من صحيحها ودفع التّعارض بينها بتطبيق مقاييس دقيقة."[3]

وهذا التّعريف إذا ما قورن بالسّابق فيه توسّع وإطناب، إذ يدخل فيه دفع التّعارض بين المتون ورفع الإشكال عنها، وتفسير غريب الحديث، وتصويب تصحيفاته، وبيان فقهه، وهو ما لم يتعرض لذكره التّعريف الأوّل.

وهو أمر قصده الدّكتور الجوابي، لذلك أعقب تعريفه بقوله:"وهذا التعريف راعينا فيه الجمع بين صحّة الحديث والعمل به لأنّ الناحية العملية هي المقصد من الحديث".[4]

وبناء على هذا التّعريف جعلت دراستي في النقد عند الحافظ ابن العربي، حيث تطرقت لكلّ تلك الجوانب كما وردت عنده.

---

[1]-ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي–بيروت– ، 1271هـ–1952م، 5/1.

[2] -د.محمد مصطفى الأعظمي: منهج النقد عند المحدثين، مكتبة الكوثر، ط2، 1410 هـ– 1990 م، ص 05.

[3]-محمد الطاهر الجوابي: جهود المحدثين في نقد الحديث ص 94.

[4]-نفس المكان.

المطلب الثاني: دوافع النقد وغايته.

شاء الله تعالى مثلما حفظ القرآن الكريم في ألفاظه وكلماته منقولا بالتواتر، أن يحفظ كذلك السنّة النبوية من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ووضع الأفّاكين، وتزوير الزنادقة المغرضين.

ولقد هيأ سبحانه جلا وعلا لهذا الغرض في طليعة الناس صحابة رسول الله ﷺ، فقاموا رضي الله عنهم برواياتها ونقلها بأمانة، خاصة وهم أوّل من طرق سمعهم قول النّبي ﷺ:(بلّغوا عنّي ولو آية)[1] ، وقوله—أيضا—(نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[2]وهو الحافز ذاته الذي حمل من جاء بعدهم إلى يومنا هذا على الاعتناء بالسنّة وروايتها، فرحلوا في طلبها، وبذلوا جهودا مضنية في تدوينها، ونقدها، وذلك بالفحص عن النّقلة والبحث عن أحوالهم من حيث الجرح والتّعديل واضعين في اعتبارهم تجنّب خطر ذلك الوعيد العظيم الوارد في حقّ من يتساهل في رواية الحديث، وهو قوله ﷺ:(من حدّث عنّي بحديث يرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين).[3]

وتواصلت الجهود عبر الزمان والمكان حتى حفظت السنة بأدقّ منهج علمي يمكن أن يوجد للتثبّت من النّصوص المروية وتمحيصها[4]، وذلك بما كان من عمل الجهابذة النّقاد الذين أحصوا على الرّواة أنفاسهم، فيما مهدوا من السّبل، وفيما سلكوا من مناهج، قوامها التّحري، والدقّة العلمية، والضّبط المتناهي، وفيما أثر عنهم من علوم دلالة قوية على ما نحن بصدده، وفي هذا يقول الإمام ابن حزم:"نقل الثقة عن الثّقة مع الاتّصال حتى يبلغ النّبي ﷺ، خصّ الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلّها وأبقاه عندهم غضّا جديدا على قديم الدّهور...".[5]

---

[1]-أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء – باب ما ذكر عن بني إسرائيل– (1275/3 ح 3274)، والترمذي في العلم – باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل–(40/5 ح2669).

[2]-أخرجه الترمذي في العلم – باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع – (33/5 ح 2656– 2658)، وأبو داود في العلم – باب فضل نشر العلم– (322/3 ح 3660)، وابن ماجه في المقدمة – باب من بلغ علما– (84/1 ح 230).

[3]-أخرجه مسلم في المقدمة – باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (9/1 ح 3 و 4).

[4]-د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر– دمشق، دار الفكر المعاصر– بيروت – لبنان – ط3. 1424 هـ -2003م، ص: 35.

[5]-الفصل في الملل والنحل 82/2.

والغاية التي يسعى إليها هؤلاء النقاد، هي تصفية السنّة من شوائب الروايات الضعيفة والموضوعة التي تفسد على المسلمين عقيدتهم وشريعتهم وسلوكهم، وفضح الدّخلاء من الرواة والأدعياء للعلم الذين ألصقوا أنفسهم بالعلماء، فلبّسوا بذلك على الجهلة، وانطلى أمرهم على المغفّلين.

فليس في ذلك شيء من شهوات النفوس وأهوائها، أو الأغراض الشخصية، أو الميل إلى صديق أو حبيب، أو المحاباة لقريب، بل كانوا على جانب عظيم من الورع والخشية، ومن أمثلة ذلك:

قال أبو داود:"إبني عبد الله كذاب".[1]

وروى علي بن المديني عن أبيه، ثم قال:"وفي حديث الشيخ ما فيه، وأشار إلى تضعفيه غير مرة".[2]

وكان الإمام أبو بكر الصبغي[3] ينهى عن السماع من أخيه محمّد بن إسحاق.[4]- [5]

وسئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس، فقال:"قد سمع من هشام بن عروة، ولكنّه يكذب في حديث النّاس فلا يكتب عنه".[6]

---

[1]-لسان الميزان 293/3، وقد أطال المعلمي الكلام على حال ابن أبي داود في كتابه التنكيل 293/1 – 305.
[2]-الكامل 289/4.
[3]-ترجمته في السير 489/15.
[4]-السمعاني: الأنساب 34/8.
[5]-المعلمي: علم الرجال وأهميته، ت. علي حسن الحلبي ص30 -31.
[6]-المصدر نفسه 289/2.

المبحث الثاني: نشأة النقد وتطوره.

المطلب الأول: اهتمام القرآن بالنقد.

لم ترد كلمة النّقد في القرآن الكريم، و لم يستعملها بلفظها، لكنه استعمل مدلولاها وفحواها، وأقصد بذلك أساسات النقد وخطواته وهي التثبت والتّحري ومن ثمّ إصدار الحكم.

تلك هي خطوات النقد التي تبدو واضحة في عدد من آيات القرآن، مثلما نلحظ في الأمثلة التالية:

قال تعالى في قصة سليمان عليه السلام :﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[1].

هذا هو النبأ الذي حمله الهدهد إلى سليمان عليه السلام، فماذا كان موقف سليمان عليه السلام إزاء هذا الخبر؟ .

قال تعالى حاكيا عن سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[2] .

إذن: فسليمان عليه السلام،لم يصدق الخبر، ولم يكذبه، بل قام بدراسة الأمر وفحص الموضوع، وتحرى الخبر بطريقته الخاصّة، ليتأكد من صحة الخبر وصدق المخبر.

فما هي الخطوة التي خطاها نحو هذا الهدف؟.

قال تعالى: حاكيا عنه:﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾[3]

وظاهر أنّ سليمان عليه السلام، قام بهذا التّحري ليتأكد من صحة الخبر الذي بلغه، وقد أمر الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بإجراء هذه الخطوة من خطوات النقد.

---

[1]-سورة النمل: الآيات، 20-23.

[2]-سورة النمل:الآية 27.

[3]-سورة النمل:الآية 28.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] ومن هنا يتضح أنّ القرآن الكريم، قد أشار بأسلوبه الخاص إلى مرحلة من مراحل النقد، وهو الفحص، وقد استعمل أيضا الخطوة الثانية، والدليل على ذلك، وجود بعض ألفاظ الجرح والتعديل في القرآن الكريم.

-مثال الجرح:

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾[2].

وقال جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾.[3]

-مثال التعديل:

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾[4].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾[5].

وخلاصة القول، أنّ القرآن الكريم، استعمل خطوتين من خطوات النقد وهما:

1) الفحص.

2) الحكم.

وقد طالب القرآن الكريم المسلمين بتطبيق هذا المنهج، لذلك نرى أثره واضحا في حياة النبي ﷺ.

---

[1]-سورة الحُجُرات، الآية 6.

[2]-سورة المنافقون، الآية رقم 1.

[3]-سورة غافر، الآية رقم 28.

[4]-سورة الحشر، الآية رقم 8.

[5]-سورة التوبة، الآية 100.

المطلب الثاني: النقد عند النّبي صلى الله عليه وسلم.

كان النبي ﷺ يبلغ القرآن ويسترشد بهديه، ويعمل بتوجيهاته، ولذلك فقد استفاد ﷺ من منهج القرآن في تحري الأخبار، وعدم المسارعة في الحكم عليها إلاّ بعد الفحص والتثبّت.

ومن أمثلة ذلك:

1.قصة زنا اليهودي.

-عن نافع أنّ عبد الله بن عمر أخبره أنّ رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود. فقال: (ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسوِّد وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما.

قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين. فجاؤا بها فقرؤها حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها.

فقال له عبد الله بن سلام—وهو مع رسول الله ﷺ- مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها أية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر: فكنت فيمن رجمهما).[1]

2. قصة زيد بن أرقم.

-عن زيد بن أرقم قال:(كنت في غزاة، فسمعت عبد الله بن أبي يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولو رجعنا من عنده ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ، فذكرت ذلك لعمّي، فذكره للنّبي ﷺ، فدعاني، فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبّي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا فكذّبني رسول الله ﷺ وصدّقه، فأصابني همّ لم يصبني مثله قطّ، فجلست في البيت، فقال لي عمّي: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ومقتك؟.

فأنزل الله إذا جاءك المنافقون. فبعث إليّ رسول الله ﷺ، فقرأ فقال: (إنّ الله قد صدقك يا زيد ...هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله...).[2]

---

[1]-أخرجه مسلم في الحدود – باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا- 1326/3ح1699.

[2]-البخاري 1860/4 رقم4619 ومسلم 2140/4 رقم2772 والترمذي415/5 رقم 3312.مسند أحمد368/4 .

3.في قصة الإفك.

-عن أبي شهاب، حدثني عروة وابن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله عن عائشة رضي الله عليها حين قال لها أهل الإفك. قالت: (دعا رسول الله ﷺ عليّا بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله.

فأمّا أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله.

وأما علي فقال: لم يضيّق الله عليك، والنّساء سواها كثير، وسل الجارية تصدّقك.

فقال: هل رأيت من شيء يريبك؟.

قالت: ما رأيت أمرا أكثر من أنّها جارية حديثة السنِّ تنام عن عجين أهلها).[1]

وهذه الأمثلة -مما ذكرت- أدلّة واضحة على أنّ النّقد الحديثي منهج فريد، وضعت لبناته في عهد النبي ﷺ.

المطلب الثالث: النقد عند الصحابة -رضي الله عنهم-.

أ-اهتمامهم بالنقد في عهد النبوة.

رغم عدالة الصحابة واطمئنانهم لكلام النّبي ﷺ؛ إلاّ أنّهم استفادوا من منهجه ﷺ في تحري الأخبار وقبولها، فطبقوا ذلك وتفانوا فيه، تدفعهم إليه الرغبة في حفظ السنة وصيانتها من الخطأ والوهم والالتباس، وهي أمور لا يسلم منها أحد إلا من عصمه الله تعالى من الأنبياء والمرسلين، ولذلك ليس من العجب أن يتثبّت الصحابة وإن كانوا على مرأى ومسمع من النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن الصور التي وقعت لهم في حياة النبي ﷺ وتؤكد اهتمامهم بمنهج التّحري والنّقد ما يلي:

- عن سهل بن سعد السّاعدي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون، فاقتتلوا، فلمّا مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل

[1] -أخرجه البخاري في التفسير- باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا - 1517/4 ح 3910 .

لا يدع لهم شاذة ولا فاذة[1] إلاّ اتّبعها يضربها بسيفه. فقيل: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ:(أما إنّه من أهل النّار. فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه، كلما وقف، وقف معه، وإذا أسرع، أسرع معه. قال: فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت، فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ. فقال: أشهد أنّك رسول الله.

في رواية أبي هريرة فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك).[2]

-عن عبد الله بن عمرو قال:حدثت أنّ رسول اللهﷺ قال:(صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة).

قال: فأتيته فوجدته يصلّي جالسا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنّك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة، وأنت تصلى قاعدا. قال: أجل، ولكنّي لست كأحد منكم).[3]

ومن هذه الأمثلة تتضح لنا صورة الفحص الذي قام به الصحابة رضي الله عنهمعن بعض أحاديث رسول اللهﷺ مع العلم أنّ ذلك الفحص لم يكن عن ريب أو شكّ في نفوسهم، وإنّما كان ذلك لمزيد الاطمئنان.

وإلى جانب هذا وردت بعض الأمثلة التي تشير بوضوح إلى أنّ الصحابة رضي الله عنهمتأكّدوا وتثبّتوا من النّبيﷺ مباشرة عن بعض الأحاديث التي حدّثهم بها بعض إخوانهم من الصّحابة، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها.

● كان الرسول ﷺ والصحابة حوله جلوسا، ومن بينهم أبو هريرةرضي الله عنه، فقام الرّسول ﷺ، وغاب عن أنظارهم، وطالت غيبته، فخاف عليه أصحابه، فقاموا يبحثون عنه في كل مكان، وقام

[1]- الشاذة بتشديد المعجمة ما انفرد عن الجماعة، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم، ثم هما صفة لمحذوف أي نسمة، والهاء فيهما للمبالغة، والمعنى أنه لا يلقى شيئا إلا قتله، وقيل المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وصغر، وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد، وقيل هما بمعنى وقيل الثاني اتباع.انظر ابن حجر: فتح الباري472/7.

[2]-البخاري: الصحيح، كتاب المغازي -باب غزوة خيبر، 1541/4 رقم3970.

[3]-مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز النافلة قائما وقاعدا 507/1 رقم735.

معهم أبو هريرة يبحث، فدخل حائط بعض الأنصار فوجد الرّسول ﷺ هناك، فأخبره أنّ الصحابة قلقوا عليه وهم يبحثون عنه.

فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه قال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلاّ الله مستيقنا بها قلبه فبشّره بالجنّة، فكان أوّل من لقيت عمر.

فقال: ما هاتان النّعلان، يا أبا هريرة؟.

قلت: هاتان نعلا رسول الله، بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا اله إلاّ الله مستيقنا بها قلبه، بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديّ فخررت لا ستي.

فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بالبكاء، وركبني عمر فإذا هو على أثري.

فقال لي رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا هريرة؟ .

قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثدي خررت لا ستي، قال ارجع.

فقال له رسول الله ﷺ: يا عمر، ما حملك على ما فعلت. قال يا سول الله بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلاّ الله مستيقنا بها قلبه يبشره بالجنة؟.

قال: نعم.[1]

● قدم علي ﷺ من اليمن بهدي وساق رسول الله ﷺ من المدينة هديا، وإذا فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا، واكتحلت. قال: فانطلقت محرشا[2] أستفتي رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله: إنّ فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت أمرني به أبي. قال: صدقت، صدقت، أنا أمرتها.[3]

● وعن أبي سعيد الحذري ﷺ خرج رسول الله ﷺ في الأضحى أو—الفطر— إلى المصلّى، ثمّ انصرف فوعظ النّاس وأمرهم بالصدقة، فقال:" يأيّها النّاس تصدقوا. فمرّ على النّساء فقال: يا معشر النّساء تصدقن فإنّي رأيتكن أكثر أهل النّار...فلما صار إلى مترله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله ! هذه زينب، فقال:{أي الزيانب}؟ فقيل: امرأة ابن

[1]–مسلم: الصحيح،كتاب الإيمان– باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، 59/1 رقم 31.

[2]–التحريش هو الإغراء، والمراد هنا: ذكر ما يوجب عتابه عليه . النهاية 366/1.

[3]–النسائي:السنن الكبرى 342/2 رقم3692.ومسلم888/2.وأبي داود158/2 رقم1797.وانظر184/2 رقم1905.

مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها. قالت: يا نبّي الله ! إنّك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليّ، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنّه وولده أحقّ من تصدقت به عليهم، فقال النّبي ﷺ: (صدق ابن مسعود زوجك أحقّ من تصدقت به عليهم).[1]

فهذه النّماذج تبين مدى حرص الصحابة على التثبّت في النّقل، وإن كان ذلك في حياة النبيﷺ .

ب–اهتمام الصحابة بالنقد بعد وفاة النبي ﷺ.

بعد وفاة النبيﷺ كان الصحابةﷺ أكثر حرصا على تطبيق منهج التّحري والتّثبت في الأخبار، وظهر ذلك بشكل أعمق ممّا كان عليه من ذي قبل، احتياطا منهم في رواية الحديث، وخوفا أن يتسرب إلى السنّة التحريف أو التبديل، لاسيما وقد انقطع الوحي، ولم يعد في الإمكان الرجوع إلى النبي ﷺ، ولهذا السّبب جعل عدد من العلماء الصحابة في الطبقة الأولى من النّقاد، كما يقول الإمام السخاوي:"أمّا المتكلمون في الرّجال فخلق من نجوم الهدى، ومصابيح الظّلم المستضاء بهم في دفع الرّدى، لا يتهيأ حرصهم في زمن الصحابة ﷺ وهلّم جرا، سرد ابن عدي في مقدمة «كامله» منهم خلقا إلى زمانه، فالصحابة الذين أوردهم: عمر وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وعبادة بن الصامت، وأنس، وعائشة ﷺ وتصريح كلّ منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله".[2]

وسنعرض فيما يلي بعض الأمثلة التي أثرت عن الصحابة، والتي تؤكّد فعلا قيامهم بالتحري وممارسة النقد:

- فمن تحرّي أبي بكر ﷺ ما روي عن قبيصة بن ذؤيب أنّه قال: (جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما عملت لك في سنّة رسول الله شيئا، فارجعي، حتى أسأل النّاس. فسأل النّاس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس).

---

[1]–أخرجه البخاري في الزكاة – باب الزكاة على الأقارب– (531/2 ح 1393) والحديث – كما هو واضح – ليس فيه صراحة نسبة القول إلى النبي ﷺ ولكن يعدّ فيما لا مجال للرأي فيه.

[2]–الإعلان والتوبيخ، ص319-320.

فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمّد بن مسلمة الأنصاري، فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.[1]

قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدّات، إلاّ الجدّتين، لأنّه بلغني أنّ رسول الله ﷺ ورّث الجدّة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنّه ورّث الجدّة فأنفذه لها.[2]

- ومن تحرّي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه أرسل إلى أبي موسى الأشعري يستدعيه، فأتى بابه، فاستأذن ثلاثا فلم يردّ عليه فرجع، فأرسل إليه عمر وقال له، ما لك لم تدخل؟.

فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، فأدخل، وإلاّ فأرجع.

فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك، لأفعلنّ بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إنّي أخبرت عمر بن الخطاب، أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلاّ فارجع.

فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا، لأفعلنّ بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي.

فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه –وكان أبو سعيد أصغرهم– فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب. فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: أما أنّي لم أتّهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّل النّاس على رسول الله ﷺ.[3]

ومن الأمثلة أيضا:

–خبر عبد الرحمن بن عوف في الرجل إذا شكّ في صلاته كيف يفعل:

فعن ابن عباس أنه قال له عمر: يا غلام: هل سمعت من رسول الله ﷺ أو من أحد أصحابه إذا شكّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال: فيم

---

[1]–الترمذي419/4رقم2100. و420/4 رقم2101 .وسنن البيهقي الكبرى234/6 رقم12117. وسنن أبي داود121/3رقم2894. والنسائي: السنن الكبرى75/4 رقم6346. ابن حبان391/13 رقم6031.

[2]–مالك: الموطأ، باب ميراث الجدة 514/2 رقم1078.

[3]–أخرجه البخاري في الاستئذان–باب التسليم والاستئذان ثلاثا – 2305/5ح 5891 وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم: كتاب الآداب – باب الاستئذان 1694/3 ح 2153.

أنتما ؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام، هل سمعت من رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه إذا شكّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟.

فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر...الحديث.[1]

وإذا كان أبو بكر، وعمر، احتاطا في قبول الأخبار وتحريا في ذلك فقد ورد عن علي بن أبي طالب أنّه كان يستحلف من يحدثه.

فعن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليّا يقول: إنّي كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف صدقته، وأنّه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر.[2]

وفي تعميم هذا المنهج مجال للنظر، لأنّه لم ترد رواية واحدة كمثال لهذا الاستحلاف، وقد أنكر الإمام البخاري خبر الاستحلاف، كما أنكره العقيلي.[3]

قال البخاري في ردّه خبر الاستحلاف بأنّ عليا سمع من عمر، ولم يستحلفه، وزاد على هذا ابن حجر بأنّ عليّا سمع من عمار وفاطمة وليس في شيء من طرقه أنّه استحلفهما.[4]

وبناء عليه يمكن القول: بأنّ الاستحلاف لم يكن منهجا عاما متبعا في كافة الأحوال.

● عن عبيد الله بن علي[5]عن جدته سلمى[1] قالت:(رأيت عبد الله بن عباس معه ألواح يكتب عليها عن أبي رافع شيء من فعل رسول الله ﷺ).[2].

---

[1]-أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان- 111/1- 112 ح 398، وقال حسن صحيح غريب، وابن ماجة في الإقامة – باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين – 381/1-382 ح 1209. وانظر أبو عبد الله بن عبد الواحد المقدسي: الأحاديث المختارة 97/3 رقم899.

[2]-الترمذي باب ما جاء في الصلاة ثم التوبة 257/2 رقم406 أبوداود 86/2 رقم1521 وتذكرة الحفاظ10/1 .

[3]-تهذيب التهذيب 234/1.وأبو الحجاج المزي: تهذيب الكمال 534/2.العقيلي: الضعفاء106/1.

[4]-المصدر نفسه.

[5]-هو عبيد الله بن علي بن أبي رافع، المدني، مولى النبي ﷺ، يقال له: عبادل، ويقال: علي بن عبيد الله؛ قال الترمذي: وعبيد الله بن علي أصح. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا بأس بحديثه، ليس بمنكر الحديث. قلت: يحتج به؟ قال: لا، هو يحدث بشيء يسير، وهو شيخ. انظر ابن حجر: التهذيب 34/7 وابن أبي حاتم: الجرح 328/2/2.

قال عبيد الله بن علي بن أبي رافع:(كان ابن عباس يأتي أبا رافع مولى رسول الله ﷺ فيقول: ما صنع النّبي ﷺ يوم كذا وكذا؛ ومع ابن عباس ألواحا يكتب ما يقول).[3]

المطلب الرّابع: النقد في عهد التّابعين.

لقد تميّز عهد التّابعين بالجدّ في طلب العلم، وجمع السنّة النّبوية من صدور الصّحابة، والتّفقه عليهم، والرّحلة إلى المراكز العلمية في ذلك الوقت؛ كالمدينة ومكّة والكوفة ودمشق؛ بل والرّحلة إلى الصّحابي أينما حلّ وكان، فقد تفرّق بعضهم في البلاد للجهاد، والتّعليم.

فرحلوا، وتنقلوا بين البلدان، يطلبون العلم، ولازم بعضهم علماء الصّحابة، واختصوا بهم.

وعندما بدأ الخلل في الرّواية بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان ﷺ، أخذوا في الاحتياط فيها، والسّؤال عن الرّجال، وتتبّع الإسناد.

قال الذهبي رحمه الله في وصف عهدهم عند انقراض الصّحابة ﷺ، وقلّة الضّعفاء في ذلك الوقت:"...وسبب قلّة الضّعفاء في ذلك الزّمان؛ قلّة متبوعيهم من الضّعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثرهم من غير الصّحابة—بل عامّتهم—ثقات صادقون، يَعون ما يروون، وهم كبار التّابعين، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال...". ثمّ قال:"...ثمّ كان في المئة الثّانية في أوائلها جماعة من الضّعفاء، من أوساط التّابعين وصغارهم؛ ممن تكلّم فيهم من قبل حفظهم، أو لبدعة فيهم..."[4].

ولقد أدّى حرص التّابعين رحمهم الله على الإستيثاق من الرّواية، والتّثبّت من السّماع، والاحتياط في كلّ ما يسمعونه من الأحاديث والآثار، إلى تنوع أساليب النّقد عندهم—نتيجة للأحداث السّياسيّة والاجتماعيّة الطارئة إبّان الفتوح الكبرى— تنوعا مؤدّاه التّحقق من صدق الخبر

---

[1]–سلمى هي: أم رافع؛ امرأة أبي رافع مولى النبي ﷺ، يقال: إنّها مولاة صفية بنت عبد المطلب، ويقال لها أيضا: مولاة النّبي ﷺ، وخادم النبي ﷺ. انظر ابن حجر: الإصابة 709/7.

[2]–ابن سعد: الطبقات، ذكر من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، 376/2.

[3]–الخطيب: تقييد العلم، ص91، وابن حجر: الإصابة 145/4.

[4]–الذهبي: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص 160 – 161 ضمن مجموع.

عن رسول اللهﷺ، فتأمّلوا في متن الحديث– إذا سمعوه من الصّحابي–وسألوا عن مشكله، وعرضوه على أكثر من صحابي، مع الرّحلة فيه ومشافهة أهل العلم منهم.

أمّا إذا كان الرّاوي غير صحابي؛ نظروا في حال الرّاوي، وسمته، وعبادته، وسألوا عنه، وتتبّعوا رواياته للحديث. وفي عهدهم بدأ السّؤال عن الرّجال. إلى غير ذلك من وجوه الاحتياط والتّثبّت.

- عن شريح بن هانىء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحبّ لقاء الله، أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال: فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمّ المؤمنين ! سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثا؛ إن كان كذلك فقد هلكنا ! فقالت: إنّ الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ؛ وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ (من أحبّ لقاء الله) – وذكر الحديث– وليس منّا أحد ألا وهو يكره الموت؟.

فقالت:(قد قاله رسول الله ﷺ، وليس بالذي تذهب إليه؛ ولكن إذا شَخَصَ البصر، وحشرج الصّدر، واقشعرّ الجلد، وتشنّجت الأصابع؛ فعند ذلك من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقائه).[1]

- عن جبير بن نفير[2] عن أبي الدّرداء ﷺ قال: (كنّا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السّماء، ثمّ قال: (هذا أوان أن يُختَلس العلم من النّاس، حتّى لا يقدروا منه على شيء) .قال جبير: فلقيت عبادة بن الصّامت [3]ﷺ؛ فقلت ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدّرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدّرداء. قال: (صدق أبو الدّرداء؛ إن شئت لأُحدّثنّك بأوّل علم يرفع من النّاس؛ الخشوع؛ يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلا خاشعا).[4]

---

[1]-المصدر نفسه ، الذكر والدعاء – باب من أحبّ لقاء الله 2066/4 رقم 2685.

[2]- جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي؛ مخضرم ثقة جليل ولأبيه صحبة، مات 80 هـ. انظر:التقريب ص 138 رقم 904.

[3]-عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، صحابي الجليل، أنصاري خزرجي، أبو الوليد، أحد النقباء بالعقبة، شهد بدرا وما بعدها، وشهد فتح مصر، وكان أمير ربع المدد، كان ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، أرسله عمر مع معاذ وأبي الدرداء إلى الشام لتعليم القرآن والفقه، فأقام بفلسطين، مات بالرملة سنة 34 هـ.انظر ابن حجر: الإصابة 624/3 رقم 4500.

[4]-الترمذي: الجامع، العلم – باب ما جاء في ذهاب العلم 31/5 رقم 2653. وقال: هذا حديث حسن غريب.

المبحث الثالث: الحركة النقدية حتى عصر الحافظ ابن العربي.

المطلب الأول: جمع النقد وتدوينه.

ما إن بدأ السّؤال عن الرّجال، والبحث في عدالتهم، والنّظر في ضبطهم، والتّدقيق في علل حديثهم، مع تتبّع الطّرق ومخارج الحديث، وسبر مرويّاته؛ حتّى طبّق ذلك الأئمّة في مصنّفاتهم؛ باختيار الثقات، وتدوين حديثهم، وترك الضّعفاء، بل وبيان حالهم.

● عن بشر بن عمر قال:"سألت مالك بن أنس عن محّمد بن عبد الرّحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيّب؟ فقال: ليس بثقة...وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه؟ فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي."[1]

إنّ العناية بنقد الحديث بدأت في وقت مبكر من جمع السّنّة والرّحلة فيها؛ كانت بدايتها على يد التّابعي الجليل محمّد بن سيرين (110هـ) رحمه الله، فهو أوّل من تكلّم في الرّجال والعلل.

قال يعقوب بن شيبة:"وسمعت علي ابن المديني يقول: كان ممّن ينظر في الحديث ويفتّش عن الإسناد لا نعلم أحدا أوّل من محمد بن سيرين، ثم كان أيّوب وابن عون، ثمّ كان شعبة، ثم كان يحي بن سعيد وعبد الرّحمن. قلت لعلي: فمالك بن أنس؟ فقال: أخبرني سفيان بن عيينة قال: ما كان أشدّ انتقاء مالكٍ الرّجالَ". [2]

إنّ التّصنيف في الرّجال عموما –الثّقات وغير الثّقات–، وعلل الحديث؛ كانت بداياته في أواخر القرن الثّاني الهجري، وبداية الثّالث؛ فبعض هذه المصنّفات باشر مؤلّفوها تدوينها، مثل: الطّبقات لمحمّد بن سعد (230هـ)، والتّاريخ الكبير والأوسط كلاهما لمحمّد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، والعلل لعلي ابن المديني (234هـ)، والعلل ومعرفة الرّجال لابن حنبل (241هـ).

وبعضها كانت روايات أو سؤالات وُجّهت إلى الأئمّة، جمعها تلاميذُهم والرّواة عنهم فَنُسبت إليهم؛ مثل: روايات التّاريخ عن ابن معين (233هـ)، والسّؤالات الموجّهة إلى الإمام أحمد بن حنبل(241هـ)؛ في الرّجال والعلل. وغيرها.

---

(1)–مسلم: الصحيح– المقدمة 26/1.

(2)–ابن رجب: شرح العلل، 52/1.

وبلغ التّصنيف ذروته بمؤلفات تنفرد بذكر الرّواة مع بيان مراتبهم تعديلا وتجريحا، وبيان علل حديثهم؛ على يد الأئمّة: العُقيلي (322هـ) في كتابه (الضّعفاء الكبير)، وابن حبّان (354هـ) في كِتابَيْه (الثّقات) و(المجروحين)، وابن عدي (365هـ) في (الكامل في ضعفاء الرّجال).

أمّا ابن أبي حاتم (327هـ) فقد أفرد الكلام في الرّواة ومراتبهم في الجرح والتّعديل عن العلل في كتابيه (الجرح والتعديل) و(العلل).

قال ابن رجب رحمه الله عن التّصنيف في علم العلل:"وقد صُنِّفت فيه كتب كثيرة مفردة؛ بعضها غير مرتّبة: كالعلل المنقولة عن يحي القطّان، وعلي ابن المديني، وأحمد، ويحي وغيرهم.

وبعضها مرتّبة، ثمّ منها ما رُتِّب على المسانيد؛ كعلل الدّار قطني، وكذلك مسند علي ابن المديني، ومسند يعقوب بن شيبة، هما في الحقيقة، موضوعان لعلل الحديث.

ومنها ما هو مرتّب على الأبواب:كعلل ابن أبي حاتم، والعلل لأبي بكر الخلاّل، وكتاب العلل للتّرمذي؛ أوّله مرتّب وأواخره غير مرتّب."(1)

فهذه الكتب تعتبر المصادر الأساسيّة التي جمعت كتب السّابقين؛ ما فُقد منها، أو وصل بعضه، وما روي عنهم من روايات متفرّقة في الرّجال والعلل؛ وكذا هي معين لا ينضب لما جاء بعدها من مصنّفات جامعة في الجرح والتّعديل والعلل؛ ممّا يدلّ بوضوح على التّلازم الوثيق في نقد الحديث بين الجرح والتّعديل، والعلل– بمعناها العامّ والخاصّ–؛ إذ هما ثمرة جمع الطّرق من أوجه متعدّدة، والنّظر فيها، والمقارنة بينها، واعتبارها بالشّواهد والمتابعات.

المطلب الثّاني: أهم النّقاد حتى زمن ابن العربي.

لقد قيّض الله تعالى لهذا الفنّ رجالا بذلوا فيه غاية ما في الوسع البشري من الجهد، متّبعين في ذلك أقصى وأحكم ما يمكن من وسائل البحث والتدقيق، منهم:

1.شعبة بن الحجاج(2): يعتبر من الروّاد الأوائل لهذا العلم كما قال ابن رجب(1) في معرض ترجمته:"هو أوّل من وسّع الكلام في الجرح والتعديل واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونقّب في دقائق

(1)– ابن رجب: شرح العلل 805/2.

(2)–هو شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي الحافظ العلم، أحد أئمة الإسلام، حديثه نحو ألفي حديث. ولد سنة82هـ وتوفي سنة160هـ.انظر طبقات الحفاظ ص90–رقم:176.

علم العلل، وأئمة هذا الشّأن بعده تبع له في هذا العلم".[2] فعلى يده أصبح نقد الحديث صناعة وفنّا.

2.يحي بن سعيد القطان[3]: هو تلميذ شعبة وخليفته في هذا الميدان، وعنه تلقّاه أئمة هذا الشّأن كالإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحي بن معين. قال فيه الإمام أحمد:"لم يكن في زمان يحي القطان مثله، كان تعلّم من شعبة".[4]

3.عبد الرحمن بن مهدي[5]: يعدّ من أحدق رجال هذا الفنِّ والمتبحّرين فيه. قال صالح بن أحمد بن حنبل:"قلت لأبي: أيّهما أثبت عندك، عبد الرّحمن بن مهدي أو وكيع؟ قال: عبد الرّحمن أقلّ سقطا من وكيع في سفيان، قد خالفه وكيع في ستين حديثا من حديث سفيان، وكان عبد الرّحمن يجيء بها على ألفاظها، وكان لعبد الرحمن توقّ حسن".[6]

4.يحي بن معين[7]: هو من كبار النّقاد والمكثرين في الرّجال جرحا وتعديلا. قال فيه هلال بن علاء[8]:"مَنّ الله على هذه الأمّة بيحيى بن معين، نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ".[9] وكان ابن معين إمامًا عالماً حافظًا ثبتًا متقنًا.[1]

---

[1]-هو الإمام الحجّة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين البغدادي المشهور بابن رجب الحنبلي ولد سنة736هـ ببغداد وتوفي سنة795هـ.انظر شرح علل الترمذي 26/1.

[2]-شرح علل الترمذي، 172/1.

[3]-هو يحي بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ أحد الأئمة روى عن مالك وحميد الطويل وعنه أحمد وابن المديني – كان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا. ت198هـ.انظر: طبقات الحفاظ ص131 رقم 268.

[4]-شرح علل الترمذي 192/1..

[5]-هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ، روى عن شعبة ومالك والسفيانين وخلق، وعنه ابنه موسى وابن المبارك وأحمد وابن المديني وخلق، كان إماماً ثقة حجة. توفي بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة .طبقات الحفاظ ص 144 رقم 301 .

[6]-شرح علل الترمذي 197/1 .

[7]-هو يحي بن معين بن عون الغطفاني البغدادي. أحد الأئمة الأعلام، وإمام الجرح والتعديل روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وخلق، توفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. انظر طبقات الحفاظ ص 188 رقم 416 .وشرح العلل218/1.

[8]-هلال بن العلاء بن هلال الباهلي أبو عمر الرقيّ وثّقه ابن حبان وقال فيه النسائي: ليس به بأس. توفي سنة 280هـ بالرقة .انظر طبقات الحفاظ ص268 رقم 599 .

[9]-شرح علل الترمذي218/1.

5.علي بن جعفر المديني[2]: هو شيخ البخاري، ومن أشهر العلماء في نقد الحديث ومعرفة العلل، ذكر له ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي حوالي ثلاثين كتابا أغلبها في العلل. منها: كتاب «علل حديث ابن عيينة» في ثلاثة عشر جزءا، وكتاب «اختلاف الحديث»[3]. قال الإمام البخاري:"ما استصغرت نفسي عند أحد إلاّ عند علي بن المديني".[4]

6.الإمام أحمد بن حنبل[5]: هو الإمام الشهير صاحب المسند، كان من كبار الحفّاظ والأئمة ومن أحبار هذه الأمّة، له باع طويل في نقد الحديث وكشف العلل، من آثاره في هذا الفنّ ما جمعه عنه ابنه عبد الله في كتاب «العلل ومعرفة الرجال ».[6]

7.الإمام محمّد بن إسماعيل البخاري[7]: الحافظ العلم صاحب «الصّحيح» وإمام هذا الشّأن. والمعوّل على صحيحه في أقطار البلدان[8] له في الرّجال كتاب «التّاريخ الكبير »وغيره .

8.الإمام مسلم بن الحجّاج[9] الإمام الحافظ صاحب الباع الواسع في الكلام عن الرّجال وعلل الحديث، له كتاب «التمييز في علل الحديث». وقد اختصر هذا الكتاب الحافظ ابن عبد البر.[10]

---

(1)-انظر طبقات الحفاظ ص188 .

(2)-هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني السعدي البصري أبو الحسن أحد الأئمة الحفاظ المبرزين في علم الحديث وعلله . توفي سنة 234هـ .انظر طبقات الحفاظ ص 187 رقم 414 .

(3)-شرح علل الترمذي 216/1 .

(4)-نفس المصدر 215/1 .

(5)-هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، رباني الأمة في وقته وعالمها وفقيهها توفي رحمه الله سنة 241هـ .طبقات الحفاظ ص 189 رقم 417 .

(6)-كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ــ المكتب الإسلامي ط 1 - بيروت 1408هـ/1988م .

(7)-هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. صاحب الصحيح وإمام المحدِّثين في وقته وعنه أخذ كثير من الأئمة منهم: مسلم بن الحجّاج، وأبو عيسى الترمذي وغيرهم توفي سنة 256هـ.انظر شرح علل الترمذي ص224.

(8)-طبقات الحفاظ، ص 256 رقم 560 .

(9)-أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، توفي بنيسابور سنة 261هـ.انظر طبقات الحفاظ،ص264 رقم591، والرسالة المستطرفة ص9.

(10)-ابن عبد البر: مقدمة القصد والأمم ص6 .

9.الإمام أبو عيسى التّرمذي[1]: الذي اشتهر بهذا الفنّ وجمع مسائله، وهو أوّل من صنّف الحديث على الأبواب المعلّلة[2]، له كتاب «العلل الصّغرى» وهو ملحق بكتابه الجامع وله «العلل الكبير».

10.أبو زرعة عبد الرّحمن بن عمر[3] له كتاب «التّاريخ وعلل الرّجال».[4]

11.الحافظ عبد الله بن عديّ الجرجاني[5] المعروف بابن القطّان، له كتاب «الكامل في معرفة الضّعفاء وعلل الحديث». [6]

12.الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدّار قطني[7]، قال عنه الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرّجال مع الصّدق والثّقة، وصحّة الاعتقاد. قال البرقاني:"أملى علي كتاب العلل من حفظه". [8]

13.الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر حافظ المشرق والمغرب في زمانه، صاحب «التمهيد»، و«الإستذكار»، و«الإستيعاب»، وشواهد في إثبات خبر الواحد، واختصار التّمييز (لمسلم بن الحجّاج)– وغيرها.

14.ابن حزم[1] كان صاحب فنون وورع، له مذهب في نقدّ الحديث متميّز، وهو إن لم يفرد هذا الفنّ بمؤلف فإنّ آراءه مبثوثة في كتبه الفقهية والأصولية كالمحلّى وغيره. من كتبه أيضا

---

[1]–هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي صاحب (الجامع) و(العلل) الضرير الحافظ العلامة مات بترمذ في رجب سنة 279هـ .انظر طبقات الحفاظ ص 282 رقم 643 .

[2]–ذكر علل أحاديث الباب الواحد .انظر شرح علل الترمذي ص 345 .

[3]–أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله بن صفوان النصري الحافظ مات سنة 281 هـ– انظر طبقات الحافظ ص270 رقم 604.

[4]–الذهبي: تذكرة الحفاظ 594/2.

[5]–أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمّد بن مبارك الجرجاني صاحب الكامل في الجرح والتعديل مات سنة 365 هـ .انظر طبقات الحفاظ ص 308 رقم 861.

[6]–انظر تذكرة الحفاظ : 940/3، والزركلي: الأعلام، 239/4.

[7]–هو الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي حدث عنه الحاكم وأبو نعيم وخلق، له « السنن» و«العلل» و« الأفراد» توفي سنة 385 هـ .انظر طبقات الحفاظ ص 393 رقم 893.

[8]–انظر طبقات الحفاظ ص 395.

«الأحكام في أصول الأحكام» وفيه أراء نقديّة دقيقة في الحديث تشهد له بمعرفة السّنن والآثار والذّكاء والحفظ وسعة الدّائرة في العلوم.

15. أبو الوليد الباجي[2]، كان متبحّراً في الحديث وعلله ورجاله، والفقه وغوامضه، ألّف في الجرح والتّعديل كتاباً سمّاه «التّعديل والتّجريح لمن خرّج عنه البخاري في الصّحيح» .ومن كتبه أيضا « اختلاف الموطّأت».

16. أبو علي الجياني الأندلسي[3]، كان من جهابدة الحفّاظ عالما بالحديث عارفا بطرقه، حافظا لرجاله، بصيرا بالعربية والشّعر والأنساب. له كتاب في رجال الصّحيحين سمّاه «تقيّد المهمل وتمييز المشكل».

17. الحميدي الأندلسي[4]: حافظ ثبت إمام في الحديث وعلله وروّاته، يرى أنّ علوم الحديث التي ينبغي الاهتمام بها ثلاثة: العلل، وأحسن ما ألّف فيها علل الدّار قطني، والمؤتلف والمختلف، وأفضل ما ألّف فيه كتاب ابن ماكولا، ووفيات المشايخ، و لم ير فيها كتابا وافيا فألّف فيها:«جدوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس»، وله أيضا «كتاب الجمع بين الصّحيحين ».

18. القاضي عياض اليحصبي السّبتي عالم المغرب[5]، إمام في الحديث في وقته، وأعرف النّاس بعلومه، وبالنّحو واللّغة وكلام العرب وأيّامهم وأنسابهم.له مؤلفات كثيرة: منها «الإلماع في أصول الرّواية وتقيّد السّماع»، و«مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار»جمع فيه ما وقع من تضعيف في الموطّأ والصّحيحين فصوّبه وفسّر ما فيها من غريب .

---

(1)-علي بن محمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي القرطبي فقيه، أديب، أصولي محدّث، حافظ، مشارك في التاريخ والأنساب.انظر الحميدي: جذوة المقتبس 290 - 293.

(2)-سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي الباجي، ولد بمدينة بطليوس 1013/403 ت 1081/474، سمع بالأندلس وبالمشرق. انظر المقري: نفح الطيب 173/6 – 182.

(3)-الحسين بن محمد الغساني الجياني الأندلسي، ولد 1035/427، وتوفي 1105/498. انظر ابن بشكوال: الصلة 1/ 144 – 145.

(4)- محمّد بن فتوح بن عبد الله الحميدي الأندلسي الميورقي، ولد 1029/420 توفي ببغداد 1095/488، رحل إلى المشرق وسمع بإفريقية ومصر والشام والعراق. انظر. نفح الطيب، 299/6 – 306.

(5)-عياض بن موسى اليحصبي السبتي. ولد 1103/496 وتوفي 1149/544. أصله من الأندلس وتحوّل إلى فاس وسكن سبته، وتولّى القضاء بغرناطة وتوفي بمراكش. انظر ابن فرحون: الديباج 168– 172.

19.الحافظ أبو بكر بن العربي الإشبيلي المتوفى سنة(543هـ):صاحب الفنون والتّصانيف النّافعة، خاصّة في علوم الحديث.

والحافظ ابن العربي وإن لم يفرد هذا الفنّ بمؤلّف مستقل؛ إلاّ أنّ الدّارس لمؤلفاته لاسيما من خلال شروحه على الموطّأ، وشرحه على سنن التّرمذي يلمس مدى ما أسهم به هذا الأخير في ميدان النّقد الحديثي .

وحتّى نتبيّن مدى مشاركة ابن العربي في هذا الميدان، نتعرّف في المطلب الآتي على أثر منهجه رحمه الله في الدّراسات الحديثية التي ظهرت بعده.

الفــصل الثاني :
التــعريف بالحافظ ابــن العربي.
ويتضمن:

المبــحث الأول: اسمه ومولده ونشأته.
ويشتمل على:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه. المطلب الثاني: مولده ونشأته.
المطلب الثالث: أسرته.

المبـحث الثاني: رحلة ابن العربي في طلب العلم.
ويشتمل على:

المطلب الأول: أهمية هذه الرحلة.
المطلب الثاني: دوافعها عند ابن العربي.
المطلب الثالث: خطواتها.
المطلب الرابع: ملاحظات مهمة تتعلق بهذه المرحلة.

المبــحث الثالث: شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية.
ويشتمل على:
المطلب الأول: شيوخه.
المطلب الثاني: تلاميذه.
المطلب الثالث: مكانة ابن العربي العلمية.

المبـحث الرابع : مصنفات ابن العربي ومذهبه.
ويشتمل على :
المطلب الأول: مصنفاته.
المطلب الثاني: مذهبه.
المطلب الثالث: عقيدته.

المبـحث الخامس : وظائفه ومحنته وجهاده ووفاته.
ويشتمل على :

المطلب الأول: وظائفه.

المطلب الثاني: محنته وجهاده. المطلب الثالث: وفاته.

تمهيد.

يعدّ الإمام أبو بكر بن العربي أحد علماء الأندلس الذين علا شأنهم، وبرز دورهم، في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري.

لقد عايش رحمه الله العديد من الأحداث السياسية في العالم الإسلامي، خاصّة في الأندلس التي شهد فيها تعاقب ثلاثة عهود سياسية، عاصرها إبّان شبابه وشيخوخته، وهي عهد دولة الطّوائف، وعهد المرابطين، وعهد الموحّدين.[1]

وهنا سنعرض ترجمة موجزة لحياة هذا الإمام العظيم في مطلع هذه الدراسة، تتضمن اسمه ومولده ونشأته ورحلته في طلب العلم، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته ووظائفه، وهي مباحث موزعة على النحو التالي:

الأول: اسمه ومولده ونشأته.

الثاني: رحلته في طلب العلم.

الثالث: شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية.

الرابع: مصنفات ابن العربي ومذهبه.

الخامس: وظائفه ومنحته وجهاده ووفاته.

---

[1]-انظر المقري: نفح الطيب، 438/1 – 442، والذهبي: العبر 356/1، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، 3/ 412. والمراكشي: المعجب، ص 162، وابن خلدون: التاريخ، 265/6.

المبحث الأول:اسمه ومولده ونشأته.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

تتّفق المصادر التي تناولت شخصية ابن العربي على اسمه وكنيته ونسبه، فهو محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري، الأندلسي، الإشبيلي المالكي، المشهور بالقاضي ابن العربي، أبوه (أبو محمد) من فقهاء إشبيلية وزعمائها.[1]

يمتدّ نسبه إلى قبيلة (معافر) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء، وهي إحدى القبائل القحطانية، نسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرّة بن أدد، الذي ينتهي نسبه إلى قحطان.[2]

قال ابن حزم –وهو يتحدَّث عن نسب بني معافر-:"وهم باليمن، ومصر، والأندلس... وهم بيوت متفرقة بالأندلس؛ وذكر منهم بني أبي عامر بقرطبة، وآل حجاف ببلنسية، وبني منخل بجيان...قال: وهم بيوت متفرقة بالأندلس، ليست لهم دار جامعة".[3] ولم يذكر ابن حزم آل إبن العربي، ولعلّه اقتصر على البيوتات الشهيرة في ذلك العهد، وشهرة آل ابن العربي ربما جاءت بعده.[4]

وتجدر الإشارة أنّ صاحبنا هذا يشترك في كنيته ولقبه مع ابن عربي الطّائي الصّوفي صاحب«الفتوحات المكّية»، فكلّ منهما يُكنّى أبا بكر، كما يُلقّب كلّ منهما بابن العربي،

---

[1]-انظر -ابن خلكان: وفيات الأعيان، 296/4، والزركلي: الأعلام، 230/6 ، والمقري: نفح الطيب 25/2 – 43، وابن فرحون: الديباج المذهب، 2 /252 – 256. وابن بشكوال: الصلة 590/1 – 591، وابن خاقان: مطمح الأنفس، ص 297 – 300، والقاضي عياض: الغنية، ص 66 – 67، ، والضبي: بغية الملتمس، 92 – 99، والذهبي: سير أعلام النبلاء 197/20 – 204، والعبر 125/4، وتذكرة الحفاظ 1294/4– 1297، والسيوطي: طبقات الحفاظ، ص 468، وابن كثير: البداية والنهاية 12 /228 – 229، ورضا كحالة: معجم المؤلفين، 242/10، وابن عماد الحنبلي :شذرات الذهب 279/3.

[2]-السيوطي: لب الألباب في تحرير الأنساب 264/2 والسمعاني: الأنساب 223/4، ابن الأثير: الألباب في تهذيب الأنساب 342/2.

[3]-ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص 418.

[4]-سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر من العربي، ص 9.

ولتفادي الخلط بينهما يعمِد أهل العلم للتفريق بينهما بألّ التعريف[1]، فيطلقون على الإشبيلي (ابن العربي) وعلى الطّائي الصّوفي (ابن عربي) كما يُشهرون الأول بألقاب القاضي والحافظ تميزًا له.[2]

وحقيقة الأمر أنهما مختلفان، لاختلاف المولد والوفاة زمانا ومكانا.[3]

يُكنّ الإشبيلي—بأبي بكر—كما تذكر ذلك جميع المصادر التي ترجمت له، غير أنها لا تذكر له ولدا باسم بكر، ولعله تكنّى بذلك لحبِّه لهذه الكنية التي تكنّى بها أبو بكر الصديقﷺ.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد أبو بكر بن العربي ليلة الخميس الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة(468 هــ)، بإشبيلية من أراضي الأندلس، أيام حكم المعتمد بن عباد.

صرح بذلك ابن العربي نفسه لتلميذه ابن بشكوال[4] حيث يقول:"وسألته عن مولده فقال: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة (468هــ)".[5]

حضي ابن العربي بأسرة كريمة وفاضلة، جمعت بين العلم في الدّين وبين الرّياسة في الدنيّا، فقد كان أبوه عبد الله عالما فقيها، شاعرًا ماهرًا، خطيبًا مفوّهًا، وكان من أعيان الدّولة البارزين وكبرائها المرموقين، شغل عِدّة مناصب في دولة بني عباد حتى صار أحد وزرائهم.

---

[1]–الذهبي: التفسير والمفسرون، 73/3.

[2]–كان يعرف بالأندلس بابن سراقة، ولد بمرسية سنة 560هــ ثم انتقل إلى إشبيلية سنة 568 هــ وبقي بها نحوا من ثلاثين عاما وفي سنة 590 هــ رحل إلى المشرق وطوّف في كثير من البلاد، فدخل الشام، ومصر، وأسيا الصغرى، ومكة، وأخيرا استقر في دمشق وتوفي بها سنة 638 هــ ودفن بها – كان شيخ المتصوّفة في وقته وكان له أتباع ومريدون، حتى لقب بالشيخ الأكبر والعارف بالله، رُمي بالكفر والزندقة لما كان يدين به من وحدة الوجود وغير ذلك، له مؤلفات كثيرة: «كالفتوحات المكية» و «فصوص الحكم». انظر البستاني: دائرة المعارف، 599/1، وشذرات الذهب 191/5، وكشف الظنون 233/1.

[3]– الزركلي: الأعلام 230/6.

[4]–ابن بشكوال: هو الإمام الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري القرطبي، محدث الأندلس، ومسندها، ومؤرخها، توفي سنة578هــ. انظر.الشذرات263/4.

[5]–انظر ابن بشكوال: كتاب الصلة 558/2، والمقري أحمد بن محمد التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 31/2.

وكان جدّه لأمّه أبو حفص عمر بن حسن بن عبد الرّحمن بن عمر بن عبد الله الهوزني، رجلا عالما، محدِّثا، وكان متفنِّنا في العلوم، قد أخذ من كلّ فنّ منها بحظٍّ وافر، وله مع فهمه وروايته للحديث، نظر في علوم قديمة، مع أدب صالح، وشعر حسن، ونثر بارع، وحكم مأثورة، وكان يفتي، ويسمع منه الناس، روى كتاب التّرمذي وعنه أخذه أهل المغرب، كما روى أيضا صحيح البخاري، وعنه أخذه أهل الأندلس، وبالإضافة إلى ذلك كان له شأن في السّياسة والرّياسة.[1]

ومن أخواله أبو القاسم وهو الحسن بن أبي جعفر عمر الهوزني، عُرِف بين أهل اشبيلية بالعلم والأدب والفقه، روى عن خلق كثير، منهم أبوه وأبو محمّد بن علي الباجي، وأبي عبد الله بن منظور، وأجاز له الحافظ ابن عبد البر.[2]

في أحضان هذه الأسرة وفي مناخ هذه البيئة الإشبيلية ينشأ ابن العربي، فتتشكل معالم شخصيته، وتتبلور مكامن نفسه، وتتأسّس قواعد انطلاقته، حيث يفتح عينيه ليجد العلم والمعلم بين يديه، فلا عجب بعدها أن يكون هو الإمام المفسر والمجتهد الفقيه، قاضي الأندلس وعالمها.[3]

افتتح ابن العربي مشواره العلمي، منذ نعومة أظفاره، فقد تهيّأت له أسبابه، وتوفّرت دواعيه، فأقبل على العلم بعزيمة وصدق، وهِمّة عتية، ينهل من معينه ويَجِدّ في تحصيله، وكانت البداية كما يفعل أبناء المسلمين عادة بتعلّم الكتابة والقراءة، وحفظ القرآن والعربية، وبعض الحديث الشريف، وحفظ بعض الأشعار التي تيسِّر أسرار البلاغة وأصول الفصاحة، ثم عزّز ذلك عبر الزّمن بتعلّم الكثير من العلوم، وفي كلّ ذلك كان أبوه (عبد الله) حريصا على تكوينه كلّ الحرص، لذلك اجتهد في البداية بنفسه لتعليمه وتحفيظه؛ لكن لكثرة أشغاله وارتباطه بمهام الدّولة اختار له ثلاثة معلّمين أكفاء، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثّاني للعربية، والثّالث للرّياضيات.

---

[1] -القاضي عياض: ترتيب المدارك،825/4 – 826، والمقري: نفح الطيب 93/2– 94، وبغية الملتمس ص 329، وابن بشكوال: الصلة 402/2.

[2]-ابن بشكوال: المصدر السابق 139/1، نفح الطيب 93/2 – 94، بغية الملتمس ص 329، ترتيب المدارك 835/3 – 836، وسير أعلام النبلاء 197/2.

[3]-انظر القاضي عياض: الغنية ص 66، والذهبي: التفسير والمفسرون 66/3، وابن العماد،: شذرات الذهب 141/2، الذهبي: العبر في خبر من عبر 125/1، السيوطي: طبقات المفسرين ص 180، ابن خلكان،: وفيات الأعيان وأبناء الزمان 296/4 والسيوطي: طبقات الحفاظ ص 468، والذهبي: سير أعلام النبلاء 197/20.

فحدق القرآن، وهو ابن تسع سنين، ولم يبلغ السّادسة عشرة من عمره حتى أتقن القراءات العشر، وجمع فنونا من العربية، وتمرّن على الأدب والشّعر، وقد سجّل ابن العربي هذه الأمور عن نفسه فقال:"وكان من حسن قضاء الله أنّي كنت في عنفوان الشّباب، وريّان الحداثة، وعند ريعان النّشأة رتّب لي أبي–رحمه الله– معلما لكتاب الله، حتى حدقت القرآن في العام التّاسع، ثم قرن بي ثلاثة من المعلّمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السّبعة التي جمعها الله فيه...والثّاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحسبان، فلم يأت عليّ ابتداء الأشدّ في العام السادس عشر من العدد إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحوا من عشرة بما يتبعها...وقد جمعت من العربية فنونا، وتصرفت فيها تمرينا منها كتاب «الإيضاح» للفاسي[1]و«الجمل»[2] وكتاب النحاس[3] والأصول السراج[4]، والدريود[5]، وسمعت كتاب الثمالي[6]، وكتاب الصناعة الأصلي الذي أنهاه

---

[1]–هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، إمام في اللغة، توفي سنة 377 هــ، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 379/16، وابن العماد: شذرات الذهب 88/2. والإيضاح هو أشهر كتبه في علم النحو. انظر البغدادي: هدية العارفين 145/1. وابن نديم: الفهرست ص 69.

[2]–كتاب في علم النحو للزجاجي عبد الرحمن بن إسحاق النّهاوندي، شيخ العربية في عصره، توفي سنة 337 هــ، وقيل غيرها. انظر الذّهبي: سير أعلام النبلاء 475/15، وابن كثير: البداية والنهاية 225/11، وحاجي خليفة: كشف الظنون 604/1.

[3]–هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المصري، اللغوي المفسر، صاحب المصنفات الكثيرة، توفي غرقا سنة 338 هــ. ولم أتبين الكتاب الذي عناه ابن العربي، ولعلّه كتابه شرح آيات سيبويه. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 400/15، ابن العماد: شذرات الذهب 346/1.

[4]–هو أبو بكر محمد بن السري البغدادي النحوي، توفي سنة (316 هــ). وكتابه الأصول في علم النحو. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 483/14، ابن العماد،: شذرات الذهب 273/1، حاجي خليفة: كشف الظنون 81/1، البغدادي: هدية العارفين 499/1.

[5]–عبد الله بن سليمان بن المنذر المكفوف، من أهل قرطبة، يقال له درود ودريود على التصغير، كان من أهل العلم والعربية والآداب، شاعرا مجودا، له كتاب في العربية، توفي سنة (325هــ). انظر القضاعي أبو عبيد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق د عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، سنة 1995 م، 231/2.

[6]–هو المبرد أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الازدي الثمالى، الأديب اللغوي النحوي، وثمالة قبيلة من الأزد، توفي سنة (285هــ). ولم أهتد لكتابه هذا، ولعله الكامل في اللغة والأدب. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 576/13، ابن كثير: البداية والنهاية 79/11، وابن نديم: الفهرست 64/1.

الخليل[1] إلى سيبويه[2]، ثم تولّى نظمه وترتيبه، وقرأت من الأشعار جملة، منها الستة[3]، وشعر الطائي[4]، والجعفي[5]، وكثيرا من أشعار العرب والمحدّثين، وقرأت من اللّغة كتاب ثعلب[6]، وجملة من الحديث على المشيخة.[7]

وقرأت علم الحسبان: المعاملات[8] والجبر والفرائض عملا[9] ثم كتاب إقليدس[10]...ونحوه.

يتعاقب عليّ هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثمّ ينصرفون عنّي، وآخذ في الرّاحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغا من مطالعة، أو مذاكرة، أو تعليق فائدة، وأنا بغزارة الشباب، أجمع من هذه الجمل ما يجمل وما لا يجمل.[11]

ومحتوى هذا الكلام يكشف لنا عند التّأمل الملاحظات التالية:

---

[1]-هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، إمام في اللغة والأدب، توفي سنة (170 هـ) ، انظر الذّهبي: سير أعلام النبلاء 7/ 429، وابن كثير: البداية والنهاية 10 / 161.

[2]-هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام في النحو، وصاحب الكتاب فيه، توفي سنة (180 هـ). انظر ابن العماد،: شذرات الذهب 1/ 252. الذهبي: سير أعلام النبلاء 351/8، ابن كثير: البداية والنهاية 176/10.

[3]-المعروف أنها سبعة وهي المعلقات.

[4]-هو أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، من كبار الشعراء، توفي سنة (231هـ).انظر ابن كثير: البداية والنهاية 299/10. وابن العماد: شذرات الذهب 72/1.

[5]- هو أبو الطيب المتنبي أحمد بن الحسين الجعفي، من كبار الشعراء، قتل سنة(354هـ). انظر ابن كثير: البداية والنهاية 257/11.

[6]-هو أبو العباس أحمد بن يحي بن يزيد الشيباني، إمام في النحو واللغة، توفي سنة (291 هـ). انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 14/ 5، ابن العماد: شذرات الذهب 207/1. ابن خلكان: وفيات الأعيان 103/1. ولعله يريد كتاب الفصيح في اللغة، وهو مطبوع.

[7]-ومنهم أبو زيد محمد بن محمد الحميري كان عالي الرواية. قال ابن العربي أخذت عنه سنة (484هـ) أي قبل رحلته إلى المشرق بعام تقريبا. انظر إبن بشكوال: الصلة، ص527.

[8]-وهي تصريف السحاب في معاملات المدن في البياعات والمساحات والزكوات وسائر ما يعرض فيه للعدد من المعاملات انظر ابن خلدون: المقدمة ص876 .

[9]-انظر ابن خلدون: مقدمة ص 873 .

[10]-وكتابه المشار إليه هو «كتاب الأصول» انظر ابن خلدون: مقدمة ص874، وابن النديم: الفهرست ص325 .

[11]-انظر سعيد أعراب: مع القاضي ابن العربي، ص 186– 190.

– أنّ ما وصل إليه ابن العربي كان بعد توفيق الله له نتيجة حتمية لحرص والده ومتابعته لولده، حيث هيأ له من يعلمه القرآن وهو ما يزال في سنّ الطّفولة ليكمل إعداده روحيا، وإيمانيا، وخلقيا.

– تميّزت ثقافة ابن العربي منذ نشأته بالأصالة والعمق، والتنوّع، وكثرة المصادر.

–رغم أنّ ابن العربي عاش طفولته وحيد أبويه، وفي أحضان الوزارة والريّاسة والمكانة المرموقة، وكثرة الأملاك والجاه الذي كانت تتمتّع به أسرته، إلاّ أنّ ذلك لم يمنعه من التلقي والحرص على الاستفادة في غير ما كلل ولا ملل، ولم تشغله الدنيا بعرضها الزائل عن طلب العلم، بل اجتهد في طلبه، وتجشّم المشاقّ من أجل تحصيله، وذاق المرّ من أجل حفظه، وهو لا يزال في مقتبل عمره، لم يتجاوز السابعة عشرة.

وبالجملة فقد كان تعليمه الأول: تعليما ممتازا لأنّه مبني على أساس متين، وعلى حسب الأساس يكون حال ما يبنى عليه.

وقد مكّن ابن العربي من استيعاب العلوم واتساع المعارف قوّة حافظته، وصفاء نفسه، وتفرغه الشّامل، وذكاءه المتّقد، بالإضافة لقوّة نشاطه وشدّة حزمه وصبره ومثابرته. فقد كان يقضي يومه كلّه في الدّرس والتّعلم، فنهاره بين يدي معلميه من الفجر إلى العصر، ثم يتفرّغ بعدها للمطالعة الحرّة، يحدثنا كذلك عن هذا البرنامج اليومي الحافل فيقول:"يتعاقب علي هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثم ينصرفون عني وأخذ في الراحة إلي صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغا من مطالعة أو مذاكرة أو تعليق فائدة، وأنا بغرارة[1] الشباب أجمع من هذه الجمل ما يجمل وما لا يجمل، والقدر يخبئها عندي للانتفاع بها في الردّ على الملحدين والتمهيد لأصول الدين".[2]

فهذه بداية ابن العربي وهذه نشأته الأولى، ولقد قصرت بنا الهمم اليوم وتضاءلت طموحاتنا، فما بلغت غايتنا مبلغ بداية أولائك الفطاحل.

---

[1]–الغرارة هي الجهل بالأمور والغفلة عنها.انظر الفيومي أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، م2، المكتبة العلمية، بيروت، 445/1. ولعله قصد إقباله على العلوم دون تمييز بينها.

[2]–ابن العربي: قانون التأويل ص 69.

بلغ ابن العربي من الجدّ والنّشاط، مكانة ليس لها مثيل في طلب العلم وتحصيله، فقد كان شغوفا بالعلم، مقبلا عليه وكان شعلة لا يهدأ، ولا يملّ من الاطّلاع، والحفظ، والبحث، يتحدث عن ذلك فيقول:"...فلا تتركني نفسي فارغا، من مطالعة، أو مذاكرة، أو تعليق فائدة..."[1]. وكل ذلك بعد أن يتعاقب عليه معلموه من صلاة الصبح إلى أذان العصر كما مر.

وقد استمر ابن العربي على هذه الطريقة، بهمّة ونشاط، يطلب العلوم، والمعارف من رجالها، وفحولها المتمرسين، الراسخين، لا تشغله عن ذلك أمور دنيوية، تحول بينه وبين غايته.

ساعده على ذلك الحافظة القويّة والصّفاء النّفسي، والتّفرغ الشّامل، وأحسن ما يستشهد به لذلك، ما ذكره هو عن نفسه حيث يقول:"...فاتّخذت بيت المقدس مباءة، والتزمت فيه القراءة، لا أقبل على دنيا، ولا أكلم إنسيا، أواصل الليل بالنهار فيه، وخصوصا بقبة السلسلة[2] منه، تطلع الشمس لي على الطور[3]، وتغرب في محراب داود[4] فيخلفها البدر طالعا وغاربا على الموضعين المكرمين.

وأدخل إلى المدارس الحنفية، والشافعية، في كل يوم لحضور المتناظرين من الطوائف لا تلهينا تجارة، ولا تشغلنا صلة رحم، وكان يزاحم العلماء في المجالس وحلقات العلم.

وبلغ به شغف العلم وحبّه أنّه لا يترك أحدا يعرف عنده علما إلاّ أتاه، يقول:(وما كنت أسمع بأحد يشار إليه بالأصابع أو تثنى عليه الخناصر، أو تصيخ إلى ذكره الآذان، أو ترفع إلى منظرته الأحداق، إلاّ رحلت إليه قصيا[5]، ودخلت إليه قريا.[6]- [7]

ويمكن القول هنا أنّ تحصيل ابن العربي وتلقيه كان في هذه المرحلة عملية تجميعية، أردفها بطريقة المباحثة والتتبع، والكشف والاستقصاء لكلّ مجموع لديه، وهو ما يبيّنه من خلال حديثه

---

[1]-ابن العربي: قانون التأويل ، ص 419 . وانظر سعيد أعراب: مع القاضي ابن بكر بن العربي، ص 190.

[2]-هي القبة الصغيرة الواقعة إلى شرق مسجد الصخرة وهي على مثاله، انظر: عبد الرحمن العليمي: الأنس الجليل 18/2، ومعجم البلدان 170/4.

[3]-ويعني به طور زيتا. انظر العارضة 46/9، وأحكام القرآن 523/2 – 524.

[4]-انظر وصف ابن العربي لمحراب داود في أحكام القرآن 1598/4.

[5]-القصي: البعيد.

[6]-معنى قريا: قاصدا، لسان العرب (قرأ).

[7]-سعيد أعراب: مع القاضي ابن بكر بن العربي، ص 227.

عن مجلس الغزالي الذي اختصه به من بين تلاميذه حيث يقول:"...فكتب لي لقاءه بالصباح والمساء والظهيرة والعشاء كان في بزته أو بذلته، وأنا مستقل في السؤال، عالم من حيث تؤكل كتف الاستدلال، وألفيته حفيّا بي في التّعليم، وفيّا بعهدة التّكريم".[1]

وقال أيضا:"وكان من صنع الله الجميل بي توفيقه لي إلى الإقامة بأرض الشّام في بقعة مباركة وبين علماء، حتى صار ذلك درجا للقاء المحقّقين، الذين ينتقدون ما حصّلت، ويفسّرون ما أجملت ويوضحون ما أبهمت ويكملون ما نقصت، وصار ما حصل عندي من تلك المقدّمات استعدادا لقبول الحقائق فيها، وتقييد الشّارد من معانيها، وصار ذلك كمن يدخل المعدن، فيجمع النضار برغامه[2] ويحمله إلى دار السبك لتخليصه، ثم شرعت في القراءة عليه، والسّماع والمباحثة والتّتبع للمشكلات بالكشف عن خباياها والدّخول إلى زواياها، واشتفاف رواياها، واستطعمته التحقيق وباحثته عنه خالصا من غير مشارك. فواساني مواساة الوالد وواساني بما لم تنله قط الجماعة ولا الواحد".[3]

ولا شكّ أنّ مثل هذه التنشئة كفيلة بصقل مواهب ابن العربي وتكوينه بأمّهات العلوم ومهمّاتها؛ إلاّ أنّ الذي زاد من تحصيله وثبّت أقدامه بين العلماء والحفاظ هي رحلته المشرقية التي مكّنته من مخالطة فحول العلماء وكبار الفقهاء وأساطين الأدب، فحمل علما كبيرا وجمع فهما غزيرا، وتقدّم بذلك للرّيادة بين المشايخ في المشرق والمغرب.

المطلب الثالث: أسرتـه.

تعدّ أسرة ابن العربي من الأسر العريقة، نسبا وحسبا وعلما، وقد بلغت مترلة رفيعة، ومكانة علمية عالية، بوأتها الصّدارة والتّميّز في عدّة مجالات، سواء ذلك في الجانب السياسي، أو في الجانب الاجتماعي والعلمي. فلم تكن بمعزل عن الأحداث في الأندلس بل كانت تضع كثيرا منها، وتشغل بال الرأي العام، من ذلك تلك المهمّة التي قام بها والد ابن العربي، عندما سافر إلى بغداد،

---

[1]–سعيد أعراب: مع القاضي ابن بكر بن العربي، ص 220.

[2]–النضار: هو الجوهر الذهب والفضة والرغام هو الرمل المختلط بالتراب. انظر ترتيب القاموس4/387–(نضر) 362/20(رغم).

[3]–قانون التأويل ص 456.

لإحضار تقليد الخلافة بصحّة ولاية يوسف بن تاشفين، ووجوب طاعته، وإحضار فتوى من الإمام الغزالي تؤكد ذلك، متجشما في ذلك الأعباء والمخاطر ومسؤولية إقناع الوالي العباسي بذلك، وهو ما نجح فيه وأحسن القيام به.[1]

كما كان لتلك الألقاب التي نالوها في حياتهم،كالمحدّث والعلامة، والفقيه، والوزير، والأديب، والمقرء، وهي ألقاب لا تطلق إلا على من أتقن العلوم وأوتي سعة في معرفتها، تدلّ دلالة واضحة على المكانة المتميّزة التي كانت لهم بين الناس.

من هنا أسرة ابن العربي من الأسر الكبيرة المهمّة في إشبيلية. وقد تحدَّثنا في السابق عن محمَّد بن العربي وهو والد أبو بكر كما ذكرنا أيضا جدّه لأمّه أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني وخاله أبي القاسم، وبقي أن نشير هنا إلى أولاده وأحفاده.

يقول المقرّي التلمساني:"وبيت بني الهوزني المذكور بالأندلس بيت كبير مشهور، ومنهم عدّة علماء وكبراء رحم الله تعالى الجميع".[2]

وخاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص عمر الهوزني، الفقيه العالم الأديب، أستاذ ابن العربي، كان سببا من أسباب سقوط دولة بني عباد، دفعة الثأر لأبيه إلى تحريض الأمير يوسف بن تاشفين على الإطاحة بمملكة بني عباد في إشبيلية، وكانت له رحلة إلى المشرق، سمع من علمائه، ثمّ عاد إلى بلده فشدّ طلبة العلم الرّحال إليه واجتمعوا حوله، وتوفي سنة (512هـ).[3]

وقد أنجب ابن العربي جملة أولاد، وكان له عددا من الأحفاد، حفظت لنا بعض المصادر تراجم من كان منهم من أهل الفضل والعلم، منهم:

ـ **أبو محمّد عبد الله**: سمع ببلده إشبيلية من أبيه ومن أبي الحسن شريح بن محمّد[4] وسمع من أبي محمّد بن أيوب الشاطبي، وأخذ عن أبي بكر بن فتحون[1] كتابه في الاستدراك على أبي عمر

[1] -عصمت دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام،ص 184- 190.

[2]-المقري: نفح الطيب 1106/2.

[3]-انظر ابن سعيد: المغرب 240/1، والمقري: نفح الطيب 32/2.

[4]-هو الإمام أبو الحسن شريح بن محمد الرعيني المالكي الفقيه، توفي سنة (539هـ). انظر يوسف بن التغري بردي الأتابكي (873هـ): النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، ط1، -سنة 1358، 276/5.

بن عبد البر[2]في الصحابة، وأجاز له محمّد بن عتاب، وكان من أهل النّباهة والجلالة، معنيا بالرّواية وسماع العلم، وجيها بذاته وسلفه. قُتل خطأ يوم دخول الموحّدين إشبيلية، الأربعاء الثالث عشر من شعبان سنة (541هـ)، وثكله أبوه رحمه الله، وحسن صبره عليه.[3]

ـ **أبو الحسن عبد الرحمن**: سمع من أبيه ومن شريح بن محمّد، وروى عن ابن عتاب[4] وأبي الحسن بن مغيث، وسمع من أبي محمّد بن أيوب الشاطبي. قال صاحب«التكملة لكتاب الصّلة»: "وكان له اعتناء بسماع العلم ومداومة عليه، ولم يبلغ مبلغ التّحديث في ما أحسب".[5]

ـــ ومن أحفاده:

ـ **أبو بكر محمّد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري**: أخذ ببلده قراءة نافع عن أبي محمّد قاسم بن محمّد الزقاق، وسمع بقرطبة من أبي القاسم بن جرج وأبي الحسن الشقوري[6]، وهما في عداد أصحابه، ورحل إلى المشرق أكثر من مرّة، وحج ولقي كثيرا من العلماء وأخذ عنهم، وفي تردده على المشرق جاور الحرمين الشريفين خمس سنين، وسلك طريقة التصوف.

قال أبو عبيد الله القضاعي:"وكان من الفضل والدِّين والتّواضع ولين الجانب بمكان، سمع منه جماعة منهم أبو القاسم بن الطيلسان، ومعظم خبره عنه، وحكى أنّه توفي بالإسكندرية سنة سبع

---

[1]-هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون المرسي الأندلسي، كان فقيها محدثا، توفي سنة (520هـ). انظر إسماعيل بن محمد باشا البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى، بغداد، سنة 1900 م، 490/1.

[2]-هو العلامة الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري القرطبي، من كبار فقهاء المالكية، صاحب «التمهيد» و«الإستذكار»، برع في عدّة فنون، توفي سنة (463هـ). انظر ابن فرحون: الديباج، ص357. والذهبي: سير أعلام النبلاء 153/18.

[3]- انظر القضاعي: التكملة لكتاب الصلة 259/2. الناصري أبو العباس أحمد بن خالد الناصري: الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ط1، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، سنة 1997، 117/1.

[4]-الإمام المحدث أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن عتاب القرطبي، محدّث الأندلس ومسندها، توفي سنة (520هـ). انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 514/19.

[5]-القضاعي: التكملة لكتاب الصلة، 25/3.

[6]الشقوري الإمام المقرئ المسند المعمر أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن عيسى الغافقي القرطبي الشقوري، توفي سنة (610هـ). انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 96/22.

عشرة وستمائة، قال: وكان مولده فيها، أخبرني به بإشبيلية في جمادى الأخيرة عام اثنتين وأربعين وخمسمائة".[1]

ــ **أبو الحسن علي بن عمر بن عبد السّلام بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن الحافظ أبي بكر بن العربي،** ميقاتي متقن، استوطن فاسا مدة ثم رحل عنها إلى مكناس، وأسندت إليه بعض المهام بجامعها الكبير.[2]

ــ **محمّد الوقاد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد السلام بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن الإمام أبي بكر محمّد بن عبد الله المعافري،** ذكره عباس بن إبراهيم في كتابه «الإعلام» في جملة من استوطن مراكش.[3]

ومن الأسر العلمية التي اشتهرت بالمغرب الوقادية التي تنتسب إلى حفيد ابن العربي السابق الذكر، وهي من البيوتات العلمية الشهيرة بمدينة سوس.[4]

ومن الأسر كذلك التي تنسب لابن العربي الكرامية[5] وهي أسرة عريقة المجدّ والفضل بسوس، ومن مشاهيرها سعيد الكرامي السملالي، وسعيد بن سعيد بن داود الكرامي[6]، وداود بن علي الكرامي السملالي[7] وغيرهم.

ومن الأسر الشهيرة بالصحراء المعافرة، يتّصل نسبهم بأبي بكر بن العربي المعافري، ومنهم العالمة الأديبة خناثة بنت بكار الصحراوية زوج السلطان الأعظم المولى إسماعيل.[8]

---

(1)-القضاعي: التكملة لكتاب الصلة 114/2.

(2)-انظر أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص 117.

(3)-عباس بن ابراهيم المراكشي: الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، المطبعة الملكية، الرباط، سنة 1974 م، 147/4.

(4)-انظر السوسي محمد المختار: سوس العالمة، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب الأقصى،سنة 1380 هــ– 1960م، ص 152.

(5)-انظر: نفس المصدر ص 124.

(6)-المصدر نفسه ص 178.

(7)-نفس المكان.

(8)-انظر أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص 117.

المبحث الثاني: رحلة ابن العربي في طلب العلم.

تمهيد.

تعدّ الرّحلة في طلب العلم، من أهمّ الوسائل التي حرص عليها أهل العلم في كسب المعارف، وطلب الإسناد، وتحصيل العلوم، والاستفادة من الحفّاظ، وهي أهداف قلّما تتحقّق بغيرها كما قال ابن الصلاح:"...وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمّات التي ببلده فليرحل إلى غيره. قال يحي بن معين: أربعة لا تؤنس منهم رشدا: حارس الدّرب، ومنادي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث".[1]

وقال ابن خلدون:"إنّ الرّحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التّعلم، والسبب في ذلك أنّ البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل، تارة علما وتعليما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة إلاّ أنّ حصول الملكات عن المباشرة والتّلقين أشدّ استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات وروسخها...فالرّحلة لا بدّ منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد، والكمال بلقاء المشايخ، ومباشرة الرجال".[2]

ومن أولئك الأفراد الذين طلبوا العلم ورحلوا في سبيل تحصيله إمامنا الحافظ أبو بكر بن العربي، فقد تنقّل ورحل في طلب العلم شأنه شأن غيره من العلماء الذين أفنوا أعمارهم في طلب العلم وبدلوا غاية جُهدهم ووُسعهم في تحصيله، ثم في نشره وتعليمه.

المطلب الأوّل: أهميـة هذه الرّحلة.

لم تكن رحلة ابن العربي بدعة في هذا المجال، فقد سبقه لفعل ذلك أهل العلم في كلِّ مكان، لكن ما يميّزها عن غيرها ويجعلها مضرب المثل، هو نِتاجها وحصيلتها من العلوم والمعارف التي لم يسبق أن نقل مثلها من المشرق إلى الأندلس أحد مثل ابن العربي، وهو ما جعلها مفخرة من

---

[1]-ابن الصلاح: علوم الحديث، ص246.

[2]-ابن خلدون: المقدمة ص 541.

مفاخره–عليه رحمه الله–وصف ذلك ابن خلكان بقوله:"...وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير، لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق."[1]

ونقل عنه أنّه قال:"كلّ من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلاّ الباجي.[2]"[3]

ولأنّ هذه الرّحلة عند ابن العربي هي زاده واعتماده، اهتم بها اهتماما بالغا، وخصّها بالتدوين، وصنّف فيها مؤلفا خاصا، سمّاه«تريب الرّحلة للترغيب في الملّة»، غير أنّ ضياعه، وهو ما لم يعرف سببه، جعله يجمع ما سلم منه، وما حضر في ذاكرته في مختصر صغير سمّاه «رسالة المستبصر»؛ كما أنّه ذكر طرفا من ذلك في مقدمة كتابه «التأويل» وفي مواطن من كتبه الأخرى، يأتي ذكرها عرضا عند مناسبة من المناسبات.

المطلب الثاني: دوافعها عند ابن العربي.

لقد دفع ابن العربي لهذه الرّحلة شعوره بقلّة زاده وضآلة مردوده، حتى كان يعدّ نفسه كأن لم يتعلَّم شيئا، رغم ما تلقّاه من العلوم في إشبيلية على أيدي علمائها؛ فيقول:"فانظر إلى هذا العلم الذي هو إلى الجهل أقرب، مع تلك الصّبابة اليّسيرة من الأدب، كيف أنقدت من العطب، وهذا للذكر يرشدكم إن عقلتم إلى المطلب".[4]

ولأجل هذا كانت هذه الرّحلة حلما يراود ابن العربي في يقظته كلَّما استبد به طموحه، ولكنّه لم يختر لها موعدا، بل كانت نعمة أورثتها نقمة، وحالة فرضها سوء الحال، وإن صادفت هوى في نفس الفتى ابن العربي، وأيقظت بعض أحلامه وتطلعاته. يقول ابن العربي:"...وكان الباعث على هذا التشبّث– مع هول الأمر– همّة لزِمت، وعزمة لجمت ساقتها رحمة سبقت".[5]

---

[1]–انظر: وفيات الأعيان 296/4، وابن فرحون: الديباج 282/1، السيوطي: طبقات المفسرين 105/1، وابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808هـ): المقدمة ، بيروت –دار القلم، ط5 ،سنة 1984 م، ص 448.

[2]–هو الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي، صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة – بليدة قرب إشبيلية– فنسب إليها، توفي سنة 474 هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 536/18، وابن خلكان: وفيات الأعيان 408/2، وابن فرحون: الديباج ص 120.

[3]–المقري: نفح الطيب 24/2.

[4]–ابن العربي: قانون التأويل ص 89.

[5]–نفس المصدر ص 75.

و لم يكد يبلغ السابعة عشرة من عمره، حتى قدِّر لدولة بني عباد أن تسقط، فاستولى المرابطون على إشبيلية، وصادروا أموال أمرائها ووزرائها؛ ومن بينها ضِياع الوزير أبي محمّد بن العربي، فلم يستطع الحياة في هذا الجو الخانق—والبلاد تعيش شبه حالة الطّوارئ-؛ فمن الخير له أن يترك العاصفة تمر، ويدع السّياسة جانبا، إلى حيث يجد الهدوء والاطمئنان. فرأى محمد بن العربي أن يرحل إلى المشرق، ويفرّ بنفسه وولده أبي بكر تحت ستار أداء فريضة الحج؛ وكان لا بدّ أن يستأذن الحاكمة، ويأخذ برأي صهره وأستاذ ولده— أبي القاسم الهوزني السالف الذكر-وهو الرّجل الذي له مكانه المرموق لدى الدولة الجديدة؛ وربّما اقترح على يوسف بن تاشفين أن يقوم أبو محمد بن العربي، وولده بمهمة سياسية لدى خليفة بغداد، وابن تاشفين في هذه الظروف بالذات في حاجة إلى من يقوم له بالدعاية في الخارج، وينشر مناقبه ومزاياه.

يصف أبو بكر ابن العربي ويصوّر لنا مشاعره اتّجاه هذه الرّحلة المضّطرة فيقول:"فدعت الضّرورة إلى الرّحلة، فخرجنا والأعداء يشمتون بنا، وآيات القرآن تترع لنا، وفي علم الباري- جلّت قدرته— أنّه ما مرّ عليّ يوم من الدّهر كان أعجب عندي من يوم خروجي من بلدي ذاهبا إلى ربّي، ولقد كنت مع غزارة السبيبة[1] ونضارة الشبيبة أحرص على طلب العلم في الآفاق، وأتمنّى له حال الصفاق الأفاق[2]، وأرى أنّ التّمكن من ذلك في جنب ذهاب الجاه والمال، وبعد الأهل بتغير الحال، ربح في التّجارة ونجاح في المطلب، وكان الباعث على هذا التشبّت مع هول الأمر همّة لزمت، وعزمة لجمت، ساقتها رحمة سبقت".[3]

ويفهم من هذا الكلام أنّ هذه الرّحلة كانت اضّطرارية لا اختيارية، وإن كانت بعلّة أداء فريضة الحج، إلاّ أنّ أحوالهم أيضا ساءت وتغيّرت، مما أتاح لأعدائهم فرصة الشماتة بهم، وذلك

---

[1]-هي الخصلة من الشعر. انظر ابن منظور جمال الدين بن مكرم المصري: لسان العرب —بيوت- دار صادر ط1،459/1. (سبب).

[2]-هو الكثير الأسفار في طلب أمر عظيم. ابن منظور: المصدر السابق204/10 (صفق). ابن الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606 هـ): النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، بيروت- المكتبة العلمية، سنة 1399هـ— 1979 م، 56/1.

[3]-ابن العربي: قانون التأويل، ص 75.

لأنّ المكانة التي تبوؤها أيّام بني العباد، قد زالت بزاولهم.كما أنّ الأمر صادف رغبة ابن العربي– الابن– القديمة في الخروج لطلب العلم، فتحقّق له ذلك من رحم تلك المعاناة.

ومهما يكن،فإنّ رحلة الشيخ وولده كانت صبيحة الأحد مستهلّ ربيع الأول عام 485 هـ.

المطلب الثالث: خطواتـها.

يمكننا أن نتتّبع خطّ سير هذه الرّحلة من خلال ما كتبه ابن العربي في مقدمة كتابه « قانون التأويل»، التي ضمّنها الحديث عن بعض تفاصيل هذه الرّحلة، فكان يذكر البلد الذي يدخله، والعلماء الذين يلتقي بهم، والعلوم التي يأخذها عنهم، قال:"فكان أوّل بلدة دخلت مالقة[1]، فألقيت بها أمّة رأسهم الشّعبي[2]، أشهر ما عنده نسبه، وعنده رواية ومسائل، ولديه حشمة، وله عند الأمراء قدم جاه. ثم طفرت[3] من أغرناطة[4] إلى المرية[5]، فرأيت بها رجالات في المسائل والقراءات، وأدباء متوسطي المنزلة بين درجتي التقصير والكمال، في أيام قلائل لبثت بها لم أخبر بها حالهم، فربك أعلم بهم، إلاّ أنّي جالست قاضيها ومقرئها ابن شفيع[6]". [7]

[1]–مالقة، بفتح اللام والقاف– كلمة عجمية– مدينة كبيرة بالأندلس عامرة، من أعمال رية، سورها على شاطئ البحر، بين الجزيرة الخضراء والمرية، وهي تحمل هذا الاسم إلى اليوم. انظر الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (626 هـ): معجم البلدان، م 5، تحقيق حسن حبشي، بيروت –دار الفكر، 43/5.

[2]–هو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، مفتي بلده، توفي سنة (497 هـ). انظر–الذهبي: سير أعلام النبلاء 227/19.

[3]–الطفر: الوثوب، وكأنه عبر به عن سرعة انتقاله من غرناطة إلى المرية، والله أعلم. انظر–الفيومي: المصباح المنير 372/2 (طفر).

[4]–غرناطة: بفتح أوله وسكون ثانيه، ثم نون، وبعد الألف طاء مهملة، وقيل: الصحيح أغرناطة، بالألف في أوله، أسقطها العامة، ومعنى غرناطة: رمانة بلسان عجم الأندلس، سميت بذلك لحسنها، وهي أقدم مدن الأندلس، وأعظمها وأحسنها وأحصنها. وهي أخر معقل للمسلمين في الأندلس، باقية على اسمها إلى اليوم. انظر الحموي: معجم البلدان195/4.

[5]–المرية: بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء بنقطتين من تحتها، هي مدينة كبيرة من مدن جنوب الأندلس، لم يتغير اسمها. انظر الحموي: معجم البلدان 119/5.

[6]–هو أبو الحسن عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع المقريء، توفي سنة (514هـ)، وذكر صاحب النجوم الزاهرة أن وفاته كانت سنة (511هـ). انظر الذهبي: العبر في خبر من غبر 33/4. والتغري بردي: النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة 221/5.

[7]–ابن العربي: قانون التأويل، ص 79.

وهكذا وعلى هذا المنوال يحدثنا ابن العربي عن أخبار وحوادث رحلته هذه، وعن المدن التي عبرها، أو التي توقف فيها وتزود منها، وتعرّف على رجالاتها وأخذ عنهم أو ناظرهم.

خرج ابن العربي في صحبة أبيه من مدينته إشبيلية قاصدا المشرق،مارًا ببعض حواضر الأندلس، ولما انتهى برّها ركب البحر فنزل بمرفأ بجاية[1] من الجزائر، وتلقّى عن بعض علمائها كابن عمار الميروقي[2]، ثم خرج منها إلى بونة[3]وهي التي تسمّى اليوم عنابة، وسمع كذلك من بعض شيوخها، ثم دخل تونس ولقي علماءها، وبقي في المهدية[4] فترة وجيزة قرأ فيها شيئا من أصول الدّين، ولازم مجالس المتفقهين، وتناظر فيها مع الطالبين.[5]

ومن تونس واصل رحلته راكبا البحر قاصدا مصر، وقد هاجت بهم رياح عاصفة أغرقت سفينتهم، ولكنّ الله أنجّاهم وأخرجهم من البحر إلى منطقة برقة[6] بليبيا، خروج الميت من القبر، كما ذكر ذلك ابن العربي وهو يصف لنا هذه الحادثة[7] ولم تطل إقامته بها، ثم تابع مسيره إلى مصر، فوجد بها قوما قال في وصفهم:"فألفينا بها جماعة من المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين، والسلطان عليهم جري، وهم من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم جريء، ولا ينسبون إلى العلم ببنت شفة، ولا ينتسب أحد منهم في فنّ إلى معرفة، بله الأدب".[8]

---

[1]-بجاية، بالكسر وتخفيف الجيم وألف وياء وهاء، مدينة جزائرية على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، بنيت في حدود سنة (754هـ). انظر الحموي: معجم البلدان 339/1.

[2]-تأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

[3]-بونة: مدينة جزائرية على الساحل الشرقي، وفيها أشهر المراكز الصناعية بالجزائر. انظر: الحموي: معجم البلدان 512/1، وابن إدريس أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس: نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، بيروت- عالم الكتب، ط1، سنة 1989 م، 292/1.

[4]-مدينة على ساحل خليج قابس، بين سوسة وصفاقس في تونس. انظر الحموي: معجم البلدان 229/5، وابن إدريس: نزهة المشتاق 281/1.

[5]-انظر: ابن العربي: قانون التأويل، ص 84.

[6]-برقة: بفتح أوله والقاف، اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وافريقية. انظر الحموي: معجم البلدان 388/1، وابن إدريس: نزهة المشتاق 310/1.

[7]- انظر ابن العربي: قانون التأويل، ص 85.

[8]-المصدر نفسه ص 89.

ثم تابع رحلته إلى بلاد الشام، فنزل بالقدس الشريف، وتوجّه إلى الأقصى فاتحة دخوله، وحضر مجالس علمائها ومناظراتهم، فقرّر المكوث بها حتى يعلم علم من فيها، فبقي بها أزيد من ثلاث سنوات، أخذ العلم عن كبار علمائها، وسمع وناظر، وتعلّم أصول المناظرة لكثرة ما كان يدور يومئذ من المناظرات في مساجدها، وهناك لقي شيخه أبا بكر الطرطوشي[1]، حيث يقول عنه حين لقيه:"ومشيت إلى شيخنا أبي بكر الفهري—رحمه الله عليه– وكان ملتزما من المسجد الأقصى—طهّره الله— بموضع يقال له الغوير...فشاهدت هديه، وسمعت كلامه، فامتلأت عيني وأذني منه، وأعلمه أبي بنيتي فأناب، وطالعه بعزمتي فأجاب، وانفتح لي به إلى العلم كلّ باب، ونفعني الله به في العلم والعمل، ويسر لي على يديه أعظم أمل".[2]

ثم توجه إلى عسقلان[3]، فلقي بها بحر أدب يعب عبابه، ويغب ميزابه، فأقام بها ليرتوي منه نحوا من ستة أشهر، ثمّ خرج منها إلى دمشق، وفيها لقي شيخه الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي[4] النابلسي، رأس علماء دمشق، فانتفع به وبآخرين.

ثم توجّه إلى العراق، وهي المقصد من خروجه من القدس، وبلغ بغداد ونزل بها، وسمع من علمائها، واختص بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي[5]، فقيه الوقت وإمامه، فوعى منه ما وعى، حتى لقي الإمام حجة الإسلام أبا حامد الغزلي[6] الذي كان له عظيم الأثر في بناء الصرح العلمي والإيماني الذي ينشده ابن العربي، وهو ما يصفه لنا بقوله:"حتى ورد علينا دانشمند[7]— ويقصد الإمام الغزالي— فمشينا إليه، وعرضنا أمنيتنا عليه؛ وقلت له: أنت ضالتنا الذي كنا ننشد، وإمامنا الذي به نسترشد. فلقينا لقاء المعرفة، وشاهدنا منه ما كان فوق الصفة...فإنه كان رجلا إذا عاينته

---

(1)- تأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

(2)-ابن العربي: قانون التأويل ص 92.

(3)-عسقلان، بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر. انظر الحموي: معجم البلدان 122/4.

(4)-تأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

(5)-تأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

(6)-تأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

(7)-فارسية، ومعناها عالم العلماء. انظر المقري: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض 266/1.

رأيت جمالا ظاهرا، وإذا عالمته وجدت بحرا زاخرا، وكلما اختبرت احتبرت[1]. فقصدت رباطه، ولزمت بساطه، واغتنمت خلوته ونشاطه، وكأنما فرغ لي لأبلغ منه أملي، وأباح لي مكانه، فكنت ألقاه في الصّباح والمساء، والظّهيرة والعشاء، كان في بزّته أو بذلته، وأنا مستقل في السّؤال، عالم حيث تؤكل كتف الاستدلال، وألفيته حفيّا بي في التّعليم، وفيّا بعهدة التّكريم".[2]

ثمّ بعدها خرج ابن العربي مع أبيه إلى الحجّ سنة (489هـ)فحجّ، واتّصل بعلماء الحجاز، وأخذ عنهم وسمع منهم.

و لم تطل إقامته حيث رجع إلى بغداد، وبقي فيها مدّة يأخذ عن علمائها ويناظرهم، ويفتن ما حمله من علم من قبل دخوله العراق، ويتنقل بين مدنها، فلا يفوته قليل ولا كثير مما فيها.

وبعد تلك المدّة كلّها عزم ابن العربي على العودة إلى وطنه،فغادر بغداد أواخر سنة (491هـ) قاصدا الأندلس، فاتّجه إلى بلاد الشّام ثم مصر، ودخل الإسكندرية أوائل سنة (492هـ)، ونزل على شيخه أبي بكر الطرطوشي الذي كان قد استقرّ هناك.

وفي أثناء إقامة ابن العربي بالإسكندرية احتلّ الصليبيون بيت المقدس، وكان ذلك في شعبان سنة (492هـ)، وقد اهتمّ ابن العربي لهذا الحدث الخطير، وربّما تهيأ للمشاركة في جهاد الصليبيّين وإخراجهم، ثم تُوفّي رفيق دربه والده أبو محمّد رحمه الله تعالى في محرّم سنة (493هـ)، ثم تعرّض شيخه أبو بكر الطرطوشي للاضّطهاد على أيدي العبيديين الذين كانوا يحكمون مصر، فعزم شيخنا أبو بكر ابن العربي على الرّحيل ومواصلة المسير، وما إن دخل مدينته إشبيلية حتى وجد حشود العلماء ورجال الثقافة والأدب ووجهاء البلد في استقباله؛ لما كان له من صيت ذائع، لا شكّ أنّه عَبر إلى الأندلس عن طريق وفود الحجّاج وغيرهم من الذين لقيهم ابن العربي، فشدّ إليه طلبة العلم الرّحال، وعرضت عليه المناصب، وتفرّغ بعدها للتّأليف والتّدريس، فانتفع به عدد كبير من طلاب العلم.

---

[1]–سررت وأعجبت. انظر ابن منظور: لسان العرب 157/4، (حبر).

[2]–ابن العربي: قانون التأويل، ص 112.

المطلب الرابع: ملاحظات مهمّة تتعلق بهذه الرّحلة.

أ–اختلف المؤرّخون والعلماء الذين ترجموا لابن العربي في نقطتين تتعلقان برحلته هي كالأتي:

1)ــ مدّتها. - 2)ــ طبيعتها وأسبابها.

وسنقف عندهما لمحاولة تبيان الصّحيح من ذلك فنقول:

–**أمّا مدّتها**: فقد اتفقوا على أنّ بداية رحلته كانت يوم الأحد مستهلّ ربيع الأول من سنة (485هــ) بعد سقوط دولة بني عباد، لكنّهم اختلفوا كم دامت هذه الرّحلة ومتى رجع إلى بلده إشبيلية؛ فنقل الذّهبي[1] عن ابن عساكر[2] رحمه الله تعالى أنّه عاد إلى بلده سنة (491هــ)[3]، وذكر ابن بشكوال أنّه عاد سنة (493هــ)[4]، وإليه ذهب الدكتور إحسان عباس، وقال: وصل الأندلس عام (493هــ)[5] وقال القاضي عياض رحمه الله أنّه عاد إلى بلده سنة (495هــ)[6]، وإليه ذهب ابن فرحون.[7]

واعتبر الدكتور إحسان عباس أنّ ما ذهب إليه ابن فرحون من أنّ ابن العربي عاد من رحلته سنة (495 هــ) شذوذًا عن بقية المصادر[8]. بينما ذهب الضّبي[9] إلى القول بأنّه عاد إلى بلد سنة (512هــ).

---

[1]–هو الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذّهبي، محدِّث العصر، صاحب التصانيف الكثيرة السائرة في الأقطار، التي تلقت القبول في كل زمان، توفي سنة (748هــ). انظر الشوكاني محمد بن علي (1250هــ): البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، تحقيق محمد علي البجاوي، بيروت- دار المعرفة، ط 1، سنة 1412 هــ- 1992م، 110/2. وابن العماد: شذرات الذهب 153/3.

[2]–هو الحافظ الكبير محدِّث الشّام، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الشافعي الدمشقي، صاحب تاريخ دمشق الكبير، وغيره من المؤلفات المفيدة، توفي سنة (571هــ). انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 20 /554.

[3]–انظر الذّهبي: سير أعلام النبلاء 197/20.

[4]–انظر ابن بشكوال: كتاب الصلة 588/2.

[5]–إحسان عباس: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ، بيروت–دار الغرب الإسلامي، سنة 2000 م، 322/2.

[6]–انظر القاضي عياض: الغنية، ص 68.

[7]–انظر ابن فرحون: الديباج 282/2.

[8]–انظر إحسان عباس: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ 322/2.

[9]–انظر الضبي أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة (599هــ): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، القاهرة–دار الكتاب العربي، ، سنة 1967م، ص 92.

والأقرب أن تكون عودته في سنة (495هـــ)؛ لأنّ رحلته دامت نحو أحد عشر عاما، كما يذكر ابن العربي نفسه في بعض مؤلفاته.[1]

-أما عن طبيعة ودوافع وأسباب هذه الرّحلة وما إن كانت سياسة أم علمية؟ فالذي لا خلاف فيه أنّ ابن العربي قد قضى مدّهّا في طلب واكتساب المعارف، والبحث عن كبار العلماء لسماعهم والاستفادة منهم، وهو ما تحقق بالفعل، وأجنى ابن العربي ثمرته، حيث صار شيخا وعالما تَخرجُ إشبيلية كلُّها لاستقباله والتّرحاب به، كما بدا ذلك واضحا أيضا في التّراث العلميّ الضّخم الذي خلفه-رحمه الله-؛ لكنّ مَكمن الخلاف هو في خروج ابن العربي- الوالد- هل كان ذلك في إطار القيام بالدِّعاية ليوسف بن تاشفين رأسًا، أم أنّه تطوّعٌ منه بعد ذلك، بعد لقاءه الوفود المغربية في الحج؟.

تلك التّساؤلات أثارها بعض من كتب في ترجمة ابن العربي، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث أراء:

الرأي الأول: ويذهب إلى أنّ خروج ابن العربي- الوالد-كان بقصد أداء فريضة الحجّ، بعد أن لم يستطع العيش والتّأقلم مع الأوضاع الجديدة، إثر سقوط دولة بني العباد، التي كان يحضى فيها بالوجاهة والوزارة، فخرج فارا بنفسه تحت ذريعة الحجّ، واصطحب ابنه معه مؤنسا ومعينا، خاصة وأنه كبير في السنّ، ثمّ ليحقق له رغبة نفسه في لقاء العلماء والمشايخ، لكنّه عند العودة بدا له ورأى من المصلحة لرجوعه أن يتحدّث باسم ابن تاشفين ويجمع له التّأكيد من الخليفة.[2]

الرأي الثاني: وهو تقريبا عكس الرأي الأول، يؤكّد على أنّ سفر ابن العربي- الوالد- لم يكن فرارا من الوضع الجديد، ولا لأنهما فقدا المكانة والوجاهة، وإنّما خرجا موفدين ليوسف بن تاشفين-أمير المرابطين- إلى عاصمة الخلافة العباسية في بغداد لاستصدار المرسوم الخلافي بتقليده على ما تحت يده من البلاد، وقد تزعّم هذا الرّأي العلاّمة ابن خلدون ومن وافقه كابن تغري بردي.[3]

---

[1]-انظر ابن العربي: الناسخ والمنسوخ 24/1.

[2]- إحسان عباس: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ 309/2.

[3]-ابن خلدون: مقدمة، ص 411. والعبر له 386/6 والنجوم الزاهرة 191/5.

ويردّ هذا الرأي، أنّ سياق الرّحلة لا يدلّ على شيء ممّا ذهب إليه ابن خلدون، ومن وافقه،كما أنّ الظّروف التي خرج فيها ابن العربي وولده لا تساعد على ذلك أيضا كما يقول ابن العربي:"...ثمّ حالت هذه الحالة الخاصّة بالاستحالة العامّة عند دخول المرابطين بلدنا سنة أربع وثمانين وأربعمائة، ووقع علينا من تلك الحوادث ما كان مدة أسفّ فوقنا وصاب بأرضنا شؤبوب فتنة يا طال ما دارت سحابه بنا، فانصدع الالتئام، وتبدّد ذلك النّظام، وكان لنا خيرة وللإسلام، و لم يمكن بأرضنا المقام".[1]

فكيف والحال ما وصف ــ ابن العربي ــ يرسله ابن تاشفين إلى عاصمة الخلافة.

الرأي الثالث: ويحاول أن يجمع بين الرأيين السابقين، وفيه أنّ والد ابن العربي قد تأثر بزوال دولة بني العباد خاصّة وأنّ المعتمد كان يجلّه ويحترمه، فلمّا انتهت هذه المكانة، إضافة إلى مصادرة المرابطين لأملاكه، فكّر في ترك البلاد حتى تهدأ عواصف الفتنة؛ ويحتمل أن يكون صهره أبا القاسم الهوزي قد تدخّل لمصلحته عند المرابطين فأمّن عليه وسمح له بالخروج، كما قال ابن العربي :"...فخرجنا مكرمين...أو قل مكرهين آمنين وإن شئت خائفين...وبعد التّفكير والتّروي رأى أن يرحل إلى المشرق الإسلامي لأداء فريضة الحجّ إلى جانب ما يرغب فيه لولده الوحيد من العلم والمعرفة وربما اقترح أبو القاسم الهوزني ــ السّالف الذّكرــ وهو الذي له مكانة مرموقة لدى الدولة الجديدة، على يوسف بن تاشفين أن يقوم أبو محمد بن العربي وولده أبو بكر بمهمّة سياسية لدى خليفة بغداد".[2]

وهذا كلام لا يسنده دليل، وهو لا يعدو مجرّد استنتاجات يتوقف إثباتها على النّقل الصّحيح.

والصّحيح من هذه الآراء– في نضرنا– هو الرّأي الأوّل الذي يذهب إلى أنّ رحلة ابن العربي الوالد وصحبته لولده أبي بكر لم تكن سياسة ابتداءا، وإنّما تطلعا إلى هذا الجانب عندما فكرا بالعودة، وقد تبيّن لهما بعد لقائهما الوفود المغربية في الحجّ أنّ ابن تاشفين جدير بما سعيا له، وهذا لا يخدش إخلاص الرّجلين، ولا يحطّ من مترلتهما ويذهب بوقارهما، بل ربّما كان منهما ذلك

[1]–ابن العربي: قانون التأويل، ص74، وسعيد أعراب ص 191.
[2]–أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص 12.

شعورا بالواجب نحو وطنهما، وهو يتعرض لنهب الصليبيين، وأمراء دول الطوائف يقفون متفرِّجين، وأحيانا مؤيِّدين وخاضعين، وهو في الوقت نفسه واجب النّصرة والنّصح للمسلمين.

وكذلك ممّا يدلّ على هذا الرّأي أنّ هذه الرّحلة لو كانت ذات طابع سياسي، وكانت تمثّل سفارة لأمير المرابطين، لما كانت تتريَّث وتتعثر كل هذه المدّة، بل كان لا بدّ أن تكون متوجّهة وبشكل مباشر إلى الخليفة العباسي تحمل إليه الكتاب المنطوي على الولاء، وتعود حاملة التَّوقيع والبشرى، فلم يعهد في مثل هذه إلاّ هذا.

وأيّا كان سبب الرّحلة بالنسبة لابن العربي الوالد، فإنّ الرّحلة بالنسبة لأبي بكر– الولد– لها سبب واحد، هو طلب العلم لا غير، وهذا ما حدّثنا عنه ابن العربي نفسه، وكيف أنّها كانت أملا في نفسه تحقق–كما مر– مع أنّه في الحقيقة لا يضير ابن العربي إذا رفع عقيرته لينادي بوحدة المسلمين وما يضيره إذا توّج رحلته بحمل مرسوم تشريعي يقضي فيه على الفتنة التي جعلت بلاد المسلمين لقمة سائغة للشرهين والمندسين.

ب– ثناء أهل العلم على ابن العربي من خلال رحلته:

كانت رحلة ابن العربي وسام شرف، وتاج عظمة، زيّن حياة ابن العربي وأكسبه تقدير النّاس واحترامهم، وحبّ طلبة العلم واهتمامهم، لِما كان لها من الأثر والمنافع على ابن العربي خاصّة وكذلك على غيره.

يقول الذّهبي:"...ارتحل مع أبيه...ثمّ رجع إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته...أدخل الأندلس إسنادا عاليًا وعلمًا جمًا".[1]

ويقول ابن خاقان:"...سقى الله به الأندلس بعد ما أجدبت من المعارف ومدّ عليها منه الظلّ الوارف وكساها رونق نبله وسقاها ريق وبله...".[2]

وقال اليافعي:"...رحل إلى المشرق ودخل الشام وبغداد...ثمّ عاد إلى الأندلس ثمّ قدم إشبيلية بعلم كثير...".[3]

[1]–الذهبي: سير أعلام النبلاء 198/20، وانظر تذكرة الحفاظ له 1298/4.
[2]–مطمح الأنفس ص 297.
[3]–مرآة الجنان 279/3.

ويقول الإمام السيوطي:"...رحل إلى الشرق... وعاد إلى بلده بعلم كثير لم يدخله أحد من قبله ممّن كانت له رحلة المشرق".[1]

[1]-السيوطي: طبقات المفسرين، ص 35، والمقري: نفح الطيب 25/2.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية.

المطلب الأول: شيوخه.

تميّز ابن العربي بحبّه للتّحصيل وحرصه على الأخذ والتّلقي–كما بيننا–، وهو ما جعله يتمنّ الرّحلة إلى المشرق، ويطلبها منذ سنّ مبكرة من حياته، كما قال ذلك عن نفسه.

وما أن تحقق له ذلك حتى طاف الحاضر والباد، يبحث عن أهل العلم ورواده، وهو ما أكسبه الكثير من الشيوخ والمعلمين.

وقد كان –رحمه الله– حفيا بشيوخه، معتزا بهم كلّ الاعتزاز، لذلك عمل لهم معجما[1] ضمّنه أسماءهم، وذكر فيه علمهم وفضلهم عليه، والعلوم التي أخذها عنهم؛ وهو عمل علميّ جليل، إذ المعاجم عادة تحتوي على معلومات نادرة للعلماء المعاصرين للمصنف، لعمق معرفته بمن يترجم لهم، وهم شيوخه الذين جالسهم، وخالطهم، مما يجعله أقدر على الحكم عليهم من غيره؛ إلاّ أنّ هذا المعجم لا يزال للأسف مفقودا أو ضائعا لم ير النّور بعد. وقد ذكر هذا المعجم تلميذه ابن خير في فهرسته لشيوخه، وكانت لديه نسخة منه يقابل عليها مروياته.[2]

وقد سمعه منه أيضا تلميذه أحمد بن عبد الله اللّخمي[3]، وكان معروفا متداولا بين العلماء يستفيدون منه، فقد نقل الذّهبي قول ابن العربي في الحافظ ابن عامر العبدري قوله:"أبو عامر العبدري هو أنبل من لقيته".[4]

ورغم كثرة هؤلاء الشيوخ، إلاّ أنّ المصادر التي ترجمت لابن العربي، لا تذكر منهم إلاّ النّزر اليّسير، مقتصرة على المشهورين فقط، فهذا ابن بشكوال تلميذه يقتصر على ذكر سبعة فقط[5]، وهذا القاضي عياض تلميذه أيضا، يعدّد له أربعة وعشرين[6]،ويذكر الحافظ الذّهبي ثلاثة عشر[1]، ويختار ابن فرحون منهم اثنين وعشرين شيخا.[2]

---

(1)– انظر ابن العربي: الناسخ والمنسوخ، دار الكتب العلمية بيروت، ص 8.

(2)– انظر ابن خير: فهرسته ابن خير، ص 341.

(3)– انظر القضاعي: التكملة لكتاب الصلة 1 /78.

(4)–الذهبي: تذكرة الحفاظ 1272/4.

(5)–انظر ابن بشكوال: كتاب الصلة 558/2.

(6)–القاضي عياض: الغنية ص 66.

وقد قام بعض الباحثين، باستقصاء، وتتبع شيوخ ابن العربي فجمعهم في معجم، ورتّبهم على حروف المعجم وبيّن مواضع ذكرهم في المراجع، فبلغوا ثمانية وتسعين شيخا، وهناك من بلغ بهم أكثر من ذلك.[3]

وسنقتصر في هذه المحطّة من حياة ابن العربي، على ذكر بعض شيوخه، ممّن كثر ذكرهم في أغلب المصادر التي ترجمت لابن العربي، ومن هؤلاء:

1. أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي[4]:

شيخ الشافعية بدمشق، له تصانيف كثيرة في المذهب وغيره، منها كتاب «الحجّة على تارك المحجة» وكتاب «الانتخاب» في المذهب بنحو بضعة عشر مجلدا، وكتاب «التهذيب»في نحو عشرة مجلدات، وكتاب «الكافي»، وله «الأمالي» توفي سنة 490 هـ[5].

نوّه ابن العربي بفضله ومكانته فقال:"...وصعدنا دمشق وفيها جماعة من العلماء وعلى رأسهم شيخ الوقت سنا وسناء، وعلما ودينا، نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي..."[6].

سمع منه ابن العربي صحيح البخاري، وكذلك غزوات الرسول ﷺ، وكتاب «المصباح والداعي إلى الصلاح» في حديث رسول الله ﷺ، وكتاب «تقريب الغريبين» لأبي عبيد كما أورد ابن خير في فهرسته.[7]

2. طراد بن محمد بن علي بن حسن أبو الفوارس الهاشمي العباسي البغدادي الزينبي[8]:

---

[1]-الذهبي: تذكرة الحفاظ، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، م4، سنة 1377 هـ- 1958، 11294/4.

[2] -ابن فرحون: الديباج 282/1.

[3] -ابن العربي: الناسخ والمنسوخ 44/1.

[4]-المقدسي: بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة وفي آخرها سين مهملة، هذه النسبة إلى البيت المقدس. أنظر الألباب 246/3.

[5]- ابن خير: فهرسة ابن خير، ص 134.

[6]-ابن العربي: قانون التأويل، ص 444.

[7]-انظر ص 159 – 195.

[8]-الزينبي: بفتح الزاي وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وبعدها النون، وفي آخرها الياء المنقوطة بواحدة، هذه هي النسبة إلى زينب بنت سليمان ابن علي ﷺ.انظر. السمعاني: الأنساب 371/6.

ولد سنة 398 هـ وتوفي سنة 491 هـ عن عمر جاوز السبعين عام.

قال عنه ابن العربي:"...حدّثنا الشّريف الكامل نقيب النّقباء أبو الفوارس طراد بن محمد الزينبي بين القبر والمنبر بالروضة الشّريفة اتّجاه منبر رسول الله ﷺ، بعد الصلاة يوم الجمعة السابع من محرم سنة 490 هـ..."[1].

روى عنه ابن العربي عدّة مرويات، منها ما هو سماع ومنها ما هو إجازة، ك«الأحاديث العوالي المنتقاة الصّحاح»وكتاب«مجابي الدعوة»، و«الفرج بعد الشدة»و«ذمّ المسكر»، و«اليّقين»، و«حسن الظّنّ»، و« الذّكر»، و«الملاهي»، و«المحاسبة»، وكتاب«قرى الضّيف» لأبي بكر بن أبي الدنيا، وغيرها مما أورد ابن خير في فهرسته.[2]

3.أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي:

الصيرفي المشهور بابن الطيوري[3]، ولد سنة (411هـ) وتوفي سنة (500هـ) عن تسعين سنة.

انحدر إلى البصرة، فسمع بها، وكان مكثرا صالحا أمينا صدوقا، متيقّظا صحيح الأصول صينا ورعا حسن السّمت كثير الصّلاة، سمع الكثير ونسخ بخطّه ومتّعه الله بما سمع حتى انتشرت عنه الرواية. حدثنا عنه أشياخنا وكلهم أثنوا عليه ثناء حسنا وشهدوا له بالصّدق والأمانة مثل ابن ناصر وغيره . حدّث عنه إسماعيل بن محمد التيمي وأبو السّعادات القزاز وابن ناصر والسّلفي وابن العربي وبشر كثير.

روى عنه ابن العربي الكثير من الرّوايات والكتب، كمصنّف التّرمذي وهو «الجامع الصغير» وكتاب «السنن للدّارقطني» وجزء فيه الأحاديث التي خولف فيها إمام دار الهجرة مالك بن أنس بتخريج الحافظ الدّارقطني، وكتاب «شرح غريب الحديث» لأبي عبيدة معمر بن المثنّ، وكتاب «المسائل» لابن قتيبة وغيرها كما أورد ابن خير في فهرسته.[4]

[1]- ابن العربي: العارضة 206/5.

[2]- انظر: ص 160 – 163 - 186 – 282.

[3]- الأنساب 234/4، سير النبلاء 213/19 – 214، ابن الأثير: الكامل في التاريخ 439/10 الذهبي: العبر 356/3، القاضي عياض: الغنية، ص 67، ابن شكوال: الصلة 590/2، الذهبي: ميزان الاعتدال 431/1.

[4]- انظر: ص 121، 177، 180 وغيرها...

4.الخطيب التبريزي[1]:

هو أبو زكريا يحي بن علي بن محمّد بن حسن بن بسطام الشيباني، أحد الأعلام المشهورين.

أقام بدمشق مدّة ثم بغداد، وكثرت تلامذته، وأقرأ علم اللّسان، وولّي تدريس الأدب بالنّظامية، وخزانة الكتب فيها.

من مؤلفاته: «شرح القصائد العشر» و«تفسير القرآن» و«إعراب القرآن» و«شرح اللّمع» لابن جني، و«الكافي في العروض والقوافي» وثلاثة شروح على الحماسة لأبي تمام و«شرح المقصورة الدريدية» و«شرح سقط الزند» وهو ديوان لأبي العلاء المعري و«شرح المفضليات» و«تهذيب إصلاح المنطق» لابن السّكيت، وقد أخذ عنه ابن ناصر وأبو منصور بن الجواليقي والسّلفي وابن العربي.

قال ابن العربي:"قرأت إصلاح المنطق ببغداد على الشّيخ الآجل الخطيب رئيس اللّغة وخازن دار العلم ابن زكريا يحي بن علي التبريزي".[2]

5.ابن الطوسي[3]:

هو زين الدّين أبو حامد محمّد بن محمّد، الشافعي الغزالي صاحب التصانيف: «إحياء علوم الدّين»و«الوسيط» و«البسيط»و«الوجيز»و«الخلاصة»و«المستصفى في أصول الفقه» و«المنخول» و«تهافت الفلاسفة» و«المنتحل في الجدل» و«شرح الأسماء الحسنى» وأشياء.[4]

كان لقاء ابن العربي به في رباط أبي سعيد بمدينة السّلام في جمادى الآخرة سنة (490هـ).

يصف ابن العربي أجواء ملاقاتهما فيقول:"...حتى ورد علينا ذا نشمند برباط أبي سعيد بإزاء المدرسة النّظامية معرضا عن الدّنيا مقبلا على الله تعالى فمشينا إليه وعرضنا أمنيتنا عليه وقلت له أنت ضالتنا التي كنّا ننشد، وإمامنا الذي به نسترشد، فلقينا لقاء المعرفة، وشاهدنا منه ما كان فوق الوصف، فإنّه رجل إذا عاينته رأيت حالا ظاهرا، وإذا عالمته وجدت بحرا زاخرا، وكلما اختبرت

---

[1]- التبريزي: بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الزاي وهذه النسبة إلى تبريز وهي من بلاد اذربيجان. الأنساب 206/1-207.

[2]- أحكام القرآن 1599/4.

[3] -بضم الطاء المهملة وفي آخرها السين المهملة هذه النسبة إلى بلدة بخرسان يقال لها طوس. الأنساب 95/9.

[4]-سير النبلاء 322/19 – 346، العبر 10/4، وفيات الأعيان 216/4، ورضا كحالة: معجم المؤلفين 66/11 .

احتبرت فقصدت رباطه، ولزمت بساطه، واغتنمت خلوته ونشاطه، وكأنّما فرغ لي لأبلغ منه أملي ...إلى أن يقول: فلمّا طلع لي ذلك النّور وتجلى ما كان تغشّاني من الدّيجور، قلت هذا مطلبي حقا، هذا بأمانة الله منتهى السّالكين، وغاية الطّالبين...).[1]

بلغت مرويات ابن العربي عن الغزالي كثرة هائلة، يقول عن بعضها:

قال ابن العربي:"...قرأت عليه جماعة من كتبه وسمعت كتابه الذي سمّاه «الإحياء لعلوم الدّين»". ويقول أيضا:"... ثم نظرت في كتاب «معيار العلوم» فاستحسنته"[2]. ومن مروياته التي أوردها ابن خير: كتاب الإرشاد لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني وكذلك تواليف الإمام أبي حامد الغزالي محمّد بن محمّد الطوسي المعروف بالغزالي ذكر ذلك ابن خير.[3]

6.أبو بكر محمّد بن أحمد ابن الحسين بن عمر الشّاشي[4] التّركي:

المعروف بالمستظهري صاحب التّصانيف الحسنة ك «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» و«العمدة» وسواهما ممّا هو معتمد في مذهب الشافعي، درس بالنّظامية وغيرها من مدارس بغداد، وكان يلقّب بالجنيد، لدينه وورعه وعلمه، وزهده، ولد سنة 429 هـ– وتوفي سنة 507 هـ[5].

يعدّ من أوائل شيوخ ابن العربي الذين طال اتصاله بهم، وكان لهم تأثيرا في حياته. وهذا ما يذكره ابن العربي بنفسه حيث يقول:"...واختصصت بفخر الإسلام أبي بكر الشّاشي فقيه الوّقت وإمامه فطلعت لي شُموس المعارف فقلت: الله أكبر هذا هو المطلوب الذي كنت أصمد والوقت الذي كنت أرقب وأرصد".[6]

---

[1]–انظر قانون التأويل ص 450 – 451. عصمت دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا، ص 195، وابن العربي: العواصم من القواصم 20/1.

[2]–ابن العربي: نفس المصدر 20/1، وانظر العارضة 34/13.

[3]–فهرسة ابن خير ص 258، 446.

[4]–الشاشي: بفتح الشين المعجمة وبعد الألف شين ثانية هذه النسبة إلى الشاشي وهي مدينة وراء نهر سيجون خرج منها جماعة من العلماء. ابن الأثير: اللباب 174/2.

[5]–مع ابن العربي ص 41 – 44.

[6]–قانون التأويل ص 444.

7.أبو بكر الطرطوشي[1]:

محمّد ابن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي، الإمام العلاّمة القدوة الزّاهد شيخ المالكية عالم الإسكندرية صاحب التأليف الحسان رحل إلى المشرق وسكن الشّام مدّة ثم حجّ ودخل العراق واستقر بالإسكندرية، كان يعرف في وقته بابن أبي زندقة توفي سنة 520 هـ.[2]

لازمه ابن العربي كثيرا في بيت المقدس عند أوّل دخوله، ثمّ في الإسكندرية عند عودته، وقرأ عليه كثيرا من مصنفاته.

يقول ابن العربي:"...وفي أثناء القفول لقيت زاهد الوقت، مبرأ من المقت، المحرز من العلوم الأثل والتخت، الحائز منها كل خشن شخت بثغر الإسكندرية اللقاءة الثانية، وأقمت معه نتجاذب ذيول الإشكال ونختبر فصول القيل والمقال حتى صدرتُ عنه مملوء الحقائب من الرّغائب..."[3].

8.أبو عامر العبدري الميرقي[4]:

الشيخ الإمام الحافظ الناقد الأوحد أبو عامر محمّد بن سعدون بن مرجى بن سعدون القرشي المغربي الظاهري. رحل إلى المشرق واستوطن بغداد .

قال عنه ابن العربي:"...لم أر ببغداد أنبل منه...وهو ثقة حافظ مفيد لقيته فتى السنّ كهل العلم..."[5]

---

[1]- الطرطوشي: بضم الطائين بينهما راء ساكنة وبعدهما واو ساكنة وشين معجمة هذه النسبة إلى طرطوشة وهي مدينة من آخر بلاد المسلمين بالأندلس خرج منها جماعة من أهل العلم / اللباب 280/2.

[2]-انظر ابن العماد: شذرات الذهب 62/2، والذهبي: سير أعلام النبلاء 490/19، وابن خلكان: وفيات الأعيان 262/4، وابن فرحون: الديباج 276/1، والمقري: نفح الطيب 558/2.

[3]- ابن العربي، قانون التأويل ص 111.

[4]-بفتح الميم وضم الياء تحتها نقطتان وسكون الراء وفي آخرها قاف هذه النسبة إلى ميرقة، وهي جزيرة قريبة من بلاد الأندلس نسب إليها جماعة من أهل العلم. الألباب 282/3.

[5]- الصلة 2 /564.

وقال:"...ولقيت بها محمّد بن عمّار الميورقي رأسا فيهم مشارك في معارف وحديث ومسائل وأدب، وربّما كانت عنده في الأصول إشارة لا تومئ إلى المراد، منسوجة على منوال الباجي ونظرائه".[1]

وقال:"دخلت مدينة السّلام فذاكرت بها أحفظ من لقيت فيها محمّد بن سعدون".[2]

توفي سنة (524 هـ).

9.أبو محمّد بن أحمد بن الحسن بن أحمد البغدادي السّراج[3]:

القارئ الأديب، ولد سنة 417 هـ وتوفي سنة 500 هـ.كان عالما بالقراءات والنّحو واللّغة ثقة كثير التّصانيف[4].تلقّى عنه ابن العربي الكثير من العلوم، وروى عنه الكثير من المرويات كما أورد ابن خير في فهرسته.[5]

10.محمّد بن طرخان بن بلتكين[6]:

بن مبارز بن بجكم أبو بكر التركي البغدادي المحدِّث المتّقن النّحوي ولد سنة 446 هـ. و توفي سنة 513 هـ عن سبع وستين سنة.[7]

تتلمذ عليه ابن العربي ونقل عنه العديد من المرويات والكتب كما ذكر ذلك ابن خير في فهرسته.[8]

---

[1] – ابن العربي: قانون التأويل ص 80، فهرست ابن خير ص 381، المقري: نفح الطيب 535/2 وفيات الأعيان326/1.

[2] – ابن العربي: المصدر نفسه ص 445.

[3]– انظر ترجمته في: سير النبلاء 228/19، العبر 355/3، ، والكامل 439/10. وفيات الأعيان 357/10– 358، الوافي بالوفيات 92/11– 93 البداية والنهاية 168/13، وشذرات الذهب 411/3 – 412.

[4]– الذيل والتكملة 102/1.

[5]– ص 60-181 –226.

[6]– طرخان: بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وفتح الخاء المعجمة هذه النسبة إلى الجدّ وهو طرخان. الأنساب 63/9(2577).

[7]– انظر ترجمته في: سير النبلاء 423/19، والعبر 30/4، الوافي بالوفيات 169/3– 170، وشذرات الذهب 41/4.

[8] – انظر: ص 162 – 164 – 219 – 226 – وغيرها.

هؤلاء هم مشاهير العلماء الذين تتلمذ عليهم ابن العربي، وغيرهم كثير، وقد اقتصرنا على ذكرهم لما لهم من نشاط بارز في جوانب العلم، ولأنّهم أكثر من أثّر على ابن العربي في تكوين شخصيته العلمية.

ولا ننسى في هذا الإطار الإشارة إلى والده أبو محمّد عبد الله بن العربي، فهو أوّل شيوخه وأعظمهم فضلا عليه ولادة ورعاية وتربية وتعليما، و لم أخصّه بترجمة خاصّة بين أولئك الشيوخ لأنّني سبق وأشرت إليه في المباحث السابقة.

المطلب الثاني: تلاميذه.

لقد كان عدد الآخذين عن ابن العربي وفيرا، يعزّ حصره، لما كان يعجّ به مجلسه من طلاب يواظبون الدّراسة عليه، وزائرين يسمعون منه، ومتلقّين أجازهم، بالإضافة للآخرين أخذوا عنه في رحلته أو أثناء تردّده على الثّغور بالأندلس.

كما أنّ زهاء أربعين سنة التي قضاها ابن العربي في التّدريس، وهو من هو في الرّيادة والعلم تجعل كثرة أفواج طلابه أمرا طبيعيا، وهو ما حقّقه ابن الأبّار عندما ألّف كتابه المسمّى «معجم أصحاب أبي بكر بن العربي» الذي لا يزال مفقودا للأسف الشديد.

ورغم هذه النّتيجة الواضحة؛ إلاّ أنّ المصادر التي ترجمت لابن العربي توافقت على ذكر القليل منهم، وربّما كان الإمام الذّهبي هو الذي زاد على ذلك فبلغ بهم الأربعة عشرة ويزيد قليلا، ولعلّها ركّزت على المكثرين والأشدّ ملازمة لابن العربي في حلّه وترحاله.

ولأجل هذا، حاول بعض الباحثين أن يحصر أعدادهم من خلال ما توفّر من مصادر، فبلغ بهم الثّمانين، وهو رقم يتناسب مع ما ذكرناه من معطيات.

وسنذكر هنا-كما فعلنا مع الشيوخ-أهمّ التلاميذ الذين أخذوا عن ابن العربي ولازموه. منهم:

-**القاضي عياض**: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، سبتي الدّار والميلاد، أندلسي الأصل، الحافظ إمام أهل الحديث في وقته، كان عالما بالتّفسير وعلومه فقيها أصوليا عالما بالنّحو واللّغة وكلام العرب وأيّامهم وأنسابهم، كثير التّصانيف

المطلب الثالث: مكانة ابن العربي العلمية.

استطاع ابن العربي بالعمل المتواصل في سبيل العلم، والتّفاني في الجدّ والدّراسة، أن يتفنّن في شتّى العلوم كالتّفسير والحديث والفقه، والأصول والكلام، واللّغة والأدب، وأن يخصّها بالعديد من المؤلفات، وهو ما فاق به أقرانه، وحاز به على ثناء شيوخه، وجلب إليه الطلاب من كل حدب وصوب.

ولقد لُقِّب بالحافظ، وهو لقب له اعتباره عند العلماء، فلا يطلق إلاّ على من تبحّر في علوم الحديث، وأوتي سِعة في معرفته، وبسطة في تفهُّمه، ودراية بدقائقه، وهو ما ينذر إلاّ في القليل كابن العربي على حدّ قول الخطيب البغدادي:"إنّ أعلى صفات المحدِّثين وأسمى درجات النّاقلين من وجدت فيه قبلت أقاويله ونسلم له تصحيح الحديث وتعليله، غير أنّ المستحقين لها يقلّ معدودهم ويعزّ بل يتعذّر وجودهم...".[1]

كما سلّم له بالاجتهاد عدد من المحقّقين كشمس الدّين الذّهبي الذي وصفه بالاجتهاد المطلق، وأقرّه على ذلك جلال الدين السّيوطي، وأبو إسحاق الإسفراييني، وولي الله الدّهلوي[2]، وغيرهم ممن نصّوا على أنّه من المحقّقين، ومن أهل اليّقين في العلوم.[3]

وقد اعتبر الحجوي الثعالبي كتابه «أحكام القرآن» من الكتب التي تُعين على الاجتهاد جدا[4]، ويشهد له بذلك بوضوح وجلاء مجموع اختياراته، وتوجيهاته الدّقيقة للكثير من المسائل التي صرّح أنّه لم يُسبق إليها، ولم يزاحم عليها ولم يتضمّنها كتاب غير كتبه، وأنّها ظلّت مقفلة حتى كشفها الله له بفضله وكرمه[5]. وهو ما جعله يصف نفسه بالاجتهاد في غير ما موضع من كتبه، فعند ذكره لاختلاف الفقهاء في الأصناف التي يجب فيها الزّكاة وأدلّة كلّ واحد. قال:"وقد

---

[1]- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ص 150، وانظر السيوطي: التدريب 43/1 – 52.

[2]- انظر: سير أعلام النبلاء 201/20، تذكرة الحفاظ 1296/4، الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض، ص 192، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 84، الأصول العامة للفقه المقارن ص 592.

[3]- انظر: الإتقان 22/2، شذرات الذهب 141/4.

[4]- الفكر السامي 442/2.

[5] – انظر العارضة 284/12 وأحكام القرآن 162/1.

آن تحديد النّظر فيها كما يلزم كل مجتهد".[1] وقال عند الحديث عن مقدار حدّ الشّرب:"وقد كنت في ولايتي أجلد ثمانين بالاجتهاد".[2]

ومن يتتبع مؤلفاته يجده من جهابذة النّقاد، يمحّص الأحكام، ويبدي رأيه فيها، وينقل الآراء وينتقدها كما انتقد سيبويه في كذا مرة[3]، وانتقد الفراء[4]، والنّحاة جملة[5]، وانتقد الشافعي[6]، ومالك[7]، وأبوحنيفة[8]، وانتقد البخاري ومسلم. ونراه في هذا السياق يردّ على المبتدعة ويصحّح لهم المفاهيم، محكّما في ذلك منهج النّقل والعقل، كما هو الشّأن في دفاعه عن الصّحابة في كتابه «العواصم من القواصم».

وممّا يبدو في كتاباته الحديثية والفقهية، تأصيله لمذهب مالك، وبيان آراءه وأدلته، مشفوعة بما يقابلها من آراء الفقهاء والمذاهب، فيؤيِّد منها أو يعارض، حسب ما يتبيّن له من قوّة الدّليل وصحّته، في تجرد واضح عن التّعصب؛ غير أنّ اعتزازه ببعض الآراء والمواقف يدفعه أحيانا لانتقاد مخالفيه بنقود لاذعة وردود شديدة، كان الأولى لمثله لو ترفّع عنها كقوله (قال سخيف من جملة المغاربة)[9] وقوله: (وأما أبو حنيفة فهو عجمي، فلا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة)[10] وقوله: (وقد اتفق النّاس على ذلك إلاّ أبا حنيفة، فإنّه سقط على أمِّ رأسه).[11]

وعموما تأثر العلماء بتلك الكتابات، وأُعجبوا بتلك الطروحات التي تكشف عن تقدم معرفي وتفوق علميّ واضح، فأثنوا على ابن العربي وأشادوا به، ومن جملة ذلك:

---

(1) –ابن العربي: أحكام القرآن 759/2.

(2) – ابن العربي: العارضة: 223/6.

(3) -نفس المصدر 71/9 – 160.

(4) - أحكام القرآن 47/1 – 48.

(5) - نفس المصدر 177/1.

(6) - العارضة 110/2 – 111.

(7) - الناسخ والمنسوخ 70/2، قبس105/1 – 106، 577/3.

(8) – المصدر السابق 84/1 – 85.

(9) - أحكام القرآن 803/2.

(10) - القبس ص 305.

(11) - نفس المصدر ص 243.

قال عن شيخه الغزالي:"...وقد أحرز من العلم في وقت تردّده إليه ما لم يحرزه غيره مع طول الأمد، وذلك لما خُصّ به بعناد الذِّهن، وذكاء الحسِّ، وإنفاذ القريحة...وقد انتهى...إلى ما لا يمكن أن يلحق فيه شأوه، فضلا عن أن يزاد عليه".[1]

وقال عنه شيخه الطرطوشي:"والفقيه أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربي ممّن صحبنا أعواما يدارس العلم ويمارسه بلوناه وخبرناه، وهو من جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه".[2]

وقال عنه تلميذه ابن خاقان:"عَلم الأعلام، الطّاهر الأثواب، البّاهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إيّاس، وترك التّقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النّصل، سقى الله به الأندلس بعد ما أجدبت من المعارف، ومدّ عليها من الظلّ الوارف، وكساها رونق نبله، وسقاها ريق وبله".[3]

وقال عنه أيضا تلميذه ابن بشكوال:"...الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها".[4]

قال عنه الإمام الضّبي:"فقيه متقن، أصولي محدّث مشهور أديب، رائق الشّعر، رئيس وقته".[5]

وقال عنه الذّهبي:"...ابن العربي العلاّمة الحافظ الفقيه الإمام المعافري الأندلسي صاحب التّصانيف وكان من أهل التفنّن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع، ثاقب الدّهن في تميّز الصّواب، نافدا في جمعها، دخل المغرب بعلم جمّ، لم يدخل به غيره...".[6]

وقال عنه أيضا الذهبي في تذكرة الحفاظ:"وأدخل الأندلس، علما شريفا، وإسنادا منيفا، وكان متبحرا في العلم، ثاقب الدّهن، عذب العبارة، موطأ الأكناف، كريم الشمائل...".[7]

---

[1] - العواصم من القواصم 20/1، قانون التأويل ص 450 – 451.

[2] - فهرسة ابن خير ص 105– 276 – 299.

[3] - ابن خاقان: المطمح، ص 297.

[4] - الصلة 590/2 – 591.

[5] -الضبي: البغية، ص 82.

[6] - سير أعلام النبلاء 200/20.

[7] - تذكرة الحفاظ 1296/4.

وقال السّيوطي:"...مقدَّما في المعارف كلِّها، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد...".[1]

وقال أيضا:"كان مجتهد وقته وحافظ عصره..."[2]

وقال المقري:"...هو الإمام العالم، القاضي، فخر المغرب، قاضي القضاة، طبق الآفاق بفوائده، وملأ الشّام والعراق بأوابده، وهو إمام في الأصول والفروع".[3]

وقال ابن ناصر الدّين الدّمشقي:"كان أحد الحفاظ المشهورين، والأئمة المقيّدين، من الثّقات الأثبات".[4]

وقال ابن سعيد[5]:"لو لم ينسب لإشبيلية، إلاّ هذا الإمام الجليل، لكان لها من الفخر، ما يرجع عنه الطّرف وهو كليل".[6]

وقال ابن كثير :"...كان فقيها عالما، وزاهدا عابدا."[7]

هذا بعض ممّا قيل في ابن العربي–رحمه الله –وهي شهادات تؤكد على مكانته العلمية وتفوّقه، لذا لا يُستغرب أن يَذكر ابن فرحون أنّ رئاسة المذهب المالكي قد انتهت إليه في وقته.[8]

---

(1) - طبقات المفسرين ص 34، وانظر الداودي: طبقات المفسرين 162/2.

(2) - السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر 911 هـ: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، م2، مصر- المكتبة التجارية الكبرى، ، 1389 هـ – 1969، 293/1.

(3) - نفح الطيب 25/2.

(4) - نقلا عن: الكتاني: فهرس الفهارس 855/2.

(5) - هو أبو الحسن علي بن موسى بن عبد الملك بن سعيد الغرناطي التونسي، له كتاب «المشرق في حلي المشرق»، و «المغرب في حلي المغرب»، وغيرها توفي سنة 685 هـ .انظر ابن فرحون: الديباج ص208، والمقري: نفح الطيب 2/ 270.

(6) - ابن سعيد: المغرب في حلي المغرب 254/1.

(7) - البداية والنهاية 228/12.

(8) - ابن فرحون: الديباج 185/1.

المبحث الرابع: مصنفات ابن العربي ومذهبه .

المطلب الأول: مصنفاته.

لقد كان ابن العربي أحد الأئمة المكثرين في التصنيف، المجيدين له، البارعين فيه، اشتهر بعدّة مؤلفات، وعرف بها، حتى وصفه الإمام الذّهبي بقوله:"صاحب التصانيف".[1]، وقال عنه السيوطي :"...وجمع وصنّف، وبرع..."[2].

والنّاظر في المصادر التي ترجمت لابن العربي يلحظ أنّ أصحابها الذين وصفوه بذلك لم يذكروا كلّ كتبه، واكتفوا بذكر بعضها؛ كالذّهبي الذي ذكر له ثلاثة عشر كاتبا[3]، وذكر له ابن فرحون خمسة عشر كتابا[4]، وبلغ بهم المقرّي واحدا وثلاثين كتابا[5]، ولعلّهم اقتصروا على ما اشتهر منها وما ظهر، لأنّ المتتبع لكتابات ابن العربي، والمتصفّح لكتبه المعروفة الآن، يتبيّن له أنّ مؤلفات ابن العربي أعدادا أكبر ممّا ذكروه بكثير، وذلك لكثرة الإحالات التي يستعملها ابن العربي في مناقشاته وتحليلاته، والتي لا يخلو كتاب منها، فما أجمله في موضع أحال على تفصيله في كتاب آخر وهكذا، وهو ما جعل بعض الباحثين والدّارسين يحصر لابن العربي نحوا من مائة كتاب أو أكثر.

ورغم ذلك لا يمكن الجزم برقم معين في هذا الباب، لأنّ أكثر تلك الكتب لا يزال مفقودا، لا يعرف له سبيل، أو مخطوطا لم ير النور بعد، إضافة إلى أنّ بعضها قد ذكره ابن العربي نفسه بأكثر من اسم، أو فُهم خطأً أنّه من كتبه.[6]

---

[1]-الذهبي: سير أعلام النبلاء 200/20

[2]-طبقات الحفاظ ص 467

[3]-انظر الذهبي: المصدر السابق199/20

[4]-انظر ابن فرحون: الديباج ص 282

[5]-انظر المقري: النفح 31/2

[6]-أشار إلى ذلك الأستاذ السليماني في مقدمته على كتاب المسالك لابن العربي في صفحة 115.

ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد بن حسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي ط1، 2007، 1428 هـ، ص 115.

-فهرست شيوخه: ذكره تلميذه أبو بكر بن خير في فهرست شيوخه ص 140، وذكر أنّهم واحد وأربعون رجلا، خرج عن كل واحد منهم حديثا[1]. كما ذكره الذّهبي في سير أعلام النبلاء 18/ 189.

-مختصر ترتيب الرّحلة: وقد يكون هو نفسه الكتاب الذي سمّاه في الأحكام611/1، ترتيب لباب الرّحلة، توجد منه نسختان خطيتان؛ الأولى بمكتبة حاجي سليم أغا باستانبول، ضمن مجموع يحمل رقم (499)، وهي نسخة كاملة، كتبت في العشر الأولى من ذي القعدة سنة (741هـ)، والثانية للشيخ عبد الحي الكتّاني، ضمن مجموع يحمل رقم (251 ك) في الخزانة العامة بالرباط، وهي مبتورة الآخر.وهذا المختصر مطبوع في مقدمة كتاب قانون التأويل، وكذلك ألحقه الأستاذ سعيد أعراب بكتابه مع القاضي أبي بكر بن العربي.[2]

المطلب الثاني: مذهبه.

كان ابن العربي مالكي المذهب، يتمسك بأصوله، ويدلّل لفروعه، ويعتزّ بانتمائه إليه، وهو إلى جانب ذلك لا يخجل من المناقشة والتّصويب والنّقد، شأنه شأن المجتهد الذي يقصد إقامة الحقّ، واثبات الصّواب، و لم يكن من المقلّدين الذين يعطّلون الرأي، أو يفرّون من أقوال وآراء الآخرين، ولا ينظرون فيها أو يحاولون تأويلها، أو إلتماس وجه لها، بل كان متفتّحا مسامحا وغير متعصّب لمذهب دون آخر، وهو على غزارة روايته، وتعويله مع الرّواية على عمل أهل المدينة، لا يعقل القياس والرأي كمذهب أهل الظاهر، أو يتنكّر له، كما لا يجد غضاضة أن ينصر رأيا آخر إذا ترجّح لديه، بل هو أحيانا يردّ على الإمام مالك نفسه.

و لم يكن ابن العربي مالكيا وحسب، وإنّما اعتنى بخدمة هذا المذهب، ودافع عنه، واهتمّ ببيان جوانب القوّة فيه، وتفانى في بناء فروعه على صرح الاستنباط والدليل، مبطلا بذلك مذهب التّقليد، ومحدثا في التّشريع الإسلامي ما يسمّى بفقه الحديث، أوفقه السنّة، أوالفقه المقارن، حيث يقيم فقهه على مقارنة أقوال أئمة المذاهب، والأخذ بالصّحيح والأصوب منها، ولا يحاول في هذا

---

[1]-انظر عمار طالبي: أراء أبي بكر ابن العربي الكلامية 66/1 و ما بعدها.

[2]-انظر ابن العربي: قانون التأويل ص36، والناسخ والمنسوخ له ص17، وأعراب: مع القاضي أبي بكر بن العربي ص161، 181.

الإطار الدّفاع عن مذهبه تعسّفا، بل ينتصر للحقّ الذي رآه عند غيره متى وجد أنّ الدليل مع ذلك الآخر، وإن كان ذلك رأي القِلّة في مقابل الكثرة في مذهبه.

ومن الجوانب التي تبيّننا – من خلال المطالعة في كتبه– أنّه خدم بها مذهب مالك، النقاط التالية :

ومن ذلك عند استعراضه لحكم الكلام في الصلاة، قال:"إذا تكلم المصلّي فلا يخلو أن يتكلمها ساهيا أو عامدا، فإن تكلّم ساهيا لم يخرج عن الصلاة، ولا زال على امتثال الأمر؛ لأنّ السّهو لا يدخل تحت التّكليف، وهذا قويّ جدّا .وقد عارضه بعض العلماء بأنّ الفطر المنهي عنه في الصّوم إذا وقع سهوا أبطله، فينتقض هذا الأصل، فأجابوا عنه بأنّ الفطر ضد الصّوم، وإذا وجد ضدّ العبادة أبطلها كان سهوا أو عمدا، كالحدث في الصلاة بخلاف مسألتنا فإنّ الكلام في الصّلاة محظور غير مضاد، فكان ذلك معلّقا بالقصد، وأمّا من تكلم عامدا فإن كان عابثا أبطل الصّلاة، وإن كان لإصلاحها، كتنبيه الإمام جاز عند علمائنا، وقال الشافعي: لا يجوز. ودليلنا حديث ذي اليدين المشهور الصحيح، تكلّموا فيه لإصلاح الصلاة فلم تبطل صلاتهم". [1]

ومن أمثلة ذلك قوله في أحكام القتل:"ومنها أنّ المكره على القتل إذا قتل يقتل؛ لأنّه قتل من يكافئه ظلما، استبقاءا لنفسه، فقتل، كما لو قتله الجماعة. وقال أبو حنيفة وسحنون: لا يقتل، وهي عثرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات، الذي تلقّفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وألقاها إليه، ومن يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم، وقد قال رسول اللهﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يثلمه ولا يظلمه)[2]، وقال النبيﷺ:(أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا:يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال: تكفّه عن الظّلم، فذلك نصرك إيّاه)."[3]-[4]

---

[1]–ابن العربي: أحكام القرآن،302/1.

[2]–أخرجه مسلم في صحيحه (2564) 1986/4، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، من حديث أبي هريرةرضي الله عنه.

[3]–أخرجه البخاري في صحيحه (2311) 263/2، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه (2584) 1889/4، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، من حديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنها.

[4]–ابن العربي: أحكام القرآن 164/3.

وربما خالف رحمه الله–جمهور أهل المذاهب ودافع عن رأيه، ومن ذلك قوله في حكم الحجّ هل هو على الفور أم التّراخي ؟ قال:"فقد اختلف العلماء هل هي على الفور أم هي مسترسلة على الزمان إلى خوف القوت؟ذهب جمهور البغداديين إلى حملها على الفور، ويضعَّف عندي، واضطربت الرّوايات عن مالك في مطلقات ذلك، والصّحيح عندي من مذهبه أنّه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ كما نراه وهو الحق".[1]

ومن ذلك قوله في مسألة كفارة من أفطر في رمضان:"واختلف علماؤنا فيه، والصّحيح في الرّواية عن مالك في التّخيير، والصّحيح في الدّليل التّرتيب، لأنّ النّبي ﷺ رتّب له، ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه تخيير".[2]

وتجدر الإشارة عند معرض حديثنا عن مذهب ابن العربي، أنّه –رحمه الله –لا يخفي في هذا الشأن كلّه، إعجابه بإمامه مالك–رحمه الله– كقوله:"وهذا فنّ دقيق من العلم لا يتفطّن له إلاّ مالك".[3] وكقوله:"أتقن مالك –رحمه الله– في كتاب الزّكاة إتقانا صار لجميع الخلق معيارا، فهم يقتفون في ذلك أثره، ويترقون إلى درجته، وأنّى لهم".[4] وهي أقوال حملها بعضهم على تعصّبه، وليس كذلك ،لأنّ كلّ فقيه بالضرورة مُعجب بإمامه، ويراه مُتفوقا على غيره، وإلاّ لما التزم بأصوله وسلك مسلكه، ولكان متّبعا لمن يراه أفضل منه مقاما وأوسع علما، كما أنّ ابن العربي الذي مدح مالكا هو نفسه الذي انتقد آراءه وقال فيه:"وإن قاله مالك فلسنا له بسالك".[5]

وممّا انتقد على ابن العربي وعِيب عليه، تلك القسوة التي يظهرها أحيانا في الردّ على المخالف، والإغلاظ له في القول، وعدم الرفق به والاعتذار له، خاصّة وأنّ ذلك يصدر في حقّ كبار الأئمة أصحاب المذاهب المنيعة، الذين شهدت لهم الأئمة بالعلم والفضل كأبي حنيفة

---

[1]–ابن العربي: نفس المصدر 376/1.

[2]–ابن العربي: عارضة الأحوذي252/3.

[3]–ابن العربي: المصدر السابق40/1.

[4]–القبس82/2.

[5]–الراعي الأندلسي، شمس الدين محمد بن محمد (853هـ): انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، تحقيق محمد أبو الأجفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1،1981م، ص 219.

والشافعي وابن حزم، وهو أمر لا يليق أن يصدر عن ابن العربي، وهو العالم الجليل والمحقّق القدير، ولكن لكل جواد كبوة كما يقال.

ومن أمثلة ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] قال:"قال أبو حنيفة هذا نفي في نكرة وهو يعمّ لغة، فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وعدم المتغير؛ لانطلاق اسم الوضوء عليه .قلنا استنوق الجمل، الآن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللّغات، ويقولون على ألسنة العرب، وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء".[2]

أقول: هذا فعلا ينتقد على ابن العربي، وهو أمر لا يليق بالمسلم، فضلا عن العلماء، ولكن – في نضري ليس هو من قبيل التّعصب وأمارة عليه – كما قد يفهم البعض، وإنما يحمل على أنّه حِدّة في الطّبع وشائبة في الخلق، ولا تنقص في العلم والفضل، بدليل أنّ ابن العربي وهو يردّ أقوال علماء مذهبه، كثيرا ما يرميهم بالجهل والغفلة وغيرها من النّعوت،كما أنّ المثالب لم تكن هي لغة خطابه في الردود باستمرار، ولا هي حالته الدائمة في كلّ المناقشات، وإنّما في الغالب يقيم الحجّة، ويرد بدون تجريح وبهدوء تام.

---

[1]–سورة المائدة: الآية 6 .

[2]–ابن العربي: أحكام القرآن 567/1.وانظر قوله في الشافعي:(قلنا هذا كلام من لم يدق طعم الفقه).أحكام القرآن197/4 و71/3.

المبحث الخامس: وظائفه ومحنته وجهاده ووفاته.

المطلب الأول: وظائفه.

عاد ابن العربي إلى وطنه بعد غياب دام عشر سنوات أو تزيد وقد سبقه علمه، وذاع صيته، واشرأبت الأعناق لرؤيته، واحتشدت الجموع لملاقاته والتّرحاب به، وشُدّت الرّحال للأخذ عنه والسّماع منه، وبالغ المرابطون في إكرامه والاحتفاء به، كما قال صاحب المطمح:"...رجع إلى الأندلس فحلّها والنّفوس إليه متطلعة، ولأنبائه متسمّعة، فناهيك من حظوة لقي، ومن عزّة سقي، ومن رفعة سما إليها ورقي، وحسبك من مفاخر قلّدها، ومن محاسن أنس أنبتها وخلّدها".[1]

وكنتيجة لهذه المكانة التّي لقيها ابن العربي، تبوأ عدّة مناصب منها:

- **اختياره للشّورى الأميرية.**

فكما حظي ابن العربي بترحاب الجماهير، كذلك عرفت السّلطات قدره وفضله، ولذلك سرعان ما دعاه أمير إشبيلية لحضرته، واختيارَه للشورى بين يديه، وهو منصب عالٍ لا يرقى إليه إلاّ الصّفوة المختارة من أهل الفكر وأئمة الفقه، يجعلهم في مصافّ الوزراء، والكبراء في الإمارة؛ ومن هنا كان يلقّب بعض الناس الإمام ابن العربي بالوزير.

ورغم ما يتطلبه هذا التّكليف من أعباء إدارية ومسؤوليات؛ إلاّ أنّ ذلك لم يعق ابن العربي عن أداء مهامه العلمية والدّعوية، فكان يواظب على حلقات العلم، ويلتقي بتلاميذه؛ ولكن صلته بالسلطان، ربّما أساءت إلى سمعته كعالم متحرر، وداعية إسلامي؛ فهذا أحد تلاميذه المعجبين به(أبو عبد الله بن مجاهد الإشبيلي) لازم ابن العربي نحوا من ثلاثة أشهر، ثم تخلّف عنه، فقيل له في ذلك؟ فقال: كان يدرس وبغلته بالباب تنتظره للركوب إلى السلطان.[2]

ولم يتحرج ابن العربي وقتها من هذه الصّلة بالسّلطان، عكس غيره ممّن تركها وزهد فيها، لما كان يراه وهو العالم بالدّين من عدم وجود ما يحظرها ويمنعها، خاصّة وهي في كنف أمراء المرابطين الذين عُرفوا بالصلاح والتقوى، وربّما حققت هذه الصّلة مصلحة عاجلة أو دفعت مضرّة متحقّقة، كما أنّه كان في مجالسه العلمية، ينتقد الأوضاع الفاسدة التي يعيشها المجتمع

---

[1]–مع ابن العربي ص 75.

[2]–التكملة 522/2.

الأندلسي، ويُنحِي بالائمة على الولاة المسؤولين تارة، وعلى فساد المجتمع بأكمله تارة أخرى، وفي هذا الصدد يقول:"...وقد عظم الخطب في هذا الزمان، حتى لا يدري العبد على أيّ شيء يبكي، أعلى فوات دنياه أم على ذهاب دينه، أم على إخوانه في القربات، أم على دروس العلم، وطموسه، أم على اتفاق الخلق على إنكار المعروف، وتعريف المنكر، أم على أميره الذي لا يرعى فيه إلاّ ولا ذمة...".[1]

ويقول في موضع آخر:"...فسد اليوم الأصناف كلّهم وأشدّهم فسادا الأمراء، والفقهاء، وهم الذين تصلح بهم الأحوال، وتنال بصلاحهم الآمال".[2]

- **توليه القضاء.**

أظهر ابن العربي لدى توليه الشّورى بين أيدي القضاة كفاءة نادرة، دلّت على تطلّعه الواسع في علوم الشريعة، وغيرة ملتهبة على حقوق الضّعفاء، والوقوف إلى جانب المظلومين، وكان في مجالسه العلمية ينتقد الأوضاع الفاسدة التي يعيشها المجتمع الأندلسي، وينحي بالأئمة على الولاة والمسؤولين، وكان لتلك النّداءات المتكررة، صداها البعيد في مراكش عاصمة المرابطين، لذلك أصدر علي بن تاشفين مرسوما بتولية أبي بكر بن العربي قضاء إشبيلية في جمادى الثانية سنة (528) هـ.

وقد قام ابن العربي بهذه المهمّة خير قيام، وعرف في ذلك بعدله واستقامته، وصلابته في الحقّ، لا تأخذه في الله لومة لائم، يشتدّ على الظالمين، ويرأف بالمساكين، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو ما لفت إليه الأنظار، وجعله لدى الكثير محطّ إعجاب وتقدير واحترام.

وكان لهذا الأسلوب من الصّرامة والشدّة، نفعه على أهل إشبيلية، لاسيما وأنّ المجتمع الإشبيلي أنداك يعيش حالة من الاضّطراب والفوضى والتّمزق والانحلال الخلقي، وهو ما يصوّره ذلك الحوار الذي دار بين أبي الوليد بن رشد، وأبي بكر بن زهر بمجلس يعقوب المنصور الموحدي في شأن قرطبة وإشبيلية؛ فقال ابن رشد:"ما أدري ما نقول؟ غير أنّه إذا مات عالم بإشبيلية فأريد

---

[1]-قانون التأويل 91 – 92 – 93 .

[2]-نفس المكان.

بيع كتبه، حملت إلى قرطبة حتى تباع فيه؛ وإذا مات مطرب بقرطبة فأريد بيع تركته حملت إلى إشبيلية". [1]

ويصور لنا ابن العربي أيضا هذا الجو المائع بقوله:"...فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات، والاستهتار بالمعاصي والتظاهر بالمناكر، وبيع الحدود، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة..."[2]. ومن شدّته وصرامته أنّه اتّخذ شُرَطًا لتتبع السّكارى والمخمورين.[3]

وبقدر الشدّة التي عُرف بها ابن العربي على الظّالمين والفاسدين والمنحلّين، عرف أيضا بالرّحمة والشّفقة على المساكين والمحتاجين والأرامل، بدليل أنّه في سنوات الجوع والفاقة التي عصفت بالبلاد، دعا الولاة والأغنياء إلى الإنفاق، ولّما لم يجد استجابة واسعة لذلك، عمد بنفسه إلى ضمّ عدد من أولئك المساكين إليه وأنفق عليهم في جميع عياله، يقول رحمه الله:"...وقد كنت في أعوام المجاعة أدعو الأغنياء والولاة إلى ذلك –المواساة- فيأبون عليّ، لأنّ الله أبى عليهم أن يفلحوا؛ فكنت أرجع إلى تقدير الأغنياء والمساكين، فآخذ من جملتهم قدر ما يمكن أن يلزمني على التّقسيط، فأضمّهم إلى نفسي، وأجعلهم من معارفي".[4] ومّما ذكره المؤرخون أيضا في هذا السياق، إنفاقه من ماله الخاصّ على مشروع سدّ المدينة، الذي دعى النّاس إليه وحثّهم عليه، ولما نفذ ما في يده، رغّب النّاس في العيد الأضحى للتبرع بجلود أضاحيهم لإتمامه.[5]

ورغم انتفاع النّاس بما قدّمه ابن العربي من خلال قضاءه، من عدل وإنفاق، ونشر للأمن، وبسط للطمأنينة، إلاّ أنّ من تضرروا من تلك السياسة وهم أهل التّرف والبذخ، والتّلذذ بكل محرّم، والغضب والفسق، ثاروا عليه، ونهبوا داره، وهدّموا مسجده، وكادوا يفتكون به، وحينها ترك القضاء والتحق بقرطبة وانقطع للعلم والبحث.

---

[1]-انظر المقري: النفح 155/1.

[2]-أحكام القرآن 84/2.

[3]- مع ابن العربي، ص 83.

[4]- محمد ابن جعفر، الكتاني: رسالة في المواساة، ص 5.

[5]-العواصم من القواصم 137/2 .

المطلب الثاني: محنته وجهاده.

1)محنته:

بلغ ابن العربي المراتب العالية في العلم والجاه، وصار مقرّبا من السلطات الحاكمة، معظّما عند الخاصّة والعامّة، متمسكا بالحقّ شديدا على أهل الغواية، والخلاعة، والمجون، لكنّه رغم ذلك، لم يسلم من كيد الحسدة وسوء الحاقدين، فاتّهموه، وتآمروا عليه.

ويمكن إرجاع ما تعرض له ابن العربي في هذا الصدد –كما ورد في كتب التراجم– من المحن إلى سببين :

الأول: ما ظهر في قضاءه من الحزم والصّرامة مع الظّلمة، والعصاة، والفساق.

الثاني: شهرته ومكانته التي جلبت له الحسد والضغينة .

فيذكر المؤرِّخون أنّ حزمه وصرامته مع الجناة، والمفسدين في المدينة كان سببا في الثورة عليه، فقد ضاقوا ذرعا بفقد ما ألفوه من التّرف والخناعة والفسق والانحراف، وهو ما أكده ابن العربي نفسه بقوله:"...فحكمت حتى أرجت أقطاري، ورفع السّمر بأخباري، فضيح العداة، وظهر الولاة، حين صغر وطاقهم، من الحرام، وابيضَّت صحائفهم من الآثام، فدسّوا إليّ نفرا من العامّة، فثاروا عليّ وساروا إليّ، وهدّموا مسجدي وداري...وتعرضوا لنفسي، فكفّ الله أيديهم عنّي، ولقد وطنتها على التّلف، وأنا أنشد لخبيب:

ولست أبالي حين أقتل مسلما....على أي جنب كان في الله مصرعي.

وأمسيت سليب الدار، ولو لا ما سبق من حسن الأقدار لكنت قتيل الدار."(1)

ويبدو أنّ الثورة لم تكن من جانب السّفلة فقط، بل شاركهم آخرون من أهل إشبيلية، لتبرمهم من بعض أحكامه في القضاء والفُتيا، ومن ذلك ما ذكر من أنّ سور إشبيلية كان يحتاج إلى ترميم من أثر سيل أتى على جانب منه، و لم يكن بإشبيلية يومئذ مال متوفر، ففرض ابن العربي على النّاس التّبرع بجلود ضحاياهم في عيد الأضحى، فأحضروها كارهين، مما حدا بالحسدة

(1)–انظر: قانون التأويل ص 93، والعواصم، ص 103.

ومرضى القلوب إلى التّمرد والعصيان، وأوعزوا للعامّة، أن يهاجموا ابن العربي في عقر داره، فتسوَّروا عليه الدّار ونهبوا كتبه وماله.[1]

كما يبدو أنّ ابن العربي لم يكن على وفاق مع بعض أقرانه من زعماء إشبيلية، وفي ذلك يقول ابن الآبار:"أنّه كان على خلاف مع أبي القاسم المعروف بالزنجاني، الذي كان على رأس الشّورى، وكان لا يجد فرصة للطّعن على ابن العربي إلاّ اهتبلها، وقد حملته خصومته لابن العربي على التّوجه إلى مراكش، وتحمّل أعباء السّفر للنّكاية به، والمطالبة بتنحيته أيّام كان قاضيا من منصب القضاء، وظلّ يتردّد على البلاط المرابطي، حتى أدركه أجله غريبا عن أهله سنة (529هـ) وسيق إلى إشبيلية ودفن بها.[2]

وتذكر الكتب في هذا الإطار أنّ ما عصف بابن العربي، كان نتيجة أيضا لتدريسه كتب الغزالي لاسيما كتابه «إحياء علوم الدين» الذي اعتبره أهل الأندلس أنداك، كفرا، وزندقة، وطالبوا بحرقها فأحرقت، وابن العربي هو من أدخلها في جملة ما أدخل من التراث إلى الأندلس.

2)جهاده:

لقد شارك ابن العربي في كثير من الغزوات، التي خاضها أمراء إشبيلية مع الصليبيّين، في شرق الأندلس، وغربه، ومن بينها غزوة كِندة التي خرج إليها أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن تاشفين سنة (514هـ) وكانت الدائرة على المسلمين، واستشهد فيها آلاف المتطوّعة، وفُقِد عدد منهم، من بينهم الإمامان الجليلان أبو علي الصدفي، وأبو عبد الله بن الفراء، ونجا فيها ابن العربي بقدرة الله بأعجوبة، سئل عن حاله عند ذلك فقال:"حال من ترك الخباء والعباء- أي فقد كل ما عنده".[3]

يُرجع ابن العربي هذه الهزيمة إلى أسباب يذكرها فيقول:"...لقد حضرت صفًا في سبيل الله، في بعض الحروب مع قوم من أهل المعاصي، والذنوب، فلمّا وازينا العدو، أقبلت سحابة وريح، ورذاذ كأنّه رؤوس الإبر، يضرب في ظهر العدو، ويأخذ وجوهنا، فما استطاع أحد منّا أن يقف

[1]-العواصم من القواصم 137/2
[2]- بغية الملتمس ص 87-88، والعارضة 3/1.
[3]-مع ابن العربي ص 81-82.

مواجهة العدو، ولا قدرنا على فرس تستقبلها به، وعادت الحال إلى كانت الهزيمة علينا، والله يجعل الخاتمة لنا برحمته؛ فأهل المعاصي والذنوب لا ينصرون، لأنّ النّصر لا يكون إلا بتقوى الله، وتقوى الله لا تكون إلا بالابتعاد عن المعاصي والذنوب.

كما خرج مع الأمير أبي بن يوسف بن تاشفين إلى الغزو في الثغور الشرقية سنة (522هـ)، وتردد غازيا أيضا على بلنسية سنة(525)هـ، وفي كل تلك الوجهات لا ينسى نشر العلم وتبليغه، خاصة لمن طلبه وتأهل له؛ وممن أخذ عنه في هذه الأجواء أبو العباس أحمد بن عبد الجبار وأبو العباس بن طارق بن موسى وأبو الخطاب محمد بن عمر."[1]

وعندما انتعش الصليبيون، واكتسحوا أراضي الإسلام في عدّة جهات من شرق الأندلس، وأضحى الخطر يتهدد الثّغر الأعلى بكامله، قام ابن العربي في النّاس يدعوهم إلى الجهاد في سبيل الله، ونجدة إخوانهم وجيرانهم، وطلب من الوالي أن يجعل الجند في استنفار، ويعلن الجهاد في سائر الأقطار حتى لا يبقى أحد. يقول في ذلك:"..فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدوّ الله قد حصل في الشّرك والشّبكة، فلتكن منكم إلى نصرة الدّين حركة، وليخرج إليه جميع النّاس، حتى لا يبقى أحد في جميع الأقطار، ليحاط به، فإنّه هالك لا محالة، إن يسّركم الله، فغلبت الذنوب، ورجعت بالمعاصي القلوب، وصار كل أحد من النّاس ثعلبا يأوي إلى وجاره، وإن رأى المكيدة بجاره؛ فإنّا لله وإنّا إليه راجعون". [2]

وعلى إثر ذلك سقطت سرقسطة، وميروقة، وسواهما من قواعد الإسلام بالثّغر الأعلى، فكان ذلك بداية النّكبة، وأمارات الكارثة، والبدايات عنوان النهايات.

المطلب الثالث: وفاتــه.

لقد عاش ابن العربي منذ نعومة أظافره وإلى أن بلغ من الكبر عتيا، حياة مُشرِقة – كما بيننا في المباحث السابقة – مِلأها الجدّ والنّشاط والهمّة العالية في طلب العلم، كما كان مرجعا لأعداد

---

[1]-انظر التكملة 350/1-344/1.

[2]-مع القاضي ابن العربي ص 81.

لا حصر لها من التلاميذ وطلاب العلم، إضافة إلى ما قضاه من وقت مع قلمه السيّال الذي أنتج للأمة عشرات المؤلفات والمصنفات.

فعلى هذا النحو قضى ابن العربي عمره حتى جاءه أجله المحتوم وفاضت روحه إلى باريها مصداقا لقوله سبحانه:﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ﴾[1] .

تذكر كتب التراجم أنّ ذلك كان إبان المرحلة التي اضطربت فيها أمور الدولة المرابطية بالأندلس، وهي الدولة التي كان ابن العربي يتمتع فيها بكامل الاحترام، وحينها خاف على نفسه، إن لم يقم بتأييد الحكم الموحدي الجديد أن يُؤدى فعبر البحر إلى المغرب على رأس وفدٍ كبير من علماء إشبيلية وأعيانها، وقدم الوفد الولاء للخليفة عبد المؤمن بن علي بمراكش عقب افتتاحها من قبل الموحدين.[2]

يقول الأستاذ عبد الله عنان:"وحدث خلال وجود عبد المؤمن بمراكش أن قدم عليه من الأندلس وفد إشبيلية، وعلى رأسه القاضي أبو بكر بن العربي بعد مقتل ولده عبد الله في حوادث إشبيلية، والخطيب أبو عمر بن الحجاج، وأبو بكر بن الجدّ الكاتب، وأبو الحسن الزّهري وغيرهم من زعماء إشبيلية ووجوهها، فاستقبلهم عبد المؤمن وألقى القاضي أبو بكر وبعض زملائه، بين يديه خطبا بليغة ورفعوا إليه بيعة أهل إشبيلية مكتوبة بخطوطهم، فاستحسن عبد المؤمن موقفهم وقبل طاعتهم وأغدق عليهم الجوائز والصلات...وكان لهذا الوفد أثره فيما بعد من إيثار الموحدين لإشبيلية واتخاذها حاضرة الأندلس في عهدهم".[3]

وما إن انتهت مهمّة هذا الوفد وقَفَل راجعا إلى وطنه، حتى أدركت ابن العربي منيّته، فمات رحمه الله.

وهنا أربع نقاط تتعلق بوفاته، نشير إلى ذلك على النّحو التالي:

---

[1]-سورة آل عمران: الآية 185.

[2]-ابن العربي: القبس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1 ،1992م، ص 28.

[3]-عصر المرابطين والموحدين بالأندلس 267/1، والقبس ص 28.

■ اختلفت المصادر التي ترجمت لابن العربي في تحديد سنة وفاته، فقيل توفي سنة 543هـ[1]، ، وقيل سنة 554هـ[2]، وقيل سنة 546هـ[3]، ولعلّ أقربها إلى الصّواب- في نظري- ما قاله ابن بشكوال، لأنّه أشهر تلاميذه ومعاصريه، كما أنّ هذا الرأي وافقه عليه المقرّي[4]، والضّبي[5]، وابن فرحون.[6]

■ ومن الغريب ما ذَكَرته تلك المصادر دون بيان السّبب، أنّ وفاة ابن العربي كانت بعد عام من حبسه رفقة الوفد الذي معه[7]، فلمّا خرج عائدا توفي؛ فكيف يُكرم بعد وفادته ثم يُحبس بعدها عام !وما السبب الذي من خلاله حبس ابن العربي ورفقائه؟.

■ لم تذكر تلك المصادر بالتّفصيل السبب الذي أدّى إلى وفاة ابن العربي-رحمه الله-إثر عودته إلى وطنه، إلاّ ما ذهب إليه النّباهي، والحجوي الفاسي، من أنّ ابن العربي مات مسموما، ولم يوردا تفصيلات في ذلك، قال الفاسي:"...إنّه مات مسموما، ولا يبعد ذلك إذا صحّ أنّه بنى سور مدينته من ماله، لأنّ استبداد الملوك يأبى ذلك"[8]؛ وهو سبب غير مقنع، ويكفي في ردّه تلك الحظوة التي نالها ابن العربي عند أمير إشبيلية المرابطي إبّان تجديد هذا السّور بينما توفي في عهد الموحدين"[9]. ومن غريب الروايات في هذا المجال ما قاله المراكشي:"...إنّ بعض رفقائه ممن أظهر أنّه يريد القراءة عليه أطعمه سمّا في تمرة، فيقال أنّ ابن العربي بعد أن أكلها قال:(أطعمتنا سما في تمرة، قتلك الله ببقرة)، فنطحته بقرة فقتلته".[10]

---

(1)-إبن بشكوال: الصلة 591/2، والسيوطي: طبقات المفسرين ص 91، سير أعلام النبلاء 202/20.

(2) -ابن كثير: البداية والنهاية 12/ 228.

(3) -ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب 141/4، ابن تغري بري: النجوم الزاهرة 302/5.

(4)-نفح الطيب 28/2.

(5)-الضبي : البغية 88.

(6)-ابن فرحون: الديباج 256/2.

(7)-القاضي عياض: الغنية 68.

(8)-انظر: الفكر السامي 223/2.

(9)-انظر ابن عبد الغفور: صنعة الكلام ص 190.

(10)-الأعلام للمراكشي 100/3، أحكام القرآن 202/2، والتكملة 522/2.

▪ أدركت المنيّة ابن العربي، إثر منصرفه من مراكش في موقع يسمّى « أغلان» ، على مسيرة يوم من فارس غربا منها، فاحتمل ميّتا إلى فارس في اليوم الثّاني من موته، ودفن من الغد خارج باب المحروق أعلى مدينة فارس بتربة القائد المظفّر، بعدما صلّى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج.[1]

رحم الله تعالى ابن العربي وطيب الله ثراه وغفر له.

[1]-انظر الفكر السامي 223/2، ونفح الطيب 26/2، والدّيباج ص284.

الفصل الثالث:
جهود الحافظ أبي بكر بن العربي في علوم الحديث.
ويتضمن:

المبحث الأول:التعريف بعارضة الأحوذي.
ويشتمل على:

المطلب الأول:العارضة عرض وبيان.
المطلب الثاني:منهج ابن العربي في العارضة.
المطلب الثالث:أهمية كتاب العارضة.

المبحث الثاني:التعريف بكتاب «القبس»لابن العربي.
ويشتمل على:

المطلب الأول:كتاب القبس عرض وبيان.
المطلب الثاني:منهج ابن العربي في كتابه القبس.
المطلب الثالث:قيمة كتاب القبس.

المبحث الثالث:التعريف بكتاب المسالك لابن العربي.
ويشتمل على:

المطلب الأول:المسالك عرض وبيان.
المطلب الثاني:منهج ابن العربي في المسالك.
المطلب الثالث:قيمة كتاب المسالك وأهميته.

تمهيد.

من خلال الفصل السابق نتبيّن أنّ ابن العربي متعدّد المعارف، متنوع الفنون،كتب في علوم شتى وبرع فيها، وكانت له قدما راسخة في ميدانها، وكان فارسا من فرسانها؛ ولكن ما يعنينا في هذه الدّراسة هو الجانب الحديثي من شخصيته، حيث نوّد أن نبرز العقلية النّقدية التي يتمتع بها ابن العربي، وأن نظهر طريقته في نقد الحديث.

والذي بين أيدينا من كتب ابن العربي، والتي هي أرضية هذه الدراسة، ومجالها الخصب، ثلاثة كتب مهمّة هي:

1-عارضة الأحوذي.

2-القبس .

3-المسالك.

ولا يمكن أن نغفل في هذا الإطار كتبه الأخرى؛ لأنّها وإن كانت في مجالات أخرى غير الحديث؛ إلاّ أنّها احتوت على مباحث حديثية كثيرة، تناولها ابن العربي في دراسته لعديد المسائل، ومن تلك الكتب:

1-أحكام القرآن .

2- قانون التأويل.

3-العواصم من القواصم.

ولأنّ الكتب الأولى هي الميدان الواسع لما نريد بحثه- وهي موضوع هذه الدراسة – فإنّنا نقتصر في هذا الفصل على التّعريف بها وبيان طريقة تأليفها، وأمور أخرى تتعلق بالمحتوى والمنهج.

وبناء على ذلك يتناول هذا الفصل المباحث التالية :

الأول: التعريف بكتاب العارضة.

الثاني: التعريف بكتاب القبس.

الثالث: التعريف بكتاب المسالك.

المبحث الأول: التعريف بعارضة الأحوذي.

المطلب الأول: العارضة عرض وبيان.

1.اسم الكتاب.

هو عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أو «علم كتاب الترمذي»، وهي التّسمية التي نصّ عليها ابن العربي في مقدمة الكتاب، فقال لتلاميذه:" فخذوها عارضة من أحوذي في علم كتاب الترمذي".[1]

2.نسبة الكتاب لابن العربي.

لقد أجمع كل من ترجم لابن العربي على نسبة كتاب «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي» إليه، فذكر ذلك تلاميذه كابن بشكوال، وأبو يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشي الزهري بسندهما إليه، كما نقل عنه الكثير من أهل العلم وأثبتوا ذلك له، كقول ابن حجر في الفتح في نقله عن ابن العربي:"قال ابن العربي في شرح الترمذي".[2]

وقد أشاد ونوّه به العلماء، فهذا المباركفوري في كتابه «تحفة الأحوذي» يقول:"عارضة الأحوذي لابن العربي من أشهر شروح الترمذي".[3]

وينقل أيضا عن السيوطي قوله:"لا نعلم أحدا شرحه كاملا إلاّ القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي»- نقلا عن كتابه قوت المقتدي".[4]

وتعتبر من الأدلة أيضا تلك الإحالات التي كان ابن العربي يذكرها في كتبه على العارضة، أو العكس، حيث يحيل في العارضة على أغلب كتبه.[5]

والكتاب الآن معروف ومطبوع، فلا حاجة للحديث عن حجم الكتاب ونسخه وطبعاته.

---

[1]-انظر: العارضة 1/5-6

[2]-فتح الباري 2/40- ط - ريان

[3]-مقدمة تحفة الاحوذي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر،261.

[4]-المصدر السابق.

[5]-انظر: العارضة 1/27-68-259، 3/167، 4/190، 9/113.

3.تاريخ العارضة.

تعتبر العارضة من أواخر ما ألف ابن العربي في حياته، سنة أربعين وخمسمائة هجرية، بدليل أنّه في أغلب كتبه يحيل عليها، ك«العواصم»، و«قانون التأويل»، و«القبس»، و«أحكام القرآن» التي انتهى من تأليفه سنة ثلاث وخمسمائة (503هــ) على ما ذكر في الخاتمة حيث قال:"انتهى القول في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسمائة والحمد لله كثيرا كما هو أهله".[1]

ومما يدلّ على ذلك أيضا ما جاء في آخر النّسخة المطبوعة من كتاب العارضة، وهي رواية تلميذه أبي يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشي الزهري. (انتهت مابين سماع وقراءة من أوّل الدّيوان إلى آخره، في شهر شوال عام أربعين وخمسمائة كذا في الأصل المنسخ منه).[2]

وجاء في هذا الجزء أيضا بخطّ المؤلف على ظهر سفر منه:(قرأة على صاحبه الفقيه أبو يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشي الزهري، سنة أربعين وخمسمائة ولله الحمد).[3]

4.دوافع ابن العربي إلى تأليف هذه العارضة.

لقد ذكر ابن العربي في مقدمة العارضة، الأغراض التي دفعته إلى تأليفها، وهي أنّ جماعة من الطلبة ألحّوا عليه برغبة صادقة أن يكتب في شرح كتاب التّرمذي، ليسهل فهمه، ويتيسّر حفظه، وتعمّ منفعته، لكنّه لم يلبّ رغبتهم في بداية الأمر، وتأخّر شيئا ما، لا ظنّا منه عليهم بالعلم، ولا كتمانا له، فهو أحرص النّاس على نشر العلم وخدمته، وإنّما تريّث ليجمع أمره ويستخير ربّه، وبالفعل ما إن قيّض الله له المنّة، ويسّر له النيّة، ووفقه وشرح صدره، ويسّر له أمره، حتى لبّى رغبتهم في تصنيف هذا الكتاب، وهو لذلك يشبه شيخه الإمام التّرمذي، فقد سُئل هو أيضا عن مصنّفه الجامع، فلم يلبّ رغبتهم في بادئ الأمر، ولما أن وفقه الله، ويسّر له أمره، لبّى الرّغبة في تصنيف كتابه الجامع.

ويذكر ابن العربي أيضا أنّ من الدّوافع التي دفعته إلى تأليف الكتاب أن يجوز نصب السّبق، ويكون من العلماء الذين يتصدرون للدّفاع والذبّ عن سنّة رسول الله ﷺ، وأن يكون من الذين

[1]-أحكام القرآن 1998/4.

[2]-نفس المصدر 340/13.

[3]-المكان نفسه.

قال فيهم رسول الله ﷺ: (يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، ودعوى الجاهلين)[1]، وعند الشدّة يلجأ الإنسان إلى ربّه يستلهم منه العون والتّوفيق والرشاد، ويستمدّ منه القوّة والسداد، والإمام ابن العربي عندما طُلب منه هذا التّصنيف لجأ إلى ربّه بالدّعاء، ليعينه على تحقيق مراده، وكذلك طلب من تلاميذه الدّعاء فأعانوه على ذلك، كما وجد الإمام ابن العربي في هذا الطلب الذي عُرض عليه في التّصنيف فرصة عظيمة فاغتنمها حال حياته؛ لتنفعه بعد مماته امتثالا لقول رسول الله ﷺ:(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).[2]

وإلى جانب ذلك فإنّ ابن العربي قد وجد المجال خاليا من العلماء المجتهدين الذين لم ينتبهوا إلى شرح جامع التّرمذي، فاقتحم هو هذا المجال، ونهض بهذا الأمر ليكون له السّبق في ذلك بين شراح التّرمذي.

قال رحمه الله :"...وبعد فإنّ طائفة من الطلبة، عرضوا عليّ رغبة صادقة، في صرف الهمّة إلى شرح كتاب أبي عيسى الترمذي...ولعلّ الله أن يحقق النّية، في أن يجعلنا ممن قال فيه المصطفى ﷺ (يحمل هذا العلم من كل...)الحديث. فاغتنمها حال المحيا، قدوة بالمتقين (إذا مات المرء انقطع عمله...)الحديث. وما كنت لأتعرّض للتّصنيف ولا ارتقي إلى هذا المحمل المنيف، إلا وأني رأيته قد خلفت سماحته ومحبته ديباجته، تتعاور".[3]

5.معنى (عارضة الأحوذي).

لقد فسّر ابن خلكان «عارضة الأحوذي» فقال:"إنّ «العارضة» هي القدرة على الكلام، و«الأحوذي» بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة بعدها ياء هو الخفيف في الشيء لحذقه".[4]

---

[1]-انظر التمهيد59/1 والضعفاء للعقيلي10/1.

[2]-أخرجه مسلم في كتابه الوصية –ب- ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 13/3 رقم 1638.

[3]-أي تداولوه فيما بينهم. انظر لسان العرب 612/4، والصحاح 762/2 مادة (عور).

[4]-وفيات الأعيان 296/4.

وقال ابن منظور في لسان العرب في معنى العارضة:"هي القدرة على الكلام وتنقيحه، والرّأي الجيّد. ورجل سديد العارضة، أي ذو جلد وصرامة، وقدرة على الكلام، مفوّه".[1]

وقال:"معنى الأحوذي هو المشمّر في الأمور أو السّائق الخفيف في الأمر لحدقه".[2]

وعرفها ابن العربي نفسه بأنّها:"استيفاء كلام التّرمذي بالبيان، وإحصاء جميع علومه بالشرح والبرهان".[3]

6.موضوع كتاب العارضة.

موضوع كتاب العارضة: هو شرح وتوضيح وبيان معاني الأحاديث النّبوية التي اشتمل عليها جامع التّرمذي. وقد حاول ابن العربي ذلك عن طريق الكلام على الإسناد والرّجال والغريب وتوضيح الأحكام الفقهية، وذكرِ النِكات البلاغية والنّحوية، والآداب والحكم، وغيرها، وهذا بغية تقريبها إلى أذهان النّاس، ليسهل فهمها وحفظها ومن ثمّ العمل بما جاء فيها.

7.طريقة تأليفه.

يشتمل كتاب العارضة، على مقدمة، وشرح الإمام ابن العربي للأحاديث النّبوية المشتمل عليها كتاب الجامع، وخاتمة.

ففي المقدمة ألمح ابن العربي للطّريقة التي سار على منوالها في شرحه للكتاب، وقد جاءت على النّحو التالي:

- بدأت بذكر سند الإمام أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الذي تحمّل عن شيخه ابن العربي، ثم نقله عن ابن بشكوال تلميذه نجم الدّين أبو عمرو بن الحسين بن علي بن دحية، فقال:"حدّثني بجميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه، العالم الأوحد، المحدّث الحافظ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال:حدّثني به الإمام الأوحد المحدّث المتقن الحافظ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي".[4]

---

[1]–انظر لسان العرب: مادة (عرض) 2893/4.

[2]–نفس المصدر: مادة(حوذ) 1046/2.

[3]–العارضة 5/1.

[4]–انظر نفس المصدر 2/1 .ونجم الدين أبو عمرو، هو الإمام العالم، المحدث الحافظ، الثقة الثبت، أبو عمرو عثمان بن الحسن

– بعد ذلك الافتتاح جاء في المقدمة ثناء ابن العربي على ربّه جلا وعلا، فقال:"الحمد لله مبلّغ الحمد، إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كنه الحمد، وكيف يتعلق طمع لأحد به، والمصطفى ﷺ وهو أقرب من ربّه يقول لا أحصي ثناء عليكـــ، أنت كما أثنيت على نفسك. ومعلوم أنّ المصطفى أدركـــ من حمد ربه في حياته ما لم يدركه بشر من مخلوقاته، ومع ذلك فإنّه لّما أخبر عن المقام المحمود قال: (فأحمد ربّي بمحامد يعلمنيها الآن)[1]، فليس في القوة البشرية أن تحيط بجامع الثناء على الجلالة الإلاهية، فقبض العنان عند عدم الاستطاعة، عقيدة أهل السنة والجماعة.

– ثم تذكر المقدمة الدّوافع التي دعت ابن العربي لتصنيف كتابه العارضة، وهو أنّ جماعة من الطلبة ألحّوا عليه في تأليف شرح لجامع أبي عيسى التّرمذي، فلم يلبّ طلبهم، ثمّ وفّقه الله إلى ذلك على نحو ما ذكرناه في أثناء عرضنا لدوافع التأليف، ثمّ بيّن بعد ذلك اسم كتابه بأنّه «عارضة الأحوذي في علم كتاب الترمذي».

– ثم انتقل إلى بيان طريقة شرحه في الكتاب، فأشار إلى أنّ همّته قد طمحت إلى استيفاء كلام الإمام الترمذي بالبيان، وإحصاء كل علومه بالشّرح والبرهان، إلاّ أنّه عدل عن ذلك إلى الاختصار والإيجاز، مجانبة للتّطويل المملّ، والتّكرار المخلّ، وذلك عندما وجد النّاس منشغلين عنه بدنياهم وحوائجهم، ولمس فيهم فتور الهمم، وقصور العزائم وضعف النّفوس.[2]

– ثم أبان ابن العربي عن منزلة ودرجة جامع الإمام الترمذي من الكتب الستة، وأنّه يحتل المرتبة الرّابعة بعد موطأ مالك، الذي هو الأصل الأوّل، وصحيح البخاري الذي هو الأصل الثّاني، وعليهما بناء الجميع كصحيح مسلم، والإمام الترمذي، وأبي داود، والنّسائي، وابن ماجه. ثم بيّن أنّ جامع الترمذي امتاز عن غيره بحلاوة المقطع، ونفاسة المنزع، وعذوبة المشرح، وأنّ فيه أربعة عشر علما، وذلك أقرب إلى العلم وأسلم، فأسند وصحّح وضعّف وعدّد الطرق، وجرّح وعدّل،

بن ==علي بن دحية، سمع الكثير من ابن بشكوال، توفي سنة634هـــ. تهذيب سير أعلام النبلاء242/3.

[1]–جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه –كـــ– الإيمان–ب– أدنى أهل الجنة منزلة 180/1،رقم 332.

[2]–العارضة 5/1.

وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيّن اختلاف العلماء في الردّ والقبول، وذكر اختلافهم في تأويله، فالقارئ لكتاب الترمذي يجد أنّه يعمّه العلم الغزير، والتّوفيق الكثير.[1]

ثم ذكر-رحمه الله- المنهج الذي اتّبعه في شرحه لجامع الترمذي، حيث يقول:"ونحن سنورد فيه-إن شاء الله-بحسب العارضة، قولا في الإسناد، والرّجال، والغريب، وشيئا من النّحو، والتّوحيد، والأحكام، والآداب، ونكتا من الحكم، والإشارات إلى المصالح. فالمصنّف يرى رياضا أنيقة، ومقاطع ذات حقيقة، فمن أيّ فنّ كان من العلوم وجد مقصده في منصبه مفهوم، ولفظ ما شاء وأوعى، وترحم على من جمع ووعى".[2]

وهو منهج يبدو لي– حسب مطالعاتنا في الكتاب- أنّ ابن العربي قد وفّى به إلى حدّ كبير، في كل أبواب الحديث، باستثناء مواضع تركها بقصد السّهولة والاختصار، وهو ما أكّده في كلامه حيث يقول:"...ونحن سنورد فيه إن شاء الله بحسب العارضة". وكقوله في خاتمة الكتاب:"انتهى الحاضر في الخاطر، دون التّشوّق إلى ما بعد للنّاظر، فإنّ الاستيفاء الكلّي إنّما يكون من القلب الخلي".[3] وفي قوله:" وقد كانت همّتي طمحت إلى استيفاء كلامه بالبيان، والإحصاء لجميع علومه بالشّرح والبرهان، إلاّ أنّني رأيت القواطع أعظم منها، والهمم أفقر عنها، والخطوب أقرب منها...".[4]

8.ترتيب العارضة.

جاء ترتيبها على نسق ترتيب الإمام التّرمذي في جامعه، فقد رتّبه على الكتب والأبواب الفقهية، إلا أنّ ابن العربي اختلف مع التّرمذي في بعض المسائل، فاستدرك عليه بابا سماه(باب ما يستحب من التيمّن في الطّهور) وكتاب الطهارة[5]. واختلف معه في ترتيب كتاب الدّعوات، فقد رتّبه الإمام التّرمذي على مائة وتسع وثلاثين بابا، ولكن ترتيبه هذا جاء ممتزجا بعضه ببعض، ففرّق

[1]-العارضة 30/1.

[2]-نفس المكان.

[3]-نفس المصدر 6/1.

[4]-نفس المصدر 5/1، وانظر 161/3.

[5]-نفس المصدر 71/1.

بين الأصل والفرع، وحال بين الجنس والجنس، فطال النّظر، وتعزر التّحصيل؛ لذا رتّبه ابن العربي على سبعة أبواب فجعل الفرع مع أصله، وضمّ السّبب إلى مسبّبه.

يقول ابن العربي في أوّل شرحه لكتاب الدّعوات من كتاب العارضة:"...إنّ أبا عيسى ذكر هذا الكتاب ممتزج الأبواب، فحال بين جنس وجنس بغيره، وفصل بين نوع ونوع بسواه، فطال النّظر وتعذّر التّحصيل، واشتغل البال بضمّ النّثر،وجمع المفترق؛ فرأينا على سبيل التّقريب، وضعها على التّرتيب على سبعة أبواب". [1]

وقال في كتاب المناقب في آخر العارضة:"وهذا كتاب غابت معرفته عن النّاس، وغابت عقولهم عنه، وما تفطّن له أحد إلاّ عالم العلماء أبو عبد الله البخاري الذي فسّر منه ما أجمل مالك بن أنس متبع فصوله، ومنتزع أصوله، وعلى منوالهما ننسج، وفي سبيلها نتدرّج، لا نعرف ليتا[2] إلى غيرهما، إلاّ إذا ألفينا على طريقهما مقيلا أو مبيتا". [3]

9.خاتمة العارضة:

ختم ابن العربي عارضته بشرح كتاب العلل للترمذي الذي في آخر جامعه، والذي يشتمل على مباحث في علوم الحديث، وهي:[4]-الجرح والتعديل-قبول خبر الصاحب-كيفية الرواية-الحديث المسند-الرواية عن الكذاب والمبتدع- زيادة الثقة.

ثمّ ختم ذلك بقوله:"انتهت مابين سماع وقراءة، من أوّل الدّيوان إلى آخره، في شهر شوال عام أربعين وخمسمائة". كما يوجد على نهاية كل سفر من أسفاره ما نصه. (قرأه عليه صاحبه الفقيه أبو يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشي الزهري سنة أربعين وخمسمائة والحمد لله).انتهى منه في جمادى الثاني سنة ثلاث وسبعين ومائتي ألف.

---

[1]-العارضة 265/12.

[2]-ليتا بكسر اللام صفحة العنق، وتجمع على أليات، وليتة، لسان العرب مادة (ليث) 4111/5.والمعنى: لا نصرف وجوهنا إلى غيرهما إلا إذا وجدنا ما يزيد على ذلك.

[3]-المصدر السابق 93/13.

[4]-نفس المصدر 304/13.

10.مصادر ابن العربي في عارضته.

رجع ابن العربي في عارضته لعدّة مصادر ومؤلفات، منها ما يتعلق بالحديث وعلومه كالصّحيحين، والسّنن، وغريب الحديث، والجرح والتّعديل، ومنها ما يتعلق بالتّفسير، والفقه، ومنها ما يتعلّق بالعربية وعلومها، أذكر منها ما يلي:

أ-القرآن الكريم: وقد اهتمّ ابن العربي بالاستشهاد به في مختلف الأحكام والمسائل، ومن أمثلة ذلك:

- في باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، قال:"رواه محمّد بن الحسن عن مالك، والجمهور على أنّه لا يفعل، وهو الصّحيح أنّ الصّلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة بدليل من ثلاثة أوجه، الأول: قوله تعالى﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]. [2]

- في باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، قال:"وقد ثبت عن النّبيﷺ واللفظ لمسلم (صلاة الأوابين إذا رمضت الفّصال) وفي هذا الحديث الإشارة إلى الاقتداء بداود في قوله﴿إنّه أواب﴾﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾[3]. [4] وتنظر الأمثلة أيضا في المواضع التالية من العارضة: 237/2 ، 240/3 ، 156/10.

ب-كتب الحديث الشريف:

وقد اعتمد عليها ابن العربي في شرحه، وهي كثيرة ومتنوعة، تختلف من حيث استخدامها في هذا الشّرح، بين القلّة والكثرة، ويمكن حصرها على النّحو التالي:

---

(1)-سورة الأعراف، الآية 204.

(2)-العارضة 494/1.

(3)-سورة ص، الآية 18.

(4)-المصدر السابق 463/1.

الكتاب.	أمثلة على مواضعه في العارضة.
صحيح البخاري.	139/6 -191/4
صحيح مسلم.	211/1- 2 /248
سنن أبي داود.	202/1-203، 154/2
سنن النسائي.	229/5-230، 5 /134
الموطأ.	5/1، 252/3، 261/3
صحيح ابن خريمة.	72/10-73 ، 278/3، 25/1
سنن الدّارقطني.	8/6
سنن ابن ماجه.	273/9، 311/10
مسند أحمد بن حنبل.	300/9، 80/2، 3/10
مسند الحميدي.	159/9
مسند بن أبي شيبة.	283/9، 226/1، 5/ 12، 50
مصنف عبد الرزاق الصنعاني.	31/2
مسند أبي داود الطيالسي.	82/8
مستدرك الحاكم.	284/1، 214/11

ج- كتب الرجال والسير:

ومن أشهر مصادره في هذا الجانب ما يلي:

1)التاريخ الكبير للإمام البخاري:ـــ(مطبوع)

قال ابن العربي:"...وذكر الإمام أبو عبد الله البخاري في التّاريخ:ـــ كليب عن أبيه روى عنه عثيم"[1]. وبتتبّع هذه المواضع من تاريخ البخاري فإنّها توجد فيه في باب عثيم ترجمة رقم (989) وترجمة رقم (365)[2].

[1]-العارضة 86/3.

[2]-انظر: 230/4 ، 79-80 وانظر أيضا في العارضة 51/2 ،56/7، 212.

2)تاريخ ابن معين:ـــ(مطبوع)

قال ابن العربي:"أبو سعد البقّال، الذي روى عنه التّرمذي هذا الحديث قال يحيى بن معين: مكفوف جهميّ ليس بشيء شيطان من الشياطين".[1] وتبيّن صحة ما نقله ابن العربي في تاريخ ابن معين ترجمة رقم3038. [2]

3)الجرح والتعديل للإمام ابن حاتم الرازي:ـــ(مطبوع)

قال ابن العربي:"...وأما حديث على بن أبي طالب- رضي الله عنه- فيرويه عبد الله بن معبد الجهني قال أبو حاتم هو مجهول غريب".[3]وتبيّن ذلك في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة رقم (159).[4]

4)الغوامض والمبهمات لعبد الغني بن سعيد المصري وكتاب الأسماء والكنى للدولابي.[5] (مطبوع)

د- كتب في علل الحديث:

1)كتاب العلل للإمام أحمد بن حنبل:ـــ (مطبوع)

قال ابن العربي:"...وقد قال أحمد بن حنبل في كتاب العلل: كان عبد الرحمان بن مهدي يترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير ويقال اسمه عثمان بن قيس والله أعلم وكان يحيى بن معين لا يحدّث عنه، وكان شعبة لا يرضاه".[6]

وتبيّن صحة ذلك من كتاب العلل للإمام أحمد ترجمة رقم1029.[7]

2)كتاب العلل للإمام الدارقطني (مطبوع).

قال ابن العربي:"روى الدّارقطني في العلل عن عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه...".[1] الحديث.

---

[1]-العارضة 265/7.

[2]-تاريخ ابن معين 207/2.

[3]- المصدر السابق 283/1.

[4]-الجرح والتعديل 37/4 وانظر العارضة 202/1.

[5]- العارضة 47/10 ، 271/9، 139/2 وانظر الرسالة المستطرفة ص 91.

[6]-نفس المصدر 202/1.

[7]-انظر 194/1 وانظر العارضة 212/7.

3)الإلزامات والتّتبع للإمام الدّارقطني :ـــ(مطبوع)

قال ابن العربي:"روى الدّارقطني في الإلزامات والتّتبع (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة وأحدكم صائم)".[2]الحديث.

4)الفصل للوصل المدرج للنقل للخطيب البغدادي:

قال ابن العربي:"(فيمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة...) هو موصول بكلام رسول الله ﷺ من قول الرّاوي، بيّن ذلك الخطيب أبو بكر البغدادي في كتاب الفصل للوصل المدرج للنقل، وبينه غيره."[3]

هـــ - غريب الحديث:

ومن أبرز مصادره في شرحه لكتاب الترمذي ما يلي:

1)غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي:ـــ(مطبوع).

قال ابن العربي:"قال أبو عبيد الأصل في التّصريح الوقت فقيل للحيض: قروء، وللطهر: قروء، لأنّهما يرجعان إلى وقت معلوم". [4] وتبيّن صحّة نقل ابن العربي من الكتاب المذكور.[5]

2)غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم :ـــ(مطبوع)

قال ابن العربي:"قال ابن قتيبة فيما جاء في الدجّال: لعلّه مهروّتين أي صغراوين".[6]

وانظر ابن قتيبة قال:(...ولا أراه إلا مهروّتين: أي ملائتين صغراوين).[7]

3)غريب الحديث للإمام الخطّابي البستي -(مطبوع).

قال ابن العربي:"...وغلّط الخطّابي من رواه بإسكان الباء- أي الخبث".[8]

---

[1]-نفس المصدر 178/2 ، 141/12.

[2]-العارضة 149/2 ، 77/12.

[3]-نفس المصدر 221/7 وانظر 6/5 وانظر 120/9 ، 141/12.

[4]-نفس المصدر 204/1.

[5]-انظر: 334/4، 280/1، وانظر العارضة 69/8 وابن سلام 253/1.

[6]-نفس المصدر 81/9.

[7]-انظر389/1 وانظر أيضا العارضة 154/9-155 وابن قتيبة 387/1-388

[8]-نفس المصدر 21/1.

وانظر غريب الحديث للإمام الخطّابي عند شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام: (اللّهم إنيّ أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال:"أصحاب الحديث يروونه (الخبث)ساكنة الباء...وإنما هو (الخبث) مضمومة الباء جمع خبيث".[(1)]

و- كتب اللغة:

استخدم ابن العربي مصادر عديدة في علوم العربية، من نحو، وصرف، ولغة، موثّقا بها مباحثه، إلاّ أنّه لم يتقيّد بذكر المصادر التي استقى منها هذه المعلومات، بل يكتفي غالبا بذكر عالم اللّغة، كأن يقول: (قال ابن فارس) أو (قال الأصمعي)...وهكذا ممّا يصعّب مهمّة الباحث للوّصول إلى النّص المنقول من كتاب مؤلّفه.

ومما يزيد الأمر صعوبة، أنّ الباحث لا يمكنه الجزم بالمصدر الذي نقل عنه منسوبا لكل واحد من هؤلاء الأعلام، الذين ذكرهم، فمثلا عند قول ابن العربي قال: (الخليل بن أحمد)، لا يدري في أي موضع، ومن أي مصدر قاله، ولذلك فهل يقال أنّ من مصادره اللغوية: من ضمنها بعض، أو كل ما ألّفه الخليل بن أحمد، كما أنّنا نستطيع أن نقول: إن من مصادره الخليل بن أحمد، إلاّ على سبيل التّجوّز، وذلك بحذف المضاف، أي مؤلفات الخليل بن أحمد، وهكذا في البقيّة، فيمن نقل عنهم، وذكرهم بأسمائهم، دون ذكر المصادر التي نقل عنها.

ومن أشهر علماء اللّغة الذين ذكرهم ابن العربي في كتابه ما يلي:ـــ

1)-الخليل بن أحمد الفراهيدي:[(2)]

قال ابن العربي:"قوله : مركن: ـــ قال الخليل بن أحمد هو شبه ثور من آدم يستعمل للماء".

2)-الأصمعي:[(3)]

قال ابن العربي:"قال الأصمعي: الطست هي مؤنثة تصغيرها طسيست وجمعها طساوس".

---

(1)-انظر: 220/3-221، وانظر. العارضة 139/1 والغريب 61/2.

(2)-أبو عبد الرحمان سيد الأدباء في علمه وزهده وهو أول من استخرج العروض وضبط اللّغة وحصر أشعار العرب(ت160هـــ):ـــ انظر: سير أعلام النبلاء 430/7.

(3)-عبد الملك بن قريب بن أصمع الباهلي الإمام العلامة الحافظ لسان العرب كان من أعلم النّاس في فنّه(ت 215هـــ) :ـــ انظر. ابن قتيبة: المعارف، ص543 وتاريخ بغداد 410/10.

3)-أبو بكر الأنباري:[1]. قال ابن العربي:"...قال أبو بكر الأنباري...جمع الحقيقة قروء..."

4)-سيبويه: [2] قال ابن العربي:"...قال سيبويه: مضبة، مفعلة لازم لها الهاء والفتحة للتكثير".

5)-ابن فارس:[3] قال ابن العربي:"...قال ابن فارس: الذفر هو حدة الرّائحة الطيبة والخبيثة".

6)-ابن الأعرابي:-[4] قال ابن العربي"...حكي ابن الأعرابي: أنّ العرب تسمّي الثّوب الأحمر شفقا".

أمّا مصادره الشّعرية: فهي عديدة، ووفيرة، فقد اعتنى ابن العربي بالشّواهد الشّعرية، وهي تشتمل على البيت التّام أحيانا، أو الناقص الصدر، أو العجز أحيانا أخرى، وقد يذكر اسم الشّاعر أحيانا، وقد لا يذكره.

ومن مصادره التي استقى منها شواهده ما يلي[5]:ـــ

1.-شعر ذي الرّمة[6] :

قال ابن العربي:"وكان زيد بن ثابت ﵁ لا يبيع ثماره حتى تطلع الثّريا قال ذو الرمة:
أقمنا بها حتى زوى العود في الثّرى ولفّ الثّريا في ملاءته الفجر". [1]

---

[1]-محمد بن القاسم النّحوى اللّغوي الأديب كان يحفظ ثلاثمائة بيت شاهدا في القرآن وله غريب الحديث وكتاب الأضداد والكافي في النحو وغير ذلك كثير (ت327هـــ) :ـــ انظر. الأنساب 355/1.

[2]-عمرو بن عثمان بن قنبر كان نحويا غاية في الخلق وله كتاب النّحو المشهور، انتفع بعلم شيوخه كثيرا وخاصة الخليل بن احمد:ـــ انظر. المعارف ص237 والذهبي: المشتبه، ص535 وبغية الوعاة ص366.

[3]-أبو الحسين أحمد بن فارس اللّغوي النّحوي، له كتاب المصاحب في اللغة والأفراد ومجمل اللغة ومقاييس اللغة وغير ذلك كثير:ـــ انظر. ابن النديم: فهرست ص373 ونزهة الألباب ص236. ومجمل اللغة 359/2 (ذفر)

[4]-هو محمّد بن زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم كان من أكابر أئمة اللّغة (ت230هـــ) . تاريخ بغداد 282/5،.

[5]-لا أعني هنا بشعر ذي الرمة: كل ما قاله ذو الرمة من شعر، لكنيّ أعني ما جاء منسوبا إليه في بعض مؤلفات ابن العربي فقد يكون ذلك في بيت أو بيتين وهكذا الأمر فيمن سيذكر بعده من الشعراء.

[6]-هو غيلان بن عقبة ذو الرمة (بضم الراء وتشديد الميم) والرمة قطعة من الحبل الخلق ويجوز كسرها كان أحد عشاق العرب المشهورين وهو القائل لما حضرته الوفاة :ـــ
يا قابض الروح من نفسي إذا احتضرت وغافر الذنب زحزحني عن النار.
انظر في ترجمته: الشعر والشعراء 524/1 رقم (94).

2.-شعر الأعشى الكبير:[2]

قال ابن العربي:"...سمّي الحيض قرء مجازا...كقول الأعشى...لما ضاع فيه من قروء نسائكا، يعني أطهارهن."[3]

3.-شعر لبيد بن ربيعة:[4]

قال ابن العربي:"يرتق: يشدّ ويرخي والمراد في الحديث (يشدّ) لأنّ الحزن يرخي القلب. قال لبيد:

فخمة ذفراء ترقى بالعرى   قر دمانيا وتركا كالبصل"[5].

4.-شعر النّمر بن تولب:[6]

قال ابن العربي:"الهرم: داء، لأنّه جالب التّلف كما قال النّمر:

ودعوت ربّي في السّلامة جاهدا   ليصحني فإذا السّلامة داء".[7]

5.-شعر حميد بن ثور:ــ[8]

قال ابن العربي:"قال حميد بن ثور:

أرى بصري قد رابني بعد صحّة   وحسبك داء أن تصحّ وتسلما.[1]

---

[1]-العارضة 234/5 وهذا البيت الشعري في ديوان ذى الرمة ص290 قصيدة رقم (29).

[2]-ميمون بن قيس أبو بصير، والأعشى الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنّهار كان من فحول الشعراء في الجاهلية وقُدّم على سائرهم. أدرك الاسلام في آخر حياته، والنبي ﷺ في صلح الحديبية إلاّ أنّ أبا سفيان ردّه عن وجهته.
انظر في ترجمته:ــ الشعر والشعراء 257/1 رقم (21) .

[3]-العارضة 104/1.

[4]-ابن مالك العامري كان من شعراء الجاهلية وفرسانها أدرك الإسلام فأسلم مع قومه بني كلاب، وهو القائل :ــ ما كنت لأقول شعرا بعد أن علمنّي الله سورة البقرة وآل عمران .انظر في ترجمته : الشعر والشعراء 274/1 رقم (25) .

[5]-ابن العربي:المصدر السابق 193/8، وقد وقفت على ما ذكره ابن العربي في ديوان لبيد ص191.

[6]-النمر بن تولب بن زهير الصحابي كان شاعرا فصيحا وكان رجلا صادقا وجوادا كريما وعمّر طويلا. انظر في ترجمته: الشعر والشعراء 309/1 رقم (32) تهذيب التهذيب 474/10 رقم (852).

[7]-ابن العربي:المصدر السابق 192/8.

[8]-حميد بن ثور بن عبد الله الهلالي، من فحول الشعراء المجيدين مخضرم: عاش في الجاهلية وقضى الشّطر الأكبر من حياته في الإسلام، كان من المعمّرين عاش إلى خلافة عثمان ﷺ. انظر ترجمته: الإصابة 39/2 وأسد الغابة 53/2-54.

ي- كتب الفقه وأصوله:

لقد توسّع ابن العربي في كتاب العارضة في نقل المذاهب الفقهية، توسّعا كبيرا، أطلعنا من خلالها على آراء الصّحابة والتّابعين، ونقل إلينا فقه مذاهب أتى عليها الزمان، وطوتها يد النّسيان، مع ما نقل من المذاهب المعروفة، والمشهورة لنا؛ إلاّ أنّه لم يذكر المصادر التي استقى منها معلومات هذه المذاهب، ممّا زاد الأمر صعوبة على الباحث، للوصول إلى النّص المنقول من مظانّه، كما لا يمكننا الجزم بالمصدر الذي نقل عنه منسوبا لكل واحد من أعلام المذاهب الذين ذكرهم، فعند قوله(قال أبو حنيفة) أو(قال الشافعي) لا ندري في أيّ موضع من أيّ مصدر قاله.

ولذلك فهل نقول أنّ مصادره في الفقه وأصوله، من ضمنها أو كلّ ما ألفه الإمام أبو حنيفة، أو الشافعي؛ إلاّ على سبيل التجوز وحذف المضاف أي مؤلفات أبي حنيفة، أو الشافعي، وهكذا في البقيّة فيمن نقل عنهم وذكرهم بأسمائهم بدون ذكر المصادر التي نقل عنها .

11.طريقته في عرض ما كتبه في العارضة.

يفتتح ابن العربي الباب الذي يريد شرحه من كتاب الترمذي، بقوله(باب كذا) مثل قوله: (باب ما جاء في مواقيت الصلاة)[2]، و(باب ما جاء في الإشارة في التشهد)[3]، وهكذا، ثم يذكر الأحاديث كما أوردها الترمذي، مقتصرا من سندها على ذكر التّابعي ثمّ الصّحابي الذي روى الحديث، ثم يعقّب عليها بما ذكره الترمذي من أحكام.

فإذا شرع في التّفصيل، استهل ذلك بكلمة «إسناد»، ثم يورد تحتها جملة قضايا:

- جميع أحاديث الباب كما ذكرها الترمذي مع بيان مخارجها.
- الحكم على الأحاديث من حيث الصّحة والحسن والضّعف.
- الكلام على الرّجال.
- بيان علل الأحاديث.
- الإشارة إلى طرق الحديث.

---

[1]-العارضة 192/8، وهذا البيت معزو لحميد بن ثور في ديوانه ص 7 قصيدة رقم (أ) وانظر شعراء إسلاميون ص401.

[2]- العارضة 212/1.

[3]-نفس المصدر 331/1.

- الإشارة إلى ما يناسب التّرجمة من الأحاديث إن وجدت .

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في العارضة: 149/1. 158/1-159.

وبعد ما يذكر ابن العربي مباحث الإسناد –على نحو ما سبق- يذكر نقاط أخرى هي:

-غريب الحديث بقوله «غريب».

–فقه الحديث بقوله «الأحكام أو فقهه».

-ويذكر أيضا مباحث أخرى تحت عنوان «نكتة أصولية» أو كلمة «توحيد»، اللغة...

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في العارضة .

لقد أوضح ابن العربي المنهج الذي سار عليه في العارضة من خلال مقدمتها، ولذلك لم يترك الباحث بحاجة لاستنباطه والكشف عنه، وهي طريقة غالبا ما يتّبعها ابن العربي في أوائل مصنّفاته، تدلّ على أنّه منهجيّ في مؤلفاته.

قال –رحمه الله- عن ذلك في عبارة صريحة:"ونحن سنورد في العارضة إن شاء الله قولا في الإسناد، والرّجال، والغريب، وفنّا من النّحو والتّوحيد، والأحكام والآداب، ونكتا من الحكم، وإشارات إلى المصالح، فالمصنّف يرى رياضه أنيقة، ومقاطعة ذات حقيقة، فمن أيّ فنّ كان من العلوم وجد مقصده في منصبه المفهوم، ولفظ ما شاء، وأوعي، وترحّم على من جمع ووعي."[1]

وهنا يبين -رحمه الله- المنهج الذي اتّبعه في شرحه لجامع الترمذي، حيث يشتمل على قول في الإسناد، والرّجال، وغريب الحديث، وفنّ من النّحو والبلاغة، والتّوحيد ونكت من الحكم، وإشارات إلى المصالح، وذكرا للأحكام الفقهية.

إلاّ أنّه يذكر تلك النّقاط من منهجه على وجه الإجمال؛ وسنحاول في هذا الإطار أن نقوم ببيانها على وجه التّفصيل، من حيث إبرازُها وإظهارها، وتحديدها وتحقيقها، وتوضيحها بالأدلة والأمثلة، التي اقتبسها من العارضة، حتى تتضح نقاط هذا المنهج، ويظهر من خلالها، مدى الجهد الذي بدله ابن العربي-رحمه الله- في خدمة الحديث متنا وسندا، وسنوضح ذلك من خلا البنود التالية:

---

[1]-العارضة 6/1.

1.جهوده في الإسناد.

يبدأ ابن العربي ذلك، بذكر الراوي الأعلى في السّند، وربّما ذكر الرّاوي الذي يليه، وأحيانا يذكر معهما ثالث، ثمّ يعنونِ بعد ذلك للحديث بعنوان «إسناده» أي إسناد الحديث، ويبيّن تحت هذا العنوان مراده من الحديث من حيث التّخريج، وبيان حال الحديث، من الصّحة والحسن أو الضّعف، ومن حيث الكلام على الإسناد عموما أو الرجال، كما يذكر بعض أنواع من علوم الحديث أحيانا.

وابن العربي في هذا الإطار أيضا، يعقّب على إسناد الحديث الذي يرويه، بتعقيبات متنوعة، وهي وإن كانت قليلة، إلاّ أنّ لها فوائد مهمّة، من ذلك:

ــالتّعريف بالرّواة، بذكر أنسابهم، وألقابهم، والتّحقيق في المختلف منها، وبيان ما اعترى بعضها من تصحيف، أو غلط، وبيان من اختلط من الرّواة في آخر عمره، ومن نماذج ذلك:

قال ابن العربي- في باب ما جاء في التكبير على المبيت-:"هذا فرات بن سليمان[1]، وصوابه فرات بن السائب ليس بالقوي عندهم". [2]

ومن أمثلته أيضا في العارضة: 8/81-82- ، 4/253، 4/294، 7/39، 8/310.

ــالتأكيد لما حكم عليه الترمذي، من خلال ما يؤيده من كتب السنّة، كقوله في باب المنديل بعد الوضوء (إسناده) هذان خبران لم يصحا، وفي ذلك الصحيح عن ميمونة أنّ النبي ﷺ اغتسل عندها فناولته المنديل فرده.[3]

قال ابن العربي، في باب عذاب القبر-:"وقد روى أبو داود أنّ النّبي ﷺ رجع من جنازة فلقي فاطمة فقال لها ما أخرجك من بيتك قالت أتيت أهل الميّت فرحمت إليهم أو عزيتهم فقال رسول الله ﷺ: لعلّك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعت ما يذكر فيها قال ولو بلغت معهم

[1]-العارضة 4/238.

[2]-نفس المصدر2/238.

[3] -نفس المصدر 1/69.

الكدى وذكر شريدا .قال ابن العربي:"صحّف فيه بعضهم فقال الكوى وصوابه بالدّال وهو الموضع الصلبة وفيها تكون القبور لئلا تنهار".[1]

ـــتأكيد ما حكم عليه التّرمذي، من خلال ما يؤيده ويناسبه من كتب السنّة، ومن ذلك قوله في باب ما جاء في فضل الأذان:"وأدخل فيه-يعني الترمذي- حديث جابر بن زيد الجعفي من أذن سبع سنين كتب له براءة من النار.وجابر يضعف والصّحيح في فضله حديث أبي سعيد الخذري في شهادة من يسمع صوته من المخلوقات له...وتبث حديث معاوية المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أخرجه مسلم".[2]

ـــوقد يورد ابن العربي الحديث مختصرا، فيورده ابن العربي من كتب السنة كاملا، كما في باب الخمس، قال ابن العربي:"أورده التّرمذي مختصرا، وقال وفي الحديث قصّة ونصّها في الصحيح...فذكرها".[3]

ـــوفي بعض الأحيان يذكر التّرمذي الحديث بلفظه، فيورده ابن العربي بلفظ آخر مناسب، من ذلك ما جاء في باب هل يصلى في مسجد واحد جماعتان:ـــ ففي رواية الترمذي (...أيّكم يتّجر) فأوردها ابن العربي كما في أبي داود (...أيّكم يتصدق) قال:"والمعنى واحد، لأنّ التّجارة مع الله صدقة، وربح".[4]

ومن أمثلة ذلك أيضا تعليقه على حديث الأشعث بن قيس في أبواب التفسير، قال ابن العربي:"قوله كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ، بيان أنّ الخصومة إذا كانت بين مسلم وذمي فإنّه يحكم فيها قاضي المسلمين ولا خلاف فيه. وقد روى البخاري عن أبي عوانة عن الأعمش في هذا الحديث أبا معاوية فقال عن الأشعت كانت لي بئر في أرض ابن عمر وذكر الحديث بعينه وهذا اختلاف غير مؤثر في صحّة الحديث لاحتمال أن يكون خاصم

(1)-العارضة 294/4 وانظر مثلها في : 238/4، 39/7 ، 310/8.
(2)-نفس المصدر 7/2-8 وانظر أيضا: 69/1 ، 148/3 ، 156/12.
(3)-نفس المصدر 97/7.
(4)-نفس المصدر 21/2.

اليهودي في أرض ولابن عمّه في بئر ويحتمل أن تكون البئر في الأرض وشريكه فيها ابن عمّه واليهودي فيأتلف الاختلاف..."[1].

ـــوقد يرد في سند الحديث راو مبهم، فيورده ابن العربي من كتاب آخر من كتب السنّة ظاهرا، فيزيل ذلك الإبهام كما في باب مواقيت الصلاة، فقد روى ابن العربي حديثا أخرجه أبو داود وفيه(...عن عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة...) وإن كنّى وقال ابن فلان، فهو معلوم، رواه عبد الرزاق عن الثوري كما قلناه وفيه اسم فلان فقال (عبد الرحمن بن الحارث) فرفع الالتباس.[2]

ـــوقد ترد كلمة زائدة في متن الحديث، لم يوردها التّرمذي، فيخرجها ابن العربي من كتب السنّة، من ذلك قوله –في باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد-:"روى الترمذي وغيره أنّ النّبي ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة، وقد روي أنّه كان ذلك مرارا في كل مرّة كف والأمر في ذلك قريب والذي تفرّد بقوله من كفّ واحدة هو خالد بن عبد الله وإذا انفرد الحافظ فزيادة...والصحيح قبولها".[3]

ـــكما أنّ الإمام أبا بكر بن العربي عندما ينقل عن العلماء السابقين فإنّه يعزز ذلك بإسناد لنفسه عن شيوخه، أو يذكر الكتاب الذي ينقل منه، أو يذكر مناظرة أو مسألة فقهية، أو رؤيا يحكيها عن شيوخه، ومن أمثلة ذلك المناظرة التي حدثت بين الإمام أحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، ويحي بن معين، ورجاء بن مرجى الحائك، في مسجد الخيف، في مسألة الوضوء من مسّ الذّكر وتركه، حيث نقلها الإمام أبو بكر بن العربي بسنده عن شيخه المبارك بن عبد الجبار الصيرفي[4] المعروف بابن الطيوري، قال أخبرنا القاضي الطبري[5] أخبرنا الدّارقطني[6] حدثنا محمّد

---

[1]- العارضة 122/11.

[2]-نفس المصدر 253/1.

[3]-نفس المصدر 46/1 وانظر 279/1، 314/13 وغيرها.

[4]-المبارك بن عبد الجبار الصيرفي توفي سنة (500هـــ) انظر. شذرات الذهب 412/3.

[5]-أبو عبد الله الحسين بن على الطبري محدّث مكة ونزيلها (ت 498 هـــ). شذرات الذهب 408/3.

[6]-شيخ الإسلام أبو الحسن على بن عمر الدّارقطني (ت385 هـــ). تهذيب سير الأعلام النبلاء 214/2.

بن الحسن النّقاش[1]، حدّثنا عبد الله بن يحي القاضي السرخسي[2]، حدّثنا رجاء بن مرجى الحائك[3]، قال اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، ويحي بن معين، فتناظرنا في مسّ الذّكر، فقال يحيى بن معين يتوضأ، واحتجّ بحديث بسرة بنت صفوان أنّ النّبي ﷺ قال: (من مسّ ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ)[4]، وقال علي بن المديني لا يتوضأ وأخذ برأي الكوفيين، ومنهم عبد الله بن مسعود، وأحتجّ بحديث قيس بن طلق عن أبيه عن النّبي ﷺ قال: (وهل هو إلا بضعة منه)[5]، وردّ بعضهم إسناد بعض، وضعف كل منهم دليل الآخر،...فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى قال مالك عن نافع عن ابن عمر: (أنّه توضأ من مسّ الذّكر)، فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه، وإنّما هو بضعة من جسدك، وقال يحيى بن معين: قال سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله إذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتّبع، فقال: له أحمد نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال: حدّثني أبو نعيم حدّثنا مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، قال أحمد عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هذا منتهى الكلام". [6]

2.جهوده في بيان غريب الحديث.

يعنون ابن العربي لهذا الأمر بعنوان (غريبه)، ويذكر تحته الكلمات الغريبة المراد بيانها، مستعينا في ذلك بعلم اللّغة والنّحو والصّرف، وعلوم البلاغة والقراءات، فيعتني ببيان معناه وإزالة ما فيها من غموض وخفاء، ويذكر اللّغات الواردة في الكلمة ووجوه الإعراب فيها من إفراد وجمع أو تذكير وتأنيث وغير ذلك.

---

[1]-هو العلامة المفسّر محمّد بن الحسن النّقاش البغدادي (ت351هـــ). سير أعلام النبلاء 573/15.

[2]-السّرخسي الشيخ الجليل أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن محمّد السّرخسي. تهذيب سير أعلام النبلاء، 207/2.

[3]-رجاء بن مرجى بن رافع الإمام الحافظ الناقد المصنف (ت249 هـــ). تهذيب سير أعلام النبلاء 451/1.

[4]-أخرجه الإمام الترمذي ك. الطهارة باب. الوضوء من مسّ الذّكر 141/1 حديث رقم (82) وقال أبو عيسى حديث صحيح.

[5]-أخرجه الترمذي أيضا ك الطهارة ب ما جاء في ترك الوضوء ـــ142/1 حديث(85).

[6]-انظر: العارضة 114/1.

ومن أمثلة ذلك:

ـــقال ابن العربي–في أبواب التّفسير بعد أن ذكر حديث ابن عباس في شأن أبي بكر ومراهنته لقريش على غلبة الروم–:"(الغريب) في الألفاظ (الأوّل) منهما قوله في مناحبته يعني لقريش يعني فيها ألزم لهم والتزموا له في ظهور الرّوم على فارس أو فارس على الرّوم والنّحب هو الواجب ومنه قوله تعالى﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ (الثاني) قول النبي ﷺ له ألا أخفضته، وروي احتطت فأما أخفضت معناه نقصت ممّا تركت من مقتضى البضع وهي العشر فإنّه ترك ممّا يحتمله اللّفظ خمس سنين ولو جعلت أجلا عشرا أو تسعا لكان أولى بك واحتياطا لك على الرواية الأخرى(الثالث) المراهنة وهي عبارة عن الاتفاق على الالتزام شيء في ظهور أحد أمرين تعارضا في القول أو في الوجود وادعى فريقان كل واحد منهما والتزموا على ذلك غرما وجعلت كل طائفة فيه رهنا (الرابع) الغلب مصدر غلب يغلب غلبا وغلبة حذف شيء (الخامس) البضع يقال بكسر الباء وفتحها لغتان".[1]

ـــوفي باب النّضح بعد الوضوء–، عقّب ابن العربي على حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: (جاءني جبريل فقال يا محمّد إذا توضأت فانتضح). بقوله:"(غريبه) النّضح صبّ الماء على المنضوح قيل وهو النّضح عند أهل العربية وهذا فيه نظر فإنّ السّواني تسمّى النّواضح وكذلك الإبل التي تحمل الماء نواضح وفي الحديث ما سقي نضحا ففيه نصف العشر".[2]

ـــوقال ابن العربي في باب (ما يقول إذا دخل الخلاء)[3]بعد أن سرد الحديث:"(غريبه) الخلاء– بفتح الخاء ممدودا– المكان الذي ليس به أحد، فإذا قصرته: فهو الرّطب من الحشيش، ويكون أيضا بالقصر حرف استثناء أو فعلا بمعناه تقول(جاء القوم خلا زيدا، أو خلا زيد) فإن مددته، وكسرت الخاء، فهو في النّوق كالحيوان في الخيل،قال النّبي ﷺ لعائشة في حديث (أم زرع): كنت لك كأبي زرع لأمّ زرع في الألفة والوفاء لا في الفرقة والخلاء).[4]

---

[1]–العارضة 68/12.

[2]–نفس المصدر 66/1.

[3]–نفس المصدر20/1.

[4]–انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 58/2.

قوله (اللّهم) معناه يا الله، قاله الخليل بن أحمد الفراهيدي، وقال الفرّاء (معناه يا الله أمنّا منك بخير)، وكلا القولين معترضان والأول أمثل، وقوله (أعوذ) يعني: ألجأ، وألوذ، والعوذ: بإسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت اليد تقية عن محذور.[1]

وقوله (من الخبث) بضم الخاء يعني من ذكور الجنّ وإناثها، صوابه بضمّ الباء، وسكونها يعني من المكروه، ومن أهله، والخبث من كل مكروه، فإن كان من قول: فهو سبّ، وإن كان من اعتقاد: فيكون كفرا بحال، واعتقاد سوء بأحد، وإن كان من طعام: فهو حرام، وغلّط الخطابي من رواه بإسكان الباء.[2]

وغير ذلك من أمثلة الغريب، فهي كثيرة في العارضة[3]، حتى أنّ الكتاب يعدّ مرجعا في هذا الجانب، وهو ما يكشف لنا عن تمكّن ابن العربي في هذا العلم وتفوّقه في استحضاره وبيانه.

3.جهوده في علم النحو:

لقد نبّه ابن العربي على لغة (أكلوني البراغيث) عند تعرّضه لكلمة (كذبوا بنو الزرقاء) الواردة في الحديث الذي رواه سفينة قال رسول الله ﷺ:(الخلافة في أمّتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك[4]...) الحديث.

وفيه قال سعيد بن جمهان أنّ بني أمية يزعمون أنّ الخلافة فيهم فقال سفينة كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من شرّ الملوك.

ومن الجدير بالذكر أنّ لغة (أكلوني البراغيث) لغة طائفة من العرب وهم بنو الحارث من بني كعب .

قال ابن العربي:"وهي لغة في تقديم ضمير الجماعة عليهم في باب الفاعل افتقر سيبويه إلى أن يستشهد فيها بأكلوني البراغيث، والقرآن وعامة الحديث يشهد لها، وهي فصيحة مليحة والزرقاء هي امرأة من أمهات بني أمية ولها قصة غريبة..."[1]

---

[1]-انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ر318/3 (مادة عوذ).

[2]-العارضة 20/1 -21 وانظر الخطابي: غريب الحديث 220/3 مادة(خبث).

[3]-انظر أيضا 203/1.

[4]-أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة رقم 2233 ، 97/4.

ومن ذلك أيضا ما ذكره في الحديث عن عائشة قالت:(كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك). قال ابن العربي:"(قوله غفرانك) مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله سبحانك والأشهر في سبحان أنّها مصدر ونصب غفرانك بإضمار فعل تقديره هنا أطلب غفرانك".[2]

ومن الأمثلة النّحوية أيضا التي ذكرها في هذا المجال، تنبيهه على مسألة دخول النّون الثّقيلة على لام القسم المتصلة بفعل القسم في قول سيدنا أبي بكر حينما جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد رأى رؤيا في منامه فسأل الرّجل الرّسول ﷺ أن يعبرها له، فقال سيدنا أبو بكر ﷺ للرّسول ﷺ بأبي أنت وأمّي والله لتدعنّي أعبرها فقال رسول الله: أعبرها.[3]

وهنا دخلت نون التوكيد الثّقيلة على ذلك في قول سيدنا أبي بكر-والله لتدعنّي- قال ابن العربي:"مسألة في النّحو غريبة وهي أنّ سيبويه قال: ولم يقولوا ودع استغنوا عنه بترك ولم يعلم بحديث النبي ﷺ فإنّه لم ير قط هو ولا شيخه منه ممّا يستقلّ بالصناعة به قال النّبي ﷺ : (لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات-أي عن تركهم-) وقال أبو بكر أعبرها أي لتتركن".[4]

4.جهوده في بيان اللغة.

وممّا تعرّض له الإمام ابن العربي من قضايا العربية واللّغة، التّصغير والجمع، والتأنيث، ومثاله كلمة «طست» الواردة في حديث الحيض الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها والذي جاء فيه (فربما وضعت الطست تحتها).[5]

قال ابن العربي:"قال الأصمعي: هي مؤنثة تصغيرها طسيست وجمعها طساوس وطسوس وفيه ثلاث لغات: طست، وطس، وطسه، عني بالطسة ويقال للإجابة طسة تشبها بالطست، والأصل في الطست الطسس إلا أنّهم قَلبوا إحدى السينين تاء إستثقالا للجمع بين السينين، وكذلك حين صغروا قالوا طسيسة، وكذلك قالوا طساس، وطسوس، ولو جمعوا على الواحد لقالوا طسات".[6]

[1]-العارضة 9/70-71
[2]-نفس المصدر 1/22 حديث رقم 171.
[3]-نفس المصدر 9/160.
[4]-الترمذي كتاب الرؤيا باب ما جاء في الظلة 4/129 رقم 2300.
[5]-الحديث أخرجه الإمام البخاري كـ: الحيض ب الاعتكاف للمستحاضة. ـ1/65 حديث (309).
[6]-العارضة 1/206.

وللمزيد تنظر الأمثلة في المواضع التالية من العارضة:22/6، 36/6، 265/3.

5.جهوده في إظهار النكات البلاغية الواردة في الأحاديث.

فكما أَوْلى علوم اللغة من نحو وصرف وإعراب اهتماما كبيرا، أيضا لم يفته أن يهتمّ بعلم البلاغة، وأن يعتني بإبراز وإظهار النّكات البلاغية الواردة في الأحاديث التي رواها التّرمذي كلما سنحت له الفرصة بذلك، ومثال ذلك مسألة الفصل بين «لا» والدّعاء الوارد بعدها في الحديث الذي خرجه ابن العربي أثناء شرحه من مسلم عند تعرّضه لمناقب سلمان، والذي رواه مسلم عن أنس: (أن أبا سفيان أتى سلمان وصهيب، وبلال في نفر فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيّدهم؟ فأتى النّبي ﷺ فأخبره فقال يا أبا بكر: لعلّك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربّك، فأتاهم فقال: يا أخوتاه أغضبتكم؟ فقالوا: لا: يغفر الله لك يا أخي).

قال ابن العربي:"في هذا الحديث فائدة حسنة وهي اتصال كلمة «لا» جوابا في النّهي مع الدّعاء كما تقول للرّجل كان كذا في أمر لم يكن فيقول لك لا (يرحمك الله)، أي لم يكن ذلك ثم يبتدئ به الدّعاء، فيقول (رحمك الله) والعامّة تكرهه، فإن قالته زادت الواو فتقول: لا ويرحمك الله، والحديث حجة صحيحة في الردّ عليهم". [1]

6.جهوده في علم التوحيد وأصول الدّين.

اهتمّ ابن العربي اهتماما كبيرا بدراسة وتحليل وشرح الأحاديث التي تمسّ جانب العقيدة وتتعلق بذات الله وتبيّن ما يجب له وما يجوز، وما يستحيل في حقّه، وما يتعلق بالرّسل، وما يجب لهم، وما يجوز في حقّهم وما يستحيل عليهم، وما يتعلق كذلك بالسمعيات والغيبيات، كالحشر والنّشر، وعذاب القبر والجنّة والنّار، والملائكة والجنّ ونحو ذلك.

وقد بدا لي أنّه في شرح ومعالجة هذه الأحاديث يسلك مسلكين، فتارة يأوّل الألفاظ التي تحتمل التأويل، وتارة إذا كانت لا تحتمل يردّها إلى مذهب السلف، ويفوّض أمرها إلى الله.

---

[1]-انظر: العارضة 206/13-207 والحديث أخرجه مسلم-ك -فضائل الصحابة-ب- من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم 1947/4 حديث رقم 1709.

كما اعتنى بذكر آراء الفرق الكلامية كالمعتزلة، والقدرية والجهمية، والمبتدعة، والفلاسفة...، فيردّ عليهم، ويرجّح مذهب أهل السنة ويقوّي آراءهم ويدعّمها بالأدلة، والحجج القاطعة والبراهين السّاطعة.

ومسائل العقيدة وقضايا التّوحيد التي ترِد في متن الحديث كثيرة ومتنوعة فمنها: الأحاديث المشكلة، أو الموهمة للتشبيه، والتي تتعلق بذات الله عز وجل، أو بالرّسل، أو بالغيبيات، ومنها الأحاديث المتعلقة بمختلف الأحاديث والتي يوهم ظاهرها التعارض.

فعندما يتعرض ابن العربي لشرح تلك الأحاديث يبدأها بعنوان (توحيد) أو (الأصول) أي (أصول الدين) أو (الفقه) ويضع تحت هذا العنوان شرح المسائل العقدية، التي ذكرتها آنفا.

أمّا بالنسبة للأحاديث المشكلة أو الموهمة للتشبيه، فمنهج ابن العربي في بيانها أنّه يسلك في شرحها مسلكا وسطا-كما بينت- فإمّا أن يأوّلها على معنى قريب عربي فصيح كما نزل بلغة القرآن، بحيث يتفق مع ذات الله عز وجل، وكماله وجلاله؛ بحيث يتره الله عز وجل عن كل ما لا يليق به من التشبيه والتمثيل، والتكيّف، وأنّه ليس كمثله شيء، هذا إذا كان المعنى واضحا لديه، عالما به عارفا له، أما إذا كان المعنى غير واضح له، ويؤدي إلى معنى غير المعنى المراد تحقيقه، توقف عن التأويل، وأمسك وذهب في ذلك مذهب السلف الصالحﷺ من التّسليم في ذلك، وتفويض الأمر إلى الله عز وجل مع الاعتقاد بأنّ الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

يبيّن ابن العربي رأيه في هذه الأحاديث بأسلوبه فيقول:"اختلف النّاس في هذه الأحاديث على ثلاثة أقوال، فمنهم من ردّها وأنكرها لعدم جواز ظاهرها على الله ﷻ، وهم المبتدعة، ومنهم من قبلها وأمرّها كما جاءت، ولم يتأولها ولا تكلم فيها مع الاعتقاد بأنّ الله ليس كمثله شيء، وهم السلف الصالح، ومنهم من تأولها وفسّرها وبه أقول لأنّه معنى قريب، عربي فصيح بلغة القرآن".[1]

ويقول ابن العربي أيضا:"فمن عجز عن فهم هذه الأحاديث فليمرَّها كما جاءت، ويسلِّم لله فيها مع اعتقاده أنّه موجود لا مثل له ولا كيفية، ومن قدر على فهمها فأمرَّها قريب بما نزل القرآن بلغة العرب، لأنّه أمر بيِّن، ومعنى مفهوم بديع".[2]

---

[1]-العارضة 234/2.

[2]-نفس المصدر ـــ166/3.

ومن أمثلة الأحاديث المشكلة الواردة في جانب الله ﷻ والتي أوّلها الإمام أبو بكر بن العربي وصرف فيها اللّفظ عن الحقيقة إلى المجاز؛ بحيث يتزّه الله عن كل ما لا يليق به، حديث نزول الربِّ إلى سماء الدنيا كل ليلة والذي رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يترل الله تبارك وتعالى إلى السّماء الدنيا كلّ ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر)"[1]. وقد فسّر النّزول في الحديث على أنّه رحمة الله ﷻ، وعطاءه الواسع، وفيضه الكثير وأنّ هذه الرّحمة بالليل، وفي يوم عرفة، وفي ساعة الجمعة يكون نزولها أكثر، وعطاءها أوسع، وقد نبّه الله على ذلك بقوله:﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [2].

ومثال آخر على تأويل ابن العربي للمشكل حديث فضل الصّدقة، والذي رواه سعيد بن يسار أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ :(ما تصدَّق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلاّ الطيّب إلا أخذها الرّحمن بيمينه، وإن كانت تمرة تربو في كفّ الرّحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربّي أحدكم فلوَّه، أو فصيله). فقد فسّر اليمين في الحديث بأنّه شرف الصّدقة، بأن يخبر عنها بالأخذ بيمينه وكلتا يديه يمين، وعبّر باليد عن تصريفه للأمور وتقديره فيها، وعبر بالكفّ عن قبول الصّدقة والأعمال". [3]

هذا والأمثلة على تأويل الأحاديث المشكلة في ذات الله تعالى كثيرة، منها على سبيل الإجمال حديث رقم (1734) 236/7 والوارد في باب كراهية جر الإزار، وكذلك حديث رقم (877) 107/4 والوارد في باب فضل الحجر الأسود، وكذلك حديث رقم (2930) 45/11 والوارد في باب كلام الله، حديث رقم (2880) 3/11 والوارد في باب فضل فاتحة الكتاب، وحديث رقم (3 285) 160/12.

---

[1]-العارضة ـــ233/2.

[2]-جزء آية من آل عمران رقم (17) وأنظر:العارضة 237/2.

[3]-راجع المصدر السابق 165/3 والحديث أخرجه الترمذي في سننه ك الزكاة ب فضل الصدقة 144/2 حديث رقم (661).

ومن أمثلة الأحاديث المشكلة الواردة في جانب الرّسل حديث ابن عباس قال: (دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا قدِمت به أختها جعيدة بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بني جعفر، وكان رسول الله ﷺ قلّما يقدم إليه بطعام حتى يحدث به ويسمي له، فأهوى رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النّسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، قلن هو الضبّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد ابن الوليد: أحرام الضبّ يا رسول الله ؟ قال لا ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني).

قال الإمام ابن العربي عند شرحه لهذا الحديث:"استدلّ بأكل خالد بن الوليد من الضبّ، والرّسول ينظر و لم ينهه، و لم ينكر عليه، فرأوا أنّ أكلهم والنّبي ﷺ ينظر دليل على تحليله، فإنّ النّبي ﷺ لا يسكت على فعل حرام، لأنّه يلزمه تغيير المنكر، ولو لم يغيره لكان عاصيا، والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصا فيما طريقه تبليغ الشريعة".[1]

ومن أمثلة الأحاديث المشكلة التي تتعلق بالغيبيات-وهي كثيرة- الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان صفّدت الشياطين، ومردة الجنّ، وغلّقت أبواب النّار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنّة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشرّ أقصر، ولله عتقاء من النّار وذلك كل ليلة).

قال ابن العربي في شرحه لهذا الحديث:"(صفّدت الشّياطين) يعني شدّت بالصّفاد، وهو الآلة التي تعقد بها اليدان والرّجلان، والشّياطين خلق من خلق الله، وهم ذرّية إبليس أجسام يأكلون ويطؤن، ويشربون ويولدون، ويموتون ويعذبون، ولا ينعّمون بحال، وأنكرت ذلك القدرية؛ لإضمارهم عقيدة الفلاسفة، فيقولون أنّها أجسام لطيفة لا تأكل ولا تشرب بسائط، وكذبوا ليس كذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة، ولا يعترفون بوجودهم لا لطائف ولا ثخائن[2] وقالت المبتدعة الشّياطين لا تأكل ولا تشرب، وقالت طائفة: الجنّ تأكل ولا تشرب. وقال قائلون أكلهم

---

[1]-انظر: العارضة 288/7، 289 والحديث أخرجه الترمذي ك أطعمة ب ما جاء في أكل الضب ــ308/3 حديث رقم (1797).

[2]-نفس المصدر3 /196 حديث رقم (681) وانظر ــ34/1.

شمّ، وهذه حبالة إلحاد، لا يقع فيها إلا معيب الفؤاد، أو عديم الرّشاد، الشّياطين والجنّ يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون، وذلك جائز في العقل ورد به الشرع، وتظاهرت به الأحاديث، والذين يقولون إنّهم يشمّون ما شمّوا العلم، ولو كان الجنّ يشمّ لم يكن له يد، وقولهم إنّ الشّياطين والجنّ بسائط دعوى يريدون بها أنّهم لا يفنون وهم يفنون، ولما أنكرت الجهلة أن يكون الشّيطان جسما أنكرت واستبعدت أو جهلت أن يكون له يدان، وقد جاء الحديث الصحيح بإثبات اليد له والعقل يجوّزه فلم نبعده".[1]

ومثال ما توقف فيه الإمام ابن العربي عن التأويل، وسلك فيه مسلك السّلف الصالح رضي الله عنهم ففوّض العلم، وسلّم الأمر في ذلك إلى الله تعالى أحاديث الأذكار في كتاب الدّعوات، والتي قال فيها:"بوّب أبو عيسى أحاديث كثيرة ما ذكر في الباب كلها تعليق الأذكار بتلك الأسباب لا سبيل إلى علمه وإن تكلّفه أحد لم يستطعه، ويظهر عليه أثر التّكليف، ولا ينتظم له قول فيه وربّما ظهر معنى في بعضها في بعض الألفاظ، وغاب المعنى في البعض، فتبع ذلك تكلّف، وخروج عن سيرة السّلف، فرأينا أن نمسك عنه ونتوقف".[2]

7.جهوده في بيان الآداب.

كان ابن العربي حين يتعرّض لشرح الأحاديث التي تَحُثّ على التّحلّي بالفضائل، والتّخلّي عن الرّذائل، والأحاديث التي تتعلّق بالآداب كآداب الطهارة، وآداب الصّلاة والصّيام، وآداب الاستئذان، والطعام والشراب، وغير ذلك، وكان كثيرا ما ينبه على جملة كافية مستحسنة من تلك الآداب، ويرتّبها في نسق يسهّل على المكلّف تطبيقها والاستفادة من خيرها في الدّنيا والآخرة.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في باب النهي عن البول قائما، من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (من حدّثكم أنّ النّبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدّقوه ما كان يبول إلاّ قاعدا).[3]

في هذا المثال نبّه أبو بكر بن العربي على جملة كافية من آداب الحاجة حضرت في خاطره، فجمعها ورتّبها وركّب بعضها على بعض، وهذه الآداب هي:"

---

(1)–العارضة 304/7- 305، 3/8.

(2)–نفس المصدر 19/13 –20 وراجع فتح الباري 36/3 بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب.

(3)–أخرجه الترمذي في سننه ك الطهارة ب ما يقول إذا خرج من الخلاء 22/1 برقم(7).

الأول: أن يبعد في المذهب فلذلك ثبت عنه ﷺ أنّه يفعل ذلك.

الثاني: أن يستر .الثالث: يستعيذ من الخبث والخبائث. الرابع: لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. الخامس: يلتفت يمينا وشمالا. السادس: يغطي رأسه. السابع: ينهي عن الكلام على تلك الحال. الثامن: ينهي عن الاستنجاء باليمين. التاسع: يغسل يده بالتراب بعد الفراغ. العاشر: يستجمر بثلاثة. الحادي عشر: ينهي عن الوضوء في المغتسل. الثاني عشر: كان يفرّج بين فخديه للبول. الثالث عشر: كان إذا خرج من الخلاء قال (اللّهم غفرانك وقال الحمد لله الذي سوّغنيه طيّبا وأخرجه عنّي خبيثا)، وبذلك سمي نوح عبدا شكورا. الرابع عشر: أن ينضح ثوبه بالماء. الخامس عشر: قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، وقد بيّن أنّ المراد بذلك النّية؛ فإنّ الذّكر محلّه القلب، وليس هذا من آداب الأحداث. السادس عشر: من آدابه أن يترع الخاتم فيه اسم الله؛ فلا يحلّ لمسلم أن يستنجي به في يده. السابع عشر: أن يكون الموضع دثما يعني سهلا لا عزارا يعني شديدا. الثامن عشر: أن لا يتكلم إبتداءا ولا جوابا. التاسع عشر: أن لا يستقبل الريح ولا القبلة ولا يستدبرهما. العشرون: أن لا يبول قائما. الثاني والثالث والعشرون: أن لا يتخلّى في طريق النّاس، وظلّهم ولا في الهاجرة فإنّها مساكن الجنّ، ولا في الماء الراكد فإنّه يفسده، ولا في مساقط الثّمار، ولا في ضفّة الأنهار فذلك ثمانية وعشرون.التاسع والعشرون: أن يتّكئ على رجله اليسرى". [1]

8.جهود أخرى.

ومن منهجه أيضا أن يورد أثناء شرحه للأحاديث جملا من الفوائد، وبعض التنبيهات والتّتمات أو يشير فيها إلى مصلحة. وهذه الفوائد قد تكون حديثية أو فقهية أو لغويّة أو تتعلّق بالتوحيد ونحو ذلك.

ومن أمثلة ما نبّه عليه من فوائد عند شرحه لحديث فضل سورة الملك عن ابن عباس قال:(ضرب بعض أصحاب النّبي ﷺ خباءه على قبر، وهو لا يحسب أنّه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ «سورة الملك» حتى ختمها، فأتى النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي ضربت خباءي على قبر، وأنا لا

---

[1]-انظر: العارضة 28/1-29.

أحسب أنّه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة «الملك»حتى ختمها، فقال ﷺ: هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر).[1]

قال ابن العربي فيه فوائد أربع:"

الأولى: سماع أهل الدّنيا أقوال أهل الآخرة، وإدراكهم لأحوالها، وسماع أهل الآخرة لأقوال أهل الدّنيا، وإدراكهم لأحوالها ليس على العموم؛ لأنّ الموت يقطع هذه الوصلة، ويحسم هذه الوسيلة، بَيْد أنّ الله يطلع من شاء، ومتى شاء كلّ طائفة على حال الأخرى، وفي ذلك آثار مرويّة فالميت إذا انقلب عنه أهله سمع خفق نعالهم على قبره، وهذا نصّ قوله ﷺ، وأمّا سماع أهل الدنيا لأقوال أهل الآخرة، واطلاعهم عليهم، فذلك نادر منه سماع الرجل لقراءة سورة الملك في القبر.

الثانية: وكانت الحكمة في سماعها إطلاع الله رسوله على فضلها ليبلّغ ذلك إلينا ترغيبا في قراءتها، وتحصيلا لأجرنا فيها.

الثالثة: قوله هي المانعة، هي المنجية من عذاب القبر، ذكر في رواية أخرى أنّها شفعت لصاحبها حتى غفر له فجاء الحديث خاصة لقارئ واحد، وجاء الآخر على العموم لكل قارئ، وقد كان ﷺ وهي الرابعة: لا ينام حتى يقرأها مع ﴿آلم تتريل﴾[2] السجدة وذكر في الحديث الثالث أنّهما يفضلان على كل سور القرآن بسبعين سجدة أو حسنة". [3].

والتّمثيل على ذكره للفوائد أثناء شرحه للأحاديث كثير، منها ما ذكره من فوائد في مسألة تفسير القرآن بالرأي، في المواضع التالية: 48/11، 75/11-77.

ومن أمثلة التنبيهات التي أشار إليها أثناء شرحه للأحاديث، ما ذكره عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (يدعى نوح فيقال هل بلّغت؟ فيقول نعم. فيدعى قومه فيقال: هل بلّغكم؟ فيقولون: ما آتانا من نذير، وما آتانا من أحد، فيقال: من شهودك؟ فيقول:

---

[1]-أخرجه الإمام الترمذي في سننه ك التفسير ب ما جاء في فضل سورة الملك ــ407/4 حديث رقم (2899).

[2]-أول سورة السجدة.

[3]-انظر: العارضة 11 ص 20.

محمد وأمّته، قال: فيؤتى بكم تشهدون أنّه قد بلّغ فذلك قول الله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1] والوسط العدل"[2].

فقد ذكر تحت عنوان «تنبيه» بعد ما بيّن معنى قول الله ﷻ ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني الوسط من الشيء خياره، وقد جعل الله هذه الأمّة خيار الأمم، كما جعل نبيَّها خيار الأنبياء، فذكر بعد ذلك تنبيه وذكر تحته ما يشترط في الشهادة أو التزكية، أخذا من الحديث والآية فقال:"قال علماؤنا- يعني علماء المالكية-في التّزكية لابدّ أن يقول عدل أو رضي أو عدل رضي، أو يقال فيه وسط لأنّ الله وصف الشّاهد بالوسط كما وصفه بالعدالة، والرضي والشهادة التي وصف فيها بالوسط أجمل قدرا وأعظم خطرا من التي وصف فيها بالعدل، والمشهود عنده بالوسط الكبير المتعال، والمشهود عنده بالعدل هم الآدميون، وشتان بين الحاكمين لمن كان له عين.

فإن قيل قوله وسط يحتمل أن يريد به الخيار، ويحتمل أن يريد به وسط بين العدالة وغيرها. قلنا: إذا جاء المزكي بلفظ الشرع حمل عليه مقتضاه في الشرع ولو لا ذلك لما جاز قوله عدل؛ لأنّه يحتمل أن يريد به عدل في الحق، أو عدل عن طريق الكذب والزور في هذه الشهادة، فإنّما يقول في التزكية على دين المزكي ولفظ الشرع، ولو قال عندي هو ممّن تقبل شهادته لجاز ذلك في التزكية".[3]

ومن أمثلة التتمات التي ذكرها أثناء شرحه للأحاديث، ما ذكره عند شرحه لحديث الطّواف بين الصفا والمروة، هل هو واجب أم تطوع؟ فذكر آراء العلماء تحت عنوان (تتميم) فقال: أبو عيسى: قال أنس بن مالك فيمن تطوع في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[4] فقال أبو

---

[1]-من آية (143) من سورة البقرة والحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه ك التفسير ب ومن سورة البقرة 448/4 حديث رقم (2972).

[2]-العارضة ،83/11.

[3]- نفس المصدر 11 /84.

[4]-سورة البقرة. من آية (158)

حنيفة: ورواية عن مالك أنّ السعي ليس بركن، وليس لهم معوّل على هذه الآية، لاتّفاق الكلّ على أنّه واجب؛ وإنّما اختلفوا في ركنيّته، والآية تنفي وجوبه بظاهرها فلا تعلّق فيها لأحد، وإنّما هو إشكال وقع فترعه الله من القلوب؛ بما بيَّنته عائشة والمعوَّل في المسألة على الحديث الذي عقّبه أبوعيسى به، قال جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ: (حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[1] ثمّ صلّى خلف المقام ركعتين ثم أتي الحجر فاستلمه، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به، ثم قرأ﴿ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[2].

ومن أمثلة إشارة ابن العربي إلى مصلحة أثناء شرحه للحديث، ما ذكره عند شرح حديث أبي هريرة (أنّ النبي كان إذا عطس غطّى وجهه بيده، أو بثوبه، وغضي بها صوته)، قال الإمام:" إذا غطى وجهه بيده أو بثوبه وتلقّى العطاس به أسلم من أن يردّ وجهه على يمينه أو يساره؛ فربّما بقي وجهه كذلك أبدا ولا يرجع إلى موضعه، وقد جري ذلك لبعضهم عطس، فردّ وجهه يمينا يحترس من جليسه، فبقي رأسه كذلك أبدا ولا يرجع إلى موضعه، وقد جرى ذلك لبعضهم عطس، فرد وجهه يمينا يحترس جليسه، فبقي رأسه كذلك أبدا معوجا".[3]

وللإمام أبي بكر بن العربي فوائد كثيرة في الحديث، والتفسير والأصول، والفقه والنّحو، والصّرف والبلاغة، وفي القراءات وغير ذلك ممّا ذكره في العارضة، ونقلها عنه كثير من العلماء، منهم ابن عميرة الضّبّي في كتابه نفح الطيب ومن جملة هذه الفوائد ما نقله ابن العربي عن علماء الحديث، فقال: ما من رجل يطلب الحديث إلاّ كان على وجهه نضرة، لقول النبي ﷺ: (نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها) قال وهذا دعاء منه عليه الصلاة والسلام لحملة علمه، ولا بد بفضل الله تعالى من نيل بركته".[4]

---

[1]-سورة البقرة، من آية (125)

[2]-من الآية رقم (158) من سورة البقرة. وراجع العارضة 91/11.

[3]-العارضة ــ206/10 حديث رقم (2750) والحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه ك الأدب ب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ــ343/4 حديث 2754.

[4]-نفس المصدر 125/10 رقم الحديث 2661 ونفح الطيب ــ227/2 والحديث أخرجه الإمام الترمذي ك العلم ب الحث على السماع ــ298/4 برقم 2665.

ومن فرائده التي تفرّد بها والتي لم يقع لأحد غيره من أهل المغرب قبل رحلته، وهي من فوائده الخمسين والتي انفرد بإبلاغها عن الشريعة لأهل المغرب، حديث صحيح عزيز روي عن عبد الله بن عمر عن أخته حفصة -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنّه قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).[1]

ومن أفراده أيضا أنّه جمع رواية الأدب عن ابنه في سندين، وهما: وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل، وأنس بن مالك عن ابنه مالك في الحديث الذي رواه أنس بن مالك ﷺ أنّ النّبي ﷺ: (أَوْلَـــم على صفية بنت حيّي بسويق وتمر) .

قال ابن العربي-عند شرحه لهذا الحديث-:"ما علمت من جمعها من النّاس غيري فضلا عن المتخلفين"[2]. ومن الجدير بالذّكر أنّ الإمام أبا بكر بن العربي يغلب على شرحه طابع الميل إلى الاختصار، والإيجاز، ويجانب التّطويل غالبا، ويقول: إنّ التّطويل ليس فيه تحصيل؛ إلاّ أنّه أحيانا يميل إلى التّوسط، والاعتدال في الشّرح، وأحيانا أخرى يميل إلى البسط، والتّطويل كما في حديث الوضوء من مسّ الذّكر[3]. والحديث الذي ورد في باب الوضوء من الرِّيح[4]، كما نوَّه الإمام ابن العربي على ذلك في مقدمة كتابه فقال: وقد كانت همّتي طمحت إلى استيفاء كلامه بالبيان والإحصاء لجميع علومه، بالشَّرح والبرهان، إلا أنّني وجدت الاختصار أفضل من الاستيفاء، وربّما اتفق تطويل فذلك بحسب ما عرض على شرط ما تقدم من الغرض.[5]

كما أنّ من سمات شرحه أن يجمع الأحاديث التي تقع تحت باب واحد، أو تحت بابين، أو أكثر من بابين في شرح واحد، ويشرحها شرحا واحدا. إذا كانت الأحاديث متّحدة في الموضوع،

---

[1]-العارضة ــ3/263 حديث رقم (729) والحديث أخرجه الترمذي في سننه ك الصوم ب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل 2/178 حديث رقم (730).

[2]-نفس المصدر 5/3-4، حديث رقم(1096) والحديث أخرجه الترمذي في سننه ك النكاح ب ما جاء في الوليمة 2/349 حديث رقم(1097).

[3]- نفس المصدر 1/113 حديث رقم (82).

[4]-نفس المصدر 1/97 رقم 74.

[5]-نفس المصدر 1/5.

فقد سلك هذا المسلك في شرحه للعارضة كثيرا، كما في باب الوضوء وأعداده مرة مرة، أو مرتين، أو ثلاثا ثلاثا، الأبواب من 32 إلى 37[1].

وكما فعل ذلك أيضا في أبواب إفشاء السلام في كتاب الاستئذان، فقد شرح ثمانية عشر بابا في شرح واحد، لأنّ هذه الأحاديث تتعلق بموضوع واحد[2]، ومثلها في أبواب تشميت العاطس في كتاب الأدب، فقد شرح ثمانية أبواب في شرح واحد.[3]

أمّا الأحاديث التي لا تتّحد في الموضوع؛ فإنّه يشرحها حديثا حديثا، منفصلا بعضها عن بعض، كما في أحاديث باب ما يحلّ من أموال أهل الذمّة حديث رقم(1593) العارضة68/7، وكما جاء في الحديث الذي ذكر تحت باب الهجرة حديث رقم (1594) العارضة88/7، فقد شرح كل حديث على حدة لعدم اتحادهما في الموضوع، أما الأحاديث المكررة فإنّه أحيانا يشرحها في موضع واحد، وأحيانا يشرحها في موضعين حسب المناسبة، واقتضاء الحال، فمثال الأحاديث المكررة التي شرحها في موضع دون الآخر، حديث(أنّ الرجل يقرأ القرآن على كلّ حال ما لم يكن جنبا) حديث رقم (146)243/1، فقد شرحه في باب الحائض والجنب لا يقرآن القرآن حديث رقم (146)243/1، وكذا حديث أنّ صلاة الليل مثنى مثنى حديث رقم(569) 78/3، فقد شرحه في الحديث المتقدم عليه في باب ما جاء أنّ صلاة الليل مثنى مثنى حديث رقم (206) 226/2.

وأما مثال الأحاديث المكرّرة التي يشرحها في أكثر من موضع حديث مفتاح الصّلاة الطهور حديث رقم (3)12/1 فقد شرحه في كتاب الطهارة ب- مفتاح الصلاة الطهور15/1 رقم(3)، وشرحه أيضا في كاتب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها 37/2رقم(238). ومن الأمثلة أيضا حديث شرب أبوال الإبل وألبانها، فقد شرحه في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه 94/1 رقم (72) وشرحه أيضا في كتاب الطبّ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

[1]-العارضة 159/1-165.
[2]-نفس المصدر 160/10-179.
[3]-نفس المصدر ــ196/10-207.

196/2 رقم (2047)، و لم يشرحه في كتاب الأطعمة باب ما جاء في شرب أبوال الإبل35/8 رقم (185).

كما أنّ الإمام أبا بكر بن العربي يسكت عن أحاديث ولا يتعرض لشرحها، إما لأنّها شرحت مع غيرها من الأحاديث التي تتعلق بموضوع واحد لأنّها مكررة، كما بينّا آنفا، وإمّا لأنّ الأحاديث ضعيفة مثل حديث: (إنّ في المال حقا سوى الزكاة)، كتاب الزكاة باب ما جاء إنّ في المال حقا سوى الزكاة 162/3 رقم (658) أو لأنّ معنى هذه الأحاديث فيه خفاء والتباس لو تكلف بيانه لتغيير وفسد، لذلك يمسك عنه، ويتوقف عن الشّرح كما جاء في كتاب الدّعوات 19/13، أو لأنّ الإمام الترمذي قد استوفى شرحها من حيث الإسناد والفقه، فلم يُعِد الإمام ابن العربي شرحها كما في حديث خروج الأبكار والعواتق، وذوات الخدور، والحيض في العيدين «كتاب الجمعة» باب خروج النساء في العيدين 9/3.

هذا هو منهج الإمام أبي بكر ابن العربي الذي حدّد نقاطه ورسمه لنفسه، وسار عليه في عارضته، وهو كلامه على الإسناد والرجال، وبيانه لمعنى الغريب، وتعرضه لمسائل النّحو والإعراب والبلاغة، ومعالجته لقضايا التوحيد، ومسائل العقيدة والأصول، واستنباطه للأحكام الفقهية، وشرحها والاستدلال عليها وشرحه للأحاديث التي تتعلق بالآداب، وإيراد جملا منها، وذكره لجمل من الفوائد، ونكت من الحكم وإشارات إلى المصالح. والقارئ لكاتبه العارضة والمتصفح له؛ يجد أنه قد وفّى بمنهجه الذي نوّه به في مقدمته واستوعب الشروط التي شرطها على نفسه، ولقد مكّنه من الوفاء بمنهجه واستيعابه لشروطه وتحقيق غرضه؛ ما صحبه من توفيق الله عزّ وجل له، وسعة علمه وكثرة إطلاعه، ودوام مذكراته وبحثه في العلوم، وهذا يدلّ على رفعة مكانته العلمية، وعلوّ شأنه وكعبه في علوم كثيرة، وفنون عديدة.

المطلب الثالث: أهمية كتاب العارضة.

يمكننا الوقوف على أهمية العارضة من خلال ثلاثة نقاط:

- مترلة العارضة بين شروح الترمذي.
- أثر كتاب العارضة في المؤلفات بعده.

- القيمة العلمية للعارضة.

وسنتناول هذه النقاط تباعا على النحو التالي:

1.مترلة العارضة بين شروح الترمذي.

لقد اعتنى العلماء بجامع التّرمذي عناية بالغة، فصنّفوا في شرح غامضه، وتوضيح مسائله، وتبيان مناهجه، وعملوا عليه شروحا غاية في النّفاسة، ونهاية في الفائدة والجودة.

يأتي على رأس قائمة تلك الشروح، ويحتلّ الصّدارة والمكانة الأولى بينها، كتاب عارضة الأحوذي، للحافظ ابن العربي، فهو أوّل شرح أُلّف على الجامع، ويحوز قصب السّبق في ذلك، وهو شرح كامل ومشهور ومتداول بين النّاس، شهد بذلك الحافظ السيوطي حيث قال:"لا نعلم أحدا شرحه كاملا إلا القاضي أبو بكر بن العربي". وأكد ذلك أيضا الشيخ المباركفوري في تحفته، حيث قال:"عارضة الأحوذي من أشهر شروح الترمذي".

وأسبقية ابن العربي في عارضته واضحة، حيث أنّه لم ينقل تأثره أو استفادته ممّن سبقه، ممّا يجعله في الصّدارة والرّيادة.

وإلى جانب ذلك، كتاب العارضة كثير الفوائد، عظيم النّفع لما فيه من العلوم، كالإسناد، واللّغة والبيان، والغريب والنّحو، والبلاغة، والتوحيد، والفقه، والآداب، والمصالح وغيرها، طَبَعها ابن العربي في الغالب بطابع السّهولة والاختصار، ورتّبها وفق عناوين، تزيد في وضوحها وبيانها، وتجعلها أصلا ومنبعا لغيرها.

ولقد جاءت بعد العارضة شروحا كثيرة على جامع التّرمذي، غير أنّ أكثرها مخطوط أو مفقود، وما هو موجود منها لا يعدّ كتابين أحدهما للسِّندي وكتاب المباركفوري وكلاهما.-بعد البحث والتّنقيب- يؤكدان على مكانة العارضة ومترلتها، من حيث التأثر بصاحبها ابن العربي، أو النّقل من نصوصها، وهو ما يثبت أنّها أصل في تلك الشّروح ومرجع مهمّ لها. وفما يلي أذكر بعض تلك النّقول كبرهان على كلامنا السابق، منها:

ففي النّفح الشّدي، استفاد ابن سيد الناس من ابن العربي وتأثر به، ونقل عنه في شرحه، ومن أمثلة ذلك، ما نقله عن ابن العربي عند شرحه لحديث (لا تقبل صلاة بغير طهور...)الحديث[1] من كتاب الطهارة في مسألة اغتسال الكافر إذا أسلم، قال ابن سيد الناس نقلا عن ابن العربي:"وقد تمسك بعضهم بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم، قال القاضي أبو بكر بن العربي (رحمه الله): هو مستحب عند الشافعي وأبي إسحاق القاضي"[2] .كما نقل عنه أيضا من كتاب العارضة عند شرحه لحديث (إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء...الحديث)[3] نقل عنه تعليل خروج خطايا الوجه من العين.فقال:"قال ابن العربي كلاما معناه: لما كانت خطايا الوجه (مخرجها) من العين ومن الفم والأنف؟.

وأجاب بوجهين الأول: أنّ العين ليس في خطاياها كبيرة بخلاف الفمّ والأنف ولا نجد هذا من عمل وهو أنّ الأنف أخفّ خطايا من العين.

الثاني: أنّ الفمّ والأنف لهما طهور في الوجه ينفردان به مختصا بفائدتها، وليس في العين الطهور طهور"[4]، وانظر نقله عنه أيضا 387/1.

ثم جاء بعد ذلك الإمام أبو الطيب محمد بن عبد القادر بن عبد الهادي السِّندي المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائة ألف، فألّف شرحا على جامع الترمذي وهو مختصر ألّفه بالحرم النّبوي وهو شرح لطيف يقول صاحب مقدمة تحفة الأحوذي في سبب تأليفه للكتاب:"إنّه لم ير من كتب على جامع أحاديث الترمذي شرحا وافيا، وإنّ كثيرا من الألفاظ يحتاج إلى حل"- يعني شرح وتوضيح-"[5]، وأشار إلى أنّ السّيوطي شرح نبذا فقط من الأحاديث وأنّ ابن العربي أطال الكلام فيما يتعلق بالحديث من الآراء الفقهية على مذهب مالك ﷺ ولم يتعرض لكثير من الألفاظ

---

[1]-أخرجه الترمذي في سننه –ك- الطهارة –ب- ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، 83/1.

[2]-انظر: شرح الترمذي لابن سيد الناس بتحقيق د.أحمد معبد 340/1.

[3]-أخرجه الإمام الترمذي في سننه –ك- الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، 84/1.

[4]-انظر: شرح الترمذي لابن سيد الناس بتحقيق د. أحمد معبد، 374/1.

[5]-انظر: شرح أبي الطيب السندي، 4/1- 5 .

المحتاجة إلى بيان"[1]. وهذا يدلّ على أنّ الإمام أبا الطيب السِّندي قد اطلع على عارضة ابن العربي واستفاد منها حيث وصفه بما ذكرناه أنفا .

ثم جاء بعد ذلك الإمام أبو العلا محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعروف بالمباركفوري المتوفى سنة ثلاث وخمس وثلاثمائة وألّف شرحه، وهو أوسع شروح الترمذي المطبوع حاليا حيث يقع في عدّة مجلدات مع مقدمة ضافية تقع في مجلد واحد كبير، وهو شرح عظيم يسمّى (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)، وقد تأثر فيه بابن العربي، واستفاد منه كثيرا، حتى أنّه لا يخلو جزء من أجزائه إلا ونقل فيه عن ابن العربي من كتابه العارضة.[2]

تلك هي أهم شروح جامع الترمذي، ومن خلال ذلك يظهر لنا أنّ عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام ابن العربي يأخذ مكانة ومترلة مرموقة بين الشّروح، وأنّه هو المتصدّر لها، بل هو أصل من أصولها، وأنّه لم يتأثر بشروح قبله، بل كلّ من جاء بعده من أصحاب هذه الشّروح هم الذين تأثروا به، واستفادوا منه ونقلوا عنه، في مؤلفاتهم واعتبروه مصدرا رئيسيا هاما من شروح جامع الترمذي.

2.أثر كتاب العارضة في المؤلفات بعده.

يظهر أثر العارضة حاليا في عدد من المؤلفات التي جاءت بعده، فقد تأثر به أهل العلم واستفادوا منه، ورجعوا إليه، حتى صار مصدرا ومنبعا للكثير من أبحاثهم، لما يشتمل عليه من موضوعات مختلفة، وفوائد عديدة، وعلوم كثيرة، مثل التخريج والإسناد، وعلوم الحديث والرجال، واللغة والنحو والصرف، والتوحيد، والفقه ونحو ذلك.

لقد نقل العلماء عن ابن العربي واستفادوا منه، سواء منهم المؤرخون الذين ترجموا له، كابن عمير الضبّي في كتابه نفح الطيب، فقد نقل عنه فوائد في الحديث والتّفسير، والأصول والفقه، والقراءات وغير ذلك[3]. وكذلك الإمام الذّهبي في سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، فقد نقل

---

[1]-شرح أبي الطيب السندي، 1/4- 5

[2]-انظر: أمثلة علي ذلك في مقدمة تحفة الأحوذي ص 261، ــ1/1،327/28.

[3]- نفح الطيب 247/2.

عنه أحاديث بسنده من طريق الإمام ابن العربي[1]، أم كان من العلماء الذين لهم شروح على كتب السنة، فقد نقلوا عنه أيضا كثيرا، ومن بينهم:

- الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري، فإنّه لا يخلو جزء من أجزائه من آراء ابن العربي، ومن يقرأه يرى ذلك واضحا فيه، ويلحظ تأثره بعارضة الأحوذي.

وابن حجر يأخذ عنه في صور مختلفة، فتارة يُورد رأيه ويوافقه عليه، ويصرح بأخذه من شرح الترمذي لابن العربي، وأحيانا يورد رأيه ويناقشه ويردّ على استشكالاته وتارة أخرى يورد رأيه ويصوّبه.

فلقد نقل ابن حجر رأي ابن العربي في حديث (إنما الأعمال بالنيات). وقال:"قال ابن العربي في مشيخته: لا عذر للبخاري في إسقاطه لجملة (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) لأنّ الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام قال: وذكر أنّه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدّثه هكذا فحدّث عنه كما سمع، أو حدّثه به تاما فسقط من حفظ البخاري، قال: وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم.

وقد وافق ابن حجر رأي ابن العربي حين كان يردّ على الكرماني الذي يعترض على إسقاط البخاري لجملة (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) وعقب على ذلك بقوله: "وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث، ولاسيما كلام ابن العربي الذي قال أيضا :"إنّ إيراد الحديث تاما تارة، وغير تام تارة أخرى، إنّما هو اختلاف الرّواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد.[2]

وقد وافق رأيه أيضا في حديث نزول الملك على رسول الله ﷺ وهو يتعبّد في غار حراء ، قال ابن حجر:"اختلفوا في سبب الخشية التي أصابته عند نزول الملك على اثني عشر قولا. أولها: الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة جاء مصرّحا به في عدّة طرق، وأبطله أبو بكر بن العربي وحقّ له أن يبطله."وهكذا نرى أنّ الإمام ابن حجر العسقلاني من خلال المثالين السابقين قد أورد رأي ابن العربي، ووافقه على رأيه.

---

[1]-تذكرة الحفاظ 1298/3، وسير أعلام النبلاء 204/20.

[2]-انظر فتح الباري، 22/1 -23.

كما أنّ الإمام ابن حجر يصرّح في كتابه الفتح بنقله بعض الفوائد من كتاب شرح الترمذي للإمام ابن العربي، وذلك مثل نقله لفائدة توجيه الإمام ابن العربي لترك الإمام البخاري تعريف العلم، وبدء (كتاب العلم) بباب (فضل العلم) وذلك لاعتقاده أنّه في نهاية الوضوح، حيث قال ابن حجر:"وقد أنكر القاضي ابن العربي في شرحه للترمذي على من تصدّى لتعريف العلم، وقال:"هو أبين من أن يبين. وقال:"وهذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام البخاري أنّ العلم لا يحدّ لوضوحه، أو لعسره". [1]

كما أنّ الإمام ابن حجر يورد آراء ابن العربي التي فيها استشكال، ويناقشها ويردّ عليها، ويجيب على استشكاله، ويصوّبه كما فعل عند شرحه للأحاديث الواقعة تحت بابي: (إذا التقي الختانان)، و(غسل ما يصيب الرجل من فرج المرأة). فقد أورد مسألة إيجاب الغسل مع عدم الإنزال، وقال:"استشكل ابن العربي كلام الإمام البخاري فقال:إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلاّ داود، ولا عبرة بخلافه، وإنّما الأمر الصّعب مخالفة البخاري، وقوله: أنّ الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلّ علماء المسلمين، ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب، بما لا يقبل منه، ثمّ قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله الغسل أحوط أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول. قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه، قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه فإنّه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة، وأمّا نفي ابن العربي للخلاف فمعترض، فإنّه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم والتابعين كذلك، ثم أخذ يُثبت الخلاف بين الصحابة والتابعين في هذا الأمر، إلى أن قال: فعُرف بها أنّ الخلاف كان مشهورا بين التابعين، ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصّواب"[2].وهكذا نرى أنّ ابن حجر قد أورد رأي ابن العربي وأورد استشكاله، وناقشه وأجاب عنه وصوّبه.

ومن الأمثلة أيضا حديث بدء الآذان الذي وردت صيغته في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وحديث عبد الله بن عمر، وأنّ الذي رآه تارة عبد الله بن زيد، وتارة عمر، وتارة بلال، قال

[1]- فتح الباري 170/1، 40/2.

[2]-نفس المصدر 472/1- 474.

ابن حجر- عند شرحه لهذا الحديث- في بيان قوله: (قم يا بلال فناد بالصلاة):"قال القاضي عياض: المراد بالنداء الإعلام المحض بحضور وقتها لا بخصوص الآذان المشروع، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله:(أذن) على الآذان المشروع، وطعن في صحّة حديث ابن عمر وقال: عجبا لأبي عيسى كيف صححه؟ والمعروف أنّ شرع الآذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد.

قال ابن حجر:"-تعقيبا على رأي ابن العربي-، لا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع بينها.-وقد جمع ابن حجر بينها في نفس الموضع-"[1] وباطلاعنا على كتاب القبس لابن العربي وجدنا أنه جمع بين الحديثين.

ويبدو أنّ الإمام ابن حجر فاته الاطلاع على ذلك رغم نقله من كتاب القبس لابن العربي كما سنذكر ذلك أثناء الكلام على كتاب القبس في المبحث الموالي[2]. كما نقل ابن حجر عن ابن العربي آراءه في فتح الباري، في بقية أجزاء الكتاب مثل 33/3، 140، 79/5، 430/6 .. وهكذا إلى نهاية الكتاب. وممّا سقناه من الأمثلة يتضح لنا أنّ الإمام ابن حجر العسقلاني قد تأثر مثل غيره من العلماء بكتاب العارضة، ونقل عنه في فتح الباري.

- أمّا عن أمثلة نقل الإمام جلال الدين السيوطي:

فمن ذلك ما نقله عنه عند شرحه لحديث(أمّ سليم التي سألت الرسول ﷺ عن غسل المرأة إذا احتلمت، وفيه قالت السيدة عائشة وأم سلمة للرسول ﷺ، أو تحتلم المرأة؟ قال لها تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها). قال الإمام السيوطي- عند نقله عن ابن العربي في إزالة التعارض بين الأحاديث المشكلة في شبه الولد لأبيه-:"قال ابن العربي: للماء أربعة أحوال:

إن خرج ماء الرجل أولا ثمّ خرج ماء المرأة بعده، وكان أكثر كان الولد ذكرا بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم كثرة ماء المرأة.

- وإن سبق ماء المرأة وكان ماء الرجل أكثر، كان الولد أنثى بحكم السبق وأشبه الولد أعمامه بحكم الكثرة.

- إن سبق ماء الرجل، وكان أكثر جاء الولد ذكرا بحكم السبق وأشبه أعمامه بحكم الكثرة.

---

[1]-فتح الباري، 97/2 وبالرجوع إلى العارضة لابن العربي وجدنا هذا النص في 307/1.

[2]-انظر: القبس194/1.

- إن سبق ماء المرأة، وكان أكثر، جاء الولد أنثى بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم الكثرة.

ثم قال:"وبانتظام هذه الأقسام يثبت الكلام، ويرتفع التعارض بين الأحاديث المشكلة.[1]

● كما استفاد المباركفوري في كتابه (تحفة الأحوذي) من أراء أبي بكر بن العربي كثيرا، سواء أكان ذلك في كلامه على الإسناد، أم في بيان معنى ألفاظ الجرح والتعديل، أو في الغريب أو الفقه ونحو ذلك.

ومثال ما استفاد منه في بيان معنى الغريب من الألفاظ، ما نقله عنه في تحفة الأحوذي أثناء كلامه على حديث الجوربين، حيث قال:"قال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي: الجورب: غشاء للقدم من الصّوف يتخذ للدّفء وهو التسخان". [2]

وقد استفاد من ابن العربي أيضا في شرح بعض ألفاظ الجرح والتعديل كعبارة: (هو مقارب الحديث) قال:"قال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي: يروى بفتح الراء وكسرها وبفتحها قرأته فمن فتح أراد غيره يقاربه في الحفظ، ومن كسر أراد أنّه يقارب غيره فهو في الأول مفعول، وفي الثاني فاعل، والمعنى واحد". [3]

ومثال استفادته منه في الأصول، ما نقله عنه عند تفسير كلمة (خطايا) الواردة في حديث (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها).الحديث.

قال المباركفوري:"قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: قوله خرجت الخطايا يعني غفرت؛ لأنّ الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو خروج؟ ولكنّ الباري لما أوقف المغفرة على الطّهارة الكاملة في العضو، ضرب لذلك مثلا بالخروج"[4].وهكذا ينقل المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي عن ابن العربي آراءه، ويصرّح بأخذه من العارضة.

---

[1]-انظر السيوطي: المنهج السّوي والمنهل الروي في الطب النبوي،114/1، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 572/1. دار ابن كثير.

[2]-انظر: تحفة الأحوذي 1/ 327

[3]-انظر: مقدمة تحفة الأحوذي ص279 دار الفكر، بيروت – لبنان.

[4]-انظر نفس المصدر 28/1.

وبعد فإنّ ما قدمناه، وسقناه من أخذ ابن حجر في كتابه الفتح، والسيوطي في كتابه المنهج السّوي وغيره من الكتب، والمباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي أمثلة تدلّ على استفادتهم منه، واعتمادهم عليه، والحقّ أنّ كتاب العارضة فريد في بابه وموضوعاته، وهو ما جعله مرجعا ومصدرا لكل من أتى بعده من العلماء. رحم الله مؤلفه وأسكنه فسيح جناته.

3.القيمة العلمية للعارضة:

تبدو القيمة العلمية للعارضة واضحة من خلال عدّة جوانب:

ا– كون موضوعاته تدور حول ما في جامع الترمذي من الأسانيد والمتون، والذي يعتبر من الأهمية بمكان بين كتب السنّة.

ب– أنّه يعتبر مثالا على شرح كتب السنة، شأنه في ذلك شأن الكتب المصنّفة لهذا الغرض، كفتح الباري على صحيح البخاري، وشرح النووي على صحيح مسلم، فقد اهتم بالإسناد، وبيان حاله من حيث لطائفه وفوائده، وعلوم الحديث، والرّجال والجرح والتعديل، وتحليل الألفاظ الغريبة، وبيان معناها، ودراسة قضايا التوحيد، واستنباط الأحكام الفقهية وشرحها، وغيرها من الموضوعات التي تضمّنها الكتاب.

ج– كونه يعتبر من أكمل وأشهر شروح جامع الترمذي، فهو فريد في بابه وموضوعاته، ممّا يجعله مصدرا ومرجعا يرجع إليه كل من أتى بعد ابن العربي من العلماء والباحثين،–كما بيّنا سابقا – خاصّة وأنّه امتاز بالاختصار والبعد عن الإكثار، واحتوى على الكثير من المعارف والعلوم، وأقوال أهل العلم، وهو ما جعله محلا لثناء العلماء وإشادتهم–كما ذكرنا– .

ولعلّ أجمل وصف لهذا الكتاب، ما مدحه به ابن العربي نفسه حيث قال:"فالمصنف يرى رياضه أنيقة، ومقاطعه ذات حقيقة، فمن أي فنّ كان من العلوم وجد مقصده في منصبه المفهوم، ولفظ ما شاء وأوعى، وترحم على من جمع ووعى".[1]

ولكن في غمار هذه المزايا القيّمة لكتاب العارضة، فإنّه يؤخذ عليه كثرة الإحالات على كتب ابن العربي الأخرى، فتارة تكون الإحالة على كتبه في الحديث، وتارة على التفسير، وتارة على

[1]–العارضة 1/5 – 6.

الفقه والأصول وغيرها، وهو ما يتطلب من الباحث الرجوع لجميع تلك الكتب، وحيث أنّ أكثرها مفقود أو غير موجود، فمعنى ذلك أنّه يُفوّت فائدة المسألة وقيمتها، مع أنّ قصد ابن العربي من ذلك، لعلّه الاختصار واجتناب التطويل في المسائل التي تضيع وقت الباحث.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (القبس) لابن العربي.

المطلب الأول: كتاب (القبس) عرض وبيان.

1. اسمه ونسبته لابن العربي.

يعرف الكتاب باسم (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، وهي تسمية نصّ عليها ابن العربي نفسه في كتبه كقوله في مقدمة القبس:"هذا هو كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"[1]، كما نصّ على ذلك في كتابه المسالك[2]، والعارضة[3]، وغيرها بطريق الإحالة عليه.

ونسبة هذا الكتاب لابن العربي صحيحة ومؤكدة، نصّ على ذلك كلّ من ترجم له، كالضّبي في نفح الطيب[4]، والداودي في طبقات المفسرين[5]، وابن فرحون في الدّيباج المذهب[6]، وغيرهم.

وممّا يقوّي صحّة نسبة هذا الكتاب لمؤلفه، وجود اسمه على جميع نسخ كتاب القبس، وكذا نُقول الكثير من أهل العلم من كتاب القبس، كنقول ابن الحجر في فتح الباري[7]، وقد نصّ السيوطي في تنوير الحوالك على صحة نسبة القبس لإمام أبي بكر بن العربي.[8]

2. كتاب القبس، معناه وموضوعه والباعث على تأليفه.

أ-تعريف كلمة «قبس».

قال ابن منظور: «القبس» النّار أو العِلم، والقابس: هو طالب النّار أو العلم، فاعل من قبس، وفي حديث علي ﷺ: (حتى أورِي قبسا لقابس) أي ظهر نورا من الحق لطالبه. قال الكسائي:"

---

(1)-القبس75/1، وانظر 91 – 102.

(2)-المسالك 1 /4.

(3)-العارضة 6/4.

(4)-انظر:235/2.

(5)-انظر:169/2.

(6)-انظر: ص 281.

(7)-انظر:184/2 – 431.

(8)-انظر: 12/1.

واقتبست منه علما ونارا سواء، قال، وقبست أيضا فيهما، و(مقتبسين) في حديث العرباض[1] أي طالبي علم و(القوابس): الذين يقبسون الناس الخير يعني يعلمون.[2]

ولم يشر ابن العربي لمعنى القبس في مقدمته، إلا ما جاء في خاتمته من قوله:"هذا منتهى ما اتفق أن يقتطف في هذه العجالة من قبس النّور الأعظم الذي أخذ منه الإمام مالك بجزء عظيم".[3]

ب- موضوع الكتاب.

لم يذكر لنا ابن العربي ذلك، لكن بعد دراسته واستقرائه، تبيّن أنّ موضوعه هو أحاديث موطأ الإمام مالك، من حيث شرحها وحلّ ألفاظها، وبيان معانيها، مع التنبيه على ما في هذه الأحاديث من أصول الشريعة، وفروعها، وأصول الفقه، ومسائله وفروعه، وأصول الدين، وأصول الحديث، وفوائد أخرى، دون إيجاز مخلّ، أو تطويل مملّ، وهذا بغية تيسير منفعته، وتقريبها للمكلفين، والدارسين والناظرين في موطأ مالك.

ج- الباعث على تأليفه.

لم يوضّح لنا ابن العربي في مقدمة القبس الباعث الذي حمله على تأليفه، ولعلّ ذلك لاكتفائه بذكره في معرض آخر، خاصّة وأنّ له شرحا آخر على الموطأ هو كتابه «المسالك»، أو أنّه سقط بفعل النّساخ—والله أعلم.

ولكنّه ذكر لنا في خاتمة الكتاب، ما يمكن أن نستفيد منه شيئا على ذلك، حيث قال:"هذا منتهى ما اتفق أن يختطف في هذه العجالة من قبس النّور الأعظم الذي أخذ منه الإمام مالك ﷺ بجزء عظيم في كتابه، وجعله للعالم قدوة، وكان لمن بعده خير اهتداء وأسوة". وختمه بذكر رسول الله ﷺ ونصّ على أسمائه الخمسة التي تترتب عليها الشريعة، فإنّ الله تعالى سمّى نفسه، وترتبت المخلوقات على أسمائه الحسنى فتعلق بكل اسم من أسمائه جزء من مخلوقاته، وكذلك تعلّق

[1]-أخرجه ابن ماجة في سننه مقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء المهتدين ، 16/1.
[2]-لسان العرب، مادة قبس 10/5 35.
[3]-القبس، 1201/3.

كل جزء من أجزاء الشريعة بكل اسم من أسماء النّبي ﷺ وقد انتزعنا هذا الإملاء مع شغوب[1] وأمراض بقية الأغراض وأشرنا إلى ما حضر من نكت قصدنا بها حسم الكلفة والعنّة[2] وشرعنا فيها طريقا إلى معرفة غوامض من أغراض هذا الكتاب".[3]

ومعنى هذا الكلام، أنّ هذا الكتاب هو عبارة عن شرح لطيف، وإملاء حال في حاضره وخاطره، تضمّن مقتطفات ومقتبسات، من نور وهدي وسنة النّبي ﷺ وهو النّور الأعظم، واحتوى على تنبيهات، وتتمات، ونكت وفوائد، قصد بها معرفة غوامض موطأ مالك، ورفع بها الصعوبات والاعتراضات التي واجهته أثناء شرحه.

3.تاريخ تأليف الكتاب.

أملى ابن العربي هذا الكتاب بداره بقرطبة، حاضرة الأندلس آنذاك، سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة من الهجرة (532هـ) وذلك في فترة اعتزاله القضاء، وتركه لبلدة إشبيلية.

جاء في أول شرحه لكتاب «القبس»:"قال أبو القاسم عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش رضي الله عنه[4] حدّثنا الإمام الخطيب جمال الإسلام أقضى القضاة أبو بكر بن محمّد العربي -رحمه الله-إملاءا علينا من لفظه بداره بقرطبة-حرسها الله-ونحن نكتب في شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة (532هـ)،قال:هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس-رحمه الله".[5]

4.-نسخ الكتاب.

[1]-الشغب بالتسكين تهييج الشر وهو شغب الجند ولا يقال شغب.انظر الجوهري: الصحاح 157/1، واللسان 405/1.

[2]-الكلفة: قطع الأمر الذي كلفت به. لسان العرب مادة كلف 3916/5 .والعِنّة والعنّة بكسر العين أو ضمها الاعتراض بالفضول : لسان العرب مادة (عنن)، 3140/4.

[3]-القبس 1201/3 – 1202.

[4]-ابن حبيش: هو الإمام القاضي الحافظ الثبت أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش، إمام حافظ، ثبت، كان قاضيا وعارفا وعالما بالقرآن، وبارعا في الحديث، وعالما برجاله، توفي سنة 584هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 104/5.

[5]-انظر مقدمة تحقيق القبس 66/1.

يتضمن الكتاب الآن، ثلاث مجلدات، قام بتحقيقها فضيلة الشيخ الدكتور محمّد ولد كريم، في إطار مشروع لنيل شهادة الدّكتوراه. وقد أجاد وأفاد وأمتع، جزاه الله خيرا.

5.ترتيب الكتاب ومحتواه.

أ- المقدمة:

افتتح المؤلف القبس بمقدمة موجزة بدأها بالتبرك بالبسملة، كعادة المؤلفين في مؤلفاتهم ثمّ نصّ على اسم الكتاب، وأنّه (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، ثمّ نبّه على درجة ورتبة موطأ الإمام مالك بن أنس، وأثنى عليه، فقال:"هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنّه لم يؤلف مثله". وأشار إلى علم مالك ومنهجه في كتابه الموطأ، فقال:"بناه ﷺ على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه".

و لم يتطرّق ابن العربي للدّوافع التي دفعته لتأليف الكتاب، كما لم يذكر صراحة منهجه الذي انتهجه فيه، غير أنّه لوّح بأنّ ذلك سيفهم من خلال تعقبه وشرحه للموطأ، حيث قال:"وأنت سترى ذلك إن شاء الله تعالى عيانا، وتحيط به يقينا، عند التنبيه على موضعه، أثناء الإملاء بحول الله تعالى وقوته".[1]

وفي ثنايا هذا الحديث، يبيّن ابن العربي أنّ الأئمة المصنّفين اختلفت مقاصدهم على أنحاء شتى في ترتيب كتبهم، حيث رتّبوها على الكتب والأبواب الفقهية، فمنهم من بدأها بكتاب الوحي مثل البخاري، ومنهم من بدأها بالإيمان كمسلم، ومنهم من بدأها بالاستنجاء في كتاب الطهارة كأبي داود، ومنهم من بدأها بالوضوء كالترمذي والنّسائي وابن ماجه والدّرامي، ومنهم من بدأ بكتاب الصلاة والوقوت مثل الإمام مالك، وقد رجّح ابن العربي في هذا الإطار ترتيب مالك الذي سار فيه على الكتب فقال: (وهو أسعدهم حظا)، وعللّ ذلك بقوله:"لأنّ الوحي والإيمان علم عظيم منفرد بنفسه، فإن ذكر منه قليلا لم يغنه عن المقصود، وإن ذكر منه كثيرا

---

(1)-القبس: 75/1.

صرف عما تصدى له، وأما من بدأ بغير ذلك فإنّه لا يلازم الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلوات إلاّ عند دخول الوقت، ولذلك قال محققو علمائنا، رحمة الله عليهم، إنّه ليس في الشريعة نقل يجزئ عن فرض قبل الوقت".[1]

ثم نبّه ابن العربي على إيثار مالك التّعبير في التّرجمة للباب بوقوت الصلاة، و لم يعبر بأوقات الصلاة، فقال:"إنّ أرباب اللّغة اتفقوا على أنّ وقوت بوزن فعول جمع كثرة، وأنّ الأوقات بوزن أفعال جمع قلّة، ولذلك أدخل الإمام تحت التّرجمة ثلاثة عشر وقتا، وكلّ وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم ويغايره من وجه".[2]

ب-المحتوى:

سار فيه ابن العربي على ترتيب الإمام مالك في موطئه، فيذكر عنوان الباب الذي ترجم له الإمام مالك على حديث الباب، ثم يشرح الأحاديث التي تحت هذا الباب حديثا حديثا، ثم يذكر طرفا من هذا الحديث، أو ما يدلّ عليه كأن يقول حديث عائشة، أو حديث ابن عباس، أو يذكر موضوع الحديث فيقول:-حديث صلاة جبريل في المواقيت أو نحو ذلك-، ثم ّيقسّم ابن العربي شرحه ويرتّبه على مسائل ونكت، وفوائد وتنبيهات، وتتمّات، وتأصيلات، وتفريعات وغير ذلك، يضع كل ذلك تحت عناوين بارزة، ثم يضع تحت كل عنوان ما يناسبه من الشّرح.

وقد استعمل ابن العربي في هذا الشرح بعض الرموز التي أشار إليها بعض الفقهاء، اختصارا لأسمائهم، مثل ترميزه للشافعي بحرف (ش)، وأبي حنيفة بحرف (ح)، وللإمام مالك بحرف (م)، ويذكر بعض العلماء بالصّفة التي اشتهروا بها، مثل ذكره للبخاري (بالجعفي) أو البخاري، وللإمام مسلم (بالقشيري) أو مسلم، وللإمام أبي داود (بأبي داود)، وللإمام النسائي (بالنسائي)، ونحو ذلك .

وفي ثنايا هذا الشرح لا يُخفي ابن العربي إعجابه بمالك وبصنيعه في الموطأ ولذلك أثنى على تقسيمه وحسن ترتيبه للموطأ، ومن أمثلة ذلك قوله-عند شرحه لكتاب الزكاة، تحت عنوان-«تقسيم واستيفاء ترتيب»:"أتقن مالك ﷺ في كتاب الزكاة إتقانا صار لجميع الخلق معيارا فهم

---

[1] -نفس المصدر 76/1.

[2] -القبس76/1.

يقتفون في ذلك أثره، ويترقون إلى درجته، وأنّى لهم، فإنّه لّما أصّل الزكاة أحسن ترتيبها فبدأ بالعين الذي هو أصل الأموال ومعيار الأملاك وحقيقة الغنى فاستوفى وجوهه التي تتعلق بها الزكاة، والتي لا تتعلّق من معدن وركاز وحليّ، وأتبع ذلك بأموال الصّبيان والأموال المستفادة بالمواريث وبين حكمه إذا كان صفارا".[1] [2]

وقد أثنى ابن العربي أيضا على استقصاءات مالك واستفادته للموضوعات التي اشتمل عليها كتابه الموطأ، فقال:"استقصى الإمام مالك هذه المسألة واستوفاها غاية الاستيفاء". كما أثنى أيضا على مالك خيرا بسبب ابتكاره للكتاب الجامع الذي ختم به موطئه، وتصنيفه على هذا النحو، وترتيبه على هذا الشكل. كما بيّن ابن العربي وفسّر سبب تسميته لهذا الكتاب بكتاب الجامع، وأنّ ذلك لفائدتين. إحداهما: أنّه خارج عن رسم التّكليف المتعلّق بالأحكام التي صنّفها أبوابا، ورتّبها أنواعا، والثاني: أنّه لما لاحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنيات وحدود، نظمها أسلاكا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان منفردة، لم يتفق نظامها في سلك واحد؛ لأنّها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل منها بابا لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجمعها أشتاتا وسمّى نظامها كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين، في هذه الأبواب كلّها، ثمّ بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة، وإنّما كان ذلك لأنّها أصل الإيمان، ومعدن الدّين، ومستقر النبوة، والكلام فيها في أربعة فصول؛ الأول: في حرمها، والثاني: بركتها. والثالث: في أعمال المطي إليها. والرابع: في فضلها، وأنهى كتاب الجامع بأسماء النبي ﷺ .[3]

وبعد أن فرغ الإمام أبو بكر ابن العربي من شرح الموطأ، ذكر خاتمة قصيرة وموجزة بيّن فيها أنّ موطأ الإمام مالك عبارة عن أحاديث مقتطعة ومنتخبة من قبس النّور الأعظم، وهو النّبي ﷺ الذي أخذ بجزء عظيم منه، ثم ذكر الغرض من تأليف الإمام مالك للموطأ، والحامل على تأليفه، وذلك أنّه جعل للعالم قدوة، وكان لمن بعده فيه خير اهتداء وأسوة، وأنّ الإمام مالك ختمه بذكر

---

[1]-الأصفران في اللغة، الذهب والزعفران، لسان العرب، 2458/4 مادة صفر.
[2]-القبس 462/2.
[3]-نفس المصدر1082/3.

الرّسول ﷺ ونصّ على أسمائه الخمسة التي ترتبت عليها الشريعة وهم محمّد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب.

ثم ذكر ابن العربي أنّه أملى كتابه ليكشف عن الأغراض التي تضمّنها كتاب الإمام مالك رغم ما يعانيه من هموم وأمراض، وذكر أنّه ضمّن هذا الإملاء نكتا وجملة فوائد وتنبيهات، وجعلها طريقا إلى معرفة غوامض وأغراض هذا الكتاب، وقصد به حلّ الغوامض والإشكالات، وإزالة الاعتراضات التي تواجه الطالب والباحث، والنّاظر في موطأ الإمام مالك يرى أنّ غرضه من هذا الإملاء أن يكون له حظوة، وقربة عند الله عز وجل في إرادة ثوابه. ثمّ ختم بن العربي مبرءا نفسه من الخطأ أو النسيان، ومخرجا نفسه عن العهدة، فقال:"فإن وقعت بالموافقة من رضا الله فهو المطلوب الأكبر، وإن كانت فيه وهلة فمن غفار الذنوب نسأل رفع التثريب، والفوز عنده بالمترل القريب، إنّه سميع قريب". [1]

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنّ ابن العربي لم يذكر في شرحه للقبس أسانيده إلى الموطأ والرواية التي رتّب على ضوئها كتاب القبس، ولعلّه لو فعل ذلك، لأفاد كثيرا، خاصّة إذا كانت الرواية التي اختارها من روايات الموطأ الكثيرة من غير الروايات المتداولة بين أيدي طلاب العلم الآن. [2]

6.مصادر ابن العربي في القبس.

اعتمد ابن العربي في قبسه على عدّة مصادر ومؤلفات، استند إليها في شرحه، واقتبس منها في تحليلاته واستنباطاته، ومما تبين لنا منها -بعد الدراسة والبحث- ما يلي:

✓**القرآن الكريم**: وقد اعتمد عليه كثيرا في توضيح العديد من مسائل الكتاب منها:

-قال ابن العربي، في باب العمرة في أشهر الحج:"وعدل العمرة في رمضان بحجّة يكون لأحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحجّ.

---

[1]-القبس: 1200/3.

[2]-الدكتور أبو شبهة: أعلام المحدثين ص، 52 – 70.

ثانيها: أنّه روي عن النّبي ﷺ أنّه قال وذكر رمضان:(لله تعالى في كل ليلة عتقاء من النّار، كما أنّ له يوم عرفة عتقاء من النّار).[1]

ثالثها : أنّ المعتمر في رمضان أجاب الدّاعيين، داعي الحجّ وهو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[2] الآية، وأجاب داعي رمضان...[3].

-وقال أيضا في باب المسح على الخفين:"المسح على الخفين سنّة من سنن الدين ورخصة للمسلمين ورد به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[4] ..."[5].وغيرها.

✓ **كتب الحديث:**

لقد صرّح ابن العربي في قبسه بعدّة أصول حديثية رجع إليها، في جمع مادته، منها :

-صحيح البخاري[6].
-صحيح مسلم[7].
-سنن أبي داود[8].
-سنن النّسائي[9].

---

(1)-رواه البزار من حديث أبي سعيد الخذري ﷺ- انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص 419 وصحّحه..

(2)-سورة الحج: آية 27.

(3)-القبس 2/ 563.

(4)-سورة المائدة، من الآية 6.

(5)-المصدر السابق 158/1.

(6)-نفس المصدر: 79/1. 648/2.

(7)-نفس المصدر 127/1، 265/1، 639/312،2/1.

(8)-نفس المصدر: 125/1، 249/1، 265/1، 312/1، 722/2.

(9)-انظر: 265/1، 649/2، 726/2، 729/2.

-سنن الدّارقطني[1].

هذه هي المصادر الحديثية التي أكثر ابن العربي الأخذ منها .

وبالإضافة لذلك، فقد اعتمد ابن العربي أيضا على مصادر حديثية أخرى بطريقة أقل، ومنها:

-سنن التّرمذي.[2]

-مسند الإمام أحمد.[3]

- صحيح بن خزيمة.[4]

-الإلزامات والتّتبع للإمام الدّارقطني.[5]

-أوهام مالك للدّارقطني.

-مختلف الحديث للشّافعي.

-مختلف الحديث لابن قتيبة.

-مشكل الآثار للطّحاوي.

-غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.[6]

وتجدر الإشارة هنا، أنّ ابن العربي لم يشر إلى نوعين آخرين من المصادر، مع كثرة الأبحاث المناسبة لذلك في قبسه، منها:

●المصادر الفقهية والأصولية: وهنا اكتفى ابن العربي بعزو الأقوال لأصحابها فقط دون الإشارة لمصدرها.

●المصادر اللغوية: ولم يتعرض إليها ابن العربي إلا في القليل النادر.[7]

---

[1]-نفس المصدر 565/2، 639/2، 189/1، 85/1.

[2]-القبس 312/1، 647/2، 650/2، 741/2.

[3]-نفس المصدر: 396/1.

[4]-نفس المصدر: 189/1.

[5]-نفس المصدر 546/2 – 547.

[6]-انظر ذلك في القبس في: 636/2-640-596.

[7]-نفس المصدر.62/1-103-390-443.

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتابه القبس.

لم يصرح ابن العربي في مقدمته القصيرة التي افتتح بها كتاب القبس، بمعالم منهجه التي من خلالها شرح موطأ مالك، بيد أنّه لوّح لذلك وألمح إليه في عباراته:" هذا أوّل كتاب ألّف في شرائع الإسلام وهو آخره-يقصد الموطأ-؛ لأنّه لم يؤلف مثله؛ إذ بناه مالك ﷺ على تمهيد الأصول للفروع ونبّه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله تعالى، عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى". [1]

ومعنى ذلك أنّ منهجه يقوم على التنبيه على أصول الشريعة وفروعها، التي بنى عليها الإمام مالك كتابه، وهي تمهيد الأصول للفروع، والتنبيه على معظم مسائل أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه، كأصول الحديث ومسائله، وأصول الدين وقواعده، وأصول اللّغة والنّحو والصّرف والبلاغة .

والمتتبع لثنايا هذا الشرح المبارك، يتبيّن له بوضوح أنّ ابن العربي قد التزم بذلك، حيث نقل أقوال الأئمة ومذاهب العلماء المستخلصة من تلك العلوم، كما أورد الشواهد على المعاني والإسناد والفقه، وذكر أقوالا في الرجال والإسناد، وعلوم الحديث، واللغة العربية، وحل الغوامض والألفاظ المشكلة، وفنونا من النّحو والتوحيد، والأحكام والآداب، وجملا من الفوائد، ونكتا من الحكم وغير ذلك، معتمدا في ذلك كلّه على الاختصار، ومبتعدا عن التطويل والإكثار.

وللتدليل على ذلك، سنورد فيما يلي أهمّ العلوم والمعارف التي اشتمل عليها هذا الكتاب، مع بيان منهجه في عرض قضاياه على النحو التالي:

❖منهجه في عرض القضايا الحديثية:

يظهر اهتمام ابن العربي في قبسه بالمسائل والقضايا الحديثية من خلال عدّة نقاط:

1– إثراء ترجمة الباب المراد شرحه، بالأحاديث النبوية ذات الصّلة، إضافة إلى عزوها في أكثر الأحيان إلى من خرّجها، وهي فائدة مهمّة، تمكّن القارئ من سهولة الرجوع إلى مظانّ تلك الأحاديث.

ومن أمثلة ذلك:

---

[1]-القبس 75/1.

-قال ابن العربي في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر:" أحاديثه ثمانية:

الأول: (نهى النّبي ﷺ، عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس).[1]

الثاني: (لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها).[2]

الثالث: الحديث الذي ذكره مالك ﷺ، في الموطأ عن أبي عبد الله وهو مسند من طريق عقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة.

الرابع: (إذا بدا حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى تغيب).[3]

الخامس: (نهى النّبي ﷺ، عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلاّ بمكة) خرّجه الدّارقطني.[4]

السادس: قال النّبيﷺ :(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار).[5]

---

[1]- متفق عليه، البخاري في المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس 211/1(559)-(556)، ومسلم في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 566/1(825)، والموطأ 221/1، والبغوي في شرح السنة 319/3، والشافعي في الرسالة فقرة 872 تحقيق أحمد شاكر.

[2]-متفق عليه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس 212/1(560)، ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها 567/1، والموطأ 220/1، والبغوي في شرح السنة 318/3، والشافعي في الرسالة فقرة 873 كلّهم عن ابن عمر .

[3]-متفق عليه، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس 212/1(558)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عنه الصلاة فيها 568/1، ومسند أبي عوانة320/1(1138) كلهم عن ابن عمر.

[4]-سنن الدارقطني 424/1 – 425، أحمد في مسنده165/5، والبيهقي في السنن 461/2 وقال : هذا الحديث من أفراد عبد الله بن المؤمل .

[5]-أبو داود 180/2، والترمذي 220/3، وقال حسن صحيح. والنسائي 284/1 وابن ماجه 398/1، والدارمي 96/2، والدارقطني 423/1، وابن حبان421/4. والحاكم في المستدرك 617/1 وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي،مصنف بن أبي شيبة180/3، مصنف عبد الرزاق61/5، والطحاوي في معاني الآثار 186/2.كلهم من حديث جبير بن مطعم .

السابع: حديث أم سلمة أن النبي ﷺ (صلى في بيتها بعد العصر ركعتين فأرسلت إليه الجارية إلى أن قال فيه إنّ وفد عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان).[1]

الثامن: قالت عائشة،-رضي الله عنها-(ما ترك رسول الله ﷺ، قطّ في بيتي ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد العصر حتى توفّاه الله تعالى)خرجه البخاري.[2]

وتنظر أيضا الأمثلة في المواضع: 338/1، 389/1، 1/ 244 – 245، 556/2

2– التّطرق للحكم على الأحاديث التي ساقها في ثنايا الباب المترجم له، وهو أمر يقوم به في أكثر الأحيان، ومن أمثلته:

-في حديثه عن افتتاح الصلاة قال ابن العربي:"المسألة الثامنة: التّسليم، وقد تقدم فيه الحديث ولقد زل فيه (ح) حين قال: إنّ الحدث يقوم مقام السلام في الخروج عن الصلاة، وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس ونرى الخروج من الصلاة بضرطة: أين الضراط من السلام عليكم وورد لعلمائنا من هذه المسألة فرعان ضعيفان. أما أحدهما : فروى عبد الملك بن حبيب، عن عبد الملك أن من سلّم من ركعتين متلاعبا فخرج البيان أنه كان عن أربع أنه يجزيه، وهذا هو مذهب أهل العراق بعينه.

وأمّا الثاني: فوقع في الكتب المنبوذة أنّ الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمّدا أو قبل السلام أنّه يجزي من خلفه، وهذا ممّا ينبغي أن لا يلتفت إليه في الفتوى وإن عمرت به المجالس للذكرى، وإنّما تشبّث أهل العراق في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، حين ذكر أفعال الصلاة فقال-في آخر الحديث-: (فإذا تشهّدت فقد انقضت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد)[1]. وهذا الحديث لا حجّة فيه من ثلاث أوجه. الأول: أنّ هذا الحديث لم يصح وقد وصّيناكم أنّ الاشتغال بما لم يصح عناء.

---

[1]–متفق عليه. البخاري في السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع414/1 ، ومسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، بعد العصر 571/1 – 572، وأبوداود23/2 في شرح معاني الاثار 320/1.

[2]–متفق عليه، البخاري في كتاب المواقيت باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت 213/1، وفي الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر 588/2(1550)، ومسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ 572/1.

[1]–رواه أبو داود في سننه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة 167/1 رقم617، والدارقطني: السنن 379/1، البيهقي في السنن الكبرى،باب تحليل الصلاة بالتسليم 176/2

الثاني: أنّه إن كان حجّة علينا في ترك السّلام فهو حجّة على المخالف في ترك النّية.

الثالث: أنّ معناه إن شئت أن تقعد فتزيد في الدعاء فافعل وإن شئت أن تقوم فسلّم، وفي هذا جمع بين الأخبار وهو أولى من القول ببغضها وإسقاط البعض".[1]

-وفي كتاب الجمعة قال ابن العربي:"ومن أغرب آدابها ما ذكره بعض علمائنا قال: من آداب الجمعة أن يطأ زوجته ذلك اليوم لما روي في الأثر عن النّبي ﷺ، أنّه قال:(من غسل واغتسل وبكر وابتكر ثمّ راح إلى الجمعة).[2]الحديث .

واختلفت الرواية في ضبط هذا الحديث؛ فمنهم من رواه غسل وبكر بتشديد العين، ومنهم من رواه بتخفيفه فيهما، ثم اختلفوا في تأويله؛ فمنهم من قال: إنّ التخفيف والتّشديد إنّما هو للتعدية وذلك لا يكون إلا بوطء الزوجة. ومنهم من قال: إنّ معناه غسل رأسه واغتسل في سائر جسده. ومنهم من قال التشديد إشارة إلى المبالغة في النظافة فإنّ صبّ الماء المطلق ما لم يقع معه محاولة لم يذهب بالدّرن، وهذه الاحتمالات تذهب بوطء الأهل على أنّ ما قالوه من لزوم التعدية بلفظ التشديد صحيح في اللّغة إذا صح به الضّبط لكن الحديث لم يصح ولا ضبط على أنّ التعدية قد تكون بإذن لعبده أو لامرأته في حضور الجمعة، فإذا أتوها توجّه عليهم ندب الغسل لقوله ﷺ في الصحيح:(إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل) فسقط هذا الأدب عنها وبقي سائرها".[3]

وللمزيد من التوضيح تنظر الأمثلة في المواضع التالية من القبس: 276/1، 393/1 – 394 ، 462/2.

3–التنبيه على ورود الحديث مسندا لما أورده الإمام مالك موقوفا:–

رقم2797، وطحاوي في شرح معاني الآثار 274/1.

[1]–القبس: 222/1– 223.

[2]–أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 177/2وقال: رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة وفي إسناده عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه. وعفير بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف الحديث، لا يشتغل بروايته، ونقل ابن عدي عن ابن معين قوله ليس بثقة، وقال أحمد ضعيف منكر الحديث. انظر ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين 180/2، الكامل 379/5، الضعفاء للعقيلي 430/3، الميزان 83/3. ميزان الإعتدال104/5.

[3]–المصدر السابق 272/1 – 273.

قال ابن العربي في فضل العتمة والصبح:"-حديث:-أرسل مالك ﷺ، عن سعيد بن المسيب في فضائل العتمة والصبح وأوقف على عثمان ﷺ فضلهما وقد بيّنا أنّ مسلما أسنده".[1]

4-بيان المبهم: وهو من أغفل ذكر اسمه في الحديث من الرّجال والنّساء :

قال ابن العربي [2]:"ثبت عن النّبي ﷺ أنّه قال لرجل دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر فجلس قبل أن يركع (قم فأركع ركعتين قبل أن تجلس) الحديث الذي أوردناه آنفا:- كان الرجل سليكا الغطفاني".[3]

5-بيان التّصحيف: قال ابن العربي-في باب الوضوء-:"(حديث عثمان).[4]

روي أنّه قال فيه (لولا أنّه) بالنّون، وروي (لولا آية) بالياء وهو الصّحيح. روى مسلم عن عروة أنّه قال:-(لولا آية في كتاب الله ما حدّثتكموه﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[5] .

6-ومن منهجه في هذا الجانب تعرضه لبيان الناسخ والمنسوخ من الأحاديث وهو علم مهمّ لا ينهض به إلاّ الحذّاق من أهل الفقه والحديث.

قال ابن العربي في باب الإحصان عن نكاح المتعة:"من أغرب ما ورد في الشريعة فإنّه نسخ مرتين، كان مباحا في صدر الإسلام ، ثم نهى النّبيﷺ عنه في خيبر[6]، ثم أباحه في غزوة حنين[1] ،

---

[1]-القبس: 308/1.

[2]-نفس المصدر: 350/1 – 351.

[3]-هو سليك بن عمر الغطفاني، وقيل بن هدبة، وهو الذي جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة –انظر: أسد الغابة 441/2، وتجريد أسماء الصحابة 235/1.

[4]-القبس 155/1.

[5]-سورة البقرة: الآية (159).

[6]-انظر البخاري: الصحيح، كتاب المغازي باب غزوة خيبر 173/4، وصحيح مسلم كتاب كتاب النكاح باب المتعة 1027/2 والموطأ 542/2، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ 542/2، وفتح الباري 169/9.

[1]-انظر فتح الباري 168/9، حيث ناقش الاختلاف الوارد في وقت تحريم المتعة ثم رجّح بأنّها في زمن الفتح فتعين المصير إليها.

ثم حرّمه بعد ذلك. بيّن ذلك مسلم[1] من طريق الرّبيع بن سبرة بن معبد الجهني[2] وليس لها أخت في الشريعة، إلا مسألة القبلة فإنّ النّسخ طرأ عليها مرّتين، ثم استقرّت بعد ذلك[3]، وقد كان ابن عباس-رضي الله عنهما- يقولها ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها[4]، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب[5]، وفي رواية أخرى لابن مالك لا يرجم، لأنّ نكاح المتعة ليس بحرام[6] ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به من بين سائر العلماء، وهو:- أنّ ما حرّم بالسنّة هل هو مثل ما حرّم بالقرآن أم لا؟. فمن رواية بعض المدنيين عن مالك: أنّهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف وقد بينّاه في أصول الفقه، وحققنا أنّهما سواء في العمل، وإن افترقا في العلم[7]، وأمّا نكاح المتعة فهو أكثر من ذلك كلّه، وأقوى منه، وأنّ تحريمه ثبت بإجماع الأمة، والإجماع أكثر من الخبر". [8]

7-ومن منهجه أيضا في كشف القضايا الحديثية والإسنادية، دفعه للتّعارض بين الأحاديث ومن ذلك:

-قال ابن العربي في باب (إفراد الحج) -بعد أن سرد الروايات المتعارضة:-:"فإن قيل وهو سؤال وجهته الملحدة، واعترض به الطاعنون على الشريعة قالوا: كيف تثقون بالرواية، وهذا رسول الله ﷺ في حجّة واحدة، وقد اجتمع أصحابه حوله، وأحدقوا إليه، وتشوّفوا نحوه، يقتدون به، ويعملون بعمله،لم تنتظم رواياهم، ولا انضبط بقولهم، ما كان النّبي ﷺ فهذا حالهم فيما قصدوا إليه بالتّحصيل، فكيف يكون فيما جاء عرضا. اختلف العلماء في جواب ذلك على أربعة

---

[1]- مسلم: الصحيح كتاب النكاح باب نكاح المتعة 1023/2.

[2]-الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني ثقه من الثالثة: - تقريب التهذيب. 245/1.

[3]-انظر المجموع 190/3، والإتقان 27/2، والبرهان 205/7 ، والجامع لأحكام القرآن 150/2.

[4]-انظر سنن الترمذي 430/3 وسنن البيهقي 205/7 وفتح الباري 172/9.

[5]-انظر الباجي: المنتقى 335/3

[6]-نفس المكان.

[7]-نفس المصدر 336/3.

[8]-القبس: 713/2 وانظر الإمام البغوي: شرح السنة 100/9 فقد أشار إلى إجماع العلماء على تحريم نكاح المتعة .وانظر فتح الباري 173/9 والتمهيد 121/10 وابن المنذر: الإشراف، ص 75.

أقوال. فكان أوّل من تكلم عليه الشافعي في كتاب مختلف الحديث له... وقال الشافعي:- وجه الجمع بين هذه الأحاديث :أنّ النبي ﷺ أفرد الحج فعلا، وغيّره بما نسب إليه أنّه فعله: معناه أمر به والأمر تعدّه العرب فاعلا، وتخبر به عن الفعل تقول:-رجم الحاكم الزاني، وقطع اللّص، لما أمر وإن كان لم ذلك. وهذا التأويل: وإن حسن في مواضع، فليس هذا منها، لأنّ ظواهر الأحاديث المتقدمة تدفعه، فتأمّلوها، وقال غيره: كان أمر النّبي ﷺ في إحرامه موقوفا، حتى يبيّن الله له كيف يكون فيه، وروى في ذلك أثر. وأتقن علماؤنا المتأخرون الجواب فقالوا:- إنّ النّبي ﷺ لمّا أمره الله تعالى بالحجّ، وأحرم، انتظر الوحي بكيفية الالتزام، وصورة التلبية، فلم يترل عليه شيء، فاعتمد ظاهر ما أمر به فقال:- (لبيك اللّهم لبيك بحجّة) فسمعه جابر وعائشة، فسمعا الحقّ ونقلا الحقّ، وانتظر النّبي ﷺ أن يقرّ على ذلك، أو يبيّن له فيه شيء، فلم يكن فقال (لبيك بحجّة وعمرة) فسمعه: أنس وهو تحت راحلته، حين قال:(ما تعدوننا إلاّ صبيانا) لقد سمعت رسول الله ﷺ يصرخ بها جميعا (لبيك بحجّة وعمرة معا)[1] فسمع الحقّ، ونقل الحقّ، وسار النّبي ﷺ على هذه الحالة، حتى نزل بالعقيق، فترل عليه جبريل السلام وقال:-(صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجّة)[2] فكشف له قناع البيان عن القرآن، واستمر عليه، والتزم من ذلك ما التزامه، وخرج حتى دخل مكة، فأمر أصحابه أن يفسخوا الحجّ إلى العمرة، فقالوا كيف نفعل ذلك وقد أهللنا بالحجّ! قال لهم: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنّ معي الهدي لأحللت كما تحلّون، وقال:(لو استقبلت من أمري ما استدبرت، وما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة)[3] فارتفع التناقض وزال التعارض، وانتظم القول من رسول الله ﷺ، والعمل منه، ومن أصحابه"[4] [5].

وانظر الأمثلة أيضا في القبس: 174/1 – 175، 289/1.

---

[1]-الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال 561/2(1473) ومسلم في كتاب الحج في الإفراد والقران بالحج والعمرة 905/2.

[2]-الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب قول النبي ﷺ (العقيق وادي مبارك) 556/2.وانظر فتح الباري392/3.

[3]-الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ 886/2، وانظر شرح معاني الآثار155/2.

[4]-القبس 557/2 – 559.

[5]-وقد توسع النووي في هذه المسألة توسعا مفيدا انظر: المجموع 150/7– 169 وانظر تأويل مختلف الحديث لابن القتيبة ص 427/3– 438.

❖**المباحث اللغوية:**

اعتنى ابن العربي في القبس بالمباحث اللّغوية، فنبّه على ما في الحديث من قواعد نحوية وصرفية، كما قام بضبط الألفاظ وتحليلها، وتفسير معناها، وتوضيح مبهمها، وبيان غامضها، إضافة إلى ذكر شواهد من الأثر أو الشعر.

فمن أمثلة ضبطه للكلمات، وبيان المعنى على كل ضبط، حديث صلاة جبريل الذي بيّن فيه سيدنا جبريل لرّسول الله ﷺ وقوت الصلاة، ثم قال له: (بهذا أمرت) فقد ضبطها ابن العربي على وجهين :

الأول: بالرفع.

الثاني: بالفتح .

فعلى الرفع يعود الضمير على سيدنا جبريل، والمعنى على ذلك أنّ سيدنا جبريل نزل مأمورا مكلفا من قبل الله تعالى بإبلاغ وبيان الصلاة لسيدنا محمد ﷺ لا بتعليمه أصل الصلاة المكلّف بها الملائكة، فالملائكة وإن كانوا مكلّفين فإنّهم مكلّفون بغير شرائعنا، وعلى الوجه الثاني: وهو النّصب، يعود الضمير على سيدنا محمّد ﷺ، والمعنى على هذا أنّ الصّلاة التي أمرت بها البارحة في رحلة الإسراء والمعراج مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا. ثم بيّن الإمام ابن العربي أنّ الأقوى في الروايتين رواية الفتح، ثم ركّب ابن العربي على هذا المعنى حكما فقهيا، وهو بطلان قول من قال: إنّ في صلاة جبريل بالنبي ﷺ جواز صلاة المعلم بالمتعلم، أو المفترض خلف المتنفل.[1]

ومن الأمثلة أيضا على ضبطه للكلمات وبيان المعنى على ذلك، ضبطه لكلمة المسيح عند تعرّضه لشرح باب صفة عيسى عليه السلام، والتفريق بينه وبين المسيح الدّجال، وتنبيهه على وهم وقع في ضبط اسم المسيح الدّجال، يقول ابن العربي في قبسه:"المسيح بن مريم بفتح الميم وكسر السين، وله تسعة معاني. الأول: أنّه مسيح الهدى، اسم علم، كزيد علم لا من الزيادة. والثاني: أنّه مسيح فعيل من مسح الأرض، ومثله في الاشتقاق والاسم الدّجال إلا أنّه يفرق بينهما بالهدى والضلالة، والصالح والكاذب، والدّجال والنّبي، والأعور والسّليم. والثالث: مسيح فعيل بمعنى مفعول، كأنّه

---

[1]-انظر القبس 78/1 بتصرف.

مسح بالبركة، والرابع: مسيح لحسن وجهه تقول العرب عليه مسحة جمال. الخامس: مسيح فعيل بمعنى مفعول، مسحه يحي بن زكريا حين ولد. السادس: كأنّ فعيل بمعنى فاعل، كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ .السابع: كان لا يمسح طائرا يخلقه، أو ميتا إلا حيي. الثامن:مسيح صدّيق التاسع: مسيح معرب من مشيح، كما عرب موسى من موشى، وفي هذه الأسماء تداخل وبعضها يعضّدها الشرع، وبعضها تعضّدها اللّغة، وأما الدّجال: فهو ممسوح العين.

كما نبّه ابن العربي على وهم وقع في ضبط اسم المسيح الدجال:" رواه بعضهم المسيخ بخاء معجمة على معنى فعيل بمعنى مفعول من المسخ، وهو تغيير الخلقة المعتادة، وكأنّه بجهله كره أن يشترك مع عيسى بن مريم في الاسم والصفة، وقد جاء آخر بجهالة أعظم منه فقال: إنه (مسِّيخ) بفتح الميم وتشديد السّين، ثم بخاء معجمة فجاء لا فقه ولا لغة، لأنّ فعيل من أبنية أسماء الفاعلين، ومسيح من معاني المفعولين، وهما ضدّان والله أعلم.[1]

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما جاء في كتاب القبس: 1094/3 وغيرها.

ومثال ما نبّه عليه الإمام ابن العربي من المسائل اللّغوية والنّحوية إضافة المصدر إلى المفعول في قول الله عزّ وجل﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2] .فقد نبّه الإمام ابن العربي في ذلك على مسألة من مسائل اللّغة، وهي إضافة المصدر إلى المفعول، والمعنى أقم الصلاة: إذا اختلف لك الذكر لها، وغير ذلك من التأويلات، فالمصدر على ما يقول ابن العربي: هو الذكر، وهو مضاف إلى المفعول بعده، إمّا إلى الياء التي هي في قوله (لذكري) أو مضاف إلى الهاء في تقدير ابن العربي في قوله : (الذكر لها) وهذا الذي اختاره ابن العربي لأنّها موافقة لقول رسول الله ﷺ:(من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) [3] وهذا معنى قوله:"وغير ذلك من التأويلات طائح، لأنّ النبي ﷺ قد بيّن المراد بها، اللّهم إن سائر التأويلات لا نعطيها الاشتقاق ويشهد لها سائر الأدلة". وقد ذكر هذه النكتة في القبس مختصرة"[1]. كما أنّه بيَّنها، وذكر جميع التأويلات في كتابه الأحكام.[1]

---

[1]- القبس:1105/3.

[2]-من الآية رقم(14) من سورة (طه)

[3]-أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب أوقات الصلاة، باب النوم عن الصلاة ص19.

[1]-انظر القبس :103/1.

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن العربي من ذكر التأويلات، وبيان الإضافة في هذه الآية الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه المنتقي[2]، وأبو حيان الأندلسي في كتابه بحر المحيط[3]، وأبو البقاء في إملائه على هامش حاشية الجمل على الجلالين.[4]

كما نبّه الإمام ابن العربي على المقصور والممدود من مسائل النحو. مثال ذلك ما قاله عند شرحه لصلاة الضحى:"مقصور ومعناه طلوع الشمس و(الضحاء) ممدود ومعناه ضياؤها وإشراقها".[5]

كما أشار إلى جواز استعمال أفعل في باب ما أحسن زيد استدلالا من حديث النّبي ﷺ الذي أشار فيه إلى نار الآخرة:(أترونها حمراء كناركم هذه، لهي أسود من القار، والقار: الزيت)[6] فقال: في قوله أسود دليل على جواز استعمال أفعل في باب ما أحسن زيدا دون نسبة إلى شدّة أو خفّة حسب ما ذكره النّحاة".[7]

ومثال ما تعرض له الإمام ابن العربي من فوائد في اللّغة والبلاغة، تنبيهه على ما في قول الرسول ﷺ:(أبردوا عن الصلاة)[8] من فصاحة وبلاغة، حيث قال:"قوله: (أبردوا عن الصلاة) كلام قلق في الظاهر، ونظامه البيّن: أبردوا الصلاة بدون (عن). يقال: (أبرد الرجل) إذا دخل زمان البرد أو مكانه، ولكنّه مجاز عبر فيه بأحد قسمي المجاز، وهو التّسبب إذا المجاز على قسمين: أحدهما: التشبيه. والثاني: التسبب، وهو على وجهين: أحدهما: أن يعبّر عن الشيء بمقدمته السّابقة له. الثاني: أن يعبّر عنه بفائدته أو ثمرته، وقد كنّى عن الشيء بثمرته، وهو التأخير وكأنّه قال:

---

[1]-انظر ابن العربي: أحكام القرآن 275/3.

[2]-الإمام الباجي: المنتقي في شرح موطأ مالك 29/1.

[3]-أبو حيان: البحر المحيط 228/6.

[4]-إملاء ما من به الرحمن لأبي البقاء العكبري على هامش حاشية الجمل جـــ573/3.

[5]-القبس 334/1.

[6]-أخرجه الإمام مالك في الموطأ ك الجامع ب صفة جهنم ص 73.

[7]-المصدر السابق: 1194/3.

[8]-أخرجه الإمام مالك في موطئه ك أوقات الصلاة، ب النهي عن الصلاة في الهاجرة، ص21 جزء من حديث رقم (28).

تأخروا عن الصلاة صيانة لها عن أن يناط بها التأخير لفظا، فكيف فعلا؟ وقد قال النبي ﷺ:(أخر عني يا عمر)يعني نفسه". [1]

كما بيّن أيضا ما في الحديث النبي ﷺ:(لن يغلب عسر يسرين)[2] من فصاحة وبلاغة، فقال:" إنّ في هذا الحديث فصاحة وبلاغة عربية، لأنّ الله تعالى ذكر العسر مرتين بصيغة التعريف، فالأوّل هو الثاني وذكر اليسر مرتين بصيغة التنكير، فالثاني غير الأول حسب ما تقتضيه اللّغة العربية". [3]

❖المباحث الفقهية:

لقد تناول ابن العربي الفقه ومسائله بشكل واسع في القبس، وذلك لأنّ الموطأ كتاب فقه كما هو كتاب الحديث؛ فكان يتعرض لذلك بالتفصيل عند شرحه لأحاديث الأحكام، فيذكر أقوال العلماء، وآراء المذاهب، ثم يرجّح بينها، وفق ما يراه من الصواب.

وطريقة ابن العربي في عرض تلك المسائل أن يعنون بعنوان «فقه أو مسألة»، ويذكر عنوان المسألة كأن يقول مثلا: مسألة كراء الأرض، أو مسألة القضاء في الزّنا، أو القضاء في الخمر، ونحو ذلك، ثم يذكر ما حضره من أدلّة في الموضوع، من الكتاب والسنّة والإجماع، ويورد أقوال العلماء في ذلك، سواء من الصّحابة أو التابعين، أو أصحاب المذاهب الأربعة، ويذكر أدلتهم، ويوجّه هذه الأدلّة ويناقشها، ويرجّح ما يراه راجحا، أو يوافق مذهبه مقرونا بالدّليل، كما يقتصر أحيانا على توجيه الحديث، وذكر الاحتمالات الواردة في معناه، وأحيانا يأخذ شرحه طابع شرح الفقه الموضوعي، فيبدأ شرح الكتاب بمقدمة له، ثم يأخذ في تفصيل أحكامه، ويختمه بخاتمة، وتوفيه للكتاب، فيخرج كأنّه موضوع واحد، مثل شرحه لكتاب الحجّ، والجهاد، والأقضية.

ومن طريقته في هذا الباب أنّه عند ذكره لمسائل الخلاف، كثيرا ما يحيل على كتابه (مسائل الخلاف) الذي يعتبر في ذمّة التاريخ.

ويتميَّز شرحه وعرضه للمسائل بالإيجاز والاختصار، والبعد عن الإطناب والتطويل، الذي يشتت ويوزع فكر الباحث، ويضيع وقته.

---

(1)- القبس، 108/1.

(2)-أخرجه مالك في موطئه كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد ص 295 – 296 حديث رقم 968.

(3)-راجع القبس: 583/2.

ونظرا لاشتماله على الحديث والفقه، فهو يعتبر مصدرا هاما من مصادر الحديث الفقهي المالكي، الذي يشتمل على فقه مذهب الإمام مالك، وإلى جانب ذلك يعتبر أيضا مصدرا للفقه على المذاهب الأربعة؛ لاشتماله على فقه المذاهب الأربعة، وذكر آرائهم في كتاب القبس؛ ولذا يعتبر الفقه هو المقصد الأسمى من شرحه للأحاديث، ونحن سنورد الأمثلة التي تدلّ على ذلك، فمن هذه الأمثلة ما بيّنه الإمام ابن العربي من المسائل الفقهية في كتاب القبس وهي مسائل الخلاف والتي من جملتها: تحديد الصلاة الوسطى في قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [1] فقد ذكر الإمام ابن العربي في تحديد هذه الصلاة سبعة أقوال للعلماء على جهة الإجمال فقال:"تفرّق الناس في الكلام فيه على سبعة أقوال. ثم فصّل هذه الآراء وأورد أدلّة كل رأي مع توجيه هذه الأدلة، فقال:"قيل إنّها الصّبح، وقيل إنّها الظّهر، وقيل إنها العصر، وقيل المغرب، وقيل العشاء الآخر، وقيل الجمعة، وقيل هي مخبوءة في جملة الصلوات، خبيئة السّاعة يوم الجمعة، وليلة القدر في الشهر والكبائر في جملة الذنوب، ترغيبا في فعل الطاعة، وترهيبا لاجتناب المعصية، وثبت عن النبي ﷺ أنّه قال:(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) [2]. ونكتة المسألة أنّ (و س ط) في تركيب لسان العرب عبارة أحد معنيين: إمّا عن الغاية في الجيد، وإمّا عن معنى يكون ذا طرفين، نسبته إلى الطرفين من جهتيهما سواء، وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان، فأمّا الصبح فهي وسط في الزّمان، فإنّها زاهقة عن ظلمة الليل، مشرقة عل ضوء النّهار، وهي أيضا وسط في العدد؛ لأنّها اثنتان، وللعدد طرفان واحد وأربعة، وما بينهما وسط، وهي وسط في الفضل؛ لأنّها مشهودة ويشاركها فيه العصر، ولأنّ النبي ﷺ قال:(من صلى البردين دخل الجنة)[1] وصلاة الصبح في أوّلها، وتشاركها فيه العصر، وهي وسط في الفضل أيضا؛ لأنّها أثقل

---

[1]-سورةالبقرة الآية: (238).

[2]-الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ك المغازي ب (غزوة الخندق): 37/3 عن علي وعمر. وأخرجه مسلم في صحيحه ك المساجد ب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر346/1.

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه ك المواقيت ب فضل صلاة الفجر111/1 حديث رقم (574). وأخرجه مسلم ك المساجد ب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما 440/1.

صلاة على المنافقين، لقوله:(لو يعلمون ما في العتمة والصبح)[1] وتشاركها فيه العتمة، لأنّها وسط في الفضل أيضا؛ إذ مصليها في جماعة كمن قام ليلة، وهي خصيصة لها، لا تشاركها فيه واحدة من الصلوات، وأمّا الظهر: فهي وسط في الزمان؛ لأنّها نصف النّهار، ووسط في الفضل؛ لأنّها أول صلاة صليت. وأما العصر: فإنّها وسط في الفضل؛ لأنّها مشهودة، ولأنّها أحد البردين، ولقول النبي ﷺ:(من ترك صلاة العصر حبط عمله)[2] ولحديث البخاري: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[3].وهذا نصّ، وقد تأوّله بعضهم بأنّها كانت وسطى في الزّمان؛ لأنّها مفعولة عند إدبار الثلاث التي فاتته، وهذا ضعيف. وأمّا المغرب: فإنّها وسطى في الزّمان لأنّها مفعولة عند إدبار النّهار، والإشراف على الليل، ولأنّها وسط في العدد، ولأنّها وتر، والوتر أفضل من الشفع (الله وتر يحب الوتر)[4]. ولأنّها جمعت أحوال الصلوات كلّها حتى الجهر في القراءة والسرّ. وأما العتمة: فإنّها وسطى في الفضل، بما تقدم من فضائلها، ولأنّ الصّحيفة بها تختم كما تفتح بالصبح، ولأنّها مصونة بالنّهي عن الحديث بعدها، وأما الجمعة: فإنّها وسطى في الفضل لكثرة شروطها، وكثرة شروط الشّيء دليل على فضله، ولأنّها مخصوصة بهذه الأمّة، هذا منتهى الإشارة إلى جماع الفضائل، فمن نظر إلى تعارض هذه الأدلّة قال: كلّها وسطى، ومنهم من قال: كما قلنا هي مخبوءة للحفاظ على الكلّ.

وقد رجَّح ابن العربي أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح تبعا لإمامه مالك، حيث أخرج في موطئه أنّه بلغه أنّ عليا بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، قال مالك: وقول علي وابن عباس أحبّ ما سمعت إلّي في ذلك ولسائر الأدلّة التي ذكرها ليدلّل على أنّها صلاة الصبح.

---

[1]-أخرجه البخاري ك الأذان ب ذكر العشاء والعتمة ـــ109/1. وأخرجه مسلم ك الصلاة ب تسوية الصفوف وإقامتها 325/1.

[2]-أخرجه البخاري ك الآذان ب من ترك العصر 107/1.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه ك المغازي ب غزوة الخندق 37/3.

[4]-أخرجه البخاري ك الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد 129/4 ومسلم ك الذكر ب في أسماء الله تعالى وفضل إحصائها 2062/4 .

وأمّا حديث السّيدة عائشة الذي هو(حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر)[1] فقد أجاب عنه بأنّ هذه القراءة شاذّة، وقد اتفقت الأمّة على أنّ القراءة الشّاذّة لا توجب علما ولا عملا. وأمّا من ظنّ أنّها صلاة العصر، لقول النبي ﷺ:(من ترك صلاة العصر حبط عمله) معتقدا أنّ ذلك مزيّة لها فقد وهم. لأنّ من ترك صلاة المغرب أيضا حبط عمله، مزيّة لها على غيرها على الوجه الذي يحبط بترك صلاة العصر، وكذلك بترك سائر الصّلوات، فقوي بهذا كلّه أنّها الصبح، حسب ما ذهب إليه مالك ﷺ ولله درّه فما كان أرحب ذراعه في النّظر، وأسع حوصلته في العلم، والله أعلم".[2]

هذا وقد رجّح الإمام ابن العربي في كتابه الأحكام، أنّ الصّلاة الوسطى غير معيّنة، فإنّ الله خبّأها في الصّلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وخبّأ السّاعة يوم الجمعة، وخبّأ الكبائر في السيّئات؛ ليحافظ الخلق على الصّلوات، ويقوموا جميع شهر رمضان، ويلزموا الذّكر يوم الجمعة كلّه، ويجتنبوا جميع الكبائر والسيّئات[3]. كما رجّح ذلك الرّأي أيضا في(عارضته) لأنّ الأحاديث التي ساقها أبو عيسى في تعيين الصلاة الوسطى لم يصحّحها أبو عبد الله البخاري، ويعارضها حديث عائشة رضي الله عنها، وسائر الأدلّة ضعيفة، فلا يبقى فيها إلاّ الإخفاء لها زيادة في فضلها.[4]

وأمثلة مسائل الخلاف كثيرة ذكرها في كتابه القبس، منها ما أورده في الموضع:735/2، ومنها ما ورد في:825/2، ومنها توجيهه للاحتمالات التي يتضمّنها معنى الحديث، مثل: حديث أمّ معقل والذي قال لها الرسول ﷺ:(ولكن اعتمري في رمضان فإنّ عمرة في رمضان تعدل حجّة)[1]. قال ابن العربي:"وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة، فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحجّ.

---

[1]–أخرجه في الموطأ ك الصلاة ب ما جاء في الصلاة الوسطى ص 99.

[2]–القبس:317/1 – 320.

[3]–انظر ابن العربي: أحكام القرآن 300/1.

[4]–انظر العارضة 295/1.

[1]–جزء حديث أخرجه مالك في الموطأ ك الحج ب جامع العمرة ص 238 رقم الحديث (772).

ثانيها: أنّه روي عن النّبي ﷺ أنّه قال:(وذكر أنّ الله في كل ليلة من رمضان عتقاء من النّار، كما أنّ له في يوم عرفة عتقاء من النّار).[1]

ثالثها: أنّ المعتمر في رمضان أجاب الدّاعيين: داعي الحجّ، وهو قوله تعالى:﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[2] ، وأجاب داعي رمضان، وهو قوله ﷺ:(ونادى مناد يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر)[3] ومن دعي فأجاب، ومن أجاب دعاءه تعين عليه الثواب".[4]

ومثال آخر على ذلك حديث:(لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خذلهم إلى أن تقوم الساعة)[5]. فقد وجّه الإمام ابن العربي معنى هذا الحديث، وذكر الاحتمالات الواردة فيه فقال:"قال قوم: هم أهل المغرب، وقال قوم منهم علي بن المديني: هم العرب، وقال قوم: هم المخصوصون بالجهاد والمثابرون عليه الذين لا يضعون أسلحتهم فهم أبدا في غرب وهذا يكون بجوب القفار، وخوض البحار، تحقيقا للموعد الحق".[6]

ومثال ما رجّحه من آراء مخالفيه، رأي الإمام الشافعي في مسألة الاعتداء على الدّابة المؤجرة أو المكراة، حيث قال:"إذا أكرى دابّة فتعدّى فالفروع كثيرة، ولكنّ جملة الحال ترجع إلى أصل، وهو أنّ الشافعي يقول: على المعتدي قيمة ما أفسد بالغا ما بلغ قليلا كان أو كثيرا، ولا يسقط حقّ المالك عن العين المملوكة بالتّعدي، ولو بقي منها قيمة حبّة، بل يحكم بردّها إلى مالكها بجميع قيمتها غير تلك الحبّة، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا ذهب المعظم من المنفعة فعلى المعتدي جميع القيمة، ويكون لربّ الدابّة أو السلعة أو العبد، ويكون ذلك كلّه للمعتدي، وكأنّها معاوضة

[1]- أخرجه الترمذي ك الصوم ب ما جاء في فضل شهر رمضان 155/2 وهو جزء من حديث رقم (682).
[2]-الآية (27) سورة الحج.
[3]-أخرجه الترمذي ك الصوم ب ما جاء في فضل رمضان 155/2 وهو جزء من حديث رقم (682).
[4]- القبس:563/2.
[5]-أخرجه مسلم في الإمارة ب قوله ولا تزال طائفة من أمتي ،1525/3.
[6]-المصدر السابق:586/2.

قهرية، وينشأ هناك فروع تتعارض فيها الأدلة، فحكم مالك فيها للمالك بالتّخيير، والأقوى عندي فيها مذهب الشافعي". [(1)]

وهنا نرى أنّه رجح مذهب الإمام الشافعي على مذهب الإمام مالك، والإمام أبي حنيفة، وهذا يدلّ على إنصاف الإمام ابن العربي، وعدم تعصّبه لمذهبه الذي هو مذهب الإمام مالك.

كما يتجلّى إنصاف ابن العربي بوضوح في ترجيحه لرأي الإمام أحمد بن حنبل، على رأي الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي في مسألة الهبة للقريب.

قال ابن العربي:"اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك: الصّحيح جواز ذلك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد بن حنبل ذلك باطل يجب فسخه، لأنّ النّبي ﷺ أمر بردّه، فقد جاء في الصحيح أنّ النعمان بن بشير قال: (إنّ أباه أتى به النّبي ﷺ فقال: إنّي نحلت ابني غلاما فقال ﷺ: أكلٌّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا: قال رسول الله فأرجعه) وفي رواية (أشهد على هذا غيري إنّي لا أشهد على جور) وفي أخرى(أتحبّ أن يكونوا لك في البّر سواء)[(2)]. فعلّل منع الهبة لأحد الأبناء خشية عقوق الوالد، إلى ما يدخل بينهم من الشحناء، وذلك يقتضي التّحريم، وردّه هو الصحيح في الحكم، ثم قال:"ورأي الإمام أحمد هو الصّحيح، وهو عدم جواز الهبة للابن، فإنّ قيل: أشهد على هذا غيري قلنا: هذا هو تأكيد التحريم، لأنّه أمرا لا يرضاه النبي ﷺ، ولا يشهد به، من ذا الذي يرضاه أو يشهد به. وسائر ألفاظ الحديث نص صريح فلا يردّ بهذا المحتمل". [(3)]

ولمزيد الإطلاع في هذا الجانب تنظر أيضا المواضع التالية:121/1– 122– 123، 546/2 – 547. 391/1 – 392، وغيرها .

ولابد من الإشارة هنا إلى أنّ ابن العربي في ثنايا عرضه لتلك المسائل الفقهية، وما يتعلق بالخلاف، كان لا يغفل التنبيه على مسائل أصول الفقه وفروعه، وأوجه الاستدلال، وأدلّة الأحكام المتفق عليها أو المختلف فيها، كالكتاب والسنة، والإجماع والقياس، والعرف والعادة، وسدّ

---

(1)–انظر القبس 907/3. وانظر: الموطأ ك الأقضية ب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها ص520.

(2)–أخرج هذه الروايات الإمام مسلم في صحيحه ك الهبة ب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 1242/3 من حديث رقم (9): (13). ورواه الإمام مالك في الموطأ ك الأقضية ب ما لا يجوز من النحل ص 533.

(3)–المصدر السابق 938/3.

الذرائع، والاستصلاح والاستحسان، وقواعد المصلحة، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة وغيرها من قواعد الأصول، ومن أمثلة ذلك:

تنبيهه على قاعدتين أصوليتين وهما: القول بالعرف، وأنّ شرع من قبلنا شرع لنا، يصوغ لنا بأسلوبه استدلاله على هاتين القاعدتين فيقول:"قال لنا أبو القاسم بن الحبيب قال لنا الفقيه عبد الخالق[1]قلت للفقيه أبي بكر بن عبد الرحمن إنّ الله قال﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[2] فهذه حجّة في القضاء بالعرف، قال: ليس المراد هنا بالعرف عادة، وإنّما المراد به المعروف، الذي هو ضدّ المنكر، قلت له: فقد قال تعالى في قصة يوسف:﴿ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3] قال ذلك: شرع لمن قبلنا وليس شرعا لنا وهذا ممّا لم يقع فيه الإنصاف لأنّه ليس في مذهب مالك خلاف في أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، وأول من تفطّن لهذا من فقهاء الأمصار مالك، وعليه عوّل في كلّ مسألة[4]. ثمّ قال ابن العربي:"ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء، وقد روي في ذلك حديثا (أنّ النبي ﷺ قضى في العهدة بثلاثة أيام أو أربعة)[1] وهي أن تكون السلعة بعد قبض المشتري في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع في كلّ آفة تطرأ على المبيع ماعدا الجنون والجذام والبرص، فإنّه يقضي فيها بعهدة السنة". [2]

كما تحدث عن هذه القاعدة في أماكن كثيرة من كتابه وفرع عليها قاعدة وهي اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضّرورة في تحليل المحرّم. ومثّل ابن العربي لذلك باستثناء القرض

---

[1]-أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري القيرواني، توفي سنة 460هـ. سير أعلام النبلاء :213/18 .

[2]-سورة الأعراف، الآية (199) .

[3]-سورة يوسف من الآية (26) - (27).

[4]- القبس: 788/2.

[1]-أخرجه الإمام في مسنده، 150،152/4 عن عقبة بن عامر.

[2]-المصدر السابق :789/2.

من تحريم بيع الذّهب بالذّهب إلى أجل، وهو شيء انفرد به مالك ولم يجوّزه أحد من العلماء سواه، لكن النّاس كلّهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، وإذا جاز التفرق قبل التقايض بإجماع فضرب الأجل أتم للمعروف، وأبقى للمودة، وعوّل في ذلك علماؤنا على قول النبي ﷺ:(أنّ رجلا كان فيمن كان قبلكم استسلف من رجل ألف دينار إلى أجل، فلمّا حال الأجل طلب مركبا يخرج فيه إليه فلم يجده، فأخذ قرطاسا وكتب فيه إليه، ونقر خشبة فجعل فيها القرطاس والألف دينار، ورمى بها في البحر وقال: اللّهم إنّه قد قال لي حين دفعها إليّ اشهد لي، فقلت كفى بالله شهيدا، قال إيتني بكفيل قلت: كفى بالله كفيلا، اللّهم أنت الكفيل بإبلاغها، فخرج صاحب الألف إلى ساحل البحر يحتطب، فدفع البحر له العود فأخذه، فلمّا فلقه وجد المال والقرطاس، ثم إنّ ذلك الرجل وجد مركبا فأخذ المال وركب فيه، وحمل إليه المال، فلمّا عرضه عليه قال له قد أدّى الله أمانتك)[1] فإن قيل هذا شرع من قبلنا، قلنا كلمّا ذكر النّبي ﷺ لنا ممّا كان عملا لمن قبلنا في معرض المدح، فإنّه شرع لنا[2]، هذا وقد تحدّث الإمام ابن العربي عن هذه القاعدة في أماكن كثيرة من كتابه، منها على سبيل المثال ما ورد في:103/1، 973/3، 1051/3.

كما تحدّث أيضا على أصلين من أصول الفقه أخذ بهما الإمام مالك، ونبّه على صحّة العمل بهما، وهما: الشبهة أو ما يسميه علماء المالكية بالذرائع والمصالح المرسلة، وقد عرف ابن العربي الشبهة:"بأنّها عبارة عن كل فعل أشبه بالحرام، فلم يكن منه ولا بعد عنه، ويسمّيه علماؤنا بالذرائع، ومعناه كل فعل يمكن أن يتذرّع به، أي يتوصل به إلى مالا يجوز، وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء.

وقد مثّل على ذلك بما حدث لبني إسرائيل، فإنّه حرّم عليهم الصيد في يوم السبت، فكان الحوت الذي يجري في النهر أكثر من الماء، وأبيح في سائر الأيام فكانوا لا يجدون حوتا، فتعذّروا إلى صيد الحوت في الأيام المباحة بأن سدوا منافذ الحوت عند رجوعه، فلمّا أراد أن يرجع ضربت في وجهه الأسداد فأصبح الماء كله حوتا، وأصبحوا هم قردة وخنازير".[1] وقد استدل الإمام ابن

[1]-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك الزكاة ب ما يستخرج من البحر، 273/2 عن أبي هريرة.

[2]-انظر القبس، 790/2.

[1]- نفس المصدر :785،786/2.

العربي على أنّ الشبهة أصل من أصول الفقه بقول سيدنا عمر على منبره: (إن رسول الله ﷺ توفى و لم يبيّن لنا أبوابا من الربا فذروا الربا والريبة)، قال ابن العربي:"وهذه هي الشبهة التي أثبتها مالك، وتفطّن لها دون سائر الفقهاء".[1] وأمّا المصلحة فقال: هي في كلّ معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامّة في الخليقة، سنمثل لها فيما يأتي.

قال ابن العربي:"و لم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء، وهو في القول بهما أقوم قيلا، وأهدى سبيلا"، وقال ابن العربي بوجوب القول بهما، والعمل بمقتضاهما في الأصول، وسائر الخلاف".[2]

كما تحدث أيضا عن أصلين من أصول الفقه، أحدهما: القياس وقد اتفق الإمام مالك عليه مع العلماء. والثاني: المصلحة وهذه انفرد بها مالك دون غيره من العلماء، ودلّل على صحة العمل بهما عند تعرضه لشرح مواقيت الإهلال بالحج، فقال:"ثبت عن النّبي ﷺ تحديد المواقيت فلمّا كان في زمن عمر ﷺ وفتح الله تعالى العراق شكوا إليه أن نجد أجور لهم عن طريقهم فوقت لهم ذات عرق"[3]. وهذا دليل على صحّة القول بالقياس، كما قال جميع العلماء، وعلى صحّة القول بالمصلحة كما قال مالك ﷺ [4] فالقياس هنا: توقيت سيّدنا عمر لأهل العراق بذات عرق قياسا على فعل النبي ﷺ حيث وقّت لكل بلد ميقاتا يحرمون منه، عند قصدهم مكّة للحجّ، كما أنّ في توقيت سيدنا عمر لأهل العراق بذات العرق مصلحة لهم في ذلك، بتقصير المسافة عليهم وتوفير الوقت والجهد ورفع الحرج.

❖منهج ابن العربي في عرض التوحيد وأصول الدين:

تعرّض ابن العربي في القبس للعديد من مباحث التوحيد، وكان له في ذلك اهتماما بارزا، وجهدا ظاهرا، وإدلاءً واسعا، يتناول كلّ ما يتصل بها من مسائل وفروع؛ فتحدث عن عصمة

---

[1]–القبس: 780/2 والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ك التجارات ب التغليظ في الربا 764/2.

[2]– نفس المصدر:979/2.

[3]–أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك الحج ب ذات عرق لأهل العراق 228/1. حديث رقم (1531).

[4]– القبس 555/2.

الأنبياء ومعجزاتهم، وكرامات الأولياء، وتحدث عن الرّوح والنّفس، والجنّة والنّار، والملائكة والجنّ، والقبر وسؤاله، ونعيمه وعذابه وغيرها.

ومنهجه في عرض ذلك، أن يوجه الأحاديث المشكلة التي يوهم ظاهرها تشبيه الله بخلقه، ويقوم بالردّ على الملاحدة وأهل البدع، والأهواء والزيغ، ويبيّن مذهب أهل السنّة، وينتصر له، ويدافع عنه، ويعترض على مخالفيه، ويناقش آراءهم، ويردّ عليهم، وكل ذلك في ضوء الكتاب والسنّة والإجماع، وآراء الصحابة والتابعين، وعلماء أصول الدين .

ومما يدلّ على ذلك الأمثلة التالية:

لقد تحدّث عن عصمة الأنبياء والغيب عند تعرضه لشرح قول النبي ﷺ(إنّما أنا بشر مثلكم)[1]، فقال: اعلموا—نوّر الله أفئدتكم— أنّ النبي ﷺ بشر مثلكم كما أخبر عنه ربّه فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[2] .

فأخبر أنّه ﷺ على حكم البشرية التي جبل عليها، فإنّ الله شرّفه بالوحي الذي جعله فيه واسطة بينه وبين خلقه، وللبشر صفات: منها صفات كمال، ومنها دناءات، فأمّا صفات الكمال: فهي له ولأصحابه الكرام على التّمام والكمال، وأمّا الدّناءات: فهم مبرّؤون عن التّلبس بها، وقد اختلف النّاس في عصمة الأنبياء-صلوات الله عليهم أجمعين-، والذي عندي أنّهم بعد النبوة معصومون، لا يواقع أحد منهم خطيئة، ولا يأتي دناءة لا صغيرة ولا كبيرة، وخذوا في ذلك أنموذجا لا يقولن أحدكم عن النّبي ﷺ ولا عن سائر الرّسل إلا ما قال الله لا يزيد من عنده، ولا يفسّر بما لا يحتمله اللّفظ من آدم إلى محمّد ﷺ وإذا قال عن أحد منهم شيئا من ذلك، فلا يقوله إلاّ قارئا بالقرآن، أو منبّها لمن أشكل عليه حال من الأحوال، فأمّا أن يضرب بذلك مثلا، أو يجعله لمن عصى عذرا، فهو كفر يستتاب قائله، فآدم إنّما اجتهد في التأويل، فلم يصب وجه الدليل وذلك جائز على الأنبياء في كل حال من الأحوال.

---

[1]-الحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب اللأقضية باب الترغيب في القضاء الحق ص 509.

[2]-سورة الكهف الآية (110).

ثم واصل الإمام ابن العربي دفاعه عن الأنبياء، وتنزيههم عن كلّ ما لا يليق بهم، كنوح وإبراهيم، وداود ويوسف، إلى أن وصل إلى سيّدنا محمّد ﷺ فقال عنه -تلك حضرة مكرمة، ورفع عن المكروهات مطهر، وشخص ﷺ في كل حال، وغفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، في الأول والمآل. ثم أشار-ابن العربي- إلى عدم اطلاعهم على الغيب إلاّ بإذن الله، وقال هي مسألة أصولية، فإنّ المشاهدة أبرزها الله إلى الخلق، وجعلها مدركة لهم بالطّرق التي شرع لهم إليها، وأمسك الغيب لنفسه، فهو عالم الغيب والشهادة، وأخبر أنّه لا يدريه إلا هو، وقطع أطماع الخلق عنه، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ﴾[1] وألقى إلينا ما شاء منه للحكمة التي علم. ولمزيد من الإطلاع تنظر أيضا المواضع التالية: 288/1 – 289، 657/2.

❖منهج ابن العربي في عرض قضايا التفسير وعلوم القرآن:

ليس غريبا أن يكون لهذا الجانب أثره الواضح في كتابات ابن العربي كالقبس، فإنّ ابن العربي أحد علماء التفسير وكبرائه، وهو صاحب التصانيف المهمّة في ذلك، كتفسيره المسمّى بأحكام القرآن، وككتابه: الناسخ والمنسوخ، وقانون التأويل، وأنوار الفجر في مجالس الذكر، وكشرحه لتفسير الترمذي في جامعه، وشرحه لتفسير مالك في القبس.

وتظهر عناية ابن العربي بالتفسير في القبس، من حيث أنّه أقحم فيه تفسير مالك، مع أنّ النّسخ المطبوعة للموطأ التي بين أيدينا لا تشتمل عليه، وهو ما نحمله على اهتمام ابن العربي بهذا الجانب، كما نحمله على رغبة ابن العربي في إظهار علم الإمام مالك، وسعة اطلاعه في التفسير من جهة، وحبه أيضا أن يكمل التصنيف بجميع معانيه في الموطأ؛ إذ التفسير من جملة أبواب التصنيف وأجلها، وهو ما نلمسه في عبارة ابن العربي نفسه حيث يقول في مطلع كتاب التفسير:"هذا كتاب التفسير أرسل مالك ﷺ كلامه فيه إرسالا فلقطه أصحابه عنه ونقلوه كما سمعوه منه ما خلا المخزومي[1]، فإنّه جمع له فيه أوراقا فألفيناها في دمشق في الرّحلة الثانية فكتبناها عن شيخنا أبي

---

[1]-من الآية (179) من سورة آل عمران.

[1]-هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمّد روى عن مالك وتفقّه بمالك ونظرائه كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفا وكان أصم أميا لا يكتب قال صحبت مالكا أربعين سنة ما كتبت منه شيئا وإنّما كان حفظا أتحفظه وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحي بن يحي توفي بالمدينة سنة (186هـ) . ترتيب

عبد الله المصيصي[1] الأجل الأمين المعدّل وكان كلامه رحمه الله في التّفسير على جملة علوم القرآن فنظمنا كل علم في سلكه ونظمناه في نظيره فما كان من قبيل التوحيد ذكرناه في المشكلين وما كان من قبيل أحكام أفعال المكلفين ذكرناه في أحكام القرآن وما كان من الشذور المنثورة والفوائد المتفرقة رأينا أن نورد منه ههنا نبذا اقتداءا به ﷺ في الجامع حيث ألّف أبوابه أنواعا متفرقة وحتى يكمل التصنيف بجميع معانيه إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف بل جله".

ومن أمثلة ذلك:

توجيهه لما ذهب إليه مالك في بيان معنى كلمة التقديس في قوله تعالى:﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[2] ، وهذا حسب ما أورده في القبس نقلا عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت مالك يقول: التقديس: الصلاة. قال ابن العربي:"تحقيقه أنّ التقديس: هو التطهير والتتريه، وهو من صفات النّفي في حقّ الباري، من صفات الإثبات في حقنا له، والتقديس: يكون بالقول، ويكون بالفعل، والفعل أشرف من القول أو أمثله أو مقوله، وأشرف الأفعال الدينية الصلاة، وهي قد جمعت أنواع التقديس من قول وفعل، وانتصاب وانحناء، وسقوط إلى الأرض ببدنه، فهي غاية قدرة الآدمي، فلأجل ذلك انتهى مالك في التفسير إليها".[1]

كما يتجلّى بيان ابن العربي لمراد الإمام مالك، في بيان معنى الحكمة في الآية﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2] .فقد أورد في كتابه القبس نقلا عن عبد الرحمن بن القاسم، قال:"سمعت مالكا يقول: قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي

المدارك128/3، وشجرة النور الزكية 55/1.

[1]-المصيصي هذه النسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر ينسب إليها كثير من العلماء منهم أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ولد باللاذقية ونشأ بالمصيصة ثم انتقل إلى صور ولد سنة خمسين وأربعمائة وتوفي في حدود سنة أربعين وخمسمائة بدمشق. اللباب 221/3 الأنساب 299/12، سير النبلاء 118/20.

[2]-من الآية 30 من سورة البقرة.

[1]- القبس: 1050/3.

[2]-الآية 269 من سورة البقرة.

ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ﴾ [1] يعني التفكير في أمر الله ﷻ والإتباع له، وقال ابن وهب سمعته يقول: هو الفقه في دين الله تعالى والعمل به، وقال مالك: وممّا يبيّن لك ذلك أنّ الرجل قد يكون بصيرا بدنياه، وآخر لا بصر له بدنياه، وهو عارف بأمر الله تعالى، وقد قال الله ﷻ في يحي: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾[2] يعني العلم والعمل. قال القاضي ابن العربي:"اختلف قول مالك لأصحابه لفظا واتفق معنى على طريق العلماء في ضبط المعاني وإهمال الألفاظ، فردّ على السائلين في الأجوبة بحسب الحاضر في الخاطر من تلك المعاني المنفردة، أو بحسب السائل إن أراد جميع الأجوبة، أو بعضها وبناء (ح—ك—م) في اللّغة العربية يرجع إلى الضّبط والمنع، وأول الحكمة العلم وأول العلم معرفة الإنسان لنفسه، فمن عرف نفسه عرف ربه، وآخر الحكمة العمل، فإذا اجتمعا كان صاحبهما حكيما، وإن افترقا كان ذلك الاسم ثابتا له من وجه، منفيا عنه من آخر". [3]

كما بيّن ابن العربي مراد الإمام مالك من تفسيره للآية: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [4] وبيّن وجوه القراءات فيها واختار القراءة الراجحة، كما أورده في كتاب القبس نقلا عن ابن وهب، قال مالك: الرّاسخ: العالم العامل فإذا لم يعمل بعلمه فهو الذي نقول فيه: « نعود بالله من علم لا ينفع»، وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: الرّاسخون في العلم لا يعلمونه، والآية التي بعدها أشدّ منها، وهي قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾[1] .قال القاضي ابن العربيرضي الله عنه: إنّ مالكا قال: في جماعة لا يعلمها إلا الله، وقال آخرون إنّ الراسخين في العلم يعلمونه، وهو الذي نختاره. وأنّ قوله ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ جملة في موضع الحال، أو دالّ على الحال، وهو اختيار محمّد بن إسحاق، وما رأيت من وقف على الآية وفهم معناها قبله غيره، قال: إنّ قوله ﷻ: لا يختلف لأنّ

---

[1]–من الآية 269 من سورة البقرة.

[2]–الآية 12 من سورة مريم.

[3] –القبس:3 / 1052.

[4]–من الآية رقم (7) سورة آل عمران.

[1]–الآية رقم (8)من سورة آل عمران.

قوله واحد من ربّ واحد، والعلماء الراسخون في العلم ردّوا تأويل المتشابه إلى ما علموا من المحكم الذي ليس له إلا تأويل واحد، فاتّسق بقولهم الكتاب، وقامت به الحجّة، وظهر العذر وزاغ الباطل، وهو كلام صحيح قد جرى في أسلوب التحقيق، وبلغ الغاية من التدقيق، بسطه وإيضاحه، أنّ الله تعالى قال ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[1] فقسّم الآيات إلى قسمين أما وبنتا: وإنّما قلنا وبنتا: لأنّ الأم من الأسماء الإضافية للضّرورة، فمن أراد أن يعرف نسب البنت ردّها إلى الأم، والقرآن كلّه محكم، وكلّه متشابه، ومنه آيات محكمات، وآيات متشابهات، وذلك كلّه بمعان مختلفات، وأمّا قوله محكما، فبحسن الرصف وبديع الوصف، وغاية الجزالة ونهاية البلاغة، وقلّة الحروف وكثرة المعاني، وعنه وقع البيان بقوله ﷻ:﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[2] وأمّا كونه متشابها كلّه فباستوائه في هذه المعاني لا تقصير ولا فضول ولا حشو ولا تعارض وتناقض، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا [3] ﴾ وعنه أخبر ﷻ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾[4] وأمّا كونه على قسمين: منه محكم، ومنه متشابه، فالمراد منه جليّ في البيان، ومنه خفيّ، ولو شاء ربنا سبحانه لجعله على مرتبة واحدة في الجلاء والبيان، ولكنّه قسّم الحال فيه لما سبق من علمه في تقسيمه الخلق إلى عالم وجاهل، ومستوف وناقص، وتفضيلهم في درك المعارف، كما قال ﷻ:﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[1] فاخبر ﷻ أنّه يرفع بالإيمان درجة ويرفع بالعلم معه أخرى، والذي لا يعلم تأويله يقتصر على الإيمان به، والتصديق له، والتّسليم به في علم الله سبحانه، والرّاسخ في العلم ينظر فيه، ويقرن المتشابه بالمحكم، فما وافق المحكم من احتمال المتشابه، قال به وما خالفه أسقطه،

---

[1]-سورة آل عمران:الآية 7.

[2]-الآية رقم 1 من سورة هود.

[3]-من الآية 83 من سورة النساء.

[4]-من الآية 23 من سورة الزمر.

[1]-من الآية 11 من سورة المجادلة.

وإن احتمل الأمر عنده بعد ذلك عضّده بقول الرّسول ﷺ واستدركه في أدلّة المعقول، فإذا اتضحت السّبيل، وابتهج له الدليل، قال به، واعتمد عليه، وإن توقفت الحال بعد هذا الاعتماد كلّه سلّم لعلم الله أخيرا، كما سلّم المؤمن أولا، فالرّاسخ في العلم عند علمائنا هو الذي ينتهي إلى ما علم ويقف حيثما بلغ به النظر.[1]

وهكذا نرى أنّ الإمام أبا بكر بن العربي شرح قول مالك في الآية، وبيّن وجوه القراءات فيها، واختار القراءة الراجحة، وبيّن المحكم والمتشابه، وردّ المتشابه على المحكم، درءا وسدا لباب الطّعن في ذلك، كما بيّن أنّ الذي لا يعلم تأويله يؤمن به، ولا يخوض في تأويله، ويسلم الأمر ويفوّض العلم فيه إلى الله.

❖اهتمام ابن العربي بالنكت والفوائد:

اعتنى ابن العربي ببيان النّكت والفوائد والحكم التي تترتّب على الحديث، أثناء شرحه في القبس، ومن أمثلة ذلك:

- في كتاب الجهاد-، ذكر جملة من الفوائد تحت عنوان «فائدة» فقال:"من فوائد الجهاد نيل الفضيلة، وهي الشهادة في سبيل الله، والغنيمة، وتحقيق الموعد، أما نيل الفضيلة: فقد بدأ به مالك ﷺ وقد روي عن النّبي ﷺ وقد قيل يا رسول الله ما بال النّاس يفتنون في قبورهم إلاّ الشهداء؟ فقال: كفى ببارقة السيوف فتنة.[1] قال: قال رسول الله ﷺ:(من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين)[2] وقال:(قفلة كغزوة)[3] فجعل أجر المجاهد في رجوعه كأجره في سيره، وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)". [4]

---

[1]- القبس: 1057/3.

[1]-أخرجه النسائي كتاب الجنائز باب الشهيد 99/4 حديث رقم 2049 دار الفكر.

[2]-أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم 625/3 رقم 2488.

[3]-أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب فضل القفل في سبيل الله 5/3 رقم 2487.

[4]-أخرجه مسلم ك الإمارة ب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو 1517/3.

وأمّا تحصيل الغنيمة فهي خصيصة هذه الأمّة، قال ﷺ:(فضلنا على النّاس بستّ فقال: وأحلّت لنا الغنائم و لم تحلّ لأحد سود الرؤوس قبلنا)[1]. وليس يناقض ذلك القتال لتكون كلمة الله هي العليا، لأنّ من تمام القتال لتعلوا كلمة الإسلام المال أفضل وجوه الغنيمة، قال ﷺ في الحديث الصحيح (الإبل عزّ لأهلها، والغنم بركة، والخيل معقود في نواصيها الخير، إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم)[2]. وقال ﷺ:(جعل رزقي تحت ظلّ رمحي)[3]، فلمّا كان أفضل الخلق جعل الله رزقه في أفضل وجوه الكسب وقال عبد الله بن حوالة:(بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم فرجعنا و لم نغنم).[4] وهذا يدلّ على جواز الجهاد قصد الغنيمة، خاصّة أنّ في أثناء ذلك يحصل إعلاء كلمة الله تعالى ممّا تفيده السرايا من غيظ العدو، وضعفه، وأمّا تحقيق الموعد فقال ﷺ:(زويت لي الأرض فأُريت مشارقها ومغاربها)[5] الحديث. ولا سبيل لعموم الملك إلا طريق الجهاد، وقال ﷺ: (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق لا يضرّهم من خذلهم، إلى أن تقوم الساعة).[6] قال قوم: هم أهل المغرب، وقال قوم: منهم علي بن المديني: هم العرب وقال قوم: هم المخصوصون بالجهاد، المثابرون عليه، الذين لا يضعون أسلحتهم، فهم أبدا في غرب وهي الحدّة، وهذا يكون بجوب القفار، وخوض البحار، تحقيقا للموعد المذكور، حين قال النبي ﷺ: (ناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون ثبج)[1]. هذا البحر الأخضر غزاة في سبيل الله)[2]. وهذا يدلّ على طلب تحقيق الموعد

---

[1]-أخرجه مسلم ك المساجد ومواضع الصلاة 371/1 رقم الحديث (5).

[2]-أخرجه ابن ماجة ك التجارات ب اتخاذ الماشية 773/2 حديث رقم (2305).

[3]-أخرجه البخاري ك الجهاد والسير باب في ما قيل في الرماح 173/2.

[4]-أخرجه أبو داود ك الجهاد باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة 19/3 حديث رقم (2535).

[5]-أخرجه مسلم ك الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض 2215/4.

[6]-أخرجه مسلم في الإمارة باب قوله (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)1525/3.

[1]-ثبج: أي وسطة ومعظمه. انظر النهاية 206/1.

[2]-أخرجه مسلم ك الإمارة باب فضل الغزو في البحر 1518/3 والموطأ ك الجهاد ب الترغيب في الجهاد ص309 حديث رقم (1003).

من وراء البحار، وقد علِم ﷺ بلوغ الدين هنالك، ولذلك قال في الحديث الصحيح:(اعمل من وراء البحار فإنّ الله لن يترك من عملك شيئا).[1]

كما نبّه الإمام أبو بكر بن العربي على نكتة بديعية وقت الأضحية استخلصها من اختلاف العلماء في وقت الأضحية، فمنهم من قال: لا تجزئ الأضحية، ولا الهدي ليلا، واختاره مالك رضي الله عنه وروي عنه أنّه يجزئ وينبني هذا الخلاف على قوله:﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [2]ونحن نقول أنّ الأيام لفظ ينطبق على الليل والنّهار ولكن جرت السنّة بالذبح نهارا، وقال أشهب:يجزئ بالليل الهدي دون الأضحية؛ لأنّ الله ذكر في الهدي أيّام، وهي مشتملة على الليل والنهار كافة، وجرى العمل في الأضحية بذبحها نهارا، وخذوا من هذا نكتة بديعية، وذلك أنّ كلّ قربة تكون مختصة بالمتقرب، فهي جائزة ليلا ونهارا، وأفضلها الليل وكل قربة تتعدى إلى الغير وخصوصا الصدقة، فإنّها لا تفعل ليلا، إنّما تفعل نهارا، حيث ينتشر المحتاج ولو لم يكن في ذلك إلا قصّة أصحاب الجنة ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ لكفى بها على ذلك دليلا.[3]

كما نبّه الإمام ابن العربي على بعض الفوائد عند شرحه لحديث السيدة عائشة: الذي قال فيه: (مروا أبا بكر فليصلّ للنّاس فقالت عائشة: إنّ أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع النّاس من البكاء، فمر عمر فليصلّ للنّاس قال: مروا أبا بكر فليصلّ للنّاس، قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له: إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع النّاس من البكاء، فمر عمر فليصلّ للنّاس، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: إنّكن لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلّ للنّاس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا)[1]، حيث بيّن الإمام ابن العربي في قول الرسول ﷺ لنسائه: (إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف) بعض الفوائد:

الأولى: تعيير الجنس كلّه بما يفعله بعضه، إذا كان ذلك بقصد حماية الدين، و لم يكن بمتعلقات الدنيا.

---

[1]-أخرجه مسلم ك الإمارة ب المبايعة بعد فتح مكة 1488/3، وانظر القبس 584/2.

[2]-من آية رقم 28 من سورة الحج.

[3]-الآيتان 17 – 18 من سورة القلم. وانظر القبس 645/2.

[1]-أخرجه الإمام مالك في موطئه ك الصلاة ب جامع الصلاة ص 118 حديث 412.

الثانية: وهي أعظمها: أنّ معناه: أنا أدعوكم إلى الحق، وأنتنّ ترون أن تصرفنني إلى الباطل، كما فعلت امرأة العزيز مع يوسف، فإنّه كان يدعوها إلى العصمة وهي تدعوه إلى المعصية، وهذه شهادة منه ﷺ بالتبرئة ليوسف عليه السلام.[1]

كما نبّه الإمام ابن العربي على بعض النكت، والفوائد والحكم، عند شرحه لحديث صلاة النوافل، والتطوع الذي رواه مالك عن طلحة بن عبيد الله، يقول:(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دويّ صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل عليّ غيرهن؟ قال لا إلاّ أن تطوّع، قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان. قال هل عليّ غيره؟ قال لا إلاّ أن تطوّع، قال وذكرﷺ الزّكاة، فقال هل عليّ غيرها؟ قال لا إلاّ أن تطوّع، قال فأدبر الرجال وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق).[2]

قال ابن العربي عند شرحه لهذا الحديث:"فلو ترك رجل النوافل واقتصر على الفرائض، ماذا يقال له؟ قلنا يقال له: أفلح الرجل إن صدق لأنّه قال للرسول ﷺ: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلاّ أن تطوّع. وهذا الكلام صحيح، لكنّ فيه نكتتان: إحداهما: أنّ الفريضة رأس مال، والنافلة ربح، ولا يصون رأس المال عن العوارض إلا الرّبح، ومعنى قوله هذا أنّ النّافلة تجبر النّقص الذي يقع في الفريضة. الثانية: أنّ النبي ﷺ إنّما قال للرجل ذلك لأنّه كان أوّل ما أسلم فأراد أن يُطمئن فؤاده عليها، وبعد ذلك يفعل هو سواها، ممّا يظهر من ترغيب الإسلام".

ثمّ ذكر ابن عربي الحكمة من صلاة النافلة قبل الفريضة، وهي أن لا يكون للرّجل فريضة تامّة حتى تكون له نافلة؛ لأنّه إذا أكثر من النوافل جاء إلى الفريضة مطمئن القلب، نشيط الجوارح مقبوض القلب عن الخواطر، فتكون الصلاة له محفوظة من أوّلها، وإذا خرج إلى الفريضة من الغفلة، وابتدأ بها لم يكن ليطمئن فوائده، ولا ليكمل نشاطه، إلا في آخرها، فلا يستوي أوّلها وأخرها".[1]

---

[1]-انظر القبس 364/1.

[2]-أخرجه الإمام مالك في موطئه ك الترغيب في الصلاة باب جامع الصلاة ص 121.

[1]-القبس 367/1.

ذلك هو تفصيل منهج الإمام أبي بكر بن العربي، وبيانه وتوضيحه، والاستدلال عليه من خلال شرحه، وكلامه الذي نوّه به في مقدمة وخاتمة كتابه القبس، وهو بيان أصول مالك وفروعه والتنبيه على معظم أصول الفقه، الذي ترجع إليه مسائله، وفروعه، ولقد وفّ الإمام ابن العربي بمنهجه الذي التزم به، حيث نبّه على الفقه وأصوله بمسائله وفروعه،كما نبّه على أصول الدين، وأصول الحديث، واللّغة والنّحو والصّرف، والبلاغة كما نبّه على نكات بديعة، وفوائد جليلة، وآداب عظيمة، في جميع العلوم التي ذكرناها بالإضافة إلى الطبّ، والتفسير والسير، وغير ذلك ،ممّا يدلّ على قدر الإمام ابن العربي في العلم، وسعة باعه، وكثرة اطلاعه وبراعته في الوصول إلى مراد الإمام مالك بسهولة ويسر، وقدرته على الإفهام، والتفهيم للباحثين والطالبين، ممّا كان له أبلغ الأثر في خدمة السنّة، والإسلام والمسلمين .

المطلب الثالث:قيمة كتاب القبس.

يعتبر كتاب القبس من أهم شروح الموطأ وأَنْفَسِها، فقد اظهر فيه ابن العربي علم مالك ومكانة موطئه الذي وصفه شخصيا بأنّه أوّل كتاب أُلّف في شرائع الإسلام، كما أنّه ضمّنه الكثير من المعارف والعلوم، والفوائد والحكم، التي يصعب على طالب العلم العثور على مثلها في مظانّ أخرى، خاصّة وأنّها عرضت فيه بطابع السّهولة والاختصار.

ولئن كان ابن العربي قد استفاد في قبسه من شراح الموطأ كابن عبد البر في تمهيده، والباجي في منتقاه، فإنّه قد استدرك عليها ما فاتها، وهو ما جعل القبس أحسن وأفضل؛ وفي ذلك يقول ابن العربي :"... وإن كان من سَلَفَ من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمتحدّثين قد وضع فيه كتبا كثيرة، وإن كانت شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة...".

وقال أيضا:

"وإن كان الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر قد نبّه أيضا على ذلك في (كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد) ولكنّه كتاب صعب على الطالب اكتسابه، ويملّ القارئ قراءته، ولم يشبع فيه من فروع المسائل والقواعد النّوازل. وقد كان الإمام القاضي أبو الوليد الباجي قد

اشبع أيضا القول في هذا الفنّ، واغفل أيضا من علوم الحديث الذي تضمّنه (كتاب الموطأ). وأمّا غير هؤلاء من المؤلّفين والشّارحين لكتاب (الموطأ) فلا يلتفت إليهم؛ لأنّها كتب ليست بمفيدة للطّالب، مثل القنازعي[1]، والبوني[2] وابن مزين [3] فلا يعوّل عليها. وآخر كتاب قيّد فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة، فهو(كتاب القبس لشرح موطّأ مالك ابن انس)ﷺ". [4]

ومن دلائل تميّز هذا الكتاب وأهميته، أنّ كثيرا من أهل العلم قد استفادوا منه، وتأثروا به في مؤلفاتهم، سواء كانوا شرّاحا للموطّأ، كالسيوطي في تنوير الحوالك، والزرقاني في شرحه، وغيرها، أو كانوا من غير شراح الموطأ، كابن حجر في فتحه، وابن الأثير في كتابه (النشر في القراءات العشر)، والسيوطي في (المنهج السّوي في الطبّ النبوي) وأبو العباس القرطبي في (المفهم بما أشكل من تلخيص مسلم)، وفي ذلك تأكيد على أنّ كتاب القبس عظيم في بابه، وفريد في موضوعاته، وهو ما جعله مصدرا ومرجعا، يُرجع إليه، ويستفاد منه.

ومن أمثلة ذلك، تأثر الإمام السيوطي في كتابه (تنوير الحوالك)[5] بالإمام ابن العربي من خلال كتابه (القبس) فقد استفاد منه ونقل عنه، عند شرحه لقول الرسول ﷺ: (اشتكت النّار إلى ربها فقالت يا ربّ أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين...)الحديث.

قال الإمام السيوطي ناقلا عن الإمام ابن العربي، قوله:" آثر التعبير بقوله فأذن لها بنفسين؛ إشارة إلى أنّ جهنّم مطبقة، محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها، قال والحكمة في التنفيس عنها إعلان الناس بأنموذج منها".[1] وهذا النّص موجود في كتاب القبس في الموضع 111/1.

كما استفاد الإمام السيوطي من القبس ونقل منه فائدة لغوية في قوله ﷺ:(أبردوا عن الصلاة)،حيث قال الإمام السيوطي تحت عنوان فائدة لغوية (أبردوا الصلاة) على اعتبار أن كلمة

---

[1]–قال محمد السليماني: واسم كتابه: « تفسير الموطأ» وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

[2]–واسم كتابه:« تفسير الموطأ» . قال السليماني: وقد وصلنا ناقصا من أوله وآخره، ومنسوبا إلى غيره، وقد توصلنا بحمد الله إلى نسبته إلى مؤلفه، ويوجد مخطوطا بالمكتبة الوطنية بتونس.انظر مقدمة تحقيق السليماني على المسالك 330/1.

[3]–واسم كتابه: «تفسير غريب الموطأ» وهو مخطوط بالقيروان بتونس.انظر مقدمة المسالك 330/1.

[4]–المسالك 330/1 – 331.

[5]–تنوير الحوالك 29/1.

[1]–نفس المكان.

عن زائدة، يقال (أبرد الرّجل) إذا دخل برد النّهار، قال السيوطي هذا التقدير هو ما اختاره الإمام ابن العربي في كتابه «القبس»"[1] وهو بالفعل في «القبس» في الموضع 108/1.

وكذلك استفاد من آرائه في كتابه القبس، من ذلك ما نقله عنه في حكمة اقتصار الرّسول ﷺ في صلاة التراويح على ثماني ركعات، وعدم المداومة عليها، قال في ذلك الإمام السيوطي نقلا عن ابن العربي قوله:"يحتمل أن يكون الله قد أوحى إليه أنّه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم، ويحتمل أنّه ﷺ ظنّ أنّ ذلك سيفرض عليهم، لما جرت عادته بأنّ ما داوم عليه على وجه الاجتماع فرض على أمته، ويحتمل أن يريد بذلك أنّه خاف أن يظنّ أحد من أمّته بعده إذا داوم عليها وجوبها"[2] ، والنص بالفعل في القبس في الموضع 281/1.

ومما سبق يتضح لنا تأثر الإمام السيوطي في تنوير الحوالك بابن العربي في قبسه، واعتماده عليه، ونقله منه، وهو تارة يصرح بذكر اسمه عند نقله عنه، فيقول قال ابن العربي، وتارة أخرى يصرح بذكر اسمه مع ذكر اسم كتابه فيقول: قال ابن العربي في كتابه القبس.

وقد تأثر بالقبس أيضا الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني، فعند تعرضه لشرح قول جبريل عليه السلام للنّبي ﷺ(بهذا أمرت) حيث قال:"قال: ابن العربي نزل جبريل مأمورا مكلّفا بتعليم النّبي ﷺ، لا بأصل الصلاة".[3] وهو بالفعل موجود في القبس في (78/1). كما نقل عنه اختيار لأن تكون (عن) زائدة في قوله ﷺ: (أبردوا عن الصلاة) والتقدير أبردوا الصلاة، يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النّهار واختاره ابن العربي في القبس[1]. وعند الرجوع إلى القبس نجد هذا النص في (108/1).

هذا وإن كان الإمام جلال الذين السيوطي، والإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني، وغيرهما من شراح موطأ الإمام مالك خاصّة ممّن أتوا بعد الإمام ابن العربي قد تأثروا بآراء الإمام أبي بكر ابن العربي واعتمدوا كتابه القبس، ونقلوا عنه في كتبهم، فإنّ الإمام ابن حجر العسقلاني –وغيره

[1] - تنوير الحوالك: 29/1.
[2] -نفس المصدر:103/1.
[3] - الزرقاني: شرح الموطأ 22/1.
[1] -نفس المصدر 57/1.

من غير شرّاح الموطأ- قد تأثر أيضا بالإمام ابن العربي، ونقل عنه مرّات كثيرة في كتابه الفتح، بحيث لم يخلّ أي جزء من أجزائه من آراء الأمام ابن العربي، ومن الأمثلة التي تبين تلك الاستفادة من كتاب القبس ، نقله من القبس ما ذكره ابن العربي حول مناسبة الترجمة لأحاديث الباب، والتي وقعت في موطأ مالك استدلالا على ما فعله البخاري في الصحيح، عند شرحه لحديث (نحن الآخرون السابقون) تحت باب«البول في الماء الدائم» .

قال ابن حجر:"وكون الحديث ليس مناسبا للترجمة فصحيح، وإن كان غيره تكلّف فأبدى بينهما مناسبة، والصّواب أنّ البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة؛ لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصودا، وأمثلة ذلك في كتابه كثير...وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد:

أولها:(مر رجل بغصن الشوك).وآخرها: (لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا) وليس غرضه منها إلاّ الحديث الأخير لكنّه أدّاها على الوجه الذي سمعه، قال ابن العربي في القبس:"نرى الجهّال يتعبون في تأويلها ولا تعلّق للأوّل منها بالباب أصلا...انتهى إلى هنا كلام ابن حجر، وهو هنا ينقل عن ابن العربي ويصرّح بذلك، ويوافقه على رأيه[1].

كما نقل عنه أيضا في الفتح من كتاب القبس استشكاله على قول البخاري « الغسل أحوط»، في حديث أبي كعب قال يا رسول الله (إذا جامع الرجل المرأة فلم يترل قال: يغسل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي)، قال أبو عبد الله «الغسل أحوط» .قال ابن حجر:"استشكل ابن العربي كلام البخاري فقال إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة، ومن بعدهم...والأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأنّ الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين، إلى آخر كلام ابن حجر في الفتح وإجابته عن هذا الاستشكال"[1]. وبالرجوع إلى القبس نجد هذا النص فيه (129/1).

كما نقل ابن حجر أيضا في الفتح من كتاب القبس، عند شرحه لحديث المغيرة بن شعبة (أنّه أخّر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أنّ جبريل نزل فصلّى فصلّى رسول الله ﷺ؟...)الحديث. حيث قال ابن حجر عن شرحه

(1)- ابن حجر: فتح الباري 346/1.

(1) -نفس المصدر:398/1.

لهذا الحديث نقلا عن ابن العربي قوله:"استدل بهذا الحديث على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، من جهة أنّ الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلّف به الإنس، قاله ابن العربي".[1]
وبالرجوع إلى القبس نجد هذا النص في (78/1).

بعد تلك الجولة والمطالعات في تلك الأمثلة والنقول، يمكننا القول أنّها تعتبر دليلا وبرهانا على تأثر هؤلاء الأعلام بهذا الكتاب—(القبس)–واعتمادهم عليه، وهي شهادات واضحة منهم على قيمة القبس وأهميته وعلوّ قدره وشأنه بين الشروح وليس ذلك غريبا فمؤلفه ابن العربي، وهو من هو في العلم وسعة الإطلاع–كما بينا سابقا– .

---

[1]–فتح الباري 4/2.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المسالك لابن العربي.

المطلب الأول: المسالك عرض وبيان.

1.اسمه ونسبته إلى مؤلفه.

يقول الأستاذ محمد السليماني في مقدمة تحقيقه لكتاب المسالك، بعد استعراضه لما وجده على مخطوطات هذا الكتاب، أثناء تحقيقه:"وهكذا فإنّه يتحصّل لنا من مجموع هذه التسميات عدّة صيغ على النّحو التالي:

ا - المسالك في شرح موطأ مالك.

ب - المسالك لشرح موطأ مالك.

ج - المسالك في شرح موطأ الإمام مالك.

د - المسالك على موطأ مالك.

ه - ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك.

ويتابع القول:وباستعراض كلّ هذه التسميات، لا يسعنا إلا اختيار واعتماد ما أختاره واعتمده المؤلف نفسه في واضح السبيل إلى قانون التأويل، حيث أحال على كتابه المسالك بصيغتين، الأولى:«المسالك في شرح موطأ مالك» والثانية «المسالك لشرح موطأ مالك»، ورجّحنا الأولى، لقربها من صيغة النسخة التي كتبت في عصر المؤلف، ونسخة الشيخ محمّد المنوني.[1]

وبناء على ذلك، فالنسخة المطبوعة—الآن-، عن دار الغرب، وهي الطبعة الأولى بتحقيق الأستاذ السليماني ثبت على ظهرها اسم «المسالك في شرح موطأ مالك» وبإثباتنا لعنوان الكتاب، نكون قد أثبتنا صحّة نسبته إلى المؤلف.

وممّا يزيد في وضوح ذلك وجلائه، ذلك التوافق المنهجي والفكري بين (المسالك) وكتب ابن العربي الأخرى، فالمحتوى الفكري والعلمي والعقدي هو نفسه المعروف والمسجّل في مختلف كتبه الأخرى المشهود بصحّتها لابن العربي، وكذلك إحالته في المسالك على أغلب كتبه ك «العواصم

---

[1]-ابن العربي: المسالك، تحقيق محمد السليماني، وعائشة السليماني، دار الغرب، ط1، 1428 – 2007، ص 207 - 208.

من القواصم»[1] و«أنوار الفجر»[2] و«أحكام القرآن»[3] و«سراج المريدين»[4] و«الأمد الأقصى»[5].

2.موضوع الكتاب.

موضوعه هو شرح موطأ الإمام مالك، وذلك بتحليل أحاديثه، وتفسير غوامضه، وبيان ما فيه من علم وفقه وأصول وفوائد وغيرها، حتى تتيسّر منفعته، وتعمّ فائدته لكل باحث وطالب عن علم مالك وفقهه.

3.سبب تأليف الكتاب.

أوضح ابن العربي في مقدمة المسالك الدّافع الذي حمله على تأليف هذا الكتاب فقال:" اعلموا أنار الله قلوبكم للمعارف، ونبّهنا وإيّاكم على الآثار والسّنن السّوالف أنّه إنّما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه–إن شاء الله–كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنّه ناظرت يوما جماعة من أهل الظاهر الحزمية، الجهلة بالعلم والعلماء، وقلّة الفهم، على موطأ مالك بن أنس، فكلّ عابه وهزأ به. فقلت لهم: ما السّبب الذي عبتموه من أجله؟ . فقالوا: أمور كثيرة:

أحدها: أنّه خلط الحديث بالرأي.

والثّاني: أنّه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

والثّالث: أنّه لم يفرّق بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام– قد صحّت عندكم إمامته في الفقه والحديث – نقيصة، إذ قد أسند كل مصنِّف في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلموا أنّ مالكا – رحمه الله – إمام من أئمة المسلمين، وأنّ كتابه أجلّ الدواوين، وهو أوّل كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك –رحمه الله– على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه الّتي ترجع إليه مسائله

---

[1]–المسالك، 593/7.

[2]–المصدر نفسه 604/7 – 600.

[3]–انظر نفس المصدر :170/6، 312 ،و515/7.

[4]–نفس المصدر:581/7.

[5]–نفس المصدر: 8/7.

وفروعه. وأنا—إن شاء الله—أنبّهكم على ذلك عيانا، وتحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله.

وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدّثين قد وضع فيه كتبا كثيرة، وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة". [1]

وتفسير هذا الكلام أنّ ابن العربي قد رام من هذا التأليف، أن يردّ على الظاهرية الذين عابوا على مالك فقهه وموطئه، وذلك نتيجة ما كان يسود تلك الأعصر والأزمان من تقليد وتعصب، أمات المواهب، وأضعف الملكات، وأحجب نور العلم عن الفقه الصحيح والدليل الفصيح، وهذا ما أحسّ ابن العربي بضرره، وفداحة خطره، فنبّه إليه، وأحسن تصويره في قوله:"صار التقليد ديدنهم، والاقتداء بغيتهم، فكلّما جاء أحدهم بعلم حقروا أمره، ودفعوا في صدره، إلاّ أن يستتر عنهم بالمالكية، ويجعل ما عنده من علوم على رسم التبعية...فإن جاءهم بفائدة في الدّين وطريقة من سلف الصالحين، وسرد لهم البراهين، غمزوا جوانبه، وقبحوا عجائبه، وعيّبوا حقّه استكبارا وعتوا، وجحدوا علمه وقد استيقنته أنفسهم ظلما وعلوا، وسعوا في إخمال ذكره، وتحقير قدره، وافتعلوا عليه، وردّوا كل عظيمة إليه". [2]

4.تاريخ تأليف المسالك.

لا يبدو واضحا التاريخ الذي ألّف فيه ابن العربي كتابه المسالك، فإنّه لم يذكر ذلك في مقدّمة المسالك، مثلما فعل في مقدّمة القبس، كما أنّه لم يتطرق لبيان ذلك في أي من كتبه المعروفة، غير أنّ هناك بعض الإشارات التي يمكن الاستئناس بها في هذا الجانب، ومن بينها أنّه ذكر في نهاية كتابه الأحكام أنّه انتهى منه سنة (530هـ)، وذكر أيضا أنّه ألّف القبس سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة، وفي المسالك أحال على أغلب كتبه المعروفة كالقبس والعواصم والعارضة، وأنوار الفجر، ومسائل الخلاف وغيرها.

---

[1]-المسالك 330/1.

[2]-العواصم من القواصم، ص 490- 495.

والذي نستفيده من خلال ذلك، أنّ المسالك أُلِّف بعد سنة 532 هـ، وربّما كان في أواخر ما ألّف باعتبار أنّه ذكر فيه جلّ مؤلفاته.

5.وصف الكتاب.

هو كتاب مطبوع الآن، بفضل الله وتوفيقه، قام بتحقيقه كلا من الأستاذ محمّد بن الحسن السليماني وأخته عائشة بنت السليماني، وهو في سبع مجلدات، صدرت الطبعة الأولى له من دار الغرب سنة 1428 هـ– 2007 م.

6.محتوى الكتاب وطريقة تأليفه.

يشتمل المسالك على مقدمة وشرح وخاتمة.

أما المقدّمة: وهي ما صدّر به المؤلف أوّل أجزاء الكتاب، فقد افتتحها بالبسملة، والحمد والثناء على الله ﷻ، والصلاة على النّبي ﷺ، ثم ذكر الدّافع الذي حمله على تأليف هذا الكتاب، وهو أنّه ناظر جماعة من الظاهرية، فعابوا عليه موطأ مالك وهزؤوا منه، وذكروا أسبابا كثيرة – كما سبق– تبرر في نظرهم ذلك، فكان العزم من ابن العربي على تأليف المسالك، حتى يظهر علم مالك، وتتجلّى مكانة الموطأ وقيمته.

ثم ذكر مقدمات ثلاث: الأولى: في التنبيه على معرفة فضل مالك–رحمه الله– ومناقبه وموطئه وشرفه.

والثانية: في الردّ على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، وإثبات ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والإجماع.

والثالثة: في معرفة الأخبار وقبول خبر الواحد العدل، ومعرفة علوم الحديث، وتبيّين المرسل من المسند، والموقوف من المرفوع، والبلاغ، والكلام في الرواية والإجازة والمناولة، والقول في حدثنا وأخبرنا، هل هما واحد أم لا؟.

واستعرض ابن العربي بعد هذا، موقفه من شروح الموطأ التي سبقته، وكيف أنّها لم تكن على غرضه هو– مثلما أوضحنا سابقا–.

وأوضح ابن العربي أنّه اعتمد في شرحه للموطأ على رواية يحي بن يحي الليثي، الذي أدخل رواية الموطأ إلى المغرب والأندلس، وذكر ترجمته، وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وذكر بعض أوهامه، وختم ذلك بذكر وفاته.

وأعقب ذلك، بالإشارة إلى أنّه سيذكر في كتابه ما قيّده عن العلماء والمشيخة العليا، من نوادر اللّغة، والفقه، بعد أن ذكر شيئا من فضائل مالك، ولُمَعا من أخباره.

وعقب هذه الدّيباجة شرع في تفصيل المقدمات الثلاث التي نوّه بها في صدر هذه المقدّمة.

وبعد هذه المقدّمة التي جاءت على النحو الذي فصّلت، بدأ بعد ذلك في الشرح، وهو المرحلة الثّانية والأساس في هذا الكتاب.

سار ابن العربي فيه على ترتيب الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، ولم يخالف في ذلك إلاّ أحيانا، كأن يقدِّم كتابا على كتاب، ويؤخِّر كتابا على آخر، أو ينقل بابا من موضعه، ويقدّمه على أبواب كثيرة، ويردفه بباب آخر لكي يكون أليق به في الترتيب، ومن أمثلة ذلك، تأخيره لكتاب كراء الأرض وكتاب القراض وكتاب الفرائض عن كتاب الشفعة مع أنّ تلك الكتب متقدّمة في الموطأ برواية الليثي عن كتاب الشفعة.

وأيضا قد ينقل ابن العربي بابا من موضعه في الترتيب ويقدمه على أبواب أخرى، ويضعه بعد باب آخر يناسبه في الترتيب، مثل تقديمه لباب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، على باب النهي عن الصلاة في الهاجرة، وقد كان ترتيبه في الموطأ، في أخر كتاب الصلاة، وقد نوّه ابن العربي بهذا فقال:"قال الإمام أبو عمر: هكذا ترجمة هذا الباب عند جماعة الرواة للموطأ، وكانت حقيقته أن يقال فيه: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثم يذكر النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر".

يقول ابن العربي:"وهذا الباب مؤخّر في رواية يحي بن يحي، فرأينا أن نتبعه بباب النهي عن الصلاة بالهاجرة ليكون أليق به".[1]

---

[1]-المسالك 462/1.

ومن طريقة ابن العربي في هذا الشرح أيضا، أنّه يترجم، ويعنون بعنوان كتاب كذا، لأبواب تقع تحت كتاب معين في موطأ مالك برواية يحي بن يحي الليثي، نحو قوله: كتاب الحيض لأبواب الحيض[1]التي تقع تحت كتاب الطهارة في الموطأ، وقوله كتاب الجمعة لأبواب الجمعة[2] التي تقع تحت كتاب الصلاة في الموطأ، وعنون أيضا لأبواب الهبة بكتاب الهبة[3]، وأبواب الرهن بكتاب الرهن[4]، ولأبواب الوصايا بكتاب الوصايا[5]، وكلّ هذه الكتب تقع تحت كتاب الأقضية في الجزء الرابع من كتاب الوصايا.

ومن طريقته أيضا، أنّه لا يذكر غالبا نصّ حديث مالك في أوّل شرحه له، كما فعل في عارضة الحوذي، وإنّما يَدخل في الشرح مباشرة فيقول مثلا: الفصل الأول، الفصل الثاني ... وهكذا، ويضع تحت هذه الفصول عناوين بارزة كقوله إسناد، تنبيه على مقصد، نكته بديعة، إشكال وحلّه، تفريع، تتميم، إلحاق، كشف وإيضاح، فقه، تفسير، أصول الفقه، أصول الدين، ونحو ذلك، ويضع تحت كلّ منها ما يخصه ويناسبه من شرح وبيان.

7.مصادر ابن العربي في المسالك.

من عادة ابن العربي وأسلوبه، أنّه يقيم صرح مؤلفاته وكتبه على قاعدة متينة من المراجع والمصادر، شأنه في ذلك شأن العالم الناقد، والباحث المتفحّص، الذي يريد إضافة الجديد، وتصنيف المُبْدَع والراقي.

وهو ما يلمح إليه في قوله:"ولا ينبغي لحصيف يتصدّى إلى تصنيف أن يعدل عن عرضين ، إمّا أن يخترع معنى، أو يبدع وصفا ومتنا...وما سوى هذين الوجهين، فهو تسويد الورق، والتحلّي بحلية السّرق."[6]

---

[1]-المسالك: 252/2.

[2]-نفس المصدر 426/2.

[3]-نفس المصدر 448/6.

[4]-نفس المصدر 310/6.

[5]-نفس المصدر 472/6.

[6]-عارضة الأحوذي 4/1.بتصرف

ومن هذا المنطلق، هو يطلعنا في تصنيفه على أكبر قدر من الأفكار، والآراء والأطروحات التي سبقته ليكون عمله أفضل.

وعلى العموم مصادر ابن العربي في المسالك كثيرة وعديدة، ويمكن تصنيفها على النحو التالي، وذلك بالاعتماد على ما كتبه الأستاذ محمّد بن الحسين السليماني في مقدمته على المسالك.

مصادر أساسية:

✓« الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار»،[1] و«التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت463هــ).[2]

✓« المنتقى»لأبي الوليد الباجي (ت474هــ). [3]

✓« تفسير غريب الموطأ» لعبد الملك بن حبيب (ت238هــ).[4]

✓« تفسير الموطأ» لأبي المطرّف القنازعي (ت413هــ). [5]

✓«تفسير الموطأ» لأبي عبد المللك البوني (ت440هــ).[6]

---

[1]– لم ينص المؤلف صراحة على اسم«الاستذكار» واكتفى في غالب الأحيان بصيغ مختلفة، منها:" قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر" كما في: 21/2. أو:"قال الشيخ أبو عمر" كما في: 70/1. 76/2. وتارة اكتفى بقوله:" قال علماؤنا" كما في: 467/2.

[2]–و قد يصرح أحيانا باسم كتاب « التمهيد» كما في: 578/3، وقد يكتقي ب: " قال أبو عمر" كما في: 230/3،. و تارة ينقل من التمهيد بدون إشارة لا إلى المؤلف ولا إلى المؤلف كما في: 353/7.

[3]–يصرح أحيانا باسم « المنتقى» كما في: 482/1. وتارة يقتصر على: "قال القاضي أبو الوليد الباجي"أو" قال أبو الوليد" أو "قال الباجي" كما في: 342/3. 15/4، وتارة أخرى يكتفي ب: "قال أشياخنا" كما في: 556/3. أو " قال علماؤنا" كما في: 63/3، 12/5. وفي مواضع كثيرة ينقل بدون أدنى إشارة، كما في:. 149/3. 59/6.

[4]–ويسميه ب: «شرح غريب الموطأ»كما في: 27/2. وتارة يطلق عليه: «شرح الموطأ» كما في: 90/4. وفي الغالب يقول: "قال ابن حبيب" كما في: 17/4، 54، 64. 219/6. ويشير إليه أحيانا ب: "قال عبد الملك" كما في: 50/4. وأحيانا أخرى ينقل منه من غير أي إشارة دالة، كما في 400/1، 61/4.

[5]–انظر على سبيل المثال، المسالك: 496/5، 8/7. وربما أشار إليه ب: " قال علماؤنا" كما في: 17/5.

[6]–انظر على سبيل المثال المسالك: 111/2. 441/3، 584. 72/6،.

✓«شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن بطّال القرطبي ثم البلنسي (ت 449هـ). [1]

✓« المعلم بفوائد مسلم » لأبي عبد الله المازريّ (ت536 هـ). [2]

✓« المدونة» لعبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون[3] (ت240هـ).

✓« الواضحة في السنن والفقه » لعبد الملك بن حبيب السلمي[4](ت238 هـ)

✓«العتبية »أو «المستخرجة من الأسمعة» لأبي عبد الله محمّد بن أحمد العتبي(ت255 هـ).[5]

✓كتاب « المجموعة» لمحمّد بن إبراهيم بن عبدوس (ت260هـ). [6]

✓«الموازية»لمحمّد بن إبراهيم، المعروف بالموّاز (ت269هـ).[7]

---

[1]-المواضع التي وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى معرفة أصولها ، فهو يشير تارة ب: "قال علماؤنا"، أو: "قال بعض الأشياخ"، أو: "قال بعض العلماء"، أما في الغالب الأعم، فانه لا يشير إلى المصدر لا تصريحا ولا تلميحا، وهذا أمر لا يليق ولا يجمل بمقام ابن العربي، وهو العالم الواسع .انظر: في: 330/2. 309/3، 361. وفي 427/2.و في 308/3.وانظر على سبيل المثال: 244/2، 341. 102/3.

[2]-اعتمده صاحبنا ابن العربي كمصدر من المصادر الأصلية في فهم الحديث واستخراج درره، فذكره مرة بعنوان: « المعلم»، وتارة ذكر مؤلفه بقوله: "قال الإمام الحافظ أبو عبد المازري"، وتارة أخرى بصيغة: "قال أبو عبد الله المازري"، وربما اكتفى أحيانا ب: "قال علماؤنا"، وفي مواضع ليست بالقليلة، اقتبس المؤلف الفقرات الطوال بدون أدنى إشارة إلى المؤلف أو المؤلف.انظر: المسالك: 37/2، 194، 204. 239/4. وانظر على سبيل المثال: 20/4، 307. 599/5.

[3]-انظر على سبيل المثال: المسالك: 229/2، 481. 507/3. 121/4.. وبواسطة المنتقى للباجي انظر: 342/3. 36/4، 210. 78/5، 257. 60/6وبواسطة المقدمات لابن رشد انظر: 125/2،. 260/4. 148/5، 202.

[4]-انظر المسالك: 47/2، 79. 313/4. 214/5، 225، 409. 61/6،

[5]-وقد أكثر ابن العلابي من الرجوع إلى «العتبية» بواسطة الباجي في «المنتقى»، و ربما رجع اليها مباشرة بدون واسطة. انظر على سبيل المثال: المسالك: 224/2، 436، 480. 90/4. 99/7، 126، 128.وانظر على سبيل المثال: 38/2. 241/3. 71/6، 195.

[6]-في الغالب الأعم بواسطة الباجي في المنتقى، انظر على سبيل المثال المسالك: 41/2،. 80/4، 82،. 138/5. 232/6، 237،. 20/7، 14، 46. وتارة يرجع إليه بواسطة ابن رشد في المقدمات، كما في: 161/2.

[7]-وأغلب الاقتباسات والإحالات على هذا الكتاب – إن لم نقل كلها – بواسطة الباجي في «المنتقى»، وقد تعددت الصيغ في الإشارة إلى الكتاب، فتارة يسميه: « الموازية» وتارة: «كتاب محمد» وتارة أخرى: «كتاب ابن المواز» وفي بعض المواضع يقتصر على: "قال محمد".انظر: في: 163/2. 130/4، 132. 75/5، 78، 138. 134/6، 239. 16/7، 64، 98. بتسمية الموازية.

✓ « المبسوط في الفقه» للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ). [1]

✓« التفريع» لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاّب (ت378هـ).[2].

✓« النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)[3].

✓: «المعونة» و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي (ت422هـ).[4].

✓«المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات» لأبي الوليد محمّد ابن أحمد بن رشد (ت520هـ).[5]

مصادر ثانوية:

ذكرنا فيما سبق أهمّ المصادر التي أكثر المؤلف من الرجوع إليها والاستمداد منها، وهذا لا يعني أنّه اقتصر في تحرير مجموعه عليها، بل استطاع أن يوظف مجموعة لا بأس بها من المصادر الأصيلة لاستفاء[6] الكلام على حديث مالك، وشرحه شرحا موسعا، على منهج النّظر والاستدلال، والتفقه. من ذلك:

✓«كتاب المدنية» لأبي زيد عبد الرحمن بن دينار الغافقي. [1]

وفي: 161/5، 167، 466. 59/6، 93،145. 121/7. وربما عبر ب: "ابن المواز في كتابه" كما في: 199/5.بتسمية «كتاب محمد» و في: 223/5، 232. 79/6. بتسمية كتاب ابن المواز. و في: 237/5. بتسمية قال محمد.

(1)–وقد أكثر المؤلف من الرجوع إليه بواسطة الباجي في «المنتقى»انظر: 241/3.

(2)–وقد تأثر المؤلف بمنهج ابن الجلاب في تناوله لبعض القضايا الفقهية، ونقل أقواله في عدة مواضع.انظر: 228/2، 261/4، 50/7

(3)–وأغلب النقول عن ابن أبي زيد وكتابه «النوادر» كانت بواسطة «المنتقى» للباجي.وبهذه الصيغة أحال على «النوادر» كما في: 236/6.

(4)–والظاهر أن ابن العربي نقل ما نقل من كتب القاضي بواسطة الباجي .انظر أمثلة لنقل ابن العربي من المعونة، في: 5/ 175 – 154/2..

(5)–ومن الغريب حقا أن يكثر ابن العربي من النقل عن المقدمات، بدون إشارة إلى ابن رشد، وفي أحسن الأحوال كان يستعمل صيغة: "قال علماؤنا".انظر على سبيل المثال، المسالك: 6/4،

(6)–سواء بالرجوع إليها مباشرة، أو بالواسطة.

(1)–انظر المسالك: 250/5.

✓«المختصر» لأبي محمّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (ت214هـ). [1]

✓«كتاب ابن سحنون» لأبي عبد الله محمّد بن سحنون التوخي القيرواني (ت256هـ). [2]

✓« الثمانية»لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي توفي عام(258هـ). [3]

✓«مسائل الخلاف» لأبي بكر أحمد بن محمّد بن الجهم المروزي، ثم البغدادي، المعروف بالوراق (ت329 هـ). [4]

✓«كتاب الحاوي» لأبي الفرج عمر بن محمّد الليثي البغدادي (ت331هـ). [5]

✓«كتاب الزاهي» و«كتاب مختصر ما ليس في المختصر» لأبي إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي، المصري (ت 355هـ). [6]

✓« الشرح الكبير»لأبي بكر محمّد بن عبد الله التميمي الأبهري (ت375هـ). [7]

✓«عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار»لأبي الحسن علي بن عمر بن القصّار البغدادي. [8]

✓«الخصال الصغير»[1]لأبي يعلى أحمد بن محمّد العبدي، البصري، المعروف بابن الصواف(ت489هـ). من كبار علماء المالكية .

---

[1]-نفس المصدر: 105/4، بواسطة الباجي في المنتقى، كما رجع إليه في:618/5 بواسطة ابن رشد في المقدمات. ويسميه

[2]-ورد ذكره في المسالك: 260/4. 161/6، 238، 398، بواسطة الباجي في المنتقى.

[3]-ورد ذكرها في المسالك: 267/2، بواسطة ابن رشد في المقدمات، ويكتفي أحيانا بالإشارة إلى كنيته، كما في: 540/7.

[4]-ورد ذكره في المسالك: 208/5 بواسطة الباجي في المنتقى.

[5]-ورد ذكره في المسالك: 209/4 بواسطة الباجي في المنتقى.

[6]-ورد ذكره في المسالك: 315/2، 364.

[7]-ورد ذكره في المسالك: 220/5 بواسطة الباجي في المنتقى، وأحيانا يقتصر المؤلف على: "قال الأبهري يعني: في شرحه الكبير، كما في المسالك: 325/5.

[8]- لم ينص ابن العربي على عنوان الكتاب، وإنما كان يقول – كما في المسالك: 214/5، 215 "قال في كتابه" وربما اكتفى بقوله: "قال ابن القصار"– يعني في كتابه عيون الأدلة- كما في المسالك: 21/2، عن طريق ابن عبد البر في الإستذكار، وفي المسالك أيضا: 79/2، 474/5، بواسطة الباجي في المنتقى.

[1]- لم يصرح ابن العربي باسم هذا الكتاب ولا باسم مؤلفه، وإنما اكتفى بقوله: "قال علماؤنا" كما في المسالك: 149/5،

مصادر أخرى:

هناك نماذج منوّعة من بعض المراجع الإضافية التي استقى منها المؤلف مادة كتابه، فقد رجع إلى كتاب «العين»[1] للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، و«تهذيب اللغة»[2] لأبي منصور الأزهري (ت371هـ)،و«نزهة الألباء في طبقات الأدباء»[3]لأبي البركات الأنباري (ت577هـ)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس»[4] و«المذكر والمؤنث»[5] لأبي بكر الأنباري (ت328هـ)، و«جامع البيان عن تأويل القرآن»[6] لابن جرير الطبري (ت310هـ).

و«معاني القرآن وإعرابه»[7] لأبي إسحاق الزجاج (ت311هـ)، و«كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية»[8]لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي (ت322هـ)، و«التمهيد في الردّ على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة»[9] لأبي بكر محمّد بن الطيّب بن الباقلاني (ت403هـ)، و«التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع»[10] لأبي الحسين محمّد بن أحمد الملطي (ت377هـ)، و«مشكل الحديث أو تأويل الأخبار المتشابهة»[11] لأبي بكر بن فورك (ت406هـ)، و«التأكيد في لزوم السنة»[1] لأبي عاصم خشيش بن أصرم النسائي (ت253هـ)، و«السراج في ترتيب

374، 377. وأحيانا ينقل بدون أدنى إشارة، كما في: 430/5.انظر مقدمة السليماني على المسالك.

[1]-انظر المسالك: 329/3، 28/4، 53، ونقل من بواسطة الاستذكار في: 165/2، وبواسطة المنتقى في: 254/3.

[2]انظر على سبيل المثال المسالك: 204/2.

[3]-انظر على سبيل المثال نفس المصدر: 220/2.

[4]-انظر نفس المصدر: 308/4 – 309، من طريق المازري في العلم.

[5]-انظر نفس المصدر: 418/4، من طريق ابن عبد البر في الاستذكار.

[6]-نفس المصدر: 25/7.

[7]-نفس المصدر: 204/2

[8]-انظر على سبيل المثال نفس المصدر : 257/3، 579/5، 585، 257/3.

[9]-نفس المصدر: 333/3.

[10]-نفس المصدر:400/3.

[11]- المسالك: 446/3، 457.

[1]-المسالك:445/3.

الحجاج»[1] لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)، و«العزلة»[2] لأبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابي (ت388هـ)، و«إحياء علوم الدين»[3] لأبي حامد الغزالي (ت505هـ)، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى»[4] للقاضي عياض (ت544هـ)، و«التاريخ الكبير» لأبي عبد الله البخاري (ت256 هـ) و«التاريخ الكبير»[5] المعروف ب «تاريخ ابن أبي خيثمة»[6] لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت279هـ)، و«الاستيعاب في أسماء الأصحاب»[7] لأبي عمر بن عبد البر (ت463هـ)، وغيرها من الأسفار والأجزاء القيمة.

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في المسالك.

لا شكّ أنّ ابن العربي قد خطط لكتابه (المسالك) تخطيطا دقيقا، وبدل جهدا في جمع موادّه، وتهيئة أبوابه وفصوله ومباحثه، حيث رجع إلى العديد من المصادر والمراجع في الفقه والحديث والأصول واللّغة وغيرها، فجاء كتابه فريدا في منطقه، دقيقا في منهجه، متسلسلا على نسق مالك في موطئه.

ولقد اتسم منهج ابن العربي في المسالك، بالوضوح والإتقان، حيث وضع لشرحه خطّة محكمة، اتّبعها بدقّة في جميع الأبواب التي فسّرها، فجاء شرحه نسقا واحدا، يدلّ على تفوّق في التصنيف والتبويب.

جاءت معالم تلك الخطّة في مقدمة المسالك، وهي تعتمد في عمومها على ثلاثة معالم:

أ- التنبيه على علم مالك وفضله، وبيان مكانة الموطأ وشرفه.

---

[1]-انظر نفس المصدر: 12/2 ، 24.

[2]-انظر نفس المصدر: 399/3.

[3]-من الغريب أن المؤلف لم يشر لا إلى الكتاب ولا إلى مؤلفه، انظر المسالك: 319/3، 376، 488، 221/7، 343.

[4]-صرح المؤلف باسم «كتاب الشفا» مرة واحدة في المسالك: 425/1، واكتفى في: 412/2 بقوله:"قال علماؤنا المحققون" بينما لم يشر لا إلى «الشفا» ولا إلى مؤلفه في: 409/2، 145/3، 155.

[5]-انظر المسالك: 47/4 من طريق الباجي في المنتقى.

[6]-نفس المصدر: 388/2.

[7]-انظرنفس المصدر: 111/5، من طريق ابن عبد البر في الإستذكار.

ب- التركيز في الشرح على بيان ما قيّده العلماء من علوم، كأصول الفقه، وعلوم الحديث، واستخراج النكت والفوائد.

ت- الردّ على طعون الظاهرية في الإمام مالك وموطئه.

وهو ما أكدّ ابن العربي أنّه سيبينه ويلتزم به، حتى يظهر عيانا، وتكون الإحاطة به على وجه اليقين.[(1)]

ولقد حرص ابن العربي بالفعل على تطبيق ذلك المنهج في ثنايا شرحه، بكلّ دقّة ووضوح، فهو عند دراسة الحديث الباب، يترجم لذلك ويعنونه بعنوان فيقول: -باب كذا- أو كتاب كذا- كما فعل مالك في الموطأ، وقد يذكر الحديث وقد لا يذكره، ويشرع في بيان القضايا الحديثية التي يضعها تحت عنوان (إسناد)، وفيه يذكر كلّ ما يتصل بعلوم الحديث، وحكمه على الأحاديث فيقول مثلا: هذا الحديث صحيح أو مرسل، أو موقوف أو منقطع، ونحو ذلك، ثم يجيب على الأحاديث المرسلة والموقوفة والمنقطعة والبلاغ، وذلك بإيرادها من طرق أخرى موصولة ومسندة إلى رسول الله ﷺ، ومخرّجة من الكتب المعتمدة عند علماء الحديث، كما أنّه يبيّن ما في الحديث من وهم أو خطأ ويصحح ذلك، ويذكر في بعض المواطن أحوال بعض الرواة وأنسابهم، كما لم يفته في كثير من الأحاديث التنبيه على اختلاف نسخ الموطأ في ذلك.

ومن أمثلة ذلك، تنبيه على الحديث الموقوف، ففي الحديث الذي رواه مالك، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع ﵁ أنّه سأل أبو هريرة ﵁، عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: إنّا أخبرك؛ صلّ الظهر إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان ظلّك مثليك، والمغرب إذا غابت الشّمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلّ الفجر بغبش يعني الغلس.[(1)]

قال ابن العربي:"قال الإمام الحافظ أبو عمر– يعن ابن عبد البر– هذا حديث موقوف عند جميع الرواة..."[(2)].

[(1)]- انظر المسالك: 330/1.

[(1)]-أخرجه مالك في الموطأ – كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة 8/1.

[(2)]-المسالك: 392/1.

وفي الحديث الذي رواه مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال:(كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر).

قال ابن العربي:"قال الإمام الحافظ: هذا الحديث يدخل في المسندات، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرّواة للموطأ عن مالك".(1)

وقد ينبّه ابن العربي على غلطٍ في رواية الحديث وشرحه، كما جاء في قوله:"وقد غلط بعض من شرح الموطأ—وهو القنازعي— فزعم أنّ هذا الحديث رواه ثوبان—مولى رسول الله ﷺ— وهذا غلط بيِّن، إنّما أرسله محمّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وليس بينه وبين ثوبان نسب".(2)

ولا يفوت ابن العربي عند الحاجة أن يفسّر الغريب من مفردات الحديث، وقد يتبع ذلك بالشعر، وربّما توسّع فأورد موادا لغوية مفصّلة، معتمدا على كبار أهل اللّغة واللسان كالخليل بن أحمد، وابن السّكيت، وغيرهما.

ومن أمثلة ذلك: أثناء شرحه لحديث الرسول ﷺ:(من نام عن الصلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها)، فإنّ الله تعالى يقول﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾(3) ". (4)

قال ابن العربي:"هنا نكتة بديعة...وهي إضافة المصدر إلى المفعول والمعنى: أقم الصّلاة إذا أَخْلَفْتُ لك الذّكر إليها...وتشهد بذلك سائر الأدلّة، واختلف العلماء في معنى ذلك: فيمن قرأ: (للذّكرى) و(لذكري)، فأمّا مجاهد فقال: معنى لذكري، أن تذكرني فيها، فأوصل ذكر ربّه بذلك. وقال النّخعي والشّعبي وأبو العالية: معنى لذكري، هو أن يصلي الصّلاة إذا ذكرها، كأنّه يقول: إذا ذكرها فذلك وقتها".(1)

ومن اهتماماته أيضا في مجال اللّغة، ضبطه لكلمات الحديث. من ذلك ضبطه لكلمة الطّهور والوّضوء بالفتح والضّم، عند شرحه لهما.

---

(1)-نفس المصدر393/1.

(2)-نفس المصدر382/1.

(3)-الآية من سورة طه رقم 14.وانظر أحكام القرآن 1257/3.

(4)-أخرجه مالك في كتاب أوقات الصلاة باب النوم عن الصلاة.13/1.

(1)-ابن العربي: المسالك 436/1 – 437.

فعند شرحه لكلمة الوّضوء في حديث مالك (عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، أنّه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللهﷺ يتوضأ قال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء في إناء...)الحديث.[1]

قال ابن العربي:"الوضوء بالفتح عبارة عن الماء، والوضوء بالضم المصدر، مثل قوله: الوقود والوقود، والعرب تسمّي الشيء باسم ما قرب منه، وهو واقع في الشّرع على النظافة، لقولهم: فلان وضيء الوجه، بمعنى نظيفه. وقال الفراء: الوضوء بالفتح اسم الماء الذي يتوضأ به، وبالضم هو الفعل، مصدر وضوء وضاءة ووضوء. وقال الخليل بن أحمد: (أقول بالفتح فيهما، والضم لا أعرفه)، ويقال: قد وضوء وجه الرجل، أي حسن، يوضأ وضاءة. والميضأة: المطهرة التي يتوضأ فيها. وقيل الوضوء بالضم: هو الاسم، وبالفتح المصدر، وقيل أنهما شيء واحد"[2]. وانظر أمثلة أخرى لذلك في: 27/2، 2 / 91، 156/2، 2 /164، 2 /173.

وقد اهتم ابن العربي أيضا بمسائل العقيدة وأصول الدين، كإثبات وجود الجن والشياطين، والكلام على الجنة والنار، والروح والنفس، وعصمة الأنبياء، وتتريه الله عز وجل عن كل ما لا يليق به، وتأويل الأحاديث المشكلة على وجه يليق بجلال الله تعالى، وتتريه الرسل عن كل ما لا يليق بهم، كما كان يرد على الفرق الأخرى، ويناقشهم بالحجج والبراهين.

ومن أمثلة ذلك، عند شرحه لحديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال:(يترل ربّنا كلّ ليلة إلى السماء الدّنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له)[1].

قال ابن العربي:"اختلف الناس في هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث المشكلات والآيات المتشابهات: فمنهم من رد هذا الخبر؛ لأنّه خبر آحاد، وردّ بما لا يجوز ظاهره على الله تعالى، وهم المبتدعة. ومنهم من قبله وأمرّه كما جاء و لم يتأوّله ولا تكلم فيه، مع اعتقاده أنّ الله ليس كمثله شيء. ومنهم من تأوله وفسره—وبه أقول— لأنّه معنى قريب عربيّ فصيح. أمّا إنّه قد تعدّى إليه قوم

---

[1]-أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء18/1.

[2]-المصدر السابق 2/9-10 .

[1]-أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء ،214/1.

ليسوا من أهل العلم بالتّفسير، فتعدّوا عليه بالقول النكير. وأمّا المبتدعة، قالوا: هذا الحديث محال؛ لأنّه إذا نزل من يَخْلفُه؟ وهذا جهل عظيم؛ لأنّه يقال لهم: من يَخْلُفه في الأرض حين يصعد علمه بما في الأرض، كما يصعد علمه بما في السّماء، وعِلمُه بما في الأرض سواءٌ لا يختلف".[1]

وينظر أيضا مثال لذلك في الموضع 439/1. 430/3. من المسالك.

ومن أمثلة اهتمامه بأصول الفقه، عند شرحه لحديث: مالك، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال:(صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام).[2]

قال ابن العربي:"اختلف العلماء في معنى الاستثناء في هذا الحديث حيث يقول: (إلاّ المسجد الحرام) فعندنا أنّ المراد بقوله: (إلاّ المسجد الحرام) أي مسجدي يفضله بدون الألف، وهذا ينبني على أنّ المدينة أفضل من مكّة، وهو مذهب مالك –رحمه الله- .

وقال أيضا:"ليس في قوله: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة) دليل على تفضيل مكّة وغيرها، وإنّما الدّليل في قول:(صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة في مسجدي هذا)".[3]

ومن أمثلة ذلك أيضا عند شرحه لحديث مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال:(كلّ ابن آدم تأكله الأرض، إلاّ عجب الذّنب، منه خلق، وفيه يركّب).

قال ابن العربي:"قال علماؤنا: هذا الحديث لفظه لفظ العموم، والمراد به الخصوص، والله أعلم. فكأنّه قال: كلّ ما تأكله الأرض فإنّه لا تأكل منه عجب الذّنب، وإذا جاز ألاّ تأكل عجب الذّنب، جاز ألاّ تأكل الشّهداء. وذلك كلّه من حكمه، وليس في حكمه إلاّ ما شاء، وإنّما نعرف من هذا ما عرفنا، ونسلّم له فيما يجب التّسليم في مثل هذه الأمور، ونصدّق به؛ لأنّ القرآن مطابق له، لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌ﴾[1] .فصحّ من الحديث الصّحيح

---

[1]-المسالك 446/3.

[2]-أخرجه مالك في الموطا كتاب الصلاة باب ما جاء في مسجد النبيﷺ 196/1.

[3]- المصدر السابق 355/3.

[1]- سورة ق، الآية:4.

والقرآن الفصيح؛ أنّ الأرض تأكل وتبقي منه، لقوله:﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾[1] وبهذه المسألة تعلّق القاضي أبو بكر بن الطّيب بأنّ الرّوح عرض، فقال:"والدّليل عليه أنّه لا ينفصل عن البدن إلاّ بجزء منه يقوم به، وهذا الجزء المذكور في حديث أبي هريرة: (كلّ ابن آدم تأكله الأرض، إلاّ عجب الذّنب) الحديث، فدلّ بهذا أنّه ليس بمُعْدَم، ولا في الوجود شيء يفنى، لأنّه إن كان فني في حقّنا فهو في حقّه موجود مرئي معلوم حقيقة، وعلى هذا الحال يقع السّؤال في القبر والجواب، ويعرض عليه المقعد بالغداة والعشيّ، ويعلّق من شجر الجنّة، على ما يأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى".[2]

أمّا عن استعراضه لما يسمّيه بالنّكت، فابن العربي له منها في المسالك جهد واضح، فمن أمثلة ذلك عند تعليقه على حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال:(كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه، كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس فيها من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله، أرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين).

قال ابن العربي:"نكتة: والفطرة: الابتداء، يقال أوّل ما فطر، أي: بدأ، خلقهم على الفطرة، أي برأهم على الإسلام والإيمان. والفطرة التي يولد النّاس عليها هي السّلامة والاستقامة، بدليل حديث عياض بن حمار، عن النّبي ﷺ حاكيا عن ربّه عزَّ وجل بقوله:(خلقت عبادي حنفاء) يعني الاستقامة والسلامة.

والحنيف في كلام العرب: المستقيم السّالم، وإنّما قيل للأعرج: أحنف على جهة التّفاؤل، كما قيل للقفز: مفازة، فكأنّه أراد–والله أعلم– الذين خلصوا من الآفات كلّها من المعاصي والطّاعات، فلا طاعة منهم ولا معصية، إذ لم يعملوا ولا عملوا بشيء من ذلك، ألا ترى إلى قوله

---

[1]–من الآية:04 من سورة ق.

[2]–المسالك 596/3 –597.والحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب جامع الجنائز 239/1.

للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾[1] ، يعني: لم يعمل العمل، ولم يكتسب الذّنوب.

وأما الحديث عن أبّي بن كعب؛ أنّ رسول الله ﷺ قال:(إنّ الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا). قال أبو عمر:"هذا خبر لم يروه عن أبي إسحاق، عن ابن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب مرفوعا.

وروى عكرمة وقتادة، أنّ الذي قتله الخضر كان قاطع طريق، وهذا خلاف ما يعرفه أهل اللّغة في لفظ الكلام؛ لأنّ الغلام عندهم هو الصّبي الصّغير من خمس إلى سبع سنين، وعند بعضهم يسمّى غلاما وهو رضيع إلى سبع سنين أيضا، ثم يصير يافعا ويفاعا إلى عشر سنين، ثمّ يصير حزورا إلى خمس عشرة سنة.[2]

وينظر أيضا الأمثلة في ذلك ما جاء في الصفحات: 460/1، 297/2 من المسالك.

أمّا عن استخراجه للفوائد، فقد اهتم ابن العربي بذلك كثيرا، ومن أمثلته:

-عند تعليقه على حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال:(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم...) الحديث.

قال ابن العربي:"الفوائد المتعلقة بهذا الحديث: وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى: قوله:(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم) وجميع أعمال البرّ في سبيل الله كذلك، إلاّ أنّ هذه اللّفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو في سبيل الله. وسئل مالك عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: سبل الله كثيرة، وأحب إلي أن يجعل في الغزو. ووجهه: ما قدمناه من أنّ إطلاق هذه اللّفظة أظهر في الغزو.

الفائدة الثانية: قوله(الصائم القائم) قال علماؤنا: هذا مثل ضربه النّبي ﷺ في تعظيم الأجر، وإن كان أحد لا يستطيع أن يكون قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا. ويحتمل أن يكون أراد بذلك التكثير في الأجر، والله أعلم. وقوله: (لا يفتر من صلاة ولا صيام) يريد التّطوع.

---

[1]-سورة الكهف:الآية 74.

[2]-المسالك: 609/3-610.والحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب جامع الجنائز241/1.

الفائدة الثالثة: قوله: (لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله) يريد: أن يكون جهادا خالصا لله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة ولا العطيّة للأهل، ولا حبّ الظّهور، ولا شيء غير الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

الفائدة الرابعة: قوله: (مع ما نال من أجر أو غنيمة) يريد: مع الذي يناله منهما، فإن أصاب غنيمة فله غنيمة وأجر، وإن لم يصب الغنيمة فله الأجر على كل حال، فتكون « أو» بمعنى «الواو». ولا نعلم غازيا أعظم أجرا من أهل بدر على ما أصابوا من الغنيمة، لما روى رفاعة بن رافع الزّرقي– وكان ممن شهد بدرا– قال: (جاء جبريل إلى النّبي ﷺ فقال: ما تعدّون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل النّاس، أو قال: من أفضل المسلمين، أو كلمة نحوها)، قال: (وكذلك من شهد بدرا من الملائكة).

وروي عنه ﷺ أنّه قال لعمر: (وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)".[1]

ـــ ومن منهج ابن العربي في مسالكه، أنّه كان يذكر في أغلب الأحيان، مع كل حديث المسائل الفقهية الفرعية التي تتعلق بالباب، ولو بأدنى مناسبة أو أضعف تعلّق، والظاهر أنّه يقصد من ذلك أن يوصل مسائل الفقه المالكي ويظهرها بحسب الإمكان بأصولها وأدلتها، ويرجع ما يستطيع إرجاعه إلى أصل من الأصول، ليكون ذلك الحديث أصلا تستخرج منه تلك المسائل.

فهو بذلك الصنيع كأنّه ينقّح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام ونظره في الأدلّة ونقضه على الفقهاء ما كانوا يفتون به تقليدا أو عن ضعف دليل[1]. ومن أمثلة اهتماماته وعنايته بالمسائل الفقهية.

–عند تعليقه على حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصّنابحي؛ أنّ رسول الله ﷺ قال:(إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر، خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه...)الحديث.

---

[1]–المسالك 14/5–15.والحديث في الموطأ(1283) رواية يحي.

[1]–المسالك 263/1 -264.

قال ابن العربي:"اختلف الفقهاء ﷺ في الوّضوء بالماء المستعمل، وهو الذي قد توضئ به مرة. فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد؛ لأنّه ليس بماء مطلق، وعلى من لم يجد غيره التّيمم؛ لأنّه ماء الذّنوب، وقال بهذا القول أبن الفرج والأوزاعي، وقد روياه عن مالك.

قال الإمام: وهذا الذي حكي عن مالك لا يوجد في شيء من كتب المالكية، وأراه نقله من كتاب «اختصار المدونة» لابن أبي زيد، وقد وقع في بعض نسخه كذلك. والمشهور عنه أنّه لا يجوّز التيمم لمن وجد الماء المستعمل. وروي عنه أيضا أنّه قال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من المياه ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمّم؛ لأنّه ماء طاهر لم يغيره شيء. وقال أبو ثور وداود: الوّضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنّه ماء طاهر، إلاّ أن يضاف إليه شيء، وإذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة، فهو طاهر بإجماع.

واختلف أيضا عن الثوري في هذه المسألة:

فقيل: المشهور عنه أنّه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنّه حكي عنه أنّه قال: هو ماء الذّنوب. وروي عنه خلاف هذا أيضا؛ لأنّه قال فيمن نسي مسح رأسه، فقال: يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا استعمال منه للماء المستعمل. وقد روي أيضا عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن والنخعي وابن شهاب أنّهم قالوا: من نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا: إنّه لا يجوز أن يمسح بذلك البلل رأسه، وقال بذلك بعض أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة".[1]

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا المجال، أنّ منهج ابن العربي في المسالك، لا يختلف عن منهجه في القبس، إلاّ أنّه في المسالك امتاز بالوضوح، وسعة العرض، وحسن الترتيب، ودقّة البيان، وكثرة التّفصيل والعلم.

---

[1]-المسالك 2/114-115.والحديث في الموطأ(66)رواية يحي.

كما أنّه أضاف في المسالك بحوثا لم يتناولها في كتابه القبس، ومن أمثلة ذلك، بحثه عن الصلاة، فقد اشتمل على عدد من القضايا والفوائد المتعلقة بها[1].وكذلك بحثا عن الروح وعن النفس[2]، وأسار الحيوان[3]، وأنواع المياه.[4]

وفي نهاية هذا المطاف في الحديث عن منهج ابن العربي في مسالكه يمكننا القول أنّه وفّى بذلك وأحسن طرح مسائله وقضاياه، ممّا جعل منه كتابا في غاية الإبداع؛ لكنّه لا يسلم من الملاحظة مثله مثل أيّ عمل أخر.

وممّا يوجه إليه، ما ذكره الأستاذ السليماني عند تحقيقه للكتاب حيث قال:"ومن الأشياء التي ينبغي ملاحظتها أيضا أنّ المؤلف–رحمه الله– كثيرا ما يذكر تقسيما معيّنا للكلام إلى أكثر من مسألة أو وجه أو فصل أو فرع، ثم يقتصر على ذكر مسألة أو وجه واحد فقط، غير ذاكر لسائر ما وعد به، مما أوقعنا في حيرة من أمرنا! وكثيرا ما كنّا نتساءل: هل سقطت باقي الوجوه والمسائل والفصول من النّسخ المعتمدة لدينا؟ أم أنّ ناسخ الأصل سها عن ذكرها؟ وهو أمر مستبعد أشدّ الاستبعاد؛ لأنّه تكرر في مواضع كثيرة، فانتهى بنا الرأي إلى أنّ الأمر لا يعدو من أن يكون طريقة ومنهجا ارتضاه المؤلف في سيرته في التأليف، فكأنّه يودّ أن يقول: إنّ للكلام أوجها عدّة، أو مسائل كثيرة، أهمّها كذا وكذا، وهذا أمر لا يتطلب ذكر الأوجه أو المسائل الباقية وعليه فإذا ما وجد القارئ تقسيما ذكر فيه الوجه الأول أو الفصل الأول دون أن يجد لذلك بقيّة، فهذا يعني أنّ المؤلف قصد بذلك أهمّ الأوجه أو الفصول أو المسائل، والله أعلم. وليست جميع مسائل الشّرح قائمة على كلام مالك في موطئه، وإنّما جاءت في الشّرح مباحث وفصول اقتضاها المقام، فأوردها تفريعا أو استطرادا، بدون أن يخلّ هذا التّفريع والاستطراد بالنّسق العامّ للموضوع المشروح، فهو

---

[1]- نفس المصدر 355/1.
[2]-نفس المصدر 442/1.
[3]-نفس المصدر 70/2.
[4]-نفس المصدر 57/2.

تفريع ذكيّ للمسائل، واستطراد مقصود، يساعد القارئ على تصور الموضوع، واستيعاب فهمه على أحسن وجه وأقومه". [1]

وقال أيضا في موضع أخر:

"أنّه تضمن آراء كثيرة في الفقه والأصول والحديث والكلام واللّغة، ساقها ابن العربي غير معزوّة إلى أحد ممن تقدمه، ولم نستطع أن نقطع بنسبتها إليه، لاحتمال نسبتها إلى غيره ممّن سبقه ...فابن العربي لم يلتزم في «المسالك» بعزو كلّ رأيّ إلى قائله، وربّما كان ذلك منه خوفا من الإملال والإطالة، ولا نظنّ به إلاّ خيرا". [2]

المطلب الثالث: قيمة المسالك وأهميّته.

تظهر قيمة المسالك وتبرز أهميّته، من حيث كونه شرحا على موطأ مالك بن أنس، الذي يعتبر أوّل مؤلّف في شرائع الإسلام، فقد اشتمل على الفقه والحديث والأصول والتّوحيد والتّربية وغيرها.

ولئن كان الموطأ قد شُرح قبل ابن العربي بشروح كثيرة، فإنّ كتاب المسالك قد استدرك عليها وأتمّ، من حيث أنّ ابن العربي أوسع فيه القول عن علوم الحديث التي تركها أو تهاون فيها الباجي في منتقاه، كما أنّه تجنّب فيه التّطويل الذي درج عليه ابن عبد البر ونهجه في تمهيده، فخرج بذلك كتابا، بسيطا وموجزا، سلسا وغزيرا، بالأقوال والأصول وعلوم الحديث واللّغة والغريب والنّوادر والفوائد والنّكت وغيرها.

قال ابن العربي:"...وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتبا كثيرة، وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النّكت البديعة والعلوم الرفيعة". [1]

---

[1] -انظر: المسالك، المقدمة ص265.

[2]-نفس المصدر ص257.

[1]-المسالك 1/329-330.

وقال أيضا:"وإن كان الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر قد نبّه أيضا على ذلك في «كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد» ولكنّه كتاب صعب على الطّالب اكتسابه، ويملّ القارئ قراءته، و لم يُشبع فيه من فروع المسائل وقواعد النوازل. وقد كان الإمام القاضي أبو الوليد الباجي قد أشبع أيضا القول في هذا الفنّ، وأغفل أيضا كثيرا من علوم الحديث الذي تضمّنه «كتاب الموطأ»".[1]

ويعتبر كتاب المسالك، مصدرا مهمّا للفقه الإسلامي على مذهب مالك، ومرجعا محكما لآراء الأئمة والفقهاء، وهو ما من شأنه أن يوفر على الباحث جهده ووقته، أثناء طلبها والبحث عنها.

كما يعدّ كتاب المسالك مصدرا للكثير من الكتابات التي جاءت بعده، فقد استفاد منه ابن حجر في فتحه، والسيوطي في كتابيه: «تنوير الحوالك»، و«المنهج السوي والمنهل الروي في الطبّ النبوي»، وأبو العباس القرطبي في كتابه «المفهم في ما أشكل من كتاب صحيح مسلم»، والإمام محمّد بن عبد الباقي الزّرقاني في كتابه «شرح موطأ مالك»، وابن الأثير في كتابه «النّشر في الطبقات العشر»، والإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» وصاحب «أوجز المسالك» وغيره...كما أوضحنا ذلك في حديثنا عن كتابه القبس.

ولا يضير هذه القيمة، وُرود بعض المآخذ على هذا الكتاب، فإنّه لا يسلم أحد من المآخذ، كما لا يسلم من الخطأ والنسيان والعجز والتقصير إنسان، ومن تلك المآخذ كثرة الإحالات التي يحيلها ابن العربي على مصنفاته، وهو ما يجعل الباحث يجد صعوبة في الوصول إليها، خصوصا وأنّ معظم كتبه مفقود، أو مخطوط وغير معروف.

وعموما فالكتاب نافع في بابه، مفيد للباحث في شرح الحديث، وفقه مالك، وأراء أتباعه في المذهب وغيره.

---

[1]-نفس المكان.

خلاصة الفصل.

بعد ذلك التِطواف والدراسة في العارضة والقبس والمسالك، وهي أهمّ ما خلفه ابن العربي في مجال الحديث وعلومه، يمكننا الآن أن نخلص إلى جملة ملاحظات:

ـــ أنّ كتب ابن العربي السّالفة قيّمة في بابها عظيمة في محتواها قد طبعت بالسّهولة والتّوسط وهو ما يميّزها عن كتب الباجي وابن عبد البر في هذا المجال.

ـــ اتّسمت تلك المصنفات بالجمع بين الرّواية والدّراية، وهو أمر يكشف مدى الجهد الذي بذله ابن العربي في جمع مادتها وانتقائها، ومن تمّ تنسيقها وترتيبها.

ـــ على الرغم من أنّ تصنيف تلك الكتب ضمن دائرة الحديث وعلومه؛ إلاّ أنّها احتوت على عديدِ الأبحاث والفنون، وهو ما ينوِّع على الطّالب مجالات استفادته واطلاعه، حيث يجد في المكان الواحد اللّغة والفقه والأصول والبلاغة والنّحو والآداب والفضائل وغيرها.

ـــ اعتنى أهل العلم بما كتبه ابن العربي وطرقه من أبحاث، بدليل رجوعهم إليها واعتمادهم عليها في شروحهم ومصنفاتهم، وما ذكرناه في هذا الميدان عن ابن حجر والسيوطي والزرقاني والمنذري والمناوي والمباركفوري وغيرهم، شهادات ترفع من شأن تلك الكتب، وتعلي مقام ابن العربي إلى مصاف الإمامة في الحديث وعلومه.

ـــ إنّ المطالع في كتب ابن العربي وما تضمنته من تصحيح وتضعيف، ونقد للرّواة والمرويات، يكتشف بوضوح الشخصية الحديثية لابن العربي، حيث لم يكن مجرّد ناقل، بل أيضا مستقلا بأحكامه وآراءه، فهو الحافظ الناقد المحدِّث الفقيه المتبحر.

الـباب الـثاني:

منـهج ابن العربي في نقد الحديث من حيث القبول والرد.

ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

الحديث المقبول عند ابن العربي.

الفصل الثاني:
الحديث المردود عند ابن العربي.

الفصل الثالث:

تطبيقات منـهج ابن العربي في التصحيح والتضعيف.

الفـــصل الأول:
الحـــديث المقــبول عند ابن العــربي.
ويتضمن:

المبحث الأول: المــتواتر والآحاد.
ويشتمل على:

المطلب الأول: صلة هذا المبحث بعلوم الحديث.
المطلب الثاني: المتواتر.
المطلب الثالث: الآحاد.

المبحث الثاني: الحــديث الصحيح.
ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الصحيح.
المطلب الثاني: مراتب الصحيح عند ابن العربي.
المطلب الثالث: معايير التصحيح عند ابن العربي.

المبـحث الثالث: الحــديث الحسن.
ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الحسن.
المطلب الثاني: تاريخ هذا المصطلح.
المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث الحسن.

تمهيد.

كان أئمة النّقد المتقدِّمون يقسّمون الحديث إلى قسمين: صحيح وضعيف[1]، فالصّحيح محتجّ به والضعيف ما لم يبلغ مرتبة الاحتجاج.

وعلى الرّغم من استخدام التّرمذي في جامعه لمصطلح «الحسن» وتعريفه له بما يوقعه بين هاتين المرتبتين؛ إلاّ أنّ التّقسيم الثنائي ظلّ هو الأشهر في استعمال العلماء، إلى أن جاء الحافظ الخطابي (ت388هـ) فقال:"اعلموا أنّ الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام".[2]

قال الحافظ العراقي:"و لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك".[3]

لكن هل معنى هذا أنّ كلّ صحيح مقبول وكل ضعيف مردود؟.

هذا ممّا اختلف فيه، فذهبت طائفة من المحقّقين إلى أنّ الحسن داخل في قسم الضعيف، فيكون من الضعيف ما هو مقبول عندهم.[4]

وذهب آخرون إلى أنّ الحسن من أنواع الصحيح، فيكون كل ضعيف مردود[5]، وخروجا من الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في تقسيم الحديث، ومن الخلاف في تحديد ما يندرج تحت قسمي الحديث عند المتقدمين، كان تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود.

فهذا التّقسيم شامل لما أرادوه جميعا، ولذا اختاره الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» وأشار إلى معناها قائلا: المقبول:"وهو ما يجب العمل به عند الجمهور". والمردود:"وهو الذي لم يترجَّح صدق المخبر به".

وعلّل قوله بوجوب العمل بالمقبول بوجود أصل صفة القبول فيه، وهو ثبوت صدق النّاقل، فيغلب على الظّنّ ثبوت صدق الخبر. أمّا المردود ففيه أصل صفة الردّ وهو ثبوت كذب النّاقل،

---

[1]-قرر ذلك جماعة من العلماء منهم: الخليلي في الإرشاد (157/1) وابن سيد الناس في شرح الترمذي (196/1) و ابن تيمية في الفتاوى (149/18) وابن حجر في النكت (385/1).

[2]-معالم السنن (11/1).

[3]-التقييد والاتضاح (ص24).

[4]-وممن ذهب إلى ذلك ابن تيمية في الفتاوى (249/18) وتبعه ابن القيم في إعلام الموقعين (25/1) ثم ابن رجب في شرح العلل (ص203)، وابن حجر في النكت (403/1).

[5]-وممن ذهب إلى ذلك الذهبي في السير (339/7) وابن سيد الناس في شرح الترمذي (196/1).

فيغلب على الظّنّ كذب الخبر. فإن لم يثبت كذب النّاقل، بُحث عن قرينة تلحقه بأحد القسمين، وإلاّ فيتوقف فيه. وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الردِّ، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول".[1]

[1]-نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص 14 – بتصرف).

المبحث الأول: المتـواتر والآحـــــاد.

المطلب الأول: صلة هذا المبحث بعلوم الحديث.

الأصل أنّ هذا المبحث أصوليّ بحث، يَستفتح به عادة أهل الأصول باب السّنة، حيث يقسّمون الأخبار إلى قسمين: متواتر وآحاد، ويتكلمون عن إفادة كلّ قسم منها، وحكم العمل به، أمّا أهل الحديث، فلم يعرف ذلك عندهم إلاّ من خلال الخطيب البغدادي (ت463هـ)، فإنّه أوّل من تناول ذلك في كفايته، ثمّ سرى الأمر من بعده إلى العديد من المصنّفات، وبدا ذلك واضحا في مصنّفات المصطلح.

ولم يذكر الخطيب البغدادي عندما تحدّث عن هذا التقسيم وأحكامه أنّ ذلك رأي أهل الحديث، واكتفى بنسبته لأهل الأصول، وهو ما أشار إليه أيضا ابن الصلاح في مقدمته حيث قال:"ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان (الحافظ الخطيب) قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنّه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعلّ ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم".[1]

ومقصود ابن الصلاح أنّ أهل الحديث لم يتناولوه بالتفصيل الذي جاء عند الأصوليين، لكنّ ذلك معروفا في كلامهم فيقولون تواتر عن رسول الله كذا، ولم يتواتر كذا، وهو ما أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي (ت806هـ) في رده على من اعترض على ابن الصلاح بقوله:"وقد اعترض عليه بأنّه قد ذكره: أبو عبد الله الحاكم، وأبو محمّد بن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم من أهل الحديث.

وأجاب عنه بأنّه إنّما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاصّ المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التّعبير عنه بما فسّره به الأصوليون وإنّما وقع في كلامهم أنّه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا أو أنّ الحديث الفلاني متواتر كقول بن عبد البر في حديث المسح على الخفّين إنّه استفاض وتواتر. وقد يريدون بالتّواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسّره به الأصوليون".[2]

---

[1]–مقدمة ابن الصلاح مع التقيد والإيضاح ص 249.

[2]–نفس المكان.

وفي هذا المعنى قال أيضا الإمام البلقيني(805هـ):"لا يقال: قد ذكره الحاكم وكتابه مشحون به، وابن حزم في المحلّى.لأنّا نقول: ليس ما ذكراه على الشّرط المذكور إن صحّ النّقل عنهما، ولكن قد يوجد معنى التواتر في الأمور المقطوع بها، وإن كان الإسناد بالتّحديث يعسر فيه ذلك".[1]

وقال الحافظ السيوطي:"ومنه– أي من المشهور– المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدِّثون، باسمه الخاصّ المشعر بمعناه الخاصّ، وإن وقع في كلام الخطيب، ففي كلامه ما يشعر بأنّه اتبع فيه غير أهل الحديث".[2]

ويمكن القول أيضا أنّ الحاكم رحمه الله لم يذكره في (معرفة علوم الحديث) كنوع من أنواع علوم الحديث، ولم يذكره بالمعنى المتعارف عليه عند الأصوليين، وإنّما كان يرد في كلامه لفظ (المتواتر) واشتقاقاتها حسب المعنى اللّغوي للكلمة، كما أنّه يبعد التعقيب على ابن الصلاح بابن جزم وابن عبد البر، وذلك لأنّ كلاهما من علماء القرن الخامس، ثمّ إنّ ابن الصلاح لم يذكر (المتواتر) على أنّه من مصطلحات سلف المحدِّثين.

ولئن كان ابن الصلاح، قد نصّ على أنّ الخطيب أوّل من ذكر هذا التّقسيم في علوم الحديث، إلاّ أنّه رغم ذلك اتّبع الخطيب رحمه الله، فقد قال:"وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص". وهو كلام يشعر بأنّ أهل الحديث وإن لم يذكروا لفظ المتواتر بحدّ ذاته، إلاّ أنّ تقسيم الخبر عندهم معتبر على أساسه، واعتبار معنى اللّفظ معروف عندهم.

ومن دلائل تأثر ابن الصلاح بأهل الأصول فيما ذهبوا إليه، كونه اضطرب في التّعبير عن وجود مثال للمتواتر بشروطه عند أهل الأصول، مّما يدلّ على احترامه واعترافه بهذا التقسيم للخبر، وإن خرج عن صناعة أهل الحديث وفنّهم، وفي هذا يقول:"ولعلّ ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم". وقال:"ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه". وقال أيضا:"وحديث (إنما الأعمال بالنيات) ليس من ذلك بسبيل، وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ لأنّ ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره.

[1]–محاسن الاصطلاح ص 453.
[2]–انظر ص271.

نعم حديث: (من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده في النّار) نراه مثالا لذلك، فإنّه نقله من الصحابة ﭫ العدد الجمّ، وهو في «الصحيحين»، مروي عن جماعة منهم.وذكر (أبو بكر البزار الحافظ الجليل) في «مسنده»أنّه رواه عن رسول الله ﷺ، نحو من أربعين رجلا من الصحابة. وذكر بعض الحفاظ: أنّه رواه عنه ﷺ اثنان وستّون نفسا من الصّحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنّة. قال: وليس في الدّنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يُروى عن أكثر من ستين نفسا من الصّحابة عن رسول الله ﷺ، إلاّ هذا الحديث الواحد. قلت: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد، وفي بعض ذلك عدد التواتر. ثمّ لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلّم جرا، على التّوالي والاستمرار، والله أعلم.[1]

وفي هذا المعنى قال الإمام النووي:"ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يكاد يذكره المحدِّثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوّله إلى أخره".[2]

وقال الحافظ ابن حجر:"وإنّما أبهمت شروط المتواتر في الأصل «يعني النخبة»، لأنّه على هذه الكيفية ليس من مباحث الإسناد. إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحّة الحديث أو ضعفه، ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرّجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث".[3]

وقال السخاوي:"وليس من مباحث هذا الفنّ، فإنّه لا يبحث عن رجاله، لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه".[4]

وهذا هو رأي العلامة طاهر الجزائري–رحمه الله–حيث قال:"والمتواتر ليس من مباحث علم الإسناد؛ لأنّ علم الإسناد يبحث فيه عن صحّة الحديث أو ضعفه، من حيث صفات رواته وصيغ

---

[1]–مقدمة ابن الصلاح مع التقيد والإيضاح ص 249 وما بعدها.

[2]–التقريب في علوم الحديث ص 58.

[3]–نزهة النظر ص 60.

[4]–فتح المغيث: 14/4.

أدائهم ليعمل به أو يترك"[1]. وقال أيضا:"قد قسّم علماء الكلام والأصول الخبر إلى قسمين: خبر متواتر، وخبر آحاد"[2]. وهنا يذكر أنّ مصدر التّقسيم يرجع لعلماء الكلام والأصول دون غيرهم.

علّق على هذه العبارة الأستاذ أبو غدة فقال:"ومبحث (الخبر المتواتر) هو من مباحث أهل الفقه وأصوله، وليس من مباحث أهل الحديث، ولا تشمله صناعتهم، كما قال الأمام ابن الصلاح في مقدمته، وإنّما تعرّض له المؤلف رحمه الله هنا-يعني الجزائري- في كتابه، وهو في مصطلح الحديث، تتميما للمعرفة، وأحسن بذلك وأفاد، إذ كثير من الدّارسين في زماننا هذا لم يدرسوا أصول الفقه و لم يقفوا فيه على مباحث الأصوليين للخبر المتواتر، ولو درسوه لا يقفون فيه على هذا المبحث مستوعبا مجوّدا كما جاء به المؤلف رحمه الله، حتى صلح أن يكون رسالة نفسية مستقلة في هذا الموضوع". [3]

كما أكّد هذا الرأي الدكتور حمزة المليباري في قوله:"وطرح هذا الموضوع ضمن أنواع علوم الحديث لم يكن مألوفا لدى نقاد الحديث، وإنّما بدأ يظهر فيها منذ أن ألف الخطيب البغدادي رحمه الله كتابه المشهور «الكفاية في علم الرواية»، حيث تطرّق فيه إلى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، مع بيان ما يفيده كلّ منها من يقين وظنّ، وتبعه في ذلك اللاحقون.[4]

أما الحافظ ابن العربي فإنّه لم يشر لهذه النقطة بالتحديد، لكنّه تطرّق لتفصيلات الموضوع في كتابه المحصول في أصول الفقه مقتديا في ذلك بأهل الأصول، كما جاءت إشاراته واضحة لذلك في كتبه الحديثية كالعارضة والمسالك والقبس وأيضا في غيرها كالأحكام والقواصم، في مناسبات كثيرة.

وتجدر الإشارة هنا، أنّ جمهور المحدِّثين يذهبون إلى التّقسيم الثنائي للأخبار بمعنى أنّ الخبر عندهم إمّا متواتر وإمّا آحاد.

---

[1]-توجيه النظر: 139/1– 489.

[2]-نفس المصدر 108/1.

[3]-نفس المصدر ص107.

[4]-انظر: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد ص 76.

أمّا ابن العربي فقد وجدنا له رأيين في هذه المسألة، ففي الأول يعتبر الخبر ثلاثة أقسام كما هو رأي الحنفية، وهو ما تؤكّده عبارته حيث يقول:"والأخبار على ثلاثة أقسام، متواتر وهو قليل بل عزيز، ومستفيض وهو كثير، وآحاد وهو جملة أخبار الشرع".[1]

ومن أقواله أيضا الدالّة على ذلك:

قوله:"كلّ مسألة طريقها النّقل كالأذان، والصّيام، والمدّ، فإنّ مذهب مالك مقدَّم على جميع المذاهب تعويلا على عمل أهل المدينة...فإنّ ما نقل مستفيضا أو متواترا فهو مقدم على ما نقل آحادهم."[2]وهذا نفهم منه أنّ المستفيظ غير المتواتر والآحاد.

وقال:"أمّا حديث عروة فصحيح، كان أكثر من خبر الواحد ففي البخاري أنّه قال سمعت الحيّ يتحدّثون فخرج من خبر الواحد إلى الاستفاضة".[3]

وفي موضع آخر ينصّ على أنّ الخبر قسمان فقط كما هو رأي الجمهور مثلما هو الحال في عبارته في المحصول حيث يقول:وهو على قسمين أيضا: متواتر وخبر واحد.[4]ولعلّ ذلك مردّه لتغير في موقفه.

المطلب الثاني: المتواتر.

1.التعريف.

أ–لغة:

المتواتر: اسم فاعل من التواتر، أصلها: وتر التاء الأولى مبدلة من الواو، كتاء تقوى، والتّواتر التّتابع، يقال: تواتر القوم أو تواتر القطا على الماء، إذا جاؤوا واحدا بعد واحد بينهما فترة زمنية.[5]

---

[1]–انظر: العواصم 311/2، والمسالك 349/1 – 350 .

[2]–العارضة 259/1.

[3]-نفس المصدر: 230/3.

[4]-ابن العربي: المحصول، ص113.

[5]–تاج العروس 596/3، ولسان العرب 275/5.

ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [1] أي واحدا بعد واحد بينهما فترة.[2]

وقيل: التّواتر التّتابع سواء كان بينهما فترة أم لا.[3]

وتواترُ الخبر: مجيء المخبرين به واحدا بعد واحد من غير اتصال.

ب-اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليون في تعريف المتواتر، وإن كانت متّفقة في المعنى، ومن ذلك:

عرّفه ابن الحاجب بأنّه:"خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه".[4]

وقال الإمام الآمدي:"والحقّ أنّ المتواتر في اصطلاح المتشرّعة عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بمخبره".[5]

وكلّ منهما قيّده بكونه خبر جماعة، احترازًا من خبر الواحد، وبكونه مفيدا بنفسه العلم احترازا من خبر جماعة لا يفيد العلم بنفسه، وإنّما أفاد العلم بغير نفسه كالخبر المحتفّ بالقرائن، أو بغير القرائن، كالعلم بمخبره ضرورة أو نظرا.

وعرّفه البيضاوي أيضا بأنّه:"خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب".[6]

وتشترك هذه التعريفات في أنّها خلت عن قيد كون الخبر عن أمر محسوس، فيرِد عليها ما كان متواترا بالنّظريات، وما كان كذلك لا يفيد العلم، لأنّ الجمّ الغفير إذا أخبروا عن قِدم العالم، فإنّ خبرهم قد لا يفيد العلم، وقد يقال بأنّ قيدهم بإفادته للعلم يُخرج ما كان متواترا بالنظريات.

---

[1] -من الآية 44 من سورة المؤمنون.

[2]-مختار الصحاح، ص 708.

[3]-تاج العروس، ولسان العرب "تقدما".

[4]-ابن الحاجب المالكي (ت646هـ): مختصر المنتهى الأصولي، مراجعة وتصحيح شعبان محمّد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية. 1393 هـ / 1973 م، 51/2.

[5]-سيف الدين أبي الحسن علي بن علي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع، دار الاتحاد للطباعة، 1387 هـ / 1967 م، 15/2.

[6]-جمال الدين الأسنوي (ت772هـ): نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ومعه شرح البدخشي – مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، 214/2.

وعرّفه القرافي بأنّه :"خبر أقوام عن أمر محسّ، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة".[1]

وهنا قيّده بكونه خبر أقوام احترازا من خبر الواحد، وبكونه عن أمر محسّ، احترازا عن النّظريات، فإنّ الجمع العظيم إذا أخبروا عن حدوث العالم أو غير ذلك، فإنّ خبرهم لا يُحصِّل العلم، ونعني بالمحسّ ما يدرك بإحدى الحواس الخمس. وقيّده باستحالة تواطؤهم على الكذب، احترازا عن أخبار الآحاد، وبقوله: (عادة) احتراز من العقل لأنّ العلم المتواتر عاديّ لا عقليّ، كما أنّ العقل يجوّز الكذب على كل عدد وإن عظم.

أمّا تعريف المتواتر عند المحدِّثين، فعبارتهم في ذلك تكاد تكون متطابقة.

يقول ابن الصلاح:"إنّ أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان (الحافظ الخطيب) قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنّه اتبع فيه أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنّه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولابد في إسناده استمرار هذا الشرط في روّاته من أوّله إلى منتهاه[2]، فلعلّه محمول على القدماء منهم، لأنّ المتأخرين يعرّفونه بما يتّفق مع تعريف أهل الأصول وإن لم يفصّلوا فيه القول مثل أهل الأصول.

وما أشار إليه ابن الصلاح من تعريف الخطيب–رحمه الله– للمتواتر فهو قوله:"فأمّا الخبر المتواتر، فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة، أنّ اتفاق الكذب منهم محال، وأنّ التّواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذِّر، وإنّما أخبروا عنه حتى لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأنّ أسباب القهر والغلبة والأمور الدّاعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة".[3]

---

[1]–شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، حقق طه عبد الرؤوف سعيد، منشورات مكتبية الكليات الأزهرية. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1393 هـ / 1973 م، ص 349.

[2]–مقدمة ابن الصلاح مع التقيد والإيضاح ص 249.

[3]–الكفاية في علم الرواية ص 50.

كما عرّفه ابن حجر بقوله:"المتواتر هو الخبر الذي جمع أربعة شروط، وهي:

- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، وتوافقهم على الكذب.
- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
- وكان مستند انتهاءهم الحس.
- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه". [1]
- ثم قال:"وإنّما أُبهمت شروط المتواتر في الأصل، لأنّه على هذه الكيفيّة ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحّة الحديث وضعفه، ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرّجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل العمل به من غير بحث".[2].

وقد عرّفه السّيوطي في ألفيته بقوله:

وما رواه عدد جمّ يجب   إحالة اجتماعهم على الكذب.

فالمتواتر ....[3]

وبالنّسبة لابن العربي فقد عرّفه بقوله:"هو كلّ خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التّواطؤ والتّعمد للكذب ولا خلاف في ذلك فلا معنى للإطناب فيه".[4]

والنّاظر في هذه التعريفات لا يجد فرقا بينها، وهو ما يؤكد التوافق الذي ذكرته سابقا بما في ذلك ابن العربي.

وقال أيضا:"المتواتر ما يقع العلم بعقبه ضرورة، وما لم يقع العلم بعقبه فليس بمتواتر وقال جماعة من المحدّثين إنّ التواتر ما علم خبره ضرورة.[5]

---

(1)-نزهة النظر ص 03.

(2)-نفس المكان.

(3)-أحمد شاكر: شرح ألفية السيوطي ص 44.

(4)-انظر المحصول ص113.

(5)-المسالك 349/1.

2.المتواتر في الكتاب والسنة.

لا خلاف في أنّ القرآن لم يثبت إلا بالتواتر، أمّا السنّة فقد تباينت فيها أقوال أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى أنّ المتواتر فيها لا وجود له أصلا، ومنهم من رأى أنّه قليل ونادر، وما ثبت من ذلك يعدّ معنويا على الأرجح.

ومن المحدِّثين من اعتمد تلك الأقوال وتأثّر بها، فذهب ابن حبان والحازمي إلى أنّ الحديث المتواتر غير موجود أصلا، واعتبره ابن الصلاح والنّووي قليل الوجود نادر المثال حتى لا يكاد يوجد في الرّوايات، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه.(1)

والتّحقيق أنّ ذلك على خلاف ما اشتهر عن جمهور المحدّثين، وهو ما بيّنه الحافظ ابن حجر في قوله:"ما ادّعاه ابن الصلاح من عزّة المتواتر وكذا ما ادّعاه غيره من العدم ممنوع، لأنّ ذلك نشأ عن قلّة الاطلاع على كثرة الطّرق وأقوال الرّجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا".

وقال أيضا:"ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث، أنّ الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله،...ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير".(2)

وهو ما أكّد عليه أيضا الإمام السيوطي في هذا السياق:"قد ألفت في هذا النوع كتابا لم أسبق إلى مثله سميته: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»، مرتبا على أبواب، أوردت فيه كلّ حديث بأسانيد من خرجه. وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته: «قطف الأزهار»، اقتصرت فيه على عزو كلّ طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة، منها:حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين".(3)

(1)–مقدمة ابن الصلاح مع التقيد والإيضاح ص250.

(2)– انظر: عبارة ابن حجر في تدريب الراوي 179/2.

(3)–انظر السيوطي : تدريب الراوي 179/2.

وفي هذا المعنى قال طاهر الجزائري-رحمه الله-:"قال بعض علماء الأصول: إنّ الكتاب لا يثبت إلا بالتّواتر، وأمّا السنّة والإجماع فيثبتان بالتّواتر والآحاد، لك المتواتر فيهما قليل، بل المرجّح أنّه ليس في السنّة متواتر إلا المتواتر في المعنى دون اللّفظ. ومن أطلق فكلامه محمول على إرادة ذلك، وليس في الإجماع أيضا متواتر. وقال بعضهم: متحقق في أصول الشرائع كالصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، والزكاة، والحجّ، تحققا كثيرا. ومرجع تواترها في الحقيقة إلى المعنى دون اللّفظ، ويقلّ تحقّقه في الأحاديث الخاصّة المنقولة بألفاظ مخصوصة، لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وإن كان مدلول كثير منها متواترا في بعض الموارد، فهي كالأخبار الدالّة على شجاعة علي، وكرم حاتم، ونظائرها".[1]

وقال أيضا:"وقد وقع هنا من الإبهام والإيهام في العبارات ما قد يضرّ المبتدى، فإنّه ربّما توهّم أنّه ليس في السنّة متواتر، مع أنّ ما تواتر منها سواء كان من جهة اللّفظ، أو من جهة المعنى كثير، يعسر إحصاؤه، غير أنّ الأئمة المتعرّضين لضبط السنّة، لم يتعرضوا له؛ لأنّه ليس من مباحثهم. والخلاف المذكور إنّما وقع في أحاديث ذكرت في كتب السنّة، ولها أسانيد شتى اتفقت لها، لفرط العناية بها، وإلاّ فالمتواتر يعسر إيراد إسناد له على قواعد المحدثين، فضلا عن أسانيد، وذلك أنّ الإسناد إنّما يحرص عليه في أخبار الآحاد لما يعرض فيها من الشكّ. وإذا تردّدت فيها قلنا، فارجع إلى نفسك وانظر هل يمكنك أن تورد إسنادا لما علمته وتيقّنته من الأمور المتواترة، التي لا تحصى ولو كانت قريبة العهد بك، وإنّما ذكرنا ذلك مع ظهوره، لأنّه قد يكون من شدّة الظهور الخفاء".[2]

وإذا ما انتقلنا إلى ابن العربي وجدنا رأيه لا يختلف عن رأي ابن الصلاح والنّووي في اعتبار المتواتر قليل الوجود، وعبارته الموضحة لذلك جاء فيها:"والأخبار على ثلاثة أقسام: منها المتواتر وهو قليل جدا"[3]. وبناء على ذلك يناقش مذهبه بما نوقش به رأي ابن الصلاح كما سبق.

---

[1]-توجيه النظر: 135/1- 136.

[2]-نفس المصدر: 137/1.

[3]-انظر: العواصم، ص311.

3.حكم المتواتر.

لقد قرّر جمهور العلماء من المحدِّثين وأهل الأصول أنّ المتواتر قطعيّ الثبوت يفيد العلم اليقيني الذي لا مجال فيه للتكذيب، وقالوا هو الضّروري الذي يضطّر الإنسان إليه على وجه لا يمكنه دفعه، والحجّة في ذلك أنّه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من أهل النّظر كالصبيان المراهقين، وكثير من العوام، إذ النّظر ترتيب أمور معلومة، أو مظنونة ليتوصل بها إلى علوم، أو ظنون، وليس في الصبيان، ولا العوام أهلية لذلك، فلو كان نظريا لما حصل لهم العلم به، فلمّا حصل لهم به العلم علمنا أنّه غير نظري.[1]

والفرق بين العلم الضّروري والنّظري أنّ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، وهو يحصل لكلّ سامع، بينما لا يحصل العلم في النّظري إلاّ مع الاستدلال، ولذلك فإنّه لا يحصل إلاّ لمن كانت له أهلية البحث والنّظر.[2]

قال الآمدي:"اتّفق الكلّ على أنّ خبر التواتر يفيد العلم بمخبره. وقال أيضا: اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أنّ العلم الحاصل عن خبر التّواتر ضروري".[3]

وقال الحافظ ابن الحجر:"والمعتمد أنّ الخبر المتواتر يفيد العلم الضّروري، وهو الذي يضطّر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه".[4].

وقد أكّد الجزائري-رحمه الله- هذا الرأي في قوله:"والمتواتر صحيح قطعا، فيجب الأخذ به من غير توقّف، وهو يفيد العلم بطريق اليقين".[5]

وفي هذا المعنى يقول المحدّث عبد الحي اللّكنوي:"والمعتمد بل الصّحيح الذي عليه جمهور الأصوليين والمحدّثين، هو أنّ العلم الحاصل به ضروري لا يحتاج إلى تجشّم الاستدلال.وجواز ترتيب

---

[1]-الآمدي: الأحكام: 15/2 بتصرف.

[2]-ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق نور الدين عتر ص9.

[3]-الآمدي: المصدر السابق: 22/2.

[4]-ابن حجر: المصدر السابق، ص9.

[5]-توجيه النظر: 489/1.

المقدمات لا ينافي ذلك، كما في بعض البديهيّات، وذلك لأنّ العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له أهلية النّظر كالعامّي، إذ النّظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول".[1]

وقال العلامة محمّد الأمين الشنقطي في مذكّرته:"المتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا يتطرق إليه الشكذ من غير حاجة إلى شيء زائد على نفس الخبر المتواتر".[2]

وبالمقابل ذهب بعضهم إلى أنّ إفادة المتواتر للعلم إفادة نظرية وليست ضرورية كما يقول جمهور العلماء، بحجّة أنّ العلم لابدّ له من العلم بمقدمتين قبله. الأولى أن يعلم أنّ هذا الأمر أخبر به عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة والثانية أن يعلم أنّ ما أخبر به عدد على تلك الصفة فهو حقّ يقينا فينتج من ذلك أنّ هذا الخبر يقين.

قال الآمدي:"وقال الكعبي، وأبو الحسين البصري في المعتزلة والدّقاق من أصحاب الشافعي: أنّه نظري".[3]

وقال الأمين الشنقيطي أيضا:"خالفت السّمنية في إفادته العلم زاعمين حصر العلم في الحواسّ فلا يقين عندهم إلاّ بمحسوس فقط، والسُّمَنية بضم السين وفتح الميم فرقة هندية من عبدة الأصنام دهريّون قائلون بالتّناسخ ينكرون وقوع العلم بغير المحسوس منسوبون إلى صنم يسمّى سمن أو بلد يسمى «سمونات» وهذا المذهب لا شك في بطلانه يشكّ عاقل في اليقين بأنّ الواحد نصف الاثنين وأنّ الكلّ أكبر من الجزء ونحو ذلك من الأحكام العقلية".[4]

ولقد اعتمد هؤلاء المنكرون لإفادة المتواتر علم اليقين على عدّة شبه، ترجع عند التّحقيق لعدم استيفاء الخبر في أصله لشروط التواتر،كما قال الجزائري–رحمه الله– :"للمنكرين لإفادة المتواتر علم اليقين شبه، منها: أنّه يجوز أن يخبرنا جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، بأمر كحياة زيد، ويخبرنا جماعة أخرى مثلهم بنقيض خبرهم كموت زيد، فلو أفاد التواتر علم اليقين للزم حصول

---

[1] –الإمام اللكنوي: ظفر الأماني، ص 39.

[2] –محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، طبعة الدار السلفية – الجزائر – دون تاريخ، ص 99.

[3] –الآمدي: الأحكام، ص222.

[4] –مذكرة أصول الفقه ص99 وما بعدها.

العلم بالنّقيضين وهو محال. وأجاب الجمهور بأنّ هذا غير ممكن، ولا بدّ أن يكون أحد الخبرين غير مستوف لشروط التّواتر.

ومنها: أنّ كثيرا من الفرق التي لا يحصى عددها تخبر بأمور وهي جازمة، وغيرها ينكرها، ومن ذلك صلب المسيح عليه السلام، فإنّ اليهود والنّصارى يجزمون بوقوعه، والمسلمون ينكرون ذلك وينسبون لهم الوهم.

والجواب أنّ المسلمين لم يسلّموا ذلك، لا لاعتقادهم أنّ المتواتر لا يفيد اليّقين، بل لأنّه تبيّن لهم أنّ ذلك الخبر لم يستوف الشروط اللازمة في التواتر."[1]

المطلب الثالث: الآحاد.

1.تعريف الآحاد.

أ–لغة:

الآحاد جمع أحد وهمزة أحد مبدلة من واو فأصلها وحد وربّما نطقت العرب فيه بالواو على الأصل.

ومنه قول نابغة دبيان:

كأنّ رحلي وقد زال النّهار بنا

بذي الجليل على مستأنس وحد.[2]

وحقيقة إضافة الواحد إلى الخبر في اللّغة أنّه جبر واحد، وأنّ الراوي له واحد فقط، لا اثنان ولا أكثر من ذلك.[3]

والأحد بمعنى الواحد وهو أوّل العدد، تقول أحد واثنان وأحد عشر، جمعه آحاد وأُحدان وآحدون. وفي أسماء الله تعالى، الأحد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر– وهو

---

[1]–توجيه النظر: 157/1.

[2]– محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه ص 100.

[3]–الباقلاني: كتاب التمهيد – تصحيح: الأب رتشاد يوسف مكارتي اليسوعي – المكتبة الشرقية – بيروت – 1957 م، ص 386.

اسم بُنِي لنفي ما يذكر معه من العدد،- تقول ما جاءني أحد. والهمزة بدل الواو وأصله وحد لأنّه من الوحدة.[1]

ب-اصطلاحا.

خبر الآحاد: ويسمّى أيضا خبر الواحد، هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأنّ الخبر دخل بها في حيّز المتواتر.[2]

وقد تواضع الفقهاء والمتكلمون على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم، بأنّه خبر واحد، وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد.[3]

وهذا اللّفظ هو اختيار أكثر أهل العلم وهو قريب من قول الآمدي في أحكامه:"والأقرب في ذلك أن يقال: خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حدّ التّواتر وهو منقسم إلى ما لا يفيد الظّنّ أصلا وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السّواء وإلى ما يفيد الظّنّ وهو: ترجّح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النّفس من غير قطع، فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضا مشهورا".[4]

وفي هذا المعنى يقول الأمين الشنقيطي في مذكّرته:"وضابط خبر الآحاد أنّه هو ما لم يدخل في حدِّ المتواتر الذي قدمنا تعريفه لأنّ القسمة ثنائية عند الجمهور".[5]

وبالمقابل، لقد جاءت في تعريف الآحاد عند الأصوليين عدّة عبارات، منها:

خبر الواحد ما أفاد الظّنّ، وهو غير مطّرد ولا منعكس. أمّا أنّه غير مطرد فلأنّ القياس يفيد الظّنّ، وهو ليس بخبر وأمّا أنّه غير منعكس، فهو فيما إذا أخبر واحد بخبر لم يفيد الظّنّ.

---

[1]-لسان العرب ج4 ص 36 فصل الهمزة حرف الدال، المعجم الوسيط، ط2، 7/1.

[2]-توجيه النظر: 108/1.

[3]-الباقلاني: كتاب التمهيد ص: 386.

[4]-المصدر السابق: 15/2 و ما بعدها.

[5]-انظر: ص 101.

وقيل: ما لم يصل إلى حدّ التّواتر، وإن روته جماعة. وهذا التّعريف كما ترى شامل للخبر الذي لم يترجح جانب الصدق فيه.

وأجيب عنه بأنّ المقصود تعريف الخبر الذي يعتدّ به في الأحكام، ولا يكون متواترا وعلى هذا يصحّ أن نعرِّفه: بأنّه الخبر الذي لم ينته إلى حدِّ التّواتر، ولم يقتصر عن درجة الاحتجاج به، وإن روته جماعة، وعليه فالمشهور منه، إذ لا واسطة بين المتواتر والآحاد.[1]

أمّا خبر الآحاد عند ابن العربي، فهو كل خبر لم يبلغ درجة التواتر ولا الاستفاضة وهذا ما نفهمه من قوله:"والأخبار على ثلاثة أقسام: متواتر وقليل بل عزيز، ومستفيض وهو كثير، وآحاد، وهو جملة أخبار الشرع[2].

2.ما يفيده خبر الواحد من العلم والعمل.

تبرز في هذه المسألة عدّة أراء، أذكرها فيما سيأتي محاولا إظهار موقف ابن العربي في ذلك:

الرأي الأول: أنّ خبر الواحد يفيد الظّنّ فقط.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، وقد استدلوا على ذلك بأدلّة أهمها:

-قالوا: لأنّا نعلم ضرورة أنّا لا نصدق كل خبر نسمعه.

-أنّه لو أفاد العلم لأدّى إلى تناقض المعلومين، فيما لو أخبر ثقة آخر بضدّ ما أخبر به الأوّل.

-أنّه لو أفاد العلم، لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبيّا من غير حاجة إلى معجزة دالّة على صدقه.

-أنّه لو أفاد العلم، لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به، لكونه بمترلتها في إفادة العلم.

-لو أفاد العلم، لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد، وتفسيقه وتبديعه، فيما يفسّق فيه ويبدَّع.

-لو أفاد العلم، لوجب الحكم بالشّاهد الواحد من غير حاجة إلى شاهد آخر ومن غير افتقار إلى تزكية.

---

[1]-د .أحمد بن محمد عبد الوهاب الشنقيطي: خبر الواحد وحجيته، عمادة البحث العلمي، ط1: 1422 هـ – 2002 م، ص113.

[2]-العواصم من القواصم 311/2.

-قالوا: لجواز الكذب، والغلط على الرّاوي، لكونه غير معصوم[1]، لأنّ صفة كلّ خبر واحد هي أنّه يجوز عليه الكذب والوهم. [2]

وقالوا لو أنّك سئلت عن أعدل رواة خبر الواحد أيجوز في حقّه الكذب والغلط؟ لاضطررت أن تقول: نعم، فيقال: قَطعُك إذن بصدقِه مع تجويزك عليه بالكذب والغلط لا معنى له.[3]

واعتبر الجويني أنّ إمكانية وقوع مجموعة من الرّواة العدول في الخطأ، دليل على أنّ القطع بالصّدق إلى ذلك محال.[4]

وقد ردّ على هذا الرأي ابن حزم بقوله:"فنقول لمن قالوا: إنّ خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى النّبي ﷺ لا يوجب العلم، وأنّه يجوز فيه الكذب والوهم، وأنّه غير مضمون الحفظ، أخبرونا هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم أتى بها رسول الله ﷺ ومات عنها وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة، فجهلت حتى لا يعلمها علم يقين أحد من أهل الإسلام في العالم أبدًا، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميِّزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبدا، أم لا يمكن عندكم شيء من هذين الوجهين؟.

فإن قالوا: لا يمكننا أبدا، بل قد أمنّا ذلك، صاروا إلى قولنا وقطعوا أنّ كل خبر رواه الثّقة عن الثّقة مسندا إلى رسول الله ﷺ في الدّيانة فإنّه حقّ قد قاله عليه السلام كما هو، وأنّه يوجب العلم، ونقطع بصحته، ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقلّه رسول الله ﷺ قطّ اختلاطا لا يتميز الباطل فيه من الحقّ أبدا.

وإن قالوا: بل كلّ ذلك ممكن، كانوا قد حكموا بأنّ دين الإسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطا لا يميِّزه أحد أبدا. وأنّهم لا يدرون أبدا ما

---

[1]-انظر تفاصيله في: ابن قدامة: روضة الناظر، ص52، والمستصفى مع فواتح الرحموت 145/1، ومختصر ابن الحاجب مع شروحه 56/2، والآمدي: الإحكام 32/2 فما بعدها، ومحمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه ص130.

[2]-الآمدي: الإحكام 107/2.

[3]-محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه ص 103.

[4]-انظر: البرهان 607/1.

أمرهم به الله تعالى ممّا لم يأمرهم به، ولا ما وضعه الكاذبون والمستخفون ممّا جاء به رسول الله ﷺ إلاّ بالظّنّ الذي هو أكذب الحديث، والذي لا يغني من الحقِّ شيئا. وهذا انسلاخ من الإسلام، وهدم للدِّين، وتشكيك في الشرائع". [1]

هذا، وإنّ ممّا استدل به القائلون بإفادة خبر الواحد العلم، ما استدل به الجمهور على وجوب العمل به، مما سيأتي تفصيله — إن شاء الله في باب وجوب العمل به.

الرأي الثاني: أنّ خبر الواحد يفيد العلم والعمل.

اختار هذا القول الحارث المحاسي، وهو قول جمهور أهل الظّاهر، وجمهور أهل الحديث، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الرّوايتين عنه، واختار ذلك جماعة من أصحابه كابن أبي موسى وغيره، ونصره القاضي في الكفاية.

قال ابن القيّم:"فممّن نصّ على أنّ خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه، كأبي محمّد بن حزم ونصّ عليه الحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي". [2]

وقال ابن حزم:"وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصحّته، إلاّ أنّ اضطراره ليس بمطّرد، ولا في كل وقت، ولكن على قدر ما يتهيأ...فهذا قسم والقسم الثاني من الخبار: ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتّصل برواية العدل إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به، ووجب العلم بصحّته أيضا". [3]

واستدل على ذلك ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [4].

---

[1]-ابن حزم: الإحكام، دار الحديث-القاهرة،1404هـ،ط1 ، 116/1.

[2]-خبر الواحد وحجيته ص 147.

[3]-ابن حزم: المصدر السابق: 103/1

[4]-سورة التوبة، الآية: 122.

فبنى على ذلك أنّه تعالى أوجب على كلّ فرقة قبول نذارة النّافر منها بأمره النّافر بالتّفقه وبالنّذارة، ومن أمره سبحانه بذلك فقد انطوى فيه إيجاب قبول نذارته على من أمره بإنذارهم، وهم مطالبون بتصديقه.[1]

وذكر ابن حجر أنّ البخاري يريد من سياق قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ أنّ لفظ «طائفة» يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين. وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنّخعي ومجاهد، نقله الثعلبي وغيره. وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة، وعن ابن عباس أربعة إلى أربعين، وعن مالك أنّ الأربعة أقلّ من يحضر رجم الزّاني، وعن الراغب أنّ لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائفة، يراد بها الواحد. قال البخاري: ويسمّى الرّجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾[2]، فلو اقتتل رجلان دخلا، في معنى الآية.[3]

قال ابن حجر:"وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجّة به الشّافعي، وقبله مجاهد، ولا يمنع ذلك قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]، لكون سياقه يشعر بأنّ المراد أكثر من واحد لأنّا لم نقل أنّ الطائفة لا تكون إلا واحدا".[5]

والطائفة وإن اختلفوا في عدد ما تطلق عليه، فما ذكروه من الأعداد فيها، لا يخرج قوله عند الجمهور عن كون خبره خبر آحاد.

قال السرخسي:"إنّ العمل يجب بخبر الواحد، ولا يجب العمل إلاّ بعلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[6]، ولأنّ الله تعالى قال في نبأ الفاسق: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ ﴾[7]، وضدّ

---

[1]-ابن حزم: الإحكام، 104/1.

[2]-سورة الحجرات من الآية: 09.

[3]-انظر: فتح الباري 234/13، بتصرف.

[4]-سورة النور، من الآية: 02.

[5]-المصدر السابق 234/13.

[6]-سورة الإسراء من الآية ،36

[7]-سورة الحجرات، من الآية: 6

الجهالة العلم، وضدّ الفسق العدالة، ففي هذا بيان أنّ العلم إنّما لا يقع بخبر الفاسق وأنّه يثبت بخبر العدد. ثم قد ثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط، نحو: عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة. فبهذا ونحوه يتبيّن أنّ خبر الواحد موجب للعلم". [1]

ومن أدلتهم في هذا الشأن:

أنّه لو لم يفد العلم لما جاز إتباعه، لنهيه تعالى عن إتباع الظّنّ بقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾[2] ، وذمه على إتباعه في قوله جل جلاله: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [3]" وقوله﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [4].وقد انعقد الإجماع على وجوب الإتباع على ما تبيّن، فيستلزم إفادة العلم لا محالة". [5]

وحذر النّبي ﷺ من إتباع الظّنّ فيما ثبت عنه(إيّاكم والظّنّ فإنّ الظّنّ أكذب الحديث). [6]

الرأي الثالث: أنّ خبر الواحد إنّما يفيد العلم إذا احتفت به القرائن.

ذهب بعض العلماء إلى أنّ خبر الواحد العدل المحتف بالقرائن يفيد العلم النّظري؛ لأنّ القرينة قد تفيد الظّنّ مجردة عن الخبر، فإذا اقترن بالخبر المفيد للظّن قرينة مفيدة للظّنّ، فإنّها تقوم مقام خبر آخر، ثم لا يزال التزايد في الظّنّ بزيادة اقتران القرائن بالخبر إلى أن يحصل العلم كما في خبر التواتر. وممن اختار هذا القول سيف الدّين الآمدي وابن الحاجب، وإمام الحرمين، والبيضاوي والشّيخ أبو يحي زكريا الأنصاري الشّافعي وغيرهم[7]، ونسبه الشيرازي للنّظام[1]، وبه يقول الغزالي[2]، وابن حجر العسقلاني[3].ومثلوا له بأمثلة:

---

[1] -السرخسي: الأصول 329/1.

[2]-سورة الإسراء، من الآية: 36.

[3]-سورة النجم، من الآية:28

[4]-سورة البقرة، من الآية : 169.

[5]-كشف الأسرار 371/2.

[6]-أخرجه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة 907/2، صحيح البخاري 2253/5.

[7]-انظر الآمدي: الأحكام 32/2.

–منها أنّه لو أخبر واحد بموت ولد الملك المشرف على الموت، وانضمّ إلى ذلك إحضار الكفن والنّعش، وخروج الجنازة مع الصُّراخ وخروج المخدرات على حالة منكرة مع تغير حال الملك عمّا كان من عادته من التزام الهيئة، والمحافظة على أسباب المروءة، فإنّ كلّ عاقل سمع مثل هذا الخبر، وشاهد هذه القرائن، يحصل له العلم بصدق مخبره، كما يحصل له العلم بصدق خبر التواتر.

–ومنها: إذا أخبر واحد، مع كمال عقله، وحسِّه بحياة نفسه وكراهيته للألم، وهو في أرغد عيشة، نافذ الأمر، قائم الجاه، أنّه قتل من يكافئه عمدا عدوانا، بآلة يقتل مثلها غالبا، ومن غير شبهة له في قتله، ولا مانع له من القصاص، كان خبره مع هذه القرائن موجبا بصدقه عادة.

–ومنها: أنّه إذا كان بجوار إنسان امرأة حامل، وقد انتهت مدّة حملها، فسمع الطّلق من وراء الجدار، وضجة النِّسوان حول تلك الحامل، ثم سمع صراخ الطِّفل، وخرج نسوة يقلن إنّها قد ولدت، فإنّه لا يستريب في ذلك، ويحصل له العلم بها قطعا.[4]

وبهذا نعلم خجل من هجن، ووجل من خوف، باحمرار هذا، واصفرار هذا، ونعلم وصول اللبن إلى جوف الطفل عند إرضاعه، بكثرة امتصاصه ، وحركة حلقه، مع كون المرأة شابة نفساء، وبسكون الصّبي بعد بكائه إلى غير ذلك من القرائن.[5]

–ومن القرائن أيضا إخراج الشيخين للحديث في صحيحيهما مما لم يبلغ التّواتر، فإنّه احتف به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشّأن، وتقدّمهما في تمييز الصّحيح على غيرهما، وتلقّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التّلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرّد كثرة الطّرق القاصرة عن التّواتر كما صرّح بذلك ابن حجر.[6]

---

(1)–الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ص: 298.

(2)–الغزالي: المستصفى من علم الأصول 136/1.

(3)–نزهة النظر، ص 14.

(4) –الآمدي: الأحكام 37/2.

(5)–نفس المصدر 36/2.

(6)–ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص 14.

الرأي الرابع: أنّه يفيد العلم الظاهر.

وقد نقل ذلك عن الحسين بن علي الكرابيسي، وأبو بكر القفّال، وغيرهم.

قال الإمام السخاوي:"وأمّا من ذهب—كحسين الكرابيسي وغيره- إلى أنّ خبر الواحد يوجب العلم الظّاهر والعمل جميعا، فهو محمول على إرادة غلبة الظّنّ أو التّوسع، لاسيما من قدّم منهم الضعيف على القياس كأحمد، وإلاّ فالعلم-عند المحققين— لا يتفاوت، فالجارّ في «الصحيح» يتعلق بقصدوا، وفي «ظاهر» بمحذوف، و«لا القطع» معطوف على محلّ « في ظاهر »، والتقدير: قصدوا الصحّة ظاهرا لا قطعا".[1]

وصرّح بهذا الرأي أيضا الإمام السّرخسي حيث قال:"فإنّه عندنا عمل هو ثابت من حيث الظّاهر،ولكنّه غير مقطوع به،وقد سمّى الله تعالى مثله علما،فقال:﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[2]،وإنّما قالوا ذلك سماعا من مخبر أخبرهم به،و﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾[3] وإنما قال ذلك باعتبار غالب الرّأي واعتماد نوع من الظّاهر، فدلّ على أنّ مثله علم لا ظنٌّ إنّما الظّنّ عند خبر الفاسق، ولهذا أمر الله بالتّوقف في خبره، وبيّن المعنى فيه بقوله:﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[4] فيكون بالتّوقف في خبره ذلك بيانا أنّ من اعتمد خبر العدل في العمل به يكون بعلم لا بجهالة، إلاّ أنّ ذلك علم باعتبار الظاهر، لأنّ عدالته ترجِّح جانب الصِّدق في خبره".[5]

واعْترض عليه بأنّ العلم ليس له ظاهر وباطن، وبأنّ العلم في الآية محمول على الظّنّ الغالب بالحلف وظهور الأمارات، وإنّما سمّاه علما إيذانا بأنّه كالعلم في وجوب العمل به.[6]

ونقل الخطيب البغدادي عن القاضي أبي بكر محمّد بن الطيب أنّه قال:"فأمّا من قال من الفقهاء: إنّ خبر الواحد يوجب العلم الظّاهر دون الباطن، فإنّه قول من لا يحصِّل علم هذا الباب،

---

[1]-فتح المغيث 30/1.

[2]-سورة يوسف من الآية : 81.

[3]-سورة الممتحنة من الآية: 10.

[4]-الحُجُرات: من الآية 6 .

[5]-السرخسي: الأصول 326/1 – 327، وانظر: توضيح الأفكار 26/1.

[6]- البيضاوي: التفسير ص 731.

لأنّ العلم من حقّه أن لا يكون علما على الحقيقة بظاهر أو باطن، إلاّ بأن يكون معلومه على ما هو به ظاهرا وباطنا، فسقط هذا القول".

قال:"وتعلقهم في ذلك بقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾[1] بعيد، لأنّه أراد تعالى وهو أعلم، فإن علمتموهن في إظهارهن الشّهادتين، ونطقهن بهما، وظهور ذلك منهنّ معلوم يُدْرَك إذا وقع، وإنّما سمّى النّطق إيمانا على معنى أنّه دالٌّ عليه، وعلم في اللّسان على إخلاص الاعتقاد ومعرفة القلب مجازا واتساعا، ولذلك نفى الله تعالى الإيمان عمّن علم أنّه غير معتقد له في قوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [2]، أي قولوا أسلمنا فزعا من أسيافهم".[3]

وأجاب عنه الصنعاني بقوله:"كيف يقال: إنّه قول من لا يحصِّل علم هذا الباب؟ على أنّه لا يخفى أنّ من أخبر عن نفسه بأنّه حصل له العلم بأي سبب من الأسباب المحصِّلة له يصدق في نفسه. وأمّا حكمه بأنّه يحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك السبب، فهذه دعوى على الغير مستندها القياس على النّفس واختلاف الإدراكات معلوم، فلا يكاد يستوي اثنان في رتبة. فالقول: بأنّ هذا السبب الفلاني مثلا يفيد العلم أولا يفيده، لكلّ من حصل له ليس بمقبول".[4]

وبعد استعراضنا لهذه الآراء، نتساءل عن رأي ابن العربي في ذلك ما هو؟.

نقول: إنّ ابن العربي عندما تعرض لهذه المسألة: مايز بين نوعين[5]:

النوع الأول: خبر يوجب العلم والعمل كالمتواتر.ويشتمل على خمس حالات:

---

[1]-سورة الممتحنة من الآية: 10.

[2]-سورة الحجرات آية: 14.

[3] -الخطيب: الكفاية في علم الرواية، ص 65.

[4]-الصنعاني، محمّد بن إسماعيل الأمير: توضيح الأفكار. تحقيق محمّد محي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة: 1366 هـ،28/1 .

[5]-ابن العربي: المحصول في علم الأصول، ص115. وقد ذكر مثل ذلك التفصيل أبو الوليد الباجي، وزاد صورة سادسة في النوع الأول، وهي أنه إذا أخبر الرسول ﷺ أنّ فلانا لا يكذب في خبره، فإنّه يعلم صدقه، ولو جاز أن يكذب لكن المخبر عن صدقه كاذبا... انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 329- 330.

- خبر الله تعالى.
- خبر رسول الله ﷺ.
- خبر رجل واحد بحضرة رسول الله ﷺ.
- خبر رجل واحد ادَّعى فيه العلم مع جماعة يستحيل عليهم التّواطؤ على الكذب، فلا يُنكِرون عليه.
- خبر واحد تلقته الأمّة بالقبول، فإمّا قالوه بظاهره، وإمّا تأولوه و لم يكن نكير عليه.

فهذه الأقسام الخمسة كما قال بن العربي توجب العلم، وفي تحديدها مزيد تفصيل.

النوع الثاني: يوجب العمل دون العلم: وهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه.

وعند تأمل هذه الحالات يبدو بوضوح أنّ قوّة الأولى منها والثانية ترجع لأمر يتعلق أساسا بأصل الخبر، كونه كلام الله أو رسوله، والخبر على هذا النّحو لا شكّ في حصول العلم به.

أمّا الحالات الأخرى من نفس هذا النوع، فهي تعتمد في حصول العلم بسببها على أمور خارجة عنها، وهي بمثابة القرائن التي اعتمد عليها من قال إنّ خبر الواحد الذي احتفت به القرائن يفيد العلم، لكن المُستغرب هنا على ابن العربي أنّه ورغم تأكيده على هذا الكلام هنا؛ إلاّ أنّه من جهة أخرى لا يعتبر ما أخرجه الشيخان مفيدا للعلم لأنّه خبر واحد[1] مع أنّه احتفت به قرينة عظمى وهي تقبُّل الأمّة لصحيحيهما، وهو نفسه يعتبر ما تقبلته الأمة مفيدا للعلم.

وفي النوع الثاني، أشار ابن العربي إلى أنّ خبر الواحد المطلق العاري عن القرائن إنّما يفيد الظّنّ لجواز تطرق الكذب والسّهو عليه [2]. وقد أشار في موضع آخر أنّ الله سبحانه قد تعبدنا به، وليس كل الظنّ بمذموم كما ذهب إليه المبتدعة بناء على قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [3]، فالظّنّ في الشّريعة نوعان: محمود، ومذموم بدلالة قوله تعالى:

---

[1]-انظر ابن العربي: أحكام القرآن 1740/4.
[2]-ابن العربي: المحصول، ص116.
[3]-سورة الحجرات: من الآية 12.

﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾،ثم إنّ عبادات الشّرع وأحكامه ظنيّة في الأكثر[1]، وذلك كاف في الأمور العملية، لأنّه ليس فيه معنى أكثر من التعبد.[2]

وتعبد الله لنا بخبر الواحد إنّما هو مرتبط بعدالة الرّاوي، فإذا كان كذلك، كان الظّنّ راجحا، ولزم قبول خبره كما ينصّ عليه ابن العربي، فقد بنى على قول الصحابي:(بعثني رسول الله ﷺ بكذا) أنّه دليل على قبول خبر الواحد ولزوم العمل به؛ لأنّه من المحال أن يبعث إليهم بقول لا يلزمهم قبوله ولا يتعلق به حكم...وإنّما أنكرته مشيخة القدرية ليكون وسيلة إلى إبطال أحكام الشريعة". [3]

وشدّد ابن العربي النّكير على من اشترط العدد لقبوله كما هو حال الشّهادة، واعتبر ذلك تهكّما منهم في الباطن، وإشارة في الظّاهر إلى الاحتياط في الشّريعة بحمل الخبر على الشّهادة والإقتداء بالخلفاء حتى كانوا يطلبون مع المخبر لهم عن النبي عليه السلام آخر، وقد كانوا يفعلون ذلك ويتركونه بحسب حال النّازلة وما يظهر إليهم مما يفتقر إلى التثبّت والاستقصاء وما يستغني عنه". [4]

وما أجمله ابن العربي في هذا الموضع، قد فصّله في مكان آخر وقام بالردِّ على الطاعنين في حجيّة خبر الواحد، ومن تحليلاته في هذا الشأن فيورد ما يمكن أن يكون شبهة، ويردّها على من يدفع بها، فإذا هي لا حجَّة فيها كما في القضايا الآتية:

أ- لم يكن علي يستحلف من كان يحلّفه، لاعتقاده التهمة فيه، فإنّه لم يكن في أصحاب محمّد ﷺ من يظّنّ به أنّه في هذه المنزلة، وإنّما كان يفعل ذلك بغية تحقيق الخبر كلّه ومخافة أن يفوته منه شيء؛ إلاّ أبا بكر، فإنّه كان يثني بحفظه وتحصيله وعلمه...[5] بهذا ردّ ابن العربي على من يعتقد أن استحلاف علي للرّواة كان بدافع الشكّ فيهم واتّهامهم.

---

[1]ابن العربي: أحكام القرآن1724/4.

[2]ابن العربي: عارضة الأحوذي 258/11.

[3]ابن العربي: المصدر السابق 118/3، وانظر أحكام القرآن 84/1، 475 – 476.

[4]–العارضة 131/10.

[5] –نفس المصدر 133/11 – 143.

ب- مراجعة عمر لأبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان جعل المبتدعة يقولون إنّه ردّه لأنّه واحد، فردَّ عليهم ابن العربي أنّ عمر قد قبل خبر الواحد، وذكر للمسألة عشرة أقوال، نذكر منها: [1]

- قيل إنّ عمر لم يعرف الخبر، ورأى أنّ أبا موسى دافع بذلك عن نفسه، فلم يقبله منه ليكون ذلك أصلا في كلّ من حدّث أو أفتى أو شهد ليدفع عن نفسه أنّه لا يقبل منه ذلك.
- روي أنّ عمر قال:"خشيت أن يقول النّاس على النّبي ﷺ". فكأنّه احتاط.
- وقيل إنّه هدّده ليقلّل الحديث عن رسول الله ﷺ حتى إنّه سجن قوما يكثرون الحديث، فمات وهو في سجنه.

ت- بيَّن ابن العربي أنّ ردّ عمر لحديث فاطمة بنت قيس في سكنى ونفقة المبثوثة إنّما كان تثبيتا للنّاس، وفي ذلك يقول:"ألا ترى أنّ إنكاره على أبي موسى لم يكن على الردّ لأخباره، وإنّما كان حماية من استرسال النّاس على حديث رسول الله ﷺ؟". [2]

واحتجّ ابن العربي لوجوب العمل بخبر الواحد بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[3].

1) الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [4]

قال ابن العربي:"في هذا دليل على أنّه يقبل خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدّينية والدّنيوية، فيركب عليه الأحكام، ويربط به الحلال والحرام". [5]

2) السنة:

استدل ابن العربي للعمل بخبر الواحد بجملة من الأدلة، منها:

---

(1)- العارضة 10/164 – 166.
(2) - نفس المصدر 5/143.
(3) - المحصول ص116.
(4)- سورة المائدة، من الآية 12.
(5)- ابن العربي: أحكام القرآن 2/586.

● حديث أنس قال:"كنّا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النّبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك، إذا أتاه أعرابي فقال: يا محمّد، إنّ رسولك أتانا فزعم لنا أنّك تزعم أنّ الله أرسلك، فقال النبي ﷺ: نعم..."[1].

قال ابن العربي معلّقا على هذا الحديث إنّه يدلّ على جواز العمل بخبر الواحد.[2]

● قوله ﷺ(ليبلغ الشاهد الغائب)[3]. ذكر ابن العربي أنّ فيه دليلا على وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأنّ كلّ من سمع لم يمكن ولا يمكن أن يبلّغ لكلّ من غاب، فلابدّ أن يبلّغ البعضُ للبعض.[4]

● حديث ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن...[5]. بيّن ابن العربي أنّ فيه دليلا على قبول خبر الواحد ولزوم العمل به؛ لأنّه من المحال أن يبعث إليهم بقول لا يلزمهم قبوله ولا يتعلق به حكم.[6]

3)الإجماع:

اعتمد ابن العربي في استدلاله على إجماع الصحابة على الرّجوع إلى خبر الواحد[7].وقد ورد على لسان عمر رضي الله عنه قوله:(كان لي جار من الأنصار، كنّا نتناوب النّزول إلى رسول الله ﷺ، فيترل يوما فيأتيني بخبر الوّحي وغيره، وأنزل يوما فآتيه بمثل ذلك...)."[8] .بيّن ابن العربي أنّه يدلّ على جواز قبول خبر الواحد وأنّه لا خلاف فيه عند الأكثر في حياة النبي ﷺ .[9]

---

(1)-جامع الترمذي 3/98 – 100، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(2)- العارضة 3/99.

(3)-جامع الترمذي 4/22 – 24 وقال فيه الترمذي: حديث أبي شريح حديث حسن صحيح.

(4)- المصدر السابق4/25.

(5)-جامع الترمذي 3/116 – 119. وقال فيه الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(6)- المصدر السابق 3/118.

(7)- أحكام القرآن 2/579.

(8)-جامع الترمذي 12/208 (215) وهو حديث طويل.

(9)- العارضة 12/211

ومن ذلك أيضا حديث الفريعة في حكم العدّة، قال فيه ابن العربي:"...وحديث النّساء والآحاد مقبول بإجماع من الأمّة، لا أعلم في ذلك خلافا إلاّ لمدهن في الشريعة، فردّها في ذلك إلاّ إبطالها، والقرآن يعضّد ذلك الحديث، فإنّ الله قد أوجب التّربّص على المتوفى عنها زوجها، فما إلى إخراجها سبيل، وقد مضى عمر بن الخطاب، وكان يردّ المعتدات من طريق الحجّ إلى المدينة".[1]

4)المعقول:

بحث ابن العربي خبر الواحد من جهة المعقول، فتقرّرعنده ما يلي:

- إنّ السنّة قد اجتمع منها ما اجتمع لدى جماعة، وخفي منها في وقت ما ظهر بعد عند الحاجة، فكثير من الصحابة كانوا يتحرّجون من الرواية.[2]
- قد تضبط امرأة ما يفوت رجالا [3]، ونسيان الرِّجال للحديث لا يؤثر على روايتها.
- قد تختص زوجات الرّسول برواية أحاديث لا يرويها غيرهنّ، سمعَنها من رسول الله ﷺ، قال ابن العربي:"ولو كان الرّسول لا يعتد بما يعلمه من ذلك أزواجه ما أمرن بالإعلام بذلك، ولا فرض عليهن تبليغه".[4]-[5]
- قد يذكر الفرد ما نسيه الآخرون[6]، ولا عيب في ذلك، وحديثه مقبول، فمن علم حجّة على من لا يعلم.
- يجوز أن ينسى الرّجل الشيء، ثم يذكُره له آخر، فيعود علمه إليه، وليس في نسيان الصّحابة كلّهم إلاّ رجلا واحد استحالة عقلا.[7]

---

(1)-العارضة 197/196/5.

(2)-ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 107/1.

(3) -نفس المكان.

(4)-يقصد بذلك، قوله تعالى:﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة، إن الله كان لطيفا خبيرا﴾ سورة الأحزاب، آية:34.

(5)-ابن العربي: أحكام القرآن 1539/3.

(6)-ابن العربي: القبس 107/1.

(7)-العارضة: 265/11.

● إن جملة أخبار الشّرع من قبيل الآحاد، فردّه يعني إبطال الشّريعة، ولا يدعو إلى ذلك إلاّ مبتدع فاسق. وفي ذلك، قال ابن العربي:"من أنكر خبر الواحد فقد ردّ الشريعة كلها، ولم يعلم مقاصدها، ولا اطلع على بابها الذي يدخل منه إليها". [1]

● إنّ الخبر والشّهادة وإن اتفقنا في أمور، فإنّهما يختلفان من عدّة وجوه، الأمر الذي يحول دون تطبيق أحكام الشهادة على الخبر.

3. حكم ما يفيده حديث الصحيحين.

يتعلق الخلاف بالأحاديث التي حكم البخاري ومسلم بصحّتها وتلقتها الأمّة بالقبول دون منازع، أمّا التي كانت موضع انتقاد الحفاظ، فإنّها مستثناة من ذلك، لأنّها بالاعتراض عليها مضعّفة ابتداءً.

قال الشيخ طاهر الجزائري –رحمه الله-:"ومُجمل ما فصّله سابقا-يقصد ابن صلاح- هو ما حكم البخاري ومسلم بصحّته بلا إشكال". [2]

وفي هذا المعنى قال العلامة أحمد شاكر:" واستثني من ذلك أحاديث قليلة تكلم فيها بعض أهل النّقد من الحفاظ كالدّار قطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن". [3]

وينبغي التّقرير في هذا الباب أنّ الخلاف حول هذه الأحاديث، إنّما هو في قطعية نسبتها للنّبي ﷺ لا في دلالتها الحكمية، فلا خلاف في أنّ دلالتها ظنية.

والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاتجاهات التالية:

أحدها: القائلون بإفادتها القطع.

ويعتبر ابن الصلاح أشهر من داع عنه هذا القول واشتهر بين أهل الحديث، فقد قال:"وهذا القسم-يقصد ما رواه البخاري ومسلم وتلقته الأمة بالقبول-جميعه مقطوع بصحّته، والعلم اليقينيّ النّظريّ واقع به، خلافا لمن نفى ذلك". [4]

---

[1]-العارضة: 331/10.

[2]-توجيه النظر: 308/1.

[3]-أحمد شاكر: شرح ألفية الحديث للسيوطي، دار الرجاء الجزائر، بدون تاريخ ، ص4.

[4].-العراقي: مقدمة ابن الصلاح مع التقيّد والإيضاح، ص41.

وهذا الرّأي في الأصل هو مذهب جمهور السّلف، وأكثر المحدِّثين، ورأي أغلب الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة، وهو الصّحيح عن الإمام أحمد.[1]

قال ابن حجر:"والخبر المحتفّ بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ممّا لم يبلغ حدّ التّواتر، فإنّه احتفت به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشّأن، وتقدّمهما في تميِّز الصّحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التّلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرّد كثرة الطّرق القاصرة عن التّواتر، إلاّ أنّ هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ ممّا في كتابيهما، وبما لم يقع التّجاذب بين مدلوليه...[2]

وهناك من توسّع في هذا الباب، فجعل كلّ حديث صحيح مفيد للعلم، سواء كان في الصّحيحين أو في غيرهما، قال المحدث أحمد شاكر:"والحقّ الذي ترجِّحه الأدلة الصّحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أنّ الصّحيح مفيد العلم القطعيّ سواء كان في أحد الصّحيحين أم في غيرهما".[3]

الثاني: القائلون بإفادهما الظّنّ.

ينسب هذا القول بين أهل الحديث للإمام النّووي رحمه الله، فإنّه أبرز من عارض ابن الصلاح ونقد مذهبه، وأعلن أنّ أحاديث الصّحيحين لا تفيد إلا الظّنّ رغم تلقي الأمّة لهما بالقبول.

قال الجزائري-رحمه الله-:"وقد خالف العلاّمة النّووي الحافظ ابن الصلاح فقال: وذكر الشيخ أنّ ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحّته، والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحقّقون والأكثرون فقالوا: يفيد الظنّ ما لم يتواتر."[4]

ولاشك أنّ من يتأمل ردّ النّووي في هذه المسألة يتّضح له اجتهاده في ذلك من عدّة وجوه:

فمنها: أنّه تعقيب على ابن الصلاح، وهو إنّما يختصر كلامه، فلولم يكن معارضا لابن الصلاح لأقرّه كما هي عادته.

---

[1]-النكت على ابن الصلاح ص 81-84.

[2]-نزهة النظر ص45.

[3]-أحمد شاكر: شرح الألفية السيوطي ص04-05.

[4]-توجيه النظر: 308/1.

ومنها: أنّه دعّم قوله بالنّقل عن الأكثرين والمحقّقين، كابن برهان في ردّه على ابن الصلاح.

ومنها: أنّ من جاء بعد النّووي كالبلقيني، وابن حجر، والسّخاوي، وغيرهم، إنّما يعزون التّعقّب على ابن الصلاح للنّووي في نقله ذلك عن الأكثرين والمحقّقين.

وقد استدل الإمام النّووي على إفادتها الظّنّ بأمرين:

أحدهما: أنّ ما في الصّحيحين ما عدا المتواتر آحاد، وأخبار الآحاد لا تفيد إلاّ الظّنّ.

ثانيهما: أنّه لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النّبي ﷺ.

الثالث: أنّها تفيد العلم النّظري.

وهو رأي الحافظ ابن حجر، القاضي بأنّ أحاديث الصّحيحين تفيد العلم النّظري لا العلم اليّقيني الذي ذكره ابن الصلاح.

قال الحافظ ابن حجر:"لو اقتصر على قوله العلم النّظري لكان أليق بهذا المقام. أمّا اليّقيني فمعناه القطعي، فلذلك أَنكر عليه من أَنكر، لأنّ المقطوع به لا يمكن التّرجيح بين آحاده وإنّما يقع التّرجيح في مفهوماته. ونحن نجد علماء هذا الشّأن قديما وحديثا يرجّحون بعض أحاديث الكتابين على بعض بوجوه من التّرجيحات النّقلية فلو كان الجميع مقطوعا به لما رجّح بين صحيحي البخاري ومسلم، فالصّواب الاقتصار في هذه المواضع على أنّه يفيد العلم النّظري".[1]

وفي هذا المعنى قال الجزائري-رحمه الله-:"ولا ريب أنّ أكثر أخبار «الصحيحين»، قد اقترنت بها قرائن تدلّ على صحّتها، فتكون مفيدة للعلم، فيبقى الاعتراض على ابن الصلاح من جهة واحدة، وهو أنّه أطلق الحكم بإفادة العلم، ولم يقيده بهذا النّوع، ولو قيّده بهذا النّوع لسلم من الاعتراض على هذا القول، فإنّه وإن قلّ القائلون به في غاية القوة".[2]

وقال في موضع آخر:"والصّحيح منه لا يحكم له بالصّحّة على طريق اليّقين، نعم قد تقترن قرائن تفيد العلم بالصّحة".[3].

---

(1) -النكت على كتاب ابن الصلاح ص 116.

(2) -توجيه النظر: 315/1.

(3) -نفس المصدر: 489/1.

وقال أيضا:"قد عرفت أنّ الخبر إن كان متواترا أفاد العلم قطعا، وإن كان غير متواتر بل كان آحادا لم يفد العلم قطعا، غير أنّ في أخبار الآحاد ما يروى على وجه تسكن إليه النّفس، بحيث يفيد غلبة الظّنّ، وهي قد تسمّى علما".[1]

أمّا بالنسبة لابن العربي، فإنّه عندما تعرّض للحديث الذي رواه البخاري عن نافع عن عبد الله أنّه قال: ذُكر الدجّال عند رسول اللهﷺ فقال:(إنّه لا يخفى عليكم أنّ الله ليس بأعور، وأشار بيده إلى عينه، وأنّ المسيح الدّجّال أعور العين اليمنى كأنّ عينه عنبة طافية). علّق عليه بقوله: فالجواب من وجهين: أحدهما –أنّ هذا خبر واحد، لا يوجب علما.[2]

وهذا أمر يدعُ للاستغراب؛ لأنّه لم يعتبر ما أخرجه الشيخان مفيدا للعلم، بناء على أنّه خبر أحاد، مع أنّه احتفت به قرينة مهمّة وهي تلقي الأمة للصّحيحين بالقبول.

ومن جهة أخرى، يصرّح ابن العربي في أكثر من موضع ومناسبة بأنّ ما تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم.فكيف ينفيه هنا وقد أكّد أساسه من قبل؟هذه أخرى ممّا وجدتها مبهمة عند ابن العربي.

المبحث الثاني: الحديث الصحيح.

المطلب الأول: تعريف الصحيح.

أ– في اللغة:

يطلق الصحيح في اللّغة ويراد منه المعاني التالية:

ـــ الصّحة والسّلامة والبراءة من المرض والعيب والسّقم، يقال صحّ يصحّ صحّة، وصحّ فلان من علّته واستصحّ، ورجل صحاح وصحيح بمعنى أنّه من قوم أصحاء. والمُصِحُّ هو الذي أهلُه وإبلُه صِحَاحٌ وأصِحَّاء، وهم مصحون إذا كانت قد أصابت أموالهم عاهة ثم ارتفعت.

ـــ ويقال صحّ القول أو الكلام بمعنى طابق الواقع، وإذا خالفه لم يكن صحيحا.

ـــ والصحيح من الشعر هو ما سلم من النقص.[3]

---

[1] –توجيه النظر :729/2.

[2] –أحكام القرآن: 1740/4.

[3] –انظر: جهرة اللغة 99/1، مختار الصحاح ص 201، مقاييس اللغة 281/3، لسان العرب: 598/2– 599 – 600.

والعلاقة بين هذا المعنى اللّغوي لكلمة الصحيح وبين المعنى الاصطلاحي كما سيأتي، هو أنّ كلّ من كان صحيحا انتفى عنه الضّعف والمرض والعيب.

والصّحة والضّعف تطرأ على الأحاديث ونقل الأقوال والأخبار كما تطرأ على الأبدان والأجسام. فهو حقيقة في الأجسام مجاز في الحديث وسائر المعاني.

ب- في الاصطلاح:

عرّف ابن الصلاح الحديث الصحيح بأنّه:"المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضّابط عن العدل الضّابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معلولا".[1]

ولأنّه قيّده بوصف (المسند المتصل)، صار الصحيح وفق ذلك لا يشمل إلاّ المرفوع، وهو ما استدركه المحدِّثون بعده، فهم وإن وافقوه في أصل التّعريف، إلاّ أنّهم عبّروا عن الصّحيح بما يشمل المرفوع والموقوف.

فعرَّفه النّووي بقوله:"الصّحيح ما اتصل سنده بالعدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علة".[2]

وقال ابن حجر:"خبر الآحاد بنقل تامّ الضّبط متصل السّند غير معلّل ولا شاذّ هو الصّحيح لذاته".[3]

وقال الطيبي:"الصّحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضّابط عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلّة".[4]

وعموما، قد تضمنت تلك التعريفات، حصر الصحيح في ما اشتمل على خمسة شروط هي:

الأول: الاتّـــصال.

والمراد به أن يكون كلّ راو قد أخذ الحديث ممّن فوقه، حتى يصل الحديث إلى قائله، سواء كان مرفوعا أو موقوفا، أو مقطوعا، فيخرج بذلك كلّ حديث وُصم بأيِّ نوع من أنواع

---

[1]- مقدمة ابن الصلاح، ص10-11.

[2]- تدريب الراوي 36/1.

[3]-ابن حجر:نزهة النظر ص18.

[4]-الطيبي: الخلاصة ص 39.

الانقطاع، لأنّه إذا لم يكن متّصلا فمعناه أنّه سقط من سنده واسطة أو أكثر، ويحتمل أن يكون الواسطة المحذوف ضعيفا، فلا يكون الحديث حينئذ صحيحا.

الثاني: العـــدالة.

وقد عرّفها العلماء بأنّها ملكة تحمل صاحبها على التّقوى، واجتناب الأدناس وما يخلّ بالمروءة عند النّاس، وهي ركن من أهمّ أركان قبول الرّواية، ويحترز بذكرها عن الرّاوي الذي وُصِم بالفسق أو الكذب، ونحوه. فيخرج بذلك حديث الكذّابين والمتّهمين بالكذب والفسّاق ونحوهم.

الثالث: الضّـــبط.

والمراد به أن يكون الرّاوي ضابطا لحديثه، سواء كان من حفظه أو كتابه، متثبتا منه عند التّحمل، مستحضرا له عند الأداء، بحيث لا يكون مغفّلا ولا متساهلا في شيء من ذلك؛ إلاّ ما نذرفإنّه أمر معفوّ عنه، إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

الرابع: عـــدم الشّذوذ.

ويقصد به مخالفة الرّاوي الثّقة من هو أوثق منه، فإذا خالفه من هو أوثق منه أو أكثر عددا، دلّ هذا على شذوذه، وكان حديثه شاذا. أمّا إذا كان ضعيفا وخالف الثّقات، فيسمّى حديثه عندئذ منكرا. وسيأتي تعريف كل من المنكر والشاذ في موضعه.(1)

(1)-انظر ذلك في الصفحة 669 من هذا البحث.

الخامس: عـــدم الاعلال.

ونعني بذلك سلامة الحديث من العلّة الخفية، وهي التي لا يطّلع عليها إلاّ الجهابذة المتمرّسون؛ لأنّها تطرأ على الحديث فتقدح في صحّته، مع أنّ ظاهره السّلامة منها، ويسمّى الحديث بناء على ذلك معلا، وسيأتي تعريفها لاحقا إن شاء الله.

فإذا استوفى الحديث هذه الشروط الخمسة، وهي:(الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، وعدم الاعلال)، حكم له بالصّحة عند المحدثين، وإذا اختل منها شرط، خرج الحديث عن حيز الصّحة إلى نوع من أنواع الضعيف كما سيأتي.[1]

وتُحدِد تلك الشروط ما يعرف عند المحدثين بالصّحيح لذاته، وهو ما كانت صحته ذاتية، و لم يحتج إلى طريق أخرى ليتحقّق فيه ذلك.

وهو يختلف عن الصحيح لغيره من حيث أنّ راويه أقلّ حفظا وضبطا، كما أنّه احتاج إلى المتابعة وتعدّد الطّرق ليتقوى.

بيّن الحافظ ابن حجر ذلك الاختلاف بين أقسام الصحيح فقال:"وينبغي أن يزاد في التّعريف للصّحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التّام الضّبط، أو القاصر عنه إذا اعتضد، عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معلّلا".[2] وهذا حتى يشمل الصحيح بنوعيه.

وإذا اختلف المحدِّثون في صحّة حديث ما، فذلك لاختلافهم في وجود وصف قادح من عدمه، أو لتمكّن بعضهم من الاطّلاع على عدد من الطّرق، التي لم يطّلع عليها غيره، أو أن يكون الاختلاف ناجما عن وصم في أحد الرّواة. وقد يختلفون في اشتراط بعض الأوصاف في الحديث كما ذكر ذلك الإمام السيوطي.[3]

---

[1]-انظر منهج النقد ص242، والسعي الحثيث ص27 – 28.

[2]-النكت 417/1.

[3]-التدريب 69/1.

المطلب الرّابع: معايير التّصحيح عند ابن العربي.

يعتبر التّصحيح من أهمّ مسائل الحديث وعلومه، نظرًا لارتباطه المباشر بإثبات الحديث ورفضه، كما أنّه يعتبر التّطبيق الميدانيّ لقواعد الحديث ومصطلحاته.

وبناءً على ذلك إهتمّ به المحدِّثون، وبدلوا جهودهم فيه؛ لأنّ غرضهم حفظ السنّة وإبعادها عن التّحريف والتّزييف.

وابن العربي من أولئك الأعلام الذين كانت لهم مساهمة واضحة في هذا المجال، فقد زخِرت مصنّفاته بعشرات المواضع التي يظهر فيها مصحِّحا تارة أو مضعِّفا تارة أخرى، وكثيرا ما يخالف أحكام غيره وينتقدها.

وعلى هذا الأساس، ومن خلال متابعتنا لابن العربي في كتاباته، تبيّن لنا أنّه في مجال الحكم على الحديث يعتمد على جملة معايير، نذكرها كما يلي:

✓يحكم ابن العربي بصحّة الحديث إذا اتفق الأئمة على ذلك، ومن أمثلته:

ـــ قوله:"والصّحيح ما روى العلماء الأئمة عن عبد الله أنّ النّبي ﷺ قرأ والنّجم، فسجد فيها وسجد من كان معه، فأخذ رجل من القوم كفّا من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا. وقال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قتل كافرا". [1]

ـــ ومثاله أيضا قوله:"والصّحيح ما روى الأئمة أنّ أنسا قال: حرِّمت الخمر يوم حرِّمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلاّ قليل، وعامّة خمرها البسر والتّمر.خرجه البخاري، واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم خمر عنب، وإنّما كانوا يشربون خمر النّبيذ".[2]

ـــ ومنها أيضا، تعليقه على حديث سبيعة الأسلمية أنّها وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال لها النّبي ﷺ:(قد حللت، فانكحي من شئت).بقوله:"صحّت رواية الأئمة له".[3]

وعلى نفس المنوال أمثلة أخرى في أحكام القرآن: 173/1. 480/1 ، وفي المسالك: 171/7.

---

[1] -أحكام القرآن 833/2.

[2] -أحكام القرآن 149/1.

[3] -نفس المصدر 208/1.

✓يحكم ابن العربي بصحّة الحديث إذا اتفق البخاري ومسلم على تصحيحه، باستثناء ما انتقد عليهما – كما سنوضح ذلك في المبحث القادم، ومن أمثلته:

ـــفي تعليقه على حديث كعب بن عُجْرة قال:(مرّ بي النّبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أُوقِد تحت قِدْرٍ لي والقمل يتناثَرُ من رأسي، فقال: أيؤذيك هوامّك؟ قلت: نعم. فأمره النّبي ﷺ أن يحلق و لم يأمر غيره، وهم على طمع من دخول مكة).قال ابن العربي:"وهو حديث صحيح متّفق عليه من أوّله إلى آخره..."[1]

ـــ لمّا تعرّض لحديث الأعرج، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ:(مطلّ الغنيّ ظلم وإذا ابتع أحدكم على مليء فليتبع).

قال ابن العربي:"حديث صحيح متفق على صحته..."[2].

وتنظر أيضا الأمثلة في الأحكام: 159/1، 731/2، 1038/2. وفي العارضة:93/1، 266/1، 273/1، 84/3.

✓يصحِّح ابن العربي الحديث إذا أخرجه أحد الشّيخين، البخاري أو مسلم، عدا حالات معدودة كما سنعرف قريبا في المبحث القادم، مثاله:

ـــ حديث حمزة، عن أبيه عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:(بينما أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت منه ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب: قالوا: فما أوّلته يا رسول الله قال: العلم).

علّق عليه ابن العربي:"أخرجه الصّحيح عن حمزة بن عبد الله بن عمر وليس فيه طريق غيره، وكان على سيرة البخاري يحسن أن يخرجه غير ابن عمر لو وجده".[3].

ومن أمثلته أيضا في أحكام القرآن:301/1، 658/1، 726/1، 1021/2، 714/2 وفي العارضة: 151/12، وفي القبس 839/2.

---

[1]-نفس المصدر 124/1.

[2]-العارضة 43/6 – 44.

[3]-العارضة 135/9.

✓صحح ابن العربي أيضا أحاديث استدركها على أصحاب الصّحيحين، لمّا ثبت عنده أنّها على شرطهما أو شرط أحدهما.من ذلك:

ـــ حديث حبيب بن سالم، عن النّعمان بن بشير قال:(أنا أعلم النّاس بوقت هذه الصّلاة كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر الثالثة). علّق عليه ابن العربي بقوله:"حديث النّعمان حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان فإنّ أبا داود خرّجه عن مسدّد والتّرمذي عن ابن أبي الشّوارب".[1]

ـــومن الأمثلة أيضا، ما جاء في تفسيره للآية:﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2]

قال ابن العربي:"عرفات: موضع معلوم الحدود، مشهور عظيم القدر. روى التّرمذي، والنّسائي، عن النّبي ﷺ أنّه قال:"الحجّ عرفة ثلاثا، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك".[3] ورويا ومعهما أبو داود أنّ عروة بن مضرّس الطّائي قال: أتيت النّبي ﷺ بالموقف يعني بجمع فقلت: جئت يا رسول الله من جبل طيّء، أكللت مطيّتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلاّ وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ:(من أدرك معنا هذه الصّلاة، وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارًا فقد تمّ حجّه، وقضى تفثه).

وختم قوله:"وهذا صحيح يلزم البخاري ومسلما إخراجه حسبما بيّناه في شرح الصّحيح، وسترونه هنالك إن شاء الله تعالى".[4]

ـــ حديث الموطأ أنّ النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر فخرّص عليهم وخيّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو ينخلوا ولهم ما قال؛ فقالوا: بهذا قامت السّموات والأرض.

---

(1)–نفس المصدر: 276/1.

(2)–سورة البقرة: الآية 197.

(3)–انظر: سنن الترمذي ص297. والتّمهيد، لابن عبد البر 23/10، وسنن الدّارقطني 241/2، ومجمع الزوائد 254/3–255، والزيلعي: نصب الراية 92/3، ومسند الحميدي ص899.)

(4)–أحكام القرآن 136/1.

علّق ابن العربي على هذا الحديث بقوله:"ويا ويح البخاري يتخيّر على مالك، ولا يدخل هذا الحديث في باب الخرص..."[1]

ـــومن الأمثلة أيضا في هذا السّياق، قوله في العارضة:"حديث عروة بن مضرّس خرّجه أبو عيسى وغيره وهو من لوازم الصّحيحين وإن لم يخرجاه فيه".[2]

✓قد يصحّح ابن العربي الحديث بناء على تصحيح غيره، كما يفعل مع الدّارقطني في الكثير من الأحاديث.

من ذلك قوله:"وقالت عائشة رضي الله عنها—:(سافرت مع رسول الله ﷺ، فأفطر وصمت).صحّحه الدّارقطني. [3]

وقال أيضا:"وقد صحّح الدّارقطني أنّ النّبي ﷺ قال له: (الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك).[4]

وينظر أيضا مثال ذلك في القبس: 565/2.

وقد يعترض ابن العربي على تصحيح الدّارقطني كما في قوله:"روى أبو داود عن النّبي ﷺ أنّه قال:(أيّما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب متاعه بعينه فهو أحقّ به).

قال ابن العربي:"رواه الدّارقطني وصحّحه...وقال بعد ذلك: فأمّا حديث أبي داود الذي تناول الدّارقطني تصحيحه فلا يصحّ بحال وقد بينا ذلك في شرح الحديث وتكلّمنا على رواته ..."[5]

و مثال ذلك أيضا في القبس 784/2.

✓ومن المعايير التي استند إليها ابن العربي أيضا في تصحيح الحديث: تلقي الأمّة له بالقبول، وفي ذلك نجده يقول:"قال بعض علمائنا حين تعلّق بحديث نهي النّبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان أنّ هذا حديث تلقّته الأمّة بالقبول فوجب القضاء به، وهذا جهل منه بطريق الحديث فليست شهرة

---

[1]-نفس المصدر 763/2.

[2]-العارضة 117/4

[3]-القبس 520/2.

[4] -نفس المكان.

[5]-العارضة 2 /849.

الحديث موجبة لصحّته إجماعا، وهذا الحديث ما تلقّته الأمّة بالقبول فإنّ أهل الكوفة ردّوه وقد عدّ العلماء الأحاديث المشهورة المتداولة على الألسنة وليست بصحيحة وذكروا منها نبذا كحديث (الخراج بالضمان) وحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[1] ودونهما حديث (لا يأوي الضّالة إلاّ الضّال)[2] وذلك مذكور في كتب الحديث".[3]

✓إذا تعددت طرق الحديث الذي قصر عن درجة الصّحيح، فإنّه يرتقي إلى الصّحيح بسبب تلك التّقوية كما بينّا في المطلب السّابق.

فهذه إجمالا المعايير التي يعتمد عليها ابن العربي في تصحيحه للحديث، وهي لا تخرج عن القواعد والضوابط التي درج عليها أئمة الحديث ونقاده.

وإذا أثبتنا طريقة ابن العربي في هذا الشّأن، فمن تمام البحث هنا الإشارة إلى السيّاقات التي يعبر بها ابن العربي أثناء حكمه على الحديث الصّحيح فمنها:

- حديث صحيح مشهور كما في المواضع التالية: العارضة في: 114/9؛ 20/8، 77/12، 209/12. والمسالك في: 479/3، 523/7.

- صحيح مليح كما في المواضع التالية: العارضة: 281/11، 59/10، 247/3. والأحكام في:118/1 – 181- 189 – 344.

- صحيح لا غبار عليه: العارضة: 11/3. والأحكام: 1359/3.

---

(1)- نقل الحافظ عن الرافعي قوله تكرر في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ (رفع عن أمتي) ولم نره بها عند جميع من أخرجه. نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة رفعه: رفع الله عن هذه الأمّة ثلاثا الخطأ والنسيان وما يكرهون عليه. وجعفر وأبوه ضعيفان كذا قال المصنف قال الحافظ وقد رواه محمّد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره يروي عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه) إلاّ أنّه ليس له إسناد يحتج بمثله. التلخيص الحبير 282/1– 283 وأنظر الكامل 573/2 ورواه ابن ماجه 659/1 من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

(2)- رواه أحمد في المسند 360/4 وأبو داود (1720) وابن ماجه (2503) من حديث جرير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يأوي الضالة إلاّ ضال) والحديث في سنده عند أحمد وابن ماجه الضحاك بن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلى مقبول من الرابعة س ق /ت 280 وعليه فهو ضعيف.

(3)-انظر القبس 840/2، والمسالك 138/6.

- حديث صحيح جدا: العارضة: 42/12. الأحكام: 52/1.
- الحديث أصحّ من أن يتكلم عليه: العارضة: 286/1. و220/1.

المبحث الثالث: الحديث الحسن.

المطلب الأول: تعريف الحسن.

أ- في اللغة:

قال ابن فارس:"الحاء والسّين والنّون أصل واحد، فالحُسن ضدّ القبح. يقال: رجل حسن، وامرأة حسناءُ أو حُسّانه".[1]

وقال صاحب مختار الصّحاح:"الحسن ضدّ القبيح، والجمع محاسن على غير قياس كأنه جمع مَحْسَن، وقد حَسُنَ الشيء بالضمّ حُسنا، ورجل حسن، وامرأة حسنة وقالوا: امرأة حسناء، و لم يقولوا: رجل أحْسَن، وهو اسم أُنث من غير تذكير كما قالوا: غُلام أمرد، و لم يقولوا جارية مرداء؛ فذكروا من غير تأنيث، وحَسَنَ الشيء تحسينا: زيِّنه، وأحسن إليه وبه، وهو: يُحسن الشيء أو يعلمه ويستحسنه أي يَعدّه حسنا، والحسنة ضدّ السّيئة، والمحاسن ضدّ المساوئ، والحُسنى ضدّ السوءى".[2]

وقال ابن منظور:"الحسن ضدّ القبح ونقيضه. الأزهري: الحسن نعت لما حَسُن. وحَسَن يَحْسُنُ حُسْنًا فيهما؛ فهو حاسن وحَسَن".[3]

والحُسنى بالضمّ: ضدّ السُوأى، والعاقبة الحسنة، والنّظر إلى الله ﷻ، والظّفر والشّهادة، ومنه ﴿إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ﴾[4]

وقال الرّاغب الأصفهاني:"الحُسن عبارة عن كلّ مُبهج مرغوب فيه، وذلك ثلاثة أضربُ: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحسّ...والحُسنُ أكثر ما يقال في تعاريف العامّة في المستحسن بالبصر...وأكثر ما جاء في القرآن من الحُسْنِ فللمستحسنِ من جهة البصيرة".[5]

---

[1]-معجم مقاييس اللغة 57/2.

[2]-مختار الصحاح، ترتب محمود خاطر ص 136.

[3]-لسان العرب 114/13.

[4]-سورة التوبة: من الآية 52.

[5]-المفردات في غريب القرآن ص118- 119.

وخلاصة ما تقدم: أنّ الحسن ضدّ القبيح ونقيضه، وأنّه صفة كمال ملازمة للمدح والثّناء، وأنّ استحسان الأشياء راجع إلى ما تميل إليه النّفس وترغب فيه وتشتهيه.

ويفهم من ذلك أنّ تحسين بعض الأمور قد لا يكون موضع اتفاق؛ لأنّ النّفوس تختلف فيما تميل إليه، وتتباين فيما ترغب فيه، وتتضادّ فيما تأباه، لذا لا يخلو التّحسين من النسبيّة بسبب اختلاف طبائع البشر.

وأمّا وجه العلاقة بين التّعريف اللّغوي للحسن وإضافته للحديث، فإنّه سمّي حسنا لِحُسن الظّنّ براويه[1].وقد أطلق بعض المحدِّثين الحُسْنَ على بعض الأحاديث الموضوعة والمنكرة والغريبة ومقصدهم في ذلك حُسْنُ متنِها—كما سنعرف في إطلاقات الحسن عند المحدِّثين.

ب- في الاصطلاح:

ذكر ابن العربي تعريف الحسن عندما تعرّض لشرح عبارة التّرمذي: (حسن صحيح)، فقال:" ... وأما قوله (حسن) فإنّ بعض أهل العلم قال: الحسن ما عُرِف مخرجه واشتهر رجاله كحديث البصريّين يخرج عن قَتادة والكوفيّين عن أبي إسحاق السبيعي، والمدنيّين عن ابن شهاب والمكيّين عن عطاء وعليه مدار الحديث وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى. وقال أبو عيسى في آخر كتابه: أردت بقولي حسن ما لا يكون في سنده متّهم بالكذب ولا يكون شاذّا ويُروى من غير وجه."[2]

وعند تمعن هذا الكلام، يتّضح أنّه يشتمل على تعريفٍ للحسن، يمكن تقسيمه إلى عدّة مقاطع، نقف مع كل منها كما يلي:

- التعريف الأول: وجاء فيه:(قال بعض أهل العلم: الحسن ما عُرف مَخرجه واشتهر رِجاله ...وعليه مدار الحديث وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى).

هذا التّعريف وإن أبهم ابن العربي صاحبه، إلاّ أنّه ينسب للإمام الخطّابي كما جاء في معالم السنن.[3]

وحتى نستبيّن معناه، يمكننا تقسيمه إلى ثلاثة مقاطع:

---

[1]-جمال الدين القاسمي: قواعد التحديث، ص102.

[2]-العارضة 14/1- 15.

[3]-معالم السنن 6/1.

ــ **المقطع الأول**: (عرف مجرحه)، وقد فسّرها العلماء بمعنيين:

أحدهما: عبّر عنه ابن العربي بقوله:"كحديث البصريّين يخرج عن قتادة، والكوفيّين عن أبي إسحاق السبيعي، والمدنيّين عن ابن شهاب، والمكيّين عن عطاء".[1]

وقد علّق الحافظ ابن حجر على هذا الكلام بقوله:"فسّر القاضي أبو بكر ابن العربي مَخرَجَ الحديث بأن يكون من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة في البصريّين...فإنّ حديث البصريّين مثلا إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذّا".[2]

وقال السّخاوي في ذلك أيضا:"المعروف مخرجه وهو كونه شاميّا، عراقيّا، مكيّا، كوفيّا، كأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلدة كقتادة ونحوه في البصريّين، فإنّ حديث البصريّين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتّصال؛ إذ المرسل والمنقطع لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها".[3]

ولا يظهر وجه الارتباط بين معرفة البلد الذي خرج الحديث منه وكون ذلك كفاية عن الاتّصال في السّند؛ لأنه من المعلوم أنّ السّند يمكن أن يكون متّصلا ولو رواه غير بصريّ من أهل البصرة !.

كما أنّ قول الحافظ ابن حجر إذا روى غير البصريّين حديث البصريّين كان الحديث شاذّا لا يستقيم مع ترجيحه لتعريف الشّاذّ عند الشّافعي الذي يشترط فيه المخالفة من الثّقة ولا يطلقه على مجرد التذفرد.

المعنى الثاني: وقد نقله البقاعي عن ابن حجر وفيه:(ما عرف مخرجه) أي رجاله الذين يدور عليهم، فكلّ واحد من رجال السّند مخرج خرج منه الحديث.[4]

وهذا التّفسير لمعنى معرفة المخرج أعمّ من التّفسير السّابق وأشمل.

---

[1]-العارضة 1/14-15.

[2]-ابن حجر: النكت1/405.

[3]-فتح المغيث 1/72.

[4]-النكت الوفية:1/220.

ويرى بعض العلماء[1] أنّ المراد بمعرفة المخرج أن لا يكون السّند مرسلا أو منقطعا أو فيه تدليس، لأنّ المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المُدلَّس الذي سقط منه بعضه لا يُعرف منهما مخرج للحديث؛ لأنّه من سقط من إسناده بخلاف من أُبرز جميع رجاله، فقد عُرف مخرج الحديث من أين.[2]

فمراد الخطابي– كما يرى ابن حجر– الاحتراز من كلّ الأسانيد غير المتّصلة ويدخل في ذلك عنعنة المدلّس الذي لا تُقبل عنعنته، وكّل خلل في السّند من جهة الاتّصال سواء كان ظاهرا أم خفيا تتحقّق معه صفة عدم معرفة المخرج؛ لأنّ موضع الانقطاع لم يعرف فيه الرّاوي السّاقط منه الذي خرج عنه الحديث.[3]

وأن يكون الخطابي احترز من الإرسال أولى من قول من قال: إنّ الخطابي أراد الاحتراز من عدم الشّذوذ، وذلك لأنّ السّاقط منه بعض الإسناد لا يُعرف فيه مخرج الحديث فلا يُدرى من سقط، بخلاف الشّاذّ الذي أبرز كل رجاله وتُحقِق من مخرجه وعُرف من أين خرج.[4]

وممّا يؤكّد ترجيح هذا التّفسير الأخير أنّي وجدتُ عددا من أئمة الحديث استخدموا كلمة« المخرج» بما يشبه ذلك:

فقد جاء عن شعبة أنّه سمع حديثا وذهب يسأل عنه ليعرف من رواه عن إبراهيم النّخعي فقال:"فحرصت أن أعرف ممّن خرج أوّل الحديث فلم أَقدِر".[5] فهو حديث لم يعرف مخرجه لعدم معرفته أوّل من رواه؟ !

وقال الشافعي في معرض ذمّه لمراسيل صغار التّابعين:"يوجد عليهم الدّلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه".[1] أي إذا بحث عن الواسطة تبين أنّ الرّاوي لا يحتجّ به.

---

[1] -ابن الصلاح: المقدمة، تح- بنت الشاطئ، ص174، ذكر كلام ابن الصلاح في الهامش رقم(1) وهذا من تعليقاته المهمّة على كتابه التي انفردت به هذه الطبعة، وانظر: ابن جماعة: المنهل الروي ص 35، والطيبي: الخلاصة ص42، والنكت للزركشي 394/2، والعراقي: التقييد والإيضاح ص44، وفتح المغيث للسخاوي72/1.

[2] –انظر التقييد والإيضاح، ص 44.

[3] –انظر النكت الوفية 221/1.

[4] –تدريب الراوي 157/1.

[5] – ابن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه، ص219.

وقال الإمام ابن حنبل:"مرسلات ابن سيرين صحاح حسنة المخرج".[2]

يريد أنّ مواضع عدم الاتّصال في تلك المرسلات تبيّن أنّها رواة مقبولين، فمخرجها معروف على هذا الاعتبار.

وقال الجوزجاني في معرض كلامه عن موقف المحدِّثين من مرسلات وتدليسات الأعمش وأبي إسحاق السّبيعي وغيرهما من مشاهير روّاة الكوفة المعروفين بذلك:"ووقفوا عندما أرسلوا[3] لّما خافوا أن لا تكون مخارجها صحيحة".[4] فالأسانيد غير المتّصلة غير معروفة المخارج كما يدلّ كلام الجوزجاني هنا.

وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه:"الوّاجب على كلّ أحد عرف التّمييز بين صحيح الرّوايات وسقيمها وثقات النّاقلين لها من المتّهمين؛ أن لا يروي منها إلاّ ما عرف صحّة مخارجه والستارة في ناقليه".[5] فعلى مقتضى هذا: كلّ حديثه فيه انقطاع أو جهالة أو ضعف يكون مخرجه غير صحيح.

وقال الخليلي في معرض كلامه عن حديث رواه أحد الضعفاء عن الإمام الزّهري:"فمن نظر إليه ممّن لا معرفة له حكم بصحّته لأنّه عن الزّهري، ويعرفُ ذلك من رزقه الله حظًا في هذا الشّأن بمعرفة كل رجلٍ بعينه إلى أن يبلغوا إلى الإمام الذي يكون عليه مدار الحديث، ويبحث عن أصل كلّ حديثٍ ومن أين مخرجه؛ فيميز بين الخطأ والصّواب"[6]. فما كان مخرجه عن ضعيف يضعّف لذلك ولا يكون صحيح الثّبوت عن الإمام الزهري.

---

[1]-الرّسالة، ص 465.

[2]- أبي يعلى: العدّة في أصول الفقه 924/3.

[3]-الإرسال هنا يعمّ كلّ ما لم يتصل من الأسانيد، فيدخل فيه المنقطع والمرسل والمعضل والمُدلس كما يظهر من سياق الكلام.

[4]- أحوال الرجال، ص 80.

[5]-مقدمة صحيح مسلم، ص8.

[6]-الإرشاد 205/1.

وتأتي لفظة «المخرج» عند المحدِّثين بمعنى البلد الذي رُوي فيه الحديث وصدر عن أهله، ومن ذلك تسمية الخطيب البغدادي لباب من أبواب كتابه الجامع:«مخارج السنن»[1]، وتكلّم فيه عن صحّة حديث أهل الحجاز ثم البصرة، وضعّف حديث أهل الكوفة والشّام، ومن ذلك قوله في حديث رواه: (وحديثه شاميّ الاسناد، مخرجه من حمص)[2]، ومن ذلك أيضا: قول سليمان الشّاذكوني لأبي زرعة الرّازي لّما أورد حديثا للرّازيين لم يعرفه:(سبحان الله ألا تحفظ حديث بلدك !هذا حديث مخرجه من عندكم ولا تحفظه).[3]

ـــالمقطع الثاني: «واشتهر رجاله».

قال الطيبي:"المراد به أنّ رجاله مشهورون عند أرباب هذه الصّناعة بالصّدق، وبنقل الحديث، ومعرفة أنواعه، وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضّبط دلّ على انحطاطهم عن درجة رجال الصّحيح...وإطلاق الشّهرة في عرفهم دلّ على خلاف ما فهم من الضّعيف"[4]. أي أنّ الخطّابي يريد الاشتهار بالصّدق لا بالضّعف.

وقال الزركشي:"والمراد بالاشتهار السّلامة من وصمة الكذب".[5] وبمثل هذا قال البلقيني أيضا وزاد:" اشتهار الرّجال أخصّ من قول التّرمذي:«ولا يكون في إسناده من يتهمّ بالكذب» لشموله المستور".[6]يعني أنّ المستور والمجهول لا يدخلان في عبارة الخطّابي الدالّة على أنّ من شرط الحسن اشتهار رجاله.

وقال الشيخ زكرياء الأنصاري:"اشتهرت رجاله بالعدالة والضّبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصّحيح".[7]

وقال الصّنعاني:"أي كان رجال سنده مشهورين غير مستورين".[1]

---

[1]-الجامع لأخلاق الراوي 434/2.

[2]-موضح أوهام الجمع والتفريق 91/1.

[3]-انظر المزي: تهذيب الكمال 98/19.

[4]-الخلاصة ص43.

[5]-الزركشي: النكت 395/2.

[6]-محاسن الإصلاح ص 176.

[7]-فتح الباقي 84/1.

وكلّ هذا محتمل لا تأباه عبارة الخطّابي، والأقرب لظاهر العبارة كلام الصنعاني، ولكنّه عامّ يدخل فيه حتى الضّعيف.

وتفسير الطيبي والأنصاري أخصّ من تفسير الزّركشي والصنعاني.

وسنرى فيما سيأتي أنّ ابن صلاح والعلائي وابن حجر يرون أن تعريف الخطّابي يُقصد به الرّاوي الصّدوق الذي لا يصل ضبطه مستوى الثّقة الذي يُصحّح حديثه ولا ينحطّ إلى مستوى الضّعيف الذي لا يحتجّ به، ويظهر أنّهم حملوا عبارة اشتهار الرّجال على هذا المحمل، وقد صرَّح السّخاوي بذلك، فقال:"كما عَرَّف الصحيح– يعني الخطابي– بأنّه ما اتصل سنده وعُدِّلت نقلته غير متعرض لمزيد، ولأجل تعريفه له في معالمه بجانبه –يعني الحسن– نوّع العبارة، وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسّط كما قررته".[2] وقد فسّر قول الخطابي:«واشتهرت رجاله» أي: بالعدالة، وكذا الضبط المتوسّط بين الصّحيح والضّعيف.[3]

-مناقشة العلماء لتعريف الخطّابي:

يرى الحافظ ابن الصلاح أنّ تعريف الخطّابي مُستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيه ما يفصل الحسن من الصّحيح.[4]

وبنحوه قال ابن دقيق العيد:"وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ولا هي أيضا على صناعة الحدود والتّعريفات، فإنّ الصّحيح أيضا قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله، فيدخل الصّحيح في حدّ الحسن، وكأنّه يريد بهذا الكلام ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ممّا لم يبلغ درجة الصّحيح".[5] وقوله: « وكأنه ..» يبدو جوابا على الاعتراض الذي ذكره.

ومع ذلك اعترض[6] على كلام ابن دقيق العيد فقال العلائي:"إنّما يتوجه الاعتراض على الخطّابي أن لو كان عَرَّف بالحسن فقط، أمّا وقد عَرَّف بالصّحيح أولا ثم عَرَّف بالحسن فيتعيّن

(1)-توضيح الأفكار 155/1.
(2)-فتح المغيث 73/1.
(3)-نفس المصدر 72/1.
(4)-علوم الحديث ص 26.
(5)-الاقتراح ص 7.
(6)-من المعترضين تاج التبريزي (ت746هـ) ولكن اعتراضه من الجهة الصناعية المنطقية في شروط الحدّ ولذا لم أذكره هنا،

حمل كلامه على أنّه أراد بقوله:«ما عرف مخرجه واشتهر رجاله» ما لم يبلغ درجة الصّحيح ويعرف هذا من مجموع كلامه".[1]

وقال السّخاوي أيضا:"وأجيب—يعني على الاعتراض- بأنّ المراد الشّهرة بالصّدق دون بلوغ الغاية في الضّبط والاتقان".[2]

ولكنّ الحافظ ابن حجر ردّ على العلائي فقال:"وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط...فيصبح ما قال القشيري—يعني ابن دقيق العيد-أنّه على غير صناعة الحدود والتّعريفات".[3]

إلاّ أنّه وفي موضع آخر لم يوافق على اعتراض ابن دقيق العيد لأنّ الخطابي عَرَّف الصّحيح والضّعيف مع الحسن فقال:"يترّل حدّ الحسن على ما لم يكن ذكره في حدّ واحد منهما، وهو الأمر المتوسّط بينهما، «فعرف مخرجه» بمعنى لم يفقد سنده الاتّصال ظاهرا لا الانقطاع، والإرسال ونحوهما، ولا خفيا كالتّدليس، «واشتهر رجاله» يعني بالصّفات المتوسّطة بين صفات الصّحيح والضّعيف، فلا يشترط أن يبلغوا الاتّقان المشروط في رواة الصّحيح بل يكون إتقانهم دون ذلك، ولا يترلون في خفّة الضبط إلى القدر الموصل إلى الضّعيف".[4]

وبنحو هذا الجواب أجاب السّخاوي أيضا معتمدا كالعلائي وابن حجر على ضرورة مراعاة أنّ الخطّابي عَرَّف الصّحيح وبجانبه عرَّف الحسن وقال:"وتعيّن حمل الاشتهار فيه على المتوسّط كما قررته، وتقوّى به قول ابن دقيق العيد: وكأنّه-أي الخطّابي-أراد ما لم يبلغ مرتبة الصّحيح".[5] فرأيه أنّ هذا التفسير لكلام الخطّابي هو المتعيِّن.

وانظر كلامه مع الردّ عليه في التقييد والإيضاح ص 44، والنكت لابن حجر 405/1، وفتح المغيث للسخاوي 73/1-74، وتوضيح الأفكار 156/1.

[1]-ابن حجر: النكت404/1.

[2]-الغاية شرح الهداية 245/1.

[3]-ابن حجر: النكت 404/1.

[4]-النكت الوفية 221/1-222.

[5]-فتح المغيث 73/1.

ــــ**المقطع الثالث**: وقد نبّه الحافظ ابن حجر[1] أنّ قول الخطابي:"«وعليه مدار أكثر الحديث» ليس داخلا في حدِّ الحسن، وإنّما المراد منه أن يكون كاشفا ومبينا".

وبنحو ذلك قال الزّركشي[2]:"أنّ حدّ الحسن عند قوله:« واشتهر رجاله» وما بعده أحكام لأنّ قبول الحديث والاحتجاج به فرع ثبوت حسنه، ويدلّ عليه تكراره لذلك في قوله:« وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامّة الفقهاء»".

وقال السّيوطي[3] في شرحه لعبارة الخطّابي الآنفة :"وهذا كلام فهمه العراقي زائدا على الحدّ فأخّر ذكره[4] .وفصله عنه".

وما قاله الزّركشي وابن حجر هو الرّاجح لظهوره ودلالة السّياق عليه.

● التعريف الثاني: قال ابن العربي: وقال أبو عيسى في آخر كتابه أردت بقولي حسن ما لا يكون في سنده متّهم بالكذب ولا يكون شاذّا ويروى من غير وجه.[5]

إذًا هذا هو تعريف التّرمذي للحسن، وفيه يشترط في الحسن أن تجتمع فيه ثلاثة شروط:

1. أن لا يكون راويه متّهما.
2. أن لا يكون الحديث شاذّا.
3. أن يروى من غير وجه نحو ذلك.

ولا يكون الحديث حسنا -وفق ذلك- عند التّرمذي حتى تجتمع فيه هذه الشّروط الثلاثة كما هو ظاهر من كلامه.

قال ابن رجب:"...وكلام التّرمذي إنّما يدلّ على أنّه لا يكون حسنا حتى يجتمع فيه الأوصاف الثلاثة".[6]

---

[1]-النكت الوفية 220/1.

[2]-الزركشي: النكت 396/2.

[3]-تدريب الراوي 154/1.

[4]-أي في ألفتيه انظر: فتح المغيث للعراقي ص 32-36 .

[5]-العارضة 15/1.

[6]-شرح العلل 394/1.

ومعنى الشّرط الأوّل منها: أن لا يكون راويه مهتّما بالكذب، فسّره ابن الصلاح في قوله:" الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقّق أهليته، غير أنّه ليس مغفّل كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متّهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمّد الكذب في الحديث، ولا بسبب أخر مفسق".[1]

وكلام التّرمذي رحمه الله على هذا القسم يتنزّل.

أمّا عن الشّرط الثّاني: فذهب الحافظ ابن رجب إلى تفسيره بقوله:"والظّاهر أنّه أراد بالشّاذّ ما قاله الشّافعي، وهو أن يروي الثّقات عن النّبي ﷺ خلافه".[2]

واختار ابن حجر أنّ مراد التّرمذي بالشّاذّ هو ما خالف فيه الرّاوي من هو أحفظ منه أو أكثر، سواء انفرد به أم لم ينفرد كما هو تعريف الشافعي.[3]

وقول التّرمذي في الشرط الثالث:«ويروى من غير وجه نحو ذلك »: معناه أن تتعدّد طرق الحديث وشواهده.

قال ابن رجب:"يعني أن يروى معنى ذلك الحديث من وجه آخر عن النّبي ﷺ بغير ذلك الإسناد".[4]

وقال أيضا:"المعتبر أن يروى معناه من غير وجه، لا نفس لفظه...وهذا كما في حديث الأعمال بالنّيات، فإنّ شواهده كثيرة جدا في السنّة، ممّا يدلّ على أن المقاصد والنّيات هي المؤثرة في الأعمال، وأنّ الجزاء يقع على العمل بحسب ما نوى، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مرويّا من غير حديثه من وجه يصحّ".[5]

ويؤيد ذلك الشيخ أحمد شاكر حيث يقول:"الذي يبدو لي...أنّ التّرمذي لا يريد بقوله في بيان معنى الحسن«يروى من غير وجه نحو ذلك». أنّ نفس الحديث عن الصّحابي يُروى من طرق

[1] -شرح العلل 394/1.
[2]-العارضة 1 384/1.
[3]-النكت406/1 .
[4]-شرح العلل384/1 .
[5]-نفس المصدر 386/1 .

أخرى...وإنّما يريد أن لا يكون معناه غريبا...بأن يُروى المعنى عن صحابي آخر، أو يعتضد بعمومات أحاديث أخر، ونحو ذلك مما يخرج معناه عن أن يكون شاذّا غريبا".[1]

تلك هي وقفاتنا مع العبارة التي أودها ابن العربي في تعريف الحسن.

وتجدر الإشارة أنّ الحسن بعد ابن العربي، قد ظهرت له عدة تعريفات، أذكر في هذا المطاف منها:

ـــعرف الإمام أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـــ)، الحديث الحسن بقوله:" ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به".[2]

ـــقال الحافظ أبو الحسن بن القطّان الفاسي (ت628هـــ):"الحسن ماله مترلة بين مترلتي الصّحيح والضّعيف، وذلك بأن يكون أحد روّاته مختلفا فيه، وثّقه قوم وضعّفه آخرون، ولا يكون ما ضعّف به مفسّرا، أو يكون أحد روّاته مستورا أو مجهولا".[3]

ـــ قال ابن الصلاح (ت643هـــ) بعد أن ذكر تعريفات التّرمذي والخطّابي وابن الجوزي:" كلّ هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره التّرمذي والخطّابي ما يفصل الحسن عن الصّحيح، وقد أمعنت النّظر في ذلك البحث، جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح لي أنّ الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقّق أهليته غير أنّه ليس مغفّلا كثيرا الخطأ فيما يرويه، ولا هو مُتّهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمّد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسّق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذّا ومنكرا.

وكلام التّرمذي على هذا القسم يتترّل.

---

[1]-الباعث الحثيث ص 33.

[2]-الموضوعات35/1 .

[3]-بيان الوهم والإيهام 13/4-20.

القسم الثاني:أن يكون راويه من المشهورين بالصّدق والأمانة غير أنّه لم يبلغ درجة رجال الصّحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتّقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدّ ما ينفرد به من حديثه منكرا، ويعتبر في كلّ هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذّا ومنكرا سلامته من أن يكون معلّلا.

وعلى القسم الثاني يتترل كلام الخطابي.

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرّق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأنّ التّرمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطّابي النّوع الآخر، يقتصر كلّ واحد منهما على ما رأى أنّه قد يشكل.

قال بدر الدّين محمّد بن إبراهيم بن جماعة(ت733هـ):"ولو قيل: الحسن كلّ حديث خال عن العلل وفي سنده المتّصل مستور له به شواهد، أو مشهور قاصر عن درجة الاتّقان، لكان أجمع لما حدّدوه وقريبا ممّا حاولوه". (1)

قال الحافظ أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذّهبي (ت748هـ):"الحسن ما ارتقى عن درجة الضّعيف ولم يبلغ درجة الصّحة، وإن شئت قلت: الحسن ما سلم من ضعف الرّواة فهو حينئذ داخل في قسم الصّحيح". (2)

قال ابن حجر العسقلاني(ت852هـ) عن الحسن لذاته:"الحديث المتّصل السّند بروّاة معروفين بالصّدق، في ضبطهم قصور عن ضبط روّاة الصّحيح، ولا يكون الحديث معلولا ولا شاذّا". (3)

وذكر في النّخبة وشرحها نحو دلك إلاّ أنّه قال:"خفّ ضبطه، بدل «في ضبطهم قصور»". (4)

تلك هي نبذ من أقوال أهل العلم في تعريف الحسن، وهناك غيرها لم أتطرق إليها ليس هذا المقام مناسبا لسردها جميعا ولكن من خلال ما استعرضناه منها يتّضح لنا أنّ الحديث الحسن لم

---

(1)-المنهل الروي ص 36 .

(2)-الموقظة ص 26-29.

(3)-الأسئلة الفائقة ص 63.

(4)-نزهة النظر ص 32-33.

يُتفق على تعريفه، ولو كان متفقا عليه ما وقع الاختلاف في تحديد معناه إلى هذه الدّرجة التي جعلت الإمام ابن دقيق العيد يقول في مفتتح كلامه عليه:"وفي تحقيق معناه اضطراب".[(1)]

ويقول الطيبي:"اعلم أنّ هذا المقام مقام صعب مرتقاه، وعقبة كؤود من استعلى ذروتها، ثمّ انحدر منها وقف على إصطلاحات هذا الفنّ، وعثر على جلّ أنواعه".[(2)]

ويقول الحافظ بن كثير(ت774هـ) :"وهذا النّوع لمّا كان وسطا بين الصّحيح والضّعيف في نظر النّاظر، لا في نفس الأمر، عَسُر التّعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصّناعة، وذلك لأنّه أمر نسبيّ، وشيء ينقدح عند الحافظ ربّما تقصُر عباراته وقد تجشّم كثير منهم حدّه".[(3)]

وتبع البلقيني ابن كثير على هذا ثم قال:"فلذلك صعُب تعريفه".[(4)]

وقال السّخاوي:"والحسن لما كان بالنّظر لقسميه...تتجاذب الصّحة والضّعف اختلف تعبير الأئمة في تعريفه".[(5)]

المطلب الثاني: تاريخ هذا المصطلح.

ظهرت لفظة« الحسن» في تعبيرات المحدِّثين منذ زمن قديم، فكثرت في عباراتهم وتواترت في أحكامهم ودوِّنت في مصنّفاتهم. ويعتبر إطلاق الحسن على الحديث من المصطلحات التي درج عليها أئمة الحديث ونقاده، وإلاّ فالحديث بالنّظر إلى واقع الأمر صحيح وغير صحيح.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ طاهر الجزائري-رحمه الله-:"الحديث بالنّظر إلى واقع الأمر: ينقسم إلى صحيح وغير صحيح. فالصّحيح هو ما ثبتت صحّة نسبته إلى النّبي ﷺ وغير الصّحيح هو ما ثبت عدم صحة نسبته إليه...وبناءا على هذا المعنى قسّم كثير من المتقدّمين الحديث إلى قسمين فقط: صحيح وضعيف، وأدرجوا الحسن في الصّحيح لمشاركته له في الاحتجاج به".[(6)]

[(1)]-الاقتراح ص 7.

[(2)]-الخلاصة ص 43.

[(3)]-الباعث الحثيث ص 30-31.

[(4)]-محاسن الاصطلاح ص 176.

[(5)]-فتح المغيث 72/1، ونحوه في الغاية شرح الهداية 245/1.

[(6)]-توجيه النظر 354/1 .

هذا هو صنيع المتقدّمين، وهو ما نبّه عليه ابن العربي نفسه،-في إحدى مناقشاته-حيث قال:" هذا حديث تفرّد به محمّد بن إسحاق فكيف يقول فيه أبو عيسى أنّه صحيح إلاّ على رأى الأول".[1]

وإذا انتقلنا إلى المتأخّرين من أهل الحديث، وجدناهم يقسّمون الحديث قسمة ثلاثية فيقولون: الحديث إمّا صحيح وإمّا حسن وإمّا ضعيف، وبناء على ذلك صار للحديث درجة وسطى اسمها الحسن.

وقد اختلف أهل العلم في تعييّن أوّل من أطلق الحسن على الحديث المعروف بالمعنى الاصطلاحي، على أقوال:

فذهب العراقي إلى أنّ الخطابي هو أوّل من ينسب إليه ذلك التقسيم.[2]

واختار ابن حجر، أنّ عليا بن المديني هو أوّل من سبق لذلك التّقسيم فقال:"وأمّا علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصّحة والحسن في مسنده وفي علله، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكأنّه الإمام السّابق لهذا المصطلح، وعنه أخد البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد".[3]

وذهب ابن تيمية إلى أنّ الإمام التّرمذي هو أوّل من عرفت عنه تلك القسمة و لم تعرف عن أحد قبله.[4]

ويَعتبر ابن الصلاح أيضا أنّ التّرمذي هو الذي نوّه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه- يعني الحسن-، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم.[5]

---

[1]-العارضة:176/1.

[2]-التقييد والإيضاح تحقيق محمد عثمان ص 44.

[3] -النكت على كتاب ابن الصلاح 426/1.

[4]-ابن تيمية: مجموع الفتاوى،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان- ط1-1421هـ - 2000م ص 18/14. وانظر علوم الحديث للمؤلف نفسه، تحقيق وتعليق موسى محمد علي. دمشق -دار الفكر ، ط3، 1413هـ، 1993 م، ص82.

[5]-مقدمة ابن الصلاح ص 36.

والتّحقيق أنّه مسبوق إلى استعمال هذا المصطلح بالمعنى الذي قصد إليه، سبقه به أئمة الحديث، لكنّه لم يتحرر يومئذ بتعريف، وفَضلُ التّرمذي أنّه أوّل من صاغ قانونه، وحرّر تعريفه.

قال الشيخ طاهر الجزائري:"وقد وُجد في كلام المتقدّمين إطلاق الحسن على ما ذكر وعلى غيره".[1] وذكر منهم ابن عدي، وشعبة بن الحجّاج، وإبراهيم النّخعي، والشّافعي، وابن المديني، والبخاري...

ومن اطلاقات المتقدمين على الحسن:

١- إطلاقه على المعنى اللّغوي:

قال ابن الصلاح:"في قول التّرمذي وغيره «هذا حديث حسن صحيح » إشكال، لأنّ الحسن قاصر عن الصّحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته ؟ وجوابه: أنّ ذلك راجع إلي الاسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والأخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: أنّه حسن صحيح. أي أنّه حسن بالنّسبة إلى إسناد، صحيح بالنّسبة إلى الإسناد الآخر، على أنّه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللّغوي وهو ما تميل إليه النّفس".[2]

وقال الحافظ ابن حجر معلّقا على قول أبي حاتم في عمرو بن محمّد «مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حسن »:"وكلام أبي حاتم هذا محتمل، فإنّه يطلق المجهول على ما هو أعمّ من المستور وغيره، فيحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحسن لأنّه رُوي من وجه آخر، فيوافق كلام التّرمذي، ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى اللّغوي أي أنّ متنه حسن والله أعلم".[3]

ولعلّ من هذا الباب قول ابن عدي_رحمه الله _ في ترجمة«حسام بن مصك الأزدي» بعد حكايته عن جماعة من الأئمّة تضعيفهم له، قال:"عامّة أحاديثه إفرادات وهو مع ضعفه حسن

[1]-توجيه النظر 361/1.

[2]-مقدمة ابن الصلاح مع التقيد والإيضاح ص 58-59.

[3]-النكت على كتاب ابن الصلاح ص 138.

الحديث، وهو إلى الضّعف أقرب منه إلى الصّدق". قال ابن حجر:"كذا قال، ولعلّه أراد الحسن المعنوي، وإلاّ حسام متفق على تضعيفه".[1]

ب- إطلاق الحسن على الغريب المنكر:

قال الزركشي_رحمه الله _[2]:"فائدة: قد يطلقون الحسن على الغريب والمنكر، روى ابن السمعاني في «أدب الاستملاء» عن عون إبراهيم النّخعي أنّه قال:كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرّجل أحسن ما عنده.

قال: عنى النّخعي بالأحسن الغريب، لأنّ الغريب غير مألوف مستحسن أكثر من المشهور المعروف. قال:وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة، قال شعبة بن الحجاج: وقيل له مَالَكَ لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؟ قال من حسنه فررت".[3]

ج-إطلاق الحسن على الصّحيح:

لقد أطلق بعض المتقدمين الحسن على بعض الأحاديث الصّحيحة، فقد نقل البلقيني- رحمه الله - عن القشيري أنّ المتقدّمين يقولون:(هذا حديث حسن في الأحاديث الصّحيحة) وأطلقه بعضهم على أحاديث متّفق على صحّتها. قال السّخاوي:"وُجد للشافعي إطلاقه-يعني الحسن-في المتّفق على صحّته".[4]

وإذا ما انتقلنا إلى ابن العربي، فإنّنا نجده يستعمل مدلول «الحسن» بمعناه الاصطلاحي في مصنّفاته، ويمايّز بينه وبين الصّحيح، وهو ما يظهر بوضوح من خلال الأمثلة التالية.

ـــقال ابن العربي:"حديث جابر بن عبد الله في كلام الربّ لأبيه هو حسن لم يصح".[5]

---

[1]-د.المرتضى الزين أحمد: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، مكتبة الرشد الرياض، ط1 ،1415هـ-1994م، ص47.

[2]-هو بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه شافعي، أصولي، أخذ عن الإسنوي، درس وأفتى، وله تصانيف كثيرة واسعة منها:البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، البرهان في علوم القرآن، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، وغيرها.ت794هـ.انظر: الدرر الكامنة لابن حجر 397/3، شذرات الذهب 335/6.

[3]-المصدر السابق.

[4]-نفس المصدر، ص 47.

[5]-العارضة 138/11.

وهذا تعليقا على حديث جابر قال لقيني رسول اللهﷺ فقال لي:(يا جابر مالي أراك منكسرا؟...)الحديث.[1]

ـــوعند تعليقه على حديث أمّ سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرّجال ولا يغزو النّساء فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2] .قال ابن العربي:"...وهي أحاديث حسان لم تبلغ درجة الصّحة".[3]

ـــوفي باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، قال ابن العربي:"وروي في الحسان،(لا تحلفوا بأبيكم، ولا بأمّهاتكم، ولا بالأجداد، ولا تحلفوا بالله إلاّ وأنتم صادقون)."[4]

المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث الحسن.

ذهب جمهور المحدِّثين إلى القول بحجّية الحديث الحسن، ولأجل ذلك جعله بعضهم ضمن أنواع الصحيح، و لم يفرده كنوع مستقل، وهو ما أشار إليه ابن الصلاح في قوله:"من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصّحيح وذلك لدخوله في أنواع ما يحتجّ به، وهو الظّاهر من كلام الحاكم لأبي عبد الله الحافظ في تصرفاته، وإليه يومئ في تقسيمه كتاب الترمذي-«بالجامع الصحيح»، وأطلق الخطيب أبو بكر-أيضا- عليه اسم الصّحيح وعلى كتاب النّسائي".[5]

وأكّد على هذا المعنى الإمام النّووي بقوله:"الحسن وإن كان دون الصّحيح على ما تقدّم من حديّهما فهو كالصّحيح في أنّه يحتج به".[6]

---

[1]-الترمذي: السنن، باب من سورة النساء 237/5. دارإحياء التراث العربي.

[2]-سورة النساء، من الآية 32.

[3]-العارضة 159/11.

[4]-نفس المصدر17/7.

[5]-مقدمة ابن الصلاح ص 45.

[6]-النووي: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، السعودية، المدينة، مكتبة الإيمان 1408هـ، 141/1.

وقال أيضا الطيبي في خلاصته:"الحسن حجّة كالصّحيح، وإن كان دونه، ولذلك أدرجه بعض أهل الحديث فيه و لم يفرده عنه".[(1)]

وقال السّيوطي:"الحسن كالصّحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوّة ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح".[(2)]

ومن أهل العلم من ذهب إلى التّفصيل في هذه المسألة، ففرّق بين الحسن لذاته والحسن لغيره، واعتبر الاتّفاق المشار إليه في الأقوال السّابقة، إنّما هو على الحسن لذاته، في حين لا ينطبق ذلك على القسم الثاني للحسن وهو الحسن لغيره إلاّ بشروط مضافة.

قال ابن حجر تعليقا على كلام ابن الصلاح-السّابق-:"إنّ ابن الصلاح وغير واحد نقلوا الاتّفاق على أنّ الحديث الحسن يُحتجّ به كما يُحتجّ بالصّحيح، وإن كان دونه في المرتبة، فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك؟ هل هو القسم الذي حدّده المصنّف وقال: إنّ كلام الخطّابي يترل عليه، وهو رواية الصّدوق المشهور بالأمانة...إلى آخر كلامه؟ أو القسم الذي ذكرناه آنفا عن التّرمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها؟ أو ما هو أعمّ من ذلك؟ لم أر من تعرَّض لتحرير هذا، والذي يظهر لي أنّ دعوى الاتّفاق إنّما تصحّ على الأوّل دون الثّاني، وعليه-أيضا- يتترّل قول المصنّف: إنّ كثيرا من أهل الحديث لا يفرّق بين الصّحيح والحسن كالحاكم. وكذا قول المصنّف:إنّ الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصِّحة، فأمّا ما يحسِّنه التّرمذي من الضّعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتَّجه إطلاق الاتّفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصّحة فيه إذا أتى من طرق، وقد صرّح ابن القطّان أنّ هذا القسم لا يحتجّ به كلَّه، بل يعمل به في فضائل الاعمال، ويُتوقّف عن العمل به في الاحكام، إلاّ إذا كثرت طرقه أو عضّده اتّصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن. وهذا حسن قويّ رايق، ما أظنّ منصفا يأباه".[(3)]

---

(1)-انظر ص 43.

(2)-السيوطي: تدريب الراوي 160/1.

(3)-ابن حجر: النكت 401/1.

وقال ابن دقيق العيد:"وأمّا ما قيل من أنّ الحسن يُحتجّ به ففيه إشكال، وذلك أنّ ها هنا أوصافا يجب معها قبول الرّواية إذا وجدت في الرّواية، فإمّا أن يكون هذا الحديث المسمّى بالحسن، ممّا قد وُجدت فيه هذا الصّفات على أقلّ الدّرجات التي يجب معها القبول أو لا؟ فإن وجدت فذلك حديث صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به، وإن سمّي حسنا، اللّهم إلاّ أن يردّ هذا إلى أمر اصطلاحي وهو أن يقال:إنّ الصّفات التي يجب قبول الرّواية معها لها مراتب ودرجات، فأعلاها هي التي يسمّى الحديث الذي اشتمل روّاته عليها صحيحا، وكذلك أوسطها مثلا، وأدناها هو الذي نسمّيه حسنا، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكلّ صحيحا في الحقيقة والأمر في الاصطلاح قريب، لكن من أراد هذه الطريق فعليه أن يعتبر ما سمّاه أهل الحديث حسنا، ويحقّق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث".(1)

وعند التّأمل نتبيّن أنّه ومع إشكال ابن حجر وابن دقيق العيد في حجيّة الحديث الحسن لغيره، إلاّ أنّ البقاعي قال في قول العراقي:"فإن يقل: يُحتجّ بالضّعيف، هذا إيراد على القول بالاحتجاج بالحديث الحسن، كأنّه قيل: أنتم احتججتم بالحسن، وقد قلتم أنّه نوعان: حسن لذاته ولا إشكال فيه، وحسن لغيره: وهو ما يكون في إسناده من ضُعِّف بالجهالة أو سوء الحفظ ونحو ذلك، ويعتضد بمجيئه من وجه آخر ولو كان الوجه الآخر مساويا للأول في الضعف وعلى هذا يلزم الاحتجاج بالضعيف، أمّا الطريق الأولى فالأمر فيها واضح. وأمّا الثانية فعلى تقدير كونها مساوية للأولى فحينئذ ضعيف انضمّ إلى ضعيف.

قلت:-أي: البقاعي- مسلّم، ولكن ضعيفان يغلبان قويّا، والقوّة جاءت من الصّورة المجموعة، وأيضا فإنّا ما رددنا المستور لضعفه بل لاحتمال ضعفه، وعدم تحقّق صفة الضّبط فيه، ولا رددنا سيء الحفظ لأنّه لم يحفظ، بل لاحتمال أنّه لم يحفظ، فإذا اعتضد بمجيئه من طرق أخرى-ولو كان راويه في درجته-غلب على الظّنّ أنّه حفظ والعبرة في هذا العلم بالظّنّ، وأحسن ما يدفع به هذا الإيراد المتواتر، فإنّه يفيد القطع مع أنّه آحاد انضمت وربّما كان كلّ أفراده في غاية الضّعف".(2)

(1)-ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح. لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ ص165.

(2)-البقاعي: النكت الوفية بما في شرح الألفية (2/496-498) نقلا عن مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث ص243.

وقال ابن تيمية:"فإنّ تعدّد الطّرق وكثرتها يقوّي بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان النّاقلون فجّارا فسّاقا، فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط".[1]

وقال رحمه الله:"الحديثان إذا كان فيهما ضعف قليل مثل أن يكون ضعفهما إنّما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك إذا كان من طريقين عضدا أحدهما الآخر فكان في ذلك دليل على أنّ للحديث أصلا محفوظا عن النبي ﷺ".[2]

وقال ابن حجر:"إنّ كثرة الطّرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوّة".[3]

وقال:"ومتى توبع السّيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميّز والمستور والإسناد المرسل، وكذا المدلّس إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثه حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من التّابع والمتابع؛ لأنّ مع كلّ واحد منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حدّ سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رُجِّح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أنّ الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التّوقف إلى درجة القبول والله أعلم".[4]

والراجح والله أعلم أنّ الحسن لغيره محتجّ به، وهذا ما اختاره ابن حجر تبعا لابن القطّان، بشروط معتبرة ذكرها.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ طاهر الجزائري:"ولكن حيث ثبت اختلاف الأئمة في معناه حين إطلاقه، فلا يسوّغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لابدّ من النّظر في ذلك، فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته ساغ الاحتجاج به، وما كان منه منطبقا على الحسن لغيره ينظر فيه، فما كثرت طرقه يسوّغ الاحتجاج به وما لا فلا".[5]

وبيان كونه حجّة أمران:

---

(1)-ابن تيمية: مجموع الفتاوى26/18.

(2)-نفس المصدر 323/3.

3)-ابن حجر: القول المسدد في الذبّ عن مسند أحمد، المكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط1، 1401هـ، ص38. وانظر النزهة ص25-26.

(4)-ابن حجر: نزهة النظر ص55.

(5)-توجيه النظر 361/1.

1.أنّه وإن كان ضعيفا في الأصل، لكنّه قد انجبر وتقوّى بوروده من طرف آخر، مع سلامته من أن يعارضه شيء، فزال بذلك ما نخشاه من سوء حفظ الرّاوي أو غفلته، وتحصّل بمجموع طرقه قوّة تدلّ على ضبط الحديث، وحَسُنَ الظّنّ براويه أنّه حفظه وأدّاه كما سمعه، لذلك سمّي الحديث حسنا. [1]

2.أنّه لا يدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كلّ منهما لم يكن حجّة، كما في المرسل، فإنّ الشافعي ذهب إلى الاحتجاج بالمرسل إذا جاء نحوه مسندا من وجه ضعيف أو وافقه مرسل آخر أرسله من أخد العلم عن غير رجال التّابعي الأول.

قال الشافعي:"...أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى.. ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره، ممن قبل العلم عنه، من غير رجاله الذين قبل عنهم". [2]

والرأي الذي نميل إليه هو الاحتجاج بالحسن لغيره فيما كثرت طرقه، لأنّ كثرة الطّرق تبعث في النّفس الظّنّ الغالب بصحّته، ولأنّ أنواع الضّعيف تتفاوت درجة ضعفها (هذا فيما هو قابل لاعتضاد)، فلا يحصل الظّنّ الحسن بها إلاّ إذا كثرت طرقها، ولكنّ هذا ليس على إطلاقه أيضا، بل يعود إلى طبيعة الضّعف الموجود في الرّواة، فربَّ حديث جاء من طريقين ضعيفين فقط يحتجّ به ويغلب على الظّنّ ضبط روّاته له، وربّ حديث جاء من عدّة طرق ضعيفة، ولا يرقى إلى هذه المترلة. [3]

وإذا كانت تلك هي جوانب مسألة الاحتجاج بالحسن عند أهل العلم، فما هو موقف ابن العربي من ذلك؟.

لقد نسب بعضهم لابن العربي القول بعدم صحّة الاحتجاج بالحسن مطلقا، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني:"وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرّح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه؛ لأنّ الحسن يجوز

---

[1]-نور الدين عتر: منهج النقد ص 271.

[2]-الشافعي، محمد بن إدريس(ت204هـ): الرسالة تحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة،1358هـ -1939م، ص462.

[3]-عبد العزيز الصغير دخّان: السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث،- صنعاء- مكتبة الجيل الجديد،ط1، 1421هـ، 2001م، ص111.

العمل به عند الجمهور، ولم يخالف في الجواز إلاّ البخاري وابن العربي، والحقّ ما قاله الجمهور؛ لأنّ أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له".[1]

وقال ابن الوزير:"وقد اختلف النّاس في العمل بالحسن مطلقا، بعد تسليم حسنه، فذهب البخاري إلى أنّ الحديث الحسن لا يعمل به في التّحريم والتّحليل، واختاره أبو بكر العربي في عارضته، والجمهور على خلافهما، والحجّة مع الجمهور".[2]

هكذا أُطلق الكلام، ونُسب لابن العربي القول بعدم صحّة الاحتجاج بالحديث الحسن مطلقا، وواقع الأمر أنّ ذلك بعيد عن الصّحّة، وعار عن الدليل، كما أنّه مُصادَم بالممارسات الحديثية التي ثبتت عن ابن العربي في العارضة نفسها، والتي يُدَّعى أنّها موضع تطبيقاته لذلك الاتجاه .

---

[1]- محمد بن علي الشوكاني: نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد–قاهرة– ، دار ابن القيم الرياض–دار ابن عفان، ط1–1426هـ –2005م، 1/ 120.

[2]–توضيح الأفكار 180/1.

الفصل الثاني: الحديث المردود عند ابن العربي

ويتضمن:

المبحث الأول: الحديث الضّعيف.

ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الحديث الضّعيف.
المطلب الثاني: أقسام الضّعيف.
المطلب الثالث: حكم الاحتجاج بالضّعيف.

المبحث الثاني: الحديث الموضوع.

ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الموضوع.
المطلب الثاني: دلائل الحكم على الحديث بالوضع.
المطلب الثالث: حكم رواية الموضوع.

المبحث الأول: الحديث الضّعيف.

المطلب الأول: تعريف الحديث الضّعيف.

أ) في اللّغة:

قال ابن منظور:"الضّعف خلاف القوّة. وقيل الضّعف–بالضمّ– في الجسد والضّعف–بالفتح –في الرّأي والعقل. وقيل: هما معا جائزان في كلّ وجه".[1]

وقال الأزهري:"هما عند جماعة أهل البصر باللّغة لغتان جيّدتان مستعملتان في ضعف البدن، وضعف الرّأي".[2]

وفي القرآن قرئ قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[3].وقوله تعالى:﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾[4] بالوجهين[5]، وفي الحديث: أنّه يبتاع وفي عقدته ضعف[6]، يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه.[7]

ووجه الرّبط بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي كما سيأتي، أنّ الضّعف المراد في الحديث ضعف معنويّ، مثل ضعف الرّأي والعقل.[8]

ب) في الاصطلاح:

يطلق الضّعيف على كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصّحيح، ولا صفات الحديث الحسن.

---

[1] –ابن منظور: لسان العرب– بيروت– لبنان– دار صادر، 203/09.

[2] –أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون وآخرون، القاهرة، الهيئة العامّة للكتاب، 482/1.

[3] –الأنفال:من الآية، 66.

[4] –الروم: من الآية،54.

[5] –انظر. ابن الجوزي: زاد المسير378/3، والشوكاني: فتح القدير232/4.

[6] –رواه أبو داود رقم3501، والترمذي رقم1250، وقال حسن غريب، والنسائي252/7، وابن ماجه رقم2354، وأحمد 217/3.

[7] –انظر ابن الأثير: النهاية مادة (عقد).

[8] –د– محمد الطحان : تيسير مصطلح الحديث. الرياض مكتبة المعارف ، ط 7، 1405هــ، ص63.

وبهذا عرّفه الحافظ ابن الصلاح، وتبعه عليه النّووي، وابن جماعة، والطيبي، وابن كثير، وابن الملّقن، وغيرهم.[1]

وقد اعترض الحافظ العراقي على ألفاظ التّعريف، فرأى أنّ ذكر الصّحيح فيه، لا يُحتاج إليه، لأنّ ما قَصَرَ عن الحسن؛ فهو عن الصّحيح أقصر.[2]، وهو رأي البيقوني وابن دقيق العيد.[3]

والحقّ أنّ مقام التّعريف يقتضي الإيضاح، فلا مانع من إيراد ذكر الصّحيح، لأنّه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصّحيح، فالصّحيح غير الحسن.

وهنا أجاب ابن الوزير اليماني، بأنّ ابن الصلاح لا يلزمه أن يحِدَّ الضّعيف على رأي غيره، وإنّما كان يلزمه لو كان يرى أنّ كل صحيح حسن، أو كان الدّليل على أنّ كلّ صحيح حسن قاطعا ملزما لكلّ مكلّف أن يسمِّيه بذلك، وليس كذلك وإنّما هذا الكلام في اصطلاح أهل الأثر، و لم يصطلحوا كلّهم على أنّ كل صحيح حسن.[4]

قال ابن حجر:"اعترض عليه بأنّه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخصر؛ لأنّ صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصّحيح وزيادة، وأجاب بعض من عاصره بأنّ مقام التّعريف يقتضي ذلك إذ لا يلزم من عدم وجود الحسن عدم وجود الصّحيح إذ الصّحيح بشرطه السّابق لا يسمّى حسنا، فالتردّد متعيِّن قال:والنّظيرة قول النّحوي إذا عرّف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل، الحرّف ما لا يقبل شيئا من علامات الاسم ولا علامات الفعل. انتهى وأقول: والتّنظير غير مطابق؛ لأنّه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص، بخلاف الصّحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أنّ بينهما عموما وخصوصا، وأنّه يمكن اجتماعهما وانفراد كلٍّ منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف."[5]

---

[1]-انظر: علوم الحديث ص37، والتقريب ص105، واختصار علوم الحديث ص37.

[2]-انظر: شرح ألفية العراقي له، 111/1-112.

[3]-انظر الاقتراح، ص38.

[4]-ابن الوزير: تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار 247/1.

[5]-النكت على كتاب ابن الصلاح ،ص169.

وقال أيضا مؤكدا صحّة ذلك الاعتراض:"والحقّ أنّ كلام المصنّف معترض وذلك أنّ كلامه يعطي أنّ الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصّحيح يسمّى ضعيفا، وليس كذلك، لأنّ تمام الضبّط مثلا إذا تخلّف صدق أنّ صفات الصّحيح لم تجتمع، ويسمّى الحديث الذي اجتمعت فيه الصّفات سواه حسنا لا ضعيفا".[1]

وقال السّخاوي:"ولا احتياج لضمّ الصّحيح إليه فإنّه حيث قصر عن الحسن، كان عن الصّحيح أقصر".[2] ورأى السّيوطي أنّ كلام ابن الصلاح لا غبار عليه وما اعترض به عليه يصدق لو اقتصر على نفي صفات الصّحيح وحده، أمّا وقد ذكر نفي صفات الحسن أيضا فإنّه غير وارد. قال في ألفيته:

هو الذي عن صفة الحسن خلا   وهو على مراتب قد جعلا.[3]

وقد اقترح ابن حجر تعريفا مختصرا للضّعيف– بناء على ما ورد من اعتراضات على تعريف ابن الصلاح– فقال :"لو عبّر ابن الصلاح بقوله: كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر.

وذكر رحمه الله صفات القبول كما أشار إليها الحافظ العراقي فقال:"صفات القبول ستّة:- اتّصال السّند–وعدالة الرّجال–والسّلامة من الخطأ والغفلة–يقول ابن الحجر:"قلت التّعبير هنا باشتراط الضّبط أولى".[4]

---

(1)–نفس المكان.

(2)–فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 111/1.

(3)–أحمد شاكر : شرح ألفية الحديث، ص19.

(4)–النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 169.

المطلب الثاني:أقسام الضعيف.

اختلفت أقوال أهل العلم في بيان أقسام الحديث الضّعيف وحصر عددها، وذلك تبعا لتخلّف صفات القبول، بعضها أو كلّها، فقد بلغ بها العراقي اثنين وأربعين قسما[1]، وأطنب أبو حاتم بن حبّان ألبستي في تقسيمه فبلغ بها خمسين قسما إلاّ واحداً[2]، وجعلها ابن الملّقن زائدة على الثّمانين قسما وذلك في قوله: (وأنواعه زائدة على الثّمانين)[3]. وقسّمها الطيبي في خلاصته إلى اثني عشر نوعا، اعتبر الموقوف والمقطوع جزءا منها، بدليل قوله بعد أن سردها جميعا:" فذلك اثنتا عشر نوعا يختص بالضّعيف".[4]وأوصلها بعضهم إلى ثلاثة وستين قسما، وآخرون إلى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود، وإن لم يتحقّق وجودها، وبلغت في إحصاء بعضهم إلى خمسمائة وإحدى عشرة صورة.

قال الشيخ طاهر الجزائري:"وقد حاول بعضهم حصر أقسامه، فنظر في القّبول وهي شروط الصّحيح والحسن، فوجدها ستة وهي اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما يؤيّده، وعدالة الرّواة، والسّلامة من كثرة الخطأ والغفلة، ومجيئ الحديث من وجهه آخر حيث كان الإسناد مستورا لم تعرف أهليته وليس متّهما كثير الغلط، والسّلامة من الشّذوذ، والسّلامة من العلّة القادحة. ثمّ نظر في الضّعيف فرأى أنّ منه ما يفقد شرطا فقط، ومنه ما يفقد شرطين، ومنه ما يفقد أكثر من ذلك، فتبيّن له بهذا النّظر أقسام كثيرة تبلغ فيما ذكره بعض من عني بأمرها اثنين وأربعين قسما. وقال بعد إيرادها قسما قسما: هذه أقسام الضّعيف باعتبار الإنفراد والاجتماع،

---

(1)-انظر: التبصرة والتذكرة ، 115/1.

(2)-مقدمة ابن الصلاح – مع التقييد والإيضاح- ص 62. وقد تعقبه الحافظ بن حجر بقوله :" لم أقف على كلام ابن جبان في ذلك، وتجاسر بعض من عاصره فقال: هو في أوّل كتابه في الضعفاء ولم يصب في ذلك، فإنّ الذي قسّمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرّواة، لا تقسيم الحديث الضّعيف ثمّ إنّه أبلغ الأسباب المذكورة عشرين قسما لا تسعة وأربعين والحاصل أنّ الموضع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته". النكت على كتاب ابن الصلاح ص169-170.

(3)-ابن الملّقن: التذكرة في علوم الحديث، تحقيق عبد الرحمان محمد يوسف المساندي – الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ص 15.

(4)-الخلاصة في أصول الحديث ص 82.

وقد تركت من الأقسام التي يظنّ انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدّة أقسام، وهي اجتماع الشّذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في الإسناد، لأنّه لا يمكن اجتماع ذلك على الصّحيح؛ لأنّ الشذوذ تفرد الثّقة، فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف بأنّه مجهول، أو مستور بأنّه شاذ. ويمكن الزّيادة في هذه الأقسام، وذلك بأن ينظر إلى فقد العدالة مثلا، فيجعل باعتبار ما يدخل تحته أنواعا، فإنّه يشمل ما يكون الرّاوي، أو تهمته بذلك أو فسقه، أو بدعته، أو جهالة عينه، أو جهالة حاله، فإذا لوحظ كل واحد منها على حدة، ولوحظ مثل ذلك في مثله، زادت الأقسام زيادة كثيرة. وقد تصدى بعضهم لذلك، غير أنّه أبان أنّ تلك الأقسام تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

نوع منها لم يتحقّق وجوده ولا إمكانه، ونوع منها تحقّق إمكانه دون وجوده، ونوع منها قد تحقّق إمكانه ووجوده.

وقال أيضا:"وقد صرّح غير واحد بقلّة فائدة هذا التّقسيم، وذلك لأنّ المراد به إن كان معرفة مراتب الضّعيف، فليس فيه ما يفيد ذلك. فإن قيل: إنّه قد يفيد ذلك ، لأنّ هذا التقسيم يُعرف به ما فَقَد كلّ قسم من الشّروط، فإذا وجدنا قسمين قد فقد أحدهما من الشّروط أكثر، حكمنا عليه بأنّه أضعف. قيل: إنّ هذا الحكم لا يسوغ على إطلاقه، فقد يكون الأمر بالعكس، وذلك كفاقد الصّدق، فإنّه أضعف ممّا سواه، وإن كان فاقدا للشروط الخمسة الباقية. وإن كان المراد به تخصيص كل قسم باسم، فالقوم لم يفعلوا ذلك، فإنّهم لم يسمّوا منها إلاّ القليل كما ذكرنا آنفا، ولم يتصدّ المقسِّم نفسه لذلك. وإن كان المراد به معرفة كم قسما يبلغ بالبسط، فهذه فائدة لا تستوجب هذا النّصب. ويمكن أن يقال: فائدة ذلك حصر الأقسام ليبحث عمّا وقع منها ممّا لم يقع، ومعرفة منشأ الضّعف في كل قسم."[1]

وفي هذا المعنى قال الحافظ السيوطي:"وقد كنت أردت بسطها في هذا الشّرح، ثم رأيت شيخ الإسلام –ابن حجر– قال: إنّ ذلك تعب ليس وراءه أرب، فإنّه لا يخلو إمّا أن يكون لأجل معرفة مراتب الضّعيف وما كان منها الأضعف أو لا، فإن كان الأوّل، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن

---

[1]–توجيه النظر2/547.

يعرف أن ما فقد من الشّرط أكثر ضعفا أولا، فإن كان الأوّل فليس كذلك، لأنّ لنا ما يفقد شرطا واحد أو يكون أضعف لا يفقد الشّروط الخمسة الباقية، وهو ما فقد الصّدق، وإن كان الثاني فما هو ؟. وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف، فإن كان لتخصيص كلّ قسم باسم فليس كذلك، فإنّهم لم يسمّوا منها إلاّ القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط فهذه ثمرة ذلك، أو لغيره فما هو؟.فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره".[1]

وبناء على ذلك أرجع الحافظ ابن حجر- كما جاء في نزهته- تلك الأقسام إلى سببين[2]:

أحدهما: عدم الاتّصال في السّند ويشمل هذا النوع: المعلّق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع ، والمدلَّس.

الثاني: وجود أمر في الرّاوي يوجب الطّعن فيه، وذلك بعشرة أمور: الكذب، والتّهمة به، وفحش الغلط، والغفلة، والوهم، والمخالفة، والفسق، والجهالة، والبدعة، وسوء الحفظ، وينتج عن هذه الطّعون الأنواع التالية: الموضوع، والمتروك، والمنكر، والمعلّل، والمدرج، والمزيد في متصل الأسانيد، والمضّطرب، والمصحَّف، والمحرَّف.[3]

وتترتب تلك الأقسام من الضّعيف على حسب شدة الضّعف فيها. كما يقول الجزائري-:" والضّعيف إذا رُتِّب على حسب شدّة الضّعف قدِّم الموضوع، وهذا أمر لا خلاف فيه، ويتلوه المتروك، ثم المنكر، ثم المعلّل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضّطرب...وقال بعضهم: الضّعيف الذي ضعفه لا لعدم الاتّصال يقدّم فيه الموضوع، ثم المتروك، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذّ، ثم المعلّل، ثم المضّطرب. والضّعيف الذي ضعفه لعدم الاتّصال يقدّم فيه المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلَّس، ثم المرسل. وهذا التّرتيب الذي ذكروه إنّما نظروا فيه إلى الجملة، وإلاّ فقد يكون في المقدَّم ما هو أخف ضعفا ممّا بعده. وانظر إلى المعضل مثلا، فإنّهم قدّموه على المنقطع، وجعلوه أسوأ منه حالا، مع أنّ المنقطع قد يكون مساويا للمعضل، وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من موضعين، وكان المعضل قد سقط منه اثنان فقط على الشّرط وهو التّوالي، وقد يكون أسوأ حالا منه وذلك

---

[1]-تدريب الروي ص90.

[2]-انظر: نزهة النظر، ص40.

[3]-توجيه النظر:575/2.

فيما إذا كان الانقطاع فيه من ثلاثة مواضع، وحينئذ فتقديم المعضل على المنقطع والحكم عليه بأنّه أسوأ حالا منه إنّما هو بالنّظر للغالب، فهو حكم مبني على الجملة".[1]

المطلب الثالث: حكم الاحتجاج بالحديث الضّعيف.

هذه المسألة مثار خلاف بين أهل العلم، والأمر في ذلك يقتصر على الضّعاف التي تكون ضمن دائرة الأحكام والفضائل والتّفسير والمغازي والسّير وغيرها، ولا يتناول العقائد لأنّها لا تثبت إلاّ بالمتواتر أو بما صحّ من أخبار الآحاد.

كما أنّ موطن الخلاف هو الضّعيف الذي يمكن رفع ضعفه، وتقويته، أمّا الذي لا ينجبر ولا يتقوّى، ويتعسّر إزالة ضعفه، كما إذا كان الضّعف فيه ناشئا من جهة الطّعن في عدالة راويه، كأن يكون كذّابا أو متّهما بالكذب، مغفّلا فاحش الخطأ، فإنّ حديثا من هذا القبيل لا يجوز العمل به لشدّة ضعفه، وتقاعد الجابر أو عدمه.[2]

وبناء على ذلك يمكن حصر الأقوال في هذه المسألة على النّحو التالي:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أنّه يعمل بالضّعيف مطلقا، سواء كان ذلك في الحلال والحرام، أوفي الفرائض والفضائل، أو في التّرغيب والتّرهيب.

ويشترط هذا المذهب للعمل بالضّعيف على نحو ما سبق، شرطين:

أحدهما: أن يكون ضعفه غير شديد، لأنّ شديد الضّعف هو المتروك عند كافّة العلماء.

الثاني: أن لا يوجد في الباب غيره، وأن يسلم ممّا يعارضه.

وحجّة هذا الرّأي أنّ الضّعيف أقوى من الاجتهاد، كما أنّ انتفاء المعارض عنه يقوّي جانب الإصابة فيه، لذلك يعمل به.

وينسب هذا المذهب لإمام أبي حنيفة[3]، ومالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[1]، وأبو داود[2].

---

[1]-توجيه النظر 597/2-598.

[2]-انظر: تدريب الراوي ص152.طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

[3]-انظر السخاوي: فتح المغيث 267/1. وابن حزم: الأحكام 929/7.

[1]-ابن القيم: إعلام الموقعين 81/1-82.

[2]-التمهيد 2/1 ، والعارضة 246/1، وإعلام الموقعين 32/1.

المذهب الثاني : وهو على نقيض من الأوّل، حيث يرى أصحابه عدم جواز العمل بالضّعيف مطلقا، لا في الأحكام، ولا في غيرها من الفضائل والتّرغيب والتّرهيب. ويعلّلون ذلك بأنّ الحديث الضّعيف إنّما يفيد الظّنّ المرجوح، والله ﷻ قد ذمّ الظّنّ في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى:﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا**﴾ [3] ،وقال رسول اللهﷺ:(إيّاكم والظّنّ فإنّ الظّنّ أكذب الحديث). [4]

كما أنّ في الأحاديث الصّحيحة ما يغني المسلم عن الضّعيف.

وينتسب هذا الاتّجاه، ليحي بن معين[5]، والبخاري[6]، ومسلم[7]، والحافظ أبو زكرياء النّيسابوري[8]، وابن حبّان[9]، والخطّابي[10]، وابن حزم[11]، وابن تيميّة[12]، وأبو شامة[13]، والشّوكاني،[14]وغيرهم.

المذهب الثالث: وهو المذهب الوسط بين المذهبين السّابقين، وأصحابه هم جمهور العلماء.

---

[1]-إعلام الموقعين 31/1-81.

[2]-علوم الحديث لابن الصلاح ص34، رسالة أبي داود لأهل مكة ص30.

[3]-النجم:من الآية، 28.

[4]-انظر:مسلم1985/4(2563)، والبخاري1976/5(4849)، وابن حبان500/12، والترمذي356/4(1988)، وأبي داود280/4(4917)، وموطأ مالك907/2(1616)، ومسند أحمد245/2(7333).

[5]-ابن سيد الناس: عيون الأثر 15/1 .

[6]- القاسمي: قواعد التحديث، ص113.

[7]-ابن رجب: شرح علل الترمذي 74/1 .

[8]-الخطيب البغدادي: الكفاية، ص56.

[9]-ابن حبان: المجروحين327/1-328.

[10]-الخطابي: معالم السنن7/1-8.

[11]-الفصل في الملل والنحل84/2.

[12]-ابن تيمية: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص84.

[13]-لمحات في أصول الحديث ص197.

[14]-الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص48.

ويرى هذا المذهب جواز الاحتجاج بالضّعيف في فضائل الأعمال والتّرغيب والتّرهيب، لا في الأحكام من الحلال والحرام، بشروط هي:

الأوّل: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذّابين والمتّهمين بالكذب، ومن فحش غلطه. وقد نقل السّخاوي الاتفاق على هذا الشرط.[1]

الثّاني: أن يكون الضعيف مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلا.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينتسب إلى النّبي ﷺ، بل يعتقد الاحتياط.[2]

الرّابع: أن يكون موضوع الحديث الضّعيف في فضائل الأعمال.[3]

الخامس: أن لا يعارض حديثا صحيحا.

وهذا الشرط اعتبره البعض للإيضاح، وأسقطه الآخرون لظهوره.

وقد زاد الحافظ ابن حجر شرطا غير هذه الشروط، وهو أن لا يشتهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظنّ أنّه سنة صحيحة.[4]

وممّن قال بهذا المذهب أبو الحسن بن القطّان، والحافظ ابن حجر[5]. وقد نسب القول به الإمام النووي في الأذكار إلى العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم.[6] ونقل الاتّفاق على ذلك في كتابه الأربعين.[1] كما نقل الاتّفاق أيضا الملاّ علي القاري في موضوعاته الكبرى[2]، وهو رأي ابن عبد البر[3]، وابن كثير[1]، والسّيوطي[2]، والعراقي.[3]

---

[1] -انظر السخاوي: القول البديع ص 658، تدريب الراوي ص 196 .

[2] -انظر السخاوي: نفس المصدر ص 258.

[3] -يفهم اشتراطه من كلام ابن الصلاح في علوم الحديث ص 93.

[4] -ابن حجر: تبيين العجب لما ورد في فضل رجب ص 3-4.

[5] -مقاصد الحديث 138/2.

[6] -انظر: الأذكار 82/1.

[1] -انظر: ص 3.

[2] -انظر الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص 315.

[3] -جامع بيان العلم و فضله 22/1.

وقد وجّه ابن حجر الهيتمي[4]هذا القول بأن الحديث الضعيف إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقّه من العمل به، وإلاّ لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حقّ للغير.[5]

كما استدل له بحديث يروى عن النبي ﷺ:(من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته).[6]

[1] -ابن كثير: التفسير 86/5.

[2]-الحاوي للفتاوي 291/2.

[3]-شرح ألفية العراقي له 291/1.

[4]-هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، صاحب المصنفات الكثيرة، منها : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، «الزواجر»، «الصواعق المحرقة»، «شرح الإرشاد»، وغيرها، توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة. شذرات الذهب370/8.

[5]-الفتح المبين في شرح الأربعين ص 36.

[6]-أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» دار ابن الجوزي، 103/1 رقم93. بلفظ :(من أدى الفريضة وعلّم الناس الخير كان فضله على المجاهد العابد كفضلي على أدناكم رجلا، ومن بَلَغَه عن الله فضلٌ فأخذ بذلك الفضل الذي بلغه؛ أعطاه الله ما بلغه وإن كان الذي حدّثه كاذبا). و هو حديث موضوع، انظر : الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة 68/5-69.

المبحث الثّاني: الحديث الموضوع.

المطلب الأوّل: تعريف الموضوع.

أ)– لغة:

اسم مفعول من وضع الشيء يضعه–بالفتح– وضعا، وتأتي مادّة (وضع) في اللّغة لمعاني عدّة منها:

– الحطّ، تقول: وضَعَهُ، يَضَعُه، بفتح ضادهما:حَطَّه.[1] ووضع عنه، أي حطّ من قدره، ووضع عن غريمه، أي أنقص ممّا عليه شيئا[2]، ومنه وضعت المرأة حملها إذا ولدت، ووضع في تجارته إذا خسر فيها، وانحطّ من رأس مالها، وفي حسبه ضعه– بالفتح والكسر–انحطاط ولؤم وخسّة .

– الاسقاط، تقول: وضع عنه الدَّين والدَّم وجميع أنواع الجنايةِ يضعُهُ وضعًا: أسقطه عنه، ووضع عنقه، أي أسقطها.[3].

– التّرك، تقول: وضع الشيء من يده يَضَعُهُ وضعًا إذا ألقاه.[4]

– الإلصاق، يقال: وضع فلان على فلان كذا، أي ألصقه به.[5]

قال الحافظ:"وهو أيضا: الحطّ والإسقاط، والأول– أي: الملصق– أليق بهذه الحيثية".[6]

– الاختلاف والافتراء، تقول: وضع فلان هذا الكلام، بمعنى أنّه افتراه واختلقه.[7] وقد جعله الزبيدي من المجاز فقال: ومن المجاز الأحاديث الموضوعة، وهي المختلقة التي وضعت على النّبي ﷺ وافتُريت عليه، وقد وضع الشيء وضعا اختلقه.[8]

---

[1]–الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مادة (وضع) ص (996).

[2]–معجم مقاييس اللغة 117/6، تهذيب اللغة 74/3.

[3]–القاموس 93/3.

[4]–ابن منظور، لسان العرب ،مادة : (وضع) ص 4858.

[5]–فتح المغيث 234/1.

[6]–ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق د. ربيع هادي عمير 838/2.

[7]–المحكم 212/2.

[8]–تاج العروس 545/5.

ومن خلال تلك المعاني، الموضوع اسم مفعول من وضع، ومنه الحديث الموضوع، فيكون معناه: الحديث المنحطّ، أو المسقط، أو المختلق، أو الملصق.

والمناسبة بين المعني اللّغوي والمعني الاصطلاحي–كما سيأتي– ظاهرة واضحة، فقد سُمِّي الحديث الموضوع كذلك؛ لأنّه: منحطّ عن الاعتبار والاحتجاج لا ينجبر أصلا، ولأنّه مسقط من قسم الحديث لا يعتبر به، ولأنّه متروك لا يلتفت إليه ولا يعرّج عليه؛ ولأنّه ملصق بالنّبي ﷺ وليس ممّا قاله ولا فاه به، ولأنّه مختلق مفترى لا حقَّ فيه ولا حقيقة.

ب) اصطلاحا:

عرّفه علماء الحديث بأنّه: الحديث المختلف المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ، حيث اختلقه وافتراه واحد من النّاس ونسبه إلى رسول الله ﷺ.[1]

والكذب المشار إليه في التّعريف، مردّه لأمرين: العمد والخطأ . أمّا العمد : فإنّه أمر ظاهر، وأصحابه أهل نفوس مريضة عريّة من الورع، رخيصة، يكذبون على رسول الله ﷺ بغاية من الوقاحة وسوء الأدب ورقة الدِّين، وفيهم طائفة ربّما تذرّعوا بجهل أنّهم قصدوا نصر الدِّين، فقالوا: نكذب له لا عليه، ونكذب لمصلحة لا لمفسدة، والكذب المحرّم إنّما هو في حقِّ من كذب عليه يريد بذلك تشيّنه وتشيّن الاسلام، كما هو حال نوح بن أبي مريم وشبهه، وهذا الصّنف من الروّاة هم المعنيون بالوعيد الشّديد الوارد في الكذب على النّبي ﷺ في قوله:(من كذب عليّ متعمِّدا فليتبوأ مقعده من النّار).[2]

وأمّا الغفلة والخطأ: فكمن لا يفهم الحديث فيحدِّث فيشتبه له، أو يكون أتى من تغيّر حفظه واختلاطه، أو من قبوله التّلقين، أو أن يدسَّ في كتبه وهو لا يعلم، وهذا ممّا يصاب به كثير من الرّواة ليسوا متّهمين، لكن الحديث يكون موضوعا، وهنا اختلف العلماء في جعله موضوعا أو

---

[1]–محمد بن إسماعيل الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، 68/2.

[2]–حديث صحيح مُتواترٌ، رواه عن النّبي ﷺ خلق كثيرٌ من أصحابه .وهو عند البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (رقم:107) من حديث الزبير بن العوام، ولم يذكر" مُتعمداً "، و(رقم:6993،110)، 201/1–202 ، ومسلم (رقم:3) من حديث أبي هريرة، والبخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر في بني اسرائيل (رقم:3461) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. 496/6 ، ومسلم (رقم 3004) من حديث أبي سعيد الخُدري .

مدرجا، فذهب إلى الأوّل ابن الصلاح والنووي...وذهب إلى الثّاني ابن حجر وهو ما نصره الشيخ أحمد شاكر أيضا.[1]

قال السّيوطي في تعليقه على قول النووي- وربّما وقع في شبهة الوضع بغير قصد-:" فليس بموضوع حقيقة، بل هو من قسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام–ابن حجر–في شرح النخبة."[2]

وقال الدكتور حمزة المليباري:"غير أنّ بعض القدامى أطلقوا لفظة الموضوع أيضا فيما أخطأ الرّاوي من غير قصد، خاصّة عندما يتبيّن ذلك الخطأ بجلاء، وإن كان ذلك الرّاوي ثقة، ومن لم يعرف منهج المحدِّثين في إطلاق هذا المصطلح فإنّه يعترض على النّقاد، ويصف ذلك بالمبالغة بحجَّة أنّ الرّاوي ليس كذّابا ولا متّهما بالكذب".[3]

وقد ذهب المعلِّمي إلى أنّ الموضوع خاص بما تعمّد وضعه، أمّا ما لم يتعمّد في وضعه ونسب إلى النّبي ﷺ فقد سمّاه باطل.[4]

والموضوع ممّا يدرجه العلماء في أقسام الضعيف، مع أنّه مقطوع بكذبه، وذلك لعدّة اعتبارات منها:

- يطلق عليه لفظ حديث باعتبار اشتماله على القادح في صحّته، وإلاّ فإنّه في حقيقة الأمر ليس بحديث، فإطلاق الحديث عليه من باب التّجوّز والاصطلاح.

قال ابن حجر–تعليقا على قول ابن الصلاح–(اعلم أنّ الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة)-:"هذه العبارة سبقه إليها الخطّابي واستنكرت عليه؛ لأنّ الموضوع ليس من الحديث النّبوي، إذ أفعل التّفضيل إنّما يضاف إلى بعضه، ويمكن الجواب بأنّه أراد بالحديث القدر المشترك، وهو ما يحدث به".[5]

---

[1]–أحمد شاكر: شرح ألفية السيوطي، ص 92.

[2]–انظر تدريب الراوي 287/1.

[3]–حمزة عبد الله المليباري: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ط 2 – دار الهداية قسنطينة

[4]–مقدمة الفوائد المجموعة، ص7.

[5]–النكث على ابن الصلاح، 838/2.

-إنّ الحكم على الحديث بالوضع إنّما هو حكم ظنّيّ، يترجّح للعالم عدم عزوه إلى النّبي ﷺ غالبا، ونادرا ما يقطع بأنّ النّبي ﷺ لم يقله أو يفعله أو يقرّه، والحكم بالظّنّ وإن كان راجحا إلاّ أنّ احتمال كونه صدقا في نفس الأمر مسوغ لذكره في كتب الحديث، واعتباره ضمن كتب الحديث.

– إنّ إدراج الموضوعات في كتب الحديث، وعدّ مؤلفاتها ضمن المؤلفات في الحديث إنّما هو بالنّظر إلى زعم واضعها .

– إنّه أُدرج ضمن الحديث واعتُبر منه من أجل الوقوف على طرقه التي يُتوصل بها لمعرفة كذبه فينفي عنه القبول ويحكم برده.[1]

كلّ هذه الأمور جعلت العلماء يتجاوزون في إدراج الموضوعات ضمن الحديث واعتباره من الحديث وإن كان في الواقع ليس من أحاديث النّبي ﷺ.

وقد اصطلح علماء الجرح والتّعديل على ألفاظ معينة يعدِّلون بها الرّواة، وأخرى يجرِّحونهم بها، وهي معروفة عندهم«بمراتب الجرح والتعديل» ولكلٍّ من القسمين درجات عليا ودنيا وبين ذلك. والذي يعنينا تناوله في هذا المبحث ما يتعلق بالألفاظ المستعملة في الرّمي بالوضع والكذب.

وهذه الألفاظ منها ما هو متفق على الاصطلاح به لدى المحدِّثين، ومنها ما انفرد بها إمام خاصّ دون غيره؛ إلاّ أنّ هذه الاصطلاحات بعضها صريح في دلالته، وبعضها يدلّ على الوضع بالكناية، لذا فإنّنا نحاول إيراد هذه الألفاظ وفي الوقت نفسه نبيّن ما اتفق عليه منها لدى المحدِّثين، وما انفرد به بعض العلماء، مع بيان الصّريح منها والكناية:

1)الألفاظ المتّفق في دلالتها على الوضع، وهي نوعان:

أ)– الألفاظ الدالّة على الوضع صراحة، وهي مراتب:

المرتبة الأولى: ما كان التّعبير فيها بصيغة أفعل كقولهم: أكذب النّاس وما يلحق بها كقولهم فلان أوضع النّاس، أو منبع الكذب، أو ممّن يضرب به المثل في الكذب، أو ممّن يضرب المثل بكذبه.[2] أو إليه المنتهى في الكذب أو إليه المنتهى في الوضع، أو فلان أحد أركان الكذب.[1]

(1)–فتح المغيث 235/1، ولمحات في أصول الحديث ص 205.

(2)–قال الذهبي في ترجمة أحمد بن عبد الله الجويباري: قلت الجويباري :ممن يضرب المثل بكذبه. 107/1.

المرتبة الثانية: ما كان التّعبير فيها بصيغة المبالغة من مادّة الكذب أو الوضع، كقولهم فلان كذّاب ، فلان وضّاع، فلان دجّال[2] وفلان أفّاك.[3]

المرتبة الثالثة: ما كان التّعبير فيها بصيغة الفعل، كقولهم فلان يضع الحديث، أو يكذب على رسول الله ﷺ ويلحق بها: فلان وضع حديثا، أو كذب في حديثه، أو فلان يختلق الحديث[4]، أو يفتعل الحديث[5]، ونحو ذلك كقولهم: رماه فلان بالكذب، وكذّبه فلان.[6]

ب): الألفاظ الدالّة على الوضع بالكناية:

ومن هذه الألفاظ: قولهم: فلان يزرف الحديث[7]، وقولهم فلان يحدّث بالأباطيل، ويحدّث بالبواطيل[8] وله أحاديث باطلة[9]، ومن أباطيله...[10]، وأتى بخبر باطل.[11]

---

[1]-فتح المغيث 343/1.

[2]-نفس المكان .

[3]-قال الذهبي في ترجمة عمرو بن زياد الباهلي، قال أبو حاتم: كان كذّابا أفّاك يضع الحديث اهـ الميزان: 260/3، واللسان 364/4، وانظر. كذلك الميزان116/1-192.

[4] -المصدر السابق 343/1-344.

[5]-قال ابن أبي حاتم في ترجمة سهل بن عامر البجلي: سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو ضعيف الحديث روى أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة وكان يفتعل الأحاديث اهـ الجرح: 212/2.

[6]-كثيرا ما يستخدم الإمام البخاري تعبير: رماه فلان بالكذب، أو كذبه فلان لأنّه رحمه الله كان يستخدم في التّجريح عبارات خاصّة، ولأنّه كان لطيف العبارة في تجريحه، فقد نقل عنه أنّه قال: لا يحاسبني الله أنّي اغتبت أحدا اهـ مقدمة الضعفاء الصغير:1، نقلا عن سيرا أعلام النبلاء للذهبي.

[7]-قال ابن أبي حاتم في ترجمة الكلبي، حدثنا أبي ناصر بن علي، و سليمان بن معبد المروزي قالا: حديثا الأصمعي ناقرة بن خالد قال: كانوا يرون أن الكلبي يزرف – يعني يكذب-اهـ الجرح 3/2: 271، وفي القاموس في مادة زرف، كقفز، وإليه، تقدم، وفي الكلام زاد، كزرف.. و ازدرف اشترى، والناقة حثها، والرجل تقدم، وككناسة الكذاب...القاموس 147/3.

[8]-قال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل اهـ الميزان 31/1.

[9]-قال الذهبي: علي بن قتيبة الرفاعي، قال ابن عدي: له أحاديث باطلة عن مالك اهـ الميزان 150/3.

[10]-قال الذهبي: في ترجمة العباس بن بكار الضبي: ومن أباطيله عن خالد بن أبي عمرو الأوزاعي عن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: مكتوب على العرش: لا إله إلا الله وحده، محمّد عبدي ورسولي أيدته بعلي اهـ ميزان 382/2، لسان 238/3.

[11]-قال الذهبي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن مسمار، عن أبي الربيع الزهواني بخبر باطل في مقتل معاوية اهـ ميزان

وقولهم: فلان له بلايا، ومن بلاياه...وهذا الحديث من بلاياه[1]، ولعلّ البلاء منه.[2]
وقولهم: له مصائب، أو من مصائبه[3]، وقولهم: عنده عجائب.[4]

المطلب الثاني: دلائل الحكم على الحديث بالوضع.

كان لظهور الوضع في الحديث واختلاطه بالصّحاح والسّنن، الأثر بالغ في دفع أهل الحديث لبدل أعظم الجهود في مقاومته ودفعه وكشف زيفه وحفظ حياض السنّة منه. قيل لابن المبارك هذه الأحاديث الموضوعة، فقال:"تعيش لها الجهابدة".[5]

ولقد جعلوا للحديث الموضوع أمارات وقرائن، يُعرف بها، بعضها ممّا يرجع إلى المتن والآخر ممّا يرجع إلى سنده، وهي أمارات وقرائن، منها ما يكون قطعيا في دلالته على الوضع كما إذا كان الحديث مخالفا للمشاهدة والحسّ مع تعذر التّأويل، ومنها ما يكون ظنّيا، وهو الغالب والكثير، والظنّ كاف في ذلك.

110/1.

[1]- قال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ومن ألفاظهم أيضا: فلان له بلايا، وهذا الحديث من بلاياه، قال البرهان الحلبي: هو كناية عن الوضع فيما أحسب اهــ. هامش تدريب الراوي: 234، وقال الذهبي في ترجمة إبراهيم ابن زكريا أبو إسحاق العجلي...ومن بلاياه عن همام عن قتادة عن قدامة بن ضمرة، عن الأصبغ عن علي مرفوعا اللّهم اغفر لمتسرولات أمتي اهــ، ميزان 31/1، وقال في ترجمة أبان بن سفيان المقدسي...ومن بلاياه ما روى عن عبد الله بن سعيد عن أبين بن سفيان عن ضرار بن عمرو عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا: من خرج يطلب بابا من العلم لينتفع به ويعلمه غيره..الحديث اهــ 8/1.

[2]-جاء في هامش كتاب الكشف الحثيث: إبراهيم بن بشر الكسائي...والخبر أورده ابن عدي في ترجمة شريك القاضي= =وقال : إبراهيم ليس بذاك المعروف، ولعل البلاء منه اهــ هامش الكشف الحثيث:14.

[3]-قال الذهبي في ترجمة العباس بن بكار الضبي: ومن مصائبه، حدثنا عبد الله بن زياد الكلالي عن الاعمش عن ذر عن حذيفة مرفوعا في المهدي فقال سليمان يا رسول الله من أي ولدك؟ قال من ولدي هذا وضرب بيده على الحسين اهــ ميزان 382/2، لسان 238/3-237.

[4]-قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي: لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار، الحديث، فيه عبد الوهاب بن الضحاك قال البخاري: عنده عجائب . اهــ الموضوعات :49.

[5]-تدريب الراوي، 282/1.

والحقّ أنّ بعض الأحاديث يمكن ادارك وضعها بسهولة بأن كانت تشمل على سماجات أو سفاسف لا تليق بمقام النّبوة؛ ولكن بعضها لا يتميّز زيفه؛ إلاّ بالنّظر الفاحص والبحث الدّقيق، وذلك كالكلام الحسن والحكمة الشّاردة ممّا لا يستبعد أن يكون من كلام النّبوة.[1]

ذكر العلاقة ابن القيم[2]:"أنّ من تضلّع في معرفة السّنن الصّحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وله اختصاص شديد بمعرفة السّنن والآثار، ومعرفة سيرة الرّسول ﷺ، وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبّه ويكرهه، ويشرِّعه للأمّة بحيث يصير كأنّه مخالط للرّسول ﷺ كواحد من أصحابه، فمثل هذا يعرف من أحوال الرّسول ﷺ وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، ومالا يجوز ممّالا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متّبع مع متبوعه، فإنّ للأخصِّ به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها، والتّمييز بين ما يصحّ أن ينسب إليه، وما لا يصحّ ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلِّدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم.[3]

وقال السِّراج البلقني:"لأئمة الحديث ملكة يعرفون بها الموضوع وشاهده أن إنسانا لو خدم إنسانا سنين، وعرف ما يحبّ وما يكره، فجاء إنسان وادّعى أنّه يكره شيئا يعلم ذلك أنّه يحبّه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيب من قال إنّه يكرهه". [4]

وعلى ضوء تلك المعرفة من الأئمة النّقاد مع خشيتهم من التباس الأمر على من يأتي بعدهم هبّوا لوضع علامات يعرف بها الموضوع، ويميَّز بها عن الصّحيح وغيره، منها:

1.إقرار الرّاوي واعترافه بأنّه وضع الحديث على رسول الله ﷺ .

وهو أمر يعتبره العلماء من أقوى الأدلّة على إثبات الوضع؛ لأنّه حينئذ يفضح كذبه ويعريه.

---

[1]-محمد أبو شهية: الوضع في الحديث، – القاهرة –مكتبة العلم ،ط1- 1424هـــ2003 م ،ص83.

[2]-هو محمّد بن أبي أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، قال ابن رجب: لم أشاهد مثله، ولا رأيت أوسع منه علما، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه. له تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، وجلاء الأفهام، وإعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وغيرها، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر. ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، 2/447-452.

[3]-المنار المنيف ص 33 بتحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي.

[4]-محاسن الاصطلاح ص 215.

ولا يعدّ هذا قبولا لقوله أو لإقراره، مع اعترافه بالمفسِّق، بل هو مؤاخذة له بموجب هذا الإقرار، كما يؤاخذ الشّخص بالزّنا والقتل ونحوها.[1]

ومن الأمثلة في هذا المجال، عمر بن صبح، قال البخاري:"حدّثني يحي الأشكري عن علي بن جابر قال سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النّبي ﷺ ".[2]

ومنهم محمّد بن السّائب الكلبي، أخرج ابن حبّان بسنده عن سفيان الثوري، قال :" قال لي الكلبي: ما سمعتَه منّي عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب".[3]

وقد استشكل الشّيخ ابن دقيق العيد طريقة الإقرار بالوضع، لجواز أن يكون المُقِرُّ كاذبا في إقراره ؛ وعليه فلا يمكن الجزمُ بالوضع يقينا.

قال العراقي:"وقد استشكل الشّيخ تقيّ الدِّين بن دقيق العيد [4] الحكم على الحديث بالوضع بإقرارِ من ادَّعى أنّه وَضَعَه؛ لأنّ فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع، فقال في الاقتراح: هذا كافٍ في ردِّه، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه".[5]

وقد تعقّبه تلميذه الذّهبي في قوله هذا فقال:"هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا بابَ التّجويز والاحتمال البعيد؛ لوقعنا في الوسوسة والسّفسطة".[6]

وقد فهم ابن الجزري رحمه الله من كلام ابن دقيق أنّه لا يُعْمَلُ بالإقرار بالوضع، فقال في منظومته المسماة بـــ:« الهداية في علوم الرواية»[7]

ويعرف الموضوعُ لا بأن يُقِرَّ   بل من نبيٍّ الله ســـــــــــِـــــــــــرّ

---

[1]-شرح نخبة الفكر ص 20، فتح المغيث 251/1، تدريب الراوي 275/1.

[2]-تدريب الراوي ص 275/1.

[3]-ابن حبان السبتي: كتاب المجروحين 254/2.

[4]-الإمام الفقيه المحدث الحافظ تقي الدِّين أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب، صنف « العمدة» و« الإلمام» وغريهما، واسع العلم عظيم الذكاء، كثير الكتب، كثير السهر مكبّا على الأشغال ، توفي رحمه الله في شهر صفر سنة اثنين وسبعمائة . تذكرة الحفاظ 1481/4.

[5]-زين الدين العراقي: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص131.

[6]-الذهبي: الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص37.

[7]-محمد بن محمد الجزري: الهداية في علوم الرواية، ص 56.

ولكن قد تعقَّبه الحافظ ابن حجر مبيّنا مراد ابن دقيق بقوله:(وقد فَهِمَ منه بعضهم):" أنّه لا يعمل بذلك الإقرار أصلا، وليس مراده، وإنّما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع الحكم لأنّ الحكم يقع بالظّنّ الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقرِّ بالقتلِ، ولا رجمُ المعترفِ بالزنا لا حتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به".[1]

ولأنّه أقرّ بكذبه فحكمه الرّدّ، ولا يقبل ولو كان صادقا.

قال ابن العربي:"لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته.[2]

وقد يعرف الوضع في هذا الإطار بأن يكون الوضّاع مشهورا، فإذا ثبتت روايته لخبر ما، حكم عليه بالوضع.

قال ابن العربي:"وأمّا ما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال حين خرج من مكّة إلى المدينة اللّهمّ إنّك تعلم أنّهم أخرجوني من أحبّ البلاد إليَّ فأسكنّي في أحبّ البلاد إليك.

فهو حديث موضوع منكر، لا يُختلف في نكارته وضعفه، وأنّه موضوع وينسبون وضعه إلى محمّد بن الحسن بن زبالة المدني، وحملوا عليه فيه وتركوه".[3]

2.ما يتنزّل منزلة الإقرار بالوضع:

وذلك كأن يحدِّث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده، فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشّيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلاّ عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكنّ اعترافَه بوقت مولده يتنزّل منزلة إقراره بالوضع؛ لأنّ ذلك الحديث لا يُعرف إلاّ عند ذلك الشيخ، ولا يعرف إلاّ برواية هذا الذي حدَّث به. [4]

قال الحافظ ابن حجر في ذلك:"الاحتمال يجري فيه، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده، بل يجوز أن يغلط في التّاريخ، ويكون في نفس الأمر صادقا. والأولى أن يمثّل لذلك بما رواه البيهقي في

---

[1]-ابن حجر: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص78. ونقله السّخاوي في فتح الغيث: 317/1.وانظر النكت 840/2.

[2]-العارضة: 257/11.

[3]-المسالك: 171/7 .

[4]-الزين العراقي: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص132.

المدخل بسنده الصّحيح أنّهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة ﷺ فروى لهم حديثا بسنده إلى النّبي ﷺ قال: سمع الحسن من أبي هريرة ﷺ."[1]

3.مخالفة المرويّ لصريح القرآن :

كحديث(ولد الزّنا لا يدخل الجنّة إلى سبعة أبناء) فإنّه معارض لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2] ومثله أيضا الحديث الموضوع في مقدار الدّينا [3] وأنّها سبعة آلاف سنة، وأنّ النّبي ﷺ بعث في الألف السّابعة، وهذا كذب يعارض القرآن في قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [4] .

وفي هذا المجال ذكر ابن العربي حديث (إنّ الله خلق الخلق من ظلمة، ثم رشّ عليهم من نوره، ...).ثم حكم عليه بالوضع، وأنّه لا أصل له بقوله:" فاسد المعنى، لا أثر له في الشّريعة، ولا مبنى، إنّما خلق الإنسان من طين ثم نفخ فيه من روحه والذي يعقل هو الطين باقتران الرّوح".[5]

4.**مخالفة الحديث للسنّة المتواترة أو الصّحيحة،** مخالفة صريحة بحيث يتعذّر الجمع أو التّرجيح بينهما من كلّ وجه، ولا يثبت النّسخ.

قال ابن حجر:"فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنّة مطلقا، وأكثرَ من ذلك الجوزقاني في«كتاب الأباطيل» له، وهذا لا يتأتّى إلاّ حيث يمكن بوجه من الوجوه أمّا مع إمكان الجمع؛ فلا".[6]

---

[1]-النكت على كتاب ابن الصلاح 842/2.

[2]-سورة الأنعام، من الآية 164.

[3]-انظر ابن القيم: المنار المنيف ص 80.

[4]-سورة لقمان، من الآية 34.

[5]-العواصم من القواصم، 2/ 24.

[6]-النكت، ص361.

قال ابن القيم:"فكلّ حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عيب، أو مدح باطل، أو ذمّ حقٍّ، أو نحو ذلك، فرسول الله ﷺ منه بريء".[1]

ومن أمثلة هذا الباب، الأحاديث التي اختلفت في تحريم النّار على من تَسمّى بمحمّد أو بأحمد، فمن المعلوم أنّ النّار لا يجار منها بالاسماء، وإنّما تتّقى بالأعمال.[2]

-في باب ما جاء في ليلة القدر، قال ابن العربي:"

قال الله﴿حمٓ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[3] والبركة هي النّماء والزّيادة، قيل لليلة النّصف من شعبان، والصّحيح أنّها ليلة القدر، ولو لم يكن من شرفها؛ إلاّ إنزال القرآن فيها لكفى قال تعالى﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[4] في هذه السّورة أنّ الإنزال واحد وعمى هذا على المفسِّرين لأحاديث نميت إلى النّبي ﷺ في فضائل النّصف من شعبان ليس لها أصل في الصِّحة فلا تحلفوا بها.[5]

-وفي باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، قال ابن العربي:"

وقد روى الضّعفاء حديثا إلى النّبي ﷺ قال:(الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده) وهو حديث باطل فلا تلتفتوا إليه كما رووا أيضا مثله في الضّعف والفساد أنّ عليّا حين سمع عمر يقول إنّي لأعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك. قال له بلى إنّه يضرّ وينفع. إنّ الله لّما أخذ المواثيق على بني آدم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربِّكم قالوا بلى كتب ذلك في كتاب وأودعه الحجر الأسود فهو يشهد بما فيه وليس له أصل ولا فصل فلا تشغلوا به".[6]

---

[1]-ابن القيم: المنار المنيف ص 56-57.
[2]-نفس المكان.
[3]-سورة الدخان:الآية,1-2-3.
[4]-سورة القدْر: الآية1.
[5] -انظر العارضة:7/4.
[6]-نفس المصدر: 109/4.

5.**ومن القرائن التي تدلّ على كذب ووضع الحديث**، أن يرد بدون إسنادٍ، وقد نبّه ابن العربي على ذلك بقوله:"وروى المفسِّرون عن قتادة أنّه قال: ذكر لنا أنّ النّبي ﷺ قال:(إنّ الله يحب الحليم الحييّ الغنيّ النّفس المتعفِّف، ويبغض الغنيّ الفاحش البذيء السّائل الملحف). ولم يصح لهذا الحديث أصل، ولا عرف له سند". [1]

وقال أيضا:"وقد احتال الشّيطان للنّاس في هذا المقام فقيّض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنّبي ﷺ وأشدّ ما في الحال أنّهم ينسبونها إلى الأنبياء صلوات الله عليهم فيقولون: دعاء آدم، دعاء نوح، دعاء يونس، دعاء أبي بكر الصّديق، فاتقوا الله في أنفسكم ولا تشتغلوا من الحديث بشيء إلاّ بالصّحيح." [2]

وقال:"حديث (إذا أنشأت بحرية، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها) هذا حديث لا يحتجّ به أحد من أهل العلم بالحديث لأنّه ليس له إسناد."[3]

6.أن يخالف المرويّ العقل أو الوقائع أو بديهيات الأمور.

وفي هذا يقول ابن الجوزي:"كلّ حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنّه موضوع، فلا تتكلّف اعتباره". [4]

وقد نبّه ابن العربي في هذا الشّأن على عدد من الأمثلة، منها:

- قوله:"وقد روى النّاس أحاديث في-بني أميّة- لا أصل لها، منها حديث رؤية النّبي ﷺ بني أمية يتروون على منبره كالقردة فعزّ ذلك عليه فأعطي ليلة القدر، خير من ألف شهر، يملكها بنو أمية بعده".

قال:"ولو كان صحيحا، ما استفتح الحال بولايتهم، ولا مكّن لهم في الأرض بأفضل بقاعها وهي مكّة."[5]

---

[1]-أحكام القرآن 239/1.

[2]-القبس 239/1.

[3]-المسالك،331/3.

[4]-الموضوعات 107/1.

[5]-العواصم 458/2-459.

-قال ابن العربي:"روى المفسِّرون أنّ النّبي ﷺ دخل مترل زيد بن حارثة، فأبصر امرأته قائمة، فأعجبته، فقال:(سبحان مُقلِّب القلوب) فلمّا سمعت زينب ذلك جلست، وجاء زيد إلى مترله، فذكرت ذلك له زينب، فعلم أنّها وقعت في نفسه، فأتى زيد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإنّ بها غيرة وإذاية بلسانها، فقال له رسول الله ﷺ:(أمسك أهلك)، وفي قلبه غير ذلك، فطلّقها زيد.

فلمّا انقضت عِدَّتها قال رسول الله ﷺ لزيد:(اذكرني لها) فانطلق زيد إلى زينب، فقال لها: أبشري، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئا، حتى أستأمر ربِّي، وقامت إلى مصلاّها فترلت الآية".[1]

وما وراء هذه الرّواية غير معتبر، فأمّا قولهم: إنّ النّبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل، فإنّه كان معها في كلّ وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كلّ ساعة، ولا تقع في قلبه إلاّ إذا كان لها زوج، وقد وهبته نفسها، وكرهت غيره، فلم تخطر بباله، فكيف يتجدّد له هوى لم يكن، حاشا لذلك القلب المطهَّر من هذه العلاقة الفاسدة.

وقد قال الله له: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[2] والنّساء أفتن الزّهرات وأنشر الرّياحين، فيخالف هذا المطلقات، فكيف في المنكوحات المحبوسات!

وإنّما كان الحديث أنّها لّما استقرّت عند زيد جاءه جبريل: إنّ زينب زوجك، ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها، فقال له: اتّق الله، وأمسك عليك زوجك، فأبى زيد إلاّ الفراق، وطلّقها وانقضت عدّتها، وخطبها رسول الله ﷺ على يدي مولاه زوجها، وأنزل الله القرآن المذكور فيه خبرهما."[3]

---

(1)-انظر.أحكام القرآن : 3/1541-1543.

(2)-سورة طه، الآية:131.

(3)-انظر. المصدر السابق 3/1541-1543.

-وقال ابن العربي:"روي عن ابن مسعود: أمِر نساء النّبي ﷺ بالحجاب، فقالت زينب بنت جحش: يا ابن الخطاب، إنّك تغار علينا والوحي يترل علينا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [1] .

وعلّق على ذلك بقوله:"وأمّا رواية ابن مسعود فباطلة، لأنّ الحجاب نزل يوم البناء بزينب، ولا يصحّ ما ذكر فيه". [2]

7.أن يشتمل الحديث على ركاكة في لفظه ومعناه، أو تفاهة واستهجان فيهما كذلك، فهي من القرائن التي أثبت بها المحدِّثون كذب الرّاوي، وعدُّوها شاهدا على كذب حديثه.

فمثل ذلك موضوع، لأنّ صاحب المقام المحمود أتاه الله جوامع الكلم، وسخّر له البلاغة والبيان والفصاحة.

وكيف ينسب للنّبي ﷺ كلاما يمجّه السّمع ويمقته الذّوق ويطبع بالرّكّة في مبناه ومعناه.

ــمن أمثلة ذلك (أربع لا تشبع من أربع، أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر). [3]

ــقال ابن العربي:"وقد روي عن ابن عمر أنّه قال: لا تبغِّضوا الله إلى عباده أي لا تطوِّلوا عليهم في صلاتهم. ولا يصحّ هذا عن عمر سندا ولا متنا فإنّه كلام قبيح". [4]

8.أن يتضمن المروي الإشارة لثواب كبير في مقابل عمل بسيط:

من ذلك قال ابن العربي:"وأمّا حديث الستّ ركعات بعد المغرب فإنّها تعدل عبادة ثنتي عشرة سنة، فمنكر لا يلتفت إليه[5]، والمنكر هنا بمعنى موضوع مختلف".

وأمّا في الفضائل فكالإشارة لفضائل السّور والأيّام والشهور.

---

[1]-سورة الأحزاب، من الآية :53.

[2]- أحكام القرآن3/1574-1575.

[3]- المنار المنيف، ص 99-100.

[4] -العارضة 20/4.

[5] -نفس المصدر 226/2.

وقد لخّص ابن العربي دوافع أصحاب هذا الأمر فقال:"وقد كان بعض الزّهاد بخرسان يضع الحديث في فضائل سور القرآن وآياته، حتى أخرج لكلّ سورة حديثا فكُلِّم في ذلك، وعُرض عليه ما فيه، فقال: رأيت النّاس قد زهدوا في القرآن فأردت أن أرغّبهم، فقيل له: فأين الوعيد في الكذب على النّبي ﷺ فقال: أنا لم أكذب عليه إنّما أكذب له، و لم يعلم البائس أنّ من كذب له بما لم يخبر به أنّه كذب عليه."[1]

ونورد هنا جملة من بحوث ابن العربي في هذا المجال:

ـــقال ابن العربي:"حدّثني عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ شهر رجب عظيم يضاعف الله فيه الحسنات من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام منه سبعة أيّام أغلق الله عنه سبعة أبواب الجحيم ومن صام منه ثمانية عشر يوما ينادي مناد من السّماء قد غفر لك فاستأنف العمل فقد بدِّلت سيئاتك حسنات ومن زاد زاده الله. وفى رجب حمل الله نوحا في السّفينة ستة أشهر فكان آخر ذلك لعشر خلون من المحرّم يوم عاشوراء فأهبط على الجودي وصام نوح ومن معه والوحوش شكرا لله وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى نبيّه يونس وفيه فرق البحر لموسى بن عمران وفيه ولد إبراهيم وابن مريم وهذا حديث موضوع."[2]

ـــوقال أيضا:"وليس في ليلة النّصف من شعبان حديث يعوَّل عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها".[3]

ـــوقال:"وليس في دعاء عرفة حديث يعوّل عليه؛ إلاّ مرسل مالك، عن طلحة بن عبد الله بن كريز: أفضل الدّعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنّبيون من قبلي لا إله إلا الله . وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لأهله أحاديث لا تساوي سماعها".[4]

ـــوقال:"وليس في القرآن حديث صحيح في فضل سوره؛ إلاّ قليل سنشير إليه، وباقيها لا ينبغي لأحد منكم أن يلتفت إليها".[1]

---

[1]-العارضة 129/10.

[2]-نفس المصدر 284/3-285.

[3]-أحكام القرآن 1690/4.

[4]-المصدر السابق 130/4.

ــوقال:"ليس في أمّ القرآن حديث يدلّ على فضلها؛ إلاّ حديثان أحدهما حديث قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي نصفين والثاني حديث أبيّ بن كعب: لأعلمنّك سورة ما أنزل في التّوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها".[2]

ــوقال في سورة البقرة:"ليس في فضلها حديث صحيح؛ إلاّ من طريق أبي هريرة، عن النّبي ﷺ أنّه قال:(لا تجعلوا بيوتكم مقابر).(وإنّ البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان)".[3]

ــوقال:"روى أبو سلمة أنّ النّبي ﷺ كان لما رجع من الحديبية قال لعلي يا علي أشعرت أنّه نزلت علي سورة المائدة، وهي نعمت الفائدة . هذا حديث موضوع لا يحلّ لمسلم اعتقاده".[4]

ــوقال:"حديث أبي سعيد: (نهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة عند الزّوال إلاّ يوم الجمعة) قلنا هذا حديث باطل".[5]

ــوقال:"روى الضّعفاء أنّ النّبي ﷺ قال: (الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده) هو حديث باطل فلا تلتفتوا إليه".[6]

9.اشتمال الحديث على تحقير الصّحابة أو الطعن فيهم واستنقاصهم:

وفي هذا يقول ابن العربي:"فأقبلوا الوصيّة ولا تلتفتوا إلاّ إلى ما صحّ من الأخبار، واجتنبوا أهل التّواريخ، فإنّهم ذكروا عن السّلف أخبارا صحيحة يسيرة، ليتوسّلوا بذلك لرواية الأباطيل، فيقذفوا في قلوب النّاس ما لا يرضاه الله تعالى وليحقّروا السّلف ويهونوا الدّين، وهو أعزُّ من ذلك وهم أكرم منّا رضي الله عنهم جميعهم".[7]

---

[1] -أحكام القرآن 7/1 .

[2] -نفس المكان.

[3] -نفس المصدر8/1 .

[4] -نفس المصدر 523/2 .

[5] -القبس 426/2 .

[6] -العارضة 109/4 .

[7] -العواصم من القواصم 470/2 .

وقال أيضا:"إنّما ذكرت لكم هذا، لتحترزوا من الخلق، وخاصّة من المفسِّرين، والمؤرِّخين، وأهل الآداب، فإنّهم أهل جهالة بحرمات الدِّين، أو على بدعة مصرِّين، فلا تبالوا بما رووا ولا تقبلوا رواية إلاّ عن أئمة الحديث، ولا تسمعوا لمؤرِّخ كلاما إلاّ للطبري، وغير ذلك هو الموت الأحمر، والدّاء الأكبر، فإنّهم ينشئون أحاديث فيها استحقار الصّحابة والسّلف والاستخفاف بهم، واختراع الاسترسال في الأقوال والأفعال عنهم وخروج مقاصدهم عن الدِّين إلى الدنيا وعن الحقِّ إلى الهوى، فإذا قطعتم أصل الباطل واقتصرتم على رواية العدول سلمتم ."[1].

المطلب الثالث: حكم رواية الموضوع.

اتّفق العلماء على تحريم رواية الحديث الموضوع، فلا تحلّ روايته لأحد علم حاله وعرف أنّه موضوع؛ إلاّ مبيّنا حاله ومصرِّحا بأنّه موضوع. وفي ذلك يقول الإمام السيوطي:"وتحرم روايته-أي الموضوع—مع العلم به، أي: بوضعه في أيِّ معنى كان سواء الأحكام والقصص والتّرغيب وغيرها؛ إلاّ مبيّنا، أي: مقرونا ببيان وضعه، لحديث مسلم[2]:(من حدّث عنِّي بحديثٍ يرى أنّه كذبٌ فهو أحدُ الكاذبين)".[3]

وقال الخطيب:"يجب على المحدِّث ألاّ يروي شيئا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذّابين، كما أخبر رسول الله ﷺ، ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به والتّعجب منه، والتّنفير عنه، يساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جرح، الشّاهدُ في الحاجة إلى كشفه، والإبانة عنه".[4]

---

(1)-العواصم من القواصم 273/2 – 274 .

(2)-أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب وجوب العمل بخبر الواحد، عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما مرفوعا، [صحيح مسلم بشرح النووي62/1.] ، وقد ضبطت كلمة : «يرى» بالضم والفتح، فأمّا من ضم فمعناه: يظنّ، وأما من فتحها فظاهر، وأما « الكاذبين » فهي على الجمع والتثنية . انظر [صحيح مسلم بشرح النووي65/1.]

(3)-السيوطي: تدريب الراوي بشرح تقريب النووي، 274/1.

(4)-الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 98/2-99.

وقال الإمام مسلم:"إنّ الواجب على كلّ أحد عرف التّمييز بين صحيح الرّوايات وسقيمها، وثقات النّاقلين لها من المتّهمين، أن لا يروي منها إلاّ ما عَرف صحّة مخارجه...وأن يتقي منها ما كان عن أهل التّهم والمعاندين من أهل البدع، والدّليل على أن الذي قلناه هو اللاّزم دون غيره، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [1] وقوله ﴿تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [2] فدلّ بما ذكر من الآيتين أنّ خبر الفّاسق ساقط غير مقبول، وأنّ شهادة غير العدل مردودة". [3]

ولا شكّ أن من روى حديثا موضوعا لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: إمّا أن يجهل أنّه موضوع، وإمّا أن يعلم بوضعه بواحد من طرق العلم به، وهذا إمّا أن يقرن مع روايته تبيان حاله، وإمّا أن يرويه من غير بيان لها.

فأمّا الأوّل: وهو من يجهل أنّه موضوع، فلا إثم عليه إن شاء الله [4]، وإن كنّا نعتقد أنّه مقصّر في البحث عنه، لكن لا يؤمن عليه العقاب في تركه البحث عن حال ما يحدِّث به، لاسيما وقد قال ﷺ :(كفى بالمرء إثما أن يحدِّث بكلِّ ما سمع). [5]

وأمّا الثّاني: وهو من يعلم وضعه ويبيّن حاله فلا شيء عليه، إذ قد أمن ما كان يخشى منه وهو اعتقاد نسبته إلى الرّسول ﷺ، أمّا إذا كانت روايته له قاصدا بها إبانة حاله، فهذا مأجور لنفيه الدَّخيل عن الحديث الشريف وتنبيه النّاس عليه، فهو من عدول خلف الأمة ومن خيارها الذين امتازوا عمن سواهم بأنّهم ينفون عن حديث رسول الله ﷺ تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وأمّا الثالث: وهو من رواه من غير بيان لحاله مع علمه بأنّه موضوع فهو مأزور وآثم، سواء ذكر إسناد الموضوع أم لا، إذ لا يكتفي بإيراد الإسناد في هذا الزّمان، بل لا بدّ من التّصريح بأنّه موضوع وكذب على الرّسول ﷺ ، فذِكر الإسناد وعدمه سواء .

---

[1]- الحُجُرات:من الآية 6.

[2]-سورة البقرة من آية 282 .

[3]-شرح النووي على مسلم 60/1 –61 .

[4]-توضيح الأفكار 73/2 .

[5]-رواه مسلم في صحيحه -المقدمة – باب النهي عن الحديث بكل ما سمع 10/1 .

يقول السّخاوي:"ولا تبرأ العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده—أي الموضوع— لعدم الأمن من المحذور به، وإن كانت صنعة أكثر المحدِّثين في الأعصار الماضية".[1]

[1]-فتح المغيث 175/1 .

خلاصة الفصل.

عرفنا في هذا الفصل أنّ ابن العربي قد اشتهر في بعض كتب المصطلح بمنع الاحتجاج بالضّعيف مطلقا، وهي دعوى قلنا إن إطلاقها هكذا يفتقر إلى الدّقة والتّحقيق؛ لأنّنا توصلنا بعد البحث أنّ لابن العربي في حقيقة الأمر في هذه المسألة قولان وكلّ منهما مشفوع بأدلته.

وفي محاولة للجمع بين قولي ابن العربي وتحديد موقفه بدقّة، قلنا لابدّ أن تحمل وصيّته لتلاميذه بترك وطرح الضّعيف والاشتغال بالصّحيح، إذا كان ذلك في مجال الأحكام من الحلال والحرام، ويحمل قوله الآخر على فضائل الأعمال، كما هو رأي الجمهور.

ويمكن أن نحمل تحذيره من الضّعاف وإنكاره على المشتغلين بها، على ما كان ضعفه شديدا لا أصل له، أمّا دون ذلك، فلا، بدليل أنّه يحتج بالمرسل مع كونه ضعيفا ويعمل بمنقطع الثّقة، كما أنّه صحّح معنى الحديث الضّعيف وعمل بمقتضاه؛ لأنّه يندرج تحت أصل عام، كما أنه صحّح معنى حديث ضعيف وعمل به لأنّه شهد له حديث صحيح. وعلى هذا الأساس، نفهم أن إنكار ابن العربي للإشتغال بالضعيف يقصد به الضعيف الذي لاأصل له، أوما كان ضعفه شديدا، ومن هنا إن نسبة ردّ الضعيف مطلقا لابن العربي أمرا يحتاج للتمحيص.

أمّا في جانب الموضوعات فابن العربي كلمّا وقف على واحد منها، جدّد وصيّته وتحذيره منها ودعا لتركها والابتعاد عنها ولو مجرّد الالتفات، كما ثبت ذلك في العديد من أقواله، وبيّن في عدّة مناسبات أنّ تلك الأحاديث لا أصل لها، أو أنّها باطلة وموضوعة.

والذي استغربناه في هذا الباب عند ابن العربي هو كونه يزاوج في حكمه على تلك الأحاديث بين وصمها بالضّعف وكونها لا أصل لها، وقلنا وهذا غريب عن صنيع النّقاد، لأنّهم يقولون لا أصل له فيما لا سند له أصلا، أمّا ما له سند كالضّعيف فلا، ومن ناحية أخرى، المتقدِّمون يطلقون لا أصل له على الموضوع مثلما هو صنيع أبي حاتم والبخاري، أمّا الضّعيف فمن حيث له إسناد، لا يعبِّرون عنه بذلك.

ولعلّ مردّ ذلك من ابن العربي شدّته على الضّعاف ورواياتها، وتنفيره منها.

تمهيد.

لقد مارس ابن العربي نقد الحديث، وبدل جهودا عظيمة في التّنقيب عن صحيح السنّة وكشف زائفها، شأنه في ذلك شأن كبار علماء الحديث وجهابذته.

وهو في هذا الإطار يعتمد على اختيارات واضحة وقناعات مضبوطة، اتّخذها قواعد وموازين لسبر الرّوايات والنّظر في أحوال الرّواة جرحا وتعديلا.

وبناء على ذلك، ظهر ابن العربي مصحِّحا ومضعِّفا، ومستدركا ومناقشا للكثير من المسائل الحديثية، حيث استقلّ برأيه وتميّز بنظرته، وهو ما جعله محطّ أنظار العلماء وموضع إعجابهم واستفادتهم.

وعملُنا في هذا الفصل أن نبيّن جانبا من ذلك الواقع التّطبيقي الذي ظهر فيه تصحيح ابن العربي وتضعيفه، وكذا مناقشاته خاصّة لأصحاب الصّحيح الإمامين البخاري ومسلم، وهو الأمر الذي يُظهر لنا تضلّعه في هذا الميدان، وتفوّقه وأهليّته لنقد الحديث وسبر أسراره.

المبحث الأول: تطبيقات منهج ابن العربي في التّصحيح.

المطلب الأوّل: اهتمام ابن العربي ببيان وكشف شروط البخاري ومسلم.

لقد حظي الصّحيحان باهتمام ابن العربي وعنايته من خلال عدّة كتب ألفها في هذا المجال، كالنّيرين في تخريج الصّحيحين، والتّصحيح في مختصر النّيرين، وإيضاح وشرح الصّحيحين، وأوهام الصّحيحين، وهي لأسف مجرّد عناوين فقط؛ لأنّ أصولها لا تزال لحدِّ الآن في ذمّة التّاريخ.

كما لم يُغفل ابن العربي في سائر مصنّفاته، لاسيما الحديثية منها، جوانب من ذلك الاهتمام، فقد تناول بالنّقاش الكثير من المسائل المتعلقة بها، كالتّصحيح والتّضعيف ودفع التّعارض ونحوها، وهو في هذا الجانب لم يخش انتقاد الصّحيحين، أو الاستدراك عليهما، رغم ما يتصفان به من مهابة وتقدير.

ومن جملة ما لحظناه في هذا المجال، محاولات ابن العربي المتكررة لجمع واستخلاص الشّروط والقواعد التي بني عليها الشّيخان البخاري ومسلم تخريج الصّحيح، وهي محاولات يطبعها الاجتهاد؛ لأنّ أصحاب الصّحيحين لم يصرِّحا بذلك.

وحيث أنّ الأمر على هذا المنوال، فقد حاولنا هنا أن نجمع ونتتبع جانبا منها، مركّزين على ما يتعلق بصحيح البخاري؛ لأنّه حظي عند ابن العربي في هذا الجانب بالنّصيب الأوفر من المناقشات.

قال ابن رشد:"والعجب منه –يعني ابن العربي– كيف يدَّعي عليهما ذلك ثمّ يزعم أنّه مذهب باطل، فليث شعري من أعلمه بأنّهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولا فليبيّن طريقه لينظر فيها وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، فلقد كان يكفيه في ذلك أوّل حديث في البخاري".[1]

الثاني: من حيث أنّ ذلك في أصله غير موجود في الصّحيحين ولا تُحقّقه الوقائع.

قال الحازمي:"أمّا قول الحاكم...إن اختيار البخاري ومسلم إخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النّبي ﷺ فهذا غير صحيح...وقد صرّح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمّد بن حبان البستي...

---

[1] - نفس المصدر ص37.

قال: وأمّا الأخبار فإنّها كلّها أخبار الآحاد؛ لأنّه ليس يوجد عن النّبي ﷺ، خبر من رواية عدلين، وروى أحدهما عن عدلين وكلّ واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى النّبي ﷺ، فلمّا استحال هذا وبطل ثبت أنّ الأخبار كلها أخبار الآحاد، ومن اشترط ذلك فقد عهد إلى ترك السّنن كلّها لعدم وجود السّنن إلاّ من رواية الآحاد...وقد أخرجا في كتابيهما أحاديث عن جماعة من الصّحابة ليس لهم إلاّ راو واحد وأحاديث لا تعرف إلاّ من جهة واحدة". [1]

فبناء على ذلك أغرب ابن العربي عندما أثبت ذلك الشّرط للشّيخين، لكنّه أصاب عندما أكّد على بطلان ذلك وعدم تحقّقه.

والملفت للانتباه في هذا الشّأن، أنّ ابن العربي الذي صرّح في المواضع السّابقة بأنّ الشّيخين من شرطهما في الصّحيح أن لا يخرجا إلاّ من رواية عدلين عن مثلهما، هو نفسه في العارضة، وفي موضع ليس بالبعيد عن موقفه الأوّل، يصرِّح بأنّ البخاري أخرج ما نقله العدل الواحد عن الصّحابي وكذا ما نقله العدل الواحد عن التّابعي، ولا يمكننا أن نحمل هذا التّناقض على تغيّر الرّأي وتبدُّل وجهة النّظر؛ لأنّ كِلا الرّأيين في كتاب واحد، وفي موضعين متقاربين في الكتاب، ممّا يبقي الأمر محلَّ تساؤل ! كيف يصرَّح ابن العربي بالرّأييّن معا؟. [2]

وقد أشار ابن العربي لهذين الشّرطين عند تعليقه على حديث العلاء بن عبد الرّحمن، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال:(يجمع الله النّاس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم ربّ العالمين فيقول ألا يتّبع كلّ إنسان ما كانوا يعبدون فيمثّل لصاحب الصّليب صليبه ولصاحب التّصاوير تصاويره ولصاحب النّار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون ويبقى المسلمون فيطلع عليهم ربّ العالمين فيقول ألا تتبعون النّاس فيقولون نعود بالله منك نعود بالله منك الله ربنا. هذا مكاننا حتى نرى ربنا. وهو يأمرهم ويثبّتهم ثم يتوارى ثم يطلع فيقول ألا تتبعون النّاس فيقولون نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك، الله ربنا هذا مكاننا حتى نرى ربنا وهو يأمرهم ويثبّتهم قالوا وهل نراه يا رسول الله قال وهل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال: فإنّكم لا تضارّون في رؤيته تلك السّاعة ثم يتوارى ثم يطلع فيعرِّفهم نفسه ثم يقول: أنا ربّكم فأتّبعوني فيقوم

---

[1] -انظر: شروط الأئمة الخمسة ص 41، وانظر توضيح الأفكار 109/1.

[2] -انظر: العارضة 13/1.

المسلمون ويوضع الصّراط فيمرّون عليه مثل جياد الخيل والرِّكاب وقولهم عليه سلّم سلّم ويبقى أهل النّار فيها وضع الرحمان قدمه فيها وأزوى بعضها إلى بعض ثم قال قط قالت قط قط فإذا أدخل الله أهل الجنّة الجنّة وأهل النّار النّار قال أُتِيَ بالموت ملبِّيا فيُوقف على السّور الذي بين أهل الجنة وأهل النار ثم يقال يا أهل الجنة فيطَّلِعون خائفين ثم يقال يا أهل النّار فيطلعون مستبشرين يرجون الشفاعة فيقال لأهل الجنّة وأهل النّار هل تعرفون هذا فيقولون هؤلاء وهؤلاء قد عرفناه هو الموت الذي وُكِّلَ بنا فيُضجعُ فيُذبح ذبحا على السّور الذي بين الجنّة والنّار ثم يقال يا أهل الجنّة خلود لا موت ويا أهل النّار خلود لا موت) [1]. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

-قال ابن العربي:"قوله في هذا الحديث (إنّكم لا تضارّون في رؤيته تلك السّاعة).

ولأجل هذه الكلمة التي زادها العلاء بن عبد الرّحمن لم يدخل البخاري حديثه؛ لأنّه لم يدخل إلاّ المشهور أو ما لا يعارضه الصحيح .[2]

نبّه ابن العربي على هذا الشرط عند تعليقه على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال:(لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك).

قال ابن العربي:"ومع أنّ البخاري صحّح حديث عمرو بن شعيب فلم يدخله في كتابه؛ لأنّ صحيفته ليست من شرطه".[3]

ويقصد بالصحيفة هنا تلك الأحاديث التي سمعها عبد الله بن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ وقيّدها في صحيفة سمّاها الصادقة، لم يخرج منها البخاري لأنّه لم يكن يخرج من الصّحف.

نصّ ابن العربي على ذلك في عدّة مواضع:

ـــعند تعليقه على حديث عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال:(الأيِّم أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنُها صماتها).

---

[1] -العارضة 24/10 .

[2] -نفس المكان.

[3] -نفس المصدر 148/5.

قال ابن العربي:"وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم يدخله البخاري؛ لأنّهما رجلان واحد منهما من ولد العباس والثاني من ولد أبيّ بن كعب، وشرط البخاري أن لا يدخل عن مجهول ولا محتمل وإنّما يدخل عن معيّن". [1]

ـــوفي كتاب القبس علّق ابن العربي أيضا على حديث عبد الله بن الفضل بقوله:"والحديث صحيح خرَّجه مسلم ولم يخرجه البخاري، والعلّة فيه ما بينّاه في الكتاب الكبير اختصاره أنّ البخاري لا يروي عمّن يقلِّد فيه، وإنّما يروي عمّن يعلمه بعينه عدلا في صفته من زمانه إلى النّبي ﷺ، وبهذا تكون الأمانة، فنظر في عبد الله بن الفضل هذا فلم يتبيّن له أهو من أولاد ربيعة بن الحارث أومن بني عتبة بن أبي لهب، والرّواية عن غير المتعيّن كالرّواية عن المجهول، واتفقت الأمّة على أنّ المجهول العدل تجوز الرّواية عنه إذا قال أنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، لوجوب العدالة لهم، ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم". [2]

المطلب الثاني: استدراك ابن العربي على أصحاب الصّحيحين.

وهذا الأمر بمثابة النّتيجة التي توصّل إليها ابن العربي عقب دراسته لشروط الشيخين البخاري ومسلم، فكان لذلك يستغرب تركهما لهذا الحديث أو ذاك، مع أنّه -في نظره-تنطبق عليه شروطهما.

فبناءً على ذلك يؤكِّد ابن العربي على لزوم إخراجه في الصّحيحين أو أحدها، كما توضح الأمثلة التالية:

ـــ حديث ابن عباس عن عبد الرّحمن بن عوف قال:(عبّأنا النّبي ﷺ ببدر ليلا).

قال ابن العربي:"ضعّفه محمّد بن إسماعيل ـــ يعني البخاري ـــ وهو صحيح". [3]

ـــ حديث عروة بن مضرِّس الطائي قال:(أتيت النبي ﷺ بالموقف يعني بجمع فقلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكْلَلْت مطيَّتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه،

(1)-العارضة 23/5.

(2) -القبس :687/2.

(3) -انظر: العارضة174/7-175.

فهل لي من حجٍّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجُّه، وقضى تَفثه).

قال ابن العربي:"وهذا صحيح يلزم البخاري ومسلم إخراجه حسبما بيناه في شرح الصحيح".[1]

وقال أيضا في موضع آخر:"وهو من لوازم الصّحيحين وإن لم يخرجاه".[2]

ـــ حديث (عبد الله بن رواحة أنّ النّبي ﷺ بعثه إلى أهل خيبر فخرص عليهم وخيَّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو ينخلواَ ولهم ما قال؛ فقالوا: بهذا قامت السّموات والأرض).

قال ابن العربي:"وياويح البخاري يتخيَّر على مالك، ولا يدخل هذا الحديث في باب الخرص".[3]

المطلب الثالث: تصحيح ابن العربي أحاديث حسّنها التّرمذي.

من أثار ذلك المنهج النقدي لابن العربي، مخالفته للكثير من أحكام الإمام الترمذي في جامعه، ومن ذلك تصحيحه للعديد من الأحاديث التي حسنها الترمذي، بناء على ما توفر عنده من دواعي التصحيح.

وقد حاولنا أن نتتبّع في مؤلفاته، فتمكنّا من جمع النّتائج التالية:

1)حديث أبو عبيدة عن عبد الله قال:(كان رسول الله ﷺ في الرّكعتين الأوّليين كأنّه على الرّضف قال ثمّ حرّك سعد بن إبراهيم رواية عن أبي عبيدة شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم).

قال ابن العربي:"إنّما حسّنه و لم يصحّحه لأنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن حديثه عندي صحيح".[4]

(1)-انظر: أحكام القرآن136/1.

(2)- نفس المصدر117/4.

(3)-أحكام القرآن 763/2.

(4) -العارضة 160/2-161.

2)حديث أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال:(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح فكأنّما قرّب بدنة ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنّما قرّب بقرة ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنّما قرّب كبشا أقرن ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّب دجاجة ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذّكر).

قال ابن العربي:"قال أبو عيسى حديث حسن وعندي أنّه صحيح وإن خالف الأصول على ما يأتي بيانه إن شاء الله وقد خرّجه الأئمة والحديث الصّحيح فيها أيضا عن عبد الله".[(1)]

3)روى ابن جريج وغيره، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله-أنّ النّبي ﷺ قال: (أيّما عبد تزوَّج بغير إذن مواليه فهو عاهر).خرجه التّرمذي وقال: هو حسن .

قال ابن العربي:"وحديث يرويه ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر ينبغي أن يكون صحيحا."[(2)]

4)حديث الحسن عن سمرة أنّ النّبي ﷺ قال:(العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها و لم يذكرها بشيء).

قال ابن العربي:"حديث العمرى جائزة لأهلها والرّقى جائزة لأهلها وحسّنه وحديث سمرة عندي صحيح".[(3)]

5)حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ:(من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه). قال أبو عيسى هذا حديث حسن. قال ابن العربي:"هذا أعجب، الرّواة عدول وسماع الحسن عن سمرة صحيح فأيّ وجه للسكوت عن صحَّته".[(4)]

6)حديث نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال:(لا سبق إلاّ في نصل أو خفٍّ أو حافر). قال أبو عيسى هذا حديث حسن. قال ابن العربي:"وصحّح الأول وحسّن الثاني وهو صحيح عندي".[(1)]

---

(1) -نفس المصدر 285/2.

(2) -أحكام القرآن400/1.

(3) -العارضة 99/6.

(4) -نفس المصدر183/6.

7)حديث زيد بن خالد الجهني أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول:(خير الشّهداء من أدى شهادته قبل أن يُسألها). قال ابن العربي:"هذا حديث حسن غريب من هذا الأنصاري وهو عندي صحيح". (2)

8)حديث أبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت قال رسول الله ﷺ:(نضّر الله امرءا سمع عنّا حديثا فحفظه حتى يبلّغ غيره فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه وربّ حامل فقه ليس بفقيه)، وعن ابن مسعود -فيبلّغه كما سمعه- وفي حديث ابن مسعود أيضا-سمع مقالتي فوعاها كما سمعها فرّب حامل فقه إلى من هو أفقه منه-ثلاث لا يُغلّ عليهن قلب مسلم الحديث إلى أخره. قال ابن العربي:"أحاديث حسان صحاح وقد روينا حديث زيد بن ثابت من طرق فصحّ وإن حسّنه أبو عيسى". (3)

9)قال ابن العربي:"روى أبو عيسى أنّ النّبي عليه السلام مرّ على نساء قعود في المسجد فألوى بيده بالتّسليم وأشار عبد الحميد يعنى الرّاوي بيده وحسّنه وهو صحيح لأنّه رواه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقد تقدّم تصحيح أبي عيسى لحديث شهر إذا رواه عنه ثقة...(4).

10)حديث ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: (العطاس من الله والتّثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه). وإذا قال آه فإنّ الشيطان يضحك من جوف).قال ابن العربي:"حسّنه أبو عيسى و لم يصحّحه وقد صحّح مثله ممّا فيه ابن عجلان وهو صحيح". (5)

11)قال ابن العربي:"خرج معاوية فقام إليه عبد الله بن الزّبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من سرّه أن يمثّل له الرّجال قياما فليتبوأ مقعده من النار).

---

(1) -نفس المصدر188/7.
(2) -نفس المصدر 169/9.
(3) -العارضة 123/10-124.
(4) -نفس المصدر 10 /172 وانظر: المسالك514/7.
(5) -نفس المصدر 196/10.

حسن، في سنده حبيب بن الشّهيد فحقّه أن يصحّحه وقد خرج عنه البخاري فإذا كان مكروها لما فيه من قصد التّعاضم".[1]

12)حديث جبير بن نفير عن النّواس بن سمعان وخرجه مسلم أيضا قال رسول الله ﷺ: (يأتي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران).الحديث.

قال ابن العربي:" أمّا حديث مجيء البقرة وآل عمران فصحيح وأمّا زيادة مجيء أهل القرآن معها فغريب".[2]

13)حديث ابن عباس:(قال ضرب بعض أصحاب النّبي عليه السلام خباءه على قبر وهو لا يحسب أنّه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها)الحديث .قال بن العربي:"حديث سورة الملك في الجملة صحيح وأنّها تجادل عن صاحبها وإن كان أبو عيسى قد حسّن كل ما روي فيه".[3]

14)حديث ابن عباس قال:(خرج رجل من بني سهم مع تميم الدّاري وعديّ بن بدّاء، فمات السَّهمي بأرض ليس بها مسلم، فلمّا قدما بتَركته فقدوا جامًا من فضّة مُخوَّصًا بالذّهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجام بمكّة، فقالوا: اشتريناه من عديّ بن بدَّاء وتميم، فقام رجلان من أولياء السَّهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم.قال:وفيهم نزلت﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾[4] .الآية

قال ابن العربي:"قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وكذلك خرجّه البخاري بلفظ والدّارقطني فهو صحيح".[5]

(1) -نفس المصدر 209/10.

(2) -نفس المصدر 13/11.

(3) -العارضة 19/11-20.

(4) -سورة المائدة، من الآية 106 .

(5) -أحكام القرآن 714/2.

15)حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه قال:(كان رجل يقال له مرثد ابن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكّة حتى يأتي بهم المدينة. قال وكانت امرأة بغيٌّ يقال لها عَنَاق وكانت صديقةً له وإنّه كان وعد...)الحديث.

قال ابن العربي:"ذكر حديث مرثد وهو حسن صحيح جدًا وإن كان أبو عيسى قد أغربه وحسّنه".[1]

16)حديث أبي الأحوص عن عبد الله قال:(علّمنا رسول الله ﷺ التّشهد في الصّلاة والتّشهد في الحاجة قال التّشهد في الصّلاة التّحيات لله والصّلوات والطيّبات السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله والتّشهد في الحاجة إنّ الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا فمن يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات...)الحديث. قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن.

قال ابن العربي:"الحديث وإن كان رواه من وصله وروي عن من انقطع له فإنّه صحيح".[2]

17)حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النّبي ﷺ سئل عن الثمر المعلّق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه .قال أبو عيسى حسن.

قال ابن العربي:"حسن جميعها وعوّل أحمد بن حنبل على حديث عمر بن شعيب يرويه الليث عن سعد بن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه وهو حديث صحيح".[3]

18)وروى النّسائي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدّورقي، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:(رفع القلم عن ثلاث عن النّائم حتى يستيقظ وعن الصّغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق). قال أبو عيسى حديث حسن غريب وقال ابن العربي:"وهذا صحيح من غير كلام.[1]

---

(1) -العارضة 12/41-42.

(2) -العارضة5/20 وانظر القبس 2/682.

(3) -نفس المصدر 5/289.

(1)-نفس المصدر 6/196.

المطلب الرابع: تصحيح ابن العربي أحاديث ضعّفها التّرمذي.

ليس بالضرورة عند ابن العربي قبول كلّ الأحكام التي ذهب إليها التّرمذي في نقده للأحاديث، لذلك نراه يعارضها في أكثر الأحيان، فمثلما صححَّ الكثير ممَّا حسّنه الترمذي، كذلك صححَّ ما ذهب الترمذي إلى تضعيفه في عدة مواضع، كما توضحه الأمثلة التالية:

1-قال ابن العربي:"روى أبو عيسى، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه أنّ النّبي عليه السلام قام إلى قربة معلّقة فخنثها ثم شرب من فمها عليه السلام فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعتها. وحديث أبي عيسى ضعّفه لأجل رواية العمري له لتضعيف يحي بن سعيد وهو ثقة والحديث صحيح".[1]

2-حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس يوم فتح مكة فقال:(يا أيّها النّاس إنّ الله قد أذهب عنكم عُبْيَة الجاهلية وتعاظهما بآبائها فالنّاس رجلان برٌّ تقيّ كريم على الله وفاجر شقي هيِّن على الله والنّاس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله يا أيّها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعرفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنّ الله عليم خبير). قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلاّ من هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يُضعَّفُ ضَعَّفَهُ يحي بن معين وغيره وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني قال وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس.

قال ابن العربي:"فيه والد علي بن المديني ولذلك ضعّفوه وهو عندي صحيح".[2]

3-روى الزّهري، عن عروة بن الزّبير، عن عبد الرّحمن بن عبد القاري، قال:(سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان النّبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي يُسمع عند وجهه كدويِّ النّحل، فأُنزل عليه يوما، فلبثنا ساعة، ثم سُرِّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال:(اللّهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا هنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا)،ثم قال:(أنزل عليّ

---

[1]-نفس المصدر 8/82-83.

[2]- العارضة 12/156.

عشر آيات من أقامهن دخل الجنة.ثم قال﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [1] حتى ختم عشر آيات).رواه التّرمذي وغيره، وهو صحيح وإن كان قد تكلّم فيه أبو عيسى وقطعه". [2]

وقال ابن العربي أيضا في تعليقه على نفس الحديث في العارضة:"حديث عبد الرّحمن بن عبد عن عمر أنّ النّبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدويّ النّحل إلى آخره. علّله أبو عيسى بأنّه تارة يروى عن يونس بن سليم عن الزهري وتارة يروى عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد". [3]

4-حديث زيد بن خالد الجهني؛ أنّه أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ:(لو يعلم المارّ ما له في ذلك، لكان له أن يقف أربعين) الحديث.

قال ابن العربي:"وغرَّبه أبو عيسى، وقال فيه: حديث غريب،[4] وهو عندي صحيح". [5]

5-وفي باب ما جاء لا نذر في معصية، ذكر حديث أبي سلمه عن عائشة (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين). قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح وإنّما يرويه الزّهري عن سليمان بن أرقم عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمه وقال غيره سليمان بن أرقم ضعيف.

قال ابن العربي:"إن كان هذا خفاء فكيف تقلّده الزهري، هذا ممّا لا وجه له عندي". [6]

---

[1] -المؤمنون:الآية،01.
[2] -انظر:أحكام القرآن 1307/3.
[3] -العارضة،33/12.
[4] -الذي جامع في الترمذي: "وحديث أبي جهيم حديث حسن صحيح".
[5] -انظر: المسالك، 101/3.
[6] -انظر: العارضة:2/7.

المبحث الثاني: تطبيقات منهج ابن العربي في التّضعيف.

المطلب الأول: انتقاد ابن العربي للأحاديث في الصّحيحين.

رغم مكانة الصّحيحين عند ابن العربي، لاسيما من حيث الصّناعة الحديثة؛ إلاّ أنّ ذلك لم يمنعه من انتقاد بعضها والكلام عليه.

ومن حيث المبدأ لا غرابة في ذلك، فابن العربي قد جمع أدوات هذا العلم وتمرّس فيه، كما أنّه درس الصّحيحين وشرحهما في عدد من مؤلفاته.

ومن ناحية أخرى، لقد سبق ابن العربي العديد من الحفّاظ، الذين تكلموا في أحاديث وردت في الصّحيحين أو أحدهما، وانتقدوا عليهما أسانيد ومتون خفّ شرطهما فيها، ولم يوافقوهم على صحّتها ورأوا أنّها أنزل مرتبة ممّا اشترطاه، وأقلّ مترلة ممّا التزما به، كما اجتهد في ذلك أيضا الكثير من المتأخرين عنه.

ويمكننا أن نذكر منهم على سبيل المثال:

- الحافظ أبو الفضل ابن عمّار الشّهيد المتوفى سنة (317هـ) في كتابه علل الأحاديث في كتاب الصّحيح لمسلم بن الحجاج.
- ومنهم الحافظ أبو الحسن الدّارقطني المتوفى سنة (385هـ) في كتابه الإلزامات والتّتبع.
- ومنهم الحافظ أبو مسعود الدّمشقي المتوفى سنة (662هـ) في كتابه الأطراف.
- ومنهم الحافظ أبو علي الجياني الغسّاني المتوفى سنة(498هـ) في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل. وقد خصّ في كتابه هذا الأحاديث المنتقدة بكتابين: الأول: التّنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصّحيح للبخاري، والثاني: التّنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصّحيح لمسلم.
- ومنهم الحافظ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى (371هـ)، انتقد أحاديث قليلة جدا في مستخرجه على صحيح البخاري.
- ومنهم الحافظ عبد الغني الأزدي المتوفى سنة(409هـ).
- ومنهم أبو الحسن بن القطّان الفاسي المتوفى سنة (628هـ) في كتابه بيان الوهم والإيهام.

وغيرهم من المتقدّمين والمتأخّرين.

ولقد اجتهد جماعة في الجواب عن هذه الانتقادات، وحاول بعضهم إفرادها بالتّصنيف، كالحافظ العراقي مثلما يظهر في عبارته:"إنّ ما استثناه- أي ابن الصلاح- من المواضع قد أجاب عنها العلماء، ومع ذلك ليست بيسيرة بل هي كثيرة، وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها". (1)

قال الحافظ ابن حجر -في النكت على ابن الصلاح معلّقا على هذا الكلام-:" أقول: كأنّ مسودة هذا التّصنيف ضاعت، وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها، ثم حكى ولده أنّه ضاع منها كراسان أولان، فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها". (2)

وقال أيضا الحافظ السّخاوي-في نفس الأمر-:"وإفراد النّاظم-أي العراقي-مؤلفا لذلك عدمت مسودته قبل تبييضها، وتكفّل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما يخصّه منه، والنّووي في شرح مسلم بما يخصّه منه، فكان فيهما، مع تكلّف في بعض، إجزاء في الجملة".اهـ. (3)

وأقدم من عُرِفَتْ له أجوبة على منتقدي الصّحيحين هو الحافظ أبو مسعود الدمشقي، وتلاه أبو عمرو بن الصلاح في صيانة صحيح مسلم، والقاضي عياض في شرحه على مسلم، وأجوبتهما قليلة جدا.

وذكر ابن الصلاح في مقدمة كتابه الأحاديث الأربعة عشر التي أعلّها الغسّاني، وحقّق أنّها اثني عشر فقط، وأجاب عنها جوابا مجملا بأنّ مسلما ذكرها في الشّواهد، ولم يفصل في كل حديث حديث. (4)

ثم تلاهم النّووي فأجاب عن كثير من الاعتراضات الموجّهة لصحيح مسلم، وذكر أحاديث الغسّاني وأجاب عنها جوابا مجملا، كما فعل ابن الصلاح.

ثم جاء الحافظ ابن حجر فأجاب عن معظم الأحاديث المنتقدة على صحيح البخاري، وألف كذلك الحافظ وليّ الدّين العراقي كتابا في الجواب على بعض ما انتقد على مسلم.

---

(1) -التقييد والإيضاح ص 44.

(2) -النكت على ابن الصلاح ص 117.

(3) -فتح المغيث 52/1.

(4) -انظر: صيانة صحيح مسلم ص 77.

قال السّيوطي:"ورأيت فيما يتعلّق بمسلم تأليفا مخصوصا فيما ضعّف من أحاديثه بسبب ضَعف رواته، وقد ألّف الشيخ ولي الدّين العراقي كتابا عليه".[1].

وإذا كانت الانتقادات على الصّحيحين حقيقة واقعة ومعروفة، فإنّ وجهات النّظر إزائها قد تباينت.

فلقد اعترف العلاّمة الصنعاني في إرشاد النّقاد بأنّ أجوبة منتقدي الصّحيحين فيها الغثّ والسّمين.[2]

وقال ابن حجر في هدي السّاري:"وقوله –أي النّووي– في شرح مسلم (وقد أجيب عن ذلك أو أكثره) هو الصّواب، فإنّ منها ما الجواب عنه غير منتهض".[3]

كما أشار الحافظ السّخاوي إلى أنّ في بعضها تكلف[4].

بل أقر الحافظ ابن حجر وهو المدافع الصّلب عن أحاديث البخاري، بعلّة عدد من الأحاديث في أجوبته عن انتقادات الدّارقطني وغيره.

ففي الحديث رقم (81) من هدي السّاري، قال في خاتمة جوابه عن علّة الحديث:" فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السّديد، ولا بدّ للجواد من كبوة والله المستعان".اهـــ.

وقال في الحديث رقم(83) من هدي السّاري عن حديث البخاري أنّ جارية لكعب بن مالك...الحديث في الذّبح بالمروة، بعد أن ذكر انتقاد الدّارقطني:"قلت: هو كما قال، وعلّته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلّف وتعسّف".

وقال النووي في شرح مسلم عن حديث: (ومهلّ أهل العراق من ذات عرق):" ودليل من قال بتوقيت النّبي ﷺ حديث جابر، لكنّه غير ثابت، لعدم جزمه برفعه، وأمّا قول الدّارقطني: إنّه

---

[1] –تدريب الراوي 135/1.

[2] –انظر ص 17.

[3] –انظر: هدي الساري ص246.

[4] –انظر فتح المغيث 52/1.

حديث ضعيف، لأنّ العراق لم تكن فتحت في زمن النّبي ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته."[1]

وقال ابن تيمية:"وممّا قد يسمّى صحيحا:ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحَّتها غيره من أهل العلم، إمّا مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلاّ بدليل.

مثل ما روى مسلم أنّ النّبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات. انفرد بذلك عن البخاري، فإنّ هذا ضعّفه حذّاق أهل العلم وقالوا إنّ النبي ﷺ لم يصلّ الكسوف إلاّ مرّة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم .

ومثله حديث مسلم:(إنّ الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشّجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النّور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدّواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة).

فإنّ هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم، مثل: يحي ين معين ومثل البخاري وغيرهما.وذكر البخاري أنّ هذا من كلام كعب الأحبار. وطائفة اعتبرت صحّته مثل أبي بكر بن الأنباري، وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما. والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعَّفوه. وفي البخاري نفسه ثلاثة أحاديث نازعه بعض الناس في صحتها، والبخاري أحذق وأخبر بالفنِّ من مسلم، ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يُعرض عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث إنّها ضعيفة. ثم قد يكون الصّواب مع من ضعّفها، كمثل صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع، وقد يكون الصّواب مع مسلم، وهذا أكثر."[2]

وقال أيضا:"جمهور ما أنكر على البخاري ممّا صحَّحه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه، بخلاف مسلم بن الحجاج، فإنّه نُوزع في عدّة أحاديث ممّا خرَّجها، وكان الصّواب فيها مع من نازعه".[3]

---

[1]-انظر شرح مسلم 81/8

[2]-مجموع الفتاوى 17/18-20.باختصار

[3]-نفس المصدر 256/1.

وابن العربي كغيره من أهل العلم كانت له هو الآخر وجهة نضره، في الكثير من تلك الأحاديث، فتعرّض لبيانها ووضّح علّتها في نظره.

وسنحاول هنا أن نستقصي مجمل المواضع التي ذكرها-رحمه الله-وطالتها نظرته النقدية الفاحصة، وهي تتناول الصّحيحين، أو أحدهما .

ومن الأمثلة على ما انتقده ابن العربي على البخاري ومسلم، ما يلي:

-عن عمار بن ياسر أنّ النبي ﷺ أمره بالتّيمّم للوجه والكفّين.

قال ابن العربي:"من العجب في العلم والغريب في الحديث اتفاق أئمة الصّحيح على حديث عمار مع ما فيه من الاضطراب والاختلاف والزيادة والنقصان. ونصّ حديث ابن أبزى في الصحيحين قال عبد الرحمن بن أبزى إنّ رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: إنّي أجنبت فلم أجد الماء فقال: لا تصلّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سريّة فأجنبنا فلم نجد ماء فأمّا أنت فلم تصلّ وأمّا أنا فتمعكت في التّراب وصلّيت فقال النّبي ﷺ:(إنّما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيها ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) فقال عمر: اتّق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدّث به فقال عمر: نولّك ما تولّيت. انفرد البخاري بقوله فيهما وقال: الوجه والكفين وقال أبو داود: إلى نصف الذّراع وقال: والذّراع إلى نصف السّاعد و لم يبلغ المرفقين وقد روى أبو داود أنّ الغزوة كانت غزوة فقْدِ عائشة عقدها وروي أيضا أنّ ذلك إنّما كان إذ عمر وعمار في الإبل غازيين وروى أيضا فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب والآباط".[1]

وما ذهب إليه ابن العربي، خالفه عدد من أهل العلم، واعترضوا عليه ووجهوه، ومن ذلك:

قال ابن عبد البر:"أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلّها مضّطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ".[2]

وقال الحافظ ابن حجر:"الأحاديث الواردة في صفة التّيمّم لم يصحّ منها سوى حديث أبي جهيم وعمّار وما عداهما فضعيف ومختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه، فأمّا حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأمّا حديث عمار فورد بذكر الكفّين في الصّحيحين وبذكر

---

[1] -العارضة 239/1-240.

[2] -انظر: نيل الأوطار 332/1، وانظر: التمهيد 282/19.

المرفقين في السّنن وفي رواية إلى نصف الذّراع وفي رواية إلى الآباط، فأمّا رواية المرفقين وكذا نصف الذِّراع ففيهما مقال، وأمّا رواية الآباط فقال الشّافعي وغيره إن كان وقع بأمر النّبي ﷺ فكلّ تيمّم صحّ للنّبي ﷺ بعده فهو ناسخ وإن كان وقع بغير أمره فالحجّة فيما أمره به، وممّا يقوّي رواية الصّحيحين في الاقتصار على الوجه والكفّين، كون عمّار كان يفتي بعد النّبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصّحابي المجتهد".[1]

وقال الصّنعاني:"فالعمدة حديث عمّار وبه جزم البخاري في صحيحه فقال: باب التّيمّم للوجه والكفّين. قال المصنف في الفتح: أي هو الواجب المجزئ وأتى بصيغة الجزم في ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوّة دليله، فإنّ الأحاديث الواردة في صفة التّيمّم لم يصحّ منها سوى حديث أبي جهيم وعمّار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه".[2]

وقال ابن الملقّن:"وصرّح الشّافعي ثمّ البيهقي وغيرهما بأنّ التّيمّم إلى الآباط منسوخ برواياته الثّابتة في الصّحيحين بالأمر بالوجه والكفين".[3]

-قال البخاري:(حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزّبير رجلا من الأنصار، فقال النّبي ﷺ: يا زبير اسق ثم أرسل، فقال الأنصاري: إنّه ابن عمّتك. فقال عليه السلام: اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك. فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[4] [5].

وقال مسلم:(حدّثنا قتيبة بن سعيد.حدثنا ليث.ح وحدثنا محمد بن رمح.أخبرنا الليث بن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أنّ عبد الله بن الزبير حدّثه؛ أنّ رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ، في شراج الحَرَّةِ التي يسقون بها النّخل. فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمُرُ. فأبى عليهم

---

[1] -فتح الباري 444/1 وانظر. التحفة 375/1.
[2] -سبل السلام 96/1.
[3] -ابن الملقن: البدر المنير 650/2.
[4] -سورة النساء:الآية ،65.
[5] -انظر.صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، 832/2،ح 2232.وكتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح 964/2(2561)، وكتاب التفسير، باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، 1674/4، ح4309.

فاختصموا عند رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ للزّبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري. فقال: يا رسول الله ! أنْ كان ابن عمّتك ! فتلوَّنَ وجه نبي الله ﷺ. ثم قال:يا زبير اسق. ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله ! إنّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾[1].[2]

هنا تكلّم ابن العربي على هذا الحديث فقال:"ومن غريب النّظر فيه أنّ البخاري ومسلما أدخلاه من طريق عروة وتارة كان عروة يطلق القول فيه فيقول أنّ الزّبير خاصم رجلا من الأنصار وتارة كان يقول حدثني عبد الله ين الزبير أنّ الزّبير وقد ترك البخاري أحاديث نظائر هذا لوصلها تارة وقطعها أخرى كقوله لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة ثم أدخل هذا في صحيحه و لم يعبه بما عاب به سواه وهو يلزمه تركه لأجل ترك ذلك أو ذكر ذلك لأجل ذكر هذا وقد بسطناه في ذلك بأجلي من هذا".[3]

قال ابن حجر:"قال الدّارقطني، فيما نقلت من خطّه من جزء مفرد وليس هو كتاب التّتبع: أخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنّ رجلا خاصم الزبير في شرّاج الحرة. الحديث بطوله. وهو إسناد متّصل لم يصله هكذا غير الليث، ورواه غير الليث عن الزّهري فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير. وأخرج البخاري أيضا من حديث معمر ومن حديث ابن جريج ومن حديث شعيب كلهم عن الزّهري عن عروة و لم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث.انتهى. وإنّما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال، لأنّ عروة صحّ سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه. والحديث مشتمل على أمر متعلق بالزّبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد التّصحيح لهذه القرينة القويّة. وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا: مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم،

---

[1]-سورة النساء:من الآية 65.

[2]-انظر:صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعهﷺ 1829/4،ح2357.

[3]-العارضة 119/6-120.

مع أنّ سياق ابن الجارود له التّصريح بأنّ عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه الزّبير، وهي رواية يونس عن الزّهري والله أعلم.انتهى كلام ابن حجر".[1]

وخلاصة ما ذكر الدّارقطني: أنّ اللّيث رواه عن الزّهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنّ رجلا خاصم الزبير. ورواه معمر وابن جريج وشعيب وغيرهم عن الزّهري فلم يذكروا عبد الله بن الزبير.

وقد خرّجه البخاري بالوجهين على الاحتمال، فسواء صحّ هذا أو هذا، فالحديث ثابت عنده من أحد الطريقين أوكليهما.[2]

ورواه النّسائي عن يونس والليث به إلاّ أنّه زاد في آخره عن الزبير[3]. لكن قال أبو حاتم: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث، اللّيث لا يقول: عن الزّبير، إنّما يقول اللّيث عن الزّهري عن عروة أنّ عبد الله بن الزبير حدّثه.[4]

وهذا هو الصّواب، ولعلّه حمل رواية الليث على رواية يونس.

وتابع يونس على هذه الرّواية: محمّد بن عبد الله بن مسلم، عند الحاكم فرواه عن الزّهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير.[5]

وقد ذكر الدّارقطني في العلل الخلاف فيه، وقال في خاتمته عن طريق الزهري عن عروة عن الزّبير: وهو المحفوظ عن الزّهري، والله أعلم.[6] ورجّحه من هذا الوجه.فالحديث ثابت عنده من هذه الطريق.

---

[1] -هدى الساري، ص360.

[2] -انظر: رواية معمر عند البخاري رقم 2232 و4309.ورواية ابن جريج عند البخاري رقم 2233، ورواية شعيب عن الزهري عن عروة عن الزبير عند البخاري رقم 2561، وعند أحمد 165/1.

[3] -انظر النسائي: السنن المجتبى، 238/8 ح 5407.

[4] -انظر علل بن أبي حاتم: 395/1 ح 1185.

[5] -انظر الحاكم: المستدرك 410/3 ح5565.

[6] -انظر علل الدارقطني: 227/4 رقم 526.

وبالإضافة لذلك ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح[1]، للحديث شواهد، منها عن أمّ سلمة عند الطبراني والطبري في تفسيره[2]، وعند سعيد بن المسيب عند ابن أبي حاتم بسند قوي، وهو مرسل.

قال ابن حجر: في نهاية ذلك: وإنّما صحّحه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحّة سماع عروة من أبيه وعلى صحّة سماع عبد الله بن الزّبير من النّبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة.ثمّ الحديث ورد في شيء يتعلق بالزّبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير.[3]

المطلب الثاني : انتقاد ابن العربي لأحاديث في صحيح البخاري.

وفقنا هنا على عدّة مواضع انتقدها ابن العربي على النّحو التالي:

-روى البخاري قال: حدّثنا أبو معمر قال حدّثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحي وأخبرني أبو سلمة أنّ عطاء بن يسار أخبره أنّ زيد بن خالد الجهني أخبره أنّه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان (يتوضأ كما يتوضأ للصّلاة ويغسل ذكره) قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ .فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزّبير بن العوام وطلحة بن ﷺعبيد الله وأبي بن كعب ﷺ فأمروه بذلك. قال يحي: وأخبرني أبو سلمة أنّ عروة بن الزّبير أخبره أنّ أبا أيوب أخبره أنّه سمع من رسول الله ﷺ.[4]

انتقد ابن العربي هذا الحديث بقوله:"...والعجب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل إلاّ بالإنزال وحديث عثمان ضعيف لأنّ مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء ابن يسار عن زيد بن الحسين ولم يسمعه من يحي وإنّما نقله له قال يحي بن أبي كثير

---

(1) -انظر: 35/5.

(2) -انظر: 158/5.

(3) -فتح الباري، 35/5.

(4) -صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب ما يصيب من فرج المرأة 111/1ح 288 وانظر 77/1ح 177.

وكذلك أدخله البخاري عنه بصفة المقطوع وهذه علة. وقد خولف حسين فيه عن يحي فرواه غيره موقوفا على عثمان ولم يذكر فيه النّبي ﷺ وهذه علّة ثانية وقد خولف أيضا فيه أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أنّه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فأمروه بذلك ولم يرفعه وهذه علّة ثالثة وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه.وحديث أبي أيضا يضعف التّعلق به لأنّه قد صحّ رجوعه عمّا روى لما سمع وعلم ممّا كان أقوى منه ويحتمل قول البخاري الغسل أحوط يعني في الدّين من باب حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين".[1]

وقال أيضا في موضع آخر:"...ولا أعلم في ذلك خلافا بين أحد من المسلمين، إلاّ أنّه وقعت للبخاري، في جامعه، كلمة منكرة فإنّه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال:(والغسل أحوط وإنّما بينا ذلك لاختلافهم) وهذا خطأ فاحش، كيف ينتقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدمناه وصحّ من الأحاديث ما أوردناه؟".[2]

وتفصيل هذا الكلام أنّ ابن العربي يزعم أنّ في حديث زيد بن خالد ثلاث علل:

الأولى: أنّ مداره على حسين بن ذكوان المعلم ولم يصرح بسماعه له من يحي بن أبي كثير وإنّما جاء عن حسين قال قال يحي بن أبي كثير.

الثانية: أنّه خولف فيه فرواه غيره عن يحي بن أبي كثير موقوفا غير مرفوع.

الثالثة: أنّ أبا سلمة أيضا قد خولف فيه فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد موقوفا عن جماعة من الصّحابة.

وهو اعتراض قد أشار إليه الدّارقطني حيث يقول:" وهذا وهم وهو قوله إنّ أبا أيوب أخبره أنّه سمع ذلك من رسول الله ﷺ لأنّ أبا ايوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ وإنّما سمعه من أبيّ بن كعب، كذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه وقد أخرجه البخاري من حديث هشام على الصواب".[3]

---

[1]-انظر العارضة 170/1.

[2]-انظر: القبس 169/1.

[3] – انظر هدى الساري ص 350.

وقد ردّ على ذلك ابن حجر، واعتبر ابن العربي لم يأت بدليل، وأوضح أنّه قد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحي، وليس الحسين بمدلّس، وعنعنة غير المدلِّس محمولة على السّماع إذا لقيه على الصّحيح، على أنّه وقع التّصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحي بالتّحديث ولفظه (حدثني يحي بن أبي كثير) ولم ينفرد الحسين مع ذلك به، فقد رواه عن يحي أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين، وشيبان بن عبد الرّحمن أخرجه المصنف ما تقدم في باب الوضوء من المخرجين.[1]

وأضاف يقول في تعقيبه أيضا:"

الجواب عن الأولى أنّ بن خزيمة والسّراج والإسماعيلي وغيرهم رووا الحديث من طريق حسين المعلم وصرّحوا فيه بالإخبار، ولفظ السّراج بسنده إلى حسين أخبرنا يحي بن أبي كثير أنّ أبا سلمة حدّثه الخ. وأمّا الجواب عن الثّانية والثّالثة فالتّعليل المذكور بهما غير قادح؛ لأنّ رواية حسين مشتملة على الرّفع والوقف معا، فإذا اشتمل غيرهما على الموقوف فقط كانت هي مشتملة على زيادة لا تنافي الرّواية الأخرى فتقبل من الحفّاظ، وهو كذلك، فتبيّن أنّ التّعليل بذلك ليس بقادح والله أعلم".[2]

وفي نفس الإطار يتابع قوله أيضا:"قال الخطيب: قوله أنّ أبا أيوب سمع ذلك من النبي ﷺ خطأ، فإنّ جماعة من الحفاظ رووه عن هشام عن أبيه عن أبي أيّوب عن أبيّ بن كعب، قلت وغاية ما في هذا أنّ أبا سلمة وهشاما اختلفا فزاد هشام فيه ذكر أبي بن كعب ولا يمنع ذلك أن يكون أبو أيوب سمعه من رسول الله ﷺ وسمعه أيضا من أبي بن كعب عن النّبي ﷺ مع أنّ أبا سلمة أجلّ وأسنّ وأتقن من هشام بل هو من أقران عروة والد هشام فكيف يقضي لهشام عليه. بل الصّواب أنّ الطريقين صحيحان ويحتمل أن يكون اللّفظ الذي سمعه أبو أيوب من أبي بن كعب غير اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ ؛لأنّ سياق حديث أبيّ بن كعب عند البخاري يقتضي أنّه هو الذي سأل النّبي ﷺ عن هذه المسألة فتضمن زيادة فائدة وحديث أبي أيوب عنده لم يسبق لفظه بل

---

[1]- فتح الباري 396/1-397.

[2]- انظر المصدر السابق ص 351.

أحال به على حديث عثمان كما ترى وعلى تقدير أن يكون أبو أيوب في نفس الأمر لم يسمعه إلاّ من أبيّ بن كعب فهو مرسل صحابي، وقد اتفق المحدِّثون على أنّه في حكم الموصول".[1]

وحديث هشام بن عروة قال أخبرني أبي حدّثني أبو أيوب قال حدّثني أبي بن كعب قال، فذكره.[2]

وقد جاء نحوه من وجه آخر، عن أبي سعيد الخذري أنّ رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ:(لعلنا أعجلناك). فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ:(إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء).[3]

ورواه ابن ماجة والدّارمي من وجه آخر عن أبي أيوب. فهذه طرق أخرى للحديث صحيحة.

-قال البخاري: حدثنا أبو نعيم. قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن– هو ابن هرمز–عن أبي هريرة ﷺ قال:(كان النّبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر:﴿الٓمٓ﴾[4] ، السّجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾)[5].

قال ابن العربي:"

خرج البخاري حديث قراءة الصّبح عن سعد بن إبراهيم الذي ضعّفه مالك وغيره و لم يخرج حديث أبي هريرة في قراءة الجمعة وخرج مسلم الباب فأثبته قال عن ابن عباس أنّ النّبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال عن النعمان بن بشير أنّ النّبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح وهل أتاك حديث الغاشية وفي رواية أخرى عن النّعمان بن بشير أنّ النّبي ﷺ كان يقرأ في يوم الجمعة سوى سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية وروى مالك في

---

(1) – انظر هدى الساري ص350.

(2)–رواه الشيخان وأحمد وابن حبان444/3 (1169)، وغيرهم ورواه أحمد 63/1(448) من طريق أبي سلمة كرواية البخاري.

(3) – رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين 77/1 ح 178. ومسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، 269/1 ح 345.

(4)–السجدة: الآية 1 .

(5)–صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، 303/1 ح 851.وباب سجدة تنزيل السجدة363/1(1018).

الموطأ عن أبي واقد الليثي أنّ عمر سأله ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف واقتربت...وضعّف مالك سعد بن إبراهيم وقد جاءت الرّواية من طريق غيره ولكنه أمر لم يُعلم بالمدينة فالله أعلم من قطعه كما قطع غيره فينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنّه العامّة من السنة".[1]

وواضح من تعليق ابن العربي أنّه ضعَّف الحديث لأمرين:

1)تضعيف مالك لسعد بن ابراهيم.

2)كون مادّة الحديث ممّا لم يعلم بالمدينة ومعنى ذلك أنّه لم يضعف أصل الحديث إنما ضعّف طريق البخاري إليه.

وقد ردّ الحافظ ابن حجر على هذا التوجيه بقوله:"وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأنّ مالكا امتنع من الرّواية عنه لأجله، وأنّ الناس تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة.

وليس كما قال، فإنّ سعدا لم ينفرد به مطلقا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد ابن أبي وقاص، والطّبراني في الأوسط من حديث على. وأمّا دعواه أنّ النّاس تركوا العمل به فباطلة؛ لأنّ أكثر أهل العلم من الصّحابة والتّابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنّه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التّابعين من أهل المدينة أنّه أمّ النّاس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن شيبة بإسناد صحيح، وكلام ابن العربي يشعر بأنّ ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنّه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. وأمّا امتناع مالك من الرّواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي عن يحي بن معين، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال: كان سعد بن إبراهيم لايحدِّث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها. وقال الساجي: أجمع أهل

[1]–انظر العارضة: 2/309 – 310.

العلم على صدقه.وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه، فصحّ أنّه حجّة باتفاقهم. قال: ومالك إنّما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأمّا أن يكون تكلّم فيه فلا أحفظ ذلك".[1].

-قال البخاري:حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة، عن حصين، عن أبي وائل، حدّثني مسروق بن الأجدع قال حدثني أمّ رومان-وهي أم عائشة رضي الله عنهما- قالت(بينما أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت امرأة من الأنصار فقالت: فعل الله بفلان وفعل بفلان. فقالت أمّ رومان: وما ذاك ؟ قالت: ابني فيمن حدَّث الحديث.قالت: وما ذاك ؟ قالت:كذا وكذا. قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ ؟ قالت: نعم. قالت وأبو بكر ؟ قالت: نعم. فخرّت مغشيّا عليها. فما أفاقت إلاّ وعليها حمى بنافض، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها. فجاء النّبي ﷺ فقال: ما شأن هذه؟ قلت: يا رسول الله، أخذتْها الحمى بنافض. قال فلعلّ في حديث تحدِّث به؟ قالت: نعم. فقعدت عائشة فقالت: والله لئن حلفت لا تصدّقوني، ولئن قلت لا تعذروني، مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه، والله المستعان على ما تصفون. قالت. وانصرف ولم يقل شيئا. فأنزل الله عذرها. قالت: بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك. [2]

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري[3] أيضا من طريق شقيق عن مسروق، وكذا أخرجه من نفس الطريق ابن حبان في صحيحه[4] وأحمد في مسنده[5] والطبراني الكبير[6] .

وقد تعقب ابن العربي هذا الحديث كما جاء في عبارة السهيلي في الروض الأنف في قوله:روى البحاري حديثا عن مسروق...فقيل وهم في الحديث، وقيل: بل الحديث صحيح...وقد تكلم شيخنا أبو بكر رحمه الله على هذا الحديث واعتنى به لإشكاله، فأورده من طرق، ففي بعضها: حدَّثني أم رومان، وفي بعضها عن مسروق عن أم رومان معنعنا، قال رحمه الله: والعنعنة

---

[1]- انظر فتح الباري:378/2.

[2]- صحيح البخاري، باب حديث الإفك1522/4(3912)، وانظر أيضا1239/3(3208).

[3]- انظر أيضا: صحيح البخاري باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ،470/2،ح3388.

[4]- انظر صحيح ابن حبان،22/16 ح7103.

[5]- انظر مسند الإمام أحمد 367/6ح27115.

[6]- انظر المعجم الكبير للطبراني 83/25.ح212.

أصح فيه وإذا كان الحديث معنعنا كان محتملا ولم يلزم فيه ما يلزم في حدثنا وفي سألت، لأن للراوي أن يقول: عن فلان، وإن لم يدركه وهو كثير..".[1].

وهذا الاعتراض الذي ذكره ابن العربي، نقل مثله ابن حجر عن الخطيب وابن عبد البر في هدي الساري فقال:"

قال الخطيب أخرج البخاري عن مسروق عن أمّ رومان رضي الله عنهما وهي أمّ عائشة طرفا من حديث الإفك وهو وهم لم يسمع مسروق من أمّ رومان رضي الله عنها لأنّها توفيت في عهد النّبي ﷺ وكان لمسروق حين توفيت ستّ سنين قال وخفيت هذه العلّة على البخاري وأظنّ مسلما فطن لهذه العلّة فلم يخرجه له ولو صحّ هذا لكان مسروق صحابيا لا مانع له من السّماع من النّبي ﷺ والظاهر أنّه مرسل. قال ورأيته في تفسير سورة يوسف من الصّحيح عن مسروق قال سألت أمّ رومان فذكره، قال وهو من رواية حصين لاعن شقيق عن مسروق وحصين اختلط فلعلّه حدّث به بعد اختلاطه وقد رأيته من رواية أخرى عنه عن شقيق عن مسروق قال سئلت أمّ رومان فلعل قوله في رواية البخاري سألت تصحيف من سئلت".[2]

وقال ابن عبد البر: رواية مسروق عن أمّ رومان مرسلة وتبعه القاضي عياض وتبعهما جماعة من المتأخّرين المقلّدين للخطيب وغيره.[3]

وقد أجاب على ذلك بقوله:"وعندي أنّ الذي وقع في الصّحيح هو الصّواب والرّاجح، وذلك أنّ مستند هؤلاء في انقطاع هذا الحديث إنّما هو ما روي عن علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف أنّ أمّ رومان ماتت سنة ستّ وأنّ النّبي ﷺ حضر دفنها، وقد نبّه البخاري في تاريخه الأوسط والصّغير على أنّها رواية ضعيفة فقال في فصل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن القاسم ماتت أمّ رومان في زمن النّبي ﷺ سنة ست قال البخاري: وفيه نظر وحديث مسروق أسند أي أصح إسنادا وهو كما قال، وقد جزم إبراهيم الحربي الحافظ بأنّ مسروقا إنّما سمع من أمّ رومان في خلافة عمر، وقال أبو نعيم الأصفهاني عاشت أمّ رومان بعد النبي ﷺ دهرا قلت وممّا

---

(1)– انظر الروض الأنف 440/6.

(2)– هدي الساري ص373.

(3)– نفس المصدر.

يدلّ على ضعف رواية علي بن زيد بن جدعان ما ثبت في الصحيح من رواية أبي عثمان النّهدي عن عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما أنّ أصحاب الصّفة كانوا ناسا فقراء فذكر الحديث في قصّة أضياف أبي بكر.وفيه قال قال عبد الرحمن إنّما هو أنّه وأمّي وامرأتي وخادم بيتنا وأم عبد الرحمن هي أم رومان لأنه شقيق عائشة وعبد الرحمن إنّما أسلم بعد سنة ست، وقد ذكر الزّبير بن بكار من طريق بن عيينة عن علي بن زيد أنّ إسلام عبد الرّحمن كان قبل الفتح وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فبان ضعف ما قال علي بن زيد في تقيّيد وفاة أمّ رومان مع ما اشتهر من سوء حفظه في غير ذلك فكيف تعلّ به الرّوايات الصّحيحة المعتمدة والله أعلم".[1]

وقال أيضا في فتحه إجابة على ذلك، وردا على ما طرح من إشكال:"

وهو شيء ذكره الواقدي ولا يتعقب الأسانيد الصّحيحة بما يأتي عن الواقدي، وذكره الزّبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أنّ أمّ رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة....

وقد تعقب ذلك كلّه الخطيب معتمدا على ما تقدم عن الواقدي والزبير، وفيه نظر، لما وقع عن أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: لما نزلت آية التّخيير بدأ النّبي ﷺ بعائشة فقال: يا عائشة إنّي عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأمّ رومان.الحديث

وأصله في الصّحيحين دون تسمية أمّ رومان، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقا، فهذا دالّ على تأخر موت أمّ رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضا .

فقد تقدم في علامات النّبوة من حديث عبد الرّحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر قال عبد الرحمن: وإنّما هو أنا وأبي وأمّي وامرأتي وخادم، وفيه عند المصنّف في الأدب: فلمّا جاء أبو بكر قالت له أمّي: احتبست عن أضيافك .الحديث.

وعبد الرحمن إنّما هاجر في هدنة الحديبية، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وهجرة عبد الرّحمن في سنة سبع في قول ابن سعد، وفي قول الزّبير فيها أو في التي بعدها، لأنه روى أنّ

---

[1] -هدي الساري ص373.

عبد الرّحمن خرج في فئة من قريش قبل الفتح إلى النّبي ﷺ، فتكون أمّ رومان تأخّرت عن الوقت الذي ذكراه فيه.

وفي بعض هذا كفاية في التّعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقّبوه على هذا الجامع الصحيح ،والله المستعان .

وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم: صاحب المشارق والمطالع، والسّهيلي وابن سيد النّاس وتبع المزي والذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل وآخرون، وخالفهم صاحب الهدى .انتهى". [1]

وحاصل جواب الحافظ أنّ مسروقا صحّ سماعه من أمّ رومان كما في صحيح البخاري .

ومن زعم أنّ أم رومان ماتت (سنة6هـــ) معتمدا على رواية علي بن زيد، فمستنده واه؛ لأنّ علي بن زيد ضعيف.

وبناءا على ذلك فالحديث صحيح لاشك فيه.

والبخاري دقيق في اختياره رغم ما ذكره المعترضون.

ولهذا الحديث طريق آخر لم يتطرق إليه الاعتراض، من طريق الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة.

أخرجه: كل من البخاري[2] ومسلم[3]، وابن حبان[4]، وأحمد[5].

---

[1]- انظر :فتح الباري 438/7.

[2]- انظر صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله وسولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل،1729/4(4413).

و: كتاب الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضا،942/2ح2518.

و: كتاب الشهادات: باب إذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم إلا خيرا،932/2ح2494.

[3]-انظر صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف2129/4ح2770

[4]-انظر صحيح ابن حبان،13/10ح4212.

[5] -انظر مسند أحمد 194/6-197، ح2564-2565.

-قال البخاري: حدّثنا محمّد قال أخبرنا أبو تميلة يحي بن واضح، عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: (كان النّبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق).تابعه يونس بن محمّد عن فليح. وحديث جابر أصح.[1]

علّق ابن العربي على هذا الحديث فقال:"وعجبت من إخراج البخاري له مع الاضطراب الذي فيه".[2]

ومقصوده من الاضطراب هو اختلاف روايته في الصّحابي، فقد روي تارة عن أبي هريرة وتارة عن جابر، وهو أمر أشار إليه أبو مسعود الدِّمشقي في قوله: وإنّما رواه يونس بن محمّد، عن فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، لا عن جابر.[3]

وقال أيضا:"وكذلك رواه الهيثم بن جميل عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، كما رواه محمّد بن الصِّلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة".[4]

وقد عقّب الإمام أبو علي على ذلك بقوله:"وهذا تصريح منه بالردِّ على البخاري، وقول البخاري: صحيح، ومتابعة يونس بن محمّد لأبي تميلة صحيحة".[5]

وعند التّأمّل في عبارة أبي مسعود السّابقة، نلحظ أنّه تعقّب البخاري في تعليقه على آخر الحديث لا في الحديث نفسه.

والحديث رواه أيضا البيهقي[6] عن يونس بن محمّد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر، وروي عن أبي هريرة، كما عند أحمد[7]، عن يونس بن محمّد ثنا فليح عن سعيد بن الحرث.

---

[1]-صحيح البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، 334/1 ح 943.

[2] -انظر العارضة 11/3.

[3] -انظر: التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري ص57.

[4] -نفس المكان.

[5] -نفس المصدر ص58.

[6] -انظر: المسنن الكبرى للبيهقي، باب الإتيان من الطريق التي غدا منها، 308/3 ح6042.

[7] -مسند أحمد، 338/2. ح 8435.

وعند البيهقي[1] أيضا عن طريق محمّد بن عبيد بن أبي داود المنادي، وعند الحاكم أيضا من طريق محمّد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي.[2]

وتابع يونس عليه الهيثم بن جميل عن فليح، كما حكاه أبو مسعود، وتابعه أيضا: محمّد بن الصّلت عن فليح كما في رواية التّرمذي[3]، والدّارمي[4]، والبيهقي[5] أيضا.

وبناء على ذلك، يؤخذ من كلام أبي علي الغسّاني أنّ الطريقين كلاهما محفوظ. فقد قال:" وهذا تصريح منه بالردِّ على البخاري. وقوله البخاري صحيح ومتابعة يونس بن محمّد لأبي تميلة صحيحة".[6]

وقال أيضا:"ورواية يونس بن محمّد لهذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله محفوظة صحيحة من رواية الثّقات عن يونس".[7]

أو يقال اتفاق هؤلاء الأربعة ومتابعة من تابع على جعله من حديث أبي هريرة أولى وأصحّ، ولهذا رجحه البيهقي وأبو مسعود كما تقدم.

ولعلّ هذا الاختلاف مرده لفليح كما قال ابن حجر:"نعم تفرّد به شيخه فليح وهو مضعّف عند ابن معين والنّسائي وأبي داود، ووثّقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم، يعضد بعضها بعضا، فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح".[8]

---

(1) -انظر: السنن البكري 308/3.ح 6044.

(2) -انظر المستدرك، 436/1. ح1099.

(3)-السنن، باب ما جاء في خروج النبيﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، 424/2 ح541.

(4)-السنن، باب الرجوع من المصلى الطريق الذي خرج منه،460/1 ح1613.

(5)-السنن، باب الإتيان من الطريق التي غدا منها 308/3.

(6) -انظر: التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري ص 58.

(7) - نفس المصدر ص 59.

(8) -انظر فتح الباري 472/2.

-قال البخاري: حدّثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا الأوزاعي، حدثني عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنّ النبي ﷺ تزوّج بميمونة وهو محرم).

قال ابن العربي تعليقا على هذا الحديث:"وأمّا حديث البخاري في ميمونة أنّ النّبي ﷺ تزوَّجها محرما، فعجبا للبخاري يدخله مع عظيم الخلاف فيه ويترك أمثاله، ولا يعارض حديث نبيه المتفق عليه بحديث ميمونة المختلف فيه."[1]

ويمكننا الوقوف على ذلك من خلال التّفاصيل التالية:

فقد روى أبو داود[2] عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة، وهو محرم.

ورجّح بن عبد البر رواية أنّه حلال على رواية كونه محرما.[3]

وحديث ميمونة(تزوَّجني رسول الله وأنا حلال)،خرّجه مسلم[4]، وأبو داود[5]، والتّرمذي[6]، وأحمد[7]، والطّحاوي[8]، والطّبراني في الكبير[9]، وابن حبّان[10]، والبيهقي[11]، والحاكم.[12]

---

(1) -أحكام القرآن1/389-390.

(2) -انظر: السنن، باب المحرم يتزوج، 2/169 ح1845.

(3)-انظر: التمهيد، 3/153.

(4)-انظر: الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه 2/1032، ح1411.

(5) -انظر السنن: باب المحرم يتزوج،2/169 ح 1843.

(6) -انظر السنن: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة بذلك، 3/203 ح845.

(7)-مسند الإمام أحمد، 6/332 ج 58 268.

(8) -انظر: شرح معاني الآثار، باب نكاح المحرم 2/270،.

(9)-انظر المعجم الكير، 23/437 ج 1058 و ح1059. و انظر 24/20 ح 44.

(10)-انظر: صحيح ابن حبان، 9/443 ح 4136.

(11)-انظر: السنن، باب من عقد النكاح 7/211، ح 13983 و ح 13984 و 13985 و 13986..

(12)-انظر: المستدرك على الصحيحين، ذكر أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها 4/33، ح 6797.

ووافق ميمونة أبو رافع. كما في رواية التّرمذي[1]، وأحمد[2]، والبيهقي[3]، والدّارمي[4]، وابن حبّان[5]، والدّارقطني[6]، والطّحاوي[7]، والطّبراني[8]، وابن أبي شيبة[9] عن أبي رافع قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت أنا الرّسول فيما بينهما.

وقد خالف الطريق السّابق مالك في الموطأ، فرواه عن ربيعة عن سليمان مرسلا. حدّثني يحي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عند الرحمن، عن سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلان من الأنصار فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.[10]

وبالنسبة لحديث ابن عباس، فقد جاء ما يقوّيه عن عائشة كما عند النّسائي[11]، والطّحاوي[12]، والطبراني.[13]

وقد ذهب ابن حجر إلى تصحيحه، وفي ذلك يقول:"

وأكثر ما أعلّ بالإرسال، وليس ذلك قادح فيه. وقال النّسائي أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله. قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة. فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه. وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصّة، لكن هو شاهد قويّ أيضا. وأمّا حديث أبي هريرة أخرجه الدّارقطني وفي

---

[1] -انظر: السنن، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، 200/3 ح841.

[2] -انظر: مسند أحمد، 392/6، ح 27241.

[3] -انظر: السنن، 211/7.

[4] -سنن الدارمي، باب في تزويج المحرم، 58/2، ح1825.

[5] -انظر صحيح ابن حبان، 438/9، ح 4130.

[6] -انظر:سنن الدارقطني، كتاب النكاح، 262/3 ح 67.

[7] -انظر: شرح معاني الآثار، باب نكاح المحرم، 270/2.

[8] -انظر المعجم الكبير، 310/1 ح915.

[9] -انظر: مصنف ابن أبي شيبة 152/3 ح 12968.

[10] -انظر: موطأ مالك، باب نكاح المحرم، 348/1، ح771.

[11] -انظر: السنن الكبرى، 289/3 ح 5409.

[12] -انظر: شرح معاني الآثار، باب نكاح المحرم، 269/2.

[13] -انظر: المعجم الأوسط 340/2 ح2164

إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنّه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة، وفيه ردّ على قول ابن عبد البر أنّ ابن عباس تفرّد من بين الصحّابة بأنّ النّبي ﷺ تزوّج وهو محرم. وجاء عن الشّعبي ومجاهد مرسلا مثله، أخرجهما ابن شيبة".[1]

وخلاصة الكلام في هذا الحديث أن نقول:

حديث ابن عباس: أنّ النّبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم: صحّحه البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم.

ووافقه حديث عائشة وأبي هريرة كما ذكر الحافظ في عباراته السّابقة.

وأمّا معارضة حديث ميمونة له فيمكن أن يجمع بينهما أو يرجّح أحدهما على الآخر مثلما تذكر كتب الفقه؛ ومن ذلك قول ابن حبان أنّ المراد بالمحرم: كونه داخل الحرم؛ لا أنّه محرم بالحج[2] .وهو ما حاول ابن العربي نفسه القيام به كما جاء في عبارته:" ثم يحتمل أن يكون تزوج ميمونة وهو محرم أي في الحرم ثم يحتمل أن يكون من خصائص النّبي في النّكاح كسائر خصائصه فيه."[3]

-قال البخاري، حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا يحي بن سعيد، عن سفيان قال حدثني أبي عن منذر بن ربيع ابن خثيم، عن عبد الله ﷺ قال: خطّ النّبي ﷺ خطا مربعا، وخطّ خطّا في الوسط خارجا منه، وخطّ خططا صغارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال: هذا الإنسان؛ وهذا أجله محيط به— أو قد أحاط به— وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا".[4]

وقد علّق عليه بن أبي العربي بقوله:" لم يتقن البخاري هذا الحديث فإنّه مهّد ثلاثة معاني وهي الخط المربع واحد والخط الذي في وسطه اثنان والخطط الصغار ثلاثة ثم قال أعطى لكل ممهد مثاله فقال هذا الإنسان واحد وهذا أجله محيط به اثنان وهذا الذي هو خارج أمله ثلاثة وهذه الخطط

[1]-انظر: الفتح الباري، 166/9.

[2]-انظر: صحيح ابن حيان: 437/9.

[3]-انظر:العارضة73/4.

[4] -صحيح البخاري، باب في الأمل وطوله2359/5(6054).

الصغار الأعراض أربعة وإنّما صوابه ما رواه غيره قال عبد الله خطّ لنا رسول الله ﷺ خطا مربعا وخطا وسط الخط المربع وخطّ خطوطا إلى جانب الخطّ الذي في وسط الخطّ المربع وخطا خارج الخطّ المربع ثم قال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا الخطّ الأوسط الإنسان والخطوط التي إلى جانبه الأعراض والأعراض تنهشه من كل مكان إن أخطأه هذا أصابه هذا والخطّ المربع الأجل المحيط به والخط الخارج البعيد الأمل".[1]

-روى البخاري قال: حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله، أنّ ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إنّي لأرى الرّي يخرج من أظافري، ثم أعطيت فضلي يعني عمر. قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: العلم).[2]

وقد تعقّبه ابن العربي بقوله:"أخرجه الصّحيح عن حمزة بن عبد الله بن عمر وليس فيه طريق غيره وكان على سيرة البخاري يحسن أن يخرجه عن غير ابن عمر لو وجده".[3]

ومقصوده -رحمه الله- ما أشرنا إليه سالفا من أنّ شرطه إخراجه عن اثنين، بينما هنا ذكره من طريق واحد.

وهي ملاحظة قد اعترض عليها ابن حجر فقال:"قال ابن العربي:لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذه الطريق، وكان ينبغي– على طريقته– أن يخرجه عن غيره لوجده. قلت: بل وجده وأخرجه كما تقدّم في فضل عمر من طريق سالم أخي حمزة عن أبيهما[4]، وإشارته إلى أنّ طريقة البخاري أن يخرج الحديث من طريقين فصاعدا– إلاّ أن لا يجد – في مقام المنع".[5]

2.حديث الإسراء:

---

[1] -العارضة 319/10.

[2] -صحيح البخاري، باب اللبن، 2571/6(6604).

[3] -العارضة: 135/9.

[4] -انظر صحيح البخاري، باب مناقب عمر بن الخطاب، 1346/3(3478).

[5] -فتح الباري 394/12.

قال البخاري: حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن شريك بن عبد الله أنّه قال: سمعت ابن مالك يقول ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنّه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم: أيّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال أحدهم خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة فلم يَرَهُم حتى أَتَوْهُ ليلةً أُخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعيُنُهم ولا تنام قلوبُهم، فلم يكلّموهُ حتى احتَملوه ووضعوه عند بئر زمزم فتولاَّه منهم جبريل فشقّ جبريل مابين نحره إلى لَبَّته حتى فرغ من صدره وجوفه، فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ثم أتى بطَست من ذهب فيه تَوْرٌ من ذهب محشوًّا إيمانا وحكمة – فحشا به صدره ولغَادَيده – يعني عروق حلقه–ثم أطبقه ثم عرج به إلى السّماء الدنيا فضرب بابا من أبوابها فناداه أهل السّماء، من هذا؟ فقال جبريل، قالوا ومن معك؟ قال معي محمّد، قال: وقد بعث؟ قال: نعم، قالوا فمرحبا به وأهلا، فيستبشر به أهل السّماء لا يعلم أهل السّماء بما يريد الله به في الأرض حتى يُعلمهُم فوجد في السّماء الدنيا آدم فقال له جبريل: هذا أبوك فسلِّم عليه فسلّم عليه وردّ عليه آدم وقال: مرحبا وأهلا يا بني نعم الابن أنت، فإذا هو في السّماء الدنيا بنهرين يطَّرِدان، فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال: هذان النيل والفرات عنصُرُهُما ثم مضى به في السّماء فإذا بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فإذا هو مسك أذفر قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج إلى السّماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى، من هذا؟ قال جبريل، قالوا ومن معك؟ قال محمّد ﷺ، قالوا وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا مرحبا به وأهلا. ثم عرج به إلى السّماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السّماء الخامسة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السّادسة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السّماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كلُّ سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثّانية وهارون في الرّابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السّادسة وموسى في السّابعة بفضل كلامه لله، فقال موسى: ربّ لم أظنّ أن ترفع عليّ أحدا ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلاّ الله، حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار ربّ العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة على أمتك كلّ يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمّد: ماذا عهد

إليك ربّك، قال عهد إلي خمسين صلاة كلّ يوم وليلة، قال: إن أمّتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربّك وعنهم فالتفت النّبي ﷺ إلى جبريل كأنّه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم، إن شئت فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه يا ربّ خفف عنّا فإنّ أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم يزل يردّده موسى إلى ربّه حتى صارت إلى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال: يا محمّد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعُفُوا فتركوه، فأمّتك أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا وأبصارا وأسماعا، فارجع فليخفف عنك ربّك، كلّ ذلك يلتفت النّبي ﷺ إلى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة فقال: يا ربّ إن أمّتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم فخفّف عنّا، فقال الجبار: يا محمّد، قال: لبَّيك وسعديك، قال: إنّه لا يبدَّل القول لديَّ كما فرضت عليك في أمِّ الكتاب قال فكلّ حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أمِّ الكتاب وهي خمس عليك، فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلت؟ فقال: خفَّف عنّا، أعطانا بكلِّ حسنة عشر أمثالها. قال موسى: قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه، ارجع إلى ربِّك فليخفِّف عنك أيضا، قال رسول الله ﷺ: يا موسى قد والله استحييت من ربِّي ممَّا اختلفت إليه، قال: فاهبط بسم الله، قال: واستيقظ وهو في المسجد الحرام.(1)

تعقّبه ابن العربي، بقوله:"قلنا عنه أجوبة؛ منها: أنّ هذا اللفظ رواه شريك عن أنس، وكان تغيّر بأخرة فيعوَّل على روايات الجميع.

الثاني: أنّه يحتمل أنّه أري النّبي ﷺ الإسراء رؤيا منام، وطّده الله بها، ثمّ أراه إيّاها رؤيا عين، كما فعل به حين أراد مشافهته بالوحي؛ أرسل إليه الملك في المنام بنمطٍ من ديباج فيه: اقرأ باسم ربِّك، وقال له: اقرأ. فقال: ما أنا بقارئ، فغطّه حتى بلغ منه الجهد، ثمّ أرسله، فقال: اقرأ. قال ما أنا بقارئ...إلى آخر الحديث.

(1) -صحيح البخاري: باب ما جاء في قوله عز وجل (وكلّم الله موسى تكليما) 2730/6(7079).

فلمّا كان بعد ذلك جاءه الملك في اليقظة بمثل ما أراده في المنام، وكانت الحكمة في ذلك أن أراه الله في المنام ما أراه من ذلك توطيدا وتثبيتا لنفسه، حتى لا يأتيه الحال فجأة، فتقاسي نفسه الكريمة منها شدّة، لعجز القُوَى الآدمية عن مباشرة الهيئة الملكية.

وقد ثبت في الصّحيح وغيره من طرق، عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[1] ؛ ولو كانت رؤيا منام ما افتتن بها أحد، ولا أنكرها؛ فإنّه لا يُستبعد على أحد أن يرى نفسه يخترق السّماوات، ويجلس على الكرسي، ويكلمه الربّ".[2]

هذا الحديث أخرجه أيضا مسلم من طريق شريك مختصرا، وفيه قال مسلم:"حدثنا هارون بن سعيد الأيلي.حدّثنا ابن وهب. قال أخبرني سليمان وهو ابن بلال. قال حدّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر. قال:(سمعت أنس بن مالك يحدِّثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة؛ أنّه جاءه ثلاثة من نفر قبل أن يوحى إليه. وهو نائم في المسجد الحرام)."[3]

وفي ختامه أشار مسلم إلى علّته بقوله:"وساق الحديث بقصّته نحو حديث ثابت البناني وقدَّم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص".[4]

والحديث بالإضافة لرواية شريك عن أنس وهو حديث الباب، رواه أيضا قتادة عن أنس بن مالك بن صعصعة[5]، ورواه الزهري عن أنس عن أبي ذر[6]، ورواه ثابت عن أنس.[7]

وهذا الحديث قد تُكلّم فيه من جهة إسناده، ومتنه.

---

[1] -سورة الإسراء: من الآية 60.

[2] -أحكام القرآن 1194/3– 1195.

[3] -صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السّماوات وفرض الصلوات، 148/1، ح 162.

[4] -نفس المصدر.

[5] -رواه البخاري1308/3(3377)-1173/3(3035)و(3213)و(3247)، ومسلم150/1(164) والترمذي442/5(3346) والنسائي: المجتبى217/1 (448) وأحمد (207/4 – 208) وابن خزيمة153/1(301) وابن حبان236/1 (48) والطبراني في الكبير271/19(598) والبزار (3892).

[6] -رواه البخاري135/1 (342)و 589/2(1555) ومسلم148/1 (163) وأحمد (143/5) وابن حبان419/16-420= (7406). أبو عوانة118/1 (354) وأبو يعلي296/6-297 (3616).

[7] -مسلم145/1 (162).

قال صاحب بيان الوّهم والإيهام:"وهي رواية ثابت البُناني عن أنس، و لم يقل فيها: إنّ رسول الله ﷺ قال لهم ذلك، وأنّه سمعه منه، بل قد عُلم من رواية ابن شهاب عن أنس، أنّ أبا ذر هو الذي حدّثهم بذلك عن النّبي ﷺ، ومن رواية قتادة، عن أنس، أنّ مالك بن صعصعة حدّثه بذلك. ومن المتقرَّر أنّ سن أنس تصغر عن وقت الإسراء، فلابدّ أن يكون حديثه مرسلا، وأمّا الذي فيه من الاضطراب فلسنا في هذا الكتاب لبيانه وإنّما حسبنا ما يخصّ الأسانيد". [1]

وهذا الإعلال من ابن القطان على أصله في ردّ مراسيل الصّحابة، وإلاّ فيمكن الجمع بين تلك الرّوايات بأن يقال: والجمع بين هذه الوجوه سهل جدًا فأنس يروي الحديث عن مالك بن صعصعة وأبي ذر، وعنهما تحمل، فكان تارة يرسله من قلبه، كما جرت بذلك عادتهم.

ومراسل الصّحابة حجّة، فلا إشكال، ولذلك خرّجه الشّيخان من جميع هذه الوجوه، وانفرد مسلم بطريق ثابت.

كما أعلّه الدّارقطني بالاختلاف في سنده فقال:"و لم يروه غير أنس بن مالك ولا رواه عنه غير قتادة". [2]

وأمّا من حيث المتن فهو صحيح من جميع طرقه المتقدمة، إلاّ طريق شريك التي خرج البخاري مطولا. فقد وقعت فيها زيادات انفرد بها شريك، وفي حفظه ضعف.تكلّم فيها الخطابي وابن حزم وغيرهما.

وهنا نذكر كلامهم في شريك، ثم نذكر كلامهم في هذه الرّواية. [3]

قال ابن معين: ليس به بأس، وقال النّسائي: ليس به بأس، وقال...ليس بالقوّي، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبّان في الثّقات [4]، وقال ربّما أخطأ.

---

[1] -ابن قطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام 472/2.

[2] -الإلزامات والتتبع ص 79.

[3] - انظر الجرح والتعديل 363/4. المغني في الضعفاء: 297/1. مشاهير علماء الأمصار81/1. الثقات 360/4. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 39/2. ميزان الاعتدال في نقد الرجال 372/3. الكامل في ضعفاء الرجال 5/4 ، تقريب التهذيب 266/1. الكاشف 485/1.

[4] -انظر: 360/4.

وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقوّي، وكان يحي بن سعيد لا يحدّث عنه.

وبالجمع والنّظر في مجموع تلك الأقوال نتبيّن أنّ بعضهم وثّقوه بإطلاق، وآخرون وثّقوه توثيقا وسطا، فالرجل حسن الحديث.

وقول النّسائي ليس بالقوّي معناه ليس بأقوى ما يكون كما هو معلوم من تصرفاتهم، وهو ما صرّح به النّسائي في الرّوايات الأخرى.

وأمّا ترك يحي بن سعيد الرّواية عنه فلا يوجب ضعفه بإطلاق.

قال ابن حجر:"فهو مختلف فيه، فإذا انفرد عدّ ما ينفرد به شاذًّا، وكذا منكرًا على رأي من يقول المنكر والشّاذّ شيء واحد".[1]

أمّا روايته لهذا الحديث، فقد قال النووي :"وقع في رواية شريك أوهام، أنكرها العلماء".[2]

وقال ابن حجر:"وقال عبد الحق في الجمع بين الصّحيحين: زاد فيه يعني شريكا زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ، وسبق إلى ذلك أبو محمّد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سمّاه الانتصار لأئمة الأمصار، فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا، إلاّ حديثين ثم غلبه في تخريجه الوّهم مع إتقانهما وصحّة معرفتهما، فذكر هذا الحديث، وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك".[3]

وقال ابن القيم:"وأمّا ما وقع في حديث شريك أنّ ذلك كان قبل أن يوحي إليه، فهذا ممّا عدّ من أغلاط شريك الثّمانية، وسوء حفظه لحديث الإسراء".[4]

لكن ردّ هذا ابن طاهر المقدسي في الانتصار لأئمة الأمصار، فقال،كما في الفتح:"تعليل الحديث بتفرد الشّريك، ودعوى ابن حزم أنّ الآفة منه شيء لم يسبق إليه، فإنّ شريكا قبله أئمة الجرح والتعديل، ووثّقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به، وروى عبد الله بن

---

[1] -ابن حجر: الفتح: 485/13.

[2] -شرح مسلم 209/2.

[3] -ابن حجر: المصدر السابق484/13.

[4] -زاد المعاد 99/1.

أحمد الدورقي وعثمان الدّرامي وعباس الدّوري عن يحيى بن معين:لا باس به، وقال ابن عدي: مشهور من أهل المدينة حدّث عنه مالك وغيره من الثّقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به، إلاّ أن يروي عنه ضعيف.

قال ابن طاهر: وحديثه هذا رواه عنه ثقة، وهو سليمان بن بلال.

قال: وعلى تقدير تسليم تفرده ب(قبل أن يوحى إليه)لا يقتضي طرح حديثه.

فوهم الثّقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث، ولاسيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور.

ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين، ولعلّه أراد أن يقول(بعد أن أوحى إليه)فقال: قبل أن يوحى إليه". [1]

وقد تتبع الحافظ ابن حجر تلك الأوهام والأفراد التي تفرّد بها شريك، وليست كلّها معلولة، وبعضها توبع عليها، وبعضها لا يظهر أنّها قادحة. [2]

المطلب الثالث: انتقاد ابن العربي لأحاديث في صحيح مسلم.

مثلما انتقد ابن العربي صحيح البخاري، انتقد أيضا صحيح مسلم في عدد من الأحاديث رصدها كما يلي:

-قال الإمام مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة زهير بن حرب. قالوا: حدّثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزّبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:(عشر من الفطرة: قصّ الشّارب، وإعفاء اللّحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء). [3]

---

[1] -فتح الباري 485/13.

[2] -نفس المصدر 480/13.

[3] -صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال الفطرة، 233/1 ح 261.

علّق ابن العربي على هذا الحديث بقوله:"وأمّا عشر من الفطرة فخرّجه مسلم في الصّحيح كما خرّجه الترمذي وغيره وفيه مصعب بن شيبة وغمزه النّاس".[1]

وعلى هذا المنوال، ضعّفه ابن القطان، لأنّه من رواية مصعب بن شيبة.[2]

وأعلّه أيضا الدّارقطني فقال:"خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله. قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي".[1]

وقال عبد الحق الإشبيلي:"وليس إسناده ممّا يقطع به الحكم".[2]

وقال الزّيلعي:"وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه، ففيه علّتان، ذكرهما الشيخ تقي الدّين في الإمام، وعزاهما لابن منده. أحدهما: الكلام في مصعب بن شيبة، قال النّسائي في سننه منكر الحديث، وقال أبو حاتم ليس بقوّي ولا يحمدونه. الثّانية: أنّ سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن بن الزبير مرسلا هكذا".[3]

وقال الحافظ ابن حجر:"وصحّحه ابن السّكن، وهو معلول".[4]

وقد تكلّم النقاد في مصعب هذا، ومن الجملة ما ورد فيه:

قال أبو بكر بن الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير.

وقال إسحاق بن منصور عن يحي بن معين ثقة.

وقال أبو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي.

وقال ابن سعد كان قليل الحديث.

---

[1] -انظر: العارضة 216/10.

[2] -بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام 507/5.

[1] -الإلزامات والتتبع ص 340.

[2] -الأحكام الوسطى242/1.

[3]-عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي: نصب الراية، دار الحديث مصر، 1357هـــ، تحقيق محمد يوسف البنوري، 76/1.

[4] ابن حجر: تلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة – 1384هـــ – 1964م، 77/1.

وقال النّسائي منكر الحديث وقال في موضع أخر في حديثه شيء.

وقال الدّارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ .

وقال ابن عدي: تكلّموا في حفظه.[1]

وإذا ما قارنا بين هذه الأقوال تبيّنا أنّ الأكثر على تضعيفه فلذلك فالسّند ضعيف.

ورغم ذلك، مال الحافظ ابن حجر إلى تحسين الحديث فقال في الفتح:"ورجّح النسائي الرّواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة. والذي يظهر أنّها ليست بعلّة قادحة، فإن راويها مصعب ابن شيبة وثّقته ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحّته من هذه الحيثية سائغ".[1]

وحسّنه المنذري في كلامه على أحاديث المهذب. وقال ابن صلاح في كلامه على أحاديث المهذب:"قريب من الصّحة، وأصحّ منه حديث عائشة. وصحّحه ابن السكن.[2]

وله شاهد موقوف عن ابن عباس خرّجه عبد الرزّاق في تفسيره والطبراني بسند صحيح، كما ذكر ذلك ابن حجر في فتحه.[3]

-قال مسلم: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمّد بن رافع. (واللفظ لابن رافع)، قال إسحاق: أخبرنا وقال ابن رافع: حدّثنا عبد الرزّاق). أخبرنا معبر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال:(كان الطّلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة.

قال عمر ابن الخطاب: إنّ النّاس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم).[4]

وقد أورد ابن العربي هذا الحديث وعلّق عليه بقوله:"قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

---

[1] انظر: من تكلم فيه 174/1، والجرح والتعديل 308/8، وميزان الاعتدال في نقد الرجال 437/6، ولسان الميزان 388/7، وتقريب التهذيب 533/1، وتهذيب التهذيب 162/10.

[1]- انظر 337/10.

[2]-البدر المنير 273/2.

[3] -انظر 337/10.

[4] -صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث،1099/2 ح1472.

الأول: أنّه حديث مختلف في صحّته فكيف يقدم على إجماع الأمّة و لم يعرف في هذه المسألة خلاف إلاّ عن قوم انحطوا عن مرتبة التّابعين وقد سبق العصران الكريمان والإصفاق على لزوم الثلاث، فإن رووا لك عن أحد مذهبهم فلا تقبل منهم إلا ّما يقبلون منك: نقل العدل عن العدل ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السّلف الأول أبدا.

الثّاني: أنّ هذا حديث لم يرو إلاّ عن ابن عباس و لم يرو عن ابن عباس إلاّ من طريق طاووس، فكيف يقبل ما لم يروه أحد من الصّحابة إلاّ واحد وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلاّ واحد، وكيف خفي هذا على جميع الصّحابة أو سكتوا عنه إلاّ ابن عباس وكيف خفي على جميع أصحاب ابن عباس إلاّ طاوسا ؟.

الثّالث: يحتمل أن يراد به قبل الدّخول كذلك تأوّله النّسائي فقال: باب طلاق الثّلاث المتفرّقة قبل الدّخول بالزوجة وذكر هذا الحديث عن طاوس بنصّه.

الرّابع: أنّه يعارضه حديث محمود بن لبيد خرّجه النّسائي وغيره، ولفظ النّسائي: قال محمود بن لبيد: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان، فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ فهذا و لم يرده رسول الله ﷺ بل أمضاه في حديث عويمر.

الخامس: وهو قوي جدا في النّظر والتأويل أنّ قوله:«كانت الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة» تحتمل أن يريد به كان حكم الثّلاث إذا وقعت على عهد رسول الله تجعل واحدة، ويحتمل أن يريد به كانت عادة الطّلاق على عهد رسول الله ﷺ أن تذكر واحدة فلمّا تتابع النّاس في الطّلاق وذكروا الثّلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عليهم عمر لإمضاء رسول الله ﷺ ذلك على عويمر حين قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلّقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فكانت تلك سنة المتلاعنين. وبعد هذا لا يبقى في المسألة مشكل والله أعلم".[1]

و لم يسلم هذا الحديث من الاعتراض كما ذكر ابن العربي، ويمكن تصنيف ذلك على النحو التالي:

[1] -الناسخ والمنسوخ،ص55-56.

●بأنه محكوم بصحّته لنقله آحادا مع توفر الدّواعي إلى نقله .

قال القرطبي في [المفهم] في الكلام على حديث طاوس المذكور:"وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشوا الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟.

قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتضي القطع ببطلانه. بواسطة نقل ابن حجر في (فتح الباري) عنه وهو قوي جدا بحسب المقرر في الأصول كما ترى."[1]

وقال ابن القيم:"

وقد ردّه آخرون بمسلك أضعف من هذا كلّه؛ فقالوا: هذا حديث لم يروه عن رسول الله؛ إلاّ ابن عباس وحده، ولا عن ابن عباس؛ إلاّ طاوس وحده. فقالوا: أين أكابر الصحابة وحفّاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم، الذي الحاجة إليه شديدة جدا؟ فكيف خفي هذا على جميع الصّحابة، وعرفه ابن عباس وحده؟! وهذا أفسد من جميع ما تقدّم، ولا تُردّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا! فكم من حديث تفرّد به واحد من الصّحابة، لم يروه غيره، وقبلته الأمة كلّهم، فلم يردّه أحد منهم.وكم من حديث تفرّد به من هو دون طاوس بكثير، ولم يردّه أحد من الأئمة"[2].

●وقيل إنّ الحديث مضطرب:

نقل هذا الجواب ابن حجر عن القرطبي، وذكر ابن القيم هذا الجواب وناقشه، فقال[3]:" وسلك آخرون في ردّ الحديث مسلكا آخر؛ فقالوا هو حديث مضطرب، لا يصحّ، ولذلك أعرض عنه البخاري، وترجم في «صحيحه» على خلافه، فقال «باب في جواز الطلاق الثلاث في كلمة؛ لقوله تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[4] ، ثم ذكر حديث اللّعان، وفيه: فطلّقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ولم يغير عليه النبي ﷺ، وهو لا يقرّ على باطل.

---

[1].أحمد بن عمر القرطبي(ت656هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم243/4.

[2] -إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان 520/1-521.

[3]-نفس المصدر 518/1-519.

[4]-سورة البقرة:الآية 229.

قالوا: ووجه اضطرابه: أنّه تارة يُروى عن طاوس، عن ابن عباس، وتارة عن طاوس، عن أبي الصّهباء، عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، فهذا اضطرابه من جهة السند .

وأمّا المتن: فإنّ أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أنّ الرّجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها؛ جعلوها واحدة؟! وتارة يقول: ألم يكن الطّلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر واحدة؟! فهذا يخالف اللّفظ الآخر.

وهذا المسلك من أضعف المسالك؛ ورَدُّ الحديث به ضرب من التّعنت؛ ولا يعرف أحد من الحفّاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعَّفه، والإمام أحمد لّما قيل له: بأيّ شيء تردّه؟ قال: برواية النّاس عن ابن عباس خلافه، ولم يردّه بتضعيف، ولا قدح في صحّته، وكيف يتهيأ القدح في صحّته؛ ورواته كلّهم أئمة حفاظ؟[1].

●قيل: أنه منسوخ، وهو قول الشافعي وأبي داود والطحاوي.

قال الشافعي: بعد سياقه لحديث أبي الصهباء: وأثر ابن عباس في الذي طلّق امرأته ألفا وأفتاه بوقوع الثلاث، والذي طلّق مائة وقد سبقت، قال بعد ذلك: فإن كان معنى قول ابن عباس أنّ الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني: أنّه بأمر النّبي ﷺ فالذي يشبه—والله أعلم– أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ.[2]

وقال أبو داود في سننه –باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث–: حدّثنا أحمد بن محمّد المروزي، حدّثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النّحوي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: (والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وذلك أنّ الرّجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحقّ برجعتها، وإن طلّقها ثلاثا، فنسخ ذلك فقال: الطّلاق مرتان ثم أورد أبو داود في نفس الباب حديث ابن طاوس عن أبيه: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنّما كانت الثّلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم).[3]

---

[1]– إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان1/518–519.

[2] -الشافعي: اختلاف الحديث ص257.وانظر البيهقي: السنن الكبرى7/338(14760).

[3] – أبي داود: السنن، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، 2/261 رقم2200 و 2/259 رقم2195 .

قال الطّحاوي بعد كلامه في النسخ:"ثمّ هذا ابن عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلّق امرأته ثلاثا معا: أنّ طلاقه قد لزمه وحرّمها عليه"[1]. وممّن ارتضى هذا المسلك -الذي هو مسلك النسخ- الحافظ ابن حجر العسقلاني في نهاية بحثه الطّويل في هذه المسألة قال: وفي الجملة: فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: أنّها كانت تفعل في عهد النّبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالرّاجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثّلاث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أنّ أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دلّ إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق.[2]

وقد أجاب ابن القيم عن دعوى النسخ فقال:"وأمّا دعواكم لنسخ الحديث فموقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا ؟. وأمّا حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صحّ لم يكن فيه حجّة فإنّما فيه (أنّ الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد) فنسخ ذلك، وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة. فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد؟ ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر لا تعلم به الأمّة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحلّ الفروج؟ ثم كيف يقول عمر:(إنّ النّاس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة) وهل للأمّة أناة في المنسوخ بوجه ما؟ ثمّ كيف يعارض الحديث الصّحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وضَعفُهُ معلوم". [3]

●واعترض عليه بأنّ سائر أصحاب ابن عباس رووا عنه إفتاءه بخلاف ذلك:

وما كان ابن عباس ليروي عن النبي ﷺ شيئا ثم يخالفه إلى رأي نفسه، بل المعروف عنه أنّه كان يقول: (أنا أقول لكم: سنة رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر) قاله في فسخ الحجّ وغيره؛ ولهذا اتّجه الإمام أحمد بن حنبل إلى دفع حديث طاوس هذا بما رواه سائر أصحاب ابن

---

[1] -الطحاوي: شرح معاني الآثار 56/3.

[2] -الطحاوي: نفس المصدر 32/2.

[3] -زاد المعاد 117/4 – 118.

عباس عن ابن عباس. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس:(كان الطّلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر–رضي الله تعالى عنهما– طلاق الثلاث واحدة) بأي شيء تدفعه، قال: برواية النّاس عن ابن عباس من وجوه خلافه، وكذلك نقل عنه ابن منصور.ذكر جميع ذلك الإمام ابن القيم.[1]

وقال البيهقي في–باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك–:هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنّه إنّما تركه لمخالفته سائر الرّوايات عن ابن عباس.[2]

وقد أجاب ابن القيم عن ذلك فقال:"لا يترك الحديث الصّحيح المعصوم لمخالفة راويه له فإنّ مخالفته ليست معصومة، وقد قدَّم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بريرة على فتواه التي تخالفها في بيع الأمة طلاقها، وأخد هو وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة:(من استقاء فعليه القضاء)، وقد خالفه أبو هريرة وأفتى بأنّه لا قضاء عليه– وذكر جملة أمثلة نسبها إلى الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعية إلى أن قال–رحمه الله–: والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب: بأنّ الحديث إذا صحّ عن رسول الله ﷺ ولم يصحّ عنه حديث آخر ينسخه، أنّ الفرض علينا وعلى الأمّة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطّن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأوّل فيه تأويلا مرجوحا، أو يقوم في ظنّه ما يعارضه، ولا يكون معارضا في نفس الأمر، أو يقلّد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنّه أعلم منه وأنّه إنّما خالفه لما هو أقوى منه. ولو قدر بانتفاء ذلك كله لا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك."[3].

●حمل الحديث على أنّه شاذ:

---

[1] –ابن القيم: إغاثة اللهفان517/1.

[2] –السنن الكبرى 337/7–338.

[3] –إعلام الموقعين 31/3 وما بعدها.

وقد حمله على ذلك جماعة من أهل العلم، فقال ابن عبد الهادي: قال ابن رجب في كتاب [مشكل الأحاديث الواردة في أنّ الطلاق الثلاث واحدة] وساق حديث ابن عباس، ثم: قال: هذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان:

أحدهما: وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، ويرجع الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به، وأنّه لم يتابع عليه، وانفراد الرّاوي بالحديث، وإن كان ثقة هو علّة في الحديث يوجب التّوقف فيه، وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصحّ وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين؛ كالإمام أحمد ويحي القطان ويحي بن معين وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس، قال الإمام أحمد في راوية بن منصور: كل أصحاب ابن عباس، يعني: رووا عنه خلاف ما روى طاوس.

وقال الجوزاني: هو حديث شاذ، قال: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدّهر فلم أجد له أصلا .قال المصنف: ومتى أجمعت الأمة على طرح العمل بحديث وجب إطراحه وترك العمل به، وقال ابن مهدي: لا يكون إماما في العلم من عمل بالشاذ .

وقال النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد ابن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة فإن عُرف وإلاّ فدعه، وعن مالك قال:(شر العلم الغريب) وخير العلم الظاهر الذي قد رواه النّاس وفي هذا الباب شيء كثير لعدم جواز العمل بالغريب وغير المشهور..قال ابن رجب: وقد صحّ عن ابن عباس—وهو راوي الحديث— أنّه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علّل بها أحمد والشافعي، كما ذكره في-المغني-، وهذه أيضا علّة في الحديث بانفرادها فكيف وقد ضمّ إليها علّة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمّة؟

وقال القاضي إسماعيل في كتاب[أحكام القرآن]: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس.

وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث.

قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل . انتهى. المقصود

الثاني : أنه منسوخ، وقد سبق ما يغني عن إعادته[1].

ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أنّه قال: رواية طاوس وهم وغلط لم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والمغرب...قال: وقد قيل: إنّ أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس.[2]

وقال ابن حجر: الجواب الثّاني: دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فإنّه ساق الرّوايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنّه لا يظنّ بابن عباس أن يحفظ عن النّبي ﷺ شيئا ويفتي بخلافه، فيتعيّن المصير إلى التّرجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.[3]

قال أبو الوليد الباجي:"وعندي أنّ الرّواية عن طاوس بذلك صحيحة فقد روى عنه الأئمة معمر وبن جريح وغيرهما".[4]

وقد أجاب ابن القيم عن ذلك، فقال بعد عرضه لهذا المسلك: وهذا أفسد من جميع ما تقدم، ولا تردّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثّقات بمثل هذا، فكم من حديث تفرّد به واحد من الصّحابة لم يروه غيره وقبلته الأمّة كلّهم فلم يردّه أحد منهم، وكم من حديث تفرّد به من هو دون طاوس بكثير و لم يرده أحد من الأئمة، ولا نعلم أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا قال: إن الحديث إذا لم يروه إلاّ صحابي واحد لم يقبل، وإنّما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء...قد تفرّد الزّهري بنحو ستين سُنة، لم يروها غيره، وعملت بها الأمّة و لم يردّوها بتفرّده، هذا مع أنّ عكرمة روى عن ابن عباس—رضي الله عنهما—حديث ركانة وهو موافق لحديث طاوس عنه، فإن قدح في عكرمة أبطل وتناقض، فإنّ النّاس احتجوا بعكرمة، وصحّح الأئمة الحفاظ حديثه، و لم يلتفتوا إلى قدح من قدح فيه.

---

[1] -انظر بن عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن حسين(ت909هـ): سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ص27–29.

[2] - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 129/3.

[3] -فتح الباري: 363/9.

[4] -نفس المصدر 129/3.

فان قيل: فهذا هو الحديث الشّاذّ، وأقلّ أحواله أن يتوقف فيه ولا يجزم بصحّته عن رسول الله ﷺ قيل: ليس هذا هو الشّاذّ، وإنّما الشّذوذ: أن يخالف الثّقات فيما رووه فيشذ عنهم بروايته، فأمّا إذا روى الثّقة حديثا منفردا به، لم يرو الثّقات خلافه، فإنّ ذلك لا يسمّى شاذا. وإن اصطلاح على تسميته شاذّا بهذا المعنى، لم يكن هذا الاصطلاح موجبا لردّه، ولا مسوغا له.

قال الشافعي: (وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشّاذّ أن يروي خلاف ما رواه الثّقات) قاله في مناظرته لبعض من ردّ الحديث بتفرد الراوي به...ثمّ إنّ هذا القول لا يمكن أحدا من أهل العلم، ولا من الأئمة، ولا من أتباعهم طرده، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم، والعجب أنّ الرّادّين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيرا من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة، انفرد بها روّاتها لا تعرف عن سواهم وذلك أشهر وأكثر من أن يُعد". [1]

-قال مسلم:وحدّثني محمّد بن حاتم وعبد بن حميد.كلاهما عن محمّد بن بكر.قال عبد: أخبرنا محمّد. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير، أنّه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يُسال عن المُهَلِّ؟ فقال: سمعت:(أحسبه رفع إلى النّبي ﷺ) فقال: مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة. والطريق الآخر الجحفة. ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق. ومهل أهل نجد من قَرْنٍ. ومهل أهل اليمن من يلملم". [2]

علّق عليه ابن العربي بقوله:"وفى كتاب مسلم أنّ النّبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق والصّحيح أنّ عمر أقّتها على تقدير وباتفاق مع الصحابة، والشّيعة لا يحرِمون منه، لما كانت سنة تسع وثمانين وأربعمائة أهلّ علينا هلال ذي الحجة...وقد فرح النّاس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة، ولأنّ حجّ النبي ﷺ أيضا كان يوم عرفة يوم الجمعة، فبتنا بمكان يقال له المسجد، ثمّ رجعنا سحرا فلمّا صلينا الصّبح وأشرقت الشّمس إذا بالقافلة بلقاء نرى فيها النفر المحرمين بالثياب البيض بين النّاس فقلت ما هذا؟ قال لي بعضهم: هم الشّيعة لا يحرمون من ميقات عمر ذات عرق، قلت له فمن أين لهم هذا؟ قال لي هم يزعمون أنّ

---

(1) -إغاثة اللهفان: 1/520-521.

(2) -صحيح مسلم،كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، 2 /841.

عليا خرج من الكوفة فأحرم من هذا الماء قلت له ومن روى هذا؟ قال لي هم رووه. قلت لهم إذا كان كلّ صاحب مذهب يعمل له حديثا فالأمر غير مضبوط، والحكم لله العلى الكبير". [1]

وابن العربي هنا يستبعد رفعه للنّبي ﷺ، وهو أمر نفهمه أيضا من تعليق الدّارقطني على نفس الحديث حيث يقول: فيه نظر. [2]

ويقول أيضا ابن خريمة على الحديث: قد روي في ذات عرق أنّه ميقات العراق أخبار غير ابن الجريح، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها. [3]

وقال النّووي:"ودليل من قال بتوقيت النّبي ﷺ حديث جابر، لكنّه غير ثابت؛ لعدم جزمه برفعه. وأمّا قول الدارقطني: أنّه حديث ضعيف؛ لأنّ العراق لم تكن فتحت في زمن النّبي ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأمّا استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد؛ لأنّه لا يمتنع أن يخبر النّبي ﷺ به لعلمه بأنّه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النّبي ﷺ والأخبار بالمغيبات المستقبلات،كما أنّه ﷺ وقّت لأهل الشّام الجحفة في جميع الأحاديث الصّحيحة، ومعلوم أنّ الشّام لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصّحيحة عنه ﷺ أنّه أخبر بفتح الشّام واليمن والعراق، وأنّهم يأتون إليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها، وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى عليه السلام يترل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفى الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره، والله اعلم. [4]

وتجدر الإشارة أنّه وإن وقع شكّ في هذه الطّريق فقد جاء مجوّدا من وجوه أخرى، إلاّ لفظة (ومهل أهل العراق من ذات عرق). [5]

إلاّ أنّه ليس عندهم جميعا: ومهل العراق ذات عرق.

---

(1) -العارضة: 4/49 – 50.

(2) -الالزامات والتتبع ص322.

(3) -انظر صحيح ابن خزيمة 4/159 عند تعليقه على الحديث رقم 2592.

(4) -انظر : شرح صحيح مسلم .8/117-118.

(5) -أخرجه البخاري عن ابن عباس في المواضع (1452-1454-1456-1467)، ومسلم (1181) وأيضا أخرجه عن ابن عمر: البخاري(133، 1450، 1453، 1455) ومسلم(1182).

وقد روى حديث أبي الزبير عن جابر: ابن لهيعة، و لم يذكر فيه الشّكّ المتقدم، رواه أحمد[1] والبيهقي[2]، إلاّ أنّ ابن لهيعة فيه ما هو معروف، وإن كان روى هذا الحديث عنه ابن وهب عند البيهقي إلا أنه خالفه ابن جريح عند مسلم وغيره كما تقدم ، فذكره بالشّك.

فروايته مقدمة. ولهذا قال البيهقي عقبه: والصّحيح رواية ابن جريح .

وله طريق آخر عند ابن ماجه[3] بغير شك، لكن في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف جدًا.

لكن للحديث طرق عديدة ،لا تخلو من مقال، غير أنّه بمجموعها يكون له أصل كما ذكر ابن حجر في الفتح.[4]

-قال ابن العربي:"الإشكال الأكبر ما رواه مسلم[5] عن ابن عباس، أنّه قال:(فرض الله الصّلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفى السّفر ركعتين، وفى الخوف واحدة). قال علماؤنا:هذا الحديث مردود بالإجماع. والجواب: أنّ هذا الخبر لم يخبر به ابن عباس عن النّبي ﷺ، وإنّما أخبر به عن الله والدّين، فيحتمل أن يكون أخذه من ظاهر القرآن؛ لأنّه قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[6] فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لعلّة الخوف، فلا بد أن تكون واحدة".[7]

---

[1]-انظر :المسند 336/3.

[2]-انظر السنن 27/5.

[3] -انظر سنن ابن ماجه (2915).

[4]-انظر:390/3.

[5]-صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 478/1 ح 687. وانظر ذكره في المواضع التالية: ابن حبان119/7ح2868، المسند المستخرج على صحيح مسلم، 282/2، ح 1545. مسند أبي عوانة 369/1 ح 1333. 335/2-357، أبو داود 17/2 ح 1247، سنن النسائي (المجتبى) 226/1 ح 456 ، ابن ماجه 339/1 ح1068، مسند أحمد237/1 ح2124 و 243/1 ح2177 معجم أبي يعلى 222/1 ح 268، المعجم الكبير للطبراني 59/11 ح 11041

[6] -سورة النساء، من الآية 101.

[7] -المسالك 73/3،والقبس 328/1-329.

وهذا الذي ذكره ابن العربي قد أكّده الغماري في رسالته المسمّاة[الفوائد المقصورة في بيان الأحاديث الشّاذّة المردودة]، وزاد على ذلك عدّة ملاحظات أهمّها:

ـــأنّ النبي ﷺ لم يصلّ في الخوف ركعة قطّ ولو كانت واجبة ما تركها.

ـــأنّه صحّت في صلاة الخوف أنواع: منها أنّه ﷺ صلّى بطائفة ركعتين وسلّمت قبله، وجاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين وسلّم، فكانت له أربع وللطائفتين ركعتين ركعتين. وهذا يردّ قول ابن عباس فرض الله على المسافر ركعتين. ومنها صلّى بطائفة ركعتين وسلم وجاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين وسلم.وهذا يدلّ على اقتداء المفترض بالمتنفل خلافا للمالكية.ومنها صلّى بطائفة ركعة وأتمّت لنفسها ركعة وصلّى بالطائفة الأخرى ركعة وسلّم، وأتمّت لنفسها ركعة ومنها غير ذلك، فلو كان فرض صلاة الخوف ركعة صحّت هذه الأنواع.

ـــأنّ العلماء اتفقوا على جواز هذه الأنواع وغيرها في صلاة الخوف لصحّتها، ولو كانت فرضا لما صحّ غيرها.

ـــروى النسائي أنّ الصّحابة صلّوها ركعة في بعض الحالات، وهذا أوضح دليل على أنّها ليست بفرض، إذ لو كانت فرضا ما تركوها أبدا.

وقد ألمح إلى نحو من مقال ابن العربي الإمام الطّحاوي حيث يقول:"ذهب قوم إلى هذا الحديث فقلّدوه وجعلوه أصلا فجعلوا صلاة الخوف ركعة فكان من الحجة عليهم في ذلك أنّ الله ﷻ قال﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك﴾ ففرض الله ﷻ صلاة الخوف ونصّ فرضها في كتابه هكذا وجعل صلاة الطّائفة بعد تمام الرّكعة الأولى مع الإمام، فثبت بهذا أنّ الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين، وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نصّ الكتاب ثمّ قد عارضه عن ابن عباس رضي الله عنهما غيره."[1]

[1] -شرح معاني الاثار 309/1.

وذهب أيضا ابن عبد البر إلى توهين سنده بقوله:"انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجّة فيما ينفرد به والصّلاة أولى ما أحتيط فيه ومن صلّى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين".[1]

وقد اعترض على هذه الدّعوى عدد من أهل العلم ومن ذلك:

قال القرطبي منكرا على ابن العربي ما ادّعاه من الإجماع:"قلت وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصّلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعا وفى السّفر ركعتين وفى الخوف ركعة. وهذا يؤيّد هذا القول ويعضّده؛ إلاّ أنّ القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمّى بالقبس: قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذا الحديث مردود بالإجماع. قلت وهذا لا يصحّ وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنّزاع فلم يصحّ ما ادّعوه من الإجماع وبالله التوفيق".[2]

وقال ابن حجر:"وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثّوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التّابعين، ومنهم من قيّد ذلك بشدّة الخوف، وسيأتي عن بعضهم فى شدّة الخوف أسهل من ذلك، وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أنّ المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل أن يكون قوله في الحديث السّابق لم يقضوا أي لم يعيدوا الصّلاة بعد الأمن والله اعلم".[3]

وقال النّووي:"هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السّلف، منهم الحسن والضّحاك واسحق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور إنّ صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأوّلوا حديث ابن عباس هذا على أن

---

[1] -انظر القرطبي: الجامع لأحكام لبقرآن 224/3.

[2] -نفس المصدر 360/5.

[3] -فتح الباري 433/2.

المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بدّ منه للجمع بين الأدلّة والله أعلم".[1]

وقال الشّوكاني:"فهذا الصّحابي الجليل قد حكى عن الله عزّ وجل أنّه فرض صلاة السّفر ركعتين وهو اتقى لله وأخشى من أن يحكي أنّ الله فرض ذلك بلا برهان"[2]. [3].

وهؤلاء كبار أهل العلم فكيف يفوتهم ما ذكر ابن العربي.

أمّا بكير بن الأخنس الذي جرحه ابن عبد البر بقوله ليس بحجّة فقد ذهب غيره إلى توثيقه وهم كثير[4]:

قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة.

وسئل أبو زرعة عنه فقال: كوفيّ ثقة .

وقال الآجري: سألت أبا داود عن بكير بن الأخنس فقال شيخ جائز الحديث. وقال العجلي كوفي ثقة، وقال الذهبي: ثقة.

ولا شكّ هنا أنّ الموثقين أكثر ولهذا لا اعتراض على الحديث .

المطلب الرابع: تضعيف ابن العربي لأحاديث صحّحها التّرمذي أو حسّنها .

تظهر جهود ابن العربي النّقدية أيضا، في تضعيفه لعدّة أحاديث صحّحها التّرمذي أو حسّنها، وهى أمارة واضحة على تميّزه في هذا المجال، وعلى استقلالية آراءه، وسعة اطّلاعه واجتهاده.

وفيما يلي ذكر لأغلب تلك الحالات كما وردت في مؤلفاته، لاسيّما في العارضة، وقد جعلتها في قسمين:

---

[1] -شرح مسلم 196/5.

[2] -نيل الأوطار 246/3.

[3] -تحفة الاحوذى 85/3.

[4] -انظر معرفة التقات253/1، وميزان الاعتدال 64/8، وتهذيب التهذيب 429/1، والكاشف 275/1، والجرح والتعديل 401/2، وعون المعبود 88/4-89 .

القسم الأول: وذكرت فيه جانبا من تلك التّطبيقات دون مناقشتها، وذلك من أجل إبراز جهود ابن العربي في هذا المجال والتّأكيد من ناحية أخرى على الروح النّقدية التي طبعت تعامله مع الأحاديث دراية ورواية.

أمّا القسم الثاني: فجعلته لدراسة ومناقشة جملة من تلك الأمثلة والأحكام كما وردت عند ابن العربي، وكذا مقارنتها بأحكام غيره من أهل العلم، وذلك على النحو التالي:

أ- القسم الأول:

واكتفيت فيه بسرد الأمثلة كما رصدتها من مظانّها عند ابن العربي، والغرض منه التّأكيد من خلالها على جهود ابن العربي في هذا الإطار، ومن ذلك.

1.حديث (إن الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه، لا وصية لوارث).[1]

قال ابن العربي:"وقالت طائفة...هذا الحديث اتفقت الأمّة عليه. قلنا هذا باطل لأنّ الأمّة لم تتّفق عليه لفظا، ولو كان قويّا لنقله العدل عن العدل، وما جاز نسخ القرآن به لأنّه خبر واحد، ونسخ القرآن لا يجوز". [2]

2.حديث ابن لبيد، عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:(أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر).

قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن .

قال ابن العربي:"وأمّا حديث محمود عن رافع ففيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب وهو محمود بن لبيد عقل عن رسول الله ﷺ مجّة مجّها في فيه...ورافع بن خديج صاحب. رواه أبو عيسى عن محمّد بن إسحاق عن عاصم بن قتادة وذكر أنّ ابن عجلان رواه عنه وعاصم في الرّواية غير قوّي ولا قائم بالعلم لذلك لم يصحّ هذا الحديث إذ مداره عليه وهو بهذه الصفة".[3]

---

[1]-أخرجه الطيالسي(1217)، وأحمد:186/4، والدارمي (2532)، وابن ماجة (2712)، والنسائي:247/6، والترمذي (2121) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والبيهقي: 264/6.

[2]-المسالك 546/6.

[3]-العارضة 261/1.

3.حديث أبي الحوزاء السّعدي قال:(قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في الوتر: اللّهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت فإنّك تقضي ولا يقضي عليك وإنّه لا يذِلّ من واليت تباركت ربّنا وتعاليت).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.

قال ابن العربي:"...اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان والحديث لم يصحّ وقد ذكر أبو عيسي اختلاف العلماء فيه والصّحيح عندي تركه فيه إذ لم يصحّ عن النّبي ﷺ فعله ولا قوله".[1]

4.حديث ابن عمر قال (جاء رجل إلى النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحجّ قال الزّاد والرّاحة). قال أبو عيسي هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أنّ الرّجل إذا ملك زادا وراحة وجب عليه .

قال ابن العربي:"الإسناد فيهما أنّ كليهما ضعيف لا يوجب علما ولا عملا ولا يقضي حكما".[2]

5.حديث أبو الأبرد مولى بني خطمة أنّه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النّبي ﷺ يحدِّث عن النّبي ﷺ قال:(الصلاة في مسجد قباء كعمرة).

قال أبو عيسى: حديث أسيد حديث حسن غريب.

قال ابن العربي:"...قد ورد في فضل مسجد قباء أحاديث صحاح وضعيفة. من الصّحاح إتيان رسول الله ﷺ إيّاه، ومن الضّعيف ما ذكره أبو عيسى أنّ الصلاة فيه كعمرة."[3]

6. حديث سهل بن معاد عن أبيه أنّ النبي ﷺ (نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون يضرب بجبهته حبوته.

قال بن العربي:"قد جاء هذا النّهي من هذه الطّريق و لم يصحّ ولا عمل به أحد".[1]

---

[1]-العارضة 253/2.

[2]-نفس المصدر 28/4.

[3]-نفس المصدر 122/2.

7.حديث أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال:(لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلاّ بإدنه) .

قال أبو عيسى"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن أبي الزّناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ.

قال ابن العربي:"كذا ذُكر عن أبي هريرة وقال حسن. قال وقد روي هذا الحديث عن أبي الزّناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبي عليه السلام...أنا القاضي أبو الحسن الزّاهد بالقرافة أنا محمّد بن سيار أنا يحي بن عبد الرحمن قال نا سفيان عن أبي الزّناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال:رسول الله ﷺ فذكره دون ذكر رمضان. وقال الشافعي أنا أبو اليماني أنا شعيب عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكره. فلما كان أبو الزّناد يضّطرب فيه مرّة يصله ومرّة يقطعه خرج عن رسم الصّحة وأصحّ شيء".[2]

8.حديث أم هاني قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله تعالى﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾[3] الآية قالت فلم أكن أحلّ له لم أهاجر كنت من الطّلقاء. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا أعرفه إلاّ من هذا الوجه.

تعقّبه ابن العربي بقوله:"وهو ضعيف جدًا، و لم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتجّ في مواضعه بها".[4]

---

[1]-العارضة 303/2.

[2]-نفس المصدر 310/3-311.

[3]-الأحزاب:الآية 50.

[4]-أحكام القرآن1553/3، وانظر تفسير القرطبي206/14.

9.حديث أبي صالح عن أبي هريرة (من أنظر معسرا أو وضع له أظلّه الله يوم القيامة تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه).

قال التّرمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال ابن العربي معقبا عليه:"الذي ثبت هو الحديث الثاني فأمّا الأوّل أنّ الذي ثبت أنّ الله يظلّ تحت ظلّه سبعة ذكرهم هو وغيره".[1]

10.حديث العرباض في موعظة الرسول:

قال:(وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجلٌ: إنّ هذه موعظة مودِّع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله. قال: أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطّاعة وإن عبد حبشي فإنّه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا وإيّاكم ومحدّثات الأمور فإنّها ضلالة فمن أدرك منكم فعليه بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين عضوا عليها بالنواجذ).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

تعقّبه ابن العربي بقوله:"حكم أبو عيسى بصحّته وفيه بقيّة بن الوليد وقد تكلم فيه".[2]

ب–القسم الثاني : وفيه نذكر جملة من أحكام ابن العربي مقرونة بالدّراسة والمقارنة، وقد جاءت في هذا المجال كما يلي :

1.حديث صلاة التّسبيح:

عن أنس بن مالك أنّ أم سليم غدت على النّبي ﷺ فقالت علمني كلمات أقولهنّ في صلاتي فقال:(كبّري الله عشرا وسبّحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم).

قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن غريب.

وقد تعقّبه ابن العربي، وضعّف هذا الحديث لرواية عكرمة بن عمار فقال:"خرّجها أبو عيسى عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمّار وهو ضعيف، سمعت الشّيخ أبا الحسن بن أيوب يقول سمعت

---

[1]–العارضة 42/6.

[2]–نفس المصدر 144/10.

البرقاني يقول سمعت الإسماعيلي يقول:عكرمة بن عمّار ضعيف إلاّ في إيّاس بن سلمة...أمّا البخاري فلم يخرج عن عكرمة بن عمّار حرفا وأمّا مسلم فخرج عنه ما حدث..." [1]

المناقشة:

هذا الحديث، أخرجه الإمام أحمد[2]، والنّسائي[3] من طريق وكيع عن عكرمة بن عمار به.

وأخرجه أبو يعلى[4]، والطّبراني[5] من طريق عبد الرّحمن بن إسحاق عن حسين بن أبي سفيان عن أنس ﷺ:(أتى رسول الله ﷺ أمّ سليم في بيتها فصلّى تطوعا ثم قال: يا أمّ سليم إذا صلّيت المكتوبة فقولي: سبحان الله عشرا...) الحديث.

فبالنّسبة للطّريق الأوّل فإنّ فيه عكرمة بن عمار، وهو عكرمة بن عمار العجلي، اليماني. قال يحي:كان أميّا حافظا. وقال البخاري: عكرمة بن عمّار يغلط الكثير في أحاديث يحي بن أبي كثير[6].وقال داود:ثقة، في حدثيه عن يحي بن أبي كثير اضطراب[7]. وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وربّما وهم في حديثه، وربّما دلّس، وفي حديثه عن يحي بن أبي كثير بعض الأغاليط.[8]

قال ابن حجر: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، مات قبل سنة (160هـ).[9]

قال يحي بن سعيد القطّان: أحاديثه عن يحي بن أبي كثير ضعاف إستشهد به مسلم.[10]

قال الذّهبي: من جملة الحجّة وأوعية الصدق.[11]

---

[1]-العارضة 265/2-266.

[2]-في مسنده 3 /120.

[3]-في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب الذكر بعد التشهد 51/3ح 1299.

[4]-في مسنده 271/7 – 272ح4292.

[5]-في الدعاء 1132/2 ح725.

[6] -العلل الكبير 631/2.

[7] -سؤالات الآجري 378/1 – 379.

[8] -الجرح والتعديل 11/7.

[9] -تقريب التهذيب 396/1.

[10] -من تكلم فيه 137/1.

[11] -سير أعلام النبلاء 137/7.

قال العجلي: عكرمة بن عمار اليماني ثقة.[1]

قال ابن العجمي: عكرمة بن عمّار إمام ثقة...وقد أنكر ابن الصلاح على ابن حزم وبالغ في الشّناعة عليه. قال: وهذا القول من جسارته فإنّه كان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللّسان فيهم. قال: ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة إلى وضع الحديث وقد وثّقه وكيع وابن معين وغيرهما وكان مجاب الدعوة.[2]

وبمقارنة تلك الأقوال نستنتج أنّ عكرمة بن عمار لا يضعّف على الإطلاق، فإنّه صدوق إلاّ في روايته عن يحي بن أبي كثير فإنّه يخطئ كما ذُكر في ترجمته، وقد وثّقه عدد كبير.

وعليه فإنّ إسناد الحديث من طريقه حسن كما ذهب إليه الترمذي ولا يضعّف كما قال ابن العربي.

أمّا الطّريق الثّاني:فإنّ إسناده ضعيف، لأنّ عبد الرّحمن بن إسحاق ضعيف الحديث[3] وحسين بن أبي سفيان، قال البخاري: حديثه ليس مستقيم.[4]

ومن خلال ما سبق نتبين:

أنّ إسناد الحديث حسن، وهو غريب لتفرد عكرمة بن عمار به من هذا الوجه.

2.باب النهي أن يتخذ الخمر خلا.

قال الترمذي:حدّثنا محمّد بن بشار حدّثنا يحي بن سعيد حدّثنا سفيان عن السّدي عن يحي بن عبّاد عن أنس بن مالك قال سئل النّبي ﷺ أنتخذ الخمر خلاًّ قال لا. هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن العربي:"وقد انسدّ باب الصحة عليه بكون السّدي فيه".[5]

---

[1] -معرفة الثقات 144/2.

[2] -الكشف الحثيث 192/1.وانظر أيضا: الثّقات 233/5، والكامل في ضعفاء الرجال 272/5، وتاريخ أسماء الثقات 177/1، وطبقات المدلسين 42/1، وضعفاء العقيلي 378/3، والكاشف 33/2، وتهذيب الكمال 256/20.

[3] -انظر الجرح والتعديل 213/5، وتهذيب الكمال 515/16.

[4] -الضعفاء الصغير (الترجمة 77)، وانظر لسان الميزان 525/2.

[5] -العارضة 294/5.

هذا الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة[1]، وأحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، وأبو يعلى[5]، وابن الجارود[6]، وأبو عوانة[7]، والدّارقطني[8]، والبيهقي[9]من طريق سفيان الثوري، عن السّدي، عن أبي هبيرة يحي بن عباد، عن أنس بن مالك.

ورواه اللّيث بن أبي سليم، واختلف عليه فيه:

فأخرجه أحمد[10]، من طريق إسرائيل، عن اللّيث، عن يحي بن عباد، عن أنس كحديث السّدي، عن يحي بن عباد.

وأخرجه الترمذي[11]، والدّارقطني[12]، من طريق المعتمر بن سليمان وأخرجه الدارقطني[13]، من طريق موسى بن أعين كلاهما عن الليث، عن يحي بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة فجعله من مسند أبي طلحة وهذا وهم من الليث بن أبي سليم، وهو سيء الحفظ، وقد تغيّر حفظه.

قال الترمذي[14]:وهذا – أي عن حديث أنس – أصح من حديث الليث.

3.حديث عبد الرحمن بن محيريز قال:(سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السّارق أمن السنة هو؟ قال:أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلّقت في عنقه).[15]

---

[1]-مصنف بن أبي شيبة 99/5.

[2]-في مسنده 119/3.

[3]-في صحيحه 1573/3 رقم 1983.

[4]-في سننه 351/2 رقم 3675.

[5]- في مسنده 4045، 4051.

[6]-في مصنفه 150/3 رقم 854.

[7]-في مصنفة 106/5 – 107 رقم 8977.

[8]-في سننه 265/4.

[9]-في سننه 37/6.

[10]-في مسنده 260/3.

[11]-في سننه 588/2 رقم 1293.

[12]-في سننه 265/4.

[13]-في سننه 266/4.

[14]-في سننه 588/3 رقم 1293.

[15]-العارضة 227/6.

قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجّاج بن أرطاة .

قال ابن العربي:"ويرويه الحجّاج بن أرطاة وكأنّه من باب التّعريف به والإشادة بذكره ليرتدع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت".[1]

المناقشة:

هذا الحديث:أخرجه أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4]، والدّارقطني[5]، والبيهقي[6] كلّهم من طريق عمر بن علي المقدَّمي به.

وتابعه أخوه أبو بكر بن علي المقدَّمي[7] ــ فيما رواه النسائي[8]، والبيهقي[9] من طريقه عن الحجّاج بن أرطاة به.

قال العجلي: يرسل عن مكحول، ولم يسمع منه شيئا.[10]

وقال النّسائي ــ بعد إخراجه لهذا الحديث-: الحجَّاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتجّ بحديثه.

ولذلك استشكل الحافظ العراقي تحسين أبي عيسى له، فقال:"حَكَمَ المصنّف على حديث فضالة بأنه «حسن غريب»، وهو مشكل من حيث اصطلاحه؛ لأنّه لم يُرو من غير وجه، كما اشترط هو في آخر الكتاب في «العلل»".[11]

---

[1]-العارضة 227/6.

[2]-في مسنده 19/6.

[3]-في سننه،كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه 567/4: 4411.

[4]-في سننه، كتاب الحدود، باب تعليق يد السارق في العنق 863/2: 2587.

[5]-في سنته 208/3.

[6]-في سنته الكبرى 275/8.

[7]-قال الحافظ المزي: هو عزيز الحديث. تهذيب الكمال 124/33.وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، مات سنة 176هــ. تقريب التهذيب-ترجمة7982.

[8]-في سننه الصغرى، كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه 92/8: 4982.

[9]-في سننه الكبرى 275/8.

[10]-معرفة الثقات 284/1.

[11]-العلل الصغير ،في خاتمة الجامع 758/5.

وأيضا انفراد الحجّاج بن أرطاة به يقتضي ضعفه، وكذلك انفراد عمر بن علي المقدمي به على ما زعم المصنّف، فإنّ عمر بن علي وإن كان من رجال الصّحيح، فإنّه شديد التّدليس، ولم يكونوا يحتجون بأفراده.

قال أبو حاتم:محلّه الصدق، ولو لا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة، غير أنّا نخاف أن يكون عن غير ثقة.[1]

فقد حكم عليه أبو حاتم أنّه لا يُقبل زيادته إذا حدَّث بها عن ثقة، فكيف إذا حدّث بها عن الحجّاج بن أرطاة، والله أعلم.

وأمّا انفراد عمر بن علي بروايته عن الحجّاج فقد تقدّم أنّ أخاه أبا بكر تابعه، فلا يُعَلُّ الحديث بانفراده به.

فالخلاصة ممّا سبق نتبيّن أنّ إسناد هذا الحديث ضعيف، كما قال ابن العربي.

4.حديث رافع بن خديج أنّ النبي ﷺ قال:(من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزّرع شيء وله نفقته).[2]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلاّ من هذا الوجه.

قال ابن العربي:"رواه أبو داود وقال فيه وله نفقته، وقد كان هارون الحمّال يضعّفه، وعطاء لم يسمع من رافع، وانفرد به شريك عنه وأبو اسحاق عن عطاء وقال البخاري شريك يتّهم كثيرا. وقال أبو عيسى عنه هو حسن. وأنكر أحمد على أبي إسحاق أن يكون زاد فيه بغير إذنه. وقال لم يروه غيره.[3]

المناقشة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي[4]، وابن أبي شيبة[1]، والإمام أحمد[2]، وأبو داود السجستاني[3]، وابن ماجه[4]، والطّحاوي[5] من طرق عن شريك به.

---

[1] -انظر الجرح والتعديل 125/6.

[2] -العارضة 125/6.

[3]-نفس المصدر 125/6.

[4]-كما في مسنده 265/2: 1002.

وإسناده ضعيف، فإنّ شريكا في حديثه ضعف، وأبا إسحاق مدلِّس وقد عنعن، وهو منقطع بين عطاء بن أبي رباح ورافع بن خديج، وقد جاء التّصريح بأنّه ابن أبي رباح، في رواية عند ابن عدي[6]، ونصّ عليه أيضا الحافظ المزي.[7]

قال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع بن خديج.[8]

وإن كان ابن أبي حاتم قد نقل عن أبيه: أنّ عطاء أدرك رافع بن خديج.[9]

فلا تعارض بين القولين، فإنّه قد يُدرك الرّاوي من لم يسمع منه، وكلمة أبي زرعة نصٌّ، وكلمة أبي حاتم محتملة.

وسبق أبا زرعة إلى نحو قوله ـــ الإمام الشافعي، فإنّه قال: إنّ عطاءً لم يلقَ رافعًا.[10]

وحكم ابن عدي بإرسال رواية عطاء عن رافع أيضا.[11]

ولم ينفرد به شريك، فقد رواه يحي بن آدم.[12] قال:حدّثنا قيس (هو ابن الرّبيع)، عن أبي إسحاق به نحوه، وفيه ضعف لضعف قيس بن الرّبيع.

ورواه مَعْقِل بن مالك البصري، حدّثنا عُقبة بن الأصمّ، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، نحوه.

---

[1]-في مصنفه 89/7: 2485.

[2]-في مسنده 141/4.

[3]-في سننه، كتاب البيوع والاجارات، باب من زرع الأرض بغير إذن صاحبها 692/3: 3403.

[4]-في سننه، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم 824/2: 2466.

[5]-في شرح معاني الآثار117/4.

[6]-في الكامل 1334/4.

[7]-تحفة الأشراف 152/3.

[8]-مراسيل بن أبي حاتم، ص 155.

[9]-العلل 476/1.

[10] -نفس المكان.

[11]-في الكامل 1334/4.

[12]-في كتاب الخراج (الحديث 296).

-كما تقدم قريبا في نقل أبي عيسى عن البخاري-. وإسناده ضعيف لضعف مَعقِل بن مالك وعُقبة بن الأصم، وقال الأزدي عن مَعقل: متروك، و لم أقف على جرح أو تعديل فيه إلاّ قولة الأزدي هذه. [1]

وقد ضعَّف هذا الحديث عدد من الأئمة:

قال ابن المنذر: سألتُ موسى (يعني ابن هارون الحمَّال) عن هذا الحديث، فقال هو حديث ينكره القلب.

وقال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن حديث رافع، قال: عن رافع ألوان[2] ولكن أبو إسحاق زاد فيه: « زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف.

قال ابن المنذر: ولا اعلم أنّ عطاءً سمع من رافع بن خَديج، ولا أعلم أنَّ أبا إسحاق سمع هذا الحديث من عطاء.[3]

والخلاصة ممّا سبق نتبيّن أنّ حديث الباب ضعيف، لما تقدّم بيانه من علل، وقد حسّنه البخاري والتّرمذي لروايته من غير وجه. وأّما كونه غريبا فلتفرد أبي إسحاق به عن عطاء.

5.قال ابن العربي:"وما تعلق به علماؤنا من الحديث (بأنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام).[4] ليس بصحيح فليترك وليعول على ما سبق من الدلائل".[5]

المناقشة:

---

[1] -انظر: الثقات لابن حبان 202/9)، والكامل لابن عدي 1916/5)، وتهذيب التهذيب 121/4. و124/3.

[2] -أي: ضروب، إشارة إلى ما وقع فيه من الاختلاف. وانظر: المغني لابن قدامى 558/7.

[3] - ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف 63/4 .

[4] -أبو داود 87/4، والترمذي 292/4. وقال حسن غريب، وابن ماجه 1125/2 كلهم عن حديث داود ابن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر، وابن حبان من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر. موارد الضمآن ص 336.
أقول: الحديث فيه داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، صدوق، ت 231/1، وقال في ت ت وثقه ابن معين، و قال أبو حاتم شيخ لا بأس به ليس بالمتين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني يعتبر به. ت ت 180/3.
درجة الحديث: ضعفه الشارح هنا وفي العارضة 57/8، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

[5] -انظر: القبس654/2.

هذا الحديث أخرجه أبو داود[1] حدثنا قتيبة به. وأخرجه علي بن حُجْر[2] – كما رواه عنه أبو عيسى هنا. وأخرجه الإمام أحمد[3]: حدّثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدّثنا إسماعيل– يعني ابن جعفر – به. وأخرجه ابن ماجه[4]، وابن الجارود[5]، وابن حبان[6]، والبيهقي[7] من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، حدّثني داود بن بكر به.

وإسناده حسن لذاته، لحال داود بن بكر، فإنّه صدوق.

وتابع داود بن بكر سلمة بن صالح الأحمر فيما رواه ابن عدي[8]، وسلمة ممّن لا يُفرح بمتابعته فهو واهٍ، وقال بعض الأئمة إنّه: متروك.[9]

ولهذا الحديث شواهد كثيرة؛ منها:

● حديث عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما -:أخرجه النسائي[10]، وابن ماجه[11]، والبيهقي[12] كلّهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن النّبي ﷺ، بمثل حديث الشاهد. وهذا إسناد حسن.

● حديث سعد بن أبي وقاص ؓ: أخرجه النّسائي[1]، وابن حبان[2]، والدّارقطني[3]، من طرق عن الضّحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشجّ، عن عامر بن سعد بن أبي قاص، عن أبيه:(أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره).

---

(1)-في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر 87/4: 3681.

(2)-حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (الحديث 437).

(3)-في مسنده 343/3.

(4)-في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 1125/2: 3393.

(5)- في المنتقى153/3: 860.

(6)-في صحيحه، الإحسان 202/12: 5382.

(7)-في سننه الكبرى 296/8.

(8)-في الكامل1177/3.

(9) -انظر الجرح والتعديل 165/4، ولسان الميزان 342/3.

(10)-في سننه الصغرى، كتاب، باب التحريم كل شراب أسكر كثيره 300/8: 5607.

(11)-في سننه كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 1125/2: 3394.

(12)-في سننه الكبرى 296/8.

وإسناده حسن لذاته، فإنّ الضحاك بن عثمان هو ابن عبد الله الحزامي، المدني، تكلّم فيه بعض النّقاد؛ إلاّ أنّ الأكثر على توثيقه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم.[4]

وروي من طريق الضّحاك عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن سعد.

قال الدارقطني: والصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه.[5]

وممّا سبق نتبين أنّ إسناد هذا الحديث حسن لذاته، وله من الشواهد ما يرقيه إلى الصّحّة.[6]

وهو غريب تفرّد به داود بن بكر بن أبي الفرات، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

6.حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنّه قال:(في هذه الآية ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ قال قال الله عز وجل: أنّا أهل أن أُتّقى فمن اتّقاني فلم يجعل معي إلها فأنا أهل أن أغفر).[7]

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال ابن العربي:"هذا حديث ضعيف؛ لأنّ القطعي ليس بالقوّي، وقد وهم بعض أصحابنا المغاربة فقال إنّه حديث صحيح من رواية ابن عابد ولم يعذ بالعلم ولا لجأ إلى الأثر فيعرف الصحيح من السقيم".[8]

المناقشة:

والحديث قد أخرجه الإمام أحمد[9]، وابن ماجه[1]، والنسائي[2]، وأبو يعلى[3]، والطبراني[4] من طرق عن سُهيل بن عبد الله به.

---

[1]-في سننه الصغرى، كتاب، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره 301/8: 5608.

[2]-في صحيحه 192/12: 5370.

[3]-في سننه 251/4.

[4]-انظر الجرح والتعديل460/4، وتهذيب التهذيب 223/2، وتقريب التهذيب (الترجمة 2972).

[5]-العلل349/4.

[6]-انظر شواهده الأخرى في نصب الراية 301/4 – 306.

[7]-العارضة 228/12.

[8]-نفس المكان.

[9]-في مسنده 143/3.

وقال الطبراني: لم يروه إلاّ سهيل بن أبي حزم.

وإسناده ضعيف؛ لضعف سهل بن عبد الله القُطَعِي.

وأخرج الخطيب من طريق أبي الحسن أحمد بن محمّد التّمار، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال:(قال ربكم تعالى: أنا أهل أن أُتّقى، ولا يشرك بي غيري، وأنا أهل لمن اتقى أن يشرك بي— أن أغفر له).

قال الخطيب: كان غير ثقة روى أحاديث باطلة[5].

ولحديث الباب شاهد:

أخرجه ابن مردويه[6] قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن مهران، حدّثنا حاجب بن أبي بكر الدّمشقي، حدّثنا أحمد بن عبد الرّحمن بن مفضَّل الحرَّاني، حدّثنا يحي بن ساج الحرّاني، حدّثنا سليم بن عبد الله الأحمر، عن عبد الله بن نيار قال: سمعت ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أبا هريرة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم يقولون سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾، قال: يقول الله أنا أهل أن أتقى ... الحديث.

وأحمد بن عبد الرّحمن بن مفضَّل الحرَّاني، ويحي بن ساج الحرّاني، وسليم بن عبد الله الأحمر لم أقف على تراجمهم.

وممّا سبق نستخلص أنّ إسناد حديث الباب ضعيف، وورد من طريق آخر شديد الضّعف، وله شاهد آخر فيه عدد من الرّواة لم نقف على تراجمهم حتى يتبين حالهم.

وهو غريب تفرّد به سهيل بن عبد الله القُطَعِي.

---

[1]–في سننه، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة 1427/2: 4299.

[2]–في سننه الكبرى 501/6: 11630.

[3]–في مسنده 66/6 : 3317.

[4]–في معجمه الأوسط 240/8: 8515.

[5]–المصدر السابق.

[6]–في تفسيره كما في « تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي 122/4.

7.حديث سهل في الوضوء من المذي:

قال التّرمذي: حدّثنا هناد.حدّثنا عبدة، عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد هو ابن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذيّ شدّة وعناء فكنت أُكثِر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: إنّما يجزيك من ذلك الوضوء. فقلت يا رسول الله:كيف بما يصيب ثوبي منه. قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه. هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلاّ من حديث محمّد ابن إسحاق .

انتقد ابن العربي تصحيح التّرمذي لهذا الحديث لتفرد محمّد ابن إسحاق فقال:"هذا حديث تفرّد به محمّد بن إسحاق فكيف يقول فيه أبو عيسى إنّه صحيح إلاّ على رأي الأول."[1]

هذا الحديث، رواه أحمد[2]، وابن أبي شيبة[3]، وأبو داود [4]، وابن أبي عاصم[5]، والطّبراني في الكبير[6]، وابن خزيمة[7]، وابن حبّان[8]، عن إسماعيل بن عليّة به وأخرجه ابن أبي شيبة[9] والدّارمي[10] والطبّراني[11] من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه الترمذي[12] وابن ماجه[13] من طريق عبدة بن سليمان. وأخرجه ابن ماجه[1] والطبراني[2] من طريق عبد الله بن المبارك، وأخرجه عبد بن حميد[3]. والطّحاوي في شرح معاني

---

(1) -العارضة 175/1-176.
(2) -في مسنده 585/3.
(3) -في مصنفه 88/1.
(4) -في سننه 210.
(5) -في الآحاد والمثاني 1913.
(6) -في المعجم الكبير 5595
(7) -في صحيحه 291.
(8) -في الموارد 250.
(9) -في مصنفه 320/7.
(10) -في سننه 185/1.
(11) -المعجم الكبير 5595.
(12) -في سننه 115.
(13) -في سننه (506).

الآثار[4] والطبراني[5] من طريق حماد بن زيد. وأخرجه ابن خزيمة[6] من طريق محمد بن أبي عدي. وأخرجه الطبراني في الأوسط[7] من طريق العلاء بن هارون، كلهم عن محمّد بن إسحاق به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمّد بن إسحاق.

8.حديث جابر بن عبد الله (أنّ النبي ﷺ قال لعلي أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي). [8]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن سعد وزيد بن أرقم وأبي هريرة وأم سلمة.

قال ابن العربي:"قلنا هذا حديث ضعيف مطعون فيه. قال أبو عيسى فيه حسن إنّما الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: يوم غدير خم (إنّي تارك فيكم الثّقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنّور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحثّ على كتاب الله ثمّ قال أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثا) .

وهذا الحديث: قد أخرجه الإمام أحمد[9] من طريق شريك به، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن محمّد بن عقيل، وشريك، وهو ابن عبد الله النخعي.

ويشهد لهذا الحديث: ما أخرجه مسلم[10] من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبي بعدي).

---

[1] -في سننه (506).
[2] -في المعجم الكبير (5595).
[3] -المنتخب 568.
[4] -شرح معاني الآثار 57/1.
[5] -في المعجم الكبير 5593.
[6] -في صحيحه 591.
[7] -في المعجم الأوسط 6519.
[8] -العارضة 175/13.
[9] -في مسنده 338/3.
[10] -في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب 1870:30/4.

ومعنى هذا، أنّ إسناد هذا الحديث ضعيف، إلاّ أنّ له شاهدا صحيحا يحسن به.
وهو غريب تفرد به شريك بن عبد الله من هذا الوجه.

خلاصة الفصل.

تعرّفنا من خلال هذا الفصل على المسائل التي تعتبر الأثر الواضح والتطبيق الميداني لمنهج ابن العربي في التّصحيح والتّضعيف، فلم يكن رحمه الله مجرّد ناقلٍ أو مرددٍ ومتبع، وإنّما كان يناقش وينتقد ويعترض كل ما يظهر له أنّه جدير بالإعتراض، ويمكننا أن نلّخص أهم النتائج على الشكل التالي:

ـــ حاول ابن العربي أن يكشف عن شروط الصّحيحين أو أحدهما من خلال مناقشاته، وهي شروط كما ذكرنا لم يوضّحها أصحابها ولذلك ظلّت محلّ اجتهاد ونظر، وبناء عليه انتقد العلماء ابن العربي في تحديد بعضها كقوله إنّه من شرط

ـــأشار ابن العربي إلى عدد من الأحاديث التي ظهر له أنّها تنسجم وفق شروط البخاري ومسلم، فكان من الحقّ حسب نضره أن تخرّج في الصحيح.

ـــ صحّح ابن العربي أيضا العديد من الأحاديث التي حسّنها الترمذي أو ضعّفها، وذلك لأنّه رأى أن شروط الصّحّة تشملها.

ـــ طالت أيضا النّظرة النقدية لابن العربي الصّحيحين، لذلك انتقد بعضا ممّا اتفقا عليه، أو ما انفرد به أحدهما على الآخر، وقد تبينا من خلال الدراسة أنّ أكثر ما ذكره ابن العربي في هذا المجال قد اعْتَرض عليه ابن حجر وابن عبد البر وغيرهما، وهو ما رأيناه واضحا في الأمثلة التي ذكرناها.

وأهمّ نتيجة هنا أنّنا تعرّفنا في هذا الفصل على ابن العربي النّاقد والمناقش الذي ينفرد بآراءه وطروحاته شأنه شأن علماء الحديث وجهابدته.

الباب الثالث:
منهج ابن العربي في نقد الحديث من حيث السند.

ويتضمن:

الفصل الأوّل:

نقد سند الحديث بين الإجمال والتّفصيل .

الفصل الثّاني:

نقد سند الحديث من حيث الاتّصال والانقطاع.

الفصل الثالث :

نقد السّند من حيث اختلاف سياقه.

الفصل الرّابع :

نقد السّند من حيث طرق التّحمل وصيغ الأداء.

الفـصل الأوّل:
نقد سند الحديث بين الإجمال والتّفصيل .

ويشتمل على :

المبحث الأول:نقد سند الحديث على سبيل الإجمال.

ويشتمل على:

المطلب الأول: أمثلة هذا الجانب عند ابن العربي.
المطلب الثاني: دراسة بعض الأمثلة عند ابن العربي.

المبحث الثاني: نقد سند الحديث على سبيل التّفصيل.

ويشتمل على:

المطلب الأول: أمثلة على التفصيل عند ابن العربي.

المطلب الثاني: دراسة بعض نماذج التّفصيل عند ابن العربي.

تمهيد.

الإسناد في اللّغة مصدر للفعل الثلاثي المزيد (أسند) من قولهم: أسندت هذا الحديث إلى فلان أسنده إسنادا إذا رفعته. والسّند يطلق على عدّة معان، أشهرها: ما ارتفع من الأرض في مقابل الجبل والوادي، ويأتي بمعنى المعتمد.[1]

وأخذُه إما من السّند وهو: ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند، أي: معتمد فسمِّي الإخبارُ عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحّة الحديث وضعفه عليه. [2]

وفي الاصطلاح: هو رفع الحديث إلى قائله [3]، وحكاية طريق المتن.[4]

والسّند والإسناد بمعنى واحد، يتقاربان في معنى الاعتماد[5]، والمحدِّثون يستعملون السّند والإسناد لشيء واحد.[6]

لكن الإسناد أعم من السّند، فالإسناد يطلق على سلسلة الرّواة الموصلة إلى المتن فيكون بذلك مرادفا للسّند، ويكون بمعنى عزو الحديث إلى قائله فهو أعم.[7]

وللإسناد أهمية كبيرة عند المسلمين وأثر بارز؛ وذلك لما للأحاديث النّبوية من أهمية؛ إذ أنّ الحديث النّبوي الشّريف ثاني أدلّة أحكام الشّرع، ولولا الإسناد واهتمام المحدِّثين به لضاعت علينا سنّة نبينا ﷺ ولاختلط بها ما ليس منها، ولما استطعنا التّمييز بين الصّحيح والسّقيم.

قال القاضي عياض:"فاعلم أولا أنّ مدار الحديث على الاسناد فبه تتبيّن صحّته ويظهر اتصاله". [8]

---

(1) -جمهرة اللغة 649/2 .

(2) -القاسمي: قواعد التحديث ص 202 .

(3) -الطيبي : الخلاصة ص 30 .

(4) -ابن حجر: نزهة النظر 19 .

(5) -المصدر السابق ص 30 .

(6) -تدريب الراوي 42/1.

(7) -انظر تيسير مصطلح الحديث ص 15 .

(8) -الإلماع ص 194 .

وقال ابن الأثير:"اعلم أنّ الإسناد في الحديث هو الأصل وعليه الاعتماد وبه تعرف صحّته وسقمه".(1)

وهذا المعنى مقتبس من عبارات المتقدِّمين:

كقول سفيان الثوري:"الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟".(2)

وقول الإمام شعبة :"إنّما تعلم صحّة الحديث بصحّة الإسناد".(3)

وقول عبد الله بن المبارك :"الإسناد من الدِّين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".(4)

إذن فالإسناد لابدّ منه حتى لا يُضاف إلى النّبي ﷺ ما ليس من قوله؛ ولأهمّيّته جعله المحدِّثون أصلا لقبول الحديث، فلا يُقبل الحديث إذا لم يكن له إسناد صحيح، أو له أسانيد يتحصّل من مجموعها الاطمئنان إلى ثبوت الحديث.

فهو أعظم وسيلة استعملها المحدِّثون من لدن الصّحابة ﷺ إلى عهد التّدوين كي ينفوا الخبث عن حديث النبي ﷺ ويبعدوا عنه ما ليس منه.

وقد اهتمّ المحدِّثون كذلك بجمع أسانيد الحديث الواحد، لما لذلك من أهمّيّة كبيرة في ميزان النقد الحديثي؛ لأنّ بجمع الطّرق يتبين خطأ الرّواة، ويتميّز الجيّد من الرّديء، قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه".(5)

ويستفاد كذلك من جمع الطّرق تفسير بعض النّصوص؛ إذ أنّ بعض الرّواة قد يحدِّث على المعنى، أو يروي جزءًا من الحديث وتأتي البقيّة في سند آخر، قال الإمام أحمد:"والحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسِّر بعضه بعضا".(6)

---

(1)-ابن الأثير: جامع الأصول 1/9 – 10 .

(2)-بحوث في تاريخ السنة ص 54 .

(3)-التمهيد 1/57 .

(4)-مقدمة صحيح مسلم 1/15 .

(5)-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2/212 وعلوم الحديث ص 82، وشرح التبصرة 1/227 وتدريب الراوي 1/253 وتوجيه النظر ص 265 .

(6)-المصدر السابق 2/ 270 .

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي:"والحديث إذا جمعت طرقه تبيّن المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقيّة الرّوايات".[1]

ويعرف كذلك بجمع طرق الحديث الغريب متنا وإسنادا، وهو الذي تفرّد به الصّحابي أو تفرّد به راوٍ دون الصّحابي، ومن ثمّ يعرف هل المتفرِّد عدل أو مجروح؛ فتِكرار الأسانيد لم يكن عبثا وإنّما له مقاصد وغايات يعلمها المشتغلون بهذه الصنعة.

قال الإمام مسلم في مقدمته للجامع الصّحيح:"وإنّا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسِّمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من النّاس على غير تكرار، إلاّ أن يأتي موضع لا أستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلّة تكون هناك؛ لأنّ المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بدّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزّيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله ربّما عسر من جملة فإعادته بهيئة إذا ضاق ذلك أسلم".[2]

إذا تمهد ذلك فإنّنا سنتحدث عن جهود ابن العربي النّقدية في مجال الإسناد، وذلك من خلال المباحث الآتية .

[1]-عبد الرحيم العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب 181/7 .

[2]-مسلم هامش النووي 1/ 38 – 39.

المبحث الأول: نقد سند الحديث على سبيل الإجمال.

المطلب الأول: أمثلة هذا الجانب عند ابن العربي.

يقصد بالإجمال في هذا الجانب، أنّ ابن العربي كثيرا ما يضع حكمه أو نقده على الحديث بما يشير لتصحيحه أو تضعيفه وتوهينه، أو الطّعن فيه دون مزيد بيان وتفصيل، فيكون كلامه في ذلك مجملا عاما .

وقد انتهج ابن العربي هذا الأسلوب كثيرا في مناقشاته، إمّا لوضوح ذلك وظهوره عنده، أو لأنّه يقصد الاختصار في ذلك الموضع، لكونه فصّله في موضع آخر من مؤلفاته.

وفيما يلي عددا من تلك الأمثلة نوردها كما يلي :

ـــحديث(إذا نام العبد في سجوده يباهى الله به ملائكته يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي ولولا بقاء طهارته مع نومه في سجوده ما كان البدن في طاعته) .

قال ابن العربي:"وهذا لا حجة فيه من وجهين، أحدهما: أنّه لم يصح سنده..."[1].

ـــحديث (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات والثّامنة عفّروه بالتراب) .

قال ابن العربي:"وهذا سند صحيح لا غبار عليه".[2]

ـــحديث (ما من مسلم يلبّي إلاّ لبّى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا).

قال ابن العربي:"هذا الحديث وإن لم يكن صحيح السّند فإنّه ممكن يشهد له الحديث الصّحيح في المؤذن".[3]

- قال ابن العربي:"و(الخراج بالضمان) ليس حديثا مرويا وإنّما هو خبر على أمر وقع لا نعلم بقيّته ولا يصحّ سنده، فكيف ردّ به حديثا رواه العلماء والثّقاة من الصّحابة والتّابعين والعلماء".[4]

---

[1]-العارضة 106/1 طبعة دار الفكر .

[2]-نفس المصدر 125/1.

[3]-نفس المصدر 259/2.

[4]-نفس المصدر 222/3 .

وقال في موضع آخر:"ذكره أبو عيسى عن طريق مخلد بن خفاف عن عروة وهو ضعيف من هذه الطريق عند البخاري وغيره".[1]

ـــقال ابن العربي:"وقد روي أنّ النّبي ﷺ لما قدم معاذا على اليمن قال له:(قد علمت الذي دار عليك في مالك وقد طيبت لك الهديّة) و لم يصح سندا ولا معنى".[2]

ـــقال ابن العربي:"أخبرنا ابن المبارك...عن ابن مسعود قال: (ديّة الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جدعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكور). هذا لفظه وهذا إسناد حسن ورواته ثقاة".[3]

ـــحديث معاوية وأبي هريرة أنّ الرسول ﷺ قال:(من يشرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد في الرّابعة فاقتلوه). قال ابن العربي:"و لم يصح سندا ولا ثبت..."[4]

ـــحديث (أنّ نارا تخرج من بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر النّاس. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا، قال: عليكم بالشّام).قال ابن العربي:"هذا حديث صحيح السّند صحيح المعنى".[5]

ـــحديث (إنّ الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبي للغرباء).

قال ابن العربي:"هو حديث صحيح السّند صحيح المعنى".[6]

ـــحديث (من تعلّم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار).

قال ابن العربي:" هو حديث صحيح المعنى ضعيف السّند والمبنى".[7]

ـــحديث (من تكلّم في القرآن بغير علم فقد أخطأ وإن أصاب).

قال ابن العربي:"وإن لم يكن سندا صحيحا فإنّه معنى صحيح".[8]

---

[1]-العارضة 259/3 .

[2]-نفس المصدر 308/3 طبعة دار الفكر.

[3]-نفس المصدر 364/3.

[4]-نفس المصدر 410/3.

[5]-نفس المصدر 52/5 .

[6]-نفس المصدر 307/5.

[7]-نفس المصدر 326/5.

[8]-نفس المصدر 62/6.

ــحديث (عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلّى كل أحد منّا إلى حياله، فلمّا أصبحنا وذكرنا ذلك للنّبي ﷺ نزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ الآية .قال ابن العربي:"والحديث ليس بذلك الإسناد".[1]

ــروى الدّارقطني عن علي وابن عمر أنّه ذكر زكاة الفطر وذكر الحديث وقال في آخره (عمن تعولون أو تمونون) .قال ابن العربي:"و لم يصحّ ذلك مسندا".[2]

ــحديث(أحلّت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السّمك والجراد، والدّمان الكبد والطّحال).

قال ابن العربي :"...وهذا الحديث يروى عن ابن عمر وعرفنا أنّه لا يصحّ سنده".[3]

ــحديث معاذ قال:(بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال لي بماذا تحكم يا معاذ، قلت بكتاب الله...)الحديث.

قال ابن العربي:"والذي أقول: إنّه صحيح سندا ومتنا لأنّه حديث مشهور...".[4]

ــحديث(أمرت أن قاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا منّي دمائهم وأموالهم إلاّ بحقها).

قال ابن العربي:"وهذا الحديث صحيح السّند، صحيح المعنى".[5]

ــحديث(هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته).

قال ابن العربي:"فهذا الحديث يخصّص بصحّة سنده عموم القرآن".[6]

ــحديث (أنّ الرسول ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحوّل إلى المدينة).

قال ابن العربي:"قلنا هذا خبر لم يصحّ سنده".[7]

---

[1]-المسالك 3/ 352 .

[2]-المسالك 138/4 .

[3]-العارضة 314/5 طبعة دار الفكر. وأحكام القرآن 52/1 .

[4]- نفس المصدر 242/6 .

[5]-أحكام القرآن 1925/4 .

[6]-نفس المصدر 53/1 .

[7]-نفس المصدر 833/2 .

ــقال ابن العربي- في سبب نزول قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [1]-:

"إنّ سبب نزولها الموهوبة التي جاءت النّبي ﷺ فقالت: إنّي وهبت لك نفسي، فلم يقبلها، رواه عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا ضعيف السّند لعدم عدالة روّاته". [2]

وينظر أيضا على منوال ذلك الأمثلة التالية في هذه المواضع:

الأحكام: 935/2 - 984 ، 1146/3 ، 1362/3 .

والعواصم : 26/2 ، 175/2 ، والمسالك 242/6 ، 473/2 .

المطلب الثاني: دراسة بعض الأمثلة عند ابن العربي .

إذا اتضح جانب نقد السند عند ابن العربي على سبيل الإجمال، فسنحاول الآن دراسة بعض تلك النماذج، قصد مقارنة مواقف ابن العربي وأحكامه مع أحكام غيره من النقاد، ومن ذلك .

1- حديث خالد بن دريك عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:(من تعلّم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النّار). [3]

قال العربي:"وقد روى أبو عيسى عن ابن عمرو(من تعلّم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النّار) وهو حديث صحيح المعنى ضعيف السّند والمبنى". [4]

هذا الحديث قد رواه أيضا النّسائي[5]، وابن ماجه[6]، وابن عدي[7]،، جميعهم، من طرق عن محمّد بن عباد الهناء حدّثنا علي بن المبارك، عن أيوب السختياني، عن خالد بن دريك، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:(من تعلّم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النّار).

---

[1]-التحريم:الآية01.

[2]-أحكام القرآن 1845/4 .

[3]-جامع الترمدي، باب ما جاء في من يطلب بعلمه الدنيا 325/5 – 326 ، ح 2664

[4]-العارضة 123/10 .

[5]-سنة الكبرى 357/3 وسننه 160/10.

[6]-في سننه 30/1.

[7]-الكامل 181/5.

قال الحافظ ابن عدي:"وهذا الحديث لا أعلم رواه إلاّ علي بن المبارك وعن علي محمّد بن عباد". [1]

وقال الحافظ الترمذي:"هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب إلاّ من هذا الوجه".

قلت: خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر[2]، فروايته عنه مرسلة .

قال صاحب تحفة الأحوذي:"والحديث فيه انقطاع فإنّ خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر رضي الله عنه ."[3]

وعلي بن المبارك ثقة ولكنّه تفرّد به عن أيوب السّختياني، ومحمّد بن عباد قال عنه أبو حاتم: «صدوق» [4]، وقد تفرّد به عن علي، وتفرّد علي به يوهنه ويضعفه .

فهذا الحديث ضعيف كما قال ابن العربي، وذلك لانقطاعه، فخالد بن دريك لم يلتق بابن عمر.

2- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان فالجراد والحوت، وأمّا الدّمان فالطّحال والكبد).

قال ابن العربي :"... هذا الحديث يروى عن ابن عمر وغيره ممّا لا يصح سنده".[5]

هذا الحديث أخرجه الشّافعي[6]، وأحمد[7]، وابن ماجه[8]، وابن حبان[1]، والدّارقطني[1]، والبيهقي[2]، من طريق عبد الرحمان بن زيد بن أسلم عن أبيه زيد بن أسلم عن ابن عمر .

---

[1]-الكامل 310/6، دار الكتب العلمية، ت علي معوض وغيره .

[2]-انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 517/1 .

[3]-تحفة الأحوذي:347/7.

[4]-انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 601/3.

[5]-انظر أحكام القرآن 52/1 ، والمسالك 314/5 .

[6]-المسند 173/2 .

[7]-مسند أحمد 97/2 .

[8]-سنن ابن ماجة 1073/2 ، ح 3218 مقتصرا على ذكر الميتات .

[1]-المجروحين 58/3 .

وأخرجه أيضا الدّارقطني[3]من طريق مطرف بن عبد الله المدني، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه.

وأخرجه كذلك ابن عدي[4]، وأيضا البيهقي[5]، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرّحمن وعبد الله وأسامة أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم .

وقد اختلف الرّواة فيه على زيد بن أسلم:

أ – فرواه أبناء زيد بن أسلم: عبد الله وعبد الرحمان وأسامة، عن أبيهم عن ابن عمر، عن النّبي ﷺ كما سبق. وأبناء زيد هؤلاء ضعفاء، جرّحهم يحيى بن معين والجوزجاني والبيهقي وغيرهم، وأمثلهم عبد الله وثّقه أحمد وعلي بن المديني، وضعّفه علي بن المديني في رواية، وقال النّسائي: ليس بالقويّ. وضعّفه ابن عدي وأبو زرعة ويحيى بن معين وغيرهم.[6]

فالمشهور أنّ ثلاثتهم ضعفاء من غير خربة في دينهم، ولا زيغ عن الحقّ في بدعة ذكرت عنهم [7]، وإنّما لغفلتهم وعدم ضبطهم.

قال أحمد: وروى عبد الرّحمان أيضا حديثا آخر منكرا، حديث أحلت لنا ميتتان ودمان.[8]

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. عبد الرّحمان–بن زيد بن أسلم– هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.[9]

قال البيهقي: إسناده الموقوف صحيح وهو في معنى المسند، قال: وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم وهم كلّهم ضعفاء جرحهم ابن معين.[1]

---

[1]–سنن الدارقطني 271/4 .

[2]–سنن البيهقي 9/1– 254 – 257 .

[3]–سنن الدارقطني 271/4 – 272 .

[4]–إبن عدي: الكامل 388/1 ، 1502/4 .

[5]–سنن البيهقي 254/1 .

[6]–انظر التهذيب 222/5 ، 223 ، والتقريب ص 340 ، 304 ، 98 .

[7]–انظر والكامل 141/1، تهذيب الكمال 336/2.

[8]–العلل 3/2 ، 5204/1795 ، الضعفاء الكبير 331/2 ، البدر المنير 161/2 .

[9]–مصباح الزجاجة 182/2 رقم 1142.

وقال الصنعاني:"وفيه ضعف؛ لأنّه رواه عبد الرّحمان بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد: حديثه منكر وصحّ أنّه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم، فإذا ثبت أنّه موقوف فله حكم المرفوع، لأنّ قول الصّحابي: أحلّ لنا كذا، وحرّم علينا كذا، مثلّ قوله: أمرنا، ونهينا فيثبت به الاحتجاج". [2]

وقال ابن حجر:"أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف". [3]

ب- ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر موقوفا عليه، من قوله هو، لا من قول رسول الله ﷺ كما في البيهقي[4]، وغيره .

وسليمان بن بلال ثقة، كما في التّقريب [5]وغيره. ولذلك قال البيهقي عقب روايته[6]:" هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أبناء زيد عن أبيهم، ثم ساق روايتهم، ثم قال: والصّحيح من هذا الحديث هو الأول"[7].وكذلك رجّح الدّارقطني في علله[8]:أنّ الصّواب الموقوف. وكذلك صحّح أبو زرعة الموقوف كما في العلل لابن أبي حاتم.[9]

وقال ابن القيم في زاد المعاد:"حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنّ قول الصّحابي: أحلّ لنا كذا وحرّم علينا كذا ينصرف إلى إحلال النّبي ﷺ وتحريمه". [10]

---

[1]-سنن البيهقي254/1 .

[2]-سبل السلام164/1 .

[3]-بلوغ المرام ص 9 .

[4]-انظر: 245/1.

[5]-تقريب 2539.

[6]-انظر:254/1.

[7]-وقال كذلك في السنن 10/9 ، 257/7 : وهذا هو الصحيح . وانظر مختصر الخلافيات 76/5 .

[8]-انظر علل الدارقطني 11/ 266 – 267 .

[9]-وقال الحافظ في التلخيص 37/1 .38 (وهو أصح) أي المرسل، وعزاه الحافظ كذلك إلى أبي حاتم . انظر العلل لإبن أبي حاتم 17/2.

[10]-انظر زاد المعاد: 392/3 .

فالرّاجح أنّ الحديث يثبت موقوفا على ابن عمر، ولا يصحّ مرفوعا إلى النّبي ﷺ، ولكنّه في حكم المرفوع كما سبق عن ابن القيم، وهو معنى قول البيهقي: وهو في معنى المسند، ونحو هذا ما ذكره الألباني في الصحيحة.[1]

وهذه المسألة مشهورة عند علماء المصطلح.[2]

ومن خلال هذا العرض نكتشف موافقة ابن العربي لما ذكر من أقوال .

3- قال ابن العربي في سبب نزول قول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[3] .إنّ سبب نزولها الموهوية التي جاءت النّبي ﷺ فقالت: إنّي وهبت لك نفسي، فلم يقبلها، رواه عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما – وهذا ضعيف السّند لعدم عدالة رواته.[4]

وتضعيف ابن العربي هنا اعتمده القرطبي وقال:"هي أضعف الرّوايات الواردة في نزول هذه الآية." [5]

وذهب إليه أيضا الحافظ السّيوطي حيث قال:"وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ﴿يا أيها النّبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك﴾ في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ" .[6]

واعتبر ابن كثير تلك الرّواية قولا غريبا.[7]

4- قال ابن العربي:"روي عن مالك عن النّبي ﷺ أنّه قال:(هو الطّهور ماؤه الحِلّ ميتته).فهذا الحديث يخصِّص بصحَّة سنده عموم القرآن".[1]

---

[1]–انظر: 11/3 .

[2]–انظر تدريب الراوي 188/1 – 190، والمسودة لكل تسمية 239 .

[3]–سورة التحريم آية : (01) .

[4]–أحكام القرآن 1845/4 .بتصرف

[5]–الجامع لأحكام القرآن 178/18 – 179 .

[6]–الدر المنثور 217/8 .

[7]–تفسير ابن كثير 387/4 .

هذا الحديث في الموطأ، ولفظه عن أبي هريرة، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ :(هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته).[2]

ورواه عن مالك: عبد الرّحمان بن مهدي كما في مسند أحمد[3]، وسنن الدّارقطني[4]، وقتيبة بن سعيد، كما في سنن التّرمذي[5]، والسنن الكبرى للنسائي، والصغرى[6]، والقعنبي عن مالك: كما عند أبي داود[7]، وابن حبّان[8]، والدّارقطني[9]، والحاكم[10]، وهشام بن عمار عن مالك، كما عند ابن ماجة[11]، ومحمّد بن المبارك عن مالك، كما عند الدّارمي[12]. وأبو سلمة الخزاعي عن مالك، كما في مسند أحمد أيضا[13].وعبد الله بن وهب، كما عند ابن خزيمة[14]. والشّافعي،

---

[1]-أحكام القرآن 53/1 وانظر العارضة 87/1 – 88 .

[2]-الموطأ 22/1.

[3]-مسند أحمد 237/2 و 393 .

[4]-سنن الدارقطني 36/1 .

[5]-سنن الترمذي 69 .

[6]-السنن الكبرى 58 . والصغرى 59، 332 .

[7]-سنن أبي داود 83 .

[8]-ابن حبان 1243 ، 5258 .

[9]-سنن الدارقطني 36/1 .

[10]-المستدرك 140/1 – 141 .

[11]-سنن ابن ماجه 386 .

[12]-سنن الدارمي: 730 ، 1943 .

[13]-مسند أحمد 361/2 .

[14]-صحيح ابن خزيمة 59/1 .

كما في مسند الشّافعي[1]، وسنن البيهقي[2]، وتاريخ بغداد[3]. وأحمد بن إسماعيل المدني عن مالك، كما عند الدّارقطني[4]. وبشر بن عمر عن مالك، كما في المنتقي لابن الجارود.[5]

وتابع إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني، وعبد الرّحمان بن إسحاق مالكا، فروياه عن صفوان بن سليم .

فأمّا متابعة عبد الرّحمان بن إسحاق، فقد أخرجه الحاكم في مستدركه، من طريق محمّد بن المنهال ومحمّد بن أبي بكر، كلاهما عن يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمان بن إسحاق، ثنا صفوان بن سليم.[6]

وأخرجها البيهقي في معرفة السّنن والآثار، من طريق محمّد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع.[7]

وأمّا متابعة إسحاق بن إبراهيم المزني، فقد أخرجها أيضا الحاكم، والبيهقي من طريق سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد الأنصاري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم.[8]

هذا فيما يتعلق بطريق مالك عن صفوان بن سليم، وله طرق أخرى .

وقد صحّح هذا الحديث الإمام البخاري، فيما ذكره التّرمذي في كتاب «العلل»، قال: سألت محمّدا عن حديث مالك عن صفوان بن سليم...الحديث فقال: هو حديث صحيح.[9]

وقال عنه الترمذي أيضا: حديث حسن صحيح.[10]

---

[1]-انظر 23/1.

[2]-انظر 3/1.

[3]-انظر 129/9.

[4]-سنن الداقطني 36/1.

[5]-انظر ص43.

[6]-انظرمستدرك الحاكم 141/1.

[7]-انظر البيهقي : معرفة السن والآثار225/1.

[8]-انظر مستدرك الحاكم141/1 ، ومعرفة السنن للبيهقي 225/1.

[9]-العلل الكبير 1/ 136 ، إبن رجب: شرح العلل. 2/ 574 ، وانظر.نصب الراية 1/ 96.

[10]-انظر سنن الترمذي 1/ 100-101.

وصحّحه ابن خزيمة[1]، وابن حبان[2]، والبيهقي[3]، والدارقطني[4]، وابن عبد الرّحمان[5]، والنّووي [6]، وابن حجر.[7]

وضعَّف إسناد هذا الحديث ابن عبد البر، فقال:"هو عندي صحيح لأنّ العلماء تلقّوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء".[8]

وقال-بعد أن نقل عن التّرمذي تصحيح البخاري لهذا الحديث-:"لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله ؟ ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنّفه الصّحيح عنده، و لم يفعل؛ لأنّه لم يستوعب الصّحيح، وقد يكون الحديث صحيحا إلاّ أنّه ليس على شرطه رحمه الله، فيصحّح الحديث ولا يخرجه في صحيحه".[9]

وكلام ابن البر هذا، قد أوضحه ابن العربي في قوله:"وهو حديث مشهور ولكن في طريقه مجهول وهو الذي قطع بالصّحيحين عن إخراجه. وقال:"لم يخرجه لأنّه رواه واحد عن واحد".[10]

وضعّف هذا الحديث أيضا الشّافعي[11]، والطحاوي[12]، وابن دقيق العيد[13].

ومن خلال عرضنا لهذه النتائج، نتبيّن أنّ ابن العربي لم يشذّ في موقفه عن الكثير من العلماء .

---

[1]-انظر صحيح ابن خزيمة 1/ 58-59.

[2]-ابن حبان: الإحسان ص1243.

[3]-البيهقي: المعرفة 1/ 152.

[4]-علل الدارقطني 13/9 .

[5]-ابن عبد البر: التمهيد 16/ 219 ، صحح العمل به.

[6]-النووي: المجموع 1/ 127.

[7]-ابن حجر: التلخيص الحبير 1/9-12.

[8]-ابن عبد البر، التمهيد 219/16.

[9]-ابن عبد البر: الإستذكار . 97/2.

[10]-العارضة 87/1-88.

[11]-انظر سنن البيهقي3/1.

[12]-انظر مشكل الآثار 10/ 202.

[13]-ابن دقيق العيد : الإمام 99/1.

5- قال ابن العربي- في باب الوضوء من النّوم، من أبواب الطهارة-:"سمعت في الدّرس عن النبي ﷺ: (إذا نام العبد في سجوده، يباهي الله به ملائكته، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي، روحه عندي، وبدنه في طاعتي). وطلبته ممّن سمعته مستندا بطريقه فلم أجده، وسمعت بعض علماء الشّافعية، والحنفية، يقولون على هذا الحديث: في أنّ نوم السّاجد لا ينقض الوّضوء، وهذا لا حجّة فيه من وجهين: أحدهما: أنّه لم يصحّ سنده..."[1]

وقال في موضع آخر:"ضعيف لا أصل له".[2]

وهذا الإجمال في توهين هذا السّند فسره ابن حجر حيث يقول:"الحديث رواه البيهقي في «الخلافيات»من حديث أنس ﷺ وفيه داود بن الزبرقان [3]، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان[4]، عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في«الناسخ والمنسوخ»، من حديث المبارك بن فضالة[5]، وذكره الدّار قطني في «العلل»، من حديث عباد بن راشد[6]، كلاهما عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ .قال: وقيل: عن الحسن، بلغنا عن النبي ﷺ .. والحسن لم يسمع من أبي هريرة ..وعلى هذه الرّواية اقتصر ابن حزم، وأعلّها بالانقطاع.[7]

وتابع قائلا: ومرسل الحسن أخرجه الإمام أحمد في الزهد[8]. .وروى ابن شاهين عن أبي سعيد الخدري ﷺمعناه، وإسناده ضعيف.[1]

---

[1]-العارضة 108/1 وانظر القبس 83/1 .

[2]-المسالك، 47/2.

[3]-داود بن الزبرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد: متروك وكذبه الأزدي من الثامنة مات بعد الثمانين ومائة. التقريب 231/1، وانظر ميزان الاعتدال 7/2 – 8.

[4]-أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو اسماعيل العبدي متروك من الخامسة مات في حدود الأربعين ، التقريب 31/1 وانظر ميزان الاعتدال 10/1 – 11 والجرح والتعديل 295/2 .

[5]-مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري: صدوق يدلس ويسوي من السادسة (ت166هـــ) على الصحيح، التقريب 227/2 وانظر ميزان الاعتدال 431/3 .

[6]-عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري البزار: صدوق له أوهام من السابعة، التقريب 391/1 وانظر هدى الساري ص 412 وميزان الاعتدال 365/2 والجرح والتعديل 79/6.

[7]-المحلى 228/1 قال: مرسل .

[8]-الزهد ص 395.

وقال أيضا الإمام النووي: أمّا حديث (المباهاة بالمساجد) فيروى من رواية أنس، وهو حديث ضعيف جدا.[2]

وقال الشوكاني: في جميع طرقه مقال.[3]

ومن ذلك نكتشف دقّة ابن العربي في حكمه على هذا الحديث.

---

[1]-التلخيص الحبير1/120-121.

[2]-المجموع 13/2 .

[3]-نيل الأوطار 191/1 وانظر العارضة 255/1 وسبل السلام 62/1 .

المبحث الثاني: نقد سند الحديث على سبيل التفصيل .

المطلب الأول: أمثلة على التفصيل عند ابن العربي.

عمد ابن العربي أيضا في جانب آخر من أحكامه في هذا المجال إلى تفصيلها، وإيضاح ما يتعلق من ذلك بالسند .

ومن أمثلة ذلك في العارضة وغيرها من كتبه :

ـــفي باب ما جاء أنّ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، قال ابن العربي:"أمّا حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه عن النّبي ﷺ أنه قال: (في المستحاضة: تدع الصلاة أيّام أقرائها التي تحيط فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتقوم وتصلي).فإنّه لا يصحّ لأنّه بمجهول ولا يعلم من جدّه ومختلف فيه. قد رواه أبو اليّقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وقد قال أحمد بن حنبل في كتاب«العلل»:كان عبد الرّحمان بن مهدي يترك حديث أبي يقظان عثمان بن عمير ويقال اسمه عثمان بن قيس والله أعلم. وكان يحيى بن معين لا يحدث عنه، وكان شعبة لا يرضاه. روى عن أنس وزيد بن وهب وأبي وائل وعدي فامتنعت صحّته لهذا.[1]

ـــحديث عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:(إن كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار) في باب ما جاء في الكفارة من ذلك.

قال ابن العربي تعليقا عليه:"لا خفاء بضعف هذا الحديث لأنّه تارة يوقف على ابن عباس وتارة يسند وتارة يرسل على مقسم عن الرّسول ﷺ وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرّحمان عن النبي ﷺ وتارة يروى على الشّكّ دينار أو نصف دينار وتارة يروى على التّفرقة في أنّ المرئي أوّل الدّم أو آخره مع رواة مجهولين وأخر غير معدّلين".[2]

ـــفي باب ما جاء في الأسفار بالفجر، علّق ابن العربي على حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر) بقوله:"رواه أبو

---

[1]-العارضة 201/1 .

[2]-نفس المصدر 189/1 .

عيسى عن محمّد بن إسحاق عن عاصم بن قتادة، وذكر أنّ ابن عجلان رواه عنه. وعاصم في الرّواية غير قويّ ولا قائم بالعلم، لذلك لم يصحّ هذا الحديث إذ مداره عليه وهو بهذه الصفة".[1]

ـــأخرج ابن العربي من طريق الدارقطني، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح [2]، عن عبادة بن نُسي[3]، عن معاذ [4]، ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمين: (أن لا يأخذ من الكسر شيئا إذا كانت الورق مائة درهم، فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما، فإذا بلغت أربعين درهما : فخذ منها درهما).

وقد حكم ابن العربي على السّند بالردّ، والتّرك فقال:"أبو العطوف المنهال بن الجراح: متروك، وكان ابن إسحاق إذا روى عنه: يقلب اسمه، وعبادة بن نُسي لم يلق معاذا، فالحديث معلول".[5]

ـــقال ابن العربي في باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد من أبواب الجنائز:

"وأمّا حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد، وقد اختل في آخر عمره...وإن كان الحسن بن عمارة قد روى عن ابن عباس ما زعمتم – يشير بذلك إلى الأحناف – فإنّ شعبة قد تكلّم فيه وردّه، وقال انظروا إلى هذا المجنون يعني–جرير بن حازم[6]–، يكلّمني في أن لا أذكر الحسن بن عمارة وهو يروي عن ابن عباس أنّه صلى على قتلى أحد، والذي صحّ عن أنس أنّ النبي ﷺ كان قد مرَّ على حمزة وقد مُثِّل به، وذكر الحديث، ولم يذكر صلاة حدَّثه أبو داود[1]، كما ذكره أبو عيسى[2]،[1]."

---

[1]–العارضة 223/1 .

[2]–حبيب بن نجيب مجهول . الميزان 456/1 (1715) .

[3]–عبادة بن نسي– بضم النون وفتح المهملة الخفيفة – الكندي أبو عمر الشامي، قاضي طبرية: ثقة فاضل .التقريب 395/1 وانظر تهذيب التهذيب 113/5 .

[4]–معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن: من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. التقريب 255/2 (1191) وتذكرة الحفاظ 19/1 (8) .

[5]–العارضة 103/3 .

[6]–جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي .. ثقة لكن حديثه عن قتادة ضعيف وله أوهام إذا حدث من حفظه مات سنة (170 هـــ) بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه انظر : التقريب 127/1 ، الميزان الذهبي 392/1 .

[1]–كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل 265/3 (3136) .

[2]–أبواب الجنائز باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة . العارضة 96/4 (1021) .

ـــفي باب ما جاء (إن في المال حق سوى الزكاة) من أبواب الزكاة.

قال ابن العربي:"روى أبو حمزة ميمون الأعور–وهو ضعيف– عن الشّعبي، عن فاطمة بنت قيس: أنّ رسول الله ﷺ قال: (إنّ في المال حقّ سوى الزّكاة، ثم تلا هذه الآية:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [2] الآية، وإذا كان الحديث ضعيفا، فلا تشتغلوا به.[3]

وقال في موضع آخر:"وهذا ضعيف لا يثبت عن الشّعبي ولا عن النّبي ﷺ".[4]

ـــفي باب ما جاء في صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة.

قال ابن العربي:"قوله (أي ابن عباس) وصلّي كهيأة صلاة العيد: يعني ركعتين وقوله (كبِّر في الأولى سبع تكبيرات، وأقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[5] ،واقرأ في الثانية بـــ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[6] ،وكبر فيها خمس تكبيرات. أمر تفرد به بعض الرواة، عن ابن عباس– رضي الله عنهما– يضعف طريقه، ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الراوي لصفة العيد المجملة في سائر الطرق فلا يكون فيها حجة"[7].

ـــفي باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من أبواب الطهارة .

قال ابن العربي:"أحاديث نفي التوقيت ضعيفة منها: ما أخرجه أبو داود، عن أُبيّ بن عِمَارة، وقد كان صلى مع النبي ﷺ القبلتين، قال: (قلت يا رسول الله المسح على الخفين، قال: نعم، قلت: يوما، قال: يومين، قلت: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت) .وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل، منهم

---

[1]–العارضة 253/4 .باختصار

[2]–سورة البقرة آية 177 .

[3]–المصدر السابق 126/3 – 163 وأحكام القرآن 9/1 .

[4]–نفس المكان .

[5]–سورة الأعلى آية (1) .

[6]–سورة الغاشية آية (1) .

[7]–العارضة 34/3 .

عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، وقال أبو داود: ليس إسناده بالقوي، ورواه يحيى بن معين، وقال إسناده مضطرب. وقال البخاري: في حديثه مجهول لا يصح ..." [1].

ـــفي باب النهي أن يتخذ الخمر خلا.

قال ابن العربي:"وذكر عن السّدي عن يحي بن عباد قال: (سئل النّبي ﷺ أتتخذ الخمر خلا ؟ قال: لا) وهو حديث حسن. وفي رواية عن المروزي عن أبي عيسى صحيح، وقد انسد باب الصّحّة بكون السّدي فيه". [2]

ـــفي باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام. قال ابن العربي:"روى أبو عيسى عن عائشة (ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام، وفي رواية (فالحسوة منه حرام)...ومهدي– بن ميمون – وأبو عثمان لا يعول عليهما. وفي نفس الحديث ما يردّه لأنّ ثلاثة أصع وستة عشر رطلا ليست في أول الإسكار ولا في آخره، فكيف يحد بها والحسوة ملء الكف ليس بأقلّ المشروب بل نقطة أقلّه فلا يحدّ بها، فتهافت معناه، وضعف سنده، فسقط في نفسه". [3]

ـــفي باب من سورة مريم. قال ابن العربي:"ذكر حديث السّدي: (سألت مرّة الهمداني عن قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلاّ واردها ﴾ فقال: يَرِدون ثم يصدرون بأعمالهم فأوّلهم كلمح البرق.. الحديث. وقال حسن، وفيه السّدي وهو متروك الحديث متروك في أصله". [4]

ـــفي باب ما جاء في سؤر الكلب من أبواب الطهارة، قال ابن العربي:"روي في حديث أبي هريرة ﷺ (يغسل الإناء من لوغ الكلب ثلاثا أو خمسا، أو سبعا) قلنا تفرَّد به عبد الوهاب بن الضحّاك، وهو ضعيف، عن إسماعيل بن عيّاش وهو مثله". [1].

ـــعند تفسير قول الله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [1] من سورة البقرة قال ابن العربي:"فإن قيل، فقد روى التّرمذي وأبو داود، أنّ النبي ﷺ قال:(طلاق الأمة طلقتان، وعدّتها

---

[1]-العارضة 142/1- 143 .

[2]-نفس المصدر 294/5 .

[3]-نفس المصدر 282/4.

[4]-نفس المصدر 242/6 .

[1]-نفس المصدر 136/1.

حيضتان). قلنا يرويه مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف، ألا ترى أنّه جعل فيه اعتبار العدّة، والطلاق، بالنّساء جميعا، ولا يقول السّلف بهذا".[2]

ــعند تفسير قول الله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [3]، من سورة النّساء، قال ابن العربي:" روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: (أيّما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل، فلا يحلّ له نكاح أمّها، وأيّما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحلّ له نكاح ابنتها، فإن لم يدخل بها فلينكحها). وهذا إن صحّ حجّة ظاهرة، لكن رواية المثنى بن الصباح تضعَّف".[4] وقال في موضع آخر:"حديث ابن لهيعة ضعيف".[5]

ــفي باب ما جاء في فضل القرآن من أبواب فضائل القرآن، قال ابن العربي:"حديث الحارث لا ينبغي أن يعوّل عليه".[6] وهنا يشير ابن العربي إلى ما رواه الترمذي[7]، والدارمي[8]، من طريق حمزة الزيات[9]، عن أبي المختار الطائي[1]، عن أبي أخي الحارث الأعور[2]، عن الحارث[3]، قال: مررت في المسجد، فإذا النّاس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على عليٍّ ﷺ فقلت يا أمير المؤمنين: ألا ترى أنّ الناس قد خاضوا في الأحاديث .

---

[1]-البقرة، الآية 229

[2]-أحكام القرآن 192/1 .

[3]-سورة النساء، الآية 23.

[4]-أحكام القرآن 377/1.

[5]-العارضة 41/5 .

[6]- نفس المصدر 30/11 .

[7]-أبواب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل القرآن . السنن 158/5/ (2906) .

[8]-السنن 435/2 .

[9]-حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة المقرئ: صدوق زاهد ربما وهم. التقريب199/1 وقال الذهبي: وثقه ابن معين .الكاشف 254/1 .

[1]-أبو المختار الطائي، قيل اسمه سعد، مجهول . التقريب 470/2 والكاشف 375/3 .

[2]-ابن أخي الحارث الأعور مجهول. التقريب 534/2 والكاشف 427/3 والميزان 598/4 .

[3]-الحارث بن عبد اله الأعور الهمداني – بسكون الميم – الحوتي: الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين . التقريب 141/1 ، وقال النسائي: ليس بالقوي . الضعفاء ص 29 ، وقال ابن معين : ليس به بأس. تاريخ ابن معين 92/2 وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4/1 – 5.

قال: وقد فعلوها ؟ قلت: نعم، قال: أما إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ألا إنّها ستكون فتنة فقلت:ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم...) فذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذي.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، إسناده مجهول، وفي الحارث مقال[1]، وقال الذهبي: حديث منكر.[2]

ـــفي باب (ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل) من أبواب الصلاة.

قال ابن العربي:"القاسم بن غنام، عن عمّته أم فروة، وكانت ممّن بايعت النّبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ (أي الأعمال أفضل ؟ قال: الصلاة لأوّل وقتها). أمّا حديث أمّ فروة هذا: فرواه القاسم بن غنام البيّاضي الأنصاري سيء الحفظ ضعيف النّقل، وهو مع ذلك منقطع السّند، والقاسم بن غنام لم يدرك أمّ فروة، وهي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق ﷺ لأبيه...وقد قال فيها بعضهم:أنّها أنصارية وهو غلط...وهذا اضطراب كثير، عن ضعف، فهما علّتان تمنعان الصّحة".[3]

ـــفي باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان من أبواب الصيام، قال ابن العربي:"ذكر أبو عيسى في ذلك حديث: الحجّاج بن أرطأة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة وطعن فيه البخاري من وجهين :

أحدهما: أنّ الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير، ولا يحيى من عروة ، فالحديث مقطوع في موضعين، وأيضا فإنّ الحجاج ليس بحجة .وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه، وقد أولع النّاس بها في أقطار الأرض".[1]

ـــفي باب ما جاء في تعجيل العصر من أبواب الصلاة.

---

[1]-السنن 158/5 .

[2]-الميزان 571/4 .

[3]-انظر:العارضة 282/1 – 283 باختصار.

[1]-نفس المصدر 275/3 باختصار.

قال ابن العربي:"...فأمّا العصر: فاختلف علماؤنا في الإبراد فيها، والصّحيح أنّ صلاتها في أوّل الوقت أفضل، للجماعة والفذ، وحكي عن إبراهيم أنّه كان يؤخِّرها، واحتج بما روي عن رافع بن خديج، ﷺ أنّ النبي ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني صلاة العصر...وما ذكره عنه يرويه عبد الواحد بن رافع...وهو مطعون عليه".[1]

ـــفي كتاب الشهادات، قال ابن العربي:"حديث (لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود في حد...) هذا الحديث أسنده – أي الترمذي – عن يزيد بن زياد الدِّمشقي، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ولا يعرف من حديث الزّهري، ويزيد بن زياد منكر الحديث ولعله خلَّط فيه...وليس في هذا الباب عن النّبي ﷺ شيء له أصل، لأنّ الله سبحانه وتعالى تولّى تبيانه، وأقام برهانه، فقال ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وقال ﴿ ممّن ترضون من الشهداء ﴾"[2] [3].

ـــقال ابن العربي في النّهي عن بيع الغرر من كتاب التأويل في الأصول:"قوله ﷺ: (من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه)[4] .قال علماؤنا: هذا الحديث يرويه عمر بن إبراهيم الكردي[5]، وهو يضع الحديث، ويكذب، وقد خرَّجه الدارقطني، وأبطله".[6]

ـــفي باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من أبواب الطهارة.

قال ابن العربي:"أحاديث نفي التّوقيت ضعيفة، منها ما أخرجه أبو داود، عن أبي بن عمارة، وقد كان صلّى مع النّبي ﷺ القبلتين، قال: قلت يا رسول الله المسح على الخفين، قال: نعم، قلت: يوما، قال، يومين، قلت: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت) .

[1]–العارضة 270/1 –271 باختصار.

[2]–سورة البقرة ، الآية 282.

[3]–المصدر السابق 169/9 – 173 باختصار.

[4]–الحديث أحرجه البيهقي والدارقطني من حديث أبي هريرة.

[5]–عمر بن إبراهيم الكردي، قال الدارقطني: كذاب خبيث، ولم يعرفه ابن القطان فقال: مجهول، وقال ابن عقدة: ضعيف وقال الخطيب: يروي المناكير. انظر لسان الميزان323/3 ط المعرفة.

[6]–ابن العربي: المحصول ص 103.

وفي طريقة ضعفاء ومجاهيل، منهم عبد الرّحمن بن رزين، ومحمّد بن يزيد، وأيوب بن قطن، وقال أبو داود: ليس إسناده بالقويّ، ورواه يحيى بن معين، وقال إسناده مضطرب. وقال البخاري: في حديثه مجهول لا يصح..."[1] .

ــفي باب (زكاة الذّهب والورق) من أبواب الزكاة.

قال ابن العربي:"لا صدقة في الخيل عند أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: فيها الزّكاة لما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: (في سائمة الخيل في كل فرس دينار) .

قلنا يرويه غورك: وهو مجهول، والنّبي ﷺ، قد ثبت عنه في الصّحيح (ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة، إلاّ صدقة الفطر) فإن تعلّقوا بأنّها تسام، وتبتغى لنسلها فكانت كالأنعام قلنا: فالحمر أيضا تسام، فيلزمكم مثله".[2]

ــفي باب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ من أبواب العلم.

قال ابن العربي:"وقد روي عن يحيى بن معين أنّه قال: الحديث الذي يرويه الشّاميون عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعت عن ثوبان، عن النبي ﷺ: (إذا جاءكم الحديث، فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه، وإذا لم يوافقه فاتركوه).

قال يحيى بن معين: حديث باطل، وضعه الزنادقة، ويزيد بن ربيعة مجهول، ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، إنّما يروي عن أبي أسماء الرّحبي، عن ثوبان، فبطل من كل وجه.[3]

ومن الأمثلة أيضا من كتابه المسالك :

ــقال ابن العربي:"واحتج – يعني أبو حنيفة –بما روي عن النبي ﷺ، أنّه قال: (ليس الوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا، إنّما الوضوء على من نام مضطجعا، لأنّه إذا نام

---

[1]–العارضة 142/1 – 143 باختصار.

[2]–نفس المصدر 103/2 وأحكام القرآن 1147/3 .

[3]–نفس المصدر 132/10 – 133 .

مضطجعا استرخت مفاصله). هذا حديث ضعيف منكر، يرويه أبو خالد الدَّالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، وهو باطل ومنقطع لضعفه".[1]

ـــوقال ابن العربي:"وقد روي من حديث عاصم بن ضَمَرة والحارث بن الأعور، عن علي، عن النّبي ﷺ؛ أنّه قال: (هاتوا زكاة الذّهب من كل عشرين دينارا نصف دينار)، وكذلك رواه أبو حنيفة – فيما زعموا– ولم يصحّ عنه، ولو صحّ لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث حجّة، والحسن بن عمارة متروك الحديث، وأجمع المُحدِّثة على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، رواه عن الحسن بن عمارة عبد الرزّاق، ورواه ابن وهب عن جرير بن حازم. والذي رواه الحفّاظ قوله: (في عشرين دينارا من الذهب نصف دينار)".[2]

ـــقال ابن العربي:"وأمّا الحديث الذي رواه صالح بن محمّد بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النّبي ﷺ؛ أنّه قال:(من غلَّ فاضربوه واحرقوا متاعه) تفرّد به صالح بن محمّد وهو[3]مدنيّ تركه مالك، وليس ممّن يحتج به ولا بحديثه.[4]

ـــقال ابن العربي:"وأمّا ما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال حين خرج من مكة إلى المدينة: (اللّهم إنّك تعلم أنّهم أخرجوني من أحبّ البلاد إليَّ، فأسكنِّي في أحبِّ البلاد إليك) فهو حديث موضوع منكر، لا يختلف في نكارته وضعفه، وأنّه موضوع، وينسبون وضعه إلى محمّد بن الحسن بن زبالة المدني، وحملوا عليه فيه وتركوه. فهذا ممّا احتجوا به وجعلوه أصلا في هذا المعنى .

قلنا: لا حجّة فيه لضعفه" .

وأيضا:"فإنّه لو كان صحيحا لم تكن فيه حجّة؛ لأنّه ليس على عمومه، ومعناه: فأسكنِّي أحبّ البقاع بعد مكّة، بدليل ما تقدم من أنّ مكّة أفضل من المدينة بالنّص الذي ذكرناه، وبما روى ابن وهب عن مالك أنّ آدم ﷺ لما أهبط من الجنّة إلى أرض الهند قال:(يا ربّ هذه أحبّ

---

[1]–المسالك 47/2 وانظر أحكام القرآن 260/2 .

[2]–المسالك 25/4، والعارضة 102/3 .

[3]–الحكم على صالح بن أحمد اقتبسه المؤلف من المنتقى: 204/3، وهو الحكم نفسه الذي قاله عبد البر في الاستذكار: 208/14 ، كما ورد بنصه عند ابن بطال في شرح البخاري: 235/5 وانظر تهذيب الكمال: 435/3 (2821) .

[4]–المسالك 79/5 .

الأرض إليك أن تُعبد فيها ؟ قال: بل مكّة، فسار آدم حتى أتى مكّة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله، فقالوا: مرحبا يا آدم يا أبا البشر، إنّا ننتظرك هاهنا منذ ألفي سنة) فهذه حكاية مالك وقوله وخبره عن مكة".[1]

ـــقال ابن العربي:"وعن أنس أيضا، قال: قال رسول الله ﷺ: (أوّل ما يترع الله من العبد الحياء ، فيصير ممقوتا ممقّتا، ثم يترع منه الامانة، فيصير خائنا مخوّنا، ثم يترع منه الرّحمة، فيصير فظّا غليظا، ويخلع ربقة الاسلام من عنقه، فيصير شيطانا لعينا).

وهذا الحديث ضعيف الإسناد عند أهل الحديث؛ لأنّ في طريقه خراش وهو مجهول، والحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلاّ من هذا الوجه".[2]

المطلب الثاني: دراسة بعض النماذج التي فصّل ابن العربي حكمها .

إذا تبيّن لنا من خلال العرض السّابق مجهود ابن العربي في جانب تفصيل أحكامه على الأسانيد، يمكننا الآن دراسة بعض الأمثلة من ذلك على النّحو التالي:

1– حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (أوّل ما يترع الله من العبد الحياء، فيصير ممقوتا ممقّتا، ثم يترع منه الأمانة، فيصير خائنا مخَوَّنا، ثم يترع منه الرّحمة، فيصير فظّا غليظا، ويخلع رِبقة الإسلام من عنقه، فيصير شيطانا لعينا).

علّق عليه ابن العربي بقوله:"وهذا الحديث ضعيف الإسناد عند أهل الحديث؛ لأنّ في طريقه خراش وهو مجهول، والحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلاّ من هذا الوجه".[3]

هذا التّفصيل الذي ذكره ابن العربي، هو نفسه كلام ابن عبد البر حيث يقول:"هذا إسناد ضعيف، وخراش هذا مجهول، والحديث بهذا اللّفظ لا يعرف إلاّ من هذا الوجه، والقطعة التي بهذا الإسناد كلُّها لا يشتغِل أهل العلم بها منكرة عندهم موضوعة".[1]

---

[1]–نفس المصدر 7/171 – 172 .

[2]–المسالك 7/255 .

[3]–نفس المصدر 7/255 .

[1]–الاستدراك الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار 26/138 .

وبالنسبة لخراش فقد جاءت بطاقته عند النقاد كما يلي:

قال ابن عدي: مجهول، وقال ابن حيان: لا يحلّ الاحتجاج به ولا يكتب حديثه إلاّ للاعتبار[1]. وقال الأزدي: متروك روى عن جده.[2]

وبناء على هذا حُكم ابن العربي في موضعه .

2- حديث القلتين :

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال: (سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السِّباع والدَّواب قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

قال ابن العربي:"وحديث القلّتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرّواية أو موقوف وحسبكه أنّ الشّافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إيّادي، واختلفت رواياته فقيل قلتين أو ثلاثا، رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ورُوي أربعون قلّة ورُوي أربعون غربا ووقف على أبي هريرة وعلى عبد الله بن عمرو ولقد رام الدّارقطني أن يتخلّص من رواية هذا الحديث بجريعة الذّقن فاغتصّ بها وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصّحة".[3]

وقال أيضا في موضع آخر:"وقال الشّافعي بحديث القلّتين، ورواه عن الوليد بن كثير حسن ظنّ به، وهو مطعون فيه، والحديث ضعيف. وقد رام الدّارقطني على إمامته أن يصحِّح حديث القلّتين فلم يستطع، واغتصّ بجريعة الرّيق فيها، فلا تعويل عليه".[4]

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2]، والدّارقطني[3]، وابن حبّان[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، وابن أبي شيبة[4]، وابن الجارود[5]، والطّحاوي[6]، من طرق كثيرة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمّد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

---

[1]-ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين 253/1 .

[2]-ميزان الاعتدال 438/2 .

[3]-العارضة 83/1 – 84 .

[4]-أحكام القرآن 1420/3 .

[1]-السنن 63 .

[2]-السنن الكبرى 50 ، وفي الصغرى 52 .

[3]-السنن 14/1 -15 .

ومن طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمّد بن جعفر بن الزّبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أخرجه النّسائي، والدّارمي، وابن خريمة، والطّحاوي .

وتابع عباد بن صهيب أبا أسامة، فرواه الدّارقطني، والبيهقي، عن الوليد بن كثير به بذكر عبيد الله؛ إلاّ أنّ عباد بن صهيب مجروح.[7]

وبملاحظة الإسنادين، نتبين، أنّه قد اختلف على محمّد بن جعفر ابن الزبير فيه:

فتارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمّد بن جعفر بن الزّبير، عن عبد الله، عن أبيه، وتارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمّد بن جعفر بن الزّبير، عن عبيد الله عن أبيه، وقد توبع الوليد بن كثير عن محمّد بن جعفر عن عبيد الله عن أبيه، تابعه محمّد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر به.[8]

وقد اختلف في هذا الحديث على الوليد بن كثير: فتارة يرويه عن محمّد بن جعفر بن الزّبير، وتارة يرويه عن محمّد بن عباد بن جعفر.

ومحمّد بن عباد لا يرويه إلاّ عن عبد الله، عن أبيه، بينما محمّد بن جعفر بن الزّبير تارة يرويه عن عبد الله وتارة يرويه عن عبيد الله .

ولهذا الاختلاف في السّند اختلف أهل العلم في الحكم على الحديث .

---

(1)-ابن حبان 1249 .

(2)-الحاكم في المستدرك 132/1 .

(3)-السنن 260/1 – 261 وفي المعرفة 85/2 . وفي الخلافيات 146/3 .

(4)-ابن أبي شيبة 133/1 .

(5)-المنتقى 45 .

(6)-شرح معاني الآثار 15/1 .

(7)-جاء في ترجمته ، قال علي بن المدني : عباد بن صهيب ذهب حديثه . الجرح والتعديل 81/6 .

(8)-أخرجه ابن أبي شيبة (133/1، وأحمد (27/2، 12)، أبو داود (64)، والترمذي (67)، وابن ماجه (517) ، والدارمي (731)، وأبو يعلى في مسنده (5590)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (15/1– 16)، والدارقطني (19/1– 21) ، والحاكم في المستدرك (133/1 – 134) ، والبهيقي في السنن الكبرى (260/1 -261) .

فمنهم من حكم عليه بالاضطراب في سنده: كإبن عبد البر[1]، وابن القيم[2]، ومنهم من سلك مسلك التّرجيح كأبي داود في سننه وأبي حاتم في العلل، وابن منده .

فرجَّح أبو داود طريق محمّد بن عباد فقال: حدّثنا محمّد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا: حدّثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمّد بن جعفر بن الزّبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وساق الحديث .قال أبو داود: هذا لفظ بن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي عن محمّد بن عباد بن جعفر، وهو الصواب.[3]

ورجّح أبو حاتم وابن منده رواية محمّد بن جعفر بن الزبير.[4]

ومنهم من رجّح الجمع بين هذه الطرق، فقد أخرج الدارقطني[5]، والحاكم[6]، والبيهقي[7] من طريق علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي .

وأخرجه الدّارقطني، والبيهقي أيضا[8] من طريق بن سعدان، كلاهما عن شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمّد بن جعفر ومحمّد بن عباد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

قال الدارقطني:"فلمّا اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصّواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، عن محمّد بن جعفر بن الزبير، ثم اتَّبعه عن محمّد بن عباد بن جعفر، فصحّ القولان جميعا عن أبي أسامة، وصحّ أنّ الوليد بن كثير رواه عن محمّد بن جعفر بن الزّبير، وعن محمّد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه . فكان أبو أسامة مرّة يحدِّث به عن الوليد بن

---

[1]-التمهيد 335/1 .

[2]-تهذيب السنن 62/1 .

[3]-سنن أبي داود (63) .

[4]-انظر العلل لابن أبي حاتم (96/1)، ونصب الراية 106/1) .

[5]-السنن 18/1 .

[6]-الحاكم 133/1 .

[7]-البيهقي 260/1 – 261 .

[8]-انظر أيضا سنن الدارقطني 18/1، والبيهقي 260/1 .

كثير، عن محمّد بن جعفر بن الزّبير، ومرة يحدِّث به عن الوليد بن كثير، عن محمّد بن عباد بن جعفر". [1]

وقال الحافظ ابن حجر:"والجواب أنّ هذا ليس اضطرابا قادحا فيه، فإنّه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا، انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التّحقيق فالصّواب أنّه عن الوليد بن كثير، عن محمّد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .وعن محمّد بن جعفر بن الزّبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم". [2]

وقد ضعّف بعضهم رفع الحديث؛ لأنّ مجاهدا، قد رواه موقوفا على ابن عمر، منهم ابن القيم [3]، ونقل ذلك عن المزّي، وابن تيمية. [4]

والحديث أيضا أعلّه قوم باضطراب المتن كما ذكر ذلك ابن القيم في قوله:"فقال بعضهم: رُوي إذا بلغ الماء قلّتين أو ثلاثا على الشّكّ، وروي إذا بلغ الماء قلّتين بلا شك، وروي إذا بلغ الماء أربعين قلّة". [5]

وقد ذهب إلى تصحيح الحديث عدد من أهل العلم منهم: ابن منده[6]، وابن خزيمة [1]، وابن حبان [2]، والحاكم[3]، والخطابي[4]، وابن حزم[5]، والنووي[6]، وابن تيمية[1]، وابن حجر [2]، والشوكاني[3]، وأحمد شاكر أيضا. [4]

---

[1]-سنن الدارقطني 1 /17 .

[2]-تلخيص الحبير 17/1 .

[3]-انظر تهذيب السنن 62/1 .

[4]-مجموع الفتاوي 35/21 .

[5]-انظر تهذيب السنن 62/1 .

[6]-انظر تلخيص الحبير 17/1 ، وقال: صحيح على شرط مسلم .

[1]-صحيح ابن حزيمة (92) .

[2]-صحيح ابن حبان (1249 – 1253) .

[3]-مستدرك الحاكم 132/1 .

[4]-معالم السنن 58/1 .

[5]-المحلى 151/1 .

[6]-المجموع 162/1 .

وبمقارنة موقف ابن العربي بهذه النتائج، يظهر أنّه ضعّف الحديث بناء على موقفه من الوليد بن كثير، إضافة لإعلاله بالاضطراب والاختلاف في روايته .

وقد ذهب إلى نفس الاختبار ابن عبد البر حيث قال:"ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التّوقف عن القول بهذا الحديث".[5]

3- في باب ما جاء أنّ تحت كلّ شعرة جنابة من أبواب الطهارة:

قال ابن العربي:"محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (تحت كلّ شعرة جنابة فاغسلوا الشّعر وانقوا البشرة) حديث غريب، يرويه الحارث بن وجيه-بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها-، ويقال معجمة بواحدة، وهو شيخ ليس بذاك...ويقال أنّه منكر الحديث". [6]

وقد ضعّفه للخلل في إسناده من جهة الحارث بن وجيه، حيث حكم عليه بأنّه منكر الحديث. وهو حكم ذكره الكثير من أهل العلم، من ذلك :

قال الترمذي[7]: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك.

وقال أبو داود: الحارث بن وجيه، حديثه منكر، وهو ضعيف.[1]

وقال الإمام الخطابي: والحديث ضعيف، والحارث بن وجيه مجهول.[2]

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث.[3]

---

(1)-مجموع الفتاوي 41/21 – 42 .

(2)-فتح الباري 408/1 .

(3)-نبيل الأوطار 30/1 – 31 .

(4)-سنن الترمذي تحقيق شاكر 98/1 .

(5)-التمهيد 1/ 329 .

(6)-العارضة 160/1 – 161 .

(7)-السنن 178/1 .

(1)-السنن 171/1 .

(2)-معالم السنن 172/1 .

(3)-نفس المصدر .

وقال العقيلي: لا يتابع عليه وله غير حديث منكر.[1]

وقال ابن الجوزي: تفرَّد به الحارث، عن مالك بن دينار، وإنّما يروى هذا عن أبي هريرة قوله.[2]

وقال ابن حجر: ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًا.[3]

وبهذا تُتَبيّن حقيقة هذا الخبر، فهو غير مستوف للعناصر التي جعلها النّقاد معيارا لصحة الخبر وقبوله وعدم رفضه .

---

[1]-الضعفاء الكبير 216/1 .

[2]-نفس المصدر 216/1 .

[3]-التلخيص الخبير 142/1 .

خلاصة الفصل.

تبينّا من خلال هذا الفصل أنّ أحكام ابن العربي على الأسانيد قد طبعت بالاجمال تارة، وبالتفصيل تارة أخرى، ولعلّ مردّ ذلك وضوح الأمر وظهوره عنده فلا يستدعي المقام المزيد خاصة وأنّ ابن العربي انتهج التّوسط في كتاباته واجتنب التطويل، وربّما كان يفعل ذلك؛ لأنّه فصّله في موضع آخرمن مصنفاته.

وفي الأمثلة التي ذكرناها رأيناه يكشف عن علل الأسانيد ويخرج خبأها على وتيرة تكشف عن تضلّعه في معرفة الرّجال وأسرار الرّواة.

ومن جملة ما لاحظناه أنّه لم يقبل رواية يزيد بن أبي زياد، كما مرّ لأنّه وإن كان ثقة في نفسه إلاّ أنّه اختلط في آخر عمره فساء حفظه و لم يميّز حديثه فردّ، وردّ أيضا رواية الحجّاج بن أرطأة لأنّه لم يسمعه ممّن فوقه يحي بن أبي كثير، ويحي لم يسمع من عروة والحجّاج ضعيف.

الفصل الثاني:
نقد سند الحديث من حيث الاتصال والانقطاع .
ويتضمن:

المبحث الأول : الحديث المعنعن .
ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف العنعنة وبيان أهميتها ومصدرها في الاسناد.
المطلب الثاني: حكم الحديث المعنعن .
المطلب الثالث: موقف ابن العربي من الحديث المعنعن .
المطلب الرابع: المؤنن في الإسناد.

المبحث الثاني : الحديث المنقطع .
ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف المنقطع لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: المنقطع عند ابن العربي .
المطلب الثالث: حكم المنقطع .
المطلب الرابع: وسائل كشف وإثبات المنقطع عند ابن العربي .

المبحث الثالث : الحديث المرسل.
ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف المرسل لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: صور الإرسال .
المطلب الثالث: مرسل الصحابي وحجيته :
المطلب الرابع: الاحتجاج بمرسل غير الصحابي .
المطلب الخامس: رأي ابن العربي في الاحتجاج بالمرسل .

توطئة.

من شروط صحّة الحديث—كما ذكرنا سابقا— اتّصال السّند، ولذلك تضافرت نصوص النّقاد على اشتراطه والتّأكيد عليه. قال يحي بن سعيد القطان: ينبغي لكتبة الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجل – يعني المحدث –، ثمّ يتعاهد ذلك منه يقول: حدّثنا، أو سمعت، أو يرسله، فقد قال هشام عن عروة: إذا حدّثك رجل يحدّث فقل: عمّن هذا ؟ أو ممّن سمعته ؟ فإنّ الرّجل يحدِّث عن آخر دونه— يعني دونه في الإتقان والصّدق–، قال يحي: فعجبت من فطنته.[1]

وقال الشافعي:إذا اتّصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصحّ الإسناد به، فهو سنة، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب.[2]

وقال محمّد بن يحي الذّهلي: لا يجوز الاحتجاج إلاّ بالحديث الموصول غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح.[3]

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلاّ بالأسانيد الصّحاح المتصلة، وكذا أقول أنا.[4]

وبناء على هذا الأساس، إهتمّ المحدثون بإثبات الاتصال من عدمه، وبدلوا جهود عظيمة في دراسة الرّواة وبحث مروياتهم وسبرها ليتبين من سمع ممّن لم يسمع .

ولبيان اهتمام ابن العربي بهذه المسائل، سنتعرض في هذا المبحث للمطالب التالية :

الأول : الحديث المعنعن .

الثاني : الحديث المنقطع .

الثالث : الحديث المرسل .

---

(1) –الجرح والتعديل 34/2 .

(2) –آداب الشافعي ومناقبه ص 232 والمراسيل ص 6 .

(3) –الكفاية ص 20 .

(4) –المراسيل ص 7 .

المبحث الأول : الحديث المعنــعن .

المطلب الأول: تعريف العنعنة وبيان أهميتها ومصدرها في الإسناد.

1.التعريف:[1].

العنعنة: مصدر مأخوذ من (عن فلان عن فلان)، كالسبحلة والبسملة والحوقلة...وهي مصدر عنعن الحديث، أي مصدر جعلي[2]، مأخوذ من لفظ (عن فلان)، كأخذهم حَوْلَقَ، وحَوْقَلَ، من قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وسبحل من قول: سبحان الله..[3]

والحديث المعنعن هو الحديث الذي يرويه الرّاوي عمن روى عنه بلفظ عن، من غير تصريح وبيان للتّحديث أو الإخبار أو السماع.[4]

والإسناد المعنعن هو فلان عن فلان عن فلان عن فلان[5] ...

2.الأهمية :

تعتبر مسألة العنعنة ذات أثر بالغ في الرّواية، وذلك لأنّ لها مساسا واضحا ومباشرا بطريقة تحمّل الراوي للحديث، لاسيما عند التّرجيح بين الأحاديث المتعارضة. فلا يختلف المحدِّثون أنّ ما جاء من الحديث بصيغة صريحة في السّماع مثل «حدثنا» أو «سمعت» أرجح ويقدّم على ما كانت صيغته «عن فلان» أو «أن فلان».[6]

وتتجلّى أهمية هذه المسألة أيضا من خلال النقاط التالية :

أ-شِدّة العلاقة بينها وبين شرط مهمٍّ من شروط الحديث الصحيح وهو «اتصال السند»، فالإمام البخاري يرى أنّ السّند المعنعن غير متّصل حتى يثبت اللّقاء أو السّماع بين التلميذ وشيخه،

---

(1)-انظر المقدمة شرح العراقي ص 83، والمقدمة بشرح الأنباسي 160، وابن رشيد: السنن الأبين ص21، فتح المغيث ص189.

(2)-مصدر جعلي: أي من جعل أهل الفنّ واصطلاحهم، فاصطلحوا بالعنعنة، على قول: عن فلان .

(3)-الصنعاني: توضيح الأفكار 144/1 – 330 .

(4)-السخاوي: فتح المغيث 189/1 .

(5)-علوم الحديث لابن الصلاح ص 83، والاقتراح ص 206 .

(6)-راجع: كلام الخطيب البغدادي في الكفاية ص 288، والسنن الأبين ص17 – 19 .

وأمّا الإمام مسلم فيرى أنّ السّند المعنعن متّصل إذا وجد ما يدلّ على المعاصرة والبراءة من التدليس، وما لم ترد أدلة بينة على عدم سماع التلميذ من الشيخ .

ب-أن لفظة: «عن» صيغة أداء تحتمل السّماع وعدم السّماع، فقد استخدمت في أسانيد متّصلة كما أنّها استخدمت في غير المتّصلة كالأسانيد المدلّسة، والمرسلة، والمنقطعة .

وقلّما يخلوا سند في كتب الحديث من صيغة الأداء «عن» وهي في حدِّ ذاتها لا تدلّ على انقطاع، ولا على اتّصال في السّند، لذا كان من الأهمية بمكان معرفة الشّروط التي تجعل الأسانيد المعنعنة متّصلة عند إمامين هما أهمّ من صنف وجمع الأحاديث في تاريخ الإسلام .

ج-وتبدوا أهميتها أيضا من كونها كانت سببا في اختلاف المحدِّثين في السّند المعنعن. هل يعتبر متصلا اكتفاءًا بالمعاصرة أم لابد فيه من ثبوت السّماع ؟ .

وقوة الخلاف في ذلك كان له أثرا عمليا كبيرا في علم الحديث، يجعل بحثها مع التّحرير والتّدقيق من المهمّات .

ح-إنّ هذه المسألة من المسائل العملية التي يحتاج الباحث في علم الحديث إلى تطبيقها في حكمه على الأحاديث التي يتصدّى لنقدها خارج الصّحيحين .

وبناء على أهمية هذه المسألة، فقد تناولها عدد من العلماء بالبحث الجزئي حينا، وحينا باقتضاب.

ومن هؤلاء الذين تعرّضوا لهذه المسألة بنوع من التّفصيل ثلاثة من كبار علماء هذا الشّأن والمختصّين فيه:

- الإمام ابن رشيد[1] الفهري فقد كتب رسالة سماها: «السنن الأبين في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السند المعنعن» .

---

(1)-ابن رُشيد هو محمّد بن عمر بن محمّد بن إدريس ابن رُشيد أبو عبد الله الفهري السّبتي المحدِّث الحافظ ولد في جمادى الأولى سنة 657هـ برع في عدّة فنون وبالأخص في علم الحديث، ورحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة وصنَّف مصنفات عديدة منها « ملء العيبة » المسماة «بالرحلة المشرقية»، وكتاب «ترجمان التراجم على أبواب البخاري» وكتاب «إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب » وكان ورعا مقتصدا منقبضا على الناس ذا هيبة ووقار، وذكر عنه أنّه كان على مذهب أهل الحديث في باب الصفات الإلهية يمرُّها ولا يتأولها، كانت وفاته في أواخر المحرم سنة 721هـ بفاس رحمه الله.

- الإمام العلائي[1] في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»عن هذه المسألة .
- وكذا صنع الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه «شرح علل الترمذي».

وبالإضافة إلى ذلك فقد كتب أيضا العلامة عبد الرّحمن بن يحي المعلّمي اليماني حول هذه المسألة في «التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل» ، وكذا كتب الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة رسالة أسماها "التتمة الثالثة في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه وبيان المعنى بالنقد والرد في كلامه ضمن تتمات خمس ألحقها بتحقيقه على كتاب «الموقظة» للإمام الذّهبي .

3.مصدر العنعنة في الإسناد:

للعنعنة في السّند صورتين:

إحداهما: أن تقع من قبل الرّاوي نفسه .

الثانية: أن تكون من تصرف من هو دون الرّاوي، سواء من هو دونه مباشرة، أم متأخر عنه.[2]

ومن الأدلة على استعمال الرّواة لكلّ ذلك ما يلي:

قال شعبة بن الحجاج: كنت أعرف إذا حدَّثنا قتادة ما سمع ممّا لم يسمع، كان إذا جاء ما سمع قال: ثنا أنس، وثنا الحسن، وثنا مطرف، وثنا سعيد، وإذا جاء مالم يسمع يقول قال سعيد بن جبير، وقال أبو قلابة.[3]

انظر ترجمته في الدرر الكامنة (4/111-113) والسيوطي، ذيل طبقات الحافظ (ص 355) وشجرة النور الزكية (ص 216 – 217) .

(1)-العلائي هو صلاح الدين خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الحافظ الفقيه على مذهب الشافعي، ولد سنة 694هـــ بدمشق . طلب العلم ورحل في سبيل ذلك وله عناية كبيرة بعلم الحديث وبالفقه، وقد صنَّف كتبا كثيرة جدا سائرة ومشهورة منها « المجموع المذهب في قواعد المذهب » و « تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد » وقد كانت وفاته سنة 671 هـــ ببيت المقدس .رحمه الله . انظر ترجمته، الحسيني، في ذيل تذكرة الحفاظ (ص43-47) وشذرات الذهب (6/190).

(2)-ذهب عبد الرحمان اليماني المعلمي إلى أنّ الموجود هو الصورة الثانية فقط. انظر: التنكيل ص273 .

(3) -الكفاية ص 363، التمهيد 1/35، المحدث الفاصل ص 522-523 .

قال الحافظ ابن عبد البر عند تعريفه للتدليس:"... فيحدّث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدّث بها، فيقول فيها: عن فلان، يعني ذلك الشّيخ. وهذا لا يجوز إلاّ في الإسناد المعنعن، ولا أعلم أحدا يجيز للمحدِّث أن يقول: أخبرني أو حدّثني، أو سمعت، عمّن لم يخبره، و لم يحدّثه، و لم يسمع منه، وإنّما يقول اكتبوا (فلان عن فلان)، كما لو قال مالك: أكتبوا «مالك عن نافع» أو ابن عيينة يقول: اكتبوا«سفيان عن عمرو بن دينار»، أو الثوري، أو شعبة يقول: اكتبوا«سفيان أو شعبة عن الأعمش»، وهو قد سمعه من رجل وثق به عن الذي حمله عنه".[1]

المطلب الثاني: حكم الحديث المعنعن .

لأنّ صيغة (عن) ليست صريحة في الاتصال، ويمكن أن تحتمل الانقطاع، فقد اختلفت أقوال الأئمة في الحكم عليها قبولا وردًا .

والمنقول عن المتقدمين في هذه الحالة قولان مشهوران، يتضمّن القول الثّاني منها ثلاثة مذاهب، نبيِّن كلّ ذلك على النّحو التّالي:

القول الأوّل: أنّه لا يحكم لحديث بأنّه متّصل إلاّ إذا نُصّ فيه على السّماع أو حصل العلم به من طريق آخر، وما كان من الحديث بسند فيه: فلان عن فلان، فهو من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبيّن اتصاله بغيره.

وهذا المذهب حكاه ابن الصلاح، و لم يسمّ قائله، ثم ضعّفه، ونقله قبله الرّامهرموزي في كتابه، مُبهِما لقائله، عن بعض المتأخرين من الفقهاء. وحجّة هذا القول أنّ «عن» لا تقتضي اتصاله، لا لغة ولا عرفا، كما أنّها قد تستعمل في الاتّصال وغيره .

وهذا القول هو أشدّ المذاهب في هذا الباب، وقد رفضه العلماء و لم يلتفتوا إليه، ويكفي في ردِّه أنّه لو اشترط ذلك لضاق الأمر جدًا، و لم يتحصّل من السنّة إلاّ النّزر اليسير .

القول الثّاني: وأصحاب هذا الرأي متّفقون على اعتبار المعنعن من قبيل المتّصل، لكنّهم اختلفوا في ما يتحقّق به شرط الاتّصال إلى مجموعة من المذاهب أهمّها ثلاثة، وهي:

---

[1]-التمهيد 27/1.

المذهب الأوّل: وقد اشترط طول الصحبة بين الرّاوي وشيخه، وهو مذهب وإن كان محسوبا على التّشدّد في هذه المسألة، إلاّ أنّه أحقّ من سابقه؛ لأنّه لم يشترط التّصريح بالسّماع في كل حديث، بل اكتفى بالصّحبة الطويلة والملازمة للشّيخ، ولكنّ هذا بلا ريب يتضمّن السّماع غالبا لجملة ما عند المحدِّث أو أكثره؛ إذ الصّحبة الطويلة والملازمة الدائمة قرينة على اتّصال العنعنة، ولابدّ أن يكون إضافة لذلك سالما من وصمة التّدليس. وهذا المذهب حكاه ابن الصلاح عن أبي مظفر السّمعاني مسنِدُ خرسان ومُحدِّثها .

وحجّة هذا المذهب هي نفسها حجّة المذهب السّابق؛ إلاّ أنّه خفّف في اشتراط السّماع تنصيصا في كلّ حديث لتعذُّر ذلك، ولوُرود القرائن المفهمة للاتّصال، من إيراد الإسناد، وإرادة الرّفع، بعضهم عن بعض عند قولهم: فلان عن فلان، مع طول الصّحبة والملازمة. وهذا المذهب ممّا وصمه العلماء بالتّشدد في هذا الباب، لأنّ عمل المحدِّثين في كتبهم على خلاف هذا تماما.[1]

المذهب الثّاني: وهو اشتراط السّماع ولو في حديث واحد، أو ثبوت لقاء الرّاوي المعنعن لشيخه ولو مرّة واحدة من عمرهما، فصاعدا، وما لم يعرف فيه ذلك من الرّاوة فلا تقوم الحجّة بحديثه .

وهذا الرّأي هو المنسوب للإمام البخاري وشيخه علي بن المديني، وكثيرا من أئمة الحديث قديما وحديثا، حتى يكاد يكون ذلك إجماعا بين أهل هذا الشّأن، بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك، وهو مقتضى كلام الشّافعي، وإليه ذهب أئمة الحديث كما ذكر ابن الصلاح، وهو مذهب الإمام البيهقي، وكتابه السنن الكبرى خير تطبيق لهذه المسألة، فقد ردّ كثيرا من الأحاديث المرويّة بالعنعنة بعلّة عدم حصول اللّقاء بين الرّاوي وشيخه وإن كان معاصرا له .

قال ابن عبد البر:"اعلم وفّقك الله–أنّي تأمّلت أقاويل أهل الحديث، ونظرت في كتب من شرط الصّحيح في النّقل عنهم، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطا ثلاثة:

---

(1)-عبد العزيز بن الصغير الدخان: السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء – ط 2 – 1421 هـ/2001م ، ص 210 .

عدالة المحدِّثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس".[1]

المذهب الثالث: وهو رأي الإمام مسلم–رحمه الله– حيث أثبت في مقدّمته أنّه لا يشترط في الحكم بالاتّصال في الإسناد المعنعن إلاّ المعاصرة فقط، مع السّلامة من التدليس، سواء علمنا السّماع أو لم نعلمه، علمنا اللّقاء أو لم نعلمه؛ إلاّ إذا لم يثبت خلاف ذلك، كأن يُعلم أنّه لم يسمع منه، أو لم يلقه، أو كانت سِنُّه لا تقتضي ذلك .

وقد انتصر مسلم لذلك، وشنّع على مخالفيه إلى درجة أنّه اعتبر المخالف لذلك خارج عن الإجماع .

وبالنّظر إلى هذه الأقوال، وما جرى عليه عمل المحدِّثين نعلم يقينا، أنّه ليس في المسالة، إلاّ قولان مشهوران، الثاني والثالث، أمّا عدا ذلك فمطروح لا عبرة به .

وأئمة الحديث والفقه الذين ذهبوا هذين المذهبين في حكم العنعنة، اتفقوا كلّهم على شرط واختلفوا في آخر، اختلفوا في ثبوت اللّقاء بين المعنعن وشيخه–كما بينا– لكنّهم اتفقوا على شرط براءة المعنعن من التدليس .

يقول الشافعي:"واقبل في الحديث (فلان عن فلان) ، إذا لم يكن مدلِّسا".[2]

ويقول الحاكم:"الأحاديث المعنعنة ليس فيها تدليس، وهي متّصلة بإجماع أئمة أهل النّقل، على تورّع رواتها عن أنواع التّدليس".[3]

ويقول الخطيب البغدادي:"وأهل العلم بالحديث مجمعون على أنّ قول المحدث: حدّثنا فلان عن فلان، صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره، يُعرف أنّه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدِّث ممن يدلِّس".[4]

---

[1]–التمهيد 12/1 .

[2]–جامع التحصيل ص116 – 117 .

[3]–معرفة علوم الحديث ص 34.

[4]–الكفاية ص 291 .

المطلب الرابع: المؤنن في الإسناد.

هو قول الرّاوي: حدّثنا فلان أنّ فلانا قال كذا، أو ذكر كذا، ونحوه.[1]

وصيغة المؤنن هي «أنّ» كما أن صيغة المعنعن «عن» وهي أيضا ليست صريحة في التّحديث والاتصال، وتحتمل الانقطاع أيضا.

ولأنّ هذه المسألة متفرعة عن سابقتها، فقد اختلف المحدِّثون في معنى «أنّ» هل هي بمعنى «عن» محمولة على الاتّصال إذا ثبت التّلاقي بين الرّاوي وشيخه، أو أنّها محمولة على الانقطاع حتى تثبت صحة الاتصال ؟ وهل «أنّ» و«عن» أمر واحد أم مفترق[2] ؟.

لقد ذهب الإمام مالك إلى أنّهما سواء، وفرّق بينهما الإمام أحمد، وهو ما أوضحه ابن الصلاح في قوله :"وروينا عن مالك أنه كان يرى (عن فلان) و(أن فلانا) سواء وعن أحمد أنّهما ليسا سواء.[3]

وقد اعتبر الإمام ابن عبد البر أن رأي مالك هو رأي جمهور أهل العلم ومال إليه فقال:" وجمهور أهل العلم على أن «عن» و«أنّ» سواء، وأنّ الاعتبار ليس بالحروف، وإنّما هو باللّقاء والمجالسة والسّماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا، كان حديث بعضهم عن بعض أبدًا بأيّ لفظ ورد محمولا على الاتّصال، حتى تتبين فيه علّة الانقطاع".[4]

وتجدر الإشارة هنا أنّ القول بالتّسوية أو التّفرقة في هذه المسألة ليس على إطلاقه، ويحتاج إلى تحقيق وتدقيق، وهو ما نبّه عليه الحافظ ابن حجر بقوله:" ليس كلام كلّ منهما– مالك وأحمد– على إطلاقه، وذلك يتبيّن من نصّ سؤال كل منهما عن ذلك .

أمّا مالك فإنّه سئل عن قول الراوي: «عن فلان أنّه قال كذا » و«أنّ فلانا قال كذا»، فقال هما سواء. وهذا واضح .

---

(1) -السخاوي: الغاية 285/1 .

(2) -التمهيد 26/1، والأحدب: أسباب اختلاف المحدثين 197/1 – 201 .

(3) -علوم الحديث ص 62 .

(4) -التمهيد 26/1 .

أمّا أحمد، فإنّه قيل له: إنّ رجلا قال: عن عروة عن عائشة، وعن عروة أنّ عائشة سألت النبي ﷺ هل هما سواء ؟ فقال: كيف يكونان سواء ! ؟ ليسا سواء .

وعند التّأمل يظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد".[1]

كما أنّ ذلك هو ما أكّده الحافظ العراقي حيث بيّن أنّ تفريق أحمد ويعقوب بين «عن» و«أنّ» إنّما هو لمعنى آخر. فقال:"ولم يفرق أحمد ويعقوب بين «عن»و«أنّ »لصيغة «أن»، ولكن لمعنى آخر أذكره: وهو أنّ يعقوب إنّما جعله مرسلا، من حيث أنّ ابن الحنفية لم يسند حكاية القصّة إلى عمار، وإلاّ فلو قال ابن الحنفية: أنّ عمارا قال: مرّ، كان محمّد بن الحنفية هو الحاكي لقصّة لم يذكرها؛ لأنّه لم يدرك مرور عمار بالنّبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلا، وهذا أمر واضح.

ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: أنّ عمار مرّ بالنّبي ﷺ، أو أنّ النبي ﷺ مرّ به عمار، فكلاهما مرسل بالاتّفاق بخلاف ما إذا قال: عن عمّار قال مررت، أو أنّ عمّارا قال مررت فإنّ هاتين العبارتين متّصلتان لكونهما أسندتا إلى عمار، وكذلك ما حكاه المصنّف عن أحمد بن حنبل من تفريقه بين «عن»و «أن» فهو على هذا النحو. ويوضح ذلك حكاية كلام أحمد، وقد رواه الخطيب في الكفاية...وإنّما فرّق بين اللفظين؛ لأنّ عروة في اللّفظ الأوّل لم يسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصّة، وإلاّ فلو قال عروة: إنّ عائشة قالت: قلت يا رسول الله، لكان ذلك متّصلا لأنّه أسند ذلك إليها. وأمّا اللّفظ الثاني، فأسنده عروة إليها بالعنعنة فكان ذلك متّصلا. فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب سواء، ليس مخالفا لقول مالك ولقول غيره، وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل.[2]

ومن خلال هذا التّوضيح الدّقيق للحافظ العراقي في التّفريق بين الحالتين، يتبيّن لنا بوضوح طريقة استعمال الرّواة لصيغة «أنّ» وأنّ ذلك على وجهين أو قسمين :

الأوّل: أن يستعمل الرّاوي صيغة «أنّ» مسندا الحكاية أو القصّة مباشرة لشيخه ويجعله هو صاحبها وراويها .

---

(1)-النكت ص 228 .

(2)-التقيّد والإيضاح ص 85 – 86 .

الثّاني: أن يستعمل الرّاوي صيغة (أن)، مسندا الرّواية لنفسه، ويحكيها على أنّه هو صاحبها وشاهدها .

ففي القسم الأول، لا فرق بين استعماله لصيغة (أنّ) أو صيغة (عن)، فهما سواء في الاستعمال، أمّا في القسم الثاني، فَفَرْق بين استعماله لصيغة (أنّ) واستعماله لصيغة (عن)، فلو استعمل صيغة (عن) لكان إسناد الرّواية والقصّة لشيخه، ولو استعمل صيغة (أن)، لكان إسنادها لنفسه، وهنا يختلف أيضا الحكم، فإن أدرك تلك القصّة التي حكاها، لكان الحديث متّصلا، وإن لم يدركها لكان مرسلا .

وهو تقسيم أكدّه الحافظ ابن رجب في شرح العلل.[1]

وإذا كان رأي جمهور العلماء على التّسوية بين (أن) و (عن) وأنّ الاعتبار بينهما مداره على اللّقاء والممارسة والمشاهدة، فما هو رأي ابن العربي ؟ .

يبدو من عبارته أنّه يفرّق بين (أنّ) و(عن) ولا يسويّ بينهما، فيمكن في نظره أن تستعمل (أنّ) مع عدم السّماع، بينما لا تستعمل (عن) إلاّ عند ثبوت السّماع، ولا يصحّ استعمالها عند عدم ثبوته.

وقد أكّد ابن العربي هذا المعنى عند تعليقه على حديث (سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنّه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى أنّه لأحبّ الخلق إليّ). فقال:"الصّحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أنّ صفوان بن أمية؛ لأنّ سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا، وإنّما يقول الرّاوي فلان عن فلان إذا سمع شيئا ولو حديثا واحدا. فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه على العنعنة فأمّا إذا لم يسمع منه شيئا فلا سبيل إلى أن يحدِّث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها".[2]

كما ذكر ذلك أيضا في سياق شرحه لحديث مالك بن شهاب (أنّ عمر بن عبد العزيز أخرّ الصلاة يوما...). الحديث.[3]

---

[1] -ابن رجب: شرح العلل : 222 – 224 .

[2] -العارضة 3/170-171.

[3] –مالك: الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة 3/1.دار إحياء التراث العربي.

فقال:"هكذا رواه مالك فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدلّ على الانقطاع، لقوله : أنّ عمر بن عبد العزيز أخرّ الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير، و لم يذكر فيه سماعا – أي سماع ابن شهاب—لا من عروة ولا سماعا من ابن أبي مسعود وهذه اللفظة أعني «أنّ» عند جماعة المحدِّثين محمولة على الانقطاع حتى يتبيّن السّماع واللّقاء...و(أنّ) في هذا الموضع محمولة على الاتّصال حتى يتبين الانقطاع."[1]

وبناء على هذه الأدلّة يتضح لنا أنّ موقف ابن العربي في هذه المسألة مخالف لما عليه جمهور العلماء، وأنّ رأيه من رأي البرديجي[2] وأحمد وغيرهما .

---

(1) -المسالك 361/1 – 362 .

(2) -البرديجي: هو أبو بكر أحمد بن هارون أحد حفاظ الحديث، نزيل بغداد توفي سنة (301 هـ): انظر تاريخ بغداد 194/5 – 195، تذكرة الحفاظ 746/2، والسير 122/14 – 124 .

المبحث الثاني : الحديث المنقطع .

المطلب الأول: تعريف المنقطع لغة واصطلاحا.

1. لغة: [1]:

اسم فاعل، من فعل انقطع، فنقول: قطعت الشيء قطعا، وقطعت الشيء فانقطع .

والقطع هو الفصل ومنه قطعت اليد تقطع: إذا بانت بقطع أو علّة، وقطعه إذا أبانه من بعضه فانفصل .والتّقاطع ضدّ التّواصل ومنه رحم قطعاء إذا لم توصل.

ويقال قطع بفلان، فهم مقطوع به، وانقطع به: فهو منقطع به، إذا عجز عن سفره من نفقة ذهبت، أو قامت عليه راحلته، أو أتاه أمر لا يقدر على أن يتحرك معه .

ويطلق المنقطع أيضا ويراد به التّفرق ومنه قوله تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗا ﴾[2]. وتقطعوا أمرهم بينهم : بمعنى تقسموه أو تفرقوا فيه .

ومثلما يستعمل الانقطاع في الأجسام والماديات يستعمل أيضا في غيرها، ومنه ما جاء في القرآن في قوله تعالى﴿فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ وَقَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ ﴾[3].وقوله تعالى﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾[4].

ومن خلال ما سبق نتبيّن أنّ الجامع بين تلك المعاني أنّ المنقطع اسم فاعل من الانقطاع وهو نقيض الاتّصال .

---

[1]-انظر الجوهري: الصحاح: (قطع) : 1266/3 – 1267 ، لسان العرب (قطع) : 276/8 ، المصباح المنير 508/2 – 509. والزبيدي: تاج العروس تحقيق مصطفى حجازي 24/22، معجم مقاييس اللغة 101/5.والفيروز آبادي: القاموس المحيط (قطع) 69/3.

[2]-سورة المؤمنون، من الآية: 53 .

[3] -سورة يوسف، من الآية: 31 .

[4] - سورة محمد، من الآية: 22 .

2. في الاصطلاح.

اختلف المحدِّثون في تعريفه اختلافا واسعا، وذلك لاختلافهم في عدِّه نوعا من أنواع الأحاديث المنقطعة كالمرسل والمعلَّق وغيرهما، أو في عدِّه أصلا لهذه الأنواع التي تندرج فيه وتتفرع عنه. ويمكن أن نميّز في هذه المسألة بين مذهبين:

المذهب الأوّل: ويعرِّف أصحابه المنقطع بأنّه: كلّ ما لا يتّصل إسناده على أيّ وجه كان انقطاعه سواءً كان يضاف إلى النّبي ﷺ أو إلى غيره.[1]

وبناءً على هذا لا يتقيّد السّقط في السّند بعدد معيّن ولا بجهة معيّنة بل يصدق المنقطع على أيّ حديث حصل الانقطاع في سنده، سواءً في أوّله أو وسطه أو آخره. وعلى هذا الأساس يدخل في المنقطع جميع أنواع الأحاديث التي شابها الانقطاع؛ إلاّ أنّهم نبّهوا على أنّه يستعمل أكثر ما يستعمل فيما سوى المرسل وإن كان المرسل نوعا من أنواعه.

وهذا التعريف اختاره ابن عبد البر حيث قال:" المنقطع عندي كلّ ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النّبي ﷺ أو إلى غيره ".[2]

وهو مذهب طوائف من الفقهاء المحدِّثين، وقد وصفه ابن الصلاح بأنّه الأقرب،[3]وهو أيضا رأي النّووي، والسّخاوي.[4]

والخلاصة في هذا: أنّ المنقطع يطلق على غير المتّصل، ويكون شاملا لجميع صور الانقطاع في السّند.[5]

والملاحظ في هذا المجال أنّ المنقطع لا يختصّ بنوع خاصّ؛ بل يكون مرادفا للمعنى اللّغوي للانقطاع، وهذا وإن كان مستعملا بين الفقهاء الأصوليين؛ إلاّ أنّه يقلّ استعمال المحدِّثين له.

---

(1) -المقدمة ص 27 .
(2) -التمهيد 21/1 .
(3) -المصدر السابق ص 27 .
(4) -فتح المغيث 158/1 .
(5) -الطيبي: الخلاصة ص 66.

.**المذهب الثاني**: وهو المشهور الذي عليه الجمهور، ويستعمل أصحابه المنقطع في نوع خاص من الانقطاع .

ويعرفونه بأنّه: الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصّحابي، في موضع واحد، أو مواضع متعددة؛ بحيث لا يزيد السّاقط في كلّ منها على واحد، وألاَّ يكون السّاقط في أوّل السند.[1]

وبهذا التّعريف يكون المنقطع مُباينا لسائر أنواع السّقط في السّند، حيث قُيِّد السّقط بما كان في أثناء السّند أي في وسطه، فيخرج به ما سقط راو في أوّل السّند، أو راو في آخره، كما قيد عدد الساقط من السّند براو واحد في الموضع الواحد، ولا يهمّ أن يتعدد السّقط إذا لم يكن في موضع واحد. ويمكن أن يقال له حينئذ منقطع في موضع أو موضعين أو أكثر وهكذا.[2]

وهذا الرأي هو مذهب الحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر. [3]

وتجدر الإشارة أنّ هذين المذهبين هما أشهر الأقوال في تعريف المنقطع، وهما ما دَرج عليه الكثير من أهل العلم دون إنكار أو استغراب .

وبالمقابل لذلك وردت في تعريف المنقطع عدّة آراء،لم تخل من نقد العلماء وانتقادهم واستغرابهم، وهي:

1- رأي الحاكم: حيث ذكر أنّ المنقطع، منه الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التّابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والسّاقط بينهما غير مذكور، لا مُعيّنا ولا مُبهما، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض روّاته بلفظ مبهم.[4]

وعلى هذا التعريف يكون المنقطع نوعا خاصا من غير المتّصل؛ حيث يختصّ هذا المصطلح بما سقط من سنده راوٍ واحد، أو ذكر روّاته بلفظ مبهم:كرجل أو شيخ، أو ابن فلان أو غير ذلك، على أن يكون السّقط في آخر الإسناد .

---

[1] -فتح المغيث 277/1، ومنهج النقد ص 367 .

[2] -نفس المصدر 156/1 والأنصاري: فتح الباقي 158/1 .

[3] -نزهة النظر ص37، وتدريب الراوي 208/1 .

[4] -مقدمة ابن الصلاح ص 27 .

وأخذ على الحاكم ومن تبعه كابن الصّلاح والنّووي، تعبيرهم بما قبل التّابعي؛ إذ يقتضي أنّه لو سقط التابعي من السّند لا يسمّى الحديث منقطعا، والصّحيح خلافه، وكان الأولى التّعبير بما سقط منه قبل الصّحابي.[1]

وقد أجاب السّخاوي عن هذا بأنّ الحاكم-رحمه الله- قد مثّل للمنقطع بما أُبهم فيه التّابعي، وهذا يفيد أنّه لو سقط التّابعي لكان منقطعا عنده من باب أولى. فمجموع كلامه يفيد أنّه لم يحصر المنقطع في السّاقط قبل التابعي، بل جعله نوعا منه.[2]

والملاحظ على الحاكم في تعريفه هذا أنّه عدّ من المنقطع السّند الذي تضمّن راوٍ مُبهم، وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم .

فبعضهم وافق الحاكم على ذلك كميانشي وابن القطّان وابن جماعة[3]، وأكثر العلماء يسمّون ذلك متّصلا فيه مجهول.[4]

2- رأي أبي العباس القرطبي: حيث يعتبر المسند المشتمل على إجازة من المنقطع. وقد صفه السّخاوي بأنّه رأي فيه مبالغة واضحة.[5]

3- رأي أبي بكر البرديجي: ويُعرِّف المنقطع بأنّه ما أُضيف إلى التّابعي فمن دونه قولا له أو فعلا[6].وقد استبعده ابن الصلاح، وضعَّفه النّووي؛ لأنّ ذلك هو شأن المقطوع عند المحدِّثين.[7]

ويظهر أنّ استعمال المقطوع، والمنقطع بمعنى واحد كان جاريا قبل استقرار الاصطلاح؛ فقد نُقل عن الإمام الشّافعي والطبراني تسمية المتّصل بالمقطوع[8] وهو عكس استعمال البرديجي.

---

[1] -العراقي: التبصرة 158/1، وتدريب الراوي 208/1 .

[2] -فتح المغيث 159/1 .

[3] -انظر: ما لا يسع المحدث جهله ص 12 .والوهم والإيهام 158 .وابن جماعة: المنهل ص49.

[4] -النكت ص 568، والتبصرة 155/1 .

[5] -فتح المغيث 276/1 .

[6] -انظر: للخطيب، الكفاية ص 21 .

[7] -فتح الغيث 278/1، علوم الحديث 53، التقريب 27 والنكت ص 218 .

[8] -المقدمة 23 والتبصرة 124/1 .

4- قول إلكيا الهراسي[1]: إنّ المنقطع يطلق على قول الرّجل بدون إسناد: قال رسول الله ﷺ. وهذا تعقّبه ابن الصلاح بقوله: هذا لا يعرف عن أحد من المحدِّثين، ولا عن غيرهم وإنّما هو من كيسه.[2]_[3]

المطلب الثاني: المنقطع عند ابن العربي .

لم ينصّ ابن العربي في كتاباته على تعريف المنقطع، مع أنّه قد مارس تطبيق أحكامه في عديد المواضع . وعند تتبعنا لتلك الممارسات الحديثية ومقارنتها ببعضها، تبين ما يلي :

أ- أنّ استعمال ابن العربي لكلمة -منقطع- قليل إذا ما قُورن ذلك بالمواضع التي درسها وحكم عليها بالانقطاع .

ب- إنّ ابن العربي يطلق المنقطع على حالات عدم الاتصال في السّند، أو عدم السّماع بين الرّواة، دون اعتبار لمواضع السّقط فيه. ومن أمثلته:

ـــحديث عبد الله بن الحسن عن أمّه فاطمة بنت الحسين عن جدّها فاطمة الكبرى قالت: (كان رسول الله إذا دخل المسجد صلّى على محمّد وسلم. وقال ربّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلّى محمّد وقال ربّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)[4].

قال ابن العربي:"حديث فاطمة وإن كان منقطع السّند فإنّه متّصل المعنى".[5]

ـــحديث القاسم بن غنام عن عمّته أمّ فروة وكانت ممّن بايعت النبي ﷺ قالت: (سئل النّبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة لأوّل وقتها).[6]

---

[1] -هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن، إلكيا الهراسي، عماد الدين، الشافعي، ت 504 هـ، وإلكيا في اللغة الأعجمية هو الكبير القدر، انظر: وفيات الأعيان 286/3، طبقات الشافعية للسبكي 231/7 .

[2] -النكت573/1 .

[3] -الكيس من الأوعية وعاء معروف يكون للدراهم والدنانير ولعل المراد هنا مما عنده من العلم المقتنى في قلبه كما يقتنى المال في الكيس، انظر: لسان العرب – كيس : 202/6 .

[4] -الترمذي، باب ما يقول عند دخول المسجد 127/2 رقم314.

[5] -العارضة 112/2.

[6] -الترمذي، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل 319/1 رقم 170 .

ـــحديث (ليس الوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا، إنّما الوضوء على من نام مضطجعا فإنّه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله). علّق عليه ابن العربي بقوله:"هذا حديث منكر يرويه أبو خالد عن أبي العالية، فهو باطل ومنقطع".[1]

وأسلوب ابن العربي بناء على هذه الحالات معناه أنّه يذهب في المنقطع مذهب الخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن الصلاح، والنّووي، وأغلب الفقهاء والمحدِّثين كما نبهنا عليه في المذهب الأول، وهو المذهب الذي يطلق المنقطع على كل ما لم يتصل إسناده، دون تميّز بين مواضع السّقط فيه.

وبناءً على هذا الأساس، يدخل في المنقطع عند ابن العربي، المعضل، والمعلق، والمقطوع ونحو ذلك، وإن كنّا لم نجد في كتاباته استعمالا لتلك المصطلحات.

وأمّا قوله عند تعليقه على حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...)، والحديث معضل[2]. فإنّه يقصد بالمعضل المعنى اللّغوي لا الاصطلاحي، لأنّ دراسة أسانيد الحديث—كما بينّا في المبحث السّابق— لا تظهر سقوطا للرّواة فيه، كما أنّه ألمح إلى ذلك في تعليقه على نفس الحديث في كتاب المسالك حيث قال:"ولما كان الحديث معضلا، قال فيه مالك: قد جاء هذا الحديث وما أرى ما حقيقته".[3]

ج– أنّ ابن العربي يعتبر المنقطع والمقطوع معنى واحداً، ولذلك وَصم مُعظم حالات عدم الاتّصال أو السّماع في السند بالمقطوع، وهو ما توضّحه الأمثلة التالية:

ـــحديث حسان بن بلال قال:(رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلّل لحيته فقيل له أو قال فقلت له: أتخلّل لحيتك قال: وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلّل لحيته).[4]

قال ابن العربي:"حديث مقطوع لم يسمع عبد الكريم بن أبي المخارق من حسان".[5]

---

[1]–انظر القبس 136/1 – 137 . والمسالك 47/2 .

[2]–نفس المصدر 156/1 .

[3]–انظر المسالك 123/2 .

[4]–الترمذي: السنن، باب ما جاء في تخليل اللحية 44/1 رقم29.

[5]–العارضة 48/1 .

ــحديث أبو إدريس الخولاني وأبو عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّدا عبده ورسوله اللّهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنّة يدخل من أيّها شاء).[1]

قال ابن العربي:"روى أبو عيسى هذا الحديث مقطوعا مضطربا عن معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن زيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب مشكلا مقطوعا مضطربا وأبو عثمان مجهول عندهم وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا".[2]

ــحديث عروة بن الزّبير عن عبد الله بن الأرقم قال: أقيمت الصّلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه وكان إمام قومه وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إذا أقيمت الصّلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء).[3]

قال ابن العربي:"فالعلّة التي لأجلها يسقط حديث عبد الله بن الأرقم من الصحيح وثبت فيه حديث عائشة، فقال أبو عيسى: إنه اختلف على عروة فروي عنه عن عبد الله بن الأرقم وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم كما فسّره أبو عيسى فصار مقطوعا وخرج على شرط الصحة".[4]

ــحديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلّى التي نسي).[5]

قال ابن العربي:"أمّا حديث ابن عباس فضعيف مقطوع يرويه بقيّة عن عمر عن ابن عمر عن مكحول عن ابن عباس".[6]

---

[1] -الترمذي: السنن، باب فيما يقال بعد الوضوء78/1 رقم 55 .
[2] -المصدر السابق 71/1-72.
[3] -الترمذي: السنن، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء 262/1 رقم142.
[4] -العارضة 235/1 .
[5] -رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عدي وضعفه ابن عدي. انظر ابن الملقن: خلاصة البدر المنير145/1.
[6] -العارضة 293/1 .

ـــحديث الحجّاج بن أرطأة، عن يحي بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت:(فقدت رسول الله ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال: أكنتِ تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلت يا رسول الله ظننت أنّك أتيت بعض نساءك فقال:إنّ الله تبارك وتعالى يترل ليلة النّصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفِر لأكثر من عدد شعر غنم كلب).[1]

قال ابن العربي:"طعن فيه البخاري من وجهين، أحدهما: أنّ الحجّاج لم يسمع من يحي بن أبي كثير ولا يحي بن عروة، فالحديث مقطوع في موضعين".[2]

ـــحديث أبو عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ:(في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كلّ أربعين مسنة)[3]. قال ابن العربي:"أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ومع أنه لم يسمع منه، روى في هذا الحديث عن أبيه عن عبد الله فالحديث مقطوع بالوجهين".[4]

ـــحديث أبي الزّناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلاّ بإذنه). قال ابن العربي:"فلمّا كان أبو الزناد يضطرب فيه مرّة يصله ومرة يقطعه خرج عن رسم الصّحة وأصحّ شيء".[5]

ـــحديث أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال:(إنّ من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله).[6]

قال ابن العربي:"حديث حسن لأنّ عبد الله بن زيد روى عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أحاديث، فلمّا أسقط هذا الرّاوي في هذا الحديث و لم يعرج فيه بالسّماع احتمل أن يكون مقطوعا فلم ينتظم في سلك الصّحة".[7]

---

[1] -الترمذي، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم 739.

[2] - المصدر السابق 276/3..

[3] -الترمذي، باب ما جاء في زكاة البقر رقم 622.

[4] - العارضة 114/3 .

[5] -نفس المصدر 310/3 .

[6] -الترمذي، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه رقم 2621.

[7] - العارضة 84/10-85.

ـــحديث قالت عائشة، قال رسول الله ﷺ عن هذه الآية﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[1]-[2]الحديث. قال بن العربي:"هذا الحديث ذكره أبو عيسى مقطوع من طريق موصول من آخر ولكنه صحيح والله أعلم".[3]

ـــقال بن العربي:"فإن قيل فقد قال رسول الله ﷺ (إذا أنشأت بحرية ثم تشامت، فتلك عين عذيقة) الحديث...أمّا الحديث فمقطوع السّند، صحيح المعنى".[4]

والمتأمل في هذه الأمثلة من الانقطاع يدرك أنّ ابن العربي يستعمل المقطوع على نفس مدلول المنقطع عنده، وهو ما يوضّح جليا أنّ المنقطع والمقطوع عنده بمعنى واحد.

إلاّ أنّ هذا الموقف يعارضه من ناحية ثانية، ما ذهب إليه ابن العربي نفسه عندما تعرّض لتعريف المقطوع. فقال:"والمقطوع هو أن يقطع المحدِّث جميع السّند، كقول مالك وغيره من أهل العلم: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، ولم يذكر من حدَّثه بذلك، فهذا هو المقطوع من الحديث عند جماعة المحدِّثين".[5]

وقال أيضا في موضع آخر:"وأمّا الرّواية للحديث المقطوع كقول مالك قال رسول الله ﷺ فإنّه معمول به عند مالك؛ لأنّه لا يتقلد ذلك إلاّ فيما صحّ عنده".[6]

كما يتعارض أيضا مع عدد من التطبيقات الحديثية التي حكم فيها على منوال ذلك التّعريف، منها تعليقه على حديث مالك أنّه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال:(لا أحبّ العقوق، وكأنّه كره الاسم).[7]

قال ابن العربي:"هذا الحديث مقطوع مجهول".[8]

---

[1] -المؤمنون، من الآية 60 .
[2] -الترمذي باب من سورة المؤمنون، رقم 3186 .
[3] -العارضة 39/12 .
[4] -العواصم 175/2 .
[5] -المسالك 348/1 .
[6] -العارضة ،كتاب العلل313/13.
[7] -مالك: الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة 500/2 رقم1066.
[8] -القبس 648/2 .

وكذا علّق على رواية الشعبي أنّه قال: (ذهب النّبي ﷺ ليلة العقبة، وذهب معه العباس بن عبد المطّلب، فقال العباس: تكلّموا يا معشر الانصار، وأوجزوا؛ فإنّ علينا عيونا، قال الشعبي: فخطب أبو أمامة أسعد بن زرارة خطبة ما خطب المرد ولا الشيب مثلها قطّ. فقال: يا رسول الله؛ إشترط لربك، واشترط لنفسك، واشترط لأصحابك. قال: أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني ما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم، وأشترط لأصحابي المواساة في ذات أيديكم. قال هذا لك. فما لنا ؟ قال: الجنّة. قال أبسط يدك)

قال ابن العربي:"وهذا وإن كان مقطوعا فإنّ معناه ثابت من طرق".[1]

كما عقّب ابن العربي على رواية أنس بن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، كان سليمان بن داود يركب الرّيح من اصطخر فيتغدى ببيت المقدس، ثمّ يعود فيتعشى بإصطخر..الحديث.

قال ابن العربي:"إنّ ابن حبيب أدرك مالك، وما أراه ولا هذا الحديث إلاّ مقطوعا".[2]

ولعلّ هذا الطرح يؤيده إطلاق ابن العربي أيضا المقطوع على الأخبار الواهية وما لا أصل له، كما هو في عبارته :"...فإن قيل فقد قال ﷺ:(إذا نشأت بحرية ثم تشامت، فتلك عين غديقة). وقال الشاعر الجاهلي في صفة السحاب: شربن بماء البحر. قلنا: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا﴾[3] ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ﴾[4] إذا جاءنا حديث صحيح كقوله: لولا بنو إسرائيل لم يختز اللحم. وقوله: أوّل من رأى الشيب إبراهيم وأمثاله قلتم: هذا باطل، فإذا جاء حديث مقطوع ليست له رواية، ولا يعرف له صاحب، يوافقكم، صادمتمونا به، لا تقربونا في حجّة لكم، نحن أعلم بمقاصد رسولنا، وكلام نبيّنا، ولغة قومنا منكم معشر اليونانية والمانوية".[5] وهذا إطلاق لا يحتمله إلاّ المعنى اللّغوي.

---

[1]-أحكام القرآن 1019/2 .

[2]-نفس المصدر 1450/3 .

[3]-الإسراء : من الآية 108.

[4]-البقرة : من الآية 26 .

[5]-العواصم 175/2 .

وعلى العموم، لقد توسّع ابن العربي في هذا الاطلاق ونربأ به أن يتناقض في هذا الإطار، لاسيما وهو العالم الحافظ المتبحِّر الذي لا تخفى عليه أبعاد مثل هذه المسائل والقضايا، وإلاّ فقد ذكر ابن كثير أنّه قد وقع إطلاق المقطوع على منقطع الإسناد غير الموصول في عبارة الشافعي والطبراني.[1]

وقال ابن حجر:"قال الكرماني إسناد عمرو مقطوع وبعض الحديث مجهول: قلت عبر عن المنقطع بالمقطوع لقلّة اكتراثه بمراعاة الاصطلاح.[2]

وهذا يبدو أنّه محل تناقض؛ إذ كيف يعرّف المقطوع على نحو ما سبق، ثمّ يطبِّقه بما يفيد المنقطع !

والذي يظهر—والله أعلم— أنّ ذلك مردّه لأمرين، إمّا أنّ ابن العربي فيما قرّره من تعريف المقطوع كان مجرد حاكٍ لأقوال غيره، و لم يكن يقصد رأيه الخاص، خاصة وأنّه لم يستعمل مدلول تعريفه للمقطوع على معظم أحكامه، وإمّا أن تحمل كلّ تعبيراته بالمقطوع في مواطن المنقطع على المعنى اللّغوي فحسب لا على المعنى الاصطلاحي، بمعنى أنّه كان يطلق على مواضع الانقطاع، المقطوع وهو لا يقصد بذلك إلاّ المعنى اللّغوي للمنقطع الذي هو ضد الاتصال .

[1] -عبد العزيز ذخان: السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص 180 .

[2] -فتح الباري 251/8 .

المطلب الثالث: حكم المنقطع .

أجمع المحدِّثون أنّ الحديث المنقطع ضعيف، لا تقوم به الحجّة منفردا؛ إلاّ إن تبيّن اتّصاله من وجه آخر، أو جاء من المتابعات والشّواهد ما يعضّده دون أن يعارضه ما هو أقوى منه.[1]

أمّا بالنسبة لابن العربي، فحكم المنقطع عنده، يمكن تفصيله على النّحو التالي :

أ– أن يكون الانقطاع في الحديث بسبب كونه لا أصل له، وحينئذ يعتبر مطروحا لأنّه من قبيل الموضوع كما ذكرنا.

ب– أن يثبت اتّصال المنقطع من طريق آخر ثابت، فيحكم له بالصّحة. ومن ذلك:

–تعليقه على حديث عائشة، أنّها سألت رسول الله ﷺ عن الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[2].قال ابن العربي:"هذا الحديث كما ذكر أبو عيسى مقطوع من طريق موصول من آخر، ولكنّه صحيح والله أعلم".[3]

–وفي حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: علّمنا رسول الله ﷺ التّشهد في الصّلاة والتشهد في الحاجة...الحديث.[4]

قال ابن العربي:"الحديث وإن كان رواه من وصله وروي عمن انقطع له، فإنّه صحيح". [5]

–وفي حديث مالك، عن زيد، عن عطاء أنّ رسول الله ﷺ قال:(إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين...) الحديث.[6]

نقل ابن العربي عن ابن عبد البر قوله:"والحديث صحيح منقطع وأسنده عباد بن كثير وكان رجلا فاضلا".[7]

---

[1]–انظر علوم الحديث ص 34 – 53 – 54 .

[2]–سورة المؤمنون، من الآية 60.

[3]–العارضة 39/12 .

[4]–الترمذي، باب ما جاء في خطبة النكاح رقم 1107 .

[5]–المصدر السابق 20/5 .

[6]–مالك: الموطأ باب النهي عن القول بالقدر898/2 رقم1593.

[7]–المسالك 442/7 .

-وعلّق ابن العربي على حديث هشام بن عروة عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلاّ أبدلها الله خيرا منه) بقوله:"هذا الحديث مقطوع وقد وصله معن بن عيسى، عن مالك في الموطأ عن عائشة وقد روي مسندا من حديث أبي هريرة وجابر".[1]

ج- أن لا يكون للمنقطع وجه ثابت يقويه، فيحكم بضعفه، ومن ذلك حديث الدّارقطني عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلّى التي نسي).

علق عليه ابن العربي بقوله:"أما حديث ابن عباس فضعيف مقطوع يرويه بقية عن عمر ابن مكحول عن ابن عباس".[2]

د- حَكَم ابن العربي لمنقطع الحسن بالاتصال لثقته وجلالته وتحريه، فقال:"...ولكن منقطع الحسن كمتصله لجلالته وثقته، وأنّه لا يقبل إلاّ ما صح نقله وممن يقبل خبره".[3]

ومعنى هذا أنّ ابن العربي يقبل منقطع الثّقة ولا يردّه، إذا اتّصف بتلك الصّفات من الثقة والتّحري.

هـ- لا يردّ ابن العربي الخبر المنقطع ويستأنس به إذا كان معناه ثابت متّصل، ومن ذلك.

-علق ابن العربي على حديث (إذا نشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة) فقال:"...أمّا الحديث فمقطوع السّند، صحيح المعنى، أذن به النبي ﷺ في الاستدلال بالعوائد".[4]

-وفي حديث أبي قتادة قال رسول الله ﷺ:(إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس).[5]

قال ابن العربي:"حديث فاطمة وإن كان منقطع السّند فإنّه متّصل المعنى لأنّ الرّجل إذا توضأ وقصد المسجد ودخل وصلى كان سببا عظيما لحطِّ السيئات وغفران الذنوب".[1]

---

[1]- المسالك 177/7 .

[2]-العارضة293/1 .

[3]-نفس المصدر 182/12 .

[4]-العواصم 175/2 .

[5] -الترمذي، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين رقم 316 .

-حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ (أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ سمع امرأة تصلي من الليل فقال: من هذه ؟ فقيل له: الحولاء بنت تُوَيْتٍ، لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: إنّ الله لا يملّ حتى تملّوا أكلفوا من العمل مالكم به طاقة).[2]

قال ابن العربي:" هذا حديث منقطع السّند، ولم يختلف الرّواة للموطأ في ذلك من رواية إسماعيل بن أبي حكيم لذلك، وقد يتّصل معنى ولفظا عن النبي ﷺ من طرق".[3]

المبحث الثالث: الحديث المرسل .

المطلب الأول: تعريف المرسل لغة واصطلاحا.

1.لغة: [4]

المرسل: اسم مفعول، فعله أُرسل وجمعه مراسيل ومراسل.[5]

قال ابن فارس:"الرّاء والسّين: أصل واحد مطّرد منقاس يدلّ على الانبعاث والابتداء، وأُرسل:رباعي من رسل والمرسل اسم المفعول منه أرسلت فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول".[6]

ولهذه الكلمة في اللّغة عدّة معان، نقتصر هنا على ذكر ما يتناسب والإطلاق الاصطلاحي لهذه الكلمة، فمنها:

- الإطلاق وعدم المنع: فتقول أرسل الشيء إذا أطلقه وأهمله ومنه أرسل الطائر بمعنى أطلقه وخلاه، وأرسل الكلام إذا أطلقه من غير قيد.

وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ [7].

---

(1) -العارضة 112/2.

(2) -مالك: الموطأ، باب ما جاء في صلاة الليل 118/1 رقم258.

(3) -المسالك 486/2 .

(4) -انظر لسان العرب: (أرسل): 284/11، والمغرب ص 189. والجوهري: تهذيب اللغة 394/12. والفيومي: المصباح 226/1. وجامع التحصيل 23/1-24. الراغب: المفردات ص 195. وفتح المغيث 238/1 .

(5) -انظر السخاوي: فتح الغيث، دار الكتب العلمية ط1. 1414هـ/1993، 152/1.

(6) -مقاييس اللغة 392/2.

(7) -سورة مريم، من الآية: 83 .

– الرَّسل: وهو القطيع من كل شيء، والجمع أرسال، فيقال جاءت الإبل أرسالا: إذا جاءت رسل بعد رسل، والإبل إذا وردت الماء وهي كثيرة—فإنّ القيّم بها يوردها الحوض رسلا بعد رسل، ولا يوردها جملة فتزدحم على الحوض ولا تروى .

– مرسال وتطلق على النّاقة إذا كانت سهلة السّير، ويقال إبل مراسيل بمعنى منبعثة انبعاثا سهلا.

– الاسترسال: بمعنى الطمأنينة إلى الإنسان والثّقة به فيما يحدّثه.

وإطلاق وصف المرسل على الحديث الذي حصل انقطاع في سنده—في ضوء المعاني اللّغوية المذكورة—وجهه كما ذكر العلائي هو: أنّ الرّاوي عندما حذف بعض الرّواة، فكأنّه أطلق الإسناد، ولم يقيّده براو معروف، ثم إنّ إسقاط بعض السّند يعني: أنّ المذكور قبل السّقط لم يلق المذكور بعده، فأدى الإرسال إلى التّفرقة بينهما، وبقي السّند متفرقا غير متّصل، وإسقاط الرّاوي بعض الإسناد يشعر بأنّه أسرع فيه، واستعجل. وربّما كان الدّافع لبعض الرّواة إلى الحذف من السّند هو الثّقة بمن سمعوا منه الحديث والاطمئنان إليه، فناسب إطلاق الإرسال بمعنى الاسترسال.[1]

2. اصطلاحا .

اختلف أهل العلم في تحديد مفهوم المرسل وضبط دائرته، وذلك لاختلافهم في تحديد موضع الانقطاع الذي يميّز المرسل عن غيره، فالمرسل من أنواع المنقطع—كما سبق بيانه—وعلى هذا الأساس، نميّز في تعريف المرسل عدة آراء:

الرأي الأول: المرسل هو ما أضافه التابعي إلى النّبي ﷺ سواء كان تابعيا كبيرا، أم صغيرا .

وصورته: أن يقول التّابعي: قال رسول الله كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا ولم ينكر، أو نحو ذلك ممّا يضيفه التّابعي إلى النّبي ﷺ، صريحا، أو كناية، ولا يذكر واسطة . ومن ذلك أيضا أن يذكر التابعي قصة لم يحضرها، ولو جاز في نفس الأمر أنّه سمع من الصّحابي الذي وقعت له تلك القصة.[2]

---

[1]–جامع التحصيل 23/1– 24 .

[2]–فتح الباقي: 144/1، نزهة النظر ص 41، فتح الباري: 716/8.

وهذا هو مذهب جمهور المحدِّثين[1]، وهو المشهور في استعمال أهل الحديث[2]، واختاره أيضا طائفة من الأصوليين كابن حزم، وأبو المظفر بن السّمعاني، ونقله العلائي[3] عن ابن فورك[4] وأبي النّصر بن الصباغ.[5]

وقد زاد ابن حجر قيدا في التّعريف فقال:"المرسل ما أضافه التابعي إلى النّبي ﷺ ممّا سمعه من غيره، ووجه هذه الزّيادة أنّها احتراز ممّن سمع من النّبي ﷺ حال كفره، ثم أسلم بعد، وحدَّث بما سمع، فهذا يعتبر تابعيا، وسماعه من رسول الله ﷺ صحيح متّصل، فلا يسمّى مرسلا، فكان لابدّ في العريف من جملة تخرج هذا النوع من الرّواية عن حدِّ الإرسال .

وهذا مثل حديث التنوخي الذي سمع من النّبي ﷺ قبل إسلامه، ثم أسلم بعد ذلك، ولم يره ﷺ، فهو حديث متّصل، رواه الإمام أحمد في مسنده وساقه مساق الأحاديث المتصلة.[6]

والقيد الذي ذكره ابن حجر متعيّن، وربّما أعرضوا عن ذكره في التّعريف لندوره، أو لأنّهم أرادوا بالتابعي في تعريف المرسل: من لم يلق النّبي ﷺ أصلا، وهذا الذي لقيه ﷺ في حكم التابعي

---

[1]-النكت 543/2، وشرح النووي على مسلم 30/1، تنقيح الأنظار 283/1، تدريب الراوي 195/1، جامع التحصيل ص 29.

[2]-العراقي التبصرة 144/1، الشذا الفياح ص 35، الكفاية ص 384 .

[3]-التحصيل ص 29، النكت 546/2 .

[4]-محمد بن الحسن بن فورك، وكنيته أبو بكر: كان فقيها متكلما أصوليا أديبا لغويا واعظا زاهدا، كان كثير التنقل في طلب العلم وله مصنفات في أصول الدين، وأصول الفقه، بلغت قريبا من المائة، توفي مسموما سنة 406 هـ، انظر : وفيات الأعيان : 272/4، شذرات الذهب 181/3 – 182 .

[5]- أبو النصر بن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، عرف بابن الصباغ؛لأن أحد أجداده كان صباغا، كان بارعا في الفقه والأصول، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ألف كثيرا في فنون شتى، وطتن من أوائل من ولي النظامية ببغداد(400-477هـ).انظر وفيات الأعيان: 217/3، شذرات الذهب:355/3.

[6]-رواه أحمد 441/3 – 442 من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص وكان جارا لي شيخا كبيرا قد بلغ الفند أو قرب فقلت ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي ﷺ ورسالة رسول الله ﷺ إلى هرقل. فقال بلى قدم رسول الله ﷺ تبوك فبعث دحية الكلبي إلى هرقل...إلخ. حديث طويل جدا .

لوجود الرواية؛ إلاّ أنّه فاته شرطها. وعيب المرسل جهالة الواسطة، وهي هنا مفقودة؛ فخرج عن كونه مرسلا.[1]

الرّأي الثّاني: ويعرّف المرسل بأنّه ما أضافه التّابعي الكبير إلى النبي ﷺ، سواء أضاف قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو غير ذلك، صراحة أو كتابة، و لم يذكر الواسطة التي تلقى عنها الحديث .

وهنا لم يرتض ابن حجر ما ورد فيه من تقيد التّابعي بالكبير دون الصّغير فقال: و لم أر تقيده بالكبير صريحا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم.[2]

وهذا الرّأي يتوافق مع الرّأي الأوّل في إطلاق المرسل على ما أضافه التابعي الكبير، لكنّه يختلف عنه في قصره عليه دون غيره.

ولأجل ذلك، قال ابن عبد البر:"فأمّا المرسل، فإنّ هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التّابعي الكبير عن النبي ﷺ" .[3]

وقال ابن الصلاح:"وصورته التي لا خلاف فيها، حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم..." [4]

وقول ابن الصلاح (التي لا خلاف فيها) معناه، أنّه لا يختلف جمهور المحدِّثين في إطلاق المرسل على ما أضافه التّابعي الكبير إلى النبي ﷺ لكن ذلك لا يعني ولا يمنع تسمية ما رفعه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ مرسلا أيضا.

الرّأي الثالث: المرسل هو قول غير الصحابي، قال رسول الله ﷺ. وهذا قول الآمدي، وابن الحاجب والشيخ الموفّق وغيرهم، وذهب إليه الحاكم وعزاه إلى مشايخ أهل الكوفة.[5]

---

(1)-فتح المغيث 135/1.والزركشي: النكت ص 550 – 551 .

(2)-النكت 543/2 .

(3)-التمهيد 19/1 .

(4)-المقدمة ص 25.وطيبي، الخلاصة ص 64 .

(5)-معرفة علوم الحديث ص 26 .

الرأي الرابع: هو ما سقط من سنده رجل واحد[1]، واختاره أبو الحسن البصري[2] والقاضي أبو يعلى[3]، وجرى عليه الشيرازي في اللّمع[4]، والغزالي[5]، كما حكاه العلائي عن طائفة من الأصوليين، وحكاه ابن عبد البر عن طائفة من المحدِّثين.[6]

الرّأي الخامس: هو ما انقطع إسناده على أيّ وجه كان انقطاعه.[7]

ومن خلال هذا التعريف يطلق المرسل على الحديث الذي انقطع سنده مطلقا، سواء كان السّاقط واحدا، أم أكثر، وسواء حصل السّقط في أوّل السّند، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء كان الحديث مرفوعا، أم غير مرفوع.

ومن هذا المنطلق يكون المرسل مساويا المنقطعَ بالمعنى العام الذي اختاره طوائف من العلماء،- كما بينا في مبحث المنقطع-، فيدخل في مفهوم المرسل المنقطع، والمعضل، والمعلق، والمرسل على اصطلاح جمهور المحدِّثين .

وهذا التعريف اختاره الباجي،[8] والنووي[9]، وهو مذهب الزيدية،[10]وذكر ابن الصلاح أن ذلك هو المعروف عند أهل الفقه والأصول.

---

[1] -جامع التحصيل ص 31 .

[2] -أبي الحسين البصري: الفقه، ط1، 1403 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 143/2.

[3] -العدة: 906/3، ووافقه ابن قدامة في روضة الناضر وجنة المناظر، ط1، 1401 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 64.

[4] -الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ط1، 1405 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 74 .

[5] -الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ط2، 1403 هـ، دار الكتب العلمية : 169/1.

[6] -التمهيد 15/1 .

[7] -النووي: شرح مسلم 30/1 .

[8] -انظر الباجي، أبو الوليد: الحدود في الأصول، تحقيق.د. نزيه حماد.بيروت وحمص، مؤسسة الزعبي،ط1 ،1392هـ، ص63. وانظر أحكام الفصول له ص349.

[9] -المجموع 99/1 .

[10] -تنقيح الأنظار 286/1 .

كما ذهب إلى اعتبار المرسل بذلك المعنى الخطيب البغدادي وفي ذلك بقول:"وأمّا المرسل فهو ما انقطع إسناده، وهو أن يروي المحدِّث عمّن لم يسمع منه، أو يروي عمّن سمع منه ما لم يسمع منه، ويترك اسم الذي حدَّثه به، فلا يذكره".[1]

وتعريف المرسل على هذا النّحو، هو أوسع الأقوال وأعمّها، حيث تدخل فيه كلّ صور الانقطاع المختلفة.

وهذا المفهوم هو الذي كان مستعملا عند المتقدِّمين من أهل الاصطلاح، ويشهد له واقع كتب المراسيل، كمراسيل أبي داود، ومراسيل أبن أبي حاتم (ت327هـ)، وجامع التّحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ت761هـ)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي (ت 826 هـ) وغيرها؛ إذ فيها الشيء الكثير مما وقع فيه الانقطاع قبل الصحابي.[2]

وبعد هذا العرض لأراء العلماء في تعريف المرسل، نعرض الآن لبيان رأي ابن العربي في هذا المجال، فما هو موقفه؟

لقد عرّف ابن العربي المرسل فقال: هو حديث أسقط فيه التّابعي ذكر الصحابي.[3]

وهو بهذا على مذهب جمهور المحدثين ـــ كما بينا في الرأي الأول .

وقال أيضا:"والمرسل ما انقطع سنده، وهو أن يكون في روايته من يروي عمّن لم يره، فيكون مرسلا".[4]

المطلب الثاني: صور الإرسال .

للإرسال صورا اختلف فيها أهل العلم، بين قائل أنّها من المرسل وقائل غير ذلك، وهذا ما أشار إليه ابن الصلاح في صدر حديثه عن المرسل حيث قال:"وصورته التي لا خلاف فيها حديث التّابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصّحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثمّ سعيد بن

(1) -الخطيب: الفقيه والمتفقه، ط2، 1400 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت 103/1. وانظر : الكفاية له ص 384 .

(2) -راجع: العوني، الشريف حاتم بن عارف: المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة، الرياض، ط1 – 1996، ص 230- 234.

(3) -العارضة 310/13.

(4) -المسالك 344/1 .

المسيب وأمثالهما إذا قال، قال رسول الله ﷺ، والمشهور التّسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ﭬ". [1]

وفي هذا المقام، نحاول أن نبيّن أهمّ تلك الصور، مستبعدين منها ما يخرج أصلا مخرج الانقطاع عند جمهور المحدثين—بناء على تفريقهم للمرسل—، قاصدين الكشف عن رأي ابن العربي وإبراز موقفه منها.

ومن تلك الصور:

- إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل، أو فلان عن شيخ أو نحوه:

في هذه الصورة الأقوال التالية:

—ذهب الحاكم في معرفة علوم الحديث إلى أنّ ذلك لا يسمّى مرسلا بل منقطعا.[2]

واعتبره أيضا ابن القطّان في الوهم والإيهام.[3]

—وقيل أنّه مرسل، وإليه أشار ابن الصلاح بقوله:"وهو في بعض المصنّفات المعتبرة في أصول الفقه معدود في أنواع المرسل".[4] وذكره إمام الحرمين في البرهان.[5]

قال العراقي:"وما ذكره المصنف عن بعض كتب الأصول قد فعله أبو داود في كتاب المراسيل؛ فيروي في بعضها ما أبهم فيه الرّجل؛ ويجعله مرسلا؛ بل زاد البيهقي على هذا في سننه؛ فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصّحابة لم يسمَّ مرسلا، وهذا ليس منه بجيّد اللّهم إلاّ أن كان يسميه مرسلا، ويجعله حجّة كمراسيل الصّحابة فهو قريب".[6]

—ذهب الأكثرون إلى أنّه متّصل في إسناده مجهول، ولكنّ ذلك بشروط بينها أبو زكريا الأنصاري بقوله:"لكنّه مقيّد بما إذا لم يُسمّ المبهم في رواية أخرى، وإلاّ فلا يكون مجهولا، وبما إذا

---

[1]-المقدمة ص 25.وطيبي: الخلاصة ص 64 .

[2]-التبصرة والتذكرة 154/1 .

[3]-علوم الحديث لابن الصلاح 53 .

[4]-التقيد والإيضاح ص 73 .

[5]-فتح الباقي ص 148.

[6]-المصدر السابق ص 74 .

صرّح من أبهمه بالتحدِّيث ونحوه وإلاّ فلا يكون حديثه متّصلا؛ لاحتمال أن يكون مدلّسا. هذا كلّه إذا كان الرّاوي غير تابعي، أو تابعيا و لم يصفه بالصّحبة، وإلاّ فالحديث صحيح لأّن الصحابة كلهم عدول".[1]

أمّا ابن العربي، فقد فرّق في هذا السّياق بين مبهم الصّحابي ومبهم غيره، فأمّا الصحابي فلا يضرّ عنده إبهامه، وروايته من قبيل المتّصل؛ لأنّ الصّحابة كلهم عدول. وهذا هو رأي الجمهور خلافا لابن حزم، الذي لا يقبل هذا النوع من الرّواية لاشتمال عهد الرّسول ﷺ على المنافقين وغيرهم.[2]

وأمّا غير الصحابي فيفرِّق ابن العربي فيه بين الواحد والجماعة، فأمّا الواحد فلا يعتبر عنده إبهامه، وروايته في حكم مبهم المتصل إن سُمِّي في طريق أخرى، وفي ذلك يقول:"وقد روى مطر الوراق عن رجل عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل حتى تحوّل إلى المدينة وهذا الرجل هو عكرمة فسّره الحارث بن عبيد وعكرمة كثيرا ما يكنى عنه وقد كان سفيان بن عيينة يقول حدثني عمر ويكني به".[3]

وأمّا إن لم يسمّ في طريق أخرى، فقد جعله ابن العربي في حيّز الجهالة دون أن يحكم له بإرسال أو انقطاع، وفي ذلك يقول:"إنّما يدخل في المجهولات إذا كان واحدا فيقال حدَّثني رجل، حدَّثني إنسان، ولا يكون الرّجل للرّجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص".[4]

ومن الأمثلة أيضا ما ذكره ابن العربي في-باب ما جاء في خطبة النكاح-، حيث قال:"إن لم يسند في خطبة النّكاح جازت قال أبو عيسى قال سفيان وقد روى أبو داود عن مجهول أنّ رجلا من بني سليم خطب للنّبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب قال فانكحني من غير أن يتشهد. قال ابن

---

(1)-فتح الباقي ص 148 .

(2)-ابن حزم: الأحكام 135/2 .

(3)-العارضة 49/3.

(4)-نفس المصدر 73/6.وانظر117/10.

العربي: في ذلك من أحاديث حديث الموهوبة عقد النّبي ﷺ نكاحها و لم يتشهد"[1] . والشاهد أنه لم يرد الحديث رغم وجود المجهول فيه.

ويعتبر ابن العربي إبهام الجماعة من قبيل المتّصل الذي يخرج الحديث إلى حيِّز الشهرة، وقد استدل على ذلك بصنيع البخاري ومالك .

وفي ذلك يقول:"ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحدا فيقال حدثني إنسان ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص فكيف وقد زيد تعريفا بهم أن أضيفوا إلى بلد. وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي سمعت الحيّ يتحدثون عن عروة و لم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري. حدثني رجال عن أبي هريرة من صلّى على جنازة فله قيراط".[2]

وعلَّقَ على حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)[3].بقوله:"وصحّحه البخاري وضعفه علي بن المديني. وقد رواه أبو داود عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة فلما وثق الأعمش وثق به صحة الحديث وعندي أنه أصح من حديث عائشة ".[4]

ومنه أيضا تعليقه على حديث(عروة قال دفع إلّي رسول الله ﷺ دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره، فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك).[5]

---

[1] –نفس المصدر 21/5.

[2] –نفس المصدر 73/6.

[3] –الترمذي: السنن، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن402/1 رقم207

[4] – العارضة 8/2

[5] –الترمذي: السنن باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك.

قال ابن العربي:"فأما حديث عروة فصحيح كان أكثر من خبر الواحد، ففي البخاري أنه قال سمعت الحي يتحدثون فخرج من خبر الواحد إلى الاستفاضة وقد كان شبيب يقول: حدثني رجل من الحي ثم سمعه من الحي فأسنده إليهم تارة وإليه أخرى كما كان سمعه". [1]

- قول التابعي: «من السنة كذا».

اختلف فيه العلماء، فصحّح الوقف النووي[2]، وذكر أيضا أنّ بعض الشافعية خالفوا في ذلك، فذهبوا إلى أنّه في حكم المرفوع المرسل، وجزم ابن الصباغ بأنه مرسل.[3]

وصرّح الحافظ ابن كثير بأنّه مرسل، فقال في باب صلاة العيدين وقول التابعي: «من السنة كذا» أن يترل مترلة إرساله، إن قلنا: إنّ ذلك من الصّحابي مرفوع، كذا صرّح به بعض العلماء.[4]

وحكى القاضي الطبري أنّ قول التابعي: «من السنة كذا»، فيه وجهان، الصّحيح منهما والمشهور أنّه موقوف على بعض الصّحابة والثاني: أنّه مرفوع إلى رسول الله ﷺ، ولكنّه مرفوع مرسل.[5]

وممّن نصره كذلك الألباني حيث قال:"وقول التابعي: «من السنة كذا» في حكم الموقوف لا المرفوع، بخلاف قول الصحابي ذلك؛ فإنّه في حكم المرفوع".[6]

قال ابن حجر:"روى في «الأم» عن سفيان عن أبي الزّناد قال: سئل سعيد بن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: فقلت: سنة ؟ فقال سعيد: سنة، قال الشافعي الذي يشبه قول سعيد«سنة»، أن يكون أراد سنة النّبي ﷺ ".[7]

---

[1]- المصدر السابق 229/3 طبعة دار الفكر.

[2]-انظر شرح مسلم 30/1-31 ، وفي المجموع 102/30/1.

[3]-انظر التدريب 211/1-212.

[4]-في إرشاد الفقيه 207/1.

[5]-انظر الزركشي: البحر المحيط 478/4.

[6]-الألباني: الإرواء 41/3 رقم 582.

[7]-ابن حجر: النكت 524/2 -525.

وقال أيضا:"وممّا يؤيد مذهب الجمهور– أي في جعل الصحابي من السنّة كذا مرفوعا – ما رواه البخاري في صحيحه وفيه، وقال اللّيث: حدّثني عقيل، عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أنّ الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير –رضي الله عنهما–، سأل عبد الله – أي ابن عمر ﷺ–، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنّة فهجِّر بالصّلاة يوم عرفة، قال عبد الله بن عمر: صدق، إنّهم كانوا يجمعون بين الظّهر والعصر في السنة فقلت– أي الزهري–، لسالم: أَفَعَل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال سالم: وهل يتّبعون– وفي رواية يبتغون– بذلك إلاّ سنته؟[1]. وهذا السّند واللّفظ من الصحيح.

فهذا سالم –وهو تابعي– أطلق السّنة، وأراد بها سنة رسول الله ﷺ، بل صرّح بأنّهم لا يبتغون بذلك إلاّ سنته ﷺ.

وقال السّخاوي أيضا:"وقد يكون ابن المسيب اختّص بذلك عن التابعين، كما اختص دونهم بالحكم في قوله: «من السنة»، «وأمرنا»، والاحتجاج بمراسيله، كما تقرر في أماكنه، ولكن الظّاهر أنّ مذهب مالك–هنا– التّعميم، قال: وبهذا الحكم أجيب من اعترض في إدخال المقطوع والموقوف في علوم الحديث، كما أشرت إليه في المقطوع.[2]

ومعلوم أنّ ذكر القول الذي لا يقال بالرأي، إن كان من صحابي، فيشترط فيه أن يكون الصّحابي متحرزا عن الأخذ عن أهل الكتاب، فليكن ذلك في حقّ التّابعي من باب أولى.

وقال ابن الوزير:"«وأمّا التابعي إذا قال ذلك» أي: من السنّة كذا فقيل موقوف متّصل؛ لأنّهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء، فلا يجزم بأنّهم أرادوا سنته ﷺ؛ لأنّه جزم مع الاحتمال.[3]

قال النووي:"ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ، أو بعده صرّح به الغزالي وآخرون".[4]

وإذا أردنا معرفة موقف ابن العربي، فسنتبين ذلك من خلال أقواله، ومن ذلك:

---

[1]–انظر: البخاري: الصحيح الجمع، ك/ الحج، ب/ الجمع بين الصلاتين بعرفة برقم (1662) (513/3) مع «الفتح» –

[2]–السخاوي: فتح المغيث 231/1–232.

[3]–توضيح الأفكار 269/1.

[4]–مقدمة شرح المهذب، ص: 59.

قوله:"إنّ الصّاحب إذا قال قولا لا يقتضيه القياس فإنّه محمول على المسند إلى النّبي ﷺ وزاد مالك رضي الله عنه حالة ثالثة وهي إذا روى التابعي ما لا يقتضيه القياس ولا يوصل إليه بالنّظر ولذلك أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي".[1]

علّق الإمام السخاوي على هذا بقوله:"لقد ألحق ابن العربي بالصّحابة في ذلك ما يجيء عن التابعي—أيضا— ممّا لا مجال للإجتهاد فيه، فنصّ على أن يكون في حكم المرفوع، وادّعى أنّه مذهب مالك، قال، ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي".[2]

وعند حديث محمّد بن كعب أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحِّلت له راحلته ولبس ثوب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب.[3]

قال ابن العربي:"والصحيح أنّه يقضى به؛ لأن قول أنس هي السّنة يبعد أن يراد به هو اجتهادي وما اقتضاه نظري فلم يكن بد من أن يرجع إلى التوقيف".[4]

وقال أيضا:"قول سعيد بن المسيب هي السنة يعني أن تنقص جراح المرأة من جراح الرجل كما نقصت نفسها خلافا لأبي حنيفة والشافعي وهذا يترل مترلة المسند إلى النبي ﷺ عندنا في الأحكام وإن كان مرسلا في الحديث فهو مرسل عن النبي ﷺ سنة".[5]

ومن خلال هذه النصوص نتبين أن ابن العربي يعدّ رواية التابعي من «السنة كذا»من قبيل المرفوع، لكن لأن القائل من التابعي فإنّ حديثه يعتبر مرسلا.

وهذا النوع من الحدث لا يسمّى عند المحدثين مرسلا إلا من حيث الاسم كما قال ابن الصلاح:"لم نعدّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمّى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه".[6]

---

(1) -القبس 207/1 .

(2) فتح المغيث 231/1 .

(3) الترمذي: السنن، باب من أكل ثم خرج يرد سفرا .163/3 رقم799.

(4) العارضة15/4-16.

(5) -نفس المصدر، 167/6.

(6) ابن الصلاح: علوم الحديث 56.

وحكم هذا النوع أنه متصل السند، لأنّ رواية الصحابة إنما هي عن الصحابة، والصحابة عدول لا تضر جهالتهم، وهذا رأي جمهور العلماء.

قال ابن الصلاح:"... ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم– يعني الصحابة– عن الصحابة، والجهالة بالصحابة غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول".[1]

المطلب الثالث: مرسل الصحابي وحجيته .

من أنواع المراسيل ما يعرف عند العلماء بمرسل الصّحابي، وهو أن يروي الصّحابي عن النبي ﷺ ما لم يدركه أو يحضره لصغر سنِّه أو تأخر إسلامه.[2]

قال البراء بن عازب: ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن النّاس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب.[3]

وكان عمر بن الخطاب يتناوب مع جاره الأنصاري النّزول إلى رسول الله ﷺ من أجل سماع الوحي والحديث يوما بيوم، فيحدّث أحدهما الآخر فيما سمع.[4]

قال العراقي:"لم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الأصول للحنفية أنّه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيّد، فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيتي أنّه لا يحتج به". [5]

وذهب أيضا للقول بعدم حجّية مرسل الصّحابي القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي وابن الأثير وأبو الحسن بن القطان وابن برهان، ونسبه القاضي عبد الجبار وابن بطال للشافعي، والصّواب من مذهبه خلافه وأنّه يقول بحجّية مرسل الصحابي، وقد نقل ابن حجر عن ابن القطان أنّه ردّ أحاديث من مراسيل الصّحابة ليس لها علّة إلاّ ذلك. [6]

---

(1) –نفس المكان.

(2) –انظر النووي: شرح مسلم 30/1 .والسيوطي: تدريب الراوي 207/1.

(3) –الخطيب: الكفاية ص 385 .

(4) –انظر صحيح البخاري 25/1 وصحيح مسلم 1111/2.

(5) –العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ص 85).

(6) –انظر ابن حجر العسقلاني : النكت على كتاب ابن الصلاح 547/2– 548. والغزالي: المستصفى 169/1.

ومعتمد من خالف في حجّية مرسل الصّحابي أنّ أحدهم ربّما روى عن بعض التّابعين ممّن يتطرق إليه الضّعف، وإلاّ لو علم أنّه لا يروي إلاّ عن صحابي فلا مناص من القول بحجّيته.

قال الغزالي:"التّابعي والصّحابي إذا عُرف بصريح خبره أو بعادته أنّه لا يروي إلاّ عن صحابي قبل مرسله وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل لأنّهم قد يروون عن غير الصّحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم".[1]

قال النّووي:"قال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي لا يحتج به– أي بمراسل الصحاب– إلاّ أنّ يقول أنّه لا يروي إلاّ عن صحابي".[2] فالخشية عنده إذن أن يكون المجهول من التّابعين ولعلّه يكون ضعيفا.

قال العلائي:"وهذا الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وطائفة يسيرة– أي عدم قبول مراسيل الصحابة– والجمهور على خلاف ذلك؛ لأنّ العلة في ردّ المرسل إنّما هي الجهل بعدالة الراوي لجواز أن لا يكون عدلا، وهو منتف في حق الصحابة ﷺ ؛لأنّهم كلهم عدول ولا تضرّ الجهالة بعين الراوي منهم، وعامّة ما أعلّ به الأستاذ في ردّه ذلك أنّا وجدنا لبعض الصّحابة أحاديث حدَّثهم بها جماعة من التابعين فرووها عنهم، وللخطيب البغدادي مصنف في ذلك، وإذا كان ذلك موجودا فهو محتمل فيما أرسلوه أن يكون هذا المرسل رواه عن مثله من الصّحابة وأن يكون رواه عن تابعي حدَّثه به عن صحابي، والجهالة مؤثرة في التّابعين وإن لم تؤثر في الصحابة".[3]

وقد تولّى الحافظ ابن حجر الردّ على هذه الشبهة فقال:"قول الصّحابي، قال رسول الله ﷺ ظاهر أنّه سمعه منه أو من صحابي آخر، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادرٌ جدا لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عمن هذا سبيله بيّنوه وأوضحوه، وقد تتبّعت روايات الصّحابة ﷺ– عن التابعين– وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت، فهذا يدلّ على ندور أخذهم عمّن يضعف من التابعين والله أعلم".[4]

---

[1]–الغزالي: المستصفى169/1. وابن الأثير :جامع الأصول 118/1 – 119 ردد كلام الغزالي بحروفه .

[2]–النووي: شرح النووي على مسلم 30/1 .

[3]–العلائي: جامع التحصيل ص 36.

[4]–ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح ص 570.

وقال العلائي في هذه المسألة أيضا:"الذي رواه بعض الصّحابة عن التابعين نزر يسير جدًا، والأحاديث المرفوعة فيه نادرة بل أكثره كلمات عنهم أو حكايات ونحو ذلك، والغالب الأكثر الأعمّ إنّما هو رواية الصّحابي عن مثله، فإذا أرسل الصحابي حديثا لم يسمعه من النّبي ﷺ فحمله على أنّه سمعه من صحابي مثله أولى من حمله على روايته عن التّابعي، لأنّ الحمل على الغالب أولى من الحمل على النّادر الذي يكثر، هذا ما لا ريب فيه".[1]

وقال السيوطي:"مرسل الصحابي محكوم بصحّته على المذهب الصّحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدِّثون المشترطون للصّحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصّحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأنّ أكثر رواياتهم عن الصّحابة، وكلّهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بيّنوها، بل أكثر ما رواه الصّحابة عن التّابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات موقوفات".[2] قال الشيخ أحمد شاكر:" وهذا هو الحق".[3]

وهذا الذي نقوله من الاحتجاج بمراسيل الصّحابة إنّما يصدق على من أمكنه التّحمل والسّماع من النّبي ﷺ، أمّا من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ؛ لأنّه لا يلزم من ثبوت الصّحبة أن يكون ما يرويه ليس مرسلا، كما أنّه لا يلزم من عدم ثبوت الصّحبة وقت التّحمل أن يكون ما يرويه مرسلا، كما حدث لجبير بن مطعم والتنوخي، وحديثهما في الصحاح والسنن متصلا.

المطلب الرابع: الاحتجاج بمرسل غير الصحابي .

اختلف أهل العلم في ذلك اختلافا كثيرا، يرجع حاصله إلى ثلاثة أقوال :

1) -يضعف الحديث المرسل مطلقا .

2) -قبول الحديث المرسل والاحتجاج به مطلقا .

3) -تصحيحه بشروط .

---

[1]-العلائي: المصدر السابق ص 36 - 37.

[2]-السيوطي: تدريب الراوي 207/1.

[3]-أحمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص 49.

القول الأول: يضعّف الحديث المرسل مطلقا .

مفاده أنّ المرسل ضعيف مردود لا يعمل به، وهو مذهب جمهور المحدِّثين والأصوليين وجماعة من الفقهاء منهم الشافعي وجمهور أتباعه وقول لمالك[1]، ورواية عن أحمد[2]، وهو قول ابن حزم الظاهري[3]، وهو رأي العديد من حفاظ الحديث ونقاد الأثر كعبد الرحمن بن مهدي ويحي بن سعيد القطان، وعامّة أصحابهما كابن المديني وأبي خيثمة زهير بن حرب ويحي بن معين وابن أبي شيبة وكالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والخطيب والبيهقي وغير هؤلاء ممّن يطول الكلام بذكرهم ممّن صنّف في الأحكام فقلَّ من يُدخل منهم في كتابه المراسيل إذا كان مقصورا على إخراج الحديث المرفوع.[4]

وقد شدّد بعض الأصوليين في ردّ المرسل حتى لم يقبلوا مرسل الصّحابي، ومن هؤلاء أبو إسحاق الإسفرائيني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام الغزالي، وابن الأثير، وأبو الحسن بن القطان، وابن برهان خلافا لجماهير أهل العلم من المحدِّثين والأصوليين والفقهاء الذين قبلوا مرسل الصّحابي واعتبروه حجّة.

قال الخطيب: وعلى عدم الاحتجاج بالمرسل أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر. [5]

وقال الإمام مسلم: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّة. [6]

وقال الإمام الترمذي: والحديث إذا كان مرسلا فإنّه لا يصحّ عند أكثر أهل الحديث. [7]

وقال ابن عبد البر -بعد أن ذكر عن بعض أهل العلم قبول المرسل-:"وقال سائر أهل الفقه، وجماعة من أصحاب الحديث في كلّ الأمصار فيما علمت الانقطاع في الأثر علّة تمنع من وجوب

---

[1] -النووي: يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب 103/1 .المكتبة العالمية؛ إلاّ أنّ الشافعي احتج بمراسيل كبار التابعين بشرط كما سيأتي.

[2] -انظر الفتوحي، محمد بن أحمد : شرح الكوكب المنير دار الفكر – دمشق، 1400 – 1980 . 577/2.

[3] -ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 192/2 .

[4] -العلائي: جامع التحصيل ص35.

[5] -الخطيب البغدادي: الكفاية ص 384.

[6] -النيسابوري : مسلم بن الحجاج ،مقدمة صحيح مسلم .دار الفكر – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ص 30

[7] -الترمذي، محمد بن عيسى: كتاب العلل بذيل السنن 735/5.

العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتّصل خبر، وعارضه خبر منقطع، لم يعرج على المنقطع مع المتّصل، وكان المصير إلى المتصل دونه".[1]

وأفاد في موضع آخر:"أنّ عدم الاحتجاج بالمرسل هو قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث".[2]

وقال ابن الصلاح:"سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم".[3]

وقال الحافظ العراقي عن الحديث المرسل :

وردّه جماهر النّقاد   للجهل بالسّاقط بالإسناد.

القول الثاني : قبول الحديث المرسل والاحتجاج به مطلقا .

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك في المشهور عنه وأصحابه وأحمد في المشهور عنه والصّحيح من مذهبه. نسب ذلك الغزالي للجماهير فقال:" المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير(يعني جماهير الفقهاء). وأكّد أنّه يختار المذهب الأول وهو عدم الاحتجاج بالمرسل حيث قال:"ومردود عند الشافعي والقاضي– يعني أبا بكر الباقلاني– وهو المختار."[4].

وذهب أيضا إلى قبوله والاحتجاج به ابن القيم وابن كثير[5] وجماهير المعتزلة.[6]

قال ابن رجب:"وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل وهو الذي ذكره أصحابنا أنّه الصحيح عن الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأصحاب مالك".[1]

---

[1]-ابن عبد البر : التمهيد 5/1.

[2]-نفس المصدر 6/1 وانظر العلائي: جامع التحصيل ص 35.

[3]-ابن الصلاح: علوم الحديث ص 54- 55.

[4]-الغزالي: المستصفى 169/1.

[5]-عن السخاوي: فتح المغيث 157/1.

[6]-انظر البصري: أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه (2 /143) دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403-1983، والآمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام 123/2. والسبكي: عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 464/2.

وقال النّووي:"قال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم يحتجّ به".[2]

وإذا تبيّن لنا أصحاب هذا القول، فهنا نقطة لابدّ من توضيحها فقد نقل الحاكم عن مالك أنّ المرسل عنده ليس بحجّة.[3]

قال النّووي:"الحديث المرسل لا يحتج به عندنا...وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن البيِّع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز".[4]

قلت: ما نقله الحاكم عن مالك مخالف للمشهور من مذهبه فقد قال ابن عبد البر:"أصل مذهب مالك رحمه الله، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أنّ مرسل الثّقة تجب به الحجّة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء".[5]

وقال السبكي:"في المرسل مذاهب، أحدها قبوله وهو رأي مالك وأبي حنيفة وأشهر الرّوايتين عن أحمد، وعليه جمهور المعتزلة".[6]

قال ابن حجر عن ما نقله الحاكم عن مالك:"وهو نقل مستغرب والمشهور خلافه".[7] والله أعلم.

وبهذا نتبيّن أنّ المشهور عن مالك والمعتمد هو احتجاجه بالمرسل، وهو ما تؤكده رسالة أبي داود إلى أهل مكّة حيث جاء فيها: أنّ العلماء كانوا يحتجّون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره.[1]

---

[1]-ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد ، شرح علل الترمذي543/1. وانظر الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص 384.

[2]-النووي: المجموع شرح المهذب 103/1.

[3]-انظر الحاكم: محمد بن عبد الله: المدخل إلى كتاب الإكليل ص 43.

[4]-النووي: المصدر السابق 103/1.

[5]-ابن عبد البر: التمهيد 2/1.

[6]-السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 463/2.

[7]-ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح 563/2.

قال السّخاوي:"ومشى عليه أحمد في العلل فإنّه يعلّ الطّريق المسندة بالطّريق المرسلة ولو كان المرسل عنده حجّة لازمة لما أعلّ به، ويكفينا نقل صاحبه أبي داود أنّه تبع فيه الشافعي".[2]

القول الثالث: وهو تصحيح المرسل بشروط .

وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي، وتفصيل ذلك من خلال ما ذكره الحافظ ابن رجب أن الحديث المرسل يكون صحيحا ويقبل بشروط منها:

1)ــ في نفس المرسِل– بكسر السين– وهي ثلاثة :

أحدها: أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرّواية، من مجهول أو مجروح.

ثانيها: أن لا يكون ممّن يخالف الحفّاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان ممّن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله.

ثالثها: أن يكون من كبار التابعين[3]، فإنّهم لا يروون غالبا إلاّ عن صحابي أو تابعي كبير، وأمّا غيرهم من صغار التّابعين ومن بعدهم فيتوسّعون في الرّواية عمّن لا تقبل روايته، وأيضا فكبار التّابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصّحة، وأمّا من بعدهم فانتشرت في أيّامهم الأحاديث المستحيلة وهي الباطلة وكثر الكذب حينئذ، فهذه شرائط من يقبل إرساله.

2)ــ وأمّا الخبر الذي يرسله فيشترط لصحّة مخرجه وقبوله أن يعضّده ما يدلّ على صحّته وأنّ له أصلا، والعاضد له أشياء :

أحدها: وهو أقواها، أن يسنده الحفّاظ المأمونون من وجه آخر عن النّبي ﷺ بمعنى ذلك المرسل، فيكون دليلا على صحّة المرسل وأن الذي أرسل عنه كان ثقة.

---

(1)–أبو داود السجستاني: رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه دار العربية – دمشق، ص 24 . وانظر ابن رجب :شرح علل الترمذي 543/1. وابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح 568/2 .

(2)–السخاوي: فتح المغيث 160/1.

(3)–قال الإمام الشافعي بعد أن بيّن الشروط لقبول المرسل (فأمّا من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحد يقبل مرسله لأمور. أحدها : أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه– والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.– والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن لوهم وضعف من يقبل عنه) الرسالة ص 465.

والثاني: أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول فيكون ذلك دليلا على تعدد مخرجه وأنّ له أصلا، بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلاّ عمن يروي عنه الأوّل فإنّ الظاهر أنّ مخرجهما واحد لا تعدد فيه، وهذا الثاني أضعف من الأول.

والثالث: أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصّحابة فيستدل به على أنّ للمرسل أصلا صحيحا أيضا لأنّ الظاهر أنّ الصحابي إنّما أخذ قوله عن النبي ﷺ.

والرابع: أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه: لا مسند ولا مرسل ولا قول صحابي، لكنّه يوجد عامّة أهل العلم على القول به فإنّه يدلّ على أن له أصلا وأنّهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل.

فإن وُجدت هذه الشرائط دلّت على صحّة المرسل، وأنّ له أصلا، وقبل واحتج به، ومع هذا فهو دون المتّصل في الحجّة.[1]

المطلب الخامس: رأي ابن العربي في الاحتجاج بالمرسل .

صرّح ابن العربي بموقفه بوضوح في ذلك، وذكر أنّ المرسل مثل المسند في الاحتجاج، وفي ذلك يقول:"والمرسل عندنا حجّة، في أحكام الدِّين، من التّحليل، والتّحريم، في الفضائل، وثواب العبادات، وقد بينّا ذلك في أصول الفقه".[2]

وقال أيضا:"والمرسل عندنا، كالمسند".[3]

ويشترط ابن العربي لقبول المرسل، أن يكون مرسله من التّابعين، الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية، وأن يكون ثقة متحرّيا، لا يرسل إلاّ عن الثقات .

وبناء على ذلك، لا يقبل مرسل من لم يكن محتاطا في روايته، وفي هذا الصّدد يقول ابن العربي:"لأنّ الصحابة كانوا يقولون، قال رسول الله ﷺ فيما أخبروا به عنه، ولا يسمّون من روى

---

(1) -ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي 545/1-549. وانظر العلائي: جامع التحصيل ص40-46) والسيوطي: تدريب الراوي 198/1. والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 123/2.

(2) -العارضة 237/2 .

(3) -القبس 592/2 – 177/1.

لهم، وكان زمان التّابعين وقت رجال، وشرف، فجرى مجراهم، ثم حدثت الفتن، وجاء الفساد، فلم يكن بدٌّ من ذكر المخبر، لتعلم حاله، فتركب روايته". [1]

وقال أيضا:"ومرسل الثقة المشهور، كالمسند الصحيح". [2]

وأضاف أيضا:"المرسل عندنا حجّة كالمسند، لاسيما مرسل ابن شهاب، لأنّه أحد التّابعين، في أخراهم، وأولاهم". [3]

ويقول أيضا:"ولنا في المراسيل قول بينّاه في أصول الفقه، وتحقيق مذهب مالك، أنّه لا تقبل إلاّ مراسل أهل المدينة". [4]

وبهذا يتجلّى ويتضح سبب قبول ابن العربي للمرسل من الحديث، وهو قرب عهد المُرسِلين بالنّبي ﷺ، واشتهار الثّقة فيما بينهم، وتعمّق الإيمان في قلوبهم، فلم يَفْشُ الكذب في جيل الصّحابة، ولا في جيل التابعين، ولم يكونوا ينقلون إلاّ عن ثقات.

ومن ناحية أخرى، مثلما يحتج ابن العربي بالمرسل، فإنّه أيضا يرى العمل به، وفي ذلك يقول:" والصّحيح جواز العمل به بل وجوبه...[5].

وقال أيضا:"وأمّا القضاء باليمين مع الشاهد فعول فيها مالك على حديث أبي جعفر محمد بن علي المرسل...وخصه لاتفاق أبي حنيفة معنا على قبول المرسل"[6].

ومن خلال هذا الجمع والتقصي لأقوال ابن العربي في هذه المسألة نتبين أن رأيه في الإحتجاج بالمرسل كالرأي الأول وهو مذهب الجمهور، وهو يتشدّد من حيث أنه يقيّد القبول بمرسل الثقة كما بينا في أقوال ابن حجر وابن عبد البر والباجي وغيرهم .

يقول ابن العربي –رحمه الله-:"المرسل عندنا كالمسند"[7].

---

[1]-المصدر السابق 310/13 – 311 .

[2]-القبس 845/2.

[3]-العارضة 50/2 .

[4]-نفس المصدر 226/1 وأحكام القرآن 847/2 .

[5]- العارضة 313/13 .

[6]-القبس 890/3 .

[7]-نفس المصدر 592/2 – 177/1.

وقال:"المراسيل، أهل الحديث ينكرونها، والصحيح قبولها وجواز العمل بها بل وجوبه؛ لأن الصحابة كانوا يقولون قال رسول الله ﷺ في ما أخبروا به عنه، ولم يسموا من روى لهم، وكان زمان التابعين وقت رجال وشرف فجرى مجراهم، ثم حدثت الفتن وجاء الفساد، فلم يكن بدا من ذكر المخبر لتعلم حاله فتركب عليه روايته.

وأما الرواية للحديث المقطوع كقول مالك قال رسول الله ﷺ، فإنّه معمول به عند مالك لأنه كان لا يتقلّد ذلك فيما صحّ عنده، وقد تسامح الناس، فسقطت رواية مثل هذا الحديث".[1]

ومن أمثلة أخد ابن العربي واستدلاله بالمرسل:

ــعند مناقشته لمسألة: فطر الصائم نفلا من غير عذر.

ذكر حديث مالك عن ابن شهاب (أنّ عائشة وحفصة، زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ أقضيا مكانه يوما آخر)[2].

والحديث مرسل كما يظهر من سياق إسناده. قال ابن العربي:"ويعارضه ما صحّ عن النبي ﷺ وثبت أنّه دخل على عائشة فقال لها: هل عندك من شيء. فقالت: لا . قال: فإنّي صائم، ثم خرج فدخل عليها بطعام أو جاءها زَوْر، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقالت له: عندنا شيء، قال لها: وما هو ؟، قالت له حيسن، فقال: قربيه، فأكل منه، ثم قال لها: لقد كنت صائما)".[3]

– قال ابن العربي المرسل عندنا كالمسند .

---

[1]-انظر العارضة 13/1 و310/13.

[2]-الموطأ، كتاب الصيام – باب قضاء التطوع 306/1 رقم676.

[3]-أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر 808/2.

وأخذ بالأول «المرسل» الذي يفيد أنّ من أصبح صائما متطوِّعا فأفطر عامدا، فعليه القضاء، واستدل بقوله الله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [1]، وخلص إلى أنّ كلّ من بدأ بعمل الله تعالى وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله.[2]

و لم يأخذ بالمسند الصّحيح الذي يفيد أنّ المتطوِّع لا شيء عليه من قضاء ولا غيره.

ولا يمنع ما ذهب إليه ابن العربي في قبول المرسل أنّه ردّ بعض المراسيل منها:

ـــردّه ما رواه أبو داود[3]، مرسلا من حديث عبد الله بن معقل بن مُقَرِّن[4]، قال: صلّى أعرابي مع النبي ﷺ -بهذه القصة – قال فيه: وقال– يعني النبي ﷺ: (خذوا ما بال عليه من التّراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء).

قال أبو داود: وهو مرسل. ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

قال ابن العربي في باب البول يصيب الأرض من أبواب الطهارة[5]:

وفي رواية أبي داود مرسلا، والدّارقطني، ومحمّد بن إسحاق، يروونه مسندا إلى النبي ﷺ قال: (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء) ولا يصحّ .

وقال أيضا :"...فإذا استقرت النّجاسة في الأرض صبذ عليها من الماء ما يغمرها، ويستهلك البول منها بذهاب رائحته، ولونه، وبه قال الشافعي، وسائر فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة كذلك، إن كانت الأرض رخوة، فإن كانت صلبة لم يجز إلاّ حفر الأرض، ورميها، وبناه على أصله: في أنّ الماء المزال به النجاسة: نجس، فإذا بقي على وجه الأرض، و لم يترل فيها نجسها.

وقد بنينا فساد هذا القول فيما تقدم، بأن تعلقوا بأن النبي ﷺ (أمر بحفر بول الأعرابي)، قلنا لم يصحّ، قد ذكره أبو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن النبي ﷺ، ثمّ قال: هو مرسل؛ لأنّ

---

[1] -سورة محمد من آية رقم: 33 .

[2] -انظر كتاب القبس 524/2.

[3] -السنن : كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول 265/1 (381).

[4] -عبد الله بن معقل– بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قالف– ابن مقرن– بضم ففتح فكسر مع التشديد– المزني، أبو الوليد الكوفي ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ثمان وثمانين .التقريب 453/1 (656).

[5] -العارضة 244/1 – 246 .

عبد الله بن معقل لم يلق النبي ﷺ، ولنا في المراسل قول بيناه في أصول الفقه، وتحقيق مذهب مالك : أنّه لا يقبل إلاّ مراسيل أهل المدينة.

وأخيرا قال: وهذا تعويل على حديث (الحفر) وهو ضعيف، ولولا طهارتها بالماء لما كان لأمر النبي ﷺ بصب الذنوب عليه فائدة".[1]

وهذا يدلّ على أن حديث (حفر بول الأعرابي) عند ابن العربي ضعيف، لا تقوم به حجّة، وهو الذي يحتجّ بالمرسل كما ذكر. والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه.

الوجه الأول: أنّ ابن العربي قد ضعَّف الحديث مرسلا، ومسندا، وهذا يدلّ على عدم ثبوته عنده، من الوجهين، فلا يقال: إنّه ردَّه مرسلا.

الوجه الثاني: أنّه ليس من مراسيل أهل المدينة الذين هم أصحّ التّابعين إرسالا.[2]

الوجه الثالث: أنّه باطل في نفسه فقوله ﷺ (وأهريقوا على مكانه ماء) دليل على طهارة الأرض، إذ لولا طهارتها بالماء، لما كان لأمر النّبي ﷺ بصب الماء عليها فائدة كما قال ابن العربي.

وعلى أيّ حال فنظرة يسيرة إلى أقوال العلماء في هذا الحديث تجعل المنصف يتبيّن أن القول بضعفه هو القول الأصوب، ودليل ذلك ما يلي:

أخرج الطحاوي[3]، وأبو يعلى، كما في مجمع الزوائد[4]، والدّارقطني[5]، من طريق سمعان بن مالك[6]، عن أبي وائل[7]، عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، فصبّ عليه دلو من ماء. الحديث.

---

[1] -نفس المصدر 245/1.

[2] -انظر قواعد التحديث ص 138 – 141.

[3] -شرح معاني الآثار 14/1.

[4] -انظر: 276/1، 11/2 مسند أبي يعلى 453/3 (3614).

[5] -السنن 131/1 (402) .

[6] -سمعان بن مالك عن أبي وائل قال الذهبي قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراس: مجهول . الميزان 234/2 (3551) والجرح والتعديل 316/3/ (1373) .

[7] -شفيق بن سلمة أبو وائل الأسدي قال ابن أبي حاتم عن ابن معين: ثقة لا يسأل عنه. الجرح والتعديل 371/3 (1613).

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول...هذا حديث ليس بالقوي.[1]

وقال الدارقطني: سِمعان مجهول[2]، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف[3]، وقال الهيثمي: وفيه سمعان بن مالك، وهو ضعيف[4]، وقال ابن الملقن: إسناده ضعيف.[5]

وأخرج الدارقطني، كما في نصب الراية[6]، والتلخيص الحبير[7]، والعلل المتناهية[8]، من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثنا ابن عيينة، عن يحي بن سعيد، عن أنس: أنّ أعرابيا بال في المسجد فقال النبي ﷺ (أحفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء). قال ابن الجوزي[9]: قال الدّارقطني: وهِم عبد الجبار على ابن عيينة، الحفّاظ رووه عنه، عن يحي بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنّما روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أنّ النبي ﷺ: قال (احفروا مكانه) مرسلا، فاختلط على عبد الجبار المتنان.

قال ابن حجر بعدما ذكر الكلام الآنف الذكر:"وهذا تحقيق بالغ".[10]

وقد أخرج الإمام عبد الرزاق[11]، والطحاوي هذه الطريق– أي المرسلة– عن طاووس، كما روى الحديث مسندا من حديث واثلة بن الأسقع[12]، رواه أحمد، والطبراني كما في التلخيص الحبير[1].

---

[1] –العلل 24/1 (36)، والجرح والتعديل 316/4 (1373).

[2] –السنن 132/1.

[3] –فتح الباري 325/1 .

[4] –مجمع الزوائد 276/1، 11/2 .

[5] –خلاصة البدر المنير 18/1 (33).

[6] –انظر 212/1 .

[7] –انظر 37/1 .

[8] –انظر 334/1 (545) ولم أجده في كتاب السنن المطبوع ولعله في كتاب العلل.

[9] –العلل المتناهية 334/1 (545).

[10] –التلخيص الحبير 37/1 .

[11] –المصنف 424/1 (1659)، ص 425 (1662).

[12] –واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر أسلم قبل تبوك وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة . الإصابة 589/3 – 590 (9089) وأسد الغابة 428/5

قال ابن حجر:"وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث قاله البخاري، وأبو حاتم". [2]

وأخيرا فقد أخرج أبو داود[3]، والدارقطني[4]، من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فبال فيها فقال النبي ﷺ:(خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، واهريقوا على مكانه ماء.).

قال الدارقطني[5]: عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل .

وقال ابن حجر مجملا القول في هذا الباب:"استدل الأحناف بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول: عن ابن مسعود، أخرجه الطّحاوي، لكنّ إسناده ضعيف، قاله أحمد، وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود، من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور، من طريق طاووس، ورواقما ثقات، وهو يلزم من يحتجّ بالمرسل مطلقا، وكذا من يحتجّ به إذا اعتضد مطلقا، والشافعي إنّما يعتضد عنده، إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى، ولا يسمى إلاّ ثقة، وذلك مفقود في المُرْسَلَيْن المذكورَين، على ما هو، ظاهر من سنديهما، والله أعلم". [6]

وقال الإمام الخطابي:"وليس في خبر أبي هريرة، ولا في خبر متّصل، ذِكر لحفر المكان، ولا لنقل التراب...فأمّا حديث عبد الله بن معقل بن مقرن...هو مرسل، وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ". [7]

---

[1] -شرح معاني الآثار 14/1.

[2] -انظر 37/1 .

[3] - المصدر السابق .

[4] - عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري واسم أبي حميد غالب: متروك الحديث. التقريب 532/1 (1438) والميزان 5/3 (5354) ص 14 (5389).

[5] - السنن 165/1 (381).

[6] - السنن 132/1 (4).

[7] - معالم السنن 264/1 .باختصار

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ما ذكره ابن حجر، فإنّنا نتبيّن صحّة ردّ ابن العربي لهذا الحديث مسندا، ومرسلا، ويشهد لذلك ما أخرج البخاري[1]، ومسلم[2]، وغيرهما[3]، من حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: (رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه) وهذا لفظ البخاري .

وبهذا نتبيّن أنّ مذهب الجمهور القائلين بتطهير الأرض، بصب الماء عليها. مطلقا، هو الأقوى لقوة أدلته[4]، والله أعلم.

---

[1] -فتح الباري: كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد 322/1 (219)، ص 324 (221).

[2] -صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها 190/3 .

[3] - انظر سنن الترمذي 276/1 (148). وانظر أيضا ص 275 (147) وفتح الباري 323/1 (220) .

[4] - انظر شرح النووي على صحيح مسلم 190/3 – 192 ونيل الأوطار 55/1 -57 .

خلاصة الفصل.

يمكننا من خلال هذا الفصل أن ندوّن النقاط التالية:

ـــ لم يصرّح بن العربي بمذهبه في المعنعن صراحة في أيٍّ من كتبه، لكنّنا من خلال تتبّع أحكامه وممارساته النّقدية يمكننا القول أنّ منهجه على وفق منهج البخاري وجمهور المحدِّثين القاضي بقبول العنعنة وحملها على الاتصال حتى يثبت لقاء أطرافها وسماعهم ولو مرة واحدة، وبناء على ذلك لا يجيز بن العربي أن يروي الرّاوي عن غيره بالعنعنة ولا بغيرها إلاّ إذا صحّ تحمّله عنه، وفي ذات السّياق يؤكِّد ابن العربي أنّ السند المعنعن لا يعدّ من المتّصل إلاّ إذا ثبت سماع الرّاوي عمّن عنعن عنه.

ـــ ويذكر ابن العربي في هذا الصدد أنّ الراوي إذا ثبت سماعه لبعض الأحاديث من المروي عنه، فإنّه تحمل سائر أحاديثه عنه على السّماع.

ـــ ويبدوا أنّ ابن العربي لا يؤكّد كثيرا على شرط السّلامة من التّدليس الذي يعتبره الجمهور شرطا أساسيا لقبول العنعنة، فالرّاوي المدلِّس عنده لا تؤثر وصمة التدليس في عنعنته؛ لأنّه سبق له السّماع من المرويّ عنه، وهذا الموقف من ابن العربي لا يمكننا حمله إلاّ على المخالفة للجمهور، أو أنّه تساهل منه في هذا المجال .

ـــ والظاهر من عبارته أنّه يفرّق بين (أنّ) و(عن) ولا يسويّ بينهما، فيمكن في نظره أن تستعمل (أنّ) مع عدم السّماع، بينما لا تستعمل (عن) إلاّ عند ثبوت السّماع، ولا يصحّ استعمالها عند عدم ثبوته.

ـــ وبناء على هذه الأدلّة يتضح لنا أنّ موقف ابن العربي في هذه المسألة مخالف لما عليه جمهور العلماء، وأنّ رأيه من رأي البرديجي وأحمد وغيرهما.

ـــ وفي المنقطع لم ينصّ ابن العربي في كتاباته على تعريف المنقطع، مع أنّه قد مارس تطبيق أحكامه في عديد المواضع، ومن خلال تتبعنا له وجدناه يذهب ابن العربي في المنقطع مذهب الخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن الصلاح، والنّووي، وأغلب الفقهاء والمحدِّثين كما نبهنا عليه في المذهب الأول، وهو المذهب الذي يطلق المنقطع على كل ما لم يتصل إسناده، دون تميّز بين مواضع السّقط فيه.

وبناءً على ذلك، يدخل في المنقطع عند ابن العربي، المعضل، والمعلق، والمقطوع ونحو ذلك، وإن كنّا لم نجد في كتاباته استعمالا لتلك المصطلحات

ـــ أنّ ابن العربي يعتبر المنقطع والمقطوع معنى واحداً، ولذلك وَصم مُعظم حالات عدم الاتّصال أو السّماع في السند بالمقطوع

ـــ يستعمل ابن العربي المقطوع على نفس مدلول المنقطع عنده، وهو ما يوضِّح جليا أنّ المنقطع والمقطوع عنده بمعنى واحد

وذلك مردّه—والله أعلم— لأمرين، إمّا أنّ ابن العربي فيما قرّره من تعريف المقطوع كان مجرد حاكٍ لأقوال غيره، و لم يكن يقصد رأيه الخاص، خاصة وأنّه لم يستعمل مدلول تعريفه للمقطوع على معظم أحكامه، وإمّا أن تحمل كلّ تعبيراته بالمقطوع في مواطن المنقطع على المعنى اللّغوي فحسب لا على المعنى الاصطلاحي، بمعنى أنّه كان يطلق على مواضع الانقطاع، المقطوع وهو لا يقصد بذلك إلاّ المعنى اللّغوي للمنقطع الذي هو ضد الاتصال

ـــ وحكم الانقطاع عند ابن العربي يفصّل على النحو التالي

أ- أن يكون الانقطاع في الحديث بسبب كونه لا أصل له، وحينئذ يعتبر مطروحا لأنّه من قبيل الموضوع كما ذكرنا.

ب- أن يثبت اتّصال المنقطع من طريق آخر ثابت، فيحكم له بالصّحة

ج- أن لا يكون للمنقطع وجه ثابت يقويه، فيحكم بضعفه

د- حَكَم ابن العربي لمنقطع الحسن بالاتصال لثقته وجلالته وتحريه ومعنى هذا أنّ ابن العربي يقبل منقطع الثّقة ولا يردّه، إذا اتّصف بتلك الصّفات من الثقة والتّحري.

هـــ- لا يردّ ابن العربي الخبر المنقطع ويستأنس به إذا كان معناه ثابت متّصل

وقد سار على عدة وائل في كشف المنقطع مثلما ذكرنا

ـــ وفي المرسل يفرق ابن العربي بين مرسل الثقة المتحري فيقبله، ومرسل غير المتحري فيرده، ومرسل الثقة عنده كمسنده وابن العربي يعتبر قول التابعي من السنة كذا أو السنة كذل من قبيل المرسل، وهو ما استغربناه، ويرى الاحتجاج بذلك مع أنها رواية بالمعنىالتي لا يجوزها لغير الصحابة وفي ذات السياق ينص على أن ابن المسيب على أنه استثناء.

الفصل الثالث: الاختلاف في سيـاق الإسنـــاد.
ويتضمن:

المبحث الأول: الاختلاف بين الوقف والرفع.
ويشتمل على:

المطلب الأول: التعريف.
المطلب الثاني: أثر الاختلاف بين الوقف والرفع.
المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة.
المطلب الرابع: أمثلة على ما اختلف في رفعه ووقفه عند المحدِّثين.
المطلب الخامس: مذهب ابن العربي في هذه المسألة.

المبحث الثاني: الاختلاف بين الوصل والإرسال.
ويشتمل على:

المطلب الأول: التعريف.
المطلب الثاني: أثر التعارض بين الوصل والإرسال .
المطلب الثالث: أراء العلماء في تقديم الوصل أو الإرسال.
المطلب الرابع: ومن أمثلته عند المحدثين.
المطلب الخامس: رأي ابن العربي في المسألة.

المبحث الثالث: الاختلاف بين الاتصال والانقطاع.
ويشتمل على:

المطلب الأول: التعريف.
المطلب الثاني: مذهب ابن العربي في هذه المسألة.

المبحث الرابع: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه.
المبحث الخامس: زيادة رجل في السند و إسقاطه في آخر.
المبحث السادس: الاختلاف برواية الراوي مرة عن هذا ومرة عن هذا.

تمهيد.

تفرض الطبيعة البشرية على الرّواة أن يختلفوا فيما ينقلونه من الأحاديث النبوية سندا ومتنا، وذلك لاختلاف مواهبهم في الحفظ والتّحمل والإتقان، فمنهم من بلغ أعلى المراتب في ذلك، ومنهم الأدنى فالأدنى. ولا عجب أن يختلّ ضبط الرّواة من حال إلى حال ومن وقت إلى وقت مع تغيرات الزّمان واختلاف الأحوال وتبدّل الصّحة.

كما أنّ الرّواة أنفسهم يتمايزون في عنايتهم وضبطهم لما يتحملونه من الأحاديث، فمنهم من يتعاهد حفظه ومنهم من لا يتعاهد، ومنهم من لا يحدِّث إلاّ بصفاء الذهن ومراجعة الأصول، ومنهم دون ذلك، وبالإضافة لذلك الواحد منهم عرضة للآفات التي تصيب الإنسان عموما، ممّا يؤدي إلى اختلال مروياته، ودخول بعض الوهم في حديثه. فهذا كله من الأسباب الرئيسية التي تؤدي لوجود الاختلاف وحدوثه.

ويقع الاختلاف بين الرّواة في أمور كثيرة غير محصورة، منها ما يؤثِّر في القبول ومنها ما لا يؤثر فيه،كاختلافهم في العبارات والألفاظ بحيث لا يغير المعنى المقصود وكذا في التقديم والتأخير، وصيغ التلقي مثل حدّثنا وأخبرنا ونحوها.

أمّا الاختلاف المؤثر فتارة يكون في السّند وتارة يكون في المتن، والذي في السند- وهو ما نوَّد الحديث عنه هنا — يتنوع إلى عدة أمور كأن يختلف الرّواة في سند ما زيادة أو نقصانا، أو بحذف راو، أو إضافته، أو تغيير اسم، أو اختلاف بوصل وإرسال، أو اتصال وانقطاع، أو اختلاف في الجمع والإفراد كأن يروي الحديث قوم —مثلا- عن رجل عن فلان وفلان، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن فلان مفردا، وذلك قد يؤدي إلى وهم من حيث إنّه قد يحمل رواية الجمع على رواية الفرد.

وقد أحسن تفصيل ذلك الإمام مسلم في قوله:"اعلم أرشدك الله، أنّ الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث- إذا هم اختلفوا فيه- من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل حديثا بإسناد فينسب رجلا مشهورا بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفيٍّ على أهل العلم حين يرد عليهم...

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ النّاس حديثا عن مثل الزّهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمّن حدّث عنه النّفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أنّ الصّحيح من الرّوايتين ما حدَّث الجماعة من الحفّاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد وعبد الرّحمان بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم".[1]

وهذا ما سنتناول بيانه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

-الاختلاف بين الوقف والرفع.

-الاختلاف بين الاتصال والانقطاع.

-الاختلاف بين الوصل والإرسال.

-الاختلاف في اسم الراوي ونسبه.

-زيادة رجل في السند وإسقاطه في آخر.

-الاختلاف برواية الراوي مرة عن هذا ومرة عن هذا.

---

[1] - انظر التمييز:124-126.

المبحث الأول: الاختلاف بين الوقف والرفع.

المطلب الأول: التعريف.

أ-الوقف.

لغة: مصدر للفعل وقف وهو مصدر بمعنى المفعول، أي موقوف.[1]

واصطلاحا: الموقوف هو ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ[2]. ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه.[3]

ب- الرفع .

قال ابن فارس:"مصدر للفعل رفع، وهو مصدر بمعنى المفعول، أي مرفوع[4]. وقال ابن منظور:"الرّفع ضدّ الوضع، رفعته فارتفع، فهو نقيض الخفض في كل شيء، رَفَعَه يَرْفَعُه رَفْعًا ورَفُع هو رَفاعة وارْتَفَع والمِرْفَع ما رفع به".[5]

وفي الاصطلاح: المرفوع هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة.[6]

قال ابن كثير:"هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا عنه، وسواء كان متصلا أو منقطعا أو مرسلا، ونفى الخطيب أن يكون مرسلا، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ".[7]

وقال السخاوي:"والمرفوع وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة متصلا كان أو غير متصل".[1]

---

(1) - انظر: لسان العرب 360/9(وقف).

(2)-انظر في الموقوف: معرفة علوم الحديث ص19، والتمهيد25/1، والتقريب ص8، والاقتراح ص209، والمنهل الروي ص40، والخلاصة ص64، والموقظة41، ونزهة النظر ص68، وفتح المغيث187/1، وفتح الباقي ص127، وتوضيح الأفكار 261/1، وظفر الأماني ص320، منهج النقد ص326..

(3)-انظر النووي في تدريب الراوي 185/1.

(4)-انظر:مقاييس اللغة2 /234، مادة (رفع).

(5) - ابن منظور في لسان العرب 129/8.

(6)-انظر في المرفوع: التمهيد 25/1، والتقريب ص 8، والاقتراح ص 210، والمنهل الروي ص40، والخلاصة ص49، والموقظة ص41، ونزهة النظر ص68، وفتح المغيث178/1، وشرح السيوطي على ألفية العراقي ص21، وفتح الباقي ص121، وتوضيح الأفكار 254/1، وظفر الأماني ص210 ، منهج النقد ص325.

(7)-ابن كثير: في الباعث الحثيث ص 43.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف بين الوقف والرفع.

وقوع الاختلاف في بعض الأحاديث رفعا ووقفا أمر طبيعي، وُجد في كثير من الأحاديث، وحدوثه محلّ نظر عند المحدِّثين، فإذا وجدوا حديثا روي مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ووجدوه أيضا عن نفس الصحابي يُروى موقوفا عليه، فإنّهم يتوقفون إزاء ذلك؛ لاحتمال كون المرفوع خطأ من بعض الرّواة والصّواب الوقف، أو لاحتمال كون الوقف خطأ والصواب الرفع؛ إذ أنّ الرّفع علّة للموقوف والوقف علّة للمرفوع.

وبناء عليه، تباينت آراء المحدِّثين في هذه المسألة، فمنهم من يرجِّح الرّفع للحفظ، ومنهم من يرجِّح الوقف لعلّة النسيان أو غير ذلك، ومنهم من يتوقّف، ومنهم من يرجِّح بمرجِّحات أخرى، هذا كلّه إذا كان السّند نظيفا خاليا من بقية العلل.

فإذا حصل مثل هذا في حديث ما، فإنّه يكون محلّ نظر وخلاف عند العلماء:

قال الخطيب البغدادي:"إنّ اختلاف الرّوايتين في الرّفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرّة ويرفعه إلى النبي ﷺ ويذكره مرّة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فحُفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه فيرويه تارة مسندا مرفوعا، ويقفه مرّة أخرى قصدا واعتمادا؛ وإنّما لم يكن هذا مؤثر في الحديث ضعفا مع ما بيناه؛ لأنّ إحدى الرّوايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أولى؛ لأنّه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروى موصولا ومقطوعا وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكما لا يذكره غيره أنّ ذلك مقبول والعمل به لازم والله أعلم".

ثم مثّل الخطيب بحديث شعبة(وإن منكم إلاّ واردها. قال:يردونها ثم يصدرون بأعمالهم) فقال:" قال عبد الرحمن فقلت لشعبة إنّ إسرائيل حدَّثني عن السّدي عن مرّة عن عبد الله عن النبي ﷺ فقال شعبة قد سمعته من السّدي مرفوعا ولكنّي عمدا أدعه".[1]

---

[1]–السخاوي: التوضيح الأبهر 36/1.

[1]–الخطيب: الكفاية ص417.

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة.

إذا كان السند نظيفا خاليا من بقية العلل؛ فإنّ للعلماء فيه عدّة مذاهب:

المذهب الأول: أنّ الحكم للرّفع؛ لأنّ راويه مثبت وغيره ساكت، وَلَوْ كَانَ نافياً فالمثبت مقدَّم عَلَى النافي؛ لأَنَّهُ علم ما خفي، وَقَدْ عدّوا ذَلِكَ أيضاً من قبيل زيادة الثِّقَة، وَهُوَ قَوْل كَثِيْر من المُحَدِّثِيْنَ، وَقَوْل أكثر أهل الفقه والأصول.[1]

قال السخاوي:"ورأوا -أي أهل الحديث- في تعارض الرفع والوقف، بأن يروي الحديث بعض الثّقات مرفوعا، وبعضهم موقوفا، وهي المسألة الثانية أنّ الأصح كما قال ابن الصلاح الحكم للرفع لأنّه رواية مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدَّم عليه لأنّه علم ما خفي عليه".[2]

وقال أيضا في نفس الموضع: الصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم للرفع؛ لأن معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجَّح عند أهل الحديث.

وهو ما صححه العراقي أيضا.

المذهب الثاني: أنّ الحكم للوقف،حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث [3].

المذهب الثالث: التّفصيل. فالرّفع زيادة، والزّيادة من الثِّقَة مقبولة؛ إلاّ أنّ يوقفه الأكثر ويرفعه واحد، لظاهر غلطه.[4]

والتّرجيح برواية الأكثر هُوَ الذي عَلَيْهِ العَمَل عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ؛ لأنّ رِوَايَة الجمع إذا كانوا ثقات أتقن وأحسن وأصحّ وأقرب للصّواب؛ لذا قَالَ ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثةٌ: مَالِك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان عَلَى قولٍ أخذنا بِهِ، وتركنا قَوْل الآخر.[5]

---

[1]-العراقي: فتخ المغيث 92/1، ومقدمة جامع الأصول 170/1، وفتح المغيث 309/1، شرح ألفية السيوطي ص 29

[2]-السخاوي، فتح المغيث 309/1.وانظر العراقي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث91/1.

[3]-السخاوي: نفس المصدر310/1 .

[4]-نفس المصدر310/1.

[5]-ذكره النَّسَائِيّ في السُّنَن الكبرى 632/1 عقيب (2072) .

المذهب الرّابع: يحمل الموقوف على أنّه مذهب الرّاوي والمرفوع روايته وليس هناك تعارض. وقد رجَّح الإمام النووي من هذه الأقوال القول الأول[1]، ومشى عليه في تصانيفه، وأكثر من القول به.

قال السّخاوي:"قد نقل عن الشافعي رحمه الله أنّه يحمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند على أنّه روايته يعني فلا تعارض حينئذ".[2]

والذي يظهر من صنيع جهابذة المحدِّثين ونقادهم، أنّهم لا يحكمون على الحديث الذي اختلف فيه على هذا النّحو أوّل وهلة، بل يوازنون ويقارنون ثم يحكمون على الحديث بما يليق به، فقد يرجِّحون الرّواية المرفوعة، وقد يرجّحون الرّواية الموقوفة، على حسب المرجِّحات والقرائن المحيطة بالرّوايات، فعلى هذا فإنّ حكم المحدِّثين في مثل هذا لا يندرج تحت قاعدة كليّة مطّردة تقع تحتها جميع الأحاديث.والأمثلة في هذا المجال كثيرة تؤكّد ذلك الطرح، كما تظهره الأمثلة في المطالب الموالي.

المطلب الرابع: أمثلة على ما اختلف في رفعه ووقفه عند المحدِّثين.

نسوق هنا أمثلة لأحاديث اختلف في رفعها ووقفها متفرعة عَلَى حسب ترجيحات الُمحَدِّثِيْن.

فمثال مَا اختلف في رفعه ووقفه وكانت كلتا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيْحَة :

ـــحَدِيث عَلِيّ:(ينضح من بول الغلام، ويغسل بول الجارية).

قال الإمام التِّرْمِذِي:"رفع هشام الدَّستوائي هَذَا الحَدِيْث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، وَلَمْ يرفعه".[3]

وَقَالَ الحافظ ابن حجر:"إسناده صَحِيْح إلاّ أَنَّهُ اختلف في رفعه ووقفه، وَفِي وصله وإرساله، وَقَدْ رجّح البُخَارِيّ صحّته وكذا الدَّارَقُطْنِيّ".[4]

---

[1] – مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم 25/1، والتقريب ص11، والإرشاد 1/ 202.

[2] -فتح المغيث 311/1.

[3] –جامع التِّرْمِذِي عقب حَدِيث (610)

[4] —ابن حجر: التلخيص الحبير، تح:السيد عبد الله هاشم اليماني–المدينة المنورة،1384هــ،1964م، 38/1 .

والرّواية المرفوعة: رواها معاذ بن هشام[1]، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي[2]، عن قتادة[3]، عن أبي حرب بن أبي الأسود[4]، عن أبيه[5]، عن عَلِيّ بن أبي طالب، مرفوعاً.[6]

قَالَ البزار:"هَذَا الحَدِيْث لا نعلمه يروى عن النَّبيّ؛ إلا ّمن هَذَا الوجه بهذا الإسناد، وإنّما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه، وَقَدْ رَواهُ غَيْر معاذ بن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن عَلِيّ، موقوفاً".[7]

وهنا ما ذهب إليه البزار في حكمه عَلَى تفرّد معاذ بن هشام بالرّفع غَيْر دقيق؛ لأنّ معاذاً قَدْ تُوبع عَلَى ذَلِكَ من طرف عَبْد الصّمد بن عَبْد الوارث[8] عِنْدَ أحمد[9]، والدارقطني[10]، لذا فإنّ قَوْل الدَّارَقُطْنِيّ كَانَ أدقّ حِيْنَ قَالَ: يرويه قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، رفعه

---

(1) -هُوَ معاذ بن هشام بن أبي عَبْد الله الدستوائي، البصري، وَقَدْ سكن اليمن، (صدوق رُبَّمَا وهم)، مات سنة مئتين، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة . التقريب (6742) .

(2) -هُوَ هشام بن أبي عَبْد الله :سَنْبَر –بمهملة ثُمَّ نون موحدة ، وزن جَعْفَر – ، أبو بَكْر البصري الدستوائي، (ثِقَة ، ثبت)، مات سنة مئة وأربع وخمسين، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة.الطبقات لابن سعد 279/7-280 ، وتذكرة الحفاظ 164/1 ، والتقريب (7299).

(3) -هُوَ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، (ثِقَة، ثبت)، مات كهلاً سنة (118 ه)، وَقِيلَ: (117 ه) ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة . الكاشف 134/2 (4551) .

(4) -هُوَ أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، البصري، (ثِقَة)، قِيلَ: اسمه محجن، وَقِيلَ: عطاء، مات سنة ثمان ومئة، أخرج حديثه مُسْلِم وأصحاب السُّنَن الأربعة . التقريب (8042) .

(5) -هُوَ أَبُو الأسود الديلي– بكسر المُهْمَلَة وسكون التحتانية –، ويقال: الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة –، البصري، اسمه: ظالم بن عَمْرو بن سُفْيَان، ويقال : عَمْرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فِيْهِمَا، ويقال: عَمْرو بن عُثْمَان، أو عُثْمَان بن عَمْرو: (ثِقَة، فاضل، مخضرم)، مات سنة تسع وستين، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة. التقريب (7940).

(6) -هذِهِ الرِّوَايَة أخرجها: أحمد 97/1 و 137، وأبو دَاوُد (378)، وابن ماجه (525)، والترمذي (610)، وَفِي علله الكبير (38)، والبزار (717)، وأبو يعلى (307)، وابن خزيمة (284)، والطحاوي في شرح المعاني 92/1، وابن حبان (1372)، وطبعة الرسالة (1375)، والدارقطني 129/1، والحاكم 165/1-166، والبيهقي 415/2، والبغوي (296)

(7) –مسند البزار 295/2 .

(8) -هو أبو سهل التميمي العنبري عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، توفي سنة (207 هـ) .
الطبقات الكبرى 300/7، وسير أعلام النبلاء 516/9، وشذرات الذهب 17/2 .

(9) -المُسْنَد 76/1 .

(10) -السُّنَن 129/1 ؟

هشام بن أبي عَبْد الله من رِوَايَة ابنه معاذ وعبد الصمد بن عَبْد الوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما عن هشام.[1]

والرّواية الموقوفة: رواها يَحْيَى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عَلِيّ، فذكره موقوفاً.[2]

فالرواية الموقوفة إسنادها صَحِيْح عَلَى أنّ الحَدِيْث مرفوعٌ صحّحه جهابذة المُحَدِّثِيْنَ: البُخَارِيّ والدارقطني -كَمَا سبق- وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4]، والحاكم[5] -وَلَمْ يتعقبه الذهبي-، ونقل صاحب عون المعبود عن المنذري[6] قَالَ: قَالَ البُخَارِيّ: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه، وَهُوَ حافظ.[7]

نقول: هكذا صَحّح الأئمة رفع هَذَا الحَدِيْث، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ موقوفاً أيضاً؛ وهذا يدلّ عَلَى أنّ الحَدِيْث إذا صَحَّ رفعه، ووقفه، فإنّ الحكم عندهم للرّفع، وَلاَ تضرّ الرِّوَايَة الموقوفة إلاّ إذا قامت قرائن تدل عَلَى أنّ الرفع خطأ.

---

(1) -علل الدَّارَقُطْنِيّ 4/184-185 (495) .

تنبيه : مَا ذكره الدَّارَقُطْنِيّ من أن غَيْر معاذ وعبد الصمد روياه عن هشام موقوفاً فإني لَمْ أجد هَذَا في شيء من كتب الحَدِيْث ، ولعلّه وهمٌ من الدَّارَقُطْنِيّ يفسر ذَلِكَ قوله في السُّنَن 1/129 لما ساق رِوَايَة معاذ : (تابعه عَبْد الصمد ، عن هشام ، ووقفه ابن أبي عروبة ، عن قتادة) . فلو كَانَتْ ثمة مخالفة قريبة لما ذهب إلى رِوَايَة ابن أبي عروبة ، والله أعلم .

(2) وهذه الرِّوَايَة الموقوفة أخرجها عَبْد الرزاق (1488)، وابن أبي شَيْبَة (1292)، وأبو دَاوُد (377)، والبيهقي 2/415 .

(3) -صَحِيْح ابن خزيمة (284)، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يحكم عَلَيْهِ بلفظه، إلاّ انا قلنا ذَلِكَ عَنْهُ لالتزامه الصحة في كتابه قَالَ العماد بن كَثِيْر في اختصار علوم الحَدِيْث ص27 :"وكتب أخرى التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة، وابن حبان". وَقَالَ الحافظ ابن حجر في نكته عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح 1/291 :"حكم الأحاديث الَّتِي في كِتَاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بِهَا " . عَلَى أن الكِتَاب فِيهِ بَعْض مَا انتقد عَلَيْهِ .

(4) -صحيحه 4/212 (1375).

(5) -المستدرك 1/165-166 .

(6) -هو أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل، ولد سنة (581هـ)، من مصنفاته «المعجم » ، واختصر « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » ، توفي سنة (656هـ) .

سير أعلام النبلاء 23/319 و320 ، والعبر 5/232 ، وتذكرة الحفاظ 4/1436 .

(7) -عون المعبود 1/145 .

ــــوفي سنن الترمذي:"حدّثنا أبو كريب، حدّثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أراه رفعه قال: أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلاّ من هذا الوجه وقد رُوي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا رواه الحسن بن أبي جعفر وهو حديث ضعيف أيضا بإسناد له عن علي عن النبي ﷺ والصحيح عن علي موقوف قوله".[1]

وقال الدّارقطني:"وسُئِل عن حديث عبيدة عن علي أحبب حبيبك هونا ما ...الحديث. فقال: هو حديث يرويه داود بن الزبرقان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قوله...وخالفه هارون بن إبراهيم الأهوازي، فرواه عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرّحمان عن علي مرفوعا .قاله أبو عامر العقدي عن هارون. وقال زيد بن حباب عن هارون عن ابن سيرين أن رسول الله ﷺ قال مرسلا . ورواه سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبو كريب عن سويد بن عمرو عن حماد عن أيوب. وخالفه الحسن بن أبي جعفر فرواه عن أيوب عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي. ولم يذكر ابن سيرين ورفعه".[2]

قال ابن حبان:"وكان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية لا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن حماد بن سلمة عن أيوب وهشام عن بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيض هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما حدثناه الحسن بن سفيان ثنا أبو كريب ثنا سويد بن عمرو وهذا الحديث ليس من حديث أبي هريرة ولا من حديث بن سيرين ولا من حديث أيوب وهشام ولا من حديث حماد بن سلمة وإنما هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقط وقد رفعه عن علي الحسن بن أبي جعفر الجعفري عن أيوب عن حميد بن عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب وهو خطأ فاحش".[3]

---

[1]-سنن الترمذي 360/4.

[2] –الدارقطني: العلل 33/4.

[3] ابن حبان: المجروحين 351/1 .

وجاء في العلل للدارقطني:"وسئل عن حديث محمّد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحبب حبيبك هونا ما الحديث فقال يرويه الحسن بن دينار عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه أيوب السختياني واختلف عنه فرواه سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة...وخالفه الحسن بن أبي جعفر رواه عن أيوب عن حميد الحميري عن علي بن أبي طالب وقال هارون بن إبراهيم الهوازي عن بن سيرين عن حميد الحميري عن علي يرفعه كلهم ولا يصح رفعه والصحيح عن علي موقوفا".[1]

وسويد الكلبي قال عنه المزي:"قال عثمان بن سعيد الدّارمي عن يحي بن معين والنسائي ثقة وقال أحمد بن عبد الله العجلي كوفي ثقة ثبت في الحديث وكان رجلا صالحا متعبدا روى له مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه".[2] وقال عنه الذهبي:"وثّقوه".[3]

وقال عنه العجلي:"ثقة ثبت في الحديث وكان رجلا صالحا متعبدا".[4]

ومع ذلك لم يقبل الترمذي والدارقطني رفعه للحديث والله أعلم.

ــوفي علل الدارقطني:"وسئل عن حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:(لا يبولنّ أحكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه).

فقال:"اختلف على ابن سيرين في رفعه، فرواه يحي بن عتيق، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا واختلف عن هشام بن حسان، رفَعَهُ زائِدَة، ومَكي بن إبراهيم، عنه، ووفقه هُشيم، عن هشام، ويونس، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، واختلف عن أيوب، فروي عن معمر، عن أيوب مرفوعا، ووفقه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب".[5]

ورواية ابن عتيق أخرجها النسائي[6] قال:"أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنا إسماعيل عن يحي بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :(لا يبولن أحدكم في الماء

---

[1] –انظر: 110/8 .
[2] –المزي: تهذيب الكمال 12/ 264.
[3] –الذهبي: الكاشف 473/1.
[4] –العجلي: الثقات 443/1.
[5] -الدارقطني: العلل 121/8 ح (1446).
[6] -النسائي: السنن الكبرى 75/1.

الدائم ثم يغتسل منه).قال النسائي:كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار. ورواية زائدة أخرجها أبي داود قال:"حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه).[1]

والموقوفة أخرجها البيهقي، عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه). قال البيهقي:"وكذلك رواه يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين موقوفا ورواه همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا".[2]

قال النسائي:"أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. قال سفيان قالوا لهشام يعني بن حسان أنّ أيوب إنّما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة فقال إنّ أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثا لم يرفعه".[3]

ورواية معمر عن أيوب أخرجها عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه).[4]

والحديث أخرجه البخاري عن أبي اليمان قال: حدّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أنّ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنّه سمع أبا هريرة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول:(نحن الآخرون السابقون وبإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه).[5]

وأخرجه مسلم، وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثمّ يغتسل منه).[6]

---

[1]-أبي داود 18/1.
[2]-البيهقي: الكبرى 239/1.
[3]-النسائي: المجتبى197/1.
[4]-عبد الرزاق: المصنف 89/1.
[5]-البخاري: الجامع الصحيح 94/1.
[6]-مسلم: الصحيح 235/1.

والدارقطني يتوقف هنا عن الترجيح فلا يذكر شيئا، ربما لم يترجّح عنده شيء أو أنّه يصحّح الموقوفة والمرفوعة؛ والله أعلم.

ــقال ابن عبد البر:"حدَّثني عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني سويد بن نصر قال حدثني عبد الله بن المبارك عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع بن عمر عن النبي ﷺ قال(كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام) هكذا روى هذا الحديث أيوب السختياني عن نافع عن عمر عن النبي ﷺ.

وحدّثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثني محمد بن القاسم سفيان قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني الحسن بن منصور قال حدثني أحمد بن حنبل قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ (كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام).

وهكذا روى الليث بن سعد وموسى بن عقبة وأبو حازم بن دينار وأبو معشر وإبراهيم الصائغ والأجلح وعبد الواحد بن قيس وأبو الزناد ومحمد بن عجلان وعبد الله بن عمر العمري كلّهم عن نافع عن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه مالك عن نافع عن بن عمر موقوفا لم يرفعه؛ ورواه عبيد الله بن عمر فكان ربّما أوقفه وربّما رفعه. والحديث عندنا مرفوع ثابت لا يضرّه تقصير من قصّر في رفعه".[1]

قال الدارقطني:"كلّ مسكر حرام.رواه أيوب، وعبيد الله، ومالك، وابن عجلان، وإبراهيم الصائغ، ويحي بن سعيد الأنصاري، وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر). ورواه عكرمة بن عمار، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. ورفعه صحيح".[2]

---

[1]-ابن عبد البر: الإستذكار 21/8.

[2]-الدارقطني: العلل 85/13.

قال الإمام مسلم:"وحدّثنا محمّد بن المثَنَّى ومحمّد بن حاتم قالا حدثنا يحي وهو القطان عن عبيد الله أخبرنا نافع عن بن عمر قال نافع: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال:(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)".[1]

ويرجِّح ابن عبد البر المرفوع لوجود القرائن والله أعلم.

المبحث الثاني: الاختلاف بين الوصل والإرسال.

المطلب الأول: التعريف.

الوصل: معناه الاتصال، وهو شرط أساسي في صحّة الحديث؛ كما استقر في اصطلاح المحدِّثين.

واتصال السند يعني أنّ كلّ راو سمع ممّن فوقه حتى منتهاه. وربّما يحصل التّصريح بالسماع في بعض الأسانيد فيحكم ممّن لا خبرة له باتصال السّند؛ لكن أئمة الشّأن وجهابذة العلم ونقاد الفن يحكمون بخطأ هذا الاتصال ويبينون انقطاع السند .

والاتصال في السَّنَد لا يشترط أن يَكُون في طبقة وَاحِدَة فَقَطْ، بَلْ يشترط أن يَكُون من أوّل السَّنَد إلى آخره؛ فإذا اختل الاتصال في مَوْضِعٍ من المواضع سمي السَّنَد منقطعاً، وَكَانَ يطلق عَلَيْهِ في القرون المتقدمة مرسلاً [2]، ثُمَّ استقر الاصطلاح بعد عَلَى أن المُرْسَل هُوَ: مَا أضافه التَّابِعيّ إلى النَّبيّ ﷺ.[3]

وقد تطرّقنا لتعريف المرسل وبيان تفاصيله في المبحث السابق فلتنظر هناك.

المطلب الثاني: أثر التعارض بين الوصل والإرسال .

[1]-مسلم 1588/3.

[2]-انظر العراقي: فتح المغيث 82/1 .

[3]-انظر نزهة النظر ص 36، وفتح الباقي144/1، وفتح الباري: 716/8.

يظهر هذا الأثر واضحا في الحكم على الحديث من حيث قبوله وردّه؛ إذ أنّ الحديث المتصل صحيح، إذا استكمل الشروط الأخرى، أمّا الحديث المرسل فهو منقطع ضعيف مردود لفقده شرط الاتصال .

فإذا تعارض حديث متصل وآخر مرسل، فإنّ الرواية المرسلة تؤثر في الرّواية المتصلة، وتطعن فيها طعنا متفاوتا، فإمّا أن تعُلّها بالكلية فيكون الوصل في الرواية الموصولة وهما وخطأً ممن وصلها، أو أن يقصر الطعن عن هذا فلا تكن قوة الحديث المختلف في وصوله وإرساله، كقوة حديث وردّ متصلا في كل طرقه و لم يرد مرسلا.

المطلب الثالث: أراء العلماء في تقديم الوصل أو الإرسال.

اختلف العلماء في تقديم الوصل أو الإرسال على مذاهب متعددة، وأقوال مختلفة منها:

القول الأول: ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة؛ لأنّه من قبيل زيادة الثقة .

فيقدم الموصول بإطلاق ولو كان المخالف للواصل العدل الضابط، واحدًا أو جماعة، من باب أنّه من زيادة الثقات، وهذا مذهب الفقهاء والأصوليين، ووافقهم النّووي، واختياره الخطيب البغدادي.[1]

قال ابن الصلاح:"ومنهم من قال الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة؛ قال الخطيب: هذا القول الصحيح؛ قال ابن الصلاح: وما صحّحه هو الصّحيح في الفقه وأصوله. وسئل البخاري عن حديث:(لا نكاح إلاّ بولي) المذكور فحكم لمن وصله وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. فقال البخاري: هذا مع أنّ من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان والدرجة العالية؛ ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله، وصله في وقت وأرسله في وقت."[2]

القول الثاني: ترجيح الرّواية المرسلة. فيقدم المرسل بإطلاق، وهذا مذهب أكثر أهل الحديث.[3]

---

[1]- انظر الكفاية ص411 .

[2]-ابن الصلاح في المقدمة ص72.

[3]- انظر: المصدر السابق ص411، ومقدمة ابن الصلاح-72.

علّل المحب الطبري هذا القول بأنّ الإرسال جرح والجرح مقدَّم على التعديل[1]، وقد عقَّب الحافظ ابن حجر على تعليل المحب فقال:"وفي هذه العلّة نظر، وإنّما علّة الشّكّ في رفعه[2] فأخذنا بالأقل المتيّقن وألغينا غيره".[3] ثمّ ذكر من يصنع مثل هذا من الأئمة كابن سيرين والإمام مالك والدار قطني .

قال الخطيب:"قال أكثر أصحاب الحديث إنّ الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل".[4]

القول الثالث: التّرجيح للأحفظ، فتقدم رواية من هو أكثر حفظا من الرّواة. وبه قال بعض أهل الحديث[5]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد كما نصّ عليه ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي.[6]

قال الحافظ ابن حجر في النكت:"لأنّ الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل".[7]

وقال الخطيب:"وقال بعضهم إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله".[8]

القول الرابع: الإعتبار لأكثر الرواة عددا، فيقدم الأكثر رواة، وهذا قال به أهل الحديث.[9]

قال الخطيب:" قال بعضهم إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم".[10]

القول الخامس: التّساوي بين الروايتين والتوقف، وهذا قول ذكره السبكي و لم ينسبه لأحد.

---

[1]- النكت على مقدمة ابن الصلاح -58/2.

[2]- ومثل الرفع الوصل.

[3]- المصدر السابق -58/2.

[4] -الخطيب في الكفاية ص411.

[5] - انظر نفس المكان.

[6]-انظر 419/1 في معرض كلامه عن زيادة الثقة.

[7]- النكت، 59/2.

[8]-الخطيب: الكفاية ص411.

[9]-ومقدمة ابن الصلاح،ص73.

[10]-المصدر السابق ص411.

القول السادس: أن ينظر في القرائن المحتفّة بالحديث إسنادا، ومتنا. قال ابن حجر:"ومن هنا حكى بعض المتأخرين تقديم أحدهما على الآخر بحسب القرائن".[1]

وهو مفهوم من كلام الإمام البخاري، وابن الصلاح، وغيرهم من الأئمة المحقّقين، من المتقدِّمين كعبد الرحمان بن المهدي ويحي ابن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وهو رأي المتأخرين.[2]

المطلب الرابع: أمثلته عند المحدثين.

ـــجاء في سنن النسائي الكبرى:"أحبرنا محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية قال حدّثنا يزيد يعني بن هارون قال حدَّثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عباس عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالا جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إنّ عندي امرأة هي أحبّ الناس إليّ وهي لا تمنع يد لامس قال طلّقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها. قال أبو عبد الرحمان هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصّواب من حديث عبد الكريم".[3]

وهنا رجّح النسائي الرواية المرسلة وذلك؛ لأنّ راوي المرسلة أثبت من المتصلة والله أعلم.

ـــقال الدار قطني:"وأخرج مسلم، عن حجاج بن الشاعر، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي حدثنا إبراهيم- يعني ابن سعد- حدثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (يدخل الجنة أقوام مثل أفئدة الطير...) و لم يتابع أبو النضر على وصله، عن أبي هريرة، والمحفوظ، عن إبراهيم بن سعد، عن أبي سلمة، مرسلا، عن النبي ﷺ، كذلك رواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم وغيرهما، عن إبراهيم بن سعد والمرسل هو الصّواب.[4]

---

[1]- النكت على مقدمة ابن الصلاح 60/2.

[2]- السخاوي: فتح المغيث 306/1.

[3]-النسائي: سنن الكبرى 270/3.

[4]-الدار قطني: الإلزامات والتتبع 128/1.

وقال أيضا في موضع آخر:"وسئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ:(يدخل ناس من أمتي الجنة، أفئدهم مثل أفئدة الطير...) يرويه إبراهيم بن سعد واختلف عنه؛ فرواه أبو النضر، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وتابعه إبراهيم بن أبي الليث. وغيرهما يرويه، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة مرسلا. وهو الصواب".[1]

فرجّح الدرقطني رواية الإرسال لعلّة صرّح بها وهي تفرّد من لا يحتمل تفرّده وذلك في قوله(و لم يتابع أبو النضر على وصله) والله أعلم.

ـــقال المباركفوري:"باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد؛ كان النبي ﷺ يتوضأ لكلّ صلاة فلمّا كان عام الفتح صلى الصلوات كلّها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر إنّك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته .

قال: هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار أي كما رواه عن علقمة بن مرثد فهذا الحديث عند سفيان عن شيخين علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان بن بريدة (مرسل) أي هذا مرسل وفي نسخة قلمية صحيحة مرسلا وهو الظاهر (وهذا أصحّ من حديث وكيع) أي هذا المرسل الذي رواه عبد الرّحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن أبيه أصحّ من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان عن محارب مسندا بذكر عن أبيه ووجه كون المرسل أصحّ لأن رواته أكثر".[2]

وهنا الترجيح للكثرة كما هو مصرَّح به من المباركفوري، بل ومن الترمذي.

---

[1]-الدارقطني: العلل 312/9.

[2]-تحفة الأحوذي 161/1.

المبحث الثالث: الإختلاف بين الاتصال والانقطاع.

المطلب الأول: التعريف.

المتّصل:هو الذي اتّصل إسناده.فكان كلّ واحد من روّاته قد سمعه فمن فوقه إلى منتهاه،ويطلق على المرفوع والموقوف .

والمنقطع: قد بينّا تعريفه في المبحث السّابق، ورأي ابن العربي فيه أنّه يطلق على ما لم يتصل إسناده، على أيّ وجه، سواء كان يعزى إلى رسول الله ﷺ أو إلى غيره.[1]

ولا نقصد المرسل هنا؛ فقد سبق حكمه.كما أنّ مراسيل الصحابة مقبولة ولا تدخل في هذا الباب اتفاقا.

قال القرطبي:"الصّحابة لا فرق بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكلّ عدول على مذهب أهل الحقّ".[2]

وصورة الاختلاف هنا: أن ترد رواية الاتّصال مع رواية الانقطاع، ويحتاج الأمر إلى مرجِّح لمعرفة الصّواب.

والأصل هو الاتصال لأنّه شرط أساسي في صحّة الحديث، بينما يجعل الانقطاعُ الحديثَ ضعيفا إذا حصل له في أي طبقة من طبقاته.

ولقد أولى المحدِّثون عنايتهم في البحث والتنقير في الأحاديث من أجل الكشف عن توفر هذا الشرط من عدمه؛ وذلك لما له من أهمية بالغة في التّصحيح والتّضعيف والتعليل.

ومن المسائل التي واجهت المحدِّثين في هذا الإطار، أن يرد الحديث وظاهره الاتصال وهو ليس كذلك وإن كان التّصريح فيه بالسماع؛ غير أنّهم بما أوتوا من فطنة ويقظة استطاعوا تميّيز ذلك وكشفه.

وعليه فقد يأتي الحديث ظاهره الاتصال ويُروى أيضا بسند آخر ظاهره الانقطاع؛ فيحكم عليه النقاد بالقرائن بما هو أولى به .

---

[1] –الخطيب: الكفاية ص21 .وابن الصلاح: علوم الحديث ص213، وابن الملقن: المقنع 141/1.

[2]– المفهم 122/1.

المبحث الرابع: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه .

يرجع الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: أن يُبْهم اسم الرّاوي في السّند، ويذكر في آخر، فهذا لا يعتبر علّة عند ابن العربي، وتكون الطريق الثانية موضحة للأولى.

قال الصنعاني:"أن يُبهم من طريق ويُسمى من أخرى فالظاهر أنّ هذا لا تعارض فيه؛ لأنّه يكون المبهم في إحدى الرّوايتين هو المعين في الأخرى وعلى تقدير أن يكون غيره فلا تضرّ رواية من سمّاه وعرفه إذا كان ثقة في رواية من أبهمه".[1]

مثال ذلك عند ابن العربي، قوله:"وقد روى مطر الورّاق عن رجل عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل حتى تحوّل إلى المدينة وهذا الرّجل هو عكرمة فسره الحارث بن عبيد وعكرمة كثيرا ما يكنى عنه قد كان سفيان بن عينة يقول حدّثني عمر ويكنى به عنه".[2]

فبيّن ابن العربي أنّ ذلك الرّجل هو عكرمة.

القسم الثاني: أن يختلف في اسم الراوي والمعني به واحد، ذلك أنّ من الرّواة من لم يعرفوا باسمهم، إنّما عرفوا بكناهم، ومنهم من اصطلح المحدّثون على تسميتهم باسم معيّن واختلفوا في ذلك، وهذا الاختلاف لا يعدّ علّة في الخبر دائما.

قال ابن حجر:"أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكلّ واحد، فإنّ مثل هذا لا يعدّ اختلافا أيضا، ولا يضرّ إذا كان الراوي ثقة".[3]

ومن الأمثلة ابن العربي في هذا المجال:

ـــحديث يزيد بن عبد الله اليزني، عن عمير مولى أبي اللحم، عن آبى اللحم أنّه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي مقنعا بكفيه يدعو. قال ابن العربي:"آبى اللحم اختلف الناس

---

(1)-توضيح الأفكار 40/2.

(2)-العارضة 49/3.

(3)- انظر النكت 786/2, والتوضيح الأفكار40/2.

في اسمه كثيرا فقيل هو خلف أو عبد الله بن عبد الملك كان لا يأكل ما ذبح على النّصب وعمير له صحبة وله أحاديث".[1]

ـــومن أمثلته أيضا عند ابن العربي، قوله:"(عطاء بن يسار عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة.عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. أبوحية عن علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا) صحاح حسان. عن جابر أنّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وهو ضعيف...أبو حيّة بن قيس الوادعي كوفي يروي عن علي لا يعرف له اسم ونصّ حديث علي عن أبي حية قال: رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثمّ قال فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم. ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول اللهﷺ. وفي رواية أخذ من فضل وضوئه فشربه حسن صحيح".[2]

القسم الثالث: أن يذكر اسم الرّاوي في موضع مفصّلا وفي آخر مختصرا، فيساعد على كشف ذلك جمع الطّرق المختلفة للحديث، فإنّ بعض الطّرق قد تُبين اسمه كاملا.

قال الحافظ العلائي:"القسم الثالث: أن يقع التّصريح باسم الرّاوي ونسبه لكن مع اختلاف في سياق ذلك فمثل هذا الاختلاف لا يضرّ والمرجع فيه إلى كتب التّواريخ وأسماء الرّجال فيحقّق ذلك الرّاوي، ويكون الصّواب فيه من أتى به على وجهه".[3]

من هنا اهتمَّ ابن العربي بذكر أسماء الرّواة الذين ذكرت كناهم فقط، دون أن يعتبر ذلك علّة فيه، ومن أمثلته عند ابن العربي مايلي.

ـــ قوله:"زيد بن خالد الجهني أنّه أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي فقال أبو جهيم.قال رسول الله ﷺ:(لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمرَّ بين يديه). قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة)...أبو جهيم هذا هو عبد الله بن جهيم روى عنه بشر مولى الحضرمين، وقد روى هذا

---

[1]-العارضة 30/3-31.

[2]-نفس المصدر 59/1.

[3]-نقله الحافظ في النكت 785/2-786.

الحديث عن عيينة عن أبى النضر عن بشر عن أبى جهيم عبد الله بن جهيم ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن سالم بن أبي النضر عن بشر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم ماذا عليه في المرور بين يدي أخيه وهو يصلي يعني من الإثم لوقف أربعين يقال أنّه ابن أخت أبي بن كعب".[1]

ـــقال ابن العربي:"روى أبو عيسى عن أنس (أنّ النبي عليه السلام كان لا يردّ الطيب وكان أنس لا يرده) حسن صحيح وروى عن أبي عثمان النهدي أنّ النبي عليه السلام قال: إذا أعطي أحدكم الرَّيحان فلا يردّه فإنّه خرج من الجنّة.حديث غريب، روى ذلك حنان عن أبي عثمان بالحاء المهملة والنون وهو حنان الأسدي بصري يقال له صاحب الرقيق من بني أسد بن شريك بضم الشين، روى عن أبي عثمان النهدي روى عنه حجّاج بن أبي عثمان وهو عمّ مسدد ابن مسرهد، وبنو أسد هؤلاء من الأزد لهم بالبصرة خطة له حديث واحد قاله الأمير رحمه الله ولا يعرف إلاّ في هذا الحديث."[2]

ـــ قال ابن العربي:"في الصّحيح أنّ أبا عيسى بن جبير واسمه عبد الرّحمن، وكانا من كبار الصّحابة يمشي إلى الجمعة راجلا".[3]

ولا يؤثر في الحديث إذا ورد في السّند اسم الراوي أو كنيته أو نسبه، وهو يشترك في ذلك مع راو آخر إذ كلاهما ثقة، ومن أمثلة ذلك:

ـــحديث ذكره أبو عيسى عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبي أيوب قال رسول الله ﷺ :(إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يردّ عليه يرحمك الله وليقل هو يهدكم الله ويصلح بالكم). فهذا لو صحّ نصّ في المسألة لكن ابن أبي ليلى كان يضّطرب في هذا الحديث تارة يقول فيه عن أبي أيوب وتارة عن علي، وهذا عند أهل الحديث مانع من قبوله وعند الفقهاء لا يسقط به؛ لأنّ كل واحد منهما مقبول من أبي أيوب أو

[1]-العارضة، 131/2.
[2]-نفس المصدر 236/10.
[3]-أحكام القرآن1805/4.

من علي، وقال أهل الحديث هو كالشّهادة سقطت وليس الخبر مثلها في هذا، وقد بينّا الفرق بينهما في أصول الفقه". [1]

القسم الرابع: أن يقع التّصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين أحدهما ثقة والآخر ضعيف. فإذا تبيّن أنّ الراوي هو الثقة، فلا إشكال، وأمّا إذا لم يتبين ذلك فإنّه علّة في الحديث[2].

المبحث الخامس: زيادة رجل في السند وإسقاطه في آخر .

لقد اختلف العلماء في المزيد بين القبول والردّ تبعا لاختلافهم في زيادة الثقة؛ ولكنّهم مع ذلك يحكمون لأحد الإسنادين بما ترجَّح عندهم من القرائن، فأحيانا تترجَّح عندهم رواية المزيد، وأحيانا أخرى تترجَّح المتصلة غير المزيدة؛ أو يرجِّحون الرّواية على أنّها مرسلة غير متصلة أو يتّقفون لاحتمال أن يكون مرسلا بإسقاط الزائد أو متصلا بوجوده.

قال الحافظ العلائي:"وحاصل الأمر أنّ ذلك على أقسام:

أحدها: ما يترجَّح فيه الحكم بكونه مزيدا فيه وأنّ الحديث متصل بدون ذلك الزّائد.

وثانيها: ما ترجَّح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روي بدون الرّاوي المزيد.

وثالثها: ما يظهر فيه كونه بالوجهين أي أنّه سمعه من شيخه الأدنى وشيخ شيخه أيضا وكيف ما رواه كان متصلا.

ورابعها: ما يتوقف فيه لكونه محتملا لكلّ واحد من الأمرين". [3]

أمّا ابن العربي –فمن خلال تتبعنا له- نجده يُفصّل في هذه المسألة على النحو التالي:

1)-إذا ثبتت صحّة الحديث من الطريقين، فإنّ الزّيادة حينئذ تفسَّر على أنّ الراوي قد سمعها مرّة بواسطة ومرّة بدونها، وهو ما يسمّى عند المحدِّثين بالمزيد في متصل الأسانيد، والرّواة يفعلونه طلبا لعلو الإسناد.

---

[1]-العارضة 204/10.

[2]-انظر النكت لابن حجر 786/2.

[3]-انظر جامع التحصيل 127/1.

ففي تعليقه على حديث:(سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنّار ثمّ قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إنّي كنتم أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنّار وإنّ النّار لا يعذّب بها إلاّ الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما).

قال ابن العربي:"حديث حسن صحيح وفي زمام المياومة أنّ سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن أبي هريرة وقد صحّ سماعه منه فالحديث مسند وإن كان محمّد بن إسحاق لّما رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا واسم الرجل هبار بن الأسود بن المطلب بن عبد العزى خرج خلف زينب بنت رسول الله". [1]

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا في هذا الحديث واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح.

جاء في علل الترمذي للقاضي أبو طالب:"سألت محمّدا عن هذا الحديث فقال النّاس يروونه هكذا إلاّ أنّ محمد بن إسحاق روى هذا الحديث فقال عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدّوسي عن أبي هريرة. قال محمّد والرواية عندي ما روى الليث وغيره ليس فيه أبو إسحاق".[2]

ـــحدّثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله وعثمان، عن أبي إسحاق إبراهيم الدوسي، عن أبي هريرة الدّوسي قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار حتى إذا كان الغد بعث إلينا أني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين ورأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنّار إلاّ الله فإنّ ظفرتم بهما فاقتلوهما.[3]

قال الدّارمي: أخبرنا عبد الله بن عمرو بن أبان حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمّد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن وعثمان عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي

---

[1]-العارضة 66/7.

[2] -انظر: 260/1.

[3]-مصنف ابن أبي شيبة 485/6.

هريرة الدوسي قال ثم بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار حتى إذا كان الغد بعث إلينا فقال إنّي قد كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين ثم رأيت أنّه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنّار إلاّ الله فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما.[1]

2)-أن لا تصحَّ الطريق التي فيها الزيادة، فيحكم حينئذ بصحة الطريق التي خلت منها:

من ذلك حديث وائل بن حجر في قول (آمين ورفع الصوت بها). رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل به وزاد شعبة فيه عن سلمة، علقمة بن وائل بين حجر ووائل؛ وحكى الترمذي عن البخاري وأبي زرعة أنّهما صححا رواية الثوري وأنّ شعبة غلط فيه بزيادة علقمة.[2]

أمّا الرواية المزيدة فقد أخرجها الدارقطني:"حدثنا يحي بن محمّد بن صاعد ثنا أبو الاشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة ثنا وائل بن حجر قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن شماله كذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال أنّه وهم فيه؛ لأنّ سفيان الثوري ومحمّد بن سلمة بن كهيل وغيرهما وروه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب".[3]

قال ابن حجر:"ونقل عن البخاري وأبي زرعة أنّ رواية الثوري أصحّ من رواية شعبة، ثمّ أخرجه من وجه آخر موافق لرواية الثوري بلفظ أنّه صلّى فجهر بآمين، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه في أثناء حديث فلمّا فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين يرفع بها صوته، وعن أبي هريرة قال كان رسول اللهﷺ إذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول أخرجه أبو داود وابن ماجة وزاد فيرتج بها المسجد، وأخرجه ابن حبان بلفظ إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال آمين وصححه الحاكم وحسنه

[1]-سنن الدارمي، باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله 293/2، 2461.
[2]-العارضة 48/2.
[3]-الدارقطني: السنن 334/1.

الدارقطني، وعن ابن أم الحصين عن أمّه أنّها صلّت خلف رسول الله ﷺ فلمّا قال ولا الضالين قال آمين قال: فسمعته وهي في الصف".[1]

قال ابن الملقن:"قال ابن القطان ولما ذكر الدّارقطني رواية الثوري صحّحها كأنّه عرف من حال حجر الثقة و لم يره منقطعا بزيادة شعبة، علقمة بن وائل في الوسط، وفي ذلك نظر قال وهذا الذي ذكرناه هو موجب حكم الترمذي عليه بأنّه حسن، وقد كان من جملة اضطرابهما في متنه يخفض ويرفع، والاضطراب في المتن علّة مضعفة، قال فالحديث لأنّ يقال فيه ضعيف أقرب منه إلى أن يقال فيه حسن هذا كلامه ولا نسلّم له ذلك بل هو حسن أو صحيح كما قدمنا عن الدارقطني وغيره من الأئمة تصحيحه، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن زر عن علي قال كان النبيﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين. قال هذا خطأ قلت فحدّثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي عن بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي أنّه سمع النبيﷺ يقول آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب قال: وهذا أيضا عندي خطأ إنّما هو سلمة عن حجر أبي العنبس عن وائل بن حجر عن النبيﷺ قال فقلت فحديث المطلب فما حاله قال لم يروه غيره ولا أدري ما هو وهذا من ابن أبي ليلى لأنّه كان سيئ الحفظ والله اعلم".[2]

وفي هذه الرواية قد زاد شعبة علقمة وكذلك خالف غيره من الرّواة كسفيان ومحمّد بن سلمة في المتن أيضا قالوا رفع صوته؛ وقال شعبة أخفى بها صوته والله أعلم .

3)-إذا لم تترجّح إحدى الطريقين على الأخرى، يتوقف فيه لكونه محتملا لكل واحد من الأمرين.

المبحث السادس: الاختلاف برواية الراوي مرّة عن هذا ومرّة عن هذا.

هذا من الأنواع التي تعتري اختلاف الأسانيد، وهو من الاختلافات التي تؤمئ بعدم ضبط راويها، فقد يروي الراوي عن فلان، وفي طريق أخرى يروي عن آخر، وربّما يجمع بينهما،

---

[1]-ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 139/1.

[2]-ابن الملقن: البدر المنير 584/3.

والسؤال هنا: هل أنّ الراوي أخطأ بهذا الاختلاف فالصّواب عن أحدهما والآخر غلط؟ أم أنّ هذا الرّاوي سمع الحديث من كلا الرّجلين فتارة يحدِّث عن هذا، وتارة يحدِّث به عن الآخر، وتارة يجمع بينهما.وهل يعتبر ذلك علّة تقدح في الرّواية كلها؟.

في هذه المسألة وجدنا ابن العربي–حسب تتبعنا له– له في ذلك مذهبين، بناء على ما ترجّح عنده من قرائن.

فتارة يردّ بذلك الحديث كما هو الحال في حديث شعبة: قال أخبرني ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب أنّ رسول الله ﷺ قال:(إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل الذي يردّ عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم).[1]

قال الترمذي: وكان ابن أبي ليلى يضّطرب في هذا الحديث: يقول أحيانا: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ويقول أحيانا:عن علي عن النبي ﷺ .

أما ابن العربي فعلّق على هذا الحديث بقوله:"فهذا لو صح ّنصٌّ في المسألة لكن ابن أبي ليلى كان يضّطرب في هذا الحديث تارة يقول فيه عن أبي أيوب وتارة عن علي".[2]

وهنا يبيّن ابن العربي أنّ منهج المحدِّثين يختلف في هذه المسألة عن موقف الفقهاء، فالمحدِّثون يعتبرون ذلك علّة في الحديث مانعة من قبوله، بينما لا يرى ذلك الفقهاء.

يقول في سياق عبارته السابقة:"وهذا عند أهل الحديث مانع من قبوله، وعند الفقهاء لا يسقط به؛ لأنّ كل واحد منهما مقبول من أبي أيوب، أو من علي..." [3].

وموقف ابن العربي في هذا الجانب ذهب إليه كلا من:

ابن عدي حيث قال:"هكذا روى هذا الحديث يحيى القطان فقال عن علي ورواه شعبة عن بن أبي ليلى فقال عن أبي أيوب الأنصاري، وهذا كله يؤتى عن بن أبي ليلى من سوء حفظه كما قال شعبة ما رأيت أسوأ حفظا من بن أبي ليلى. قال الشيخ ولابن أبي ليلى حديث كثير ونسخ ويروي

---

[1]-الترمذي:السنن، باب ما جاء كيف تشميت العاطس 83/5 رقم2741.

[2]-العارضة 204/10.

[3]-نفس المكان.

عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة يرويها عن بن أبي ليلى عبد السلام بن حرب ويروي مع عبد السلام عيسى بن مختار عن بن أبي ليلى نسخة ويروي بن أبي ليلى عن نافع أحاديث وعن عطاء بن أبي رباح مثله و لم أذكر من أحاديثه إلاّ القليل وهو كما قال شعبة يستدل بها على أكثره و لم أذكره لأجل الطّول وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه".[1]

وقال الدارقطني:"واختلف عنه فرواه عنه يحيى القطان وعلي بن مسهر وحفص بن غياث وحمزة الزيات ومنصور بن أبي الأسود وأبو عوانة عن بن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن علي وخالفهم شعبة بن الحجاج وعدي بن عبد الرحمن أبو الهيثم فروياه عن بن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري والاضطراب فيه من بن أبي ليلى لأنّه كان سيء الحفظ".[2]

وبالمقابل في موضع آخر يدافع ابن العربي عن قبول الحديث رغم ما فيه من اختلاف، ولا يعتبر ذلك علّة فيه.

ففي حديث (الشّؤم في ثلاثة: المرأة، والمسكن، والدّابة)[3].

قال ابن العربي:"هذا الحديث دائر على ابن عمر وجابر، رواه عن ابن عمر ابناه سالم وحمزة رواه مالك عنهما، ورواه سفيان مثله، وروى سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان، عن حمزة وحده. قال أبو عيسى وهو أصح، ورواه مسلم عن شعيب عن الزهري عن سالم ورواه عن عتبة بن مسلم عن حمزة، وماذا في أن يرويه عن رجلين عن رجل فيجمعهما تارة ويفرد كل واحد منهما أخرى".[4]

وفي موضع آخر يعلّق ابن العربي على حديث عبد الله بن أبي مُليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:(لا تحرم المصّة ولا المصّتان).[5]

[1] -ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال 187/3.

[2] -الدارقطني: علل الدارقطني 276/3.

[3] -الترمذي: السنن، باب ما جاء في الشؤم 126/5رقم 2824.

[4] -العارضة 263/10.

[5] -الترمذي: السنن، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان 455/3 رقم1150.

قال ابن العربي:"هذا حديث لم يدخله البخاري وأدخله مسلم، وذلك والله للاختلاف عن عبد الله بن الزبير، فتارة روى عنه عن الزهري، وتارة عن عائشة، وتارة عليه موقوفا، وهذا كلّه لا يقدح فيه لثبوت عبد الله بن أبي مليكة عليه وهو إمام عظيم أدرك ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ". [1]

وهنا يركّز ابن العربي في قبوله لهذا الاختلاف على إمامة ابن أبي مليكة وثقته.

ومنهج ابن العربي هذا وجدناه عند أهل العلم كما في الأمثلة التالية:

قال ابن حجر:"حديث علي أنّه فرّق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ ورد البيع أبو داود وأعلّه بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي، والحاكم بكذا إسناده، ورجّحه البيهقي لشواهده، لكن رواه الترمذي وابن ماجة من هذا الوجه وأحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ قدم على النبي ﷺ بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما الحديث بكذا بن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى بن أبي حاتم عن أبيه في العلل أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدّث به مرة عن هذا ومرة عن هذا". [2]

وقال ابن حزم:"وقد علل قوم أحاديث بأن رواها ناقلها عن رجل مرة وعن رجل مرة أخرى قال علي وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك نحو أن يروي الأعمش الحديث عن سهل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الأعمش عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد. قال علي: وهذا لا مدخل للاعتراض به؛ لأنّ في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ومن أبي سعيد فيرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا ومثل هذا لا يتعلل به في الحديث؛ إلاّ جاهل أو معاند ونحن نفعل هذا كثيرا لأنّنا نرى الحديث من طرق شتى فنرويه من بعض المواضع من أحد الإشارة ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية وهذا قوة للحديث لا ضعف وكل ما تعللوا به من مثل هذا وشبهه فهي دعاوى لا برهان عليها وكل دعوى بلا برهان فهي ساقطة وكذلك ما رواه العدل عن أحد العدلين شك في أحدهما أيهما حدثه إلاّ أنّه موقن أنّ

---

[1] -المصدر السابق90/5.

[2] -ابن حجر: التلخيص الحبير 16/3.

أحدهما حدّثه بلا شكّ فهذا صحيح يجب الأخذ به مثل أن يقول الثّقة حدّثنا أبو سلمة أو سعيد". [1]

وقال ابن عبد البر:"حدّثنا نعيم بن حماد قال حدّثنا ابن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أنّ أبا هريرة أخبره أنّ أعرابيا بال في المسجد فثار الناس إليه ليمنعوه فقال رسول الله ﷺ دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء أو قال سجلا من ماء فإنّما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وهكذا رواه شعيب ابن أبي حمزة ومحمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد بإسناده وكذلك رواه النعمان بن راشد بهذا الإسناد ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وتابعه سفيان على هذا الإسناد ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام وكل ذلك صحيح لأنّه ممكن أن يكون الحديث ثم ابن شهاب عن عبيد الله وسعيد وأبي سلمة فحدّث به مرة عن هذا ومرة عن هذا وربّما جمعهم وهذا موجود لابن شهاب معروف له كثير جدا وقد روى أنس بن مالك قصة الأعرابي ثم هذا وسنذكر طرق حديثه في ذلك في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله". [2]

---

[1] -ابن حزم: الإحكام 138/1.

[2] -التمهيد 331/1.

الفصل الرابع :
نقد السند من حيث طرف التحمل وصيغ الأداء .
ويشتمل على:

المبحث الأول: نقد السند من حيث طرف التحمل.
ويشتمل على:

المطلب الأول: أهمية هذا الباب .
المطلب الثاني: تعريف التحمل وبيان طرقه .
المطلب الثالث: السماع من الشيخ
المطلب الرابع: القراءة على الشيخ .
المطلب الخامس: السماع لما يعرض ويقرأ على الشيخ .
المطلب السادس: المناولة
المطلب السابع: الإجــازة .
المطلب الثامن: الوصية بالكتب
المطلب التاسع: إعلام الشيخ .
المطلب العاشر: الوجادة .
المطلب الحادي عشر: الكتابة.

المبحث الثاني: نقد السند من حيث صيغ الأداء.
ويشتمل على:

المطلب الأول: صيغ أداء مرتبة السماع من لفظ الشيخ .
المطلب الثاني: صيغ أداء مرتبة القراءة على الشيخ .
المطلب الثالث: صيغ أداء مرتبة المناولة .
المطلب الرابع: صيغ أداء مرتبة الإجازة .
المطلب الخامس: صيغ أداء مرتبة الكتابة .
المطلب الخامس: صيغ أداء مرتبة الكتابة.

تمهيد.

تعتبر طرق التّحمل وصيغ الأداء من أهم الرّوابط التي تضبط أجزاء السند، وتحدد العلاقة بين رواته في إطار عملية تحمل الحديث وروايته.

ونقد السند مثلما يطال صفات الرّواة ودراجاتهم من حيث العدالة والضبط، كذلك يتعرّض للطرق التي استقبل بها هؤلاء الرّواة ما تحمّلوه من شيوخهم.

من هنا سنتناول في هذا الجانب من هذا الفصل المباحث التالية:

الأول: نقد السند من حيث طرق التحمل

الثاني: نقد السند من حيث صيغ الأداء.

المبحث الأول: نقد السند من حيث طرق التّحمل.

المطلب الأول: أهمية هذا الباب.

لقد كان لضبط طرق تحمل الحديث بصفة خاصة، وتحمل المعرفة الإسلامية بصفة عامّة شأن كبير عند علماء المسلمين، فقد أولوا ذلك عناية كبيرة، واهتماما خاصا.

قال الشيخ طاهر الجزائري:"واعلم أنّ طرق نقل الحديث وتحمّله من أهم مباحث هذا الفنّ، وقد تعرض لها علماء الأصول في كتبهم، وقد كتب فيها ابن الصلاح ما يشفي الغليل".[1]

ولقد اهتم أهل العلم بطرق التّحمل من خلال تحديدها والتزامها، واعتماد ما يدلّ على الاتصال والتلقي المباشر؛ لأنّ ذلك له آثارا مهمّة جدا، فهو يحفظ المعرفة من التّصحيف والتّحريف اللذين يقع فيهما من يأخذ من الصّحف ولا يلقى العلماء، كما أنّه يحفظ المعرفة، أفكارا وكتبا من الانتحال، والتزوير، ويقيها نسبتها إلى غير أصحابها، وكأثر مباشر لهذا يندر أن تجد كتابا من كتب الحديث بشتى فنونه قد نسب إلى غير صاحبه خلاف علوم أخرى".[2]

ولمعرفة طرق التّحمل والأداء والصيغ المستعملة فيها أهمية بالغة، تتمثل في معرفة المقبول من المردود من الحديث؛ إذ أنّ الحديث لا يحكم بقبوله إلاّ إذا كانت طرق التحمل فيه كافة صحيحة غير فاسدة، والعكس كذلك، فيكفي أن تفسد طريقة من طرق التحمل فيه ليحكم عليه بالرّد.[3]

كما تتمثَّل أهمية صيغ التّحمل والأداء كذلك في استعمالها كمعيار نقدي في علم الجرح والتّعديل؛ إذ بواسطتها يحكم عليه بالكذب إن استعملت صيغة تدلّ على التلقي المباشر عن الشيخ فيما لم يتلقاه منه، أو يحكم عليه بالتدلّيس إن استعمل صيغة موهمة لهذا التلقي من شيخه.

وكثيرا ما يَقْدم المتباهون بالعلم، على مثل هذا العمل، ليظهِروا التقدم في الحضور والأخذ من المشايخ الكبار، ليحرزوا بذلك وجاهة وفخرا وحمدا بما لم يفعلوا؟ ! هؤلاء هم أهل التدليس، وقد أكّد الأئمة الأعلام على قبح التدلّيس وذم أصحابه.

---

[1] -توجيه النظر 479/1.

[2] -المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص 263.

[3] -انظر منهج النقد ص 226

فالمحافظة على ألفاظ الأداء في سلسلة الأسانيد، يفضح المدلِّسين، ويكشف زيف صنيعهم، ولذلك لاحقهم العلماء، لغرض عدم الاغترار بما أظهروه.

ولأهمية طرق التّحمل—كما أسلفنا- تعرّض المحدِّثون في هذا الإطار لأمر هامٍّ في منهجهم ألا وهو تحديد السنِّ التي يصحّ فيها التحمل- وهو ما أغفل ابن العربي ذكره-، وذلك للمزيد من الحرص والضبط في أمر الحديث.

ومن ذلك ما ترجم به الإمام البخاري في صحيحه حيث قال:(متى يصح سماع الصغير)، وساق حديث محمود بن الرّبيع الأنصاري الخزرجي:(عقلت من النبي ﷺ مجّة مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو).

ولئن اختلفوا في السِّنِّ التي يصحّ فيها سماع الصغير؛ إلاّ أنهم اتفقوا على أنّ سماعه جائز.فذهب جمع من المحدِّثين إلى أنّ حدّ ذلك بلوغه خمس سنين، وفي المقابل رأى المحقِّقون أنّ الضابط في ذلك هو التميّيز، فمتى فهم الصَّبي الخطاب وردَّ الجواب صحَّ سماعه ولو كان دون خمس سنين، ومتى عجز عن ذلك لم يصحَّ سماعه ولو جاوز هذه السّنّ بكثير.

قال الحافظ السيوطي:"والصواب اعتبار التّمييز فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميّزا صحيح السّماع، وإن لم يبلغ خمسا، وإلاّ فلا وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم من عقل محمود المجّة في هذا السّنّ أنّ تميّيز غيره مثل تميّيزه، بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أن يعقل مثل ذلك وسنه أقلّ من ذلك، ولا يلزم من عقل المجّة عقل غيرها ممّا يسمعه".[1]

وأمّا السنّ التي ينتهي إليها الأداء، فهو الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه من الغلط ورواية ما ليس من حديثه، والنّاس يتفاوتون في ذلك، فمن المحدِّثين من قارب المائة وكان صحيح العقل، ثابت الحفظ، وامتُحن فوُجد ضابطا متقنا فحُمِل عنه العلم، وقد ذهب الرامهرمزي إلى تحديد انتهاء سنِّ الأداء بثمانين سنة ولا دلالة على ذلك من أثر أو نظر، أو واقع.[2]

---

[1]-تدريب الراوي ص 180.

[2]-القاضي عياض اليحصبي: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق سعيد صقر،ط1 ص62.

وابن العربي وإن لم يتحدَّث عن السنّ التي يصحّ فيها التّحمل؛ إلاّ أنّه أكّد على أهمية سماع الحديث وتبليغه حيث اعتبر ذلك فرضا من الفروض، ومن أقواله:

"التّبليغ وهو فرض على الكفاية والإصغاء فرض عين، والوعي والحفظ يتركبان على معنى ما يسمع، فإن كان ممّا يخصّه تعين عليه أمره كلّه، وإن كان يتعلق بغيره أو به وبغيره كان التّعلم فرض عين والتبليغ فرض كفاية".[1]

وقال أيضا:"قوله (بلِّغوا عنّي) التّبليغ عنه ﷺ فرض وقد قال كما قدمنا(تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممّن يسمع منكم) وقال (ليبلِّغ الشاهد الغائب) وهذا فرض على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين، وإذا أخبر به النّبي عليه السلام واحدا سقط عنه فرض التبليغ، والدّليل عليه قول الله تعالى ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ وكان الوحي إذا نزل على النّبي عليه السلام والحكم إذا أتاه لا يبرِّح به في الناس ولكنّه يُخبر به من حضره ثم على لسان أولئك إلى من ورائهم أي وقت خرج إليهم وانتهى عندهم قوما بعد قوم بحسب القرب والبعد (الثانية) وذلك من التبليغ عند الحاجة إليه ولا يلزمه أن يقوله ابتداء ولا بعضه فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث قال رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ فحسبهم عمر حتى مات".[2]

المطلب الثاني: تعريف التحمل وبيان طرقه.

1.تعريف التحمل:

أ–لغة:

هو من حمل، وحملت الشّيء على ظهري أحمله حملا؛ وحَمَّله الأمر تحميلا وحِمالاً فتحمَّله تَحَمُّلا وتحمالا وتحامل في الأمر وبه: تكلَّفه على مشقة وإعياء...[3]

---

[1]–العارضة125/10.

[2]–نفس المصدر136/10–137.وانظر أحكام القرآن 48/1.

[3]–ابن منظور: لسان العرب، باب الأم ،175/11–178

والحمل ما يحمل على الظّهر، وحمل على نفسه في السَّير أي أجهدها فيه...وحَمَّله الرِّسالة تحميلا كلَّفه حملها، وتحمَّل الحمالة حملها، وتحامل على نفسه تكلّف الشيء على مشقة.[1]

والتَّحمل أن يحمل على نفسه أمرا يتاب عليه أو يأثم به.[2]

ب- اصطلاحا.

هو أخذ الطالب وتلقّيه الحديث عن شيوخه.[3]

وبعبارة أخرى، هو ما يرويه المحدِّث عن شيخه بإحدى الطّرق المعروفة في الرواية متحملا مسؤولية روايته على الوجه الذي أخذه عن الشيخ من غير زيادة ولا نقصان، وبأمانة علمية.

دليل لزومها قوله تعالى:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[4]،وقوله ﷺ:(يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).[5]

وهؤلاء المتحمِّلون هم الذين امتثلوا أمره ﷺ بالتبليغ عنه لمن بعدهم، على الوجه الذي سمعوه، وبالطريقة التي تحمَّلوا بها، وأفنوا في ذلك أعمارهم، واستفرغوا جهودهم، وبادروا إلى ما رغَّب فيه ﷺ من ذلك الأمر الجسيم، حيث دعا لهم بالنضرة والنعيم، وكفاهم هذا الدعاء شرفا، وبوأهم الله من الجنة غرفا، ولقاهم الفوز العظيم. قالﷺ:(نضّر الله امرءا سمع منّا حديثا فحفظه فبلَّغه غيره، فرُبّ حامل فقه ليس بفقيه).[6]

---

[1] -محمد الرازي: مختار الصحاح،ص 81-82.

[2] -انظر النهاية 442/1، ولسان العرب 180/11 بتصرف

[3] -انظر تيسير مصطلح الحديث ص 175، ودراسات أصولية في السنة النبوية ص 101.

[4] -سورة الأحزاب:الآية: 72.

[5] -قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع. مجمع الزوائد140/1، وانظره في التمهيد 59/1، ولسان الميزان77/1، والإصابة225/1.

[6] -أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن: سنن الترمذي، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع. 33،34/5) رقم 2656.

وهذا المعنى الاصطلاحي قريب إلى المعنى اللغوي، حيث أنّ الراوي إذا تحمَّل الحديث فكأنّه حمل الحديث على ظهره مجازا، لكنّه في الحقيقة يحمله في صدره إذا حفظه بلسانه أو يحمله في كتابه إذا كتبه فيه، وكل هذا يحتاج إلى بدل المشقة والجهد.

وعليه فإنّ مسؤولية حفظه ووعيه في الصدر أو في الكتاب مسؤولية عظيمة يلحظ فيها جانب تحمل الأمانة، وأيّ أمانة أكبر من حمل حديث رسول الله ﷺ.

2.طرق التحمل .

هذا التعبير استخدمه علماء الحديث ويقصدون به بيان الكيفيات أو النّظم التعليمية التي يتمّ من خلالها إيصال المادة العلمية للحديث الشريف إلى طلابه، وهي أدوات خاصّة بمرحلة طلب العلم .

ولم يرد هذا التعبير في كتب المصطلح الأولى، وإنما عبّر عنه الأئمة بتعبيرات قريبة من هذا سمّاه القاضي عياض (ت544هـ):[أنواع الأخذ وأصول الرواية][1]، وابن الأثير (ت606هـ) بقوله: [مسند الرّاوي وكيفية أخذه][2]، وابن الصلاح (ت643هـ) بقوله:[كيفية سماع الحديث وتحمّله وصفة ضبطه][3].

وقد قسّم العلماء طرق تحمل الحديث ونقله إلى ثمانية أقسام تُستفاد منها الرّواية عن الشيخ، ورتّبوها حسب الأهمية والمنازل، قوّةً وضعفا، وميّزوا كلّ طريقٍ بما يخصّه من الألفاظ، حتى يحصل التنافس بين طلاب العلم في تحصيل الأعلى منها والأقوى، وتحصل العناية اللازمة لنقل حديث رسول الله ﷺ من الطريق الأمثل ما أمكن ذلك، ولا يلجأ للطريق الأنزل رتبة إلاّ إذا عدم التّمكن من الطريق الأقوى، شأنهم في هذا شأن الباحث عن العوالي من الأسانيد، لما فيها من احتمال السّلامة وقلّة الخطأ وغير ذلك من الفوائد العائدة على توثيق النّص المستفاد.

وتلك الأنواع تتفاوت في القوة والكيفية تفاوتا واضحا، فليس الذي يسمع من لفظ الشيخ كالذي يتحمّل عنه بالمكاتبة وليس الذي يعرض ويقرأ على الشيخ كالمتحمِّل عنه بالوصيّة أو يحكي

---

(1)-الإلماع ص101.

(2)-ابن الأثير: جامع الأصول من أحاديث الرسول38/1.

(3)- مقدمة ابن الصلاح ص128.

بالوجادة، كما تتمايز تلك الطّرق في الدِّلالة على صحَّة الحديث من عدمه، فبعضها صحيح يجوز الرّواية به ويحمل التلقي فيها على الاتّصال، وبعضها الآخر ضعيف لا تجوز الرّواية به وهو محمول على الانقطاع.

وقد اختلف العلماء في ترتيبها والعمل بها. وإنّنا هنا نحاول أن نبيِّن آرائهم في هذه المسألة مقارنين ذلك بما ذهب إليه ابن العربي رحمه الله.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ابن العربي في كلامه عنها، قد اعتبرها خمسة مراتب، كما ذكر ذلك في كتابه المسالك، ولم يذكر الأوجه الأخرى، وكأنّه لا يرى الأخذ بها، مع أنّ الأئمة قبله لم يكونوا يرون لصحّة التّحمل؛ إلا تلك الطرق، مثلما هو صنيع البخاري في صحيحه.[1]

قال ابن العربي:"وأعلى الروايات السّماع منه وثانيها العرض والقراءة وثالثها المناولة ورابعها الإجازة".[2]

وبناء على ذلك نعرض تلك الطرق فيما يأتي من مطالب، على نحو ما ذكر ابن العربي، كما نُتْبِعها بالطرق الأخرى، نبحث من خلال ذلك عن آراء ابن العربي ومواقفه في هذا المجال إن وجدت. وجملة الطرق كما يذكر جمهور المحدِّثين هي:

- السماع من لفظ الشيخ.
- القراءة على الشيخ.
- الإجازة، وهي أنواع.
- المناولة، وهي نوعان.
- المكاتبة.
- إعلام الشيخ.
- الوجادة.
- الوصية.

---

[1] - فتح الباري 187/1.
[2] - العارضة 100/3.

المطلب الثالث: السماع من الشيخ.

والمقصود أن يسمع الراوي من لفظ الشيخ، سواء كان من حفظه أو من كتابه، وقد يكون بشكل إملاء أو تحديث من غير إملاء.

قال اللكنوي:"هو أن يقرأ الشيخ مروياته بأسانيده من حفظه أو من كتابه، ويُسْمِعُه التلميذ".[1]

ويترجّح في هذا القسم الإملاء على غير الإملاء؛ لأنّ الشيخ حينها مشتغل بالتّحديث، والطّالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التّحقيق، وتبيِّين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده- أي مقابلة الحديث- بعد انتهاء السماع.[2]

وقال أبو زكريا الأنصاري:"...لكنّه في الإملاء أعلى؛ لما فيه من شدّة تحرّز الشيخ والراوي، إذ الشيخ مشتغل بالتّحديث والرّاوي بالكتابة عنه، فهما أبعد من الغفلة وأقرب إلى التّحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده".[3]

وهذه الطريقة هي أعلى أنواع التّحمل عند الجمهور، ولا خلاف في صحّة التلقي بها، فهي أداة التبليغ ووسيلة من لدن النّبي ﷺ وإلى وقت بعيد.

وابن العربي في هذا المجال، مذهبه من رأي الجمهور، فهو يسمي هذا القسم بقراءة العالم على الناس[4]، ويصنِّفه في أعلى مراتب الرواية كما نجد ذلك في قوله:"وأعلى الروايات السماع منه وثانيها العرض والقراءة وثالثها المناولة ورابعها الإجازة وقد بيناه في الأصول".[5]

---

[1]-ظفر الأماني ص 299.

[2]-فتح المغيث 21/2.

[3]-فتح الباقي ص290 .دار ابن حزم

[4]-المسالك350/1.

[5]-العارضة100/3.

المطلب الرابع: القراءة على الشيخ.

وأكثر المحدِّثين يسمّونها عرضا، من حيث أنّ القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ. ولا خلاف أنّها رواية صحيحة؛ إلاّ ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه.[1]

والمقصود ما ورد من خلاف أبي عاصم النبيل، فإنّه كان لا يرى الرواية بالعرض.[2]

وقد اختلف العلماء في مكانتها من السّماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ السماع من لفظ الشيخ أعلى المراتب في نقل الحديث وتحمّله. وهذا هو الرّاجح وما عليه الجمهور[3]. وقد رجّحه ابن الصلاح وصحّحه النووي[4]، وهو يتّفق مع ما تقدّم من أنّ السماع من لفظ الشيخ أرفع الأقسام.

قال الإمام اللّكنوي:"والمشهور الذي عليه الجمهور أنّ السّماع من لفظ الشيخ أرفع مرتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصيِّر القراءة عليه أولى، ومن ثمّ كان السّماع من لفظه في الإملاء أرفع الدّرجات لما يلزم منه من تحرّز الشيخ والطّالب".[5]

القول الثاني: أنّ القراءة على الشيخ أعلى من السّماع، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، ويحي بن سعيد القطّان، وروى عن مالك أيضا وآخرين.[6]

وفي هذا أخرج الحافظ ابن عبد البر عن مالك أنه سئل: أفيعرض عليك الرّجل أحبّ إليك أو تحدِّثه؟ قال: بل يعرض إذا كان يتثبّت في قراءته، فربّما غلط الذي يحدِّث أو ينسى".وهذا يفيد أنّه إذا لم يبلغ هذه المرتبة لا يفضل على السماع.[7]

القول الثالث: أنّهما سواء، وهو مذهب معظم أهل الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيره.[1]

---

(1)-المقدمة مع التقييد ص168 .تدريب الراوي ص 183.طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

(2)-توضيح الأفكار: 303/2.

(3)-المقدمة مع التقيد ص 168 بتصرف.

(4)-انظر التقريب ص 54

(5)-ظفر الأماني ص 507

(6)-انظر الكفاية ص 399-403 والمقدمة مع التقيد ص 168 والتوضيح 304/2.

(7)-منهج النقد ص 215

وهذه المساواة إنّما تكون إذا أقرّ الشيخ حالة القراءة بأنّه حدّثه وصرّح بذلك، وهي محلّ الاتفاق في الاعتبار، فإن سكت ولم يقر ولم ينكر، وهو مصغٍ إلى إخبار القارئ له، غير غافلٍ عنه، وليس ثَمَّ ما يوجب سكوتا، من إكراه أو غفلة أو نُعاس فالصّحيح الذي عليه الجمهور العمل بذلك.

وإذا استبعدنا هذا، لزم أن نفسِّر ذلك على محمل غير ما يتبادر من التناقض، والذي يظهر والله أعلم، أنّ ما ذهب إليه ابن العربي في الرأي الأول، كان دافعه إثبات حجية القراءة على العالم بدليل أنّه أورده عقب ما ذكر من الحديث وكأنّه يستدل به على ذلك، ويدعِّم هذا الاتجاه قول السيوطي -بعد أن ذكر المذهب القائل بمساواة القراءة بالسماع-:"وعندي أنّ هؤلاء إنّما ذكروا المساواة في صحّة الأخذ بها ردًا على من كان أنكرها لا في إتحاد الرّتبة".[2]

أما الرأي الثاني فيفهم في سياق إثبات الدّرجة بين السماع والقراءة على الشيخ، لذلك ردّ على البخاري القائل بالتّسوية بينهما.

ومن خلال هذا نتبيَّن أنَّ مذهب ابن العربي في القراءة هو مذهب الجمهور، وهو في ذلك يختلف عن مالك وأصحابه كما نسب إليه ذلك ابن الصلاح وغيره.[3]

المطلب الخامس: السّماع لما يعرض ويقرأ على الشيخ.

في هذه المسألة نجد لابن العربي عبارتين مختلفتين:

إحداهما: وقد وردت في كتابه المسالك[1]، وفيها جعلَ السماع لما يعرض ويقرأ على الشيخ في المرتبة الثالثة من أقسام التّحمل، وهي إشارة واضحة في أنّ العرض عند ابن العربي يختلف في درجته عن القراءة.

---

[1]- المقدمة مع التقيد ص 168 .
[2]- التدريب 14/2.
[3]-المقدمة ص138.
[1]-المسالك 351/1.

أمّا الثانية: وفيها أنّ العرض والقراءة مرتبة واحدة، وقد أشار ابن العربي إلى ذلك حيث قال:" وأعلى الروايات السماع منه وثانيها العرض والقراءة..."[1].

وتفسير ذلك-والله أعلم-أنّ كلام ابن العربي في المسالك كان في معرض التّفصيل ولذلك بيّن مرتبتها عنده بالتحديد، أمّا في العارضة فإنّه لم يكن في ذلك السّياق ولذلك اكتفى بذكرها على سبيل الاختصار فقال وثانيهما العرض والقراءة .

وعلى هذا الأساس، فالمرتبة الثالثة من أقسام التحمل عند ابن العربي هي السّماع لما يعرض ويقرأ على الشيخ، وهذه تختلف عن سابقتها من حيث أنّ الراوي في الصورة الثانية هو القارئ. أمّا في الصورة الثالثة فإنّ الرّاوي هو أحد المستمعين لما يعرِضه ويقرأُه غيرهُ على الشيخ.

ومردّ هذه التفرقة عند ابن العربي— في نظرنا—مراعاة الحضور من عدمه، ففي الصورة الثانية حضور الرّاوي حقيقي ومتأكِّد، ولذلك لا يمكن أن يدلِّس في ذلك أو يغالط فيه، أمّا في الصورة الثالثة فإنّ الرّاوي قد يدلِّس ويُوهم بأنّه سمع وحضر، في حين أنّه لم يحضر بنفسه مجلس الشيخ، وهذه تفرقة حكيمة واختيار من ابن العربي بالغٌ في الدِّقة.

ومن هذا المنطلق، يختلف ابن العربي عن غيره من المحدِّثين الذين فسّروا القراءة على الشيخ بالعرض حيث أنّ القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ .

وممّا يؤكِّد وجاهة هذه النظرة عند ابن العربي، أنّ الحافظ ابن حجر رغم تأخره عنه، إختار ذلك وذهب إليه، فقد علَّق على قول البخاري (باب القراءة والعرض على المحدث) فقال:"إنّما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأنّ الطالب إذا قرأ كان أعمّ من العرض وغيره. ولا يقع العرض إلاّ بالقراءة، لأنّ العرض عبارة عمّا يعارض به الطالب أصل شيخه معه، ومع غيره بحضرته، فهو أخصّ من القراءة، وتوسَّعَ فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه، وعرف صحَّته، وأذن له من غير أن يحدِّث به، أو يقرأه الطالب عليه، والحقّ أنّ هذا يسمّى عرض المناولة بالتّقيد لا بالإطلاق. وقد كان بعض السّلف لا يعتدّون إلاّ بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يُقرأ عليهم".[1]

---

[1]-العارضة 100/3.

[1]-فتح الباري 179/1– 180.

والعرض صحيح عند ابن العربي كصحّة القراءة على المحدِّث، وفي ذلك يقول:"القراءة على العالم وقراءته على المعلم سواء."[1]

وهذا هو مذهب جمهور المحدِّثين وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

ــعن هشام بن عروة عن أبيه قال عرض الكتاب والحديث سواء (أي أنَّهما في الحكم سواء) وإلى ذلك ذهب الزهري.[2]

ــوعن عبد الله بن عمر قال:"ما أخذنا عن ابن شهاب إلا قراءة كان مالك بن أنس يقرأ لنا وكان جيّد القراءة".[3] أي أنّ القراءة معمول بها عندهم، وهذا يدل على صحتها كطريقة من طرق التحمل.

ــوعد الإمام مالك أيضا القراءة نوع من أنواع السماع فقال:"السماع عندنا على ثلاث أضرب: أولها: قراءتك على العالم. الثاني: قراءته عليك. الثالث: أن يدفع إليك كتابا قد عرفه فيقول أروه عني".[4]

ــوذهب الإمام البخاري أيضا إلى صحة العرض والقراءة، واستدل بحديث ضمام بن ثعلبة ﵁ الذي قال للنبي ﷺ: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم... الحديث.[5]

قال:"فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه".[6]

ــويرى القاضي عياض أنّه:"لا خلاف في أنّها رواية صحيحة".[1] أمّا ابن الصلاح فإنّه قيّد عدم الخلاف فيما حُكي عن بعض من لا يعتد بخلافه، والله أعلم".[2]

---

(1)-العارضة 205/13.

(2)-الخطيب: الكفاية ص300.

(3)-الخطيب: الكفاية ، ص 301. والقاضي عياض: الإلماع، 74.

(4)- نفس المصدر ص305.

(5)-الجامع الصحيح، (مع الفتح)، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم،ج 1، ص197، ح63.

(6)-المصدر السابق.

(1)-الإلماع، ص 70.

(2)-علوم الحديث ص 137.

وفي هذا تأمل؛ من حيث عدم وجود الخلاف كما قال القاضي عياض، أو من حيث أنّ المخالف لا يعتدّ بخلافه كما قال ابن الصلاح.

وذلك لأنّ الخطيب البغدادي قد بيّن أنّ هناك من يرى كراهة العرض على المحدِّث ولا يعتد إلاّ بما سمعه؛ حيث قال:"ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض على المحدِّث ورأوا أنّه لا يعتدّ إلاّ بما سمع من لفظه وقال جمهور الفقهاء والكافة من أهل العلم بالأثر إنّ القراءة على المحدِّث بمترلة السّماع منه في الحكم".[1]

وبين الرّامهرمزي والخطيب البغدادي أسماء بعضهم، مثل: أبي عاصم النبيل، ووكيع الذي روي عنه أنّه قال:"ما أخذت حديثا قطّ عرضا"، وكذلك محمّد بن سلام، وإسحاق بن عيسى الطباع الذي يقول:"لا أعدّ القراءة، شيئا بعدما رأيت مالكا وهو ينعس"، وعبد الرّحمن بن سلام الجمحي، وغيرهم من متشددي العراق".[2]

و لم نقف على أدلّة من قال بالكراهة أو المنع.

ولا نظنّ أنّ هؤلاء لا يعتدّ بخلافهم اللّهم إلاّ إذا كان ابن الصلاح يعني أنّ هؤلاء القائلين بكراهية العرض هم قلّة وأنّ مخالفيهم هم جماهير العلماء، أو أنّ كلام ابن الصلاح يحمل على ما قاله ابن حجر حيث قال:"وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ وإنّما كان يقوله بعض المتشدِّدين من أهل العراق".[3]

وذهب الصنعاني إلى أنّ المسألة تحتمل النّظر والخلاف.[4]

المطلب السادس: المناولة.

1.تعريفها:

---

[1]-الكفاية، ص 296.

[2]-انظر المحدث الفاصل، ص 420، والكفاية ص 307.

[3]-فتح الباري، 198/1.

[4]-توضيح الأفكار، 303/2.

أ- في اللغة:

وهي من نَوَل. أَنَلْته به، وأَنَلْتُه إِياه، ونَوَّلْتُه، ونَولْت عليه، كله بمعنى: أعطيته وناولت فلانا شيئا مناولة إذا أعطيته.[1]

ب- في الاصطلاح.

عرّفها الخطيب البغدادي بأن:"يدفع المحدِّث إلى الطّالب أصلا من أصول كتبه أو فرعا قد كتبه بيده ويقول له: هذا الكتاب سماعي من فلان وأنا عالم بما فيه فحدِّث به عني".[2]

وزاد الحافظ ابن حجر في التّعريف صورة أخرى وهي أن يحضر الطالب الأصل للشيخ.[3]

و لم يفرِّق السخاوي بين التصريح أو الكناية بالتحديث من الشيخ للطالب.[4]

وقال اللكنوي:"هي إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته، سواء كان الإعطاء تمليكا بالهبة أو البيع أو قائما مقامها، أو كان إجادة أو إعارة".[5]

وقال الصنعاني:"هي أن يعطي الشيخ الطالب شيئا من مروايا‌ته، مع إجازته له به صريحا أو كناية".[6]

وقد بيّن ابن الصلاح أنّ بعض الفقهاء والأصوليين ذهبوا إلى أنّ المناولة لا تأثير لها ولا فائدة، غير أنّ شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حُكي ذلك عنهم، يرون لذلك مزية معتبرة.[7]

وتحقيق معنى المناولة، أنّه لابدّ فيها من حصول الإعطاء، وأنّ هذا من متطلبات معناها اللّغوي الذي يَستدعي المناولة، ثم إنّ المناولة مع الإجازة لها مزيّة على الإجازة المنفردة، لما في ذلك من

---

[1]-ابن منظور: لسان العرب، 683/1، والرازي، مختار الصحاح 129/5.

[2]-الكفاية ص 362.

[3]-نزهة النظر ص 110.

[4]-فتح المغيث 100/2.

[5]-ظفر الأماني ص 308.

[6]-توضيح الأفكار 329/2 /- 330.

[7]-انظر علوم الحديث، ص 80.

صَون الرّواية عن التّحريف والتبديل والتدليس، حيث قال ابن الصلاح في المناولة المجردة:"إنّ الرّواية بها تترجح على الرّواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة".[1]

وأصل المناولة: كتابة النبي ﷺ لعبد الله بن جحش رضي الله عنه حيث قال:(لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا)، وفي رواية عروة عنه أنّه قال له:(إذا سرت يومين فافتح الكتاب) فلما بلغ ذلك المكان قرأه على النّاس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ .[2]

2.**أنواع المناولة**: المناولة نوعان:

النوع الأول- المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أن يدفع الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان، فأروه عنّي، أو عارية لنسخه والمقابلة به أو تمليكا لأصله. وهذه أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، وهي حالّة محلّ السّماع عند الإمام مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث[3]. والصّحيح أنّها لا تحلّ محلّ السّماع، فهي منحطّة عن درجة التحديث لفظا والإخبار قراءة.[4]

قال الحاكم:"أمّا فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنّ فيهم من لا يرى العرض سماعا. وذكر عددا من الأئمة ثم قال: وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا وإليه ذهبوا، وإليه نذهب وبه نقول، إنّ العرض ليس بسماع، وإنّ القراءة على المحدِّث إخبار، والحجّة عندهم في ذلك قوله ﷺ:(نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، حتى يؤديها إلى من لم يسمعها)[5].وقوله ﷺ:(تسمعون ويسمع منكم)[6]. في أخبار كثيرة. ولا خلاف في قوتها والرّواية بها، ولكنّ الخلاف في موازاتها للسماع".[7]

وهذه هي الصورة الأولى من صور المناولة المقرونة بالإجازة.

---

[1]-المصدر السابق.329/2.

[2]-صحيح البخاري مع الفتح (295/1) باب ما يذكر في المناولة رقم (7) من كتاب العلم.

[3]-التقييد ص 191 – 192 بتصرف، وانظر: توضيح الأفكار: (333/2)، وانظر القاضي عياض: الإلماع ص89.

[4]-نفس المصدر .

[5]-تقدم تخريجه في الصفحة06 من هذا البحث .

[6]-تقدم تخريجه في الصفحة06 من هذا البحث.

[7]-معرفة علوم الحديث ص 259 – 260 بتصرف. وانظر توضيح الأفكار 335/2.

أمّا الصورة الثانية، فهي أن يأتي الطالب بكتاب الشيخ أو بما قابل عليه فيعرضه على الشيخ، فيتأمّله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب: ويقول: هو روايتي عن فلان– أو عن من ذكر فيه، أو نحو ذلك– فأروه عنّي. وهذه الصورة دون الأولى، وقد سمَّاها غير واحد من الأئمة عرضا (عرض المناولة).[1]

والمدار في الحالتين على أن يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية عنه، ولا خلاف بين أحد من العلماء في قبول هذا النوع من المناولة، وإنّما الخلاف في: هل هو أفضل من السّماع أو السّماع أفضل منه، أم هما سواء؟. [2]

النوع الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة: ولها صورتان:

أ–أن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقول: هذا سماعي، أو هذا حديثي، ولا يقول: أروه عني أو أجزتك، أو نحو ذلك[3]. وهذه الصورة اختلف أهل العلم في جواز الرواية بها: فحكي البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول، كما بين ابن الصلاح.[4]

وتجويزها أولى لأنّ الصّحيح أنّ الإذن غير مشترط في الإخبار، فإذا أخبر الشيخ أنّ الكتاب سماعه، وأنّ النسخة صحيحة، وناولها الطالب لينسخها، أو ينقل منها، فإنّ ذلك يكفي عن الإذن، وهذا مُنزَّل منزلة كتب النبي ﷺ التي كان ينفذ بها إلى الآفاق مع الرّسل، ولم تكن الرّسل تحفظها وتسمعها على النّبي ﷺ وإنّما يخبرون خبرا جمليا أنّها كتب النبي ﷺ وأنّ ما فيها منسوب إليه.[5]

ب–أن يناول الشيخ الطالب الكتاب ولا يقول: هذا سماعي، ولا أجازه، فقد أجمعوا على بطلانها، وعدم صحة الرّواية بها.[6]

المطلب السابع: الإجازة.

---

[1]–توضيح الأفكار 333/2–334، وانظر الحاكم: معرفة علوم الحديث ص340.
[2]–توضيح الأفكار 329/2–330.
[3]–نفس المصدر: 331/2. بتصرف.
[4]–نفس المصدر: 235/2 بتصرف وانظر: الكفاية ص466.
[5]–نفس المصدر: 235/2 بتصرف.
[6]–نفس المصدر: 331/2.

جعلها ابن العربي في القسم الرابع في العارضة[1]، وفي القسم الخامس عند استعراضه لأقسام التّحمل في كتابه المسالك [2]، ولعلّه كان في الأول مختصرا وفي الثانية مفصّلا.

وعلى اختيار ابن العربي سار القاضي عياض في كتابه الإلماع، فقد اعتبرها قسما خامسا[3]، وهي عند أكثر المحدِّثين في القسم الثالث.[4]

ومردّ الخلاف في ذلك لاعتبار المناولة قسما مستقلا بنفسه أو نوعا من أنواع الإجازة.

وقد اعتبر الكثير من الأصوليين وبعض المحدِّثين كالخطيب البغدادي[5] المناولة والمكانية المقرونة بالإجازة نوعا من أنواع الإجازة بل ومن أرفعها.

---

(1) -العارضة3/100.

(2)-المسالك1/352.

(3)-الإلماع ص88.

(4)-التقييد ص 181

(5)-الخطيب: الكفاية في علم الرواية ص326.

1.تعريفها.

أ-في اللغة.

الإجازة: مصدر فعل أجاز، يتضمَّن عدّة معان منها:

أولا: بمعنى قطع الطريق أو الموضع أو المسافة. قال الليث: جَزْت الطريق جَوازا، ومجازًا وجُؤوزًا، والمجاز: الموضع، كذلك المجازة. [1]

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: جُزتُ الموضع: سِرت فيه، وأجزتُهُ: خلَّفتُهُ وقطعتُه، وأجزتُهُ، أنفذتُه. [2]

قال امرؤ القيس:

فلما أجزْنا ساحة الحيِّ وانتحى بنا بطنُ خَبْتٍ ذي حِقافٍ عَقَنْقلِ

ثانيا: بمعنى إنفاذ الأمر والرأي، يقال:(أجاز رأيه، أنفذه كجوَّزَهُ)، وفي الحديث(إني لا أُجيز اليوم على نفسي إلا شاهدا مِنِّي) أي: لا أنفذ ولا أمضي. [3]

ثالثا: بمعنى: الجائزة أو العطية يقال: أجاز يُجيزُهُ، إذا أعطاهُ، وفي الحديث:(أجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أُجيزُهم به)[4] - أي: أعطوهم الجائزة-[5].

رابعا: قيل: هو مشتق من جَواز الماء، والجَوازُ: هو الماءُ الذي يُسقاهُ المالُ من الماشية والحرث ونحوه. وقد استجزتُهُ فأجاز، إذا سقى أرضَك أو ماشيتك، وهو مَجازٌ، قال الشاعر

وقالوا: فُقَيْمٌ قَيِّمُ الماء فاستَجِزْ عُبادةَ إن المُستجيزَ على قُتْر. [6]

---

(1)- بن فارس، أبي الحسين أحمد: مجمل اللغة 202/1، ج-و-ز أبي منصور الأزهري: تهذيب اللغة 148/11 ج-ء-ز.

(2)-أنفذتُهُ: بالفاء. ينظر: مجمل اللغة 202/1. الزبيدي: تاج العروس 75/15 -ج-و-ز، ويروى بالقاف: هكذا رواه (شِمر لأبي عبيد - تهذيب اللغة- (11 /148).

(3)-الحديث رواه مسلم - شرح النووي - كتاب الزهد و الرقاق 138/17 ح 2969.

(4)-تاج العروس15 /77 - ج - و - ز.

(5)-الحديث رواه الشيخان من حديث عن ابن عباس- رضي الله عنهما - فتح الباري - كتاب الجهاد - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم 170/6 ح 3053، النووي: شرح مسلم - كتاب الوصية- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوصى فيه 129/11-130 ح 1637.

(6) -تاج العروس (772/15) ونسباه إلى قطامي الشاعر. وانظر الغريب المصنف لأبي عبيد 441/1.

أي: على ناحيته.[1]

ب-اصطلاحا.

لم يتطرّق المحدِّثون كثيرا لتعريف الإجازة وإنّما ذكروا أنواعها.

ولعلّ ذلك يرجع إلى شهرة اصطلاحها وأنّ معناها معروف عندهم؛ إذ المقصود بها هو الإذن. وممّا ورد من ذلك:

- قال الخطيب البغدادي:"هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصحّ عنده أنّه حديثه".[2]
- قال القاضي عياض:"الإجازة إمّا مشافهة أو إذنا باللفظ مع المغيب، أو يكتب له ذلك بخطه بحضرته أو مغيبه".[3]
- قال السّخاوي:"هي إذن في الرّواية لفظا أو كتبا".[4]

والجدير بالذِّكر أنّ كثيرا من تلك التعريفات لا تشمل جميع أنواع الإجازة، كما سيأتي بيانها، وإنّما تقتصر على نوع واحد أو أكثر؛ ولهذا تعريف السخاوي يعدّ جامعا في هذا الباب.

وفي علاقة المعنى اللّغوي بالمعنى الاصطلاحي، قال الأمير عبد الصنعاني:"وفي مأخذها أقوال: قيل من التّجوز، وهو التّعدي، كأن عدّى روايته حتى أدخلها إلى المروي عنه، وقيل من المجاز، كأنّ القراءة والسّماع هي الحقيقة وما عداها مجاز، وقيل: من الجواز: بمعنى الإباحة، فإنّه أباح المجيز من أجازه، أن يروي عنه وأذن له في ذلك".[5]

2. حكم الرواية بالإجازة.

اختلف العلماء في جواز ذلك، ولهم فيه أربعة أقوال:

---

(1) -ابن فارس: مجمل اللغة 1/ 202- 203، 348. تاج العروس15/ 76 – 77، والخطيب البغدادي، الكفاية ص348.

(2)-الكفاية ص 362.

(3)-الإلماع ص 88.

(4)-فتح المغيث 62/2 ، واللكنوي: ظفر الأماني ص 304.

(5)-توضيح الأفكار 309/2.

الأول: لا يجوز لأحد أن يروي بالإجازة عن شيخ من الشيوخ، وإلى هذا ذهب جماعة من المحدِّثين منهم شعبة وإبراهيم الحربي، وأبو نصر الوائلي، وجماعة من فقهاء الشافعية منهم أبو بكر الخَجَندي وجماعة من فقهاء الحنفية كأبي طاهر الدبوسي .

وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وزعم أصحاب هذا القول أنّ الشيخ إذا قال لتلميذه: أجزت لك أن تروي عنّي مالم تسمعه منّي، فكأنّما قال له أجزت لك أن تكذِب عليَّ، والشرع لا يبيح ذلك.

الثاني: يجوز لمن أجيز بشيء من الحديث أن يعمل به في حدِّ نفسه، ولكن لا يجوز له أن يرويه، وإلى هذا ذهب أبو عمر الأوزاعي من المحدِّثين.

الثالث: يجوز لمن تحمَّل بالإجازة أن يروي ما تحمَّله ويحدِّث به، ولكن لا يجوز له أن يعمل به، وإلى هذا ذهب بعض أهل الظاهر، وهو قول غريب لأنَّ تجويز روايته معناه أنّه يحمل غيره على العمل به.

فإذا كان هو لا يجوز له أن يعمل به مع أنّه قد صار أصلا فكيف يجوز له أن يرويه ليحمله غيره على العمل به، وإذا كان لا يستلزم أن يعمل غيره به فما فائدة الرواية إذن؟.

الرابع: يجوز للراوي أن يروي ما تحمّله بالإجازة وأن يعمل بمقتضاه، وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء والأصوليين، وذكر الكثير من العلماء أنّه الحقّ وأدّعى قوم الإجماع عليه، لكن دعوى الإجماع غير مسلَّمة بعد الذي نقلناه من الخلاف.[1]

قال ابن الصلاح:"ثمّ إنّ الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها".[2]

وابن العربي على هذا الرأي، بدليل أنّه ذكر للإجازة أقساما.[3]

كما أنّه ورد عنه استعمالها في الكثير من ممارساته النقدية كما سيتضح معنا بعد قليل.

---

[1] -توضيح الأفكار 311/2 ، والإلماع ص 88.

[2] -التقييد ص 181.

[3] -أحكام القرآن 352/1.

3.أنواع الإجازة.

قال ابن العربي:"الصورة الخامسة في الإجازة وهي على قسمين:-

القسم الأول: خاصّة: كما يقول الرّجل للرّجل: آذنت لك في أن تحدِّث عنِّي بكذا، بشيء معيّن، أو يقول: حدِّث عنّي.

القسم الثاني: عامّة: وذلك أن يقول له آذنت لك في أن تحدِّث عنّي لجميع رواياتي.

وأنكر بعض المحدِّثين الإجازة، وقبلها بعضهم، وقال بعضهم: يجزي في أمور الآخرة ولا يجزي في الأحكام، وهذا الحكم بأنّ العدالة هي المنتفاة، والإقرار للرّواية هو الشرط المعوّل عليه إن شاء الله."[1]

وهنا أغفل ابن العربي بقيّة الأنواع، فهل معنى ذلك أنّه لا يقبل إلاّ تلك الأقسام، وأنّ غيرها لا يصحّ التّحمل به عنده؟ أم أنّه كان في ذلك السّياق مختصرا وحسب، وربّما فصّل مسائل هذا المبحث في كتبه المفقودة، بأوسع من ذلك، بدليل أنّه قال بعد ذكره لبعض من أوجه الرّواية بصفة مختصرة، وذلك مذكور في أصول الفقه بشروطه.[2]

وحتى نتبين مواقف ابن العربي من ذلك، نستعرض أنواع الإجازة قسما قسما، ونحاول البحث عن ممارساته وتطبيقاته لذلك، ما دام قوله في هذا الموضع قد جاء على النحو السابق:

النوع الأول:الإجازة لمعين في معين:وصورتها: أن يجيز الشيخ كتبا معينا، وأحاديث مخصوصة لطالب معين أو طلاب معينين.

وحكم هذا النوع، هو حكم الإجازة بشكل عام، وقد سبق بيان ذلك، ومن منع الإجازة بشكل عام، فإنّه منع هذا النوع من باب أولى، ومن قَبِلها فقد قَبل هذا النوع بالأولى؛ لأنّه من أعلى أنواعها.

قال القاضي عياض:"وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق، وما رأيت مخالف له بخلاف إذا أبهم و لم يسمّ ما أجاز، ولا يحتاج في هذا لغير مقابلة نسخته بأصول الشيخ."[3]

---

[1]-المسالك 352/1.

[2]-العارضة 100/3.

[3]-الإلماع ص 90.

قال الحافظ السخاوي:"(لكن على جوازها) أي الإجازة (استقر عملهم) أي: أهل الحديث قاطبة، وصار بعد الخلف إجماعا، وأحيا الله تعالى بها كثيرا من دواوين الحديث، مبوبها ومسندها، مطوّلها ومختصرها، وألوفا من الأجزاء النثرية مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد انقطع اتصالها بالسماع، واقتديت بشيخي، فمن قبله، فوصلت بها جملة."[1]

وقد ذكر ابن العربي هذا النوع بقوله:"وهي على قسمين: خاصّة: كما يقول الرّجل للرّجل: أذنت لك في أن تحدِّث عني بكذا، لشيء معين."[2]

النوع الثاني: الإجازة لمعيّن في غير معيّن: وصورتها أن يجيز الشيخ لمعيّن على العموم، دون تخفيض ولا تَعيِّن لكتبه أو أحاديثه كأن يقول: أجزت لك أولكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي أو أن يقول: أجزت لك جميع ما صحّ أو يصحّ عندك من مسموعاتي دون تعيين.

وهذا أشار إليه ابن العربي في قوله:"أو يقول له حدِّث عني، أو يقول له: أذنت لك في أن تحدِّث عني جميع رواياتي".[3]

والظاهر قبول ابن العربي لهذا النوع، فإنّه ذكرها تبعا للنوع الأول المقبول كما أسلفنا، وفي ذلك التّرتيب ما يدلّ على أنها عنده أدنى من النوع الأول.

وذهب إلى صحتها الخطيب البغدادي، وفي ذلك يقول:"يجب على الطالب الذي أطلقت له الإجازة أن يتفحّص أصول الرّاوي من جهة العدول الأثبات فما صحّ عنده من ذلك جاز أن يحدِّث به."[4]

وذكر القاضي عياض أنّها جائزة والعمل بها صحيح، واشترط لذلك شرطين:

1- تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها.

2- صحّة مطابقة كتب الراوي لها.

---

(1) -فتح المغيث 397/2.

(2) -المسالك 352/1

(3) -مسالك352/1.

(4) -الكفاية ص 372.

وقال:"وهذا قول الأكثرين والجمهور من الأئمة والسّلف ومن جاء بعدهم، وهو مذهب الزهري ومنصور–ابن المعتمر–، وأيوب السختياني وشعبة بن الحجاج، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، ومالك وابن عيينة...وغيرهم".[1]

وقال ابن الصلاح:"والجمهور العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرّواية بها أيضا. وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه والله أعلم".[2]

والذين ذهبوا إلى ردِّها مستندهم الخشية من أن يروي الطالب عن الشيخ ما ليس حديثه، أو ينقص أو يزيد.[3]

---

[1]–الإلماع ص 91-92.

[2]–التقيد ص182.

[3]–جامع بيان العلم ص179/2

النوع الثالث: الإجازة لغير معيّن بوصف العموم.

وصورها: أن يجيز الشيخ لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياته ونحو ذلك.

قال ابن الصلاح:"مثل أن يقول أجزت للمسلمين أو أجزت لكلّ أحد أو أجزت لمن أدرك زماني وما أشبه ذلك."[1]

ذهب إلى جوازها أبو عبد الله بن منده، وأبو العلاء الحسن بن أحمد العطار، وأبو بكر بن خير الإشبيلي، ومن المتأخرين الشّرف الدمياطي وغيره.[2] والخطيب البغدادي مثلّ هذا النوع من الإجازة.[3]

وقد قسّم القاضي عياض هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول: معلّق بوصف ومخصوص بوقت، ومثلّ لها بأجزت لمن لقيني، أو لكلّ من قرأ عليَّ العلم أو لمن كان من طلبة العلم أو لأهل بلد كذا، أو لبني هاشم أو قريش.

وقال في بيان حكم هذه الصورة:" فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممّن تصحّ عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد؛ لأنّه محصور موصوف كقوله: لأولاد فلان أو إخوة فلان".[4]

أمّا ابن الصلاح فذهب إلى أنّ هذه الصورة أقرب إلى الجواز.[5]

ثم قال:"ولم نر ولم نسمع عن أحد ممّن يقتدي به أنّه استعمل هذه الإجازة فروعا بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوَّغوها والإجازة في أصلها ضعيف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا".[6]

---

[1] -التقيد ص182.

[2] -انظر فتح المغيث، ص202.

[3] -نفس المكان.

[4] -القاضي عياض: الإلماع، ص 99 – 101.

[5] -وذكر السخاوي رواية أخرى للحازمي: سأله أبو عبد الله محمد بن سعيد التنيسي عن الرواية لها فإنه قال له: لم أر في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئا غير أنّ نفرا من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأسا ورأوا أن التخصيص والتعميم هنا سواء. انظر: فتح المغيث،73/2.

[6] -انظر علوم الحديث، ص74.

وتعقّب بعضهم كلام ابن الصلاح بأنّ الظاهر من كلام مصحِّحها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحَّتها وأي فائدة لها غير الرواية بها.[1]

وذهب العراقي إلى أنّ هذا الاعتراض لا يحسن، فإنّ ابن الصلاح إنّما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنّه استعملها فروى به، ثم إنّه لا يلزم من ترك استعمالهم للرّواية بها عدم صحّتها إمّا لاستغنائهم عنها بالسّماع أو احتياطا للخروج من خلاف منع الرواية لها.[2]

القسم الثاني: مطلقة، ومثَّل لها بأجزت لجميع المسلمين أو لكلّ أحد، ثم بيّن الخلاف فيها، وأكثر الأقوال منقولة عن الفقهاء الأصوليين.

وقد جمع بعضهم أسماء من أجاز هذه الإجازة العامّة في كتاب ورتّبهم على حروف المعجم لكثرتهم.[3]

وكلّ ذلك –كما قال ابن الصلاح– توسّع غير مرضي لأنّ الإجازة الخاصّة المعنية مختلف في صحّتها اختلافا قويا عند القدماء.[4]

وهذا هو ما ذهب إليه السخاوي فقال:"فلم تطب نفسي للأخذ بها فضلا عن الرواية".[5]

وأمّا ابن العربي فالظاهر من صنيعه أنّه يذهب إلى جواز هذه الصورة ومن دلائل ذلك ما وجدته في فهرسة ابن خير حيث قال: قال لنا ابن العربي، رضي الله عنه: قال لنا الشيخ أبو محمد بن الأكفاني، رحمه الله: دخلنا على الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني في مرضه الذي توفي في سنة 468هـ فقال: أنا أشهدكم أنّي قد أجزت لكل من هو مولود الآن في الإسلام، يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسول الله ﷺ.

وكان ابن العربي رحمه الله، يروي هذا الجزء عن أبي محمّد جعفر بن أحمد السراج وغيره، عن أبي بكر الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي،رحمه الله.[6]

---

[1]–انظر النووي: تقريب النووي مع الشرح،33/2.
[2]–انظر التقييد والإيضاح، ص 148.
[3]–انظر ابن حجر: نزهة النظر، ص81.
[4]–نفس المكان.
[5]–فتح المغيث، 420/2.
[6]–فهرسة ابن خير 591/2.

ولأنّ ابن العربي لم يعلق عليها، فكأنّه يرى جوازها وصحّتها. والله أعلم.

النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول.

ومثال ذلك أن يقول: أجرت لجماعة من النّاس مسموعاتي، أو لجماعة مشتركة في اسم دون أن يعين. أو يقول: أجرت لك بعض مسموعاتي، ونحوه كأجرت لفلان أن يروي عنّي كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثمّ لا يعيّن.[1]

وزاد القاضي عياض[2]، وابن الصلاح[3]، وغيرهم على هذا النوع الإجازة المعلّقة بشرط كأن يقول أجزت لمن شاء فلان، أو أجزت لأهل بلد بكذا إن أرادوا، أو أجزت لمن شاء أن يحدّث عنّي، ونحوه، واعتبرها العراقي نوعا خاصا[4]، وكذلك الزّركشي من الأصوليين.[5]

وقد ذكر الخطيب أنّه رأى مثل هذه الإجازة لبعض الشيوخ المتقدمين المشهورين.[6]

وجعل القاضي عياض الإجازة للمجهول على قسمين:

القسم الأول: أن تكون لمعين مجهول، وذهب إلى أنّها لا تضرّه بعد إجازته له، جهالته بعينه إذا سمي أو سماه في كتابه أو نسبه على ما نصّ عليه، كما لا يضرّه عدم معرفته إذا حضر شخصه للسّماع منه.

القسم الثاني: أن يكون المجهول مبهم على الجملة، وذهب إلى أنّها لا تصحّ الرواية بها وأن هذه الإجازة لا تفيد إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه.[7]

وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح[8]، والعراقي[1]، وقال عنها ابن الصلاح:"إنّها إجازة فاسدة لا فائدة لها".[2]

---

[1]-التقيد ص 184.

[2]-الإلماع ص .102

[3]-علوم الحديث ص 156.

[4]-فتح المغيث، ص 207.

[5]-البحر المحيط، 366/4.

[6]-نقلا عن القاضي عياض: الإلماع، ص 103.

[7]-نفس المصدر، ص 101-104.

[8]-علوم الحديث،156.

- أمّا الإجازة المعلّقة بالشرط فذهب ابن الصلاح إلى أنّها لا تصح.[3]

وزاد ابن الصلاح فقال:"فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة".[4]

وإلى عدم صحّتها وبطلانها ذهب النووي[5]، والعراقي[6]، وغيرهم.[7]

أمّا عن نضرة ابن العربي لهذا النوع، فلم نجد له بيانا في ذلك؛ إلاّ أنّه من المؤكد أنّها عنده لا ترقى إلى رتبة ما ذكره من أنواع الإجازة كما في عبارته السابقة.

النوع الخامس:الإجازة للمعدوم .

صورتها: أن يقول الشيخ أجزت لفلان ولولده وكلّ ولد يولد له أو لعقبه وعقب عقبه أو لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا، أو لكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم.[8]

وقد استعمل هذا النوع من الإجازة أبو بكر بن أبي داود، وعبد الله بن عبد منده.[9]

كما جاء ذلك في قول الخطيب:"لم أجد لأحد من شيوخ المحدِّثين في ذلك قولا، ولا بلغني عن المتقدمين في ذلك رواية سوى ما ورد عن أبي بكر بن أبي داود، وسئل الإجازة فقال:"فقد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة قال: يريد من لم يولد بعد".[10]

---

(1)-فتح المغيث، ص 206.

(2)-علوم الحديث،ص156.

(3)-نفس المكان.

(4)-نفس المصدر ص157.

(5)-النووي: التقريب في علوم الحديث 33 .

(6)-فتح المغيث، ص 207.

(7)-منهم الخطيب البغدادي، كما ذكر عنه ابن حجر: نزهة النظر،ص 81.

(8) -وألحق ابن الصلاح، ص76مع هذا النوع إجازة الصبي، سماه العراقي، ص210 إجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة وزاد عليه رواية الكافر. وانظر الإلماع ص104.

(9)-انظر نزهة النظر، ص81. والإلماع105.

(10)-نقلا عن القاضي عياض: الإلماع، ص105.

وذكر القاضي عياض أنَّ هذا النوع جوّزه معظم الشيوخ المتأخرين وبها استمر عملهم شرقا وغربا.[1]

وبيّن أنَّ حجّة المجيزين لهذه الإجازة أمرين:

الأول: القياس على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعدوم من المالكية والحنفية.

الثاني:لأنّه إذا صحت الإجازة مع عدم اللّقاء وبعد الدّيار وتفريق الأقطار فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الأزمان وتفريق الأعصار[2]،وهذه الأدلّة تبدو أقرب إلى أراء الأصوليين منها للمحدّثين.

وقد اختبار هذا الرأي الإمام النووي فذهب إلى صحّة هذه الإجازة في قوله:"فصحيحة على الصّحيح الذي قطع به أبو الطيب–الطبر ي- والخطيب خلافا لبعضهم".[3]

وخالف في ذاك ابن الصلاح فلم ير صحّتها واستدل على ذلك بأمور، منها:

1-أنّ الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصحّ الإخبار للمعدوم لا تصحّ الإجازة للمعدوم .

2-أنّه لو قُدِّر أنّ الإجازة إذن فلا يصحّ للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصحّ فيها المأذون فيه من المأذون له.

ثم قال :"وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه".[4]

أمّا ابن العربي، فلم نجد له رأيا في هذه المسألة، ولعلّ عبارة القاضي عياض:"وبها استمر العمل شرقا وغربا"[5]، توحي بأنّ ابن العربي لم يخالف في ذلك.

---

(1)-الإلماع ،ص105.

(2)-نفس المكان.

(3)-تقريب النواوي ص33.

(4)-انظر علوم الحديث ص158.

(5)-الإلماع ص104.

النوع السادس :إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمّله أصلا أو الإجازة لما لم يروه المجيز بعد.

وصورتها، أن يقول أجرت لك أن تروي عنّي الكتاب الفلاني، وهو لم يسمع هذا الكتاب بعد.

وقد ذهب القاضي عياض إلى منعها، وذلك لأنّ هذا يجيز بما لا خبر عنده منه، ويأذن في الحديث بما لم يتحدَّث به بعد، ويبيح ما لم يعلم هل يصحّ له الإذن فيه؟

وفي ذلك يقول:"فهذا لم أر من تكلَّم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه؛ إلاّ أنّي قرأت في فهرست الشيخ الأديب الراوية أبي مروان: عبد المالك بن زبادة الله الطُّبني، قال: كنت عند القاضي بقرطبة (أبي الوليد يونس ابن مغيث) [1] فجاءه إنسان فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد، فلم يجبه إلى ذلك، فغضب السائل، فنظر إليّ (يونس)فقلت له:يا هذا يعطيك ما لم يأخذه! هذا محال فقال يونس: هذا جوابي[2]...وهذا هو الصّحيح؛ فإن هذا يجيز بما لا خبر عنده منه، ويأذن في الحديث بما لم يتحدّث به بعد، ويبيح ما لم يعلم هل يصحّ له الإذن فيه؛ فمنعه الصّواب".[3]

وقال ابن الصلاح:"ينبغي أن يبنى هذا على أنّ الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن، فإن حملت في حكم الأخبار لم تصحّ هذه الإجازة إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه، وإن جعلت إذنا إنبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد، وقد أجازها بعض أصحاب الشافعي والصّحيح بطلان هذه الإجازة".[4]

---

[1]-هو أبو الوليد :يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله ، المعروف بابن الصفار .كان من أهل الحديث والفقه والأدب واللغة شاعرا وخطيبا .أخد عن أبي محمد الباجي وأبي بكر الزبيدي .وكتب إليه من أهل الشرق طائفة منهم :الحسن بن رشيق وأبو الحسن الدارقطني .وروى عنه أبو الوليد الباجي وأبو محمد بن حزم .ولاه الخليفة هشام بن محمد المرواني قضاء الجماعة بقرطبة سنة419 هـــ وقد أربى عمره على الثمانين. ولد سنة 338 ومات سنة429هـــ وهو على القضاء .وترجمته في الصلة لأبن بشكوال 646/2-647 وبغية الملتمس ص498 والمغرب في حلى المغرب159/1 وشذرات الذهب 244/3.

[2]-نقله العراقي في التقييد والإيضاح ص158.

[3]-نقله السخاوى في شرح الألفية 442/2.

[4]-علوم الحديث ص77.

وإلى ذلك ذهب النووي[1]، وابن كثير وقال عنها: إنّها فاسدة.[2]

و لم نجد لابن العربي أيضا في هذا النوع قولا صريحا يوضح موقفه.

النوع السابع :الإجازة للطفل.

وقد جعلها ابن الصلاح والنّووي من ضمن الإجازة للمعدوم، وأفردها بالتقسيم الحافظ العراقي وغيره، وهو ما صرّح به في قوله: وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها إلاّ الصّبي، و لم يفرده بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الإجازة للمعدوم.[3]

وفي ذلك يقول أيضا الحافظ السيوطي: أدمج المصنف– النّووي- كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم، وأفردها القسطلاني بنوع، وكذا العراقي وضمّ إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل.[4]

وقد جنح ابن الصلاح إلى منعها، بينما أكّد النووي على صحّتها بقوله:"وهي صحيحة على الصّحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب خلافا لبعضهم"[5]، وهو مذهب الجمهور كما قال الحافظ العراقي في ألفيته، واحتجّ له الخطيب بأنّ الإجازة إنّما هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصحّ عنده أنه حديثه.[6]

النوع الثامن: إجازة المجاز.

وصورها أن يقول الشيخ للطالب أجزتك مجازاتي أو نحو ذلك، وقد ذهب الخطيب إلى جوازها، كما أجاز من ذلك ما كان سماعا للمحدّث فأجازه له.[7]

وحُكي تجويز ذلك أيضا عن الدّارقطني وابن عقدة وغيرهما[1]، واعتبر الإمام النووي أنّ ذلك هو الصّحيح الذي عليه العمل.[2]

---

(1)-تقريب النووي مع الشرح41/2.

(2)-اختصار علوم الحديث ص116.

(3)–العراقي فتح المغيث ص210، ومقدمة ابن الصلاح ص158.

(4)-السيوطي: تدريب الراوي 38/2.

(5)-التقريب في علوم الحديث ص33.

(6)-انظر مقدمة ابن الصلاح –مع التقيد والإيضاح ص177.

(7)-انظر الكفاية،ص387.

ونقل العراقي عن ابن طاهر قوله: ولا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في العمل.[3]

وبالمقابل خالفهم ابن الصلاح فذهب إلى أنّ الصّحيح في ذلك عدم الجواز.[4]

و لم نجد لابن العربي تصريح في ذلك، ونميل إلى أنّه لا ينمعها بدليل إجازته لطلابه مروياته وفيها ما أجيز هو فيها قطعا.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن خير في فهرسته حيث قال:

باب تسمية الشيوخ الذين رويت عنهم لفظا وخطا ممن لقيته ومن لم ألقه— وذكر منهم— الشيخ القاضي أبو بكر بن العربي.[5]

وقال: تواليف الشيخ القاضي أبو بكر بن العربي، وجميع رواياته عن شيوخه، روايتي لذلك كلّه عنه.[6]

المطلب الثامن: الوصية بالكتب .

1.تعريفها.

أ–لغة: الوصية: فعلية من وصى، وهي بمعنى مفعولة، وأصلها: وصيية، بياءين، أدغمت الياء في الأخرى، فصارت «وصية»، وتجمع على وصايا ،كعطية وعطايا، ومطية ومطايا.

والأصل أنّ الوصية اسم مصدر، كالقطيعة والنّميمة، مأخوذ من الفعل الثلاثي وصّى يصي مثل وعى يعي، أو مصدر لأوصى يوصي، كعطيّة وهديّة من أعطى وأهدى، لتضمّنه معنى الفعل دون حروفه.

---

(1)–نقلا عن ابن الصلاح: علوم الحديث ص78.

(2)–تقريب النووي ص34.

(3)–فتح المغيث ص211.

(4)–علوم الحديث ص78

(5)–انظر الفهرست ص592/1.

(6)–نفس المصدر579/1.

يقال: أوصى الرجل، ووصاه، عهد إليه، والوصية ما أوصيت به، ووصى الشيء بعده، وَصْيًا وصله. وَوَصَيْتُ الشيء بالشيء أصيه، وصلته. ووَّصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيصاء . وأوصيت إليه بمال جعلته له. ووصى النبت اتصل وكثر، وأرض واصية،كثيرة النبات .

وسميت وصية لاتّصالها بأمر الميت، ولما فيها من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة .

فجملة ما تطلق عليه الوصية من معان: الجعل، والاستعطاف، والأمر، والصّلة.[1]

ب- اصطلاحا.

قال القاضي عياض:"الوصية بالكتب، هي أن يوصي الشيخ بدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل".[2]

وعرفها ابن الصلاح بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص.[3] وعلى نفس السؤال عرفها النووي،[4] والعراقي[5]، وابن الحجر، والسخاوي[6]، واللكنوي.[7]

2.حكم الوصية بالكتب.

لقد ذهب الخطيب البغدادي إلى عدم جواز الرواية بها وأنّه لا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه وبين أن يشتريها ذلك الرّجل بعد موته، فلا تجوز له الراوية منها إلاّ على سبيل الوجادة وعلى ذلك أدرك كافة أهل العلم. [8]

---

(1)- ابن المنظور: لسان العرب 359/9؛ 194/3. وانظر: الزمخشري: أساس البلاغة ص679. النووي: تهذيب الأسماء واللغات 1/1 . الفيومي: المصباح المنير ص344.

(2)-الإلماع ص115.

(3)-علوم الحديث ص85.

(4)-تقريب النووي ص38.

(5)-العراقي: فتح المغيث ص226.

(6)-السخاوي: فتح المغيث 517/2.

(7)-ظفر الأماني ص331.

(8)-انظر الكفاية ،ص390.

وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح بل شدّد فيها فقال:"وهو بعيد جدًا، وهو إما زلّة عالم أو متأوَّلٌ على أنّه أراد الرواية على سبيل الوجادة ..."[1].

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال:"وفيه نظر لأنّ الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة، والرواية بالوجادة لم يجوِّزها أحد من الأئمة؛ إلاّ ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها: وعن كتاب إليه يتيقّن أنّه بخطّ أبيه دون غيره، فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر".[2].وبيّن أنّ عدم الجواز هو مذهب الجمهور؛ إلاّ إذا كان هناك ثمَّة إجازة من الشيخ، وعزا جواز الرواية إلى جماعة من المتقدمين لم يذكر أسماءهم.[3]

ونقل السخاوي عن ابن أبي الدم قوله:"إنّ الرواية بالوجادة لم يُختلف في بطلانها بخلاف الوصية".[4]

وممّن ذهب إلى عدم الجواز أيضا العراقي[5]، والسخاوي[6]،والنووي[7] واللكنوي.[8]

وقد خالف القاضي عياض فذهب إلى جواز الرّواية بالوصية؛ لأنّه قد رُوي فيه عن السلف إجازةُ الرواية بهذه الطريقة، ولأنّ في رفعها له نوعا من الإذن وشبهًا من العرض والمناولة.[9]

واستند فيما ذهب إليه على ما ورد عن أبي قلابة ؛ في أنّه أوصى بكتب له لأيوب فاستفتى أيوب محمّد بن سيرين في جواز الرواية بذلك فقال:"قلت لمحمّد، إنّ فلانا أوصى إليّ بكتبه

---

(1)-علوم الحديث ،ص85.

(2)-نزهة النظر،ص80.

(3)-نفس المصدر .

(4)-الفتح المغيث،518/2.

(5)-العراقي: فتح المغيث،ص226.

(6)-السخاوي: فتح المغيث،519/2.

(7)-تقريب النواوي ص38.

(8)-ظفر الأماني ،ص311.

(9)-انظر الإلماع،ص115.

أفأحدِّث بها عنه ؟ قال: نعم .ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك ولا أنهاك، قال حمّاد بن زيد: وكان أبو قلابة قال: إدفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيا وإلاّ فاحرقوها.[1]

وتعقّب الخطيب البغدادي هذه الرواية فقال:"يقال أنّ أيوب كان قد سمع تلك الكتب غير أنّه لم يحفظها فلذلك استغنى محمّد بن سيرين عن التّحديث".[2]

ثم إنّ محمد بن سيرين وإن وافق ابتداء على رواية أيوب إلاّ أنّه تردّد بعد ذلك في قوله فقال لا آمرك ولا أنهاك وكأنّه توقف في الحكم وليس في ذلك دلالة على أنّه أجاز الرّواية لأنّه رجع عن قوله.

واعترض ابن الصلاح على القاضي عياض بتشبيهه الوصية بالقراءة والمناولة والإعلام فقال:"و لا يصحّ ذلك-أي التشبيه بالعرض والمناولة والإعلام—فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندا ذكرناه[3]، ولا يتقرّر مثله ولا قريب منه ههنا".[4]

و لم نجد لابن العربي نصّ في هذه المسألة، لكي نتبين رأيه هنا.

المطلب التاسع: إعلام الشيخ.

هو أن يعلم الشيخ الطالب أنّ حديثا ما، أو كتابا ما، روايته عن شيخه فلان، من غير أن يأذن في روايته عنه. مثاله: أن يقول: أنا رويت صحيح البخاري عن فلان.[5]

---

[1]- الرامهزي: المحدث الفاصل، ص459. والخطيب: الكفاية، ص390. والقاضي عياض: الإلماع ،ص115

[2]- الكفاية، ص390.

[3]- وهو ما ذكره في باب الإعلام حيث قال ووجه مذهب هؤلاء –أي من قال بجواز الرواية بالإعلام اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيء من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه و لم يقل له اروه عني أو أذنت لك روايته عني . علوم الحديث،ص177 .

[4]-علوم الحديث ،ص177.

[5] – توضيح الأفكار 541/2، علوم الحديث ص 84، تقريب النووي ص37-38، فتح المغيث ص 224، الإلماع ص 108.

قال صاحب توضيح الأفكار:"وفيه خلاف بين طائفتين عظيمتين من أهل العلم، فمنعه أبو حامد الطوسي، واختاره ابن الصلاح وغيره، وأجازه ابن جريح وطوائف من المحدِّثين، والحجّة للجواز القياس على الشهادة".[1]

وقال القاضي الرامهرموزي:"حتى لو قال له: هذه روايتي لكن لا تروها عني لم يلتفت إلى نهيه، وكان له أن يرويها عنه، كما لو سمع منه حديثا ثم قال له: لا ترووه عنّي ولا أجيزه لك—لم يضرّه ذلك".[2]

نقل ذلك القاضي عياض وعلّق عليه بقوله:"وما قاله صحيح، لا يقتضي النّظر سواه، لأنّ منعه ألاّ يحدِّث بما حدَّثه لا لعلّة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر؛ لأنّه قد حدَّثه فهو شيء لا يرجع فيه، وما أعلم مقتدٍ به قال خلاف هذا، في تأثير منع الشيخ ورجوعه عمّا حدَّث به من حدَّثه، وأن ذلك يقطع سنده عنه؛ إلاّ أنّني قرأت في كتاب الفقيه أبي بكر بن أبي عبد الله المالكي القروي في (طبقات علماء إفريقية) عن شيخ من جلة شيوخنا أنّه أشهد بالرجوع عن ما حدّث به بعض أصحابه لأمر نقمه عليه. وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيته من مشايخ الأندلس المنظور إليهم، وهو الفقيه أبو بكر بن عطية فإنّه أشهد بالرجوع عمّا حدّث به بعض أصحابه، لهوى ظهر له منه، وأمور أنكرها عليه. ولعلّ هذا لمن فعله تأديب منهم وتضعيف لهم عند العّامة، لا لأنّهم اعتقدوا صحّة تأثيره".[3]

المطلب العاشر: الوجادة.

1. تعريفها.

لغة: من وَجَدَ، والوُجْدُ والوَجْدُ والوِجْدُ: اليسار والسَّعة، وإجدان الضالة — أي العثور عليها — ويعبِّر عن الضالة بالوُجُود[4]. وأوجد الله مطلوبه أي أظفره به[5]، الوجادة بكسر الواو.

---

[1] —نفس المصدر 343/2.
[2]- المحدِّث الفاصل ص 451 – 452.
[3]- الإلماع: ص111. وانظر توضيح الأفكار: 343/2 وما بعدها.
[4]- ابن منظور: لسان العرب، باب الدال، 6/ 402، والراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 528.
[5]- الزبيدي: تاج العروس، 256/9، باب الدال.

واصطلاحا: سمَّاها القاضي عياض (الخطّ) وعرّفها بأنّها الوقوف على كتاب بخطٍّ محدِّث مشهور يَعرف خطَّه ويصححه؛ وإن لم يلقه ولا سمع منه أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا، وكذلك كتب أبيه وجده بخط يده[1]. وزاد ابن الصلاح فقال:"ولا له من إجازة ولا نحوها".[2]

وعرفها العراقي:"بأن تجد بخط من عاصرته، لقيته أم لم تلقه أو لم تعاصره، بل كان قبلك أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يخبره لك".[3]

واكتفى الحافظ ابن الحجر بقوله:" أن يجد بخطّ يَعرف كاتبه".[4]

2.حكم الوجادة.

المذهب الأول: القائلون بجواز الرواية بالوجادة:

ذكر الخطيب البغدادي أنّ جماعة أجازوا الرواية بالوجادة، وأورد عن الحسن أنّه قيل له يا أبا سعيد عمن هذه الأحاديث التي تحدّثنا؟ قال:"صحيفة وجدناها".[5]

وقال شعبة بن الحجاج:"حديث سفيان – الثوري– عن جابر– الجعفي– إنّما هي صحيفة".

وصنيع سفيان يدلّ على أنّه كان يرى الرواية بالوجادة.

وعن يزيد بن أبي حبيب أنّه قال:"أودعني فلان كتابا، أو كلمة تشبه هذه، فوجدت فيه عن الأعرج، وكان يحدّث بأشياء ممّا في الكتاب ولا يقول أخبرنا ولا حدّثنا".[6]

قال طاهر الجزائري:"والظاهر أنّهم اقتصروا في ذلك على ما سمعوا منه في الجملة، وعرفوا حديثه، مع إيرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما".[7]

ولعلّه مال إلى أنّهم يرون أنّ الوجادة لا تصحّ إلاّ بشروط وهي؛ أنّهم لا يروون بالوجادة إلاّ عمن سمعوا منه، وعرفوا حديثه، وأنه لا بد مع ذلك من بيان صيغة السماع.

---

[1] – الإلماع، ص 116.

[2] – علوم الحديث،ص 86.

[3] – فتح المغيث، ص 228.

[4] – نزهة النظر، ص 79.

[5] – الكفاية، ص 391.

[6] – نفس المصدر، ص 392.

[7] – توجيه النظر، 771/2.

وبين بعض العلماء أنّ ما وقع من الرواية بالوجادة ليس من باب الرواية، وإنّما هو من باب الحكاية عما وجده.[1]

المذهب الثاني: القائلون بعدم الجواز.

ذهب جمهور المحدِّثين إلى عدم جواز الرواية بالوجادة.

فعن عبد الله بن عون قال:"قلت لابن سيرين: ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه أو ينظر فيه؟ قال:"لا حتى يسمعه من ثقة".[2]

وقال وكيع بن الجراح:"لا ينظر في كتاب لم يسمعه لا يأمن أن يعلق قلبه منه".[3]

واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال:"إذا وجد أحدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بإناء وماء فلينقعه فيه حتى يختلط سواده مع بياضه".[4]

- قال القاضي عياض:"لا أعلم ممّن يقتدي به أجاز النقل فيه بحدّثنا وأخبرنا ولا من تعدّه معدّ المسند".[5]

- وجعله ابن الصلاح من باب المنقطع والمرسل غير أنّه أخذ شوبا من الاتصال.[6]

3.حكم العمل بها:

لقد اختلف العلماء في ذلك، والوارد عنهم هنا ثلاثة آراء:

الأول: عدم جواز العمل بالوجادة. ونسبه القاضي عياض إلى معظم المحدِّثين والفقهاء من المالكية.[7]

الثاني: جواز العمل بالوجادة، وهو ما حُكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه.[8]

---

[1] –نفس المصدر 772/2.

[2] – الكفاية، ص 390.

[3] – نفس المصدر ص 391.

[4] –نفس المصدر ص 390.

[5] – الإلماع، ص 119.

[6] – علوم الحديث، ص 178.

[7] –المصدر السابق ص 120، وانظر ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 180 .

[8] – انظر المصادر السابقة.

الثالث:وجوب العمل بالوجادة، وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح[1]،

والنووي[2]، والعراقي[3]،والسيوطي[4] في وجوب العمل بالوجادة، وهو رأي الجويني أيضا.

قال ابن الصلاح:"وما قطع به هو الذي لا يتّجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنّه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذّر شرط الرواية فيها".[5]

وتعقّبه السخاوي بأن في الإطلاق نظر؛ لأنّ الوجوب بمجرده لا يسوّغ العمل.[6]

واستدلّ ابن كثير على وجوب العمل بالوجادة بحديث ورد عن النبي ﷺ؛ أنّه قال:(أي الخلق أعجب إليكم إيمانا؟ قالوا: الملائكة: قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء قالوا فمن يا رسول الله قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها).[7]

ثم قال: فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها.[8]

وقد تعقَّب الشيخ طاهر الجزائري استدلال ابن كثير فقال:"وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنّ تلك الصّحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان، بل لوصولها إليهم على وجه الإتقان".[9]

---

(1) - علوم الحديث، ص 87.

(2) السيوطي: تدريب الراوي،641/2 .

(3) - فتح المغيث، ص 228.

(4) – السيوطي: المصدر السابق.

(5) - علوم الحديث، ص 87.

(6)- انظر فتح المغيث،529/2 .

(7)-رواه أبو يعلى في مسنده، ورواه الحاكم في المستدرك، 96/4، ح 6993 وقال عنه:"حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ورواه البزار، 413/1، ح 289، وقال:"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه وحديث المنهال بن بحر عن هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر إنما يرويه الحفاظ الثقات عن هشام عن يحي عن زيد بن أسلم عن عمر مرسلا وإنما يعرف هذا الحديث من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد رجل من أهل المدينة ليس بقوي قد حدث عنه جماعة ثقات واحتملوا حديثه حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ وحدث أيضا بآخر لم يتابع عليه . ورواه الطبراني في المعجم الكبير، 23/4، رقم (3540). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: قلت فيه سعيد بن بشير وقد اختلف فيه فوثقه قوم وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات. انظر 65/10.

(8) - اختصار علوم الحديث ص 123 – 124.

(9) - توجيه النظر ص 772.

وحقّا لا بدّ من التيقّن وإثبات صحّة نسبة هذه الكتب لأصحابها؛ لأنّ الخطّ قد يُقلَّد، وقد يُزوّر، وقد يزاد في الكتاب وقد ينقص منه.

المطلب الحادي عشر: الكتابة.

1.تعريفها.

وتسمى أيضا المكاتبة[1]، وهي من كتب الشيء يَكْتُبُهُ كَتْبًا وكِتابًا وكَتَّبَهُ الكِتَابا، اسم لما كُتِبَ مجموعا...والكتاب مصدر، والكتابة لمن يكون له صناعة، والمُكاتبة بمعنى التكاتُب ويقال كاتب صديقه وتكاتبا.[2]

عرَّفها الخطيب البغدادي:"بأنّها كتابة الراوي بخطّه من سماعه حديثا، ويكتب معه إلى الطّالب أنّي قد أجزت لك روايته بعد أن صححته بأصلي أو بعد أن صححه لي من أثق به".[3]

وعرَّفها القاضي عياض:"بأن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئا من حديثه أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيدا للطالب بحضرته أو من بلد آخر".[4]

وألحق ابن الصلاح في التعريف ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه.[5]

وكلٌّ من جاء بعدهم من علماء الحديث لم يخرجوا في تعريفهم للكتابة عن هذه التعاريف.[6]

وقد أدرج ابن العربي الكتابة ضمن المناولة واعتبرها من أقسامها كما يفهم ذلك من عبارته في المسالك[7].

2.حكم المكاتبة.

ذهب المحدّثون إلى صحّة الكتابة وجواز الرواية بها.

فعن شعبة بن الحجاج قال: كتب إليّ منصور– ابن المعتمر– بحديث ثم لقيته، فقلت: أحدِّث به عنك؟ قال: أو ليس إذا كتبت إليك فقد حدَّثتك. قال: ثم لقيت أيوب السختياني فسألته فقال مثل ذلك".[1]

---

(1) – انظر ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 173. والعراقي: فتح المغيث، ص 223.

(2) – ابن منظور: لسان العرب 5/ 307.

(3) – انظر الكفاية، ص 373.

(4) – الإلماع، ص 84.

(5) – ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 173.

(6) –انظر العراقي: فتح المغيث ص223. والصنعاني: توضيح الأفكار، 338/2. والسيوطي: تدريب الراوي، 55/2.

(7) – المسالك 352/1.

وعن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد قال:"إنّ الليث بن سعد كان يجيز كتب العلم لكلّ من سأله ذلك ولا يمنع، ويراها جائزة واسعة لمن أخذه وحدَّث به".[2]

وذهب البخاري إلى صحّتها وبوّب في صحيحه فقال:"باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان".[3] واستدلَّ على جوازها: -

ـــبنسخ عثمان المصاحف وبعثها إلى الآفاق[4]. قال الحافظ ابن حجر:"ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فإنّ عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنّما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم".[5]

ـــحديث ابن عباس ﷺ أنّ رسول اللهﷺ بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى .. الحديث.[6]

ـــوفي كتاب الإيمان والنذور ورد في صحيح البخاري: وكتب إلى محمّد بن بشار.[7]

قال ابن حجر:"ولم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه من أحد من مشايخه إلاّ في هذا الموضع".[8]

وقال السيوطي:"وفيه—أي صحيح البخاري—وفي مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة أثناء السند".[1]

---

[1] – الخطيب: الكفاية، ص 374.

[2] – الرامهرمزي: المحدّث الفاصل، ص 44.

[3] – الجامع الصحيح (مع فتح الباري): كتاب العلم، 204/1.

[4] – المصدر السابق.

[5] – فتح الباري (مع الجامع الصحيح)، 204/1.

[6] – البخاري: الجامع الصحيح كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان، 204/1.

[7] – انظر صحيح البخاري، باب حنث ناسيا في الإيمان، 674/11، ح 6673.

[8] – فتح الباري 679/11..

[1] –تدريب الراوي 56/2 – 57.

وذهب الرامهرمزي إلى أنّ الكتاب من المحدّث إلى آخر بأحاديث يذكر أنّها أحاديثه سمعها من فلان، فإنّه إن كان متيقّنا من الكتاب، فهو وسماعه الإقرار منه سواء؛ لأنّ الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة، إمّا بكتاب أو إشارة أو غير ذلك مما يقوم مقامه كان ذلك كله سواء.[1]

واعتبر الخطيب هذا النوع شبيه بالمناولة لولا مزية المشافهة.[2]

وابن العربي على هذا المنوال يرى صحّة الكتابة وجواز الرواية بها، وفي ذلك يقول:"إنَّ كتاب الرجل إلى الرجل كالسماع منه في وجوب العمل به وصحّة الرواية له، وقد خالف في ذلك قوم من الأصوليين والمحدِّثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الأنس، وقد كانت كتب النبي ﷺ تسير إلى الآفاق فيلزم العمل بها كما لو سمعوا منه".[3]

وهناك من ذهب إلى أنّ الرواية بالكتابة غير صحيحة فيما ذكره القاضي عياض.[4]

3.أنواع المكاتبة.

أ–المكاتبة المقرونة بالإجازة:

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب حديثا بخطِّه من سماعه ويكتب معه أنّي قد أجزت لك روايته. وحكم هذا النوع هو حكم المكاتبة السابق الذكر، وذلك لأنّه لا خلاف– فيمن أجاز الرواية بالمكاتبة – في أنّ هذا النوع صحيح يجوز الرواية به وإنّما الخلاف في النوع الثاني.

وابن العربي لم يشترط الإجازة في المكاتبة، ولعلّ ذلك لأنّ معناها متضمنة فيها .

ب– المكاتبة المجرَّدة عن الإجازة:

وهي أن يكتب الشيخ للطالب بخطّه من حديثه دون أن يذكر له الإذن في الرواية.

---

(1) – المحدِّث الفاصل ص 452.

(2) – انظر الكفاية ص 373.

(3) – العارضة 185/6.

(4) – انظر: الإلماع ص 84.

وقد ذهب جمهور المحدِّثين إلى صحّة هذا النوع وأنّ الإجازة ليست شرطا للصحّة، فذكر القاضي عياض أنّه قد أجاز الرّواية بها مشايخ الحديث، بشرط أن يصحّ أنّه خطه وكتابه لأنّ في نفس كتابه إليه به بخطّ يده أقوى إذن.[1]

وذهب إلى عدم اشتراط الإذن في الرواية كثير من المتقدمين أمثال: أيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد.[2]

وكذلك جمهور أهل الحديث من المتأخرين مثل النووي[3]، العراقي،[4] والسخاوي،[5] والسيوطي،[6]وغيرهم.

وذهب ابن الصلاح إلى أنّه هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث واحتج على ذلك:

-بأنه كثيرا ما يوجد في مصنفاتهم كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان، والمراد به هذا.

-بأن في المكاتبة إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي إن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى.[7]

قال الحافظ ابن حجر:"وقد ذهب إلى صحّة الرواية بالمكاتبة المجردة -أي المجردة عن الإذن- جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة".[8]

ولعلَّه هو الصواب؛ لأنّ حكمها راجع إلى القرينة الدالة على رضا الشيخ بالرواية عنه، والله أعلم.

---

[1] -الإلماع ، ص 84.
[2] - ابن الصلاح: علوم الحديث، ص 171.
[3] - تدريب الراوي، 56/2.
[4] - العراقي: فتح المغيث، ص 223.
[5]- السخاوي: فتح المغيث، 501/2.
[6]- تدريب الراوي، 56/2.
[7]- علوم الحديث، ص 173.
[8]- نزهة النظر، ص 79.

ومن الجدير ذكره هنا: أنّ كثيرا ممن ذهب إلى صحّة المكاتبة دون لفظ الإجازة واكتفوا بالقرينة الظاهرة[1]، لم يصحّحوا ذلك في المناولة المجرّدة عن الإجازة، مع أنّه قد يقال إن إعطاء الشيخ للطالب الكتاب أو الصحيفة بحد ذاتها قرينة تدلّ على الإشعار بالإذن.

وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال:"ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كلّ منهما عن الإذن".[2]

ج- الكتابة بالإجازة دون الحديث:

أورد الخطيب البغدادي في قسم الكتابة هذا النوع، وصورته: أن لا يكتب الراوي إلى الطالب شيئا من حديثه لكنه يكتب إليه قد أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني.

وقد ذهب الخطيب إلى صحة هذه الصورة.[3]

تعقبه الحافظ ابن حجر فقال:"وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين إنما يطلقونها – أي المكاتبة – فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط".[4]

إلاّ أنّ المكاتبة تحتاج إلى تثبت وتأكد من قبل المكاتب إليه حتى تصح منه الرواية، وهي تختلف عن السماع والقراءة والمناولة من حيث حصول المشافهة في هذه الطرق جميعها بخلاف المكاتبة حيث تخلو من المشافهة.

فلا بد إذن من إحكام شروطها والتثبت منها.

4.شروط صحة المكاتبة.

قال الأمير الصنعاني:"ويكفي في ذلك معرفة خطِّ الكاتب على الأصح وإن لم تقم بيِّنة على الكتاب برؤيته وهو يكتب ذلك أو بالشهادة عليه أو أنّه خطّه، وفيه خلاف فقال قوم: لا يعتمد على الخطوط، واشترطوا البينة بالرؤية أو الإقرار، قالوا لإشتباه في الخطوط، بحيث لا يتميز أحد

[1]-ابن الصلاح: علوم الحديث ص 173.
[2]- نزهة النظر، ص 79.
[3] – الكفاية، ص378.
[4] - نزهة النظر، ص79.

الكتابين عن الآخر ورده ابن الصلاح، وقال:" أنّه غير مرضي لندرة ذلك اللبس، فإنّ الظاهر أن خطّ الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه التباس، والحكم للأغلب، وحاصله أنّه إن حصل الظّنّ بأنه خطّ فلان جاز العمل، وإن شك فلا يعمل مع الشك".[1]

وذهب الرامهرمزي إلى اشتراط حصول التيقن لدى المكاتب إليه من أنّ هذا الخطّ خطّ من أرسل إليه الكتاب حيث قال:"فإنّ كان شاكا فيه – أي في الخط– لم تجز روايته عنه وإن كان متيقنا له فهو وسماعه الإقرار منه سواء".[2]

وقال الخطيب:"أن يعرف المكتوب إليه خطّ الراوي وثبت عنده أنه كتابه إليه فله الرواية عنه بعد ذلك"[3]. وهو ما ذهب إليه ابن الصلاح"[4]، وضعف النّووي القول باشتراط البينة.[5]

وإلى ذلك ذهب العراقي[6]، والسخاوي[7]، والصنعاني[8]، واللكنوي.[9]

وقيل، لا بدّ من أن يشد الكتاب– أي يحكم إغلاقه– ويختمه قبل إنفاذه لئلا يغيِّر فيه شيء وذلك أحوط، وأنه قد كان غير واحد من السلف يفعله.[10]

وردّ ابن الصلاح على من اشترط عدم الاكتفاء بالخطّ، والبحث عن الشهادة فقال: وهذا غير مرضي؛ لأنّ ذلك نادر والظاهر أنّ خطّ الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس.[11]

---

(1)-توضيح الأفكار 341/2

(2) – المحدث الفاصل، ص452.

(3) – الكفاية، ص 373.

(4) – علوم الحديث، ص 83.

(5) – تدريب الراوي 57/2.

(6) – فتح المغيث، ص224.

(7) – السخاوي: فتح المغيث، 507/2-508.

(8) – توضيح الأفكار، 340/2.

(9) – ظفر الأماني، ص 310.

(10) – انظر الخطيب البغدادي: الكفاية، ص 373.

(11) – علوم الحديث ص 174.

المبحث الثاني: نقد السند من حيث صيغ الأداء.

بعدما استعرضنا طرق التّحمل-في المبحث السابق- كما جاءت عند المحدِّثين، وبيننّا في ثنايا ذلك موقف ابن العربي منها، نشرع الآن في بيان ما يناسب تلك الطرق من صيغ الأداء. نوضّح في ثنايا ذلك أيضا رأي ابن العربي رحمه الله.

المطلب الأول: ألفاظ السّماع من لفظ الشيخ.

قال القاضي عياض:"لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدِّثين والأصوليين بجواز إطلاق حدّثنا وأخبرنا وأنبائنا وخبرنا، فيما سمع من قول المحدِّث ولفظه وقراءته وإملائه. وكذلك: سمعته يقول، أو قال لنا، وذكر لنا وحكى لنا وغير ذلك من العبارات".[1]

وقال أيضا:"ومذهب مالك ومعظم علماء الحجازيين والكوفيين أنّ حدّثنا وأخبرنا، واحد، وأنّ ذلك يستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ، وفيما قرئ عليه وهو يسمع".[2]

علّق ابن الصلاح على هذا الكلام بقوله: فيما قاله القاضي نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ، لما فيه من الإبهام والإلباس.[3]

ولا يعني كلام ابن الصلاح عدم جواز إطلاق هذه الألفاظ، وإنّما يحمل قوله على الأولى فإنّ هناك من العلماء من رأى اختبار لفظ دون الآخر.

قال نعيم بن حماد: ما رأيت ابن المبارك يقول قطّ حدّثنا كأنّه يرى أخبرنا أوسع.[4]

وذهب العراقي إلى أنّ الإجماع متّجه، وأنّه لاشك من وجوب بيان تحمّل السّامع، هل كان السّماع من لفظ الشيخ أو عرضا، وإن كان إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة

---

(1)- الإلماع، ص 122 – 123.

(2)- نفس المصدر.

(3)- انظر علوم الحديث، ص 132.

(4) – الخطيب: الكفاية، ص 322.

يؤدي إلى أن يظنّ بما أداه أنّه إجازة فيسقطه من لا يحتجّ بالإجازة، فينبغي أن لا يستعمل في المتّصل السّماع لما حدّث من الاصطلاح.[1]

أمّا ابن العربي، فقد وجدناه يستعمل تلك الألفاظ– سمعت، سمعنا– أخبرني وأخبرنا–أنبائي وأنبأنا– في حال السّماع كما في الأمثلة التالية:

1)استعماله لكلمة: قال لي، وقال لنا، وقال فلان:

ـــقال ابن العربي في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها:"وقد قال لنا فخر الإسلام في الدّرس أنّ أبا سعيد الخدري روى أنّ النبي ﷺ نهى عن الصّلاة نصف النهار حين تزول الشمس إلاّ يوم الجمعة. والحديث لم يصح، والنهي قد صحّ وقال بعض المعتدين أنّ جهنم لا تسجر يوم الجمعة فلذلك لم ينه عن الصلاة في ذلك الوقت، وهذا باطل لا يلتفت إليه".[2]

ـــفي باب الحنطة مثل بمثل، قال ابن العربي:"قال فخر الإسلام أبو بكر الشاشي في الدّرس الصفقة إذا جمعت مالا ربا ومعها أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء من جنسه أو من غير جنسه فإنّ ذلك لا يجوز".[3]

وصنيع ابن العربي يدلّ على أنّ (قال فلان)، لا تُحمل دوما على الاتصال والسّماع، فقد حكم بنفسه على قول مالك. (قال رسول الله ﷺ) بالانقطاع[4]، ووصم حديث الحسين بن ذكوان قال: يحي بن أبي كثير وأخبرني سلمة أنّ عطاء بن يسار أخبره أنّ زيد بن خالد الجهني أخبره أنّه سأل عثمان بن عفان...الحديث[5] بأنّه مقطوع.

---

[1] – فتح المغيث، ص 182.
[2] – العارضة 313/2، وانظر القبس 265/1.
[3] –نفس المصدر 314/5 وانظر أحكام القرآن 1673/4 والناسخ والمنسوخ 47/2.
[4] – نفس المصدر 311/13، وانظر مثال ذلك أيضا في 170/1.
[5] –صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، 111/1، ح 292.

وفي ذلك يقول:"وحديث عثمان ضعيف؛ لأنّ مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن الحسين، ولم يسمعه من يحي وإنّما نقله له. قال يحي بن أبي كثير وكذلك أدخله البخاري عنه بصفة المقطوع وهذه علّة".[1]

قال ابن حجر ردا على ادعاء ابن العربي:"...قال ابن العربي: لم يسمعه الحسين من يحي فلهذا قال: (قال يحي) كذا ذكره، ولم يأت بدليل، وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحي، وليس الحسين بمدلِّس".[2]

وقد اعتبر ابن العربي (قال فلان) في المرتبة الثالثة من مراتب الرّواية التي خصّها بالصّحابة، فإنّهم إذا قالوا: قال رسول الله دون ذكر سماع، فإنّ ذلك محمول على السّماع، قائم مقامه بلا خلاف بين العلماء؛ لأنّ الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويتناوبون الحضور على النّبي ﷺ أمّا إذا كان الرّاوي من غير الصّحابة، فقد اختلف العلماء في ذلك، فخصَّها بعضهم بعصر الصّحابة؛ لأنّهم محمولون على العدالة بخلاف عصر التابعين وما بعده.[3]

2)استعماله لكلمة سمعت وسمعنا:

ـــقال ابن العربي في باب ما جاء في صيد البزاة:"سمعت الإمام الخطيب أبو المطهر مدرس الشافعية يقول سمعت جمال الإسلام أبا بكر محمّد بن أحمد أبي ثابت يقول: إذا أكل الكلب المعلم لم تحرم الذكاة فإنّه يحتمل أن يكون أكل لفرط جوع أو لنسيان فإنّ العالم المجتهد النحرير قد يذهل عن الحكم في النازلة فكيف بالبهيمة فلا يؤثر في حلّ الصيد الشّكّ في الأكل".[4]

ـــ في باب قوله تعالى إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية، قال ابن العربي:"سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمّد بن أحمد الشّاشي يقول كان القاضي الإمام أبو الطيب الطبري يسمي الشيخ الإمام أبا إسحاق الشيرازي إمام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة الإسلام حمامة

---

[1] ـالعارضة 170/1.
[2]-فتح الباري 396/1-397.
[3] - القبس 225/1.
[4] - العارضة 254/6.

المسجد لملازمته له؛ لأنّه لم يكن يجعل لنفسه بيتا سواه يلازم القاضي أبا الطيب ويواظب القراءة والتدريس حتى صار إمام الطريقتين الفقه والتصوف".[1]

ـــقال ابن العربي:"سمعت شيخنا أبا بكر الفهري، بالمسجد الأقصى يقول: قال محمّد بن سحنون: رأيت أبي سحنون ربّما يكمل الصلاة فيعيدها فقلت له: ما هذا يا أبت؟ فقال عزبت نيتي في أثنائها فلذلك أعدتها".[2]

وتنظر أيضا الأمثلة في أحكام القرآن في 110/1 و 1161/3.

3)استعماله لكلمة: حدّثني، وحدّثنا ..

ـــقوله: وقد حدّثني أبو مسلم المهدي قال من الفقه الرائق الماء يذهب الماء.[3]

ـــوفي باب ما جاء في الصوم بالشهادة، قال ابن العربي:"كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباهلي رحمه الله أنّ بعض الشافعية يقول: أنّه يرجع في استهلال الهلال إلى حساب المنجمين وأنكرت ذلك عليه لأنّ فخر الإسلام أبا بكر الشاشي وأبا منصور محمّد بن محمّد الصباغ حدّثاني بمدينة الإسلام عند الشيخ الإمام أبي نصر بن الصباغ بباب الرّحمن منها وعم أبي منصور منها قال ولا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المنجمين خلافا لبعض الشافعيين".[4]

ـــوفي باب الحجّ عن الشيخ الكبير والميت، قال ابن العربي:"حدّثنا علي بن بشر،حدّثنا عيسى بن شزان، حدّثنا إسماعيل بن نصر،حدّثنا عباد بن راشد،حدّثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أنّ رجلا جاء إلى النّبي ﷺ فقال هلك أبي ولم يحجّ قال: أرأيت لو أنّ على أبيك دينا فقضيته عنه أيتقبل منه قال نعم. قال: فاحجج عنه".[5]

ومثال ذلك أيضا ما جاء في أحكام القرآن في الموضع: 1256/3.

---

[1] –العارضة 237/11.
[2] – القبس 210/1 –211.
[3] –العارضة 66/1 –67.
[4] –نفس المصدر 207/3.
[5] –نفس المصدر 157/4.

4) **استعماله لكلمة أخبرني – أو أخبرنا** . ومن أمثلته:

ــ حديث قتادة عن أنس، أنّ رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبتاع وأنّ أهله أتوا النّبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنّه لا يصبر عن البيع فقال: إذا بايعت فقل ها ولا خلابة...)الحديث.

علّق عليه ابن العربي في باب الخديعة في البيع، بقوله:"هذا الرّجل هو منقذ بن عمرو جدّ واسع بن حبان ضرب مأمونة في الجاهلية فحلّت لسانه فقال له النّبي ﷺ ذلك فقال عمر فأنا سمعته يقول لا خزاية لا خزاية أخبرناه أبو الحسن على بن الحسن الموصلى قراءة وسماعا بدار الخلافة عمرها الله، أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمّد، أخبرنا بن الشيخ الأسدي، أخبرنا بشر بن موسى، حدّثنا الحميدي، حدّثنا سفيان".[1]

ــوفي باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، قال ابن العربي:"وقد أخبرني أبو عثمان سعيد بن حسان الصوفي الطليطلي وقد جاورنا بالمسجد الأقصى أعواما وسار في بلاد المشرق أربعين عاما حتى بلغ أقصى المشرق وصحب كلّ شيخ للصوفية فكان مقدّما في الصناعة فقال لي رأيت من رأى السّدّ وذكره كما صحّ عن النبي ﷺ".[2]

وتنظر أيضا في الموضوع المواضع التالية: في أحكام القرآن 1298/3 و 802/2، وفي قانون التأويل 69/2.

5) **استعماله لكلمة أنبأني وأنبأنا**، ومن أمثلته:

ــ في باب ما جاء في الرّخصة في ترك صوم يوم عاشوراء، قال ابن العربي:"وقد أنبأنا أبو بكر محمّد بن طرحان الزاهد، قال حدثنا الأمير أبو بكر علي بن الحافظ، قال أنظر أبا عبيد الله روى عن أنس بن مالك عن قيس بن عباد أنّ الوحوش تصوم يوم عاشوراء روى ابنه عبيد الله يوم عرفة ثبت أنّ النبي ﷺ قال وقد سئل عن صوم يوم الاثنين فيه ولدت وفيه بعثت وصوم عرفة يكفر".[3]

ومثال ذلك في أحكام القرآن أيضا في: 1256/3 .

---

[1]-العارضة 8/6.

[2]- نفس المصدر 34/9-35.

[3]- العارضة 285/3.

المطلب الثاني: ألفاظ القراءة على الشيخ.

اتُّفق في هذا الباب أنّ للراوي الذي قرأ على الشيخ أن يقول: قرأت عليه، أو قُرئ عليه وأنا أسمع أو حدّثنا أو أخبرنا قراءة عليه، واختلفوا في إطلاقها.[1]

وقد اختلف في إطلاق حدّثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ على مذاهب[2]:

المذهب الأول: وينسب ذلك لابن المبارك ويحي بن يحي التميمي وأحمد بن حنبل والنّسائي وغيرهم.

المذهب الثاني: وذهب أصحابه إلى تجويز ذلك وأنّه كالسّماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا، وقد قيل إنّ هذا مذهب معظم الحجازيّين والكوفيّين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد القطّان، وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح.

المذهب الثالث: ويفرّق بينهما في ذلك فيمنع من إطلاق حدّثنا ويجوز إطلاق أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق. وذكر صاحب كتاب الإنصاف محمّد بن الحسن التميمي الجوهري، أنّ هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وأنّهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لا أنّه لفظ به لي ...[3]

قال ابن الصلاح:"الفرق بينها صار هو الشّائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللّغة عناء وتكلّف".[4]

قال الخطيب: وخير ما يقال فيه إنّه اصطلاح منهم، أرادوا به التّمييز بين النوعين ثم خُصّص النوع الأول بقول حدّثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة والله أعلم.[1]

---

[1]- التقيد ص 169.

[2]- نفس المكان.

[3] - انظر ابن حجر: فتح الباري، 192/1.

[4] - علوم الحديث، ص 63 – 64.

[1] -انظر الخطيب: الكفاية، ص 336.

وقد ذهب الحاكم إلى بيان صيغة التّحمل في القراءة إذا كان فردا أو جماعة فقال:"والذي أختاره في الرّواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري، أن يقول فيما قرأ على المحدِّث بنفسه « أخبرني فلان» وما قرئ على المحدِّث وهو حاضر «أخبرنا فلان»".[1]

وبيّن العراقي أنّ العلماء لم يستثنوا ممّا يجوز في القسم الأول إلاّ سمعت، فلم يجوّزوها في العرض، وقد صرّح بذلك أحمد بن صالح فقال:" لا يجوز أن يقول سمعت".[2]

واستعمل بعض المتأخرين لفظ سمعت، قال ابن دقيق العيد:"تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه. قال: ولا أرى جوازه لمن اصطلحه لنفسه، نعم إن كان اصطلاحا عاما فقد قرب الأمر فيه".[3]

المطلب الثالث: ألفاظ المناولة.

اتفق جمهور العلماء من محدّثين وأصوليين على التّصريح بلفظ المناولة فيقول:حدّثني أو أخبرني مناولة، واختلفوا في إطلاق حدّثنا وأخبرنا.

قال الخطيب:"وقد كان غير واحد من السّلف يقول في المناولة أعطاني فلان أو دفع إليّ كتابه وشبيها بهذا القول وهو الذي نستحسنه".[4]

قال ابن كثير:"والذي عليه جمهور المحدِّثين قديما وحديثا أنّه لا يجوز إطلاق حدّثنا ولا أخبرنا بل مقيدا".[5]

وذهب القاضي عياض إلى أنّ الحقّ ما قاله الإمام مالك، فإنّه جعل المناولة سماعا كالقراءة، صحّ فيه حدّثنا وأخبرنا فإذا روعي معنى النقل والإذن فيه، وأنّه لا فرق بين القراءة والسّماع

---

[1] -معرفة علوم الحديث، ص 344.

[2]- التقيد ص 169.

[3]- الاقتراح، ص 236. وانظر السخاوي، 44/2

[4] - الكفاية ص 367.

[5] - اختصار علوم الحديث، ص 119.

والعرض والمناولة للحديث من جهة الإقرار والاعتراف بصحّته، وفهم التحديث به فوجب استواء العبارة عنه بما شاء.[1]

واختار ابن الصلاح[2]، والنووي[3]، والعراقي[4] المنع من الإطلاق.

المطلب الرابع: ألفاظ الإجازة.

اتفق أهل العلم على جواز تقيّد اللفظ بالإجازة، واختلفوا فيما بينهم في إطلاق لفظ حدّثنا أو أخبرنا من غير تقيّده بالإجازة.

قال القاضي عياض:"وذهب جماعة إلى إطلاق حدّثنا، وأخبرنا في الإجازة، وحكي ذلك عن ابن جريح وجماعة من المتقدِّمين، وقد أشرنا إلى من سوّى بينهما وبين القراءة والسّماع كما تقدّم، وحكى أبو العباس بن أبي بكر المالكي في كتاب الوجازة أنّه مذهب مالك وأهل المدينة...وروي عن شعبة بن الحجّاج التّخير في الإجازة: مرّة تقول أنبأنا، وأخرى أخبرنا، واختار أبو حاتم الرازي أن تقول بالأجازة بالمشافهة: أجاز لي. وذهب الخطابي إلى أن يقول في الإجازة: أخبرنا فلان أنّ فلانا حدّثه ليبيّن بهذه أنّه إجازة".[5]

وقال الخطيب:"ذهب الأوزاعي إلى أنّ ما أجيز للطالب وحده أن يقول فيه خبّرني، وما أجيز لجماعة هو فيهم فيقول فيه خبرنا".[6]

قال ابن الصلاح:وكان الحافظ أبو نعيم الأصفهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق أخبرنا فيما يرويه إجازة، روينا عنه أنه قال: أنا إذا قلت حدّثنا فهو سماعي وإذا قلت أخبرنا

---

(1) – الإلماع، ص 128.
(2) – علوم الحديث، ص 170.
(3) – تدريب الراوي 2/ 52.
(4) – فتح المغيث، ص 220.
(5) – الإلماع، ص 128 – 129.
(6) – الكفاية ص 432.

على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب إليّ أو أذن لي في الرّواية عنه[1].

واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة. قال الذهبي: غلبت أنبأنا في عرف المتأخرين على الإجازة...وأمّا المغاربة فيطلقون أخبرنا على ما هو إجازة حتى أنّ بعضهم يطلق في الإجازة حدّثنا وهذا تدليس.[2]

قال القاضي عياض: وكلّ ما تقدم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجيحها حجّة إلاّ من وجه الاستحسان للفرق لطرق الأخذ والمواضعة، لتميز أهل الصنعة أنواع النقل. وقد رأيت للقدماء والمتأخرين قولهم في الإجازة: أخبرنا فلان إذنا، وفيما أذن لي فيه، وفيما أطلق لي الحديث به عنه، وفيما أجازنيه. وبعضهم يقول: فيما كتب به إليّ، إن كان أجازه بخطِّه – لقيه أو لم يلقه. وبعضهم يقول: فيما كتب به إلّي، إن كان كتب له من بلد، وفيما كتب ليّ، إذا كان إجازة. وبعضهم يقول: حدّثنا كتابة ومن كتابه. والتميز إذا أمكن أجمل بالمحدِّث، وهو الذي شاهدته من أهل التّحري في الرّواية ممّن أخذنا عنه.

وأمّا من جهة التحقيق فلا فرق إذا صحت الأصول المتقدمة، وأنّها طرق للنقل صحيحة، وأنّ العبارة فيها بحدّثنا وأخبرنا وأنبانا سواء؛ لأنّه إذا سمعه منه فلا شكّ في إخباره به. وكذلك إذا قرأ عليه فجوَّزه له أو أقره عليه – فهو إخبار له به حقيقة وإن لم يسمع من فيه كلمة منه، فكذلك إذا كتبه له أو أذن له فيه؛ كله إخبار حقيقة وإعلام بصحّة ذلك الحديث أو الكتاب وروايته له بسنده الذي يذكره له، فكأنّه سمع منه جميعه.[3]

وخالف ابن الصلاح[4]، والنووي[5]، والعراقي[6] فذهبوا إلى أنّه لابدّ من التقيد.[7]

---

[1] - التقيد ص 194.

[2] - فتح المغيث ص 184.

[3] - انظر الإلماع ص 132 – 133.

[4] - علوم الحديث ص170.

[5] – تدريب الراوي 54/2 .

[6] – فتح المغيث ص 220.

[7] – الصنعاني: التوضيح 297/2.

وقد سار ابن العربي على هذا النّحو، فقد وجدناه يستعمل للدّلالة على إجازته الصيغ التالية مقيدة على النحو التالي:

- حدّثنا فلان فيما أذن له في قوله: (وقد روى أنّ أبا بكر قبّل النبي ﷺ حدّثنا بذلك نصر بن إبراهيم المقدسي فيما أذن لنا عن أبي زكريا البخاري...[1]

- أخبرنا فلان إجازة وذلك في قوله (...وأخبرنا القاضي أبو الحسين إجازة عن ابن الأعرابي قال حدّثنا إبراهيم بن حميد القاضي...[2]

- فيما أذن لنا فلان: قوله: (وفيما أذن لنا ابن فضيل الدّمشقي عن أبي بكر المالكي عن محمّد بن عبد الله بن صخر...[3]).

[1] – العارضة 208/4.
[2] –نفس المصدر 128/4.وانظر 179/13.
[3] –نفس المصدر 4/6.

المطلب الخامس: المكاتبة.

لا خلاف في أنّ الأوْلى ذكر التصريح بالكتابة، لكن الخلاف في إطلاق حدّثنا وأخبرنا في التّعبير عن طريقة تحمل المكاتبة.

قال ابن كثير:"والأحسن الأليق تقيده بالمكاتبة".[1]

قال الخطيب:"وذهب غير واحد من علماء الحديث إلى أنّ قول ثنا في الرّواية عن المكاتبة جائز".[2]

ونقل القاضي عياض عن قوم أنّه يصحّ إطلاق أخبرنا في الكتاب والتبليغ، ألاَ تقول أخبرنا الله بكذا وأخبرنا رسوله ولا تقول حدّثنا [3] واختار ابن الصلاح[4]، والنووي[5]، والعراقي[6]، أنّ التصريح بالكتابة هو الأليق بمذهب أهل التّحري والنزاهة.

وابن العربي في هذه المسألة، لم يذكر الصيّغ التي يكون بها الأداء بهذه الطريقة، لكنّنا وجدناه يذكر أنّه تحمّل بهذه الطريقة، كما في قوله في (باب من أي موضع أحرم النبي ﷺمن عرفة):" أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار وكتبه أبي لي بقراءتي عليه".[7]

وربّما كان هو الكاتب كما نجد ذلك في قوله في باب الصلاة على النجاشي:"كتبت في مجلس شيخنا أبي بكر الشاشي فخر الإسلام بمدينة السلام".[8]

---

[1] - اختصار علوم الحديث ص 120.

[2] - الكفاية ص 380.

[3] – القاضي عياض: الإلماع ص 124.

[4] - علوم الحديث ص 174.

[5] – تدريب الراوي 57/2.

[6] - فتح المغيث ص 224.

[7] - العارضة 34/4.

[8] –نفس المصدر 259/4.

المطلب السادس: الوجادة.

ذهب جمهور أهل العلم إلى منع إطلاق حدّثنا وأخبرنا في الوجادة؛ لأنّها من باب المنقطع، والتعبير عن التّحمّل بحدّثنا وأخبرنا تدلّ على الاتصال، والعلماء على أنّ التّعبير عن التّحمل بها ينبغي أن يكون: وجدت بخطِّ فلان أو نحوه.

وقد قسّم المحدِّثون الوجادة إلى قسمين:

الأول: إذا وَثِقَ أنّ هذا التأليف أو الكتاب هو بخطِّ فلان، فذهب ابن الصلاح[1]، والنووي[2] والعراقي[3] إلى أن يقول وجدت بخط فلان ونحوه.

وفي هذا قال ابن الصلاح:"فله أن يقول: وجدت بخطِّ فلان أو قرأت بخطِّ فلان أو في كتاب فلان بخطِّه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق الإسناد والمتن، أو يقول وجدت أو قرأت بخطِّ فلان عن فلان ويذكر الذي حدَّثه ومن فوقه. هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل". [4]

وذهب ابن الحجر إلى أنّه لا يسوغ في الوجادة إطلاق أخبرني بمجرَّد وجادته؛ إلاّ إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وغلط من أجاز الإطلاق. [5]

وربّما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد خطّه وقال فيه عن فلان أو قال قال فلان.

قال ابن الصلاح:"وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه". [6]

الثاني: إذا لم يوثق بأنّه بخط فلان: فذهب ابن الصلاح[7] والنووي[8] والعراقي[1] إلى أن يقول بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان.

---

(1) - علوم الحديث ص 178.

(2) –تدريب الراوي 61/2 .

(3) - فتح المغيث ص 228.

(4) - علوم الحديث، ص 178.

(5) - نزهة النظر، ص 80.

(6) – المصدر السابق، ص 179.

(7) –نفس المكان.

(8) – تدريب الراوي، 62/2.

قال ابن الصلاح:" فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدّم، قرأت في كتاب فلان بخطِّه وأخبرني فلان أنّه خطّ، أو يقول وجدت في كتاب ظننت أنّه بخطِّ فلان، أو في كتاب ذكر كاتبه أنّه فلان بن فلان أو في كتاب قيل إنّه بخطِّ فلان".[2]

وكلّ ذلك أخذٌ بجانب الاحتياط في التعبير عن الأداء عمّا وجده، و لم يتأكَّد أنّه خطَّ شيخه.

أمّا ابن العربي فمن استعمالاته لهذه الطريقة نجد قوله:" الهون –السكينة والوقار وفي المثل إذا عز أخوك فهن بكسر الهاء كذا وجدته بخطِّ علي بن عبد العزيز بمدينة السلام عن أبي عبيد نقله من خطِّه — معناه إذا اشتد فلن ولا تقل فهُن بضم الهاء فإنّه من الهوان ولا ترضاه العرب".[3]

وقد وفقنا على ترخيص ابن العربي للراوي إذا وجد صحيفة صحَّت عنده عن فلان، أن يروي عنه بالعنعنة رغم أنّه لم يسمع منه إلاّ عددا محصورا من الأحاديث، ومن ذلك:

ـــما جاء في تعليقه على حديث الحسن عن سمرة أنّ النبي ﷺ (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) قال ابن العربي:"اختلف في سماع الحسن من سمرة قال البخاري هو صحيح والدّليل حديث العقيقة خرج فيها سماعه منه وكذلك قال علي بن المديني كما ذكر أبو عيسى عنه وقال ابن معن حديث الحسن عن سمرة صحيفة ويحتمل أن يكون سمع منه بعض حديثه ثم وجد صحيفة عنه فحدّث بها عنه وذلك جائز إذا صحَّت عنده وما كان الحسن ليحدِّث ما لم يصح".[4]

أمّا ما يخصّ بألفاظ الأداء المتعلقة بالوصية بالكتب وكذا الإعلام، فإنّنا لم نجد للعلماء في هاتين المسألتين اهتمام كاهتمامهم بباقي طرق التّحمل والتعبير عنها، اللّهم إلاّ ما قال الخطيب في أنّه إذا تقدَّمت منه إجازة لهذا الذي صارت إليه الكتب فيجوز أن يقول فيما يرويه من الكتب أخبرنا أو حدَّثنا على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة.[5]

---

(1) - فتح المغيث، 228.

(2) - علوم الحديث، ص 179.

(3) –العارضة 162/8.

(4) – نفس المصدر 304/5-305.

(5) - الكفاية ص 390.

وكذلك قول ابن الوزير في الإعلام في أنّه يجب أن يبيّن الراوي كيفية التّحمل بهذا النوع.[1]
و لم نجد لابن العربي تصريحا وتفصيلا في هذا المجال.

[1] - توضيح الأفكار 2 / 343.

الباب الرابع:
منهج ابن العربي في نقد الحديث من حيث المتن.

ويتضمن:

الفصل الأول:

نقد متن الحديث من حيث اختلاف روايته.

الفصل الثاني:

نقد المتن من حيث علوم الحديث.

الفصل الثالث:

نقد المتن من حيث عرضه على الأصول والقواعد.

الفصل الرابع:

نقد المتن من حيث الرواية بالمعنى.

الفصل الأول:
نقد متن الحديث من حيث اختلاف روايته.

ويشتمل على:

المبحث الأول: المُصحَّف والمحرَّف.

المبحث الثاني: المقلوب.

المبحث الثالث: المُدرج.

المبحث الرابع: الشاذ.

المبحث الخامس: المنكر.

المبحث السادس: المعلل.

المبحث السابع: المضطرب.

المبحث الثامن: زيادة الثقة.

توطئة.

إنّ من أهمّ المسائل التي اعتنى بها الحافظ ابن العربي في مؤلفاته وأولاها أهمية خاصة، دراسة الأسانيد والروايات المختلفة للحديث وتتبّع طرقه ومقابلة بعضها ببعض، وهو الأمر الذي يبرز الكثير من اللطائف الاسنادية والعديد من الفوائد الحديثيّة، التي من خلالها يحكم على الحديث بالصحّة أو البطلان، كما يكشف ما يقع فيه الرواة من الوهم والخطأ، فيميّز الشاذ من المحفوظ والمنكر من المعروف، ويُظهر الاضطراب والقلب والإدراج والتصحيف؛ ولاشك أنّ مثل هذا الأمر لا يتأتّى إلاّ للنّاقد البصير بالحديث وعلومه.

ولما كانت العلل السّالفة الذكر تمسّ السند كما تمسّ المتن، آثرت معالجة ما يتعلّق منها بالمتن والسند معاً، محاولا التركيز والتأكيد على الجهود النقدية لابن العربي في مجال المتن وذلك من خلال المطالب الآتية.

المبحث الأول: المصحَّف والمحرَّف.

تمهيد.

تؤدي الأوهام التي تحصل لبعض الرُّواة أثناء رواية الحديث لما يسمّى عِنْدَ المـُحَدِّثِينَ بـ «التصحيف والتحريف»، وهو جملة التغيرات التي تؤثر على ألفاظ الحديث من حيث نقطها أو شكلها أو حروفها.

ولمعرفة هذا المصطلح أهمية كبيرة[1] في علم الحَدِيْث؛ وذلك لما له من أثر في تحصين الحديث النّبوي من الأخطاء التي قد تطال بعض ألفاظه، سواء كَانَ ذلك في متونه أم في رجال أسانيده.

قال ابن الصلاح:"هذا فنٌّ جليل؛ إنّما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ".[2]

ويقع التّصحيف ويكثر غالبا ممّن يأخذ من الصّحف وبطون الكتب، دون أن يتلقّ ذلك عن الشيوخ والعلماء؛ لذلك حذّر علماء الحديث من التّهاون في ذلك، فقال سعيد بن عبد العزيز التنوخي[3]:"لا تحملوا العلم عن صحفي، ولا تأخذوا القرآن عن مصحفي".[4]

---

[1] -ولأهمية هذا الفن من فنون علم الحَدِيْث فقد صنّف فيه العلماء عدة كَتَبَ منها:

- التنبيه على حدوث التصحيف: لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت360هـ)، وهو مطبوع.
- تصحيفات المُحَدِّثِيْنَ: لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري، وهو مطبوع.
- تصحيفات المُحَدِّثِيْنَ: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدَّارقُطْنِي (ت385هـ).
- إصلاح خطأ المُحَدِّثِيْنَ: لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت388هـ).
- تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم: للخطيب البغدادي (ت463هـ).
- مشارق الأنوار على صحيح الآثار: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ).
- مطالع الأنوار: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول (ت569هـ).
- التطريف في التصحيف: لأبي الفضل السيوطي (ت911هـ).

[2] -معرفة علوم الحديث، ص 252.

[3] -هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي: ثقة إمام، لكنه اختلط في آخر أمره، توفي سنة (167هـ)، وقيل: (163هـ)، وقيل (164هـ). انظر سير أعلام النبلاء 32/8، والكاشف440/1 (1926)، والتقريب (2358).

[4] -الجرح والتعديل 31/2، وتصحيفات المُحَدِّثِيْنَ71/1، والتمهيد46/1، وفتح المغيث 232/2.

المطلب الأول: التعريف.

أ–لغة:

التصحيف: هو تغيير اللّفظ حتى يتغيّر المعنى المراد، وأصله الخطأ، يقال: صحّفه فتصحّف، أي غيّره فتغير.والمصحِّف والصُّحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصُّحُف بأشباه حروف مولدة...وذلك لأنّه يأخذ العلم منها دون المشايخ. [1]

التحريف: تحريف الكلم عن مواضعه، تغييره. والتحريف في القرآن والكلمة تغيّير الحرف عن معناه وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغير معاني التوراة بالأشباه، فوصفهم الله بفعلهم فقال تعالى:﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾". [2]

ب–اصطلاحا:

التصحيف: هو تغيِّر نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخطّ. [3]

والتحريف: هو العدول بالشيء عن جهته، وحرَّف الكلام تحريفاً عدل به عن جهته، وقد يكون بالزيادة فيه، أو النّقص منه، وقد يكون بتبديل بعض كلماته، وقد يكون بجعله على غير المراد منه؛ فالتّحريف أعمّ من التّصحيف. [4]

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ المتقدمين كانوا يطلقون المُصحَّف والمُحرَّف جميعاً على شيء واحد، ولكن الحافظ ابن حجر جعلهما شيئين وخالف بينهما، كما في قوله:"إنّ كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخطّ في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحّف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف". [5]

---

[1] – انظر المصباح المنير: الفيومي، ص127.ولسان العرب، 187/9.وانظر التعريفات للجرجاني،ص59.

[2] –سورة النساء، من الآية 46 في رواية حفص و45 في رواية ورش.

[3] –تصحيفات المُحَدِّثِيْنَ، 39/1.

[4] –نفس المكان.

[5] –نُزهة النظر ص 49، وانظر تدريب الرّاوي 195/2، وتوضيح الأفكار 419/2 مع حاشية محيي الدين عبد الحميد.

وعلى هذا فالتّصحيف هو الذي يكون في النّقط؛ أي في الحروف المتشابهة التي تختلف في قراءتها مثل:الباء والتاء والثاء، والجيم والحاء المهملة والخاء المعجمة، والدّال المهملة والذّال المعجمة، والرّاء والزّاي.

ولا تجد تلك التفرقة–كما ذكر ابن حجر–عند الحاكم وابن الصلاح والنووي، فالكلّ عندهما تصحيف، وعلى ذلك النّحو سار ابن العربي، فإنّه يطلق على الجميع لفظ تصحيف، ولا يرى فرقا بينه وبين التحريف.

وتجدر الإشارة أن ابن العربي في هذا السياق قد يطلق على ذلك لفظ اللحن ويريد به ما وقع فيه التصحيف والتحريف.

المطلب الثاني: أقسام التصحيف.

ينقسم التصحيف الواقع في الحديث إلى تصحيف إسناد وتصحيف متن.

فأما تصحيف الإسناد: فهو التغيير الذي يقع في أسماء الرواة، وهو أكثر من التصحيف في المتن؛ لأنّ الأسماء لا يدخلها القياس، ولا يدلّ عليها ما قبلها ولا ما بعدها.

ولهذا قال أبو إسحاق النُّجَيْرَمي[1]:"أولى الأشياء بالضّبط أسماء الناس؛ لأنّه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدلّ عليه ولا بعده شيء يدلّ عليه".[2]

وممّا نبه عليه ابن العربي في هذا المجال، ما وقع للترمذي في روايته لحديث ابْنُ عُيَيْنَة عَنْ عَمْرُو بْن دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ:(أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَمَاً لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ فَبَاعَهُ النَبِيُّ ﷺ

---

[1]–النُّجَيْرَمي بضم النون وفتح الجيم المعجمة وسكون الياء التحتية المثناة وفتح الراء المهملة، آخره ميم، منسوب إلى نُجَيْرَم –على الصواب– قال ياقوت الحموي: « نُجَيْرَم قرية كبيرة على ساحل بحر فارس بينها وبين سيراف نحو خمسة عشرة فرسخا، رأيتها يسميها أهلها والتجار نيرم فيسقطون الجيم تخفيفا أو تخلفاً». والنُّجَيْرَمي هذا اسمه إبراهيم بن عبد الله بن محمد، أديب، من الكتّاب، كان من صحاب الزجاج المتوفى سنة 311هـ بغداد، انقل إلى مصر فولي الكتابة لكافور الإخشيدي. له كتاب:« أيمان العرب في الجاهلية» و«الأمالي»، توفي حوالي سنة 355هـ.انظر ياقوت الحموي: معجم الأدباء 87/1، طبعة دار الغرب الإسلامي.والزركلي: الأعلام 49/1.

[2] –ذكره السيوطي في التدريب 69/2، وكذا القاضي عياض في "الإلماع"، ص154.

فَاشْتَرَاهُ نَعِيم بْنُ عَبْدَ اللهِ بْنَ النَّحَّامِ قَالَ جَابِرٌ عَبْدًا قُبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَير). قَالَ أَبُو عُيْسَى هذا حديث حسن صحيح ورُوِى من غير وجه.

قال ابن العربي:"قال علماؤنا إنّما صوابه نعيم النحام؛ لأنّ النبي ﷺ قال لنعيم هذا دخلت الجنة فسمعت نحمة فالتفت فإذا هو أنت به ولذا سمي النحام والنحمة السعلة العارضة".[1]

ولم تخل مواقف ابن العربي في هذا الباب من الخطأ أحيانا، فقد يتدخّل لتصحيح ما يعتبره تصحيفا وتحريفا، فيَهِم ويخطأ، ومن أمثلته ما أشار إليه السيوطي في باب معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب من الصحابة حيث قال:"وهو أقسام: الأوّل في الأسماء، فمن الصحابة أجمد بالجيم وضبطه القاضي أبو بكر بن العربي بالحاء المهملة فوهم".[2]

وقال البلقيني:"وقول ابن العربي:«أجمد بن عُجيان»إنّما هو أحمد، بالحاء المهملة، مخالف لكلام النّاس ولا اعتبار به".[3]

وأمّا تصحيف المتن: فهو التّغيير والتحويل الذي يحصل في ألفاظ الأحاديث النبوية، ومن أمثلة ذلك عند ابن العربي، الأمثلة التالية:

ـــفي تعليقه على حديث صهيب عن أنس: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللّهم إنّي أعوذ بك...، قال شعبة وقد قال مرة أخرى: أعوذ بالله من الخبث والخبيث والخبائث).

---

(1) -العارضة: 225/5 .

(2)-تدريب الرّاوي، 271/2-273.

(3) -محاسن الاصطلاح: تحقيق عائشة عبد الرحمان بنت الشاطي، دار المعارف، القاهرة، 1411هـ-1990م، ص614.

المبحث الثاني: المقلــوب.

المطلب الأول :التعريف.

أ–لغة

المقلوب: اسم مفعول من (قَلَبَ)، ومعناه: تحويل الشيء عن وجهه، وقَلَبَه يَقْلِبُه قَلْباً، وَقَدْ انقلب وقَلَب الشيء وقَلَّبَه.

تقول: قلبت الشيء فانقلب: إذا كببته، وقلّبه بيده تقليباً، وكلام مقلوب: ليس على وجهه، والقَلْبُ: صرفك إنساناً تَقْلِبُه عن وجهه الذي يريد، وقلّب الأمور: بحثها ونظر في عواقبها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ [1]، وتَقلَّب في الأمور والبلاد: تصرّف فيها كيفما يشاء، وفي التنزيل: ﴿فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [2].

وقال ابن فارس:"القاف واللام والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدلّ على خالص الشيء وشريفه، والآخر على ردِّ شيء من جهة إلى جهة". [3]

ومنه المثل العربي:"(أَقْلِبْ قَلاَّب) يضرب لمن تفرط منه سقطة، فيتلافاها بقلبها إلى غير معناها"[4].

ب–اصطلاحا.

لأهل الحديث في حدّ المقلوب عدة تعريفات، أهمها تعريف ابن الصلاح وابن حجر نستعرضها كما يلي:

أولا:تعريف ابن الصلاح.

هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه، وكذلك ما رُوِّينا أنّ البخاري قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مئة فقلبوا

---

(1)–سورة التوبة، من الآية 48.

(2)–سورة غافر، من الآية 4. وانظر: الصحاح 205/1، ولسان العرب 479/1، وتاج العروس 68/4 (قلب).

(3)–معجم مقاييس اللغة17/5.

(4)–انظر المستقصى في أمثال العرب 286/1 (1220).

متونها وأسانيدها.[1]وقد تبعه على ذلك النووي[2]وابن جماعة[3]، والطيبي[4]، وابن كثير[5]، والعراقي.[6]

ويلاحظ عليه الأمور التالية:

● أنّ ابن الصلاح جرى فيه على التعريف بالمثال[7]، وهو تعريف بالرّسم الناقص. وفائدة هذه الملاحظة بيان أنّه لا يتوجّه عليه رحمه الله نقد في تعريفه من جهة أنّه لم يكن جامعاً مانعاً؛ لأنّه لم يقصد أصلاً التّعريف بالحد التّام أو الرسم التام.

● اقتصر في تعريفه بالمثال على قسمين أو صورتين من المقلوب في السّند، دون ذكر المقلوب في المتن، كما أنّه أطلق الكلام، فهو شامل لحال العمد والوهم!

وبناء على ذلك علّق ابن حجر رحمه الله أثناء تنبيهه على وقوع القلب في متن حديث أخرجه مسلم في صحيحه، بقوله:"وقع في صحيح مسلم مقلوبا (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله).[8]وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب[9] لكنّه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبّه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح فقال:"ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس".[10]

والأولى تسميه مقلوبا؛ فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سمّاه بعض من تقدّم: (مقلوبا)".[11]

---

[1]-مقدمة ابن الصلاح مع التقيد والإيضاح، ص 131.

[2]-تدريب الراوي291/1.

[3]-بدر الدين، ابن جماعة: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص53 .

[4]-الحسين بن عبد الله، الطيبي: الخلاصة في أصول الحديث، ص73 .

[5]-انظر السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث، ص290.

[6]- العراقي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص143.

[7]- ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 371.

[8]- أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، من حديث أبي هريرة رقم 1031.

[9]- هو النوع الثاني والعشرين.

[10]-ابن حجر: فتح الباري 146/2.

[11]-نفس المكان.

● وبناء على هذا فإنّ الإمام ابن الصلاح ومن تابعه من أهل العلم، لم يأت في تعريفهم إلاّ القلب في الإسناد! وعلّل أهل العلم سبب ذلك أنّه قصداً للغالب والأكثر من صور القلب وهو القلب في السند.

قال السخاوي رحمه الله:"وقسّموا(أي: أهل الحديث) المقلوب السَّندي خاصة، لكونه الأكثر كاقتصارهم في الموضوع على المتنيِّ لكونه الأهم".[1]

وقال الإمام اللّكنوي[2]:"و(مقلوب السند) أكثر وقوعا بالنسبة إلى (مقلوب المتن) ولذا سكت عن ذكر (مقلوب المتن) كثير من المصنفين في هذا الفن، كما أنّهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق متنا لكثرة وقوعه مع أنّ الحديث قد يكون صحيحا والسّند موضوعاً".[3]

ثانيا: تعريف ابن حجر:

حقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله وقد يقع ذلك عمدا إمّا بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان، وقد يقع وهماً فأقسامه ثلاثة وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد يقع فيهما جميعاً.[4] وقال أيضا: إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كـــ«مرة بن كعب»و«كعب بن مرة»؛ لأنّ اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب، وقد يقع القلب في المتن أيضا»[5]. ثمّ قال:وقد يقع الإبدال عمداً لمن يريد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما. وشرطه أن لا يستمر عليه بل

---

[1] -فتح المغيث:133/2.

[2] -هو أبو الحسنات عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله الأنصاري اللّكنوي نسبة إلى مدينة (لكنو) في الهند ينتهي نسبه إلى سيدنا أيوب الأنصاري، ولد سنة 1264هـــ، حفظ القرآن صغيرا واشتغل في أكثر علوم الشريعة؛ إلاّ أنه برع في الحديث والفقه،. تفقه بمذهب أبي حنيفة ومع ذلك كان يتعقب الدليل ويترك التقليد إذا وقف على نص مخالف. مات رحمه الله سنة 1304هـــ. انظر: مقدمة الرفع والتكميل، بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: ص12.

[3] المحدث محمد عبد الحي اللكنوي: ظفر الأماني شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، اعتنى به عبد الفتاح أبي غدة، بحلب -مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط3، 1416هـــ، ص 409.

[4] -النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 371.

[5] -فتح الباري 146/2.

ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل.[1]

ولوحظ عليه:

- أنّه تعريف لم يأت في محلّ واحد بل جاء مفرقاً في أكثر من موضع وفي أكثر من كتاب؛ فالمقطع الأول جاء في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح، والمقطع الثاني جاء في كتابه«نزهة النظر»، في موضعين منه.
- أنه اصطلح على تسمية ما وقعت فيه المخالفة بتقديم أو تأخير في الأسماء كـــ«مرة بن كعب»و«كعب بن مرة »، بـــ«المبدل» مع تسميته له بـــ«المقلوب» فهو مقلوب مبدل.
- اصطلح على أنّ ما وقع فيه الإبدال (يعني: إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله) عمداً لا لمصلحة بل لإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع، وهو بذلك لا يمنع تسميته بالمقلوب بل يقيّده بأنّه مقلوب موضوع، أمّا لو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل، فحصر القلب في الوهم فهو الذي يطلق عليه أنّه «مقلوب» دون أي قيد.
- أنّ تعريف ابن حجر رحمه الله بالنّظر إلى مجموعة جاء شاملاً لجميع صور المقلوب.
- في كلام ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر ما قد يوهم أنّ شرط المقلوب المبدل أن يقع وهماً وغلطاً، وسبب هذا –والله أعلم- عبارة ابن حجر رحمه الله نفسه، حيث قال:"وقد يقع الإبدال عمداً لمن يريد اختبار حفظه امتحاناً من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما. وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل لإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل".

ويزول هذا الإيهام- إن شاء الله-إذا تنبَّهنا إلى أنّ مراد الحافظ ابن حجر—والله أعلم-أنّ وقوع الإبدال عمداً يدخل في الموضوع؛ لأنّه لا يسمى مقلوبا، بل يكون مقلوباً موضوعاً، فلا يطلق عليه اسم القلب فقط؛ ويدلّ على هذا الأمور التالية:

---

[1] -نزهة النظر، ص 48-49 طبعة شركة الشهاب.

-أنّه نصّ أنّ الإبدال يقع عمدا ووهما، ويسمى في جميع حالته قلبا وذلك في قوله رحمه الله:" حقيقته (يعني:المقلوب) إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كلّه وقد ذلك عمدا إمّا بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان وقد يقع وهماً فأقسامه ثلاثة وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد يقع فيهما جميعاً".[1]

-أنّه نصّ أنّ إبدال اسم الراوي في الحديث بالتقديم والتأخير من المقلوب حيث قال:"إنّ كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كـــ«مرة بن كعب» و«كعب بن مرة» لأنّ اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب، وقد يقع في المتن أيضا".

-فتحصَّل من النصّين أنّ الإبدال في الحديث سندا أو متنا بجميع صوره عنده من المقلوب، وجميعه عنده يقع عمدا أو سهوا، وعليه؛ فإنّ مراده باصطلاح «المبدل»:أنّ المقلوب في حالة حصوله عمدا سواء كان في اسم الراوي بالتقديم أو التأخير أو بإبدال راوٍ مكان راوٍ أو إبدال السّند جميعه وهو ما مثلّ له في كلامه في«النزهة» بقوله:"كما وقع للبخاري والعقيلي»، فالإبدال في جميع هذه الصور إذا وقع عمدا فهو من أقسام الموضوع، ولا يزول عنه اسم المقلوب، فيكون مقلوبا موضوعا.

والقلب في الحديث موجب لضعفه؛ لأنّه ناشئ عن اختلال ضبط للحديث حتى أحاله عن وجهه.

وقد اعتنى القاضي عياض في مشارقه بالكشف عمّا وقع من القلب في أحاديث الموطأ والصحيحين، وكذلك فعل أبو علي الغساني في تقييد المهمل، وأولى ابن عبد البر عناية خاصة للكشف عن الأحاديث المقلوبة في كتابه التمهيد.

المطلب الثاني: أنواع القلب.

القلب يقع تارة في المتن وتارة في السند وتارة فيهما، وعليه فيمكننا جعله على ثلاثة أنواع:[2]

الأول: القلب في المتن.

---

[1] -النكت على كتاب ابن الصلاح، ص 371.

[2] -انظر: شرح التبصرة التذكرة 319/1، ونزهة النظر ص48-49، وفتح الباقي 297/1، وتوجيه النظر577/2.

الثاني: القلب في الإسناد.

الثالث: القلب في المتن والإسناد.

المبحث الثالث: المـدرج.

المطلب الأول: التعريف.

أ-لغة:

المدرج لغة-بضم الميم وفتح الراء:اسم مفعول من (أدرج)، تقول: أدرجت الكتاب إذا طويته، وتقول: أدرجت الميِّت في القبر إذا أدخلته فيه، وتقول: أدرجت الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إيّاه.[1]

قال ابن فارس:"الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مُضِيِ الشيء والمضيِّ في الشيئ".[2]

ودَرَجَ الشيء في الشيء: أدخله في ثناياه[3]، ومنه: الدَّرَجة وهي المرقاة؛ لأنّها توصل إلى الدخول في الشيء حسيا أو معنويا، فهي من باب تسمية السبب بنتيجته.

ب-اصطلاحا.

هو ما كانت فيه زيادة ليست منه، وبعبارة أخرى: هو الحديث الذي يعرف أنّ في سنده أو متنه زيادة ليست منه، وإنّما هي من أحد الرُّواة من غير توضيح لهذه الزيادة.[4]

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغوي الذي يدور على طوي الشيء، أو إدخاله في شيء آخر، فالمدرج كأنه طوى البيان، فلم يوضّح تفصيل الأمر في الحديث. أو كأنه أدخل الحديث في الحديث، فالاستعمال الاصطلاحي باق على الوضع اللّغوي الأول، و لم يخرج إلى المجاز.

---

(1)-انظر الصحاح 313/1، أساس البلاغة: 185، وتاج العروس 555/5 (درج)

(2)-انظر مقاييس اللغة 275/2.

(3)-انظر المعجم الوسيط ص 277.

(4)-انظر في المدرج: حاشية محمد محيي الدين على توضيح الأفكار 50/2. معرفة علوم الحديث: 39، والإرشاد 254/1-257، والتقريب: 79-80، والاقتراح ص223، والمنهل الروي 53، والخلاصة ص53، والموقظة ص 53، واختصار علوم الحديث ص 73، والمقنع 227/1، ونزهة النظر ص45-46، وشرح التبصرة والتذكرة 246/1، وألفية السيوطي: 73-79، وفتح الباقي246/1، وظفر الأماني ص238، وقواعد التحديث ص 124.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن العربي لم يتعرّض لتعريف المدرج، لكنّه تعرّض لتطبيقاته وهو ما نعرفه من خلال النقاط التالية.

المطلب الثاني: أنواعه.

افتتح ابن الصَّلاح كلامه عن المدرج بقوله:"وهو أقسام، منها ما أدرج في الحديث رسول الله ﷺ من كلام بعض روايته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أنّ الجميع عن الرسول ﷺ". [1]

والملاحظ هنا أنّه قيَّد وقوع الإدراج بكونه عقب الحديث، والحقّ أنّ هذا التحقيق خلاف الواقع، وإذا كان غالب الإدراج أن يقع عقب الحديث، فليس هذا موسوغا لحصر الإدراج به، بدليل أنّنا نجد له أمثلة في أوّل الحديث وفي وسطه وآخره.

والإدراج يقع أيضا في الإسناد لا كما يوهم كلام ابن الصَّلاح من انحصاره بالمتن فقط. وهو ما يدلّ عليه صنيع الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصول المدرج في النقل». [2]

وعليه نميّز في الإدراج الأنواع التالية:

النوع الأول: الإدراج في المتن.

النوع الثاني: الإدراج في السند.

أمّا مدرج المتن: فهو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض الرّواة، وقد يكون ذلك في بداية أو وسط أو آخر الحديث، وغالبا ما يكون الإدراج في المتن تفسيرا لعبارة في الحديث، أو استنباطا لحكم منه. [1]

وأمّا المدرج في الإسناد: فمرجعه في الحقيقة إلى المتن، وهو أقسام:

---

[1] –ابن الصلاح: المقدمة ص95.

[2] –انظر الزركشي: نكت 241/2، والتقييد والإيضاح ص 127، وابن حجر: النكت على كتاب ابن الصَّلاح 811/2. وكتاب«الفصل للوصول المدرج في النقل»، صنَّفه الخطيب في المدرجات، ونال عبد السميع الأنيس بتحقيقه درجة الدكتوراه، وقد طبع بمجلدين بتحقيق محمَّد مطهر الزهراني، كما طبع بتحقيق غيره.

[1] –في شرح التبصرة للسيوطي ذكر لهذا النوع ثلاثة أقسام: الإدراج في أول المتن، ووسطه، وفي آخره. انظر: ص111-112.

1-أن يكون الرّاوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راو آخر فيجمع الكلّ على إسناد واحد من غير أن يبيِّن الخلاف.

2-أن يكون المتن عند راو بإسناد إلاّ طرفا من فإنّه عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تماما بالإسناد الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلاّ طرفا منه فيسمعه عنه شيخه بواسطة، فيرويه راو عنه بحذف الواسطة.

3-أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الأسانيد.

4-أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاما من قبل نفسه فيظنّ بعض من سمعه أنّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.[1]

ومن أمثلة القسم الأول-في المتن-: ما يكون مفصولا عن كلام النبيَّ ﷺ قد أتى به الراوي على سبيل الشرح والبيان، ومن ذلك ما رواه الترمذي من طريق مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد أنّ زيد بن خالد الجهنيَّ أرسل إلى أبي جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارَّ بين يدي المصلي فقال: أبو جُهيم قال رسول الله ﷺ :(لو يعلم المار بين يدي المصلِّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمرّ بين يديه).[2]

---

[1] -هذا التقسيم الرباعي ذكره ابن حجر في شرح النخبة ص:46.

[2] -الترمذي: السنن، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي158/2 رقم336.

المبحث الرابع: الـشّاذّ.

المطلب الأول: التعريف.

أ–لغة: الشاذ، مأخوذ من «شذ» يشِذّ ويشُدّ شذا وشذوذا: إذا انفرد عن الجمهور وكذلك كلّ شيء منفرد فهو شاذ...، ويقال: أشذذت يا رجل، إذا جاء بقول شاذّ ناذرة.[1]

قال ابن حزم:"كلّ من خالف أحدا فقد شذّ عنه وكلّ قول خالف الحقّ فهو شاذّ عن الحقّ فوجب أنّ كلّ خطأ فهو شذوذ عن الحقّ وكلّ شذوذ عن الحقّ فهو خطأ".[2]

ب–اصطلاحا:

كان المحدِّثون الأوائل يطلقون بعض العبارات في وصف الأحاديث والرِّجال ويريدون بها إمّا المعنى اللّغوي المتبادر، أو إحدى المعاني الخاصة لتلك العبارة، من غير بيان اصطلاحهم في كلّ مرّة، اعتمادا على بصيرة المتلقي، ومن ذلك «الحديث الشاذ».

فيصفون الحديث بأنّه شاذ ويريدون به مطلق التفرد، كما في قول إبراهيم بن أبي عبلة:[3]«من حمل شاذ العلم حمل شرا كثيرا»[4].

وقد يريدون به النّكارة_ وهذا يرد كثيرا_ كما في قول الحافظ صالح بن محمد: «الحديث الشاذ: المنكر الذي لا يعرف».[5]

وليس مرادهم في كلّ هذا تفرّد الثقة بأصل الحديث؛ لأنّ من لوازم هذا القول الحكم بشذوذ أكثر الأحاديث الصحيحة، إذ قلّما يوجد حديث لا يتفرّد به بعض الرّواة في طبقة أو أكثر من طبقات الإسناد، وفي ما يلي بيان لأهمِّ التعريفات التي وردت حول مصطلح الشاذ نستعرضها على النحو التالي:

---

[1]–تهذيب اللغة 271/11. القاموس المحيط باب الذال مادة (شذ) 354/1، وانظر مختار الصحاح مادة (شذ) ص 332_333 تهذيب اللغة 271/11. لسان العرب 22/19 وانظر الصحاح للجوهري 565/2.

[2]–الأفكار 576/4.

[3] –الإمام التابعي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي الشامي، توفي سنة 152.انظر تقريب التهذيب92/1 (213).والكاشف218/1.

[4] –السير (324/6).

[5] –شرح العلل 410/1، وانظر الكفاية ص141.

●تعريف الإمام الشافعي:

ونصّه كما يرويه عنه الحاكم:"ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، وإنّما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث".[1]

وقد حكى الحافظ أبو علي الخليلي القزويني عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا.[2]

وفي مناقشة هذا التعريف قال المحقِّق اللكنوي:"أصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقيّيد الثقة؛ إلاّ أنّه تسامح في قوله:«لما رواه الناس»، فإنّه بإطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه جمع من الضعفاء أيضا شاذّا، أن لا يكون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه راو واحد هو أوثق منه وأضبط شاذا، وليس كذلك، فإنّ مدار الشّذوذ المخلِّ في صحّة الحديث، هو مخالفة الثّقة لغيره من الثّقات وإن كان واحدا، ولا يشترط فيه أن تكون المخالفة مع جمع من الثقات، فإنّه لو روى حديثا واحدا اثنان فقط، أوأحدهما أوثق من الآخر، وخالفت رواية الثّقة لرواية من هو أعلى منه، كان شاذّا أيضا، ولو روى ثقة مخالفا لما رواه الضعفاء، فالعبرة لروايته لا لروايتهم، ولا تضرّ هذه المخالفة في صحة الحديث، وهذا كلّه ظاهر، على كلّ ماهر، فعلّ المراد بـــ«الناس» في قول الشافعي الثقات والحفاظ، واللام الداخلة عليه للجنس، فبَطَلَت الجمعيَّةُ".[3]

فالإمام الشافعي-رحمه الله- قيّد التفرّد بقيدين «الثقة» و«المخالفة»، وهما ركنا الحديث الشاذ الذي لا يتمّ وصفه بذلك إلاّ بهما مجتمعين.[4]

●تعريف الحاكم النيسابوري:

وفيه أنّ الشاذ:"حديث يتفرّد به ثقة من الثّقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة".[5]

وهنا حكى النووي أنّه مذهب جماعات من أهل الحديث.[6]

●تعريف الحاكم:

---

[1] -معرفة علوم الحديث ص119.

[2] -الخليل بن عبد الله بن أحمد، الخليلي: الإرشاد 176/1.

[3] – محمد عبد الحي اللكنوي: ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، ص356.

[4] -أسباب اختلاف المحدثين: خلدون الأحدب 332/1.

[5] -معرفة علوم الحديث ص119.

[6] -السخاوي: فتح المغيث 8/2.

عرّفه بعدما ذكر الفرق بينه وبين الحديث المعلّ بقوله:"حديث ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة".[1]

وقد استشكل الحافظ ابن الصلاح[2] –ومن تبعه- الحكم على هذا بالشذوذ، لورود أحاديث صحيحة تفرّد بها عدول حفاظ ضابطون كحديث(إنّما الأعمال بالنيات)[3] الذي تفرّد به عمر بن الخطاب عن النّبي ﷺ ثم تفرّد به عن عمر علقمة بن وقاص ثمّ عنه محمّد بن إبراهيم ثمّ عنه يحي بن سعيد.

لكن بالنّظر إلى مجموع ما ذكره الحاكم تحت هذا النوع «الشّاذ»والأمثلة التي ساقها، يتبيّن أنّه لم يرد ما قد يفهم من عبارته، من القول بشذوذ التّفرد المطلق، كما لا يصحّ أن يقال بأنّ عبارته قد قصرت عن استيفاء ذلك، فيلقى اللوم على البيان لا على المقصود منه.

فإذا كان الأمر كذلك، عُلم منه أنّ للتفرد عند الحاكم، في هذا الموضع، معنى خاصا يتوافق مع قول الشافعي (الذي استشهد به).

إذ قال عن حديث: معاذ بن جبل أنّ النبي ﷺكان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظّهر حتى يجمعهما إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار... الحديث، من رواية قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ.[4]

قال الحاكم:"هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذّ الإسناد والمتن". وبيّن سبب هذا الشذوذ بقوله:"ثمّ نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممّن رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. ثم أسند إلى البخاري قوله:" قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن

[1]–معرفة علوم الحديث ص 119.

[2]–مقدمة ابن الصلاح، بتحقيق عتر، ص 77.

[3]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي3/1.رقم1 ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة 1515/3برقم1907، طبعة إحياء التراث، بيروت.

[4] –أخرجه الإمام أحمد في المسند 241/5 وأبو داود في السنن، كتاب صلاة السفر 7/2رقم 1220. وقال : «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده» والترمذي في جامعه الصلاة 438/2 برقم 553.

الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ".[1]

فقوله: ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل. يدلّ على أنّه إنّما وصفه بالشذوذ لمخالفته سائر من روى عن أبي الطفيل.

ومثاله الثاني يزيد ذلك وضوحا، إذ قال عقب حديث جابر بن عبد الله: (رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع).

الذي رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر.[2]

قال الحاكم:"وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن، إذ لم نقف له على علّة[3]، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنّه في صلاة الظهر أو غيرها ولا نعلم أحدا رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده، تفرّد به".[4]

فقبل تفرُّد ابن طهمان لعلمه وجلالته ولم يقبل تفرُّد محمّد بن كثير لكونه أقلَّ من أن ينفرد عن الثوري من بين سائر تلاميذه، وفيهم من هو أعلم وأوثق وأكثر ملازمة للثوري منه.

من هنا يتّضح أن معنى الشّذوذ عنده على نحو ما عرّفه به الشافعي وهو-مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه-.

وقد دافع عنه بعض من اعترض عليه- هنا- عند ذكره لتعريف الصحيح حيث قال الحاكم:" وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة: وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة".[5]

وقد فهم الحافظ الحازمي[6] من ذلك أنّه يشترط في الصّحيح ألاّ ينفرد به أحد الرواة.

---

[1] -معرفة علوم الحديث، ص 120.

[2] -أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص 121.

[3] -هذا راجع على الفرق بين العلة والشذوذ عن الحاكم.

[4] -معرفة علوم الحديث، ص 121، ولم أتمكن من العثور على رواية ابن طهمان هذه.

[5] -الحاكم : معرفة علوم الحديث، ص 62.

[6] -هو أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني توفي سنة 584 من مؤلفاته:" شروط الأئمة الخمسة".انظر البداية والنهاية 332/12.

فتعقبه ابن حجر -وهو أحد المعترضين على تعريفه للشاذ- بقوله:"الظّاهر أنّ الحاكم لم يرد ذلك، وإنّما أراد كلّ راو في الكتابين [يعني الصحيحين] من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنّه يشترط أن يتّفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه".[1]

[1] -النكت على ابن الصلاح240/1.

المبحث الخامس: المنــكر.

المطلب الأول: التعريف.

أ–لغة.: قال ابن فارس:"النون والكاف والراء أصل صحيح يدلّ على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب...ونكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه...والباب كله راجع إلى هذا".[1]

وقال ابن المنظور:"والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وقد تكرّر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضدّ المعروف. وكلّ ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرّهه فهو منكر".[2]

وقال الفيروز آبادي:"ونكر فلان الأمر (كفرح) نكرا (محركه) ونكورا (بضمّها) ونكيرا. وأنكره، واستنكره، وتناكره: جهله. والمنكر ضد المعروف".[3]

وبما ذكروه نتبيّن أنّ أصل إنكار الشيء عدم قبول القلب له، وهو في اللّغة ضدّ المعروف فلا يجتمعان وصفا لشيء واحد من نفس الحيثية.

ب–في الاصطلاح.

للمنكر عند المحدِّثين تعريفات ومعان نذكرها على سبيل الاختصار:

أولا: تعريف الإمام مسلم للحديث المنكر وهو أوّل تعريف نقف عليه عند العلماء المتقدمين حيث قال رحمه الله:"وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أولم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله".[4]

قال الحافظ ابن حجر معقبا على كلام مسلم هذا:"فالرّواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمّى منكرة".[5]

---

[1]– معجم مقاييس اللغة 476/5.

[2]– لسان العرب، مادة (نكر).

[3]– القاموس المحيط، ص 627.

[4] –مقدمة صحيح مسلم ص 73.

[5] – النكت على كتاب ابن الصلاح 675/2.

وهذا المعنى أطلقه أيضا أبو حاتم على الحديث المنكر–كما سيأتي–بل واستعمله غيره من العلماء المتقدمين أيضا كأبي داود والنسائي، يطلقون الحديث المنكر على ما في إسناده راو ضعيف أو شديد الضّعف متروك، وإن لم تكن هناك مخالفة.

ثانيا: اشتهر النّقل عن الإمام أحمد وغيره كالبرديجي أنّهم يطلقون الحديث المنكر على الحديث الذي تفرّد به راويه ولو كان ثقة. قال التهانوي–رحمه الله–:"إنّ معنى منكر الحديث عند أحمد هو التفرّد".[1]

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمّد بن ابراهيم التيمي:"وروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول وذكره: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير. قلت (القائل ابن حجر): المنكر أطلقه أحمد وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل على ذلك فقد احتج به الجماعة".[2]

وقال الحافظ أيضا في ترجمة (يونس بن القاسم الحنفي):"وثّقه يحي بن معين والدّارقطني، وقال البرديجي: منكر الحديث. قلت: أوردت هذا لئلا يستدرك عليّ، وإلاّ فمذهب البرديجي أنّ المنكر هو الفرد سواء تفرّد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله:«منكر الحديث» جرحا بيّنا، كيف وقد وثّقه ابن معين".[3]

ويدخل في هذا قولهم: «أنكر ما رواه فلان كذا»، فإنّهم قد يطلقون هذه العبارة على الحديث وإن لم يكن ضعيفا بل قد يكون حسنا أو صحيحا وذلك لمجرد التّفرد، قال ابن حجر:" قال ابن عدي، وأنكر ما روى بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة (إذا أراد الله بأمّة خيرا قبض نبيّها قبلها). قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى".[4] والحديث في صحيح مسلم[5].

---

[1] - قواعد في علوم الحديث ص 260 و 433.

[2] - هدى الساري ص 437.طبعة دار المعرفة

[3] – نفس المصدر ص 455.

[4] –انظر تهذيب التهذيب377/1 . وابن عدي: الكامل 63/2.

[5] – مسلم: الصحيح، باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها 1791/4رقم 2288 .

ثالثا: من المتقدمين من أطلق المنكر على الحديث الموضوع، ومن الأمثلة على هذا:

1-روى ابن الجوزي في كتاب الموضوعات بإسناده إلى أنس بن مالك أنه قال:"بينما عائشة في بيتها سمعت صوتا في المدينة فقالت: ما هذا ؟ فقالوا: بعير عبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء. قال: وكانت سبعمائة بعير فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا) فبلغ ذلك عبد الرحمن فقال: إن استطعت لأدخلنها قائما، فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل الله عز وجل".

قال ابن الجوزي:"قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث كذب منكر، قال: وعمارة يروي أحاديث مناكير. ونقل عن النسائي قوله: هذا حديث موضوع".[1]

2-أورد ابن عرّاق في كتابه حديث (القرآن كلام الله عز وجل ليس بخالق ولا مخلوق فمن زعم غير ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ).

وقال: رواه الخطيب من حديث ابن مسعود من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عنه. وقال الخطيب: منكر جدا وفي إسناده مجاهيل[2].قال الذهبي: وهو موضوع على مجالد".[3]

رابعا: تعريف ابن الصلاح للمنكر.

ذهب ابن الصلاح إلى أن المنكر ينقسم إلى قسمين:

1)المنفرد المخالف لما رواه الثقات.

2)الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والإتقان ما يُحتمل معه تفرده.

وقد مثّل للأول بما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[4]. قال ابن الصلاح:"

---

[1] - الموضوعات 13/2.المكتبة السلفية.

[2] - تنزيه الشريعة المرفوعة 134/1 وانظر الموضوعات 108/1.

[3] - اللآلئ المصنوعة 4/1 وانظر ميزان الاعتدال44/6.ولسان الميزان37/5.

[4] - رواه مالك في الموطأ، باب ميراث أهل الملل 519/2 رقم1082. وقال: عمر بن عثمان، ورواه البخاري في صحيحه 2484/6(6383) ومسلم في صحيحه1233/3 (1614) وأبو داود في سننه125/3(2909) والترمذي في سننه423/4 (2109) وابن ماجة في سننه911/2 (2729) والنسائي في الكبرى81/4 (6376) – (6380) من طرق عن الزهري كلهم قالوا: عمرو بن عثمان.

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: «عمر بن عثمان»– بضم العين– وذكر مسلم في كتاب (التمييز) أنّ من رواه من أصحاب الزهري قال فيه:عمرو بن عثمان – يعني بفتح العين–"[1].

وقد تعقب العراقي ابن الصلاح –في التمثيل بهذا الحديث فقال:"ولا يلزم من تفرّد مالك بقوله في الإسناد: (عُمر) أن يكون المتن منكرا فالمتن على كل حال صحيح؛ لأنّ (عُمر) و(عَمرو) كلاهما ثقة"[2]. ثم قال:"وإذا كان هذا الحديث لا يصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا يصلح لذلك، وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحي عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)[3]. قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر وإنّما يُعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس (أنّ النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه) والوهم فيه من همام ولم يروه إلاّ همام. وأمّا قول الترمذي بعد تخريجه: هذا حديث حسن صحيح غريب، فقد قال العراقي في تعليقه عليه: إنّه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد[4].

وعند التأمّل يبدو أنّ المثال الذي ذكره كلّ من الحافظين، ابن الصلاح، والعراقي في التّمثيل لهذا النوع من المنكر ينطبق على الحديث الشّاذ حسب التعريف المشهور عند المتأخرين وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

وقد مثّل ابن الصلاح للقسم الثاني من المنكر بما رواه أبو زُكير يحي بن محمّد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:(كلوا البلح بالتمر فإنّ الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول: عاش ابن آدم أكل الجديد بالخَلِق).[5]

قال ابن الصلاح:"تفرّد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنّه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرّده".[1]

---

[1] – ابن الصلاح: علوم الحديث ص 81 .

[2] – التقيد و الايضاح ص 106.

[3] – رواه أبو داود في سننه5/1 (19) والترمذي229/4 (1746) والنسائي 178/8حديث(5213) وابن ماجة110/1 (303).

[4] – التقيد والايضاح ص 106.

[5]–رواه ابن ماجة1105/2(3330) والنسائي في الكبرى 166/4رقم(6724) والحاكم في المستدرك 135/4(7138).

قال العراقي:"لم يخرج له مسلم احتجاجا وإنّما أخرج له في المتابعات، وقد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف"[2]. وقد قال النسائي بعد رواية هذا الحديث:"وهذا منكر". وقال الذهبي في تعليقه على أحاديث المستدرك:"حديث منكر و لم يصححه المؤلف".[3]

خامسا: تعريف الحافظ ابن حجر:

حيث عرفه بقوله:"وزيادة راويهما– أي الصحيح والحسن–مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضّعف فالرّاجح المعروف ومقابله المنكر".[4]

أو هو بعبارة أخرى:"ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة".

وهذا هو التعريف الذي اشتهر عند المتأخرين، وقد مثل له الحافظ ابن حجر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبيِّب ابن حَبيب– وهو أخو حمزة الزيات المقريء – عن أبي إسحاق عن العَيْزَار بن حُريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة) قال أبو حاتم: هو منكر لأنّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف.[5]

مع أنّ الحافظ ابن حجر عندما ذكر تعريف الإمام مسلم للمنكر الذي ذكرناه أول البحث قال: وهو المختار فهل رجع عن تعريفه الذي في النزهة؟ الأمر بحاجة إلى تحقيق.

---

[1]- علوم الحديث ص 82.

[2]- التقييد والايضاح ص107 وفي ترجمته في ميزان الاعتدال 216/7: قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.انظر الضعفاء427/4 .

[3]- وقال في الميزان 216/7 هذا حديث منكر. قلنا: وهذا غيره من الأدلة على ما سبق أن قلناه: إن معنى الحديث المنكر عند العلماء يفهم بالقرائن ولا يعني التفرد فقط كما ادعاه البعض.

[4] - نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص 27-29.

[5] - هكذا ذكره الحافظ في النزهة والحديث في العلل 2 / 182 رقم (2043) ليس فيه أنه رواه ابن أبي حاتم و الذي أعله أبو زرعة و ليس أبو حاتم – كما قال الحافظ – والحديث أحرجه الطبراني في الكبير136/12 (12692)ورواه ابن عدي في الكامل 821/2 من طريق عثمان بن أبي شيبة عن حبيب به الحديث ذكره في ترجمة حبيب وقال: تركه ابن المبارك و قال ابن معين:لا أعرفه وقال ابن عدي:حدث بأحاديث لا يرويها غيره من الثقات. انظر ابن عدي 415/2.وضعفاء العقيلي262/1.

سادسا: وذهب إليه السخاوي، وفيه تخصيص المنكر بتفرد الراوي الضعيف، وقد اعتبره قسمين:

الأول: تفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه خاصة ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده، ورواية مثل هذا منكرة عند كثير من المحدثين كأحمد والنسائي.

الثاني: أن تقع المخالفة في الرواية بالإضافة إلى ما ذكر، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته.[1]

[1] - فتح المغيث 2/12-13.

المبحث السادس: المعـلل.

المطلب الأول: التعريف.

أ-في اللغة:

علَّ-بلام مشددة مفتوحة-: متعد ولازم، نقول فيهما: علّ يعلّ بضم العين وكسرها- ومصدرهما: علا.

ويطلق لفظ العلّة ويراد به عدّة معان، كما يظهر من أقوال اللّغويين:

قال ابن فارس:"علّ: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة:

أحدها: تكرُّرٌ أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث: ضَعف في الشيء: فالأول العلل وهي الشَّربة الثانية، ويقال عَلَلٌ بعد نَهَل...ويقال أعلّ القومُ اذا شربت إبلُهم عَلَلا.

قال ابن الأعرابي في المثل: (ما زيارتُك إيَّانا إلاّ سَوْمَ عالة)، أي: مثل الإبل التي تَعُل. وإنما قيل هذا لأنها إذا كرّر عليها الشرب كان أقلّ لشربها الثاني.

والثاني: العائق يعوق؛ قال الخليل: العِلّة حدث يَشْغَل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتلّه عن كذا، أي اعتاقه.

والثالث: العِلَّة المرض؛ وصاحبُها مُعتل، قال ابن الأعرابي: علّ المريض يَعِلَّ عِلَّة فهو عليل، ورجل عُلَلَة، أي كثير العِلَل؛ ومن هذا الباب وهو باب الضَّعف: العَلّ من الرِّجال: المُسِن الذي تضاءل وصَغُر جسمُه.[1]

وعلله بالشيء تعليلا، أي: لّهاه به كما يعلّل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن، وعلّه أي سقاه السقية الثانية.[2]

وقال الفيروزبادي:والعلة بالكسر المرض.عل يَعِلُّ واعتَلَّ، وأعلّه الله فهو مُعَلّ وعليل، ولا تقل: معلول. والمتكلمون يقولونها ولست منه على ثلج[3].

---

[1] - أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة،12/4-14.

[2] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة، 1424 هـ – 2003 م، ص 248.

[3] - مجد الدين بن يعقوب الشيرازي ت 817 هـ، القاموس المحيط، مطبعة دار المأمون، 1357 هـ -1938 م: 21/4.

وذكر ابن منظور كلمة «معلول» بمعنى المصاب بالعلة، ثم قال:"والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا. قال ابن سيده: وبالجملة فلست منها على ثقة ولا على ثلج؛ لأنّ المعروف إنّما هو أعلّه الله فهو معلّ؛ إلاّ أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: مجنون ومسْلول من أنّه جاء على جَنَنْتُه وسَلَلْتُه".[1]

والحديث التي توجد فيه العلّة يقال فيه: معلّ، ومعللّ، وهو القياس، ولكنّه وقع في عبارة بعض أهل اللّغة قولهم: هذا حديث معلول، كما ذهب إليه أيضا جماعة من أهل الحديث، وهو ما ورد في كلام البخاري والترمذي والدارقطني وابن عدي والحاكم وأبي يعلي الخليلي.

وقد تَبع ابن سيده فيما يظهر الفيروزآبادي، فقال في «القاموس»: ولا تقل: معلول، والمتكلمون يقولوها ولست منه على ثلج.[2]

ووافق ابن الصلاح على تخطئة إطلاق معلول على الحديث الذي فيه علّة حيث قال:"ويسميه أهل الحديث «المعلول» وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلّة، والمعلول مرذول عند أهل العربية واللّغة".[3]وكذلك لّحنه النووي في تقريبه.[4]

وقد اعترض السيوطي على التسميتين؛ فأيّد النووي في قوله:"إنّ التسمية ب(المعلول) لحن، وقال: لأنّ اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يأتي على مفعول. ثم اعترض على التسمية ب(معلل) فقال: الأجود فيه (معلّ) بلام واحدة؛ لأنّه مفعول أعلّه قياسا، وأمّا (معلل) فمفعول علل؛ وهو لغة بمعنى: ألهاه بالشيء ويشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم".[5]

---

[1] -محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، ت عامر أحمد بدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 124هــــ-2003م:562/11.

[2] -القاموس المحيط: 21/4.

[3]-أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن صلاح: علوم الحديث، تح: نور الدين عنتر، دار الفكر دمشق، ص89.

[4]-الإمام محي الذين يحي بن شرف النوي: التقريب في علوم الحديث، تعليق: د: مصطفى ديب البغا، دار الهدى- الجزائر، ص19.

[5]- السيوطي: تدريب الراوي، 251/1.

قال العراقي:"قلت والأحسن أن يقال فيه معلّ بلام واحدة لا معلّل".[1]

ويبدو، أنّ استعمال أهل الحديث كلمة «المعلول» بالمعنى الذي أرادوه ليس مخالفا للّغة؛ لأنّه قد استعملها أبو إسحاق الزّجاج اللّغوي في علم العروض قريبا من المعنى الذي عناه أهل الحديث.[2]

وهو ما نقله الشيخ طاهر الجزائري عن ابن القوطية[3] -وهو من أهل اللغة- في قوله:"علّ الإنسان: مَرِضَ، والشيءُ أصابته العِلّة، فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر، بل قال بعضهم: استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفنّ مع ثبوته لغة، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ."[4]

والذي يتّضح بعد التأمل في هذه الأقوال، أنّ أقرب المعاني اللّغوية لمعنى العِلّة في اصطلاح المحدِّثين هو: المرض؛ وذلك لأنَّ الحديث الذي ظاهره الصِّحة إذا أكتشف الناقد فيه علّة قادحة فإنَّ ذلك يمنع من الحكم بصحّته.

ب-في اصطلاح أهل الحديث:

هي عبارة عن أسباب خفية قادحة في صحَّة الحديث، مع أنّ ظاهره السَّلامة منها. ويتطرَّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع لشروط الصحَّة من حيث الظاهر.[5]

قال النووي:"العِلّة عبارة عن سبب غامض خفي قادح، مع أنَّ الظاهر السلامة منه".[6]

---

[1]-الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، 1401هـ- 1981م، ص 117.

[2]-شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ): فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تح: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، د.محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج_ الرياض، ط1، 1426هـ، 47/2-48.

[3]-هو محمد بن بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي النحوي علامة الأدب أبو بكر، كذا وصفه الذهبي في السير (220/16) وقال: كان رأسا في اللغة والنحو حافظ الحديث إخباريا ماهرا، توفي في ربيع الأول سنة 367هـ.

[4]-الشيخ طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى الوصول الأثر، إعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط1، 1416هـ-1995م،: 598/2.

[5]-انظر ابن الصلاح: علوم الحديث ، ص 90.

[6]-انظر النووي: التقريب، ص20.

وقال الصنعاني:"العِلّة في اصطلاح أئمة الحديث: عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه، أي: قدحت في صحته".[1]

وكلّ من جاء بعد ابن الصلاح وعرف المعلّ اشترط فيه خفاء العِلّة وكونها قادحة، كالطيبي[2]، والعراقي،[3] والسيوطي،[4] وغيرهم.

وفي مقابل هذا الإطلاق الخاص، أطلق بعض العلماء العِلّة إطلاقا عاما على كل سبب جارح قادح في صحّة الحديث سواء كان ظاهرا أم خفيا، وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح:"ثمّ اعلم أنّه قد يطلق اسم العِلّة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحّة إلى حال الضّعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ «العلة»في الأصل؛ ولذلك نجد في كتب الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمّى الترمذي النّسخ علّة من علل الحديث. ثمّ إنّ بعضهم أطلق اسم العلّة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثّقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح على ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو شاذ".[5]

وقال ابن حجر:"والعِلّة أعمّ من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة".[6]

وقد ذكر الصنعاني ما يدلّ على أن تقيّيد العِلّة بكونها خفية قادحة هو عنده قيد أغلبي؛ حيث قال:"وكأنّ هذا التعريف أغلبيّ للعِلّة، وإلاّ فإنّه سيأتي أنّهم يعلّلون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة".[1]

---

[1]-محمد بن إسماعيل الصنعاني: توضح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر: 26/2-27.

[2]-الحسين بن عبد الله الطيبي: الخلاصة في أصول الحديث، تح: صبحي السامرائي، عالم الكتب بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص69.

[3]-العراقي: فتح المغيث113/1.

[4]-تدريب الرواي،252/1.

[5]-علوم الحديث لابن الصلاح ص92-93.

[6]-الحافظ ابن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح، تح: محمد فارس ومسعود عبد الحميد السعدي، دار الكتب العملية،- بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، ص328.

والعلَّة على هذا الأساس تختلف عن الجرح والتعديل وتستقل عنه؛ لأنّ العلّة شيء خارج عن الجروح الموجهة إلى رجال الإسناد، كما أنّ ميدان التعليل إنّما هو الأحاديث التي ظاهرها الصحّة. قال الحاكم:"وإنّما يعلّ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل".[2]

وعلم العلل قائم لذاته، يختلف عن الجرح والتعديل، وقد كفانا علماء الحديث جانب الجرح والتعديل بما صنفوه في علم الرجال، وفي ذلك يقول الحاكم النيسابوري أيضا:"وهو-أي علم العلل—علم برأسه، غير الصحيح والقسيم، والجرح والتعديل".[3]

وقد قام ابن رجب الحنبلي بالتفرقة بين اختصاصات كلّ من هذين العلمين بقوله:"الوجه الأول: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم. ومعرفة هذا هيّن؛ لأنّ الثقات والضعفاء قد دوّنوا في كثير من المصنفات، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التآليف. الوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إمّا في الإسناد-يعني سلسلة الرواة-، وإمّا في الوصل—أي إيراد السند متصلا—والإرسال-أي: إيراد السند غير متصل بإسقاط اسم الصحابي منه—وإمّا في الوقف-أي: نسبة الحديث للصحابي—والرفع-أي: نسبة الحديث للرسول- ونحو ذلك. وهذا هو الذي يحصل من معرفته، وإتقانه، وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث".[4]

وقال أيضا في بيان ذلك الفارق:"وأمّا التواريخ والعلل والأسماء ونحو ذلك فقد ذكر أنّ أكثر كلامه فيه (يعني الترمذي في سننه) استخرجه من كتاب تاريخ البخاري، وهو كتاب جليل لم يسبق إلى مثله -رحمه الله ورضي عنه-، وهو جامع لذلك كلّه، ثمّ لّما وقف عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرّازيان -رحمهما الله- صنفا على منواله كتابين: أحدهما كتاب الجرح والتعديل وفيه ذكر الأسماء فقط، وزادا على ما ذكره البخاري أشياء من الجرح والتعديل وفي كتابهما من ذلك شيء كثير لم يذكره البخاري، والثاني: كتاب العلل، أفردا فيه الكلام في العلل".[5]

---

[1]-انظر توضيح الأفكار: 27/2.

[2]-الحاكم: معرفة علوم الحديث، ص359.طبعة دار ابن حزم

[3]-نفس المكان.

[4]-ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي 467/2-468.

[5]-نفس المصدر: 33/1.

فهذان التصنيفان دليل على وضوح الفرق في ذهن أبي زرعة وأبي حاتم على الدرجة التي تجعلهما يفردان كلّ نوع بالتأليف.

وسبب صعوبة البحث في العِلَّة يرجع إلى أنّ إطار البحث فيها هو أحاديث الثقات، وهي عادة محلّ القبول والاحتجاج؛ إلاّ أن يطرأ عليها ما يدلّ على وهم الثقة أو خطئه.

وفي هذا السياق، قال الحاكم النيسابوري أيضا:"وإنّما يعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنّ حديث المجروح ساقط رواه، وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدِّثوا بحديث له علّة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا".[1]

ومن الأمثلة أيضا هنا حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلّى أحدكم ركعتَي الفجر فليضطجعْ على يَمِينِهِ).[2]

علّق عليه ابن العربي بقوله:"وحديث أبي هريرة المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة".[3]

أ- **العلّة الواقعة في المتن**: وهي ترجع إلى كون الراوي وهم في روايته أو شك، أو روى الحديث بالمعنى فلم يضبطه، فحدّث بخلاف مقصود الرسول الكريم. ومثال ذلك: الحديث الذي رواه هشام الدّستوائي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأل النبي ﷺ كيف أقرأ القرآن؟ قال: إقرأه في يوم وليلة، فلا تزيد عن ذلك. قال فيه ابن حزم: إن رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة، وعطاء قد اختلط بأخرة، روينا هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال له: (اقرأ

---

[1]-الحاكم: معرفة علوم الحديث ، ص 359.طبعة دار ابن حزم.

[2]-الترمذي: السنن، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر،281/2(420).

[3]-العارضة 216/2-217.

القرآن في شهر. قال فناقصني وناقصته). قال عطاء: فاختلفنا عن أبي، فقال بعضنا، سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة.[1]

ومن أمثلة هذا عند ابن العربي:

ـــماروواه شعبة عن سلمة -يعني ابن كهيل-، عن سويد بن غفلة، عن أبي كعب قال: أصبت صرة أو التقطت صرة. فذكر الحديث إلى الثلاثة الأحوال، قال شعبة: ثم لقيتُه بعد ذلك بمكة -يعني سلمة- قال: لا أدري، قال: حولا واحداً أو حولين أو ثلاثة أحوال.[2]

قال ابن العربي:"فشكّ سلمة فيما أخبره به سويد بن غفلة، وإذا شكّ الراوي فيما روى سقطت روايته وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث."[3]

قال الحافظ ابن حجر:"قوله (فلقيته بمكة) القائل شعبة والذي قال: لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بيّنه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث فقال: في آخر الحديث، قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحدَ وأغرب ابن بطال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة. و لم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشكّ فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة، وقال: قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإنّ في حديثه عامين أو ثلاثة...ثمّ قال الحافظ والذي يظهر أنّ سلمة أخطأ فيها ثمّ ثبت واستذكر واستمرّ على عام واحد ولا يؤخذ إلاّ بما لم يشكّ فيه راويه."[4]

فتبيَّن من خلال هذا أنّ الشكّ في الرّواية سبب لطرح الرواية عند ابن العربي.

---

[1]-أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـــ) ابن حزم: المحلى، 54/3 والحديث في سن أبي داود 54/2 رقم 1389، ومسند أحمد بن حنبل 2-162 (6506) و(6843).

[2]-انظر البخاري: الصحيح، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، 855/2(2294).

[3]-انظر القبس 947/3.

[4]-فتح الباري 79/5-80.

ـــحديث عائشة: (قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء.).[1]

علّق عليه ابن العربي:"خرّج أبو عيسى هذا الحديث من رواية الأعمش عن أبي الأسود، ثمّ قال: الصحيح عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام وقد غلط فيه أبو إسحاق فيما رواه العلماء، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه تفسير غلط أبو إسحاق هو أنّ الحديث الذي رواه أو إسحاق هاهنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره."[2]

ـــومثال الخطأ الناتج عن الرواية بالمعنى، قول الراوي: «إنّا لنراه جفاء بالقدم» في حديث (إنّا لنراه جفاء بالرجل).

قال ابن العربي:"والذي عندي أنّهم لم يفهموا الحرف فصحّفوه، ثم فسّره كلّ أحد على مقدار ما صحَّف."[3]

ج-**العلّة الواقعة في الإسناد والمتن معا:** وفيها يجتمع في كلّ من السّند والمتن علّة تؤثر في صحّة الحديث، وذلك كأن يروي الراوي حديثا سمعه في حالة لا يكون فيها مضطربا، فيقع في الوهم: إمّا: لصغر، أو هرم، أو غير ذلك.

ومن أمثلة هذا القسم عند ابن العربي:

ـــحديث مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدّق بنصف دينار).وأيضا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:(إن كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار).[4]

قال ابن العربي:"لاخفاء بضعف هذا الحديث؛ لأنّه تارة يوقف على ابن عباس، وتارة يسند، وتارة يرسل عن مقسم عن النبي ﷺ، وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ ، وتارة

---

[1]-الترمذي: السنن، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل202/1 رقم118.

[2]-العارضة 181/1-182.

[3]-نفس المصدر 79/2-80.

[4]-انظر سنن الترمذي، باب ما جاء في الكفارة من ذلك245/1 رقم136-137.

يروى على الشكّ، دينار أو نصف دينار، وتارة يروى على التفرقة في أنّ المرئي أوّل الدَّم أو آخره، مع رواة مجهولين وآخر غير معدلين حسب ما تقرَّر في موضعه".[1]

[1]-العارضة 1/217-218.

المبحث السابع: المضطرب.

الاضطراب من الغوامض الخفية التي قد تقع في رواية الحديث سندا أو متنا، لا يطلّع عليها إلاّ من تمرَّس في علم الحديث، وكان على دراية بقوانينه، وتمتع بنظر واسع في رواياته وطرقه.

ومن أهمية دراسة هذا الباب، أنّه يدفع التناقض عن السنّة والطّعن في الرّواة وقلّة الثقة بنقلهم، وكذلك يميِّز صحيح الحديث من سقيمه، ويمكِّن من ضبط ألفاظه ورواياته ورواته.

المطلب الأول: التعريف.[1]

أ-لغة:

المضطرب: اسم فاعل من اضطَربَ، والاضطراب هو: الحركة والاختلاف وعدم ثبات الشيء واختلاله وعدم انضباطه، يقال: اضطرب الموج، أي: ضرب بعضه بعضاً، فهو مضطرب.

ويقال: اضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم، واضطرب أمره اختل، واضطرب تحرك وماج.

والاضطراب: كثرة الذهاب في الجهات من الضرب في الأرض. وعُبّر به عن الأشياء المختلفة فقيل: حاله مضطرب أي مختلف.

وفي حديث خبَّاب بن الأرث ﷺ لّما سُئل عن قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر كيف تعرفونها؟ قال: باضطراب لحيته[2]. أي بتحركها وعدم ثباتها.

يجوز في الراء من كلمة مضطرب الفتح على اعتبار اسم المكان، والكسر على اعتبار اسم الفاعل لغة . والذي درج عليه أهل الحديث الكسر.[1]

---

[1]-انظر: التقريب ص18، والاقتراح ص 222، والمنهل الروي ص 52، والخلاصة ص 73، والموقظة ص 51، وشرح التبصرة والتذكرة240/1-246، ونزهة النظر ص48، وفتح المغيث70/2، وألفية السيوطي ص67-68، ، وفتح الباقي 240/1، وتوضيح الأفكار34/2، وظفر الأماني ص 396،.الشذا الفياح212/1.

[2]-أخرجه البخاري260/1(713)-(727)-(744) وابن خزيمة: الصحيح254/1(505)وابن حبان: الصحيح134/5(1826)-(1830) والبيهقي: السنن37/2(2192)-(2882) وأبوداود: السنن212/1(801) والنسائي:السنن الكبرى192/1(530) ابن ماجه: السنن270/1(825) ومسند أحمد109/5(21098)-(27258) ومسند الحميدي84/1(156) ومسند البزار73/6(2131)...

ب–اصطلاحا:

قال ابن الصلاح: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له.[2]

وَقَدْ استدرك عَلَيْهِ الإمام الزَّرْكَشِيّ بقوله: قَدْ يخرج مَا لو حصل الاضطراب من راوٍ واحدٍ . وَقَدْ يقال فِيهِ : نبنيه عَلَى دخوله من باب أولى ، فإنه أولى بالرد من الاختلاف بَيْنَ راويين.[3]

وهَذَا اعتراض متجهٌ، لأن الاضطراب في الأعم الأغلب يحصل من راوٍ واحد، وَهُوَ الَّذِي يوجه الغلط فِيهِ لِمَنْ اضطرب فِيهِ. أما الاضطراب من راويين فَهُوَ أقل، وَكَذَلِكَ قَدْ يوجه الاضطراب لأحد الراويين أو للشيخ، وربما كَانَ قَدْ حدّث بالوجهين .

وللزركشي اعتراض آخر فَقَدْ قَالَ: وينبغي أن يقال: (عَلَى وجه يؤثر) ليخرج مَا لَوْ روي الحَدِيْث عن رَجُل مرة، وعن آخر أخرى...[4] .

وَهُوَ اعتراض متجهٌ أيضاً، لأن لَيْسَ كُلّ اختلاف قادحاً، بَلْ القادح الَّذِي لا يحتمل التوفيق و الجمع، بمعنى أن الرَّاوِي لَمْ يضبط الحَدِيْث فَهُوَ وإن كَانَ ثِقَة إلا أَنَّهُ ضَعِيْف في هَذَا الحَدِيْث خَاصَّة.

المطلب الثاني: شروط الاضطراب.

يشترط في الاضطراب أمران:

أحدهما: إستواء وجوه الاختلاف، فمتى رجّح أَحَد الأقوال قدِّم ولا يعلّ الراجح بالمرجوح عند أهل النقد.

---

[1]–انظر السخاوي: فتح المغيث 274/1، والكنوي: ظفر الأماني بشرح مختصر الجرحاني ص398 والقاسمي: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص 132، وزاد اللكنوي : (وقيل بفتحها) وفيه إشعار بتضعيف هذا القول.

[2]–مقدمة ابن الصلاح ص94.

[3]–الزَّرْكَشِيّ: النكت 224/2 .

[4]–نفس المكان.

ثانيهما: أن يتعذّر -مع الاستواء- الجمع بينها على قواعد المحدِّثين، ويغلب على الظّنّ أنّ ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحّة ذلك الحديث لذلك السبب.[1]

وعلى هذا المعنى يدور قول ابن الصلاح: وإنّما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان،[2] أمّا إذا ترجّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للرّاجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه[3].

وهذا المفهوم أكّده الإمام ابن دقيق العيد بقوله:" أشار بعض الناس إلى أنّ اختلاف الرّواة في ألفاظ الحديث ممّا يمنع الاحتجاج به...فنقول هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أمّا إذا كان الترجيح واقعا في بعضها: إمّا لأنّ رواته أكثر أو أحفظ، فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح."[4]

ويفهم ممّا سبق أنّ أحد الوجوه المختلفة إن كان مرويا من طريق ضعيف والآخر من طريق قوي فلا اضطراب، والعمل بالطريق القوي، وإن لم يكن كذلك، فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم باللفظين الواردين أراد معنى واحد فلا إشكال أيضا؛ مثل أن يكون في أحد الوجهين: عن رجل وفي الوجه الآخر يسمّى هذا الرجل فقد يكون هذا المسمّى هو ذلك المُهبم، فلا اضطراب إذن ولا تعارض، وإن لم يكن كذلك بأن يُسمّى مثلا الرّاوي باسم معين في رواية ويُسمى باسم آخر في رواية أخرى فهذا محل نظر؛ إذ يتعارض فيه أمران:

الأول: أنّه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معا.

[1]-هدي الساري 348-349.

[2]-استدرك الزّركشي على تعبير ابن الصلاح هذا فقال:«كان ينبغي أن يقول: وإنما يؤثر الاضطراب إذا تساوت، وإلا فلا شك في الاضطراب عند الاختلاف تكافأت الروايات أم تفاوتت.» نكت له 226/2.

[3]-مقدمة ابن الصلاح ص94.

[4]-إحكام الأحكام 172/3-173.

والثاني: أن يغلب على الظّنّ أن الرّاوي واحد واختلف فيه. فهنا لا يخلو أن يكون الرجلان معا ثقتين أولا، فإن كانا ثقتين فهنا لا يضر الاختلاف عند الكثير؛ لأنّ الاختلاف كيف دار فهو عن ثقة، وبعضهم يقول: هذا اضطراب يضرّ، لأنّه على قلة الضبط.[1]

المطلب الثالث: حكم الحديث المضطرب.

الحديث المضطرب ضعيف، لأن الاختلاف فيه دليل على عدم ضبط روايته، والضبط أحد الشروط الأساسية لصحّة الحديث.[2]وراوي الحديث المضطرب قد فقدَ هذا الشرط، فلذلك يعدّ حديثه ضعيفا.

قال ابن الصلاح:الاضطراب موجب ضعف الحديث، لإشعاره بأنه—أي:الرّاوي- لم يضبط.[3]

وقال الحافظ العراقي:والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لإشهاره بعدم ضبط راويه، أو رواته.[4]

وما ذكرناه هو الأصل في حكم الحديث المضطرب؛ لكن هذا لا يعني أن الاضطراب والصحة لا يجتمعان أبدا؛ بل قد يجتمعان، كما قال الحافظ ابن حجر:"إنّ الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة. ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض—مثلا- فحديث لم يختلف فيه على راويه[5]-أصلا- أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح."[6]

---

[1]-انظر: حاشية محاسن الاصطلاح: 204.
[2]-انظر: الاقتراح ص222، والمقنع 41/1، وشرح التبصرة والتذكرة 12/1 ط العلمية ، وفتح الباقي 14/1 ط العلمية.
[3]-مقدمة ابن الصلاح ص94.
[4]-شرح التبصرة والتذكرة 245/1 ط العلمية.
[5]-تحرفت في المطبوع من النكت إلى : "رواية"، والتصويب من التوضيح الأفكار 47/2.
[6]-النكت على كتاب ابن الصلاح 810/2.

وقد شرح السيوطي كلام الحافظ ابن حجر فقال:"وقع في كلام شيخ الإسلام السابق: أن الاضطراب قد يجامع الصحة؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك، ويكون ثقة. فيحكم للحديث بالصحة ولا يضرّ الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة؛ وكذا جزم الزّركشي بذلك في مختصره، فقال: قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن."[1]

المطلب الرابع: مواضع الاضطراب.

يقع الاضطراب في متن الحديث، ويقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد، ويقع بين رواة له جماعة.[2] وقد يقع في السند والمتن معا.

أ- **الاضطراب في السند**: فصّل ذلك الحافظ العلائي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر فقال: الاختلاف تارة في السند، وتارة في المتن. فالذي في السند يتنوع أنواعا:

أحدها: تعارض الوصل والإرسال.

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحديث قوم -مثلا- عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصّحابي بعينه.

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف.[3]

ب- **الاضطراب في المتن**: ويقصد به اختلاف الرّواة في ألفاظه إلى حدٍّ وقوع الاختلاف في المعنى، قلّ أو كثر.

---

[1]-تدريب الرّاوي 27/2.

[2]-معرفة أنواع علم الحديث: 79.

[3]-النكت على كتاب ابن الصلاح: 777-778.

ولهذا الاضطراب صور، منها ما هو مؤثر في الحديث، ومنها ما ليس بمؤثر، ومنها ما لا يعتبر اضطرابا أصلا.

المبحث الثامن: زيـــادة الثقة.

تعتبر-زيادة الثقة- من أصعب مباحث علوم الحديث، ومسائله العويصة، ويرجع ذلك لكثرة الزيادات التي يزيدها الرواة الثقات في الأحاديث وما يترتب عليها من زيادة حكم أو تخصيص عام أو تقيد مطلق، كما أنّها من الثقات، والتوثيق مظنّة لقبولها، والانفراد عن بقية الرواة مظنة الخطأ، والخطأ وارد من الثقات ومن دونهم؛ والإشكال حينئذ في قبولها أو ردّها؟.

وقد تنازع العلماء في ذلك وتعددت آراؤهم بين قابل للزيادة مطلقا وآخر رادٌّ لها مطلقا وآخر يشترط لها شروطا وآخر متوقف فيها...وهكذا.

المطلب الأول: التعريف.

أ-في اللغة:

مصدر زاد يزيد زيدا، وهي النماء والكثرة، خلاف النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [1]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [2]

وتطلق الزيادة على معان منها: التكليف يقال، تزيّد في كلامه، وتزودت الإبل أي تكلّفت.

ومنها الراوية: إذ سميت مزادة، وهي تكون من جلدين يزاد بينهما بجلد ثالث لتتسع، وسميت مزادة لمكان الزيادة[3]، والزيادة أن ينضمّ إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر[4]. ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [1] والجمع زيادات وزيايد وفي الثاني يقول الشاعر:

---

(1)-سورة التوبة، من الآية 124.

(2)-سورة التوبة، من الآية37.

(3)-انظر: لسان العرب 182/4و 40/3، وأساس البلاغة 280.ومعجم مقاييس اللغة40/3.

(4)-المفردات، ص 216.

بهجمة تملأ عين الحاسد ذات سروح جمة الزيا

أما الزوائد فهي جمع زائدة.[2]

وأما الثقة لغة: فهو يعني المؤتمن وهو مصدر قولك: وثق به يثق، وأنا واثق به وهو موثوق به، ورجل ثقة، وكذلك الاثنان والجميع، وقد يجمع على الثقات، وهو في التذكير والتأنيث سواء.[3]

ب-وفي الاصطلاح:

عرّفها الحاكم النيسابوري بقوله:"معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد."[4]

وقال ابن رجب:"أن يروي جماعة حديثا واحد بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرّواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرّواة".[5]

وصورة الزيادة التي تعنى هنا، كما عرفها أهل المصطلح: تفرّد راو واحد ثقة عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ، بزيادة لفظة في المتن، أو وصل مرسل، أو رفع موقوف، ونحوه.

وأمّا إذا كان أكثر من واحد كأن يتابع ذلك الثقة بثقة آخر، أو ممّن يعتبر به في المتابعة خرج عن أن يكون هذا الحديث من قبيل زيادة الثقة، وإنّما هو من قبيل المختلف، لاحتمال أن يكون الشيخ رواه على الوجهين، فحمله كلّ جماعة على وجه.

المطلب الثاني: حكمها.

لقد وقع الخلاف بين العلماء في حكمها، وكثرت آراؤهم فيها، ويمكن تصنيف تلك الآراء إلى أقوال رئيسة هي:

أ-قبول (زيادة الثقة) مطلقا.

ب-ردّها مطلقا.

---

[1]-سورة يونس، من الآية 26.

[2]-لسان العرب 124/6.

[3]-نفس المصدر 250/12.

[4]-معرفة علوم الحديث، ص 398.

[5]-شرح علل الترمذي 635/2.

ج-أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطّرد من القبول والرَّد، بل تلاحظ القرائن لكلِّ زيادة على انفرادها. وفي ما يلي تفصيل ذلك:

القول الأول: قبول زيادة الثقة مطلقا:

وهو قول مالك[1]، والشافعي[2]، ومسلم[3]، وأبي الفرج المالكي،[4][5]وابن حبان،[6] والحاكم،[7] وابن حزم،[8] والخطيب البغدادي، وحكاه عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث حيث قال:" قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها؛ ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أولا يتعلّق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخير ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيّر الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك؛ سواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعدُ وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يرويها هو. ثم قال: والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كلّ الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا." [9]

وتبع ابن الصلاح الخطيب في إطلاق القبول، فقال عند موضوع تعارض الوصل والإرسال: (وما صححه الخطيب هو الصحيح.) [10]

---

[1]-انظر القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، ص382. والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه 331/4.

[2]-انظر إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفقه 662/1، والمناوي: الدرر واليواقيت 414/1.

[3]-مقدمة صحيح مسلم، ص: 6، السخاوي: فتح المغيث 29/2، شرح النووي على مسلم 58/1.

[4]-انظر القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 382.

[5]-أبو الفرج: عمر بن محمد الليثي البغدادي القاضي، ولى قضاء طرسوس وأنطاكيا، والمصيصة وغيرها، وكان فصيحا لغويا فقهيا متقدما (ت331هـ) . انظر: القاض عياض: ترتيب المدارك 22/25، ابن فرحون: الديباج المذهب 127/2، الشيخ مخلوف: شجرة النور الزكية ، ص 79.

[6]-انظر: مقدمة صحيحه الإحسان 159/1مؤسسة الرسالة، السخاوي: فتح المغيث29/2.

[7]-السخاوي: فتح المغيث29/2، ومعرفة علوم الحديث، ص 398.النكت لابن حجرص282.

[8]-الأحكام في أصول الإحكام 208/1.

[9]-الكفاية، ص 424.

[10]-مقدمة ابن الصلاح ص72.

أمّا في مبحث زيادات المتون فإنه توقف على الترجيح واكتفى بعرض الأقوال.[1]

قال ابن حجر:"وأمّا ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فقد خالف في اختياره، فقال بعد ذلك: والذي نختاره أنّ الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا. قلت –أي ابن حجر–: وهو توسّط بين المذهبين؛ فلا تردّ الزيادة من الثقة مطلقا ولا تقبل مطلقا."[2]

وقد ذهب لهذا القول النووي[3]، وابن الملقن[4]، والعراقي[5]، وزكريا بن محمّد الأنصاري[6]، وابن جماعة.[7]

وقال الصنعاني:"الذي عليه أئمة أهل البيت قبولها."[8]

وقد انتصر ابن حزم لهذا القول و لم يقبل غيره، فذهب إلى أن الأخذ به فرض، وشنع على من خالفه.[9]

القول الثاني: ردّ زيادة الثقة مطلقا:

حُكي ذلك عن ابن حنيفة[10]، وذكر القاضي أبو يعلى أن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى ردّها[11]، وروى الأشرم[1] وإبراهيم بن الحارث[2] والمروذي[3] عن الإمام أحمد، وذهب إليه الأبهري المالكي[4]، وقال النووي[5]: «وقيل لا تقبل» و لم ينسبه لأحد.

---

[1]–نفس المصدر،ص 85.

[2]–النكت ص284 دار الكتب العلمية.

[3]–مقدمة شرح صحيح مسلم 32/1، والتقريب، ص 16، والنكت لابن حجر ص282.دار الكتب العلمية، وفتح المغيث للسخاوي 29/2.

[4]–التذكرة في علوم الحديث، ص 20.

[5]–الألفية بشرح السيوطي ص96.

[6]–فتح الباقي على ألفية العراقي ص185.

[7]–المنهل، ص 58.

[8]–توضيح الأفكار17/2، وأئمة أهل البيت هم أئمة الزيدية لأن الصنعاني زيدي المذهب.

[9]–الإحكام في أصول الأحكام 216/1–217.

[10]–ابن الحنبلي: قفو الأثر ،ص 60.

[11]–راجع التبصرة والتذكرة للعراقي 212/1، وقفو الأثر لابن الحنبلي، ص60، وتوضيح الأفكار للصنعاني 18/2–19.

القول الثالث: أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطّرد من القبول والرّد، بل تعتبر القرائن لكلّ زيادة:

الظاهر من صنيع المحقّقين من أئمة الحديث، خصوصا المتقدِّمين كيحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم؛ كأحمد بن حنبل ، وعلي المديني، ويحي بن معين، وهذه الطبقة ومن بعدهم؛ كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، والدارقطني؛ كلّ هؤلاء مقتضى تصرّفهم في الزيادة قبولا وردا التّرجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كلِّ حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلّي يعمّ جميع الأحاديث.

قال الزركشي:"وهذا هو الحقّ الصّواب في نظر أهل الحديث". [6]

وقال الزيلعي–وهو يتكلم عن البسملة–وبعد أن قال:"الزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور؛ فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها. والصّحيح التفصيل، وهو: أنّها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قَبِلَ الناس زيادة مالك بن أنس قوله: (من المسلمين) في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء. وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها. ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كلّ زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها...وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة."[7]

---

[1]–الأشرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأشرم، ثقة حافظ، له تصانيف(ت73هـــ)، قاله ابن قانع. انظر: التقريب، ص 103، التهذيب، ص 45-46.

[2]–إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، صدوق. انظر: التقريب 62/1...

[3]–المروذي: أحمد بن محمد بن الحجّاج، أبو بكر(ت275هـــ ببغداد)، قال الخطيب: هو المتقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، أسند عنه أحاديث صالحة، ووصفه الذهبي بأنه الإمام القدوة الفقيه المحدث شيخ الإسلام. انظر: تاريخ بغداد 104/6-106. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى137/1، سير أعلام النبلاء 173/13-176.

[4]–شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 382، فتح المغيث للسخاوي 248/1.

[5]–شرح صحيح مسلم 32/1، والتقريب، ص 18.

[6]–النكت على ابن الصلاح 175/2-176.

[7]–نصب الراية 336/1.

المناقشة:

القول الأول: وهو قبول زيادة الثقة مطلقا—كما مرّ–مع أنه نسب إلى جمهور المحدِّثين والفقهاء. كما ورد في قول الخطيب البغدادي إلاّ أنّه قد نوزع فيه كما ذكرنا.

وأمّا القول الثاني: وهو القول بالإطلاق في ردِّ الزيادة فهو غير مرضي أيضا، حيث أنّه يؤدي إلى طرح كثير من الأحاديث التي وردت فيها زيادات تفيد أحكاما.

لذا يظهر ترجيح القول الثالث: وهو الرأي الوسط بين القبول والرد. قال الحافظ ابن حجر بعد أن عرض كلام المتقدمين:"فحاصل كلام الأئمة أنّ الزيادة إنّما تقبل ممّن يكون حافظا، متقنا، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق، والله أعلم.

واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان...يكون مقبولا، كما سبق بيانه في نوع الشاذ. ثم إنّ الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن."[1]

وقال:"إنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواتها عنه، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توافر دواعيهم على الأخذ عنه، وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها."[2]

---

(1)–ابن حجر: النكت على ابن الصلاح 691/2.

(2)–النكت على ابن الصلاح 692/2.

وقال أيضا:"واشتهر عن جمع العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم..."[1]

ومن هذا الكلام يتبين أنّ من شرط القبول وفق القرائن سار على منهج المتقدمين، وقد أبعد النجعة كل من ردّها مطلقا، أو قبلها مطلقا.

وأضاف ابن حجر في نزهة النظر:"وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها، وبين رواته ممن لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينهما وبين معارضها فيقبل الراجح ويردّ المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح وكذا الحسن. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين -كعبد الرحمن بن مهدي، ويحي القطان، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم- اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة."[2]

---

[1]-نزهة النظر ص27.

[2]-نزهة النظر، ص 27-28.

الفصل الثاني:
نقد المتن من حيث علوم الحديث.

ويتضمن:

المبحث الأول: ناسخ الحديث ومنسوخه.

ويشتمل:

المطلب الأول: التعريف.
المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.
المطلب الثالث: النسخ عند ابن العربي.

المبحث الثاني: غريب الحديث.

ويشتمل:

المطلب الأول:التعريف.
المطلب الثاني: أسباب نشأته.
المطلب الثالث: أهميته.
المطلب الرابع: اهتمام ابن العربي ببيان غريب الحديث وأسلوبه في ذلك.
المطلب الخامس: أمثلة للغريب عند ابن العربي.

مبحث الثالث: مختلف الحديث.

ويشتمل:

المطلب الأول: التعريف.
المطلب الثاني: حكم مختلف الحديث.
المطلب الثالث:مختلف الحديث عند ابن العربي.

المبحث الأول: ناسخ الحديث ومنسوخه.

المطلب الأول: التعريف.

أ–لغة:

النسخ مصدر نسخ ويطلق لغة ويراد به معنيين[1]:

–الإزالة: كقولهم نسخت الرّيح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحلّ محلّه، ومنه قوله تعالى:﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾[2] أي يزيله ويبطله.[3]

– النقل: كقولك نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر ومنه قوله تعالى:﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4]، أي ننقله إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها.[5]

وهل إطلاق النسخ على هذين المعاني حقيقة في كليهما أم في أحدهما دون الآخر؟ إختلف أهل العلم[6]في ذلك، فذهب أكثرهم: إلى أنّ النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في انقل. وقال آخرون: النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة. وذهب آخرون إلى أنّ النسخ مشترك بين المعنيين، أي أنّه حقيقة في كل منها.[7] وهذا خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر في الفقه الإسلامي.[8]

---

[1]–القاموس المحيط مادة نسخ 271/1، لسان العرب مادة نسخ 4407/6، المصباح المنير مادة نسخ 827/2، تاج العروس مادة نسخ 282/2.

[2]–سورة الحج، من الآية 52.

[3]–الكشاف 165/3.

[4]–سورة الجاثية، الآية: 29.

[5]–الكشاف 293/4.

[6]–يراجع في هذا الاختلاف وبيان المعاني المتقدمة للنسخ: روضة الناظر، ص36–37، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 8–9. ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر بالقاهرة، (د.ت) 2/ 175. وفي البرهان في علوم القرآن للزركشي 29/2 ذكر أنّ النسخ قد يأتي بمعنى الإزالة، وقد يأتي بمعنى النقل وقد يأتي بمعنى التحويل، وقد يأتي بمعنى التبديل، ومثله ذكر السيوطي في الإتقان 59/3..

[7]–أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي النور، 3/ 42.

[8]–الآمدي: الإحكام 146/3–150.

ب-اصطلاحا:

النسخ هو رفع الشارع حكما منه متقدّما بحكم منه متأخر.[1]

وهو علم مهمّ لا ينهض به إلاّ كبار أئمة الفقه، بل اعتبره كثير من العلماء: من أجلّ علوم الحديث، لما له من أثر كبير في فهم مضامين النصوص، واستنباط الأحكام، وتقويم النص، الذي تتوفر فيه صلاحية أن يؤخذ منه الحكم المراد.[2]

ولما كان هذا الفنّ من ضرورات الفقه والاجتهاد، ومعرفته من الدّقّة والصعوبة بمكان لم يخض غماره إلاّ من استوفى الأهلية لذلك. قال الزهري: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه. [3]

ولأهميته نهى العلماء عن الإفتاء، بل ونهوا أيضا عن الوعظ ممّن لم يعرف الناسخ من المنسوخ.

المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.

يعرف النّسخ بتصريح الرسول ﷺ، وبقول الصحابي كقوله: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كذا. ومنه ما يعرف بالتاريخ، فإن عرف وجب المصير إلى الآخر.

فمما يُعرف بتصريح رسول الله مثاله حديث بُرَيْدة بن الحصيب أنّ رسول الله ﷺ قال: (كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهاَ) [4]، فقوله: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ) يدلّ على تقدم النهي عن الزيارة، وقوله: (فَزُورُوهاَ) يدلّ على تأخر جواز الزّيارة، حيث نسخ المتأخر المتقدم.

وما يُعْرَفُ بقول الصحابي مثاله حديث جابر بن عبد الله قال:(كان آخر الأَمْرَيْنِ مِنْ رسول الله تركَ الوضوء ممّا مَسَّتْ النار)[1] ، ففيه ورد من لفظ الصحابي ما يدلّ على ذلك أيضا.

---

[1]-انظر: إحكام الفصول للباجي 321/1، وتدريب الراوي 190/2.

[2]-انظر: التقييد والإيضاح، ص 278.

[3]-ذكره الإمام الحازمي بسنده، انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ محمد بن موسى الحازمي-ط1،إدارة الطباعة المنبرية-مصر-1346هـ، ص: 2.

[4]-رواه مسلم في صحيحه في باب الإستئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه672/2(977) وفي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي1563/3(1977).والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور370/3(1054) وابن حبان في صحيحه261/3، والمنتقى لابن جارود219/1، والمستدرك للحاكم530/1.

وما يُعرف بالتاريخ مثاله حديث شدّاد بن أوس أنّ رسول الله ﷺ قال:(أفطر الحاجم والمحجوم)[2] وحديث ابن عباس: (أنّ النبي احتجم وهو صائم).[3]

فقد بيّن الإمام الشافعي أنّ الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول؛ فإنّ الأول كان سنة ثمان والثاني سن عشر.

فقيل: إنّ حديث شدّاد متقدم، فقد ورد في بعض طرقه أنّه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم في رمضان، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وحديث ابن عباس في حجة الوداع، فيكون متأخرا عن حديث ابن شداد، وحينئذ يكون ناسخا له.

وما يُعرف بالإجماع مثاله حديث معاوية أنّ رسول الله قال:(من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[4]، فإنّه منسوخ عُرف نَسْخُه بالإجماع، فقد وُجد الناسخ في السنة وهو ما ما جاء في حديث جابر أن النبي قال:(من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)، قال فأُتي بالنُّعَيْمان قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله[5] وكان ذلك ناسخا للقتل.

فالإجماع على العمل بأحد النّصين، مثل الإجماع الذي وقع على نسخ ما جاء أن النبي ﷺ قال: في شارب الخمر: (إذا جاء في المرة الأولى فاجلدوه، ثم إذا جاء في المرّة الثانية فاجلدوه ثم إذا جاء في المرة الثالثة فاجلدوه، ثم إذا جاء في المرة الرابعة فاقتلوه)، فوقع الإجماع على أنّ شارب الخمر يجلد ولا يقتل لا في الرابعة ولا في غيرها. قالوا: فالإجماع دليل على النسخ، وليس بناسخ،

---

[1]-رواه أبو داود في سننه باب في ترك الوضوء مما مست النار 48/1 والنسائي: المجتبى108/1.

[2]-رواه أبو داود في سننه، باب في الصائم يحتجم308/2 (2367) وابن ماجة في سننه باب ما جاء فيالحجامة للصائم537/1(1681).والنسائي: السنن الكبرى 216/2 (3136) ومصنف ابن أبي شيبة306/2 ومصنف عبد الرزاق211/4.

[3]-رواه البخاري685/2(1836) وأبو داود309/2 (2372) والترمذي 147/3(776).

[4]-رواه الترمذي48/4(1444) وأبو داود164/4(4484) وابن ماجة859/2(2572) مستدرك الحاكم412/4(8112) ، مسند أحمد280/2(7748)

[5]-رواه الترمذي تعليقا 1444 وانظر البخاري814/2(2191)ورواه البزّار أنظر مجمع الزوائد278/6.ومصنف عبد الرزاق380/7(13550).

والإجماع لا يَنْسخ ولا يُنْسخ لكن يدلّ على وجود ناسخ؛ فهو لا ينسخ؛ لأنّه ليس بخطاب شرعي، والنسخ إنّما يكون بخطاب شرعي، ولا ينسخ؛ لأنّه إنّما يكون بعد زمن الخطاب الشرعي، فأنّى له بخطاب ينسخه.

ولا ريب أنّه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلا على أنّه منسوخ، فإنّ الأمّة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يُعرف إجماع على ترك نص؛ إلاّ وقد عُرف النّص الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدّعيه من الإجماع، إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادّعاه صحيحا، بل غايته أنّه لم يُعرف فيه نزاعا. ثمّ من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء.

المبحث الثاني: غريب الحديث.

المطلب الأول: التعريف.

أ-لغة:

إذا تتبّعنا نصوص اللّغويين نلتمس معاني مادة (غَرَبَ) واستعمالاتها[1] فإنّنا نجد «الغَرْبَ» هو الذهاب والتّنحي عن الناس. وقد غَرَبَ عنّا يَغْرُب غَرْباً، وغَرَّبَ، واغْرَب، وغَرَّبه وأغربه إذا نحّاه. والغَرْبَة والغَرْب: النوى والبعد، والخبر المُغْرِب: الذي جاء غريبا حادثا طريفا.

وقيل: «العلماء غرباء» لقلتهم فيما بين الجُهَّال.

والغريب هو البعيد عن وطنه، وسُميّ الغُراب غرابا لكونه مُبعِدا في الذهاب، والغريب من الكلام: الغامضُ. وأغرب الرجل إذا جاء بشيء غريب. والشعرة الغريبة حَدَث في الرأس لم يكن من قبلُ، وأتى في كلامه بالغريب إذا كان بعيدا عن الفهم. وغاية مُغْرِبة: بعيدة الشَّأو، والغَرْب: شجر لا يثمر لتباعده من الثمرات. وأغرب الرجل في مَنْطِقه: إذا لم يُبْق شيئا إلا تكلّم به، وشَأْوٌ مُغَرِّب ومُغَرَّب: بعيد، وغَرُبَتِ الكلمة: غَمُضَتْ، وتكلّم فأَغْرَبَ: جاء بغريب الكلام ونوادره.

والغَرْبُ هو التمادي واللّجاجة في الشيء.وكُفَّ من غَرْبِك أي:من حِدَّتِك.واستغرب الرجل: إذا لَجَّ في الضَّحِكِ، والتغريب: الإمعان.وفي لسانه غَرْب أي: حِدَّة.

وممّا تقدّم يتبيّن لنا أنّ دلالة المادة تنحصر فيما يلي:

- القلة والندرة: وقد فسّر الأزهري[2]حديث(بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء) [3]، بقوله:«أراد أنّ أهل الإسلام حين بدأ كانوا قليلا، وهم في آخر الزمان يقلّون؛ إلاّ أنّهم أخيار.»

---

[1]-انظر: تهذيب اللغة: 112/8، جمهرة اللغة: 268/1، الصحاح (غرب) 191/1، المفردات: 604، اللسان (غرب) 637/1، التاج (غرب) 456/3، الوسيط (غرب) 653.

[2]-تهذيب اللغة 118/8.

[3]-مسلم130/1(145)،الترمذي18/5(2629)ابن ماجة1319/2(3986)سنن الدارمي402/2(2755)مسند أحمد398/1 مصنف ابن أبي شيبة83/7 مجمع الزوائد277/7.

■ البعد: وقد فسّر ابن دريد[1] حديث عمر (هل من مُغَرِّبة خبر)[2]، أي: هل من خرجاء من بُعْدٍ. وأحسب أنّ اشتقاق الغريب من هذا.

■ الحدّة: كما في حديث عائشة -رضي الله عنها-: كلُّ خلا لها محمود ما خلا سَوْرةً من غَرْبٍ كانت فيها[3].

■ الطروء والحداثة: وقد ورد في المثل «ضربه ضَرْب غرائب الإبل»[4]، وذلك أنّ الغريبة تزدحم على الحياض عند الورود، وصاحب الحوض يطردها ليحفظ الماء وفيرًا أمام إبله.

ب-اصطلاحا:

غريب الحديث هوما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها.[5]

وعرفه السخاوي: بأنه ما يخفى معناه من المتون لقلّة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش في كتب اللغة.[6]

المطلب الثاني: أسباب نشأته.

تحدّث الإمام الخطابي في مقدمة كتابه«غريب الحديث»[7]عن أسباب نشأة الغريب في حديث رسول الله ﷺ، وأشار إلى أنّ الرسول ﷺ، بُعِث مُبَلِّغاً ومُعلِّماً، فهو لا يزال في كلّ مقام يقومه وموطن يشهده، يأمر بمعروف، وينهى عن منكر، ويُفتي في نازلة، والأسماع إليه مُصْغِية. وقد تختلف في ذلك عباراتُه، ويتكرَّر بيانُه، ليكون أوْقَع للسامعين. وأولو الحفظ والإتقان من فقهاء الصحابة يُرْعون كلامه سمعا ويستوفونه حِفْظاً، ويُؤذُّونه على اختلاف جهاته، فيجتمع لذلك في القضية الواحدة عدّة ألفاظ تحتها معنى واحد.

---

[1]-الجمهرة 268/1.

[2]-ابن قدامة: المغني17/9.

[3]-انظر التاج: (غرب) 456/3.

[4]-مجمع الأمثال:260/2.

[5]-التقريب للنووي، ص57.

[6]-فتح المغيث45/3، طبعة دار الكتب العلمية.

[7]-غريب الحديث له: 68/1.

وقد يتكلّم الرسول ﷺ في بعض النوازل وبحضرته أخلاطٌ من الناس، قبائلهم شتى، ولغاتهم مختلفة، ومراتبهم في الحفظ والإتقان غير متساوية، وليس كلّهم يتيسّر له ضبط اللّفظ وحَصره، وإنّما يستدرك المراد بالفحوى، ويتعلّق منه بالمعنى، ثم يؤدِّيه بلغتِه التي نشأ عليها، ويعبّر عنه بلسان قبيلته، فيجتمع في الحديث الواحد إذا انشعَبتْ طرقُه عدّة ألفاظ مختلفة، مَوجبُها شيء واحد، ولكثرة ما يَرِدُ من هذا ومن نظائره. يقول أبو عبيدة:«أعيانا أن نعرف-أو نحصي- غريب حديث الرسول اللهﷺ»

وكان الصحابة ﷺ يفهمون جُلّ حديث نبيهمﷺ وما خَفِيَ عليهم منه سألوه عنه، وأزالوا الإشكال عنه. وبعد انقضاء عصرهم، ومضي المسلمون فاتحين يُبَلِّغون رسالة الله في الأرض، ومن الطبيعي أن يختلطوا ويختلط أولادهم بالأمم الأخرى، فتمتزج الألسنة، ويغيب عصر الفصاحة، وتَضْعُفَ سُبُلَ المحافظة عليها، مع استمرار الاتصال بالأمم الأخرى، ودواعي امتزاج الألسنة والشعوب.

المطلب الثالث: أهميته.

ومعرفة غريب ألفاظ الحديث من المهمّات المتعلّقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلّق به.[1]

قال الحاكم:"وهذا علم قد تكلّم فيه جماعة من أتباع التابعين منهم مالك والثوري وشعبة فمن بعدهم، فأوّل من صنف الغريب في الإسلام: النضر بن شميل، له فيه كتابا هو «عندنا بلا سماع»، ثمّ صنف أبو عبيدة القاسم بن سلام كتابه «الكبير»."[2]

وقال ابن الصلاح:"هذا فنّ مهمّ يقبح جهله بأهل الحديث خاصّة، ثمّ أهل العلم عامّة، والخوض فيه ليس بالهيّن، والخائض فيه حقيق بالتّحري، جدير بالتّوقي."[1]

[1]-اختصار علوم الحديث، لابن كثير ومعه الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص141.

[2]-معرفة علوم الحديث، ص 88.

[1]-ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، عيسى الحلبي، المقدمة، ص: 4، وفتح المغيث 22/4، مكتبة السنة، مصر، 1995/1415.

وقد ذهب العز بن عبد السلام في أواخر القواعد إلى أنّ شرح الغريب واجب، فقال في تقسيمه المشهور للبدع:"البدعة خمسة أقسام، فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله؛ لأنّ حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلاّ بذلك فيكون من مقدمة الواجب. وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه، وتمّييز الصحيح والسقيم."[1]

ويشير الحافظ ابن حجر إلى وجه الحاجة لشرح الغريب فيقول:"ولا يجوز تعمّد تغيّير المتن بالنقص والمرادف إلاّ لعالم بما يحيل المعاني، فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل منه."[2]

ويوسع السّخاوي الغرض منه فيقول:"وهو من مهمّات الفنّ لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ فضلا عن فهمها عليه، وتتأكّد العناية به لمن يروي بالمعنى."[3]

وقال النووي:"وهو فنّ مهمّ والخوض فيه صعب فليتحرّ خائضه، وكان السلف يتثبّتون فيه أشدَّ تثبّت."[4]

وقال السيوطي:"فقد رُوِّينا عن أحمد أنّه سئل عن حرف منه فقال:«سلوا أصحاب الغريب، فإنّي أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺبالظّنّ."[5]

وبناء على ذلك، لقد اجتهد العلماء في معرفة غريب الحديث وتوضيح أمره للأمّة، إمّا بإفراده بكتب مستقلة، أو مع شرح أحاديث المصطفىﷺ لما في ذلك من علاقة مع فهم نصِّ الحديث وإدراك فقهه ومعرفة حكمه وذكره مع الحديث عند الحاجة لذلك.

قال الدكتور نور الدين عتر:"والبخاري، ومسلم يختلف تصرفهما إزاء غريب الحديث؛ لأنّه يتّصل بفقه الحديث...ولذلك فالإمام مسلم لا يتعرَّض له ولا يوضِّح الغريب؛ لأنّه لا يقصد الفقه

[1]-فتح الباري 254/13.
[2]-نزهة النظر ص50.
[3]– السخاوي: فتح المغيث412/3.
[4]-التقريب، ص 59.
[5]-تدريب الراوي، 185/2.

في كتابه، وإنّما اتَّجه اتجاها كلّيا إلى صناعة الإسناد، وأمّا البخاري فإنّه عني بتوضيح الغريب وتكلَّم فيه؛ لأنّه داخل في موضوع كتابه وقصده."[1]

وكذلك الترمذي في جامعه:"شرح فيه المفردات والتراكيب الصعبة، وأولى هذا الفنّ عنايته وتفنَّن فيه، سالكا طريق الاختصار فلا يطوِّل بذكر الاختلافات، بل إنَّه غالبا ما يقتصر على المعنى الصَّحيح المعتمد يصوغه بعبارته الواضحة وينقل في كثير من المواضع كلام الأئمة معتمدا عليه، وقد يحكي اختلافهم أحيانا وذلك في المسائل الهامّة، كما أنّه ربّما يستطرد في مواضع الحديث أو آية تتصل بحديث الباب فيشرح ذلك تتميما للفائدة...مجمعا ما أتى من ذلك موافقا لما سار عليه علماء هذا الفنّ وسجلوه في كتبهم."[2]

أمّا شراح الأحاديث فقد ركّزوا على توضيح معنى الغريب لأهميته في غالب الشروح بالتركيز على المشكل من الحديث والغامض من اللفظ.

ومن هؤلاء ابن العربي رحمه الله، فإنّه وإن لم يفرد غريب الحديث بمصنف مستقل؛ إلاّ أنّه ركّز في أغلب شروحه المتوفرة بيننا على إيضاح هذا الأمر، فأعطى لبيان الغريب عناية كبيرة، تبدو واضحة في كتاباته، وهو ما ينبأ عن تمرّسه، وشاسعة اطّلاعه وعلمه رحمة الله، وهو ما سنلحظ نماذج منه فيما يأتي.

المطلب الرابع: اهتمام ابن العربي ببيان غريب الحديث وأسلوبه في ذلك.

لقد أسهم ابن العربي بنصيب كبير، وحظٍّ وافر في خدمة متن الحديث، لاسيما ما يتعلّق ببيان غريب الحديث، وتوضيح معانيه.

ولتوضيح ذلك استعان بعلم اللّغة والنحو والصّرف، وعلوم البلاغة والقراءات، واعتنى بضبط الكلمات الغريبة، وبيان معناها، وإزالة ما في الكلمة من خفاء، وذكرِ اللّغات الواردة فيها، كما يذكر وجوه الإعراب، والإفراد، والجمع والتذكير، والتأنيث، والتّصغير وغير ذلك ممّا يتعلّق بعلوم النحو، كما يتعرض لبيان النواحي البلاغية كلّما سنحت له الفرصة.

---

[1]-الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين 222.

[2] نفس المصدر 129.

ومن أسلوبه في بيان الغريب ما يلي:

✓يعنون لهذا المجال بعنوان:«غريبه»أي غريب الحديث ويذكر تحت هذا العنوان الكلمات الغريبة وشرحها.

وليس أدلّ على ذلك من الحديث الذي روي عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)، فقد جمع الإمام أبو بكر بن العربي الكلمات الغريبة التي وردت في الحديث، سواء التي خرّجها الإمام الترمذي في سننه، أو التي خرجها هو من غير سنن الترمذي، كما أنّه ينبّه على الأمثال التي ترد في الحديث، فقد نبّه على المثل التي ذكرته السيدة عائشة، وهو قولها في الحديث الذي سبق:(على الخبير سقطت)[1]واستدرك على الإمام أبي عبيد القاسم صاحب كتاب:«غريب الحديث»في هذا المثل، وفي ذلك إثراء وتنمية وتقوية للملكة اللّغوية عند القارئ أو السامع.

والإمام أبا بكر بن العربي يشرح لنا هذه الكلمات الغريبة بأسلوبه فيقول:"في هذه الأحاديث من الغريب عشرة ألفاظ. الأول: الختان، الثاني: الإلتقاء، الثالث: قوله: قَحَطَتْ، الرابع: يكسل، الخامس: يُمْنِى، السادس: شُعَبها، السابع: قوله: جَهَدَها، الثامن: علي الخبير سقطت، التاسع: قوله: مسّ الختان، العاشر قوله: يا أماه. أما الأول: وهو الختان فيقال ختن الغلام ختنا، إذا قطعت جلدة كمرته، والختان موضع الختن، وهو من المرأة الخفاض، فالخفاض للمرأة كالختان للرجل، وهو قطع جلدة في أعلى الفرج، على ثقب البول كعرف الدّيك، فكان نظام الكلام في المعتاد أن يقول: إذا التقى الختان والخفاض فقد وجب الغسل، ولكنه لما بناهما رد أحدهما إلى الآخر، كما يقال: العُمران والعَمران وذلك كثير، وله وجه بديع، وذلك أن حكمه أن يرد الثقيل في الوزن إلى الخفيف، كالقمرين، أو يرد الأدنى إلى الأعلى، كقوله الختانان فإنهما مستويان في الخفّة، ولكنه رد ماء المرأة لأنه أدنى إلى ماء الرجل لأنه أعلى، وأما الثاني: وهو الالتقاء. فقال: في الحديث إذا التقى الختان الختان أي حاذاه، وهذا معنى قوله مسّ الختان الختان أي قاربه وداناه، وإلا فلا يتصور أن يمسّه إلا إذا غابت الحشفة، ولو مسه من غير إيلاج ما وجب الغسل إجماعا، فدلّ على أن مسّه

[1]-مسلم في صحيحه271/1(349) وابن خزيمة في صحيحه114/1(227) وفي سنن البيهقي الكبرى163/1(744).

قاربه وذلك كثير في اللغة. وأما الثالث: وهو قوله قحطت فيروى على لفظين قَحِطت بفتح القاف وكسر الحاء، وبضم القاف وكسر الحاء، على ما لم يسم فاعله ويتحمل قَحَطت بفتح القاف والحاء احتباس المطر، يقال: قحط القوم بفتح القاف وكسر الحاء، وقحط المطر احتبس بفتحهما، ويروى في بعض الحديث من جامع فاقحط أي لم يترل.

وأمّا الرابع: وهو قوله: «يكسل» يقال أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم يترل، ويجوز كسل.

وأمّا الخامس: وهو قوله: يمني أيضا يقال: أمنى الرجل يمني إذا أنزل المني، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴾ [1].

وأمّا السادس:وهو قوله: شعبها الأربع فقيل هي اليدان والرجلان، وقيل بين رجليها وشفريها، وأما السابع: وهو قوله: جهدها من الجهد بفتح الجيم وهي المبالغة وهو بناء فيه نظر، والمروي اجتهد وهو مثله، وأما الثامن:وهو وقوله:«على الخبير سقطت»، فهو مثل يذكر في وجود المتعطش المشتاق إلى سماع الخبر لمن يملكه على حقيقته، ويشفيه من جهده، قال أبو عبيد: "يقال أن هذا المثل لمالك بن جبير العامري، وكان من حكماء العرب وبه تمثل الفرزدق للحسين بن علي بن أبي طالب أي لما قال له:«ما وراءك؟» فقال:«على الخبير سقطت، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أمية، والأمر يترل من السماء»، فقال له الحسين: صدقتني".وخفي على أبي عبيد تمثل عائشة به فلم يذكره وإلا فهو كان أولى من ذكر هذا المثل الذي لا يعلم هل كان أم لا؟ والله الموفق وقد تقدم تفسيره التاسع في بيان معنى قوله:«الختان»، وأما العاشر: وهو قوله:«يا أماه» بضم الهاء والثانية بكسرها، والثالثة يا أمياه وهذه الهاء هي هاء الوقف ألحقوها في الندبة[2] فأرادوا أن يمدّوا فألزموا الهاء في الوقف لذلك وتركوها في الوصل؛ لأنه يجيء ما يقوم مقامها وذلك مثل يا غلاماه، ويا زيداه، ويا غلامهوه، ويا غلاميه."[3]

---

[1]-سورة الواقعة، من الآية: 58.

[2]-الندبة: هي النداء للمتفجع عليه، أو المتوجع منه، مثل وازيداه، واظهراه وتكون بإلحاق آخر الكلمة ألفا، تسمى ألف الندبة وهاء السكت وذلك عند الوقف عليها. راجع شرح ابن عقيل، ص 377- 378 (باب النداء).

[3]-العارضة 167/1.

✓يذكر آراء العلماء في بيان معنى الكلمة الغريبة، ويوجه آراءهم ويحقّق القول فيها، ويختار ما يراه راجحا عنده.

ومثال ذلك:«تربت يمينك» التي جاءت في حديث أمّ سلمة قالت:(جاءت أمّ سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحقّ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال النبي ﷺ :(إذا رأت الماء فغطت أم سلمة-تعني وجهها-وقالت: يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال: تربت يمينك، ففيم يشبهها ولدها؟). [1]

قال الإمام ابن العربي قوله:"«تربت يمينك أو يداك» للعلماء فيه عدّة أقوال: الأول: معناه: استغنيت قاله عيسى بن دينار. الثاني: معناه ضعف عقلك قاله ابن نافع. الثالث: تربت من العلم، قاله ابن كيسان. الرابع: معناه تربت يمينك إن لم تفعل هذا، قاله ابن عرفه. الخامس: أنه حث على العلم كقولك ثكلتك أمك، ولا تريد أن تثكل. السادس: أصابها التراب، قاله أبو عمر بن العلاء. السابع: خابت وهو محتمل. الثامن: ثربت بالثاء المعجمة بثلاث في أوله، قاله الداودي. التاسع: أنه دعاء خفيف، قاله بعض أهل العلم.

ترجيح: أمّا قوله: استغنيت فضعيف عندهم فإنّ المعروف عندهم ترب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى، ولكن قال بعضهم له وجه صحيح، وهو أن المعني تراب لأنّه وجميع الدنيا إلى التراب، قلت: والذي عندي أنّه لا يحسن أن يريد به النبي ﷺ افتقرت؛ لأنّ الفقر مضرّة (شدة وكرب) ومذموم، والغني أيضا الذي هو عرض الدنيا كذلك مذموم، ولذاك لم يختره النبي ﷺ لنفسه، ولا لأهل بيته، وإنّما قال: (اللّهم اجعل رزق آل محمّد قوتا)[2] فكيف يدعو النبي ﷺ عليها وهي من أحب الخلق إليه؟ وأما قوله: معناه ضعف عقلك، قول ابن نافع مع قول ابن كسيان، فيجوز على معنى الاختيار والتقدير قد تبين من قلّة علمك وضعف عقلك ما دلّ هذا القول عليه ولا يجوز على معنى الدعاء فإن فقد العقل مضرة في الدين، فكيف يدعو به أيضا عليها؟ هذا بعيد، اللهم إلاّ إن غضب النبي ﷺ فقد يجوز أن يدعو بضر كما قال: (إنّي عاهدت ربي عهدا، قلت: اللهم إنّي بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيّما رجل سببته أو لعنته فاجعل لعنتي صلاة عليه،

[1]-أخرجه البخاري كتاب العلم باب الحياء في العلم 60/1. رقم الحديث 130.

[2]-أخرجه الإمام الترمذي في سنة ك الزهد ب ما جاء في عيشة النبي ﷺ 580/4.حديث رقم 2361.

وبركة إلى يوم القيامة)، وأما قوله: تربت يمينك إن لم تفعل فمعناه صحيح والتقدير سلط عليك هذا إن لم تفعل، أو خبر والتقدير قد خابت إن لم تفعل هذا. وأمّا قوله: هذا حثٌّ على العلم كقوله الآخر ثكلتك أمك. فهذا إن صح قريب من قوله تربت يمينك إن لم تفعل، قال أبو بكر ابن الأنباري: وهذا كثيرا في لغة العرب، يقولون لا أمّ لك ولا أب، وقاتله الله يريدون الله رده وتحقيقه على السلب، والتقدير أن العرب تذكر الإثبات موضع النفي، والنفي موضع الإثبات، وأمّا قوله: أصابها التراب فهو دعاء حقيقة كما قال بعض أهل العلم وحكيناه عنهم في العاشر، وهذا قريب التقدير نالت يداك التراب،وقوله:خابت قريب من أصابها التراب،وقول الداودي «ثربت»تصحيف وهو ضعيف، وأجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكيت وعليه ينبغي أن يقول فهو أسلم وأحمد".[1]

✓ومن الجدير بالذكر والملاحظة أنّ إمامنا الجليل ابن العربي ينسب في الغالب كلّ قول إلى قائله عند عرضه للآراء ثم يحكم عليها بالصحّة أو الضعف.

المطلب الخامس: أمثلة للغريب عند ابن العربي.

ـــقال في باب (المني يصيب الثوب) من أبواب الطهارة:

غريبة: الفرك – فتح الفاء – العرك ، والحك، ويكسرها البعض، وقد روي بدل الفرك الحت ، وهو الحك[2].

ـــقال في باب الطهور للوضوء من أبواب الطهارة:

هذه الترجمة تحتمل أربعة أوجه:

أحدها: أن تكون الطاء من (الطُهور) والواو من (الوُضوء) مرفوعين.

الثاني: أن يكونا منصوبين (الطَهور) و(الوَضوء).

الثالث: أن الطاء مرفوعة – أي الطُهور – والواو منصوبة أي – الوَضوء-.

[1]-العارضة 188/1.

[2]-نفس المصدر 168/1 وانظر. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث 440/3 والفائق للزمخشري 112/3 وتهذيب اللغة للأزهري 203/10 و423/3 (حت).

الرابع: بعكسه – أي الطَهور والوُضوء-.وهو حرف لم تضبطه الرواة، إمّا عن جهالة، وإمّا عن غفلة، لمن كان تيقّن، وقد اختلف أرباب اللّغة في معناها على هذا الضبط اختلافا كثيرا: والأشهر، والذي استقام على الأمثلة واستمر: أن يكون الفعول للفعل بضم الفاء وبفتحها للمفعول به وهي الألة. فالطَهور والوَضوء بفتح الطاء والواو: للماء، وبضمها للفعل، فعلى هذا يكون مساق الترجمة الطَهور-بفتح الطاء- للوُضوء- بضم الواو-.[1]

ـــقال في باب ما جاء في مصافحة الجنب من أبواب الطهارة:" غريبة: قوله (إنّ المسلم لا ينجس) فيه روايات: روى : نَجَس ينجُس- بفتح العين- في الماضي وضمها في المستقبل. ويقال بكسرها-نَجِس-في الماضي وفتحها في المستقبل-ينجَس-والأول أفصح.[2]وقوله (فانْبَجَسَتْ) بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة بمعنى (انْدَفَعَتْ) من قوله تعالى: ﴿ فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ ﴾ [3] أي تفجَّرت واندفعت.[4] ويروى فيه (انْخَنسَتْ) أي تأخرت من قوله تعالى:﴿ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾.[5][6] ويروى (انتَجَسَتْ) بالنون ثم التاء المعجمة باثنتين، والمعنى: اعتقدت نفسي نجسا، ومعنى منه: من أجله، أي رأيت نفسي نجسا، بالإضافة إلى طهارته وجلالته." [7]

ـــوقال في باب الصلاة على الخُمْرَة من أبواب الصلاة :"الخُمْرَة: هي فُعْلَة بضم الفاء من الخمر وهي: الستر وهي حصير الصلاة." [8]

---

[1]-القبس138/1-139.
[2]-انظر تهذيب اللغة 593/10.
[3]-سورة الأعراف، من الآية 160.
[4]-انظر النهاية 97/1 والفائق 57/1 وتهذيب اللغة 599/10 ومجمل اللغة116/1.
[5]-سورة التكوير، الآية 16.
[6]-انظر النهاية 83/2- 84، تهذيب اللغة173/7.
[7]-العارضة 185/1
[8]-نفس المصدر 126/2 .وانظر النهاية 77/1 – 78، تهذيب اللغة 380/7.

ــوقال في باب ما جاء فيمن يُخدع في البيع من أبواب البيوع:" مُصّراة: التصرية في العربية، هي التحفيل، وهي عبارة عن حبس اللبن في الضرع، أياما، حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها في كل يوم، فيزيد ثمنها — من صربت الماء : أي جمعته-، وقد ثبت النّهي عن ذلك".[1]

المبحث الثالث: مختـــلف الحديث.

المطلب الأول: التعريف.

أ-في اللغة:

المختلف في اللغة مشتق من الاختلاف، وهو عكس الاتفاق، ومثله التخالف.

يُقال: اختلف القوم وتخالفوا، إذا اختار كلّ واحد منهم نقيض ما اختاره الآخر.[2]

ويقال: تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكلّ ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف.[3]

ومنه قول الله تعالى: ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾[4]، فالأُكُل: الثمر، والمعنى:"مختلفا ما يخرج منه ممّا يؤكل من الثمر والحبِّ..."[5]

ب-في الإصلاح:

يختلف المراد بـــ«مختلف الحديث» في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة«مختلف».

فمن المحدِّثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم الفاعل، ويكون المراد بـــ«مختلف الحديث» على هذا:"الحديث الذي عارضه- ظاهرا- مثله".[6]

---

(1)-العارضة258/5.

(2)-مجد الدين الفيروزآبادي: القاموس المحيط 143/3، وأحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ص179.

(3)-ابن منظور: لسان العرب: 91/9.

(4)-سورة الأنعام: من الآية 141.

(5)-محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن: 157/12، ط، دار المعارف بمصر.

(6)-ابن حجر العسقلاني: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص 33-34.والملا علي القاري: شرح نخبة الفكر: ص96.ومحمد السماحي: المنهج الحديث في علوم الحديث- قسم الرواية ص23.

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنّه مصدر ميمي، بمعنى:أنّه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويكون المراد حينئذ بـــ«مختلف الحديث»:"أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا".[1]

أي أنّ التعريف على الضبط الأوّل يراد به الحديث نفسه، بينما يراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف.

ويُلاحظ تقييد التعارض-في التعريف-بكونه ظاهريا؛ وذلك لأنّ التعارض«الحقيقي»في الثابت من سنن النبي ﷺ مُحال.

وفي هذا يقول القاضي أبو بكر الباقلاني[2]:"...وكلّ خبرين عُلم أنّ النبي ﷺ تكلّم بهما فلا يصحّ دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين".[3]

وقد تبيّن ممّا سبق في التعريف أنّ الحديث لا يكون مندرجا في هذا النوع من علوم الحديث إلاّ إذا تحقَّقت فيه شروط أربعة، هي:

الأول: أن يكون الحديث من نوع «المقبول» وهو قسيم «المردود» ومقتضى هذا أنّ الحديث «المردود»لا يشمله مختلف الحديث؛ لأنّ دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن النبي ﷺ مختص بالثابت من السنن، والمقبول من الأخبار.

أمّا المردود منها لعدم ثبوته، فإنّه لا يشتغل بالتوفيق بين ما تعارض منه مع غيره من نوعه، بل يُكتفى بردِّه من بعد أن يُبيَّن وجه هذا الردِّ وسببه.

الثاني: أن يرِد الحديثُ آخر معارض له في المعنى الظاهري، فلا تعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يُفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها.[1] وإنّما تعدُّ هذه وأمثالها من نوع «مشكل الحديث»وسيأتي قريبا القول في هذا النوع وبيان أوجه الاختلاف عن «مختلف الحديث».

---

[1]-جلا الدين السيوطي: تدريب الراوي 196/2. والطيبي: الخلاصة في أصول الحديث ص 59. الأمير الصنعاني: توضيح الأفكار: 423/2.

[2]-محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي، رأس المتكلمين على المذهب الشافعي، وهو من أكثر الناس كلاما وتصنيفا في الكلام، انتشرت له تصانيف عديدة مفيدة، توفي يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة 403هـــ.انظر:تاريخ بغداد 379/5- 383.

[3]-نقل هذا عنه: الخطيب البغدادي في الكفاية في علوم الراوية ص 433.

الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحا للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحَّةً وحسنا.

فإذا كان الحديث المعارض ضعيفا، فإنّ الحديث القوي لا تُؤثر فيه مخالفة الضعيف؛ إلاّ أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضّده وتجبر ضعفه، فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما.

الرابع: أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكنا.

وعند تتبعنا لابن العربي وجدنا تلك الشروط تبدو عنده على النحو التالي:

1)أن يكون الحديث، أو الأحاديث المتعارضة من نوع المقبول، وفي ذالك يقول ابن العربي في باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين من أبواب الأطعمة:"...ولم يستويا في الصحّة حتى يتعارضا..."[2]

وقال أيضا:"...لو صحّ حديثه، كصحة حديثنا، فإنّ التعارض بين الخبرين، إنّما يكون إذا استويا في الصحة..."[3]. وقال في المعنى نفسه:"...ولم يصحا فيعارضا الأول."[4]

ومقتضى كلام ابن العربي، أنّ الحديث الضعيف، وهو قسيم الصحيح، لا يشمله مفهوم «مختلف الحديث». وأنّ الحديث القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف.

ومن الدليل على ذلك قول ابن العربي:"حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته (لا تقطعوا بالسكين فإنّه من صنيع الأعاجم، وانهشوه، فإنّه أهنأ، وأمرأ).

وذكر أبو عيسى الحديث الصحيح: عن عمرو بن أمية الضمري (أنّه رأى النبي ﷺ احتزّ من كتف شاة، فأكل منها، ثم مضى إلى الصلاة، ولم يتوضأ)[5]، ولم يستويا في الصحّة حتى يتعارضا،

---

[1]-يذكر ابن قتيبة نماذج منها في"تأويل مختلف الحديث" ص:130، 132، 133، 137.

[2]-العارضة 31/8.

[3]-القبس 300/1.

[4]-المصدر السابق 209/9. وانظر قانون التأويل، ص 526.

[5]-أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع:86/1(205) و2065/5(5092) و2068/5(5106) و2079/5(5146)، ومسلم274/1(355)، وابن حبان421/3(1141)، والترمذي276/4(1836)، والدارمي200/1(727)، والبيهقي في الكبرى153/1(692).

ولو فرضنا تعارضهما وجهلنا التاريخ، لقلنا فيه: أنّ نهيه إنّما كان على معنى الطيب، إذا قطعه بالضرس، والأصبع، ألذ، وأهنأ، وأمرأ، (الثاني) أنّ الشاة ذبحت بالسِّكين، فقطع لحمها به أولى، (الثالث) أن يقطع نيئا، فكذلك شواءا وقديدا. [1]انتهى.

فوجه التعارض يتبدى جلبا في النهي الوارد في الحديث الأول، والجواز الوارد مفهومه في الحديث الثاني إلاّ أنّ الأول ضعيف، فلا يعارض الصحيح.

2)أنّ التعارض بين الشيئين إنّما يمكن إذا تعلقا بمعنى واحد، من جهة واحدة، في حقِّ شخص واحد وفي وقت واحد. [2]

3)أن يكون التعارض ظاهريا، وذلك لأنّ التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي ﷺ، محال. [3]

وفي هذا يقول ابن العربي: قال النبي ﷺ: (إذا سبق ماء الرجل، ماء المرأة، ذكرا، وإذا سبق ماء المرأة، ماء الرجل، أنثى)[4]. وروى (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، أو علا، أشبه الرجل أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة، ماء الرجل أو علا، أشبه الرجل أخواله). [5]

وتعارض الحديثان في الظاهر، والجميع بينهما بيّن ... [6] انتهى مختصرا.

---

[1]-العارضة31/8.

[2]-قانون التأويل ص526.

[3]-انظر الكفاية 433.

[4]-أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما 252/1(315) من حديث ثوبان ﷺ.

[5]-أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج منّيها 251/1(314) وانظر سنن البيهقي 168/1.

[6]-القبس 135/1 – 136.

المطلب الثاني: حكم مختلف الحديث.

يختلف الحكم في مختلف الحديث باعتبار أقسامه:

فأمّا القسم الأول، وهو أن يكون الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما، فهذا يجب الجمع بينهما، ويتعيّن، ولا يصار إلى قواعد أخرى ما دام الجمع ممكنا؛ لأنّ في الجمع إعمالا للدليلين معا، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما جميعا.[1]

وقد مثّل أكثر من صنف في علوم الحديث لهذا القسم بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- مرفوعا:(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)، مع حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن رسول الله ﷺ: (لا يوردنَّ ممرض على مُصِحٍ).[2]

أمّا القسم الثاني:وهو أن يتضاد الحديثان ويتعارضا على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما، فحكمه لا يخلو في هذه الحال من أمرين:

الأول:أن يثبت نسخ أحدهما الآخر.

الثاني:أن لا يعرف التاريخ ولا يمكن النسخ فيُصار عند ذلك إلى الترجيح.[3]

أمّا إذالم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجِّح له على الآخر فيتوقف عندئذ عن العمل بكلا الحديثين.[4]

وهنا يذكر ابن كثير حكم التوقف أيضا ويضيف قائلا:"أو يَهْجُم فيفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة ﷺ".[5]

---

[1]-محمد بن إدريس الشافعي: اختلاف الحديث ص487.

[2] -البخاري2177/5(5437)، ومسلم1743/4(2221)، وأبوداود17/4(3911)، والبيهقي135/7-216، وابن حبان482/13(6115).

[3] -نزهة النظر ص35.

[4]-قال الحافظ ابن حجز في نفس المكان السابق ص35: والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه.

[5]-أبو الفداء بن كثير: اختصار علوم الحديث ص170.

المطلب الثالث: مختلف الحديث عندا ابن العربي.

لقد أولى علماء الحديث عنايتهم وجلّ اهتمامهم وعظيم تفكيرهم، لبيان مختلف الحديث، ودراسة ما يثار حوله من إشكالات وانتقادات، لها أثرها البالغ على الشريعة ونصوصها .

ومن هؤلاء ابن العربي رحمه الله، فقد تناول هذا العلم وأفاض فيه، وهو إن لم يبرزه بمنّصف مستقبل يضمّ قواعده وضوابطه؛ إلاّ أنّ كتاباته لم تخل في معظمها من الإشارة لذلك وبيان أصول هذا الفنِّ وقواعده. وقد شكَّلت ممارساته الحديثية التطبيقات المهمّة، التي تصور أساسيات علم مختلف الحديث وكلياته.

ومن خلال تتبعنا لتلك المؤلفات سجلنا ما يلي:

أ–اتّبع ابن العربي وسلك مذهب جمهور العلماء من المحدِّثين[1]، وغيرهم من الفقهاء كالشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبعض الأحناف[4]، والمالكية[5] إلى أنّه يجب دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث كالآتي:

أولا– الجمع:

فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا؛ وذلك بحمل كلّ واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر؛ لأنّ العمل بكل واحد من النَّصين– ولو من وجه– أولى من العمل بأحد النصين فقط وترك الآخر.

ثانيا – النسخ:

ويكون عند تعذر الجمع، فيبحث المجتهد في تاريخ صدور كلّ من النصين عن الشارع، فإن علم تاريخ صدورهما وأنّ أحدهما متقدِّم، والآخر متأخر عمل بالمتأخر وترك المتقدِّم المنسوخ .

---

(1)–توضيح الأفكار 2/423–426، التبصرة والتذكرة 2/302–303.

(2)–الشافعي: الرسالة ص341–342. وعلي الشيرازي الفيروز آبادي: اللمع في أصول الفقه،ط3 –1377هـ، مصطفى بابي الحلبي ص46

(3)–ابن قدامة: روضة الناظر ص 208 .

(4)–كشف الأسرار للبخاري 3 /78 و4/77.

(5)–الشاطبي: الموافقات 3/106 و4/294.

ثالثا-الترجيح:

ويكون عند تعذِّر الجمع على وجه مقبول، وتعذّر الوقوف على المتقدّم والمتأخر، فيبحث المجتهد في درجة النَّصين من حيث القوة، فإن وجد مرجِّحا لأحدهما على الآخر من ناحية دلالته أو من ناحية ثوبته أو من أية ناحية من نواحي التّرجيح المعتبرة شرعا، عمل بالرّاجح وترك المرجوح.

رابعا- التوقف:

ويكون عند تعذُّر الجمع، والنسخ، والترجيح، فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد النَّصين؛ إلاّ أن الجمهور اختلفوا في هذا المسلك إلى الفريقين: فبعض الشافعية، والمالكية لم يذكروه.[1]، أمّا الباقي وهم الجمهور[2] فقد جعلوا التوقف مسلكا رابعا لمسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث وفي ذلك يقول ابن حجر:"فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، ثمّ الترجيح إن تعيّن، ثمّ التّوقف عن العمل بأحد الحديثين." [3]

إلاّ أنّ القائلين بالتوقف لم يذكروا معيار التوقف عن أحد الدليلين واختيار الأخر.

وهذا المذهب في مقابل ما ذهب إليه جمهور الحنفية[4] إلى أنّه إذا تعارض حديثان، فإنّه يدفع.

وتفصيل تلك الخطوات عند ابن العربي نستعرضها على النحو التالي:

▪الجمـــع:

فيه إعمالا للدليلين معا، ولا شكّ أنّه أولى من إهمال أحدهما، أو إهمالهما جميعا، وفي ذلك يقول ابن العربي:"الجمع بين الأخبار أولى، من القول بعضهما، وإسقاط البعض".[1]

---

[1]-جاء في كتاب اللمع للشيرازي ص46 ما نصه :وإذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما، وترتب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك أمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل... فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الأخر بوجه من وجوه الترجيح. ويقول الشاطبي: ولا نجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحث وجب عليهم الوقوف. الموافقات 294/4.

[2]-فتح المغيث للسخاوي 78/3 . ونزهة النظر ص 35 .

[3]-نزهة النظر ص35. فتح المغيث 475/3.

[4] مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 189/2.

[1]-القبس 300/1 بتصرف.

وقال أيضا:"وحمل الآثار على ما ينفي التضاد بالجمع أفضل". [1]

وقال:"إنّ الحديثين لما تعارضا، كان حكمهما عند التعارض، أن يجمع بينهما، إن أمكن، وإلاّ وقع الترجيح". [2]

ومن خلال تتبعنا له وجدناه ينصّ للجمع على جملة شروط هي:

1- أن يجهل تاريخ الحديث. [3]

2- أن لا يؤدي الجمع بين النصوص إلى مناقضة. [4]

3- أن لا يؤدي إلى مناقضة نصٍّ صحيح. [5]

وهنا الآتيين-﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [6]-﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [7].

قال ابن العربي:"وقد اختلفت الأقوال في عدّة النفساء التي توفي عنها زوجها". فعند إرادة الجمع بين النصوص عمل ثلاثة أقوال. [8]

4- أن لا يكون التأويل بعيدا بحيث يخرج من مقتضيات قواعد اللغة العربية مثاله: حديث (أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل). قال أبو حنيفة: إنّ المراد بهذا الحديث الأمة؛ لأنّ الحرة عنده تنكح نفسها.

وقد ردّ ابن العربي هذا الرأي بأن لفظ (أي) موصول- (بما) وهو موضوع للعموم، فكيف يظنّ بالشارع أنّه جاء بهذه القاعدة الممهدة العامة المستغرقة، ويقال قصد ذلك حكم الأمة إذا استبدت بإنكاح نفسها دون مولاها. [1]

---

[1]-العارضة 306/5 .

[2]-نفس المصدر306/5.

[3]-أحكام القرآن 493/1.

[4]-المصدر السابق 52/8.

[5]-نفس المكان.

[6]-سورة البقرة:من الآية 234 .

[7]-سورة الطلاق، من الآية 4.

[8]-أحكام القرآن 208/1.

[1]-ابن العربي: المحصول ص91-92.

5- أن يكون القائم بالجمع والتأويل من أهل هذا الفنِّ، متمتِّعا بجميع المؤهلات التي تبعده عن الزلل، لذلك اشترط العربي شروط أربعة في الذي يهتم بهذا الأمر.[1]

ولا يشترط ابن العربي في الجمع أن تكون الأحاديث من نفس الدرجة، فقد وجدناه يجمع بين الصحيح والضعيف إذا أمكن ذلك، غير ما مرة، بحيث تنتظم الأحاديث قويُّها وضعيفها ولا يسقط من شيء.[2]

وهذا عند التأمل مثار استغراب لأنه حذّر في عشرات المرات من الاشتغال بالأخبار الضعيفة.[3]

ومن الأمثلة على ذلك:

ـــجمع ابن العربي بين حديثين ظاهرهما التعارض:

الأول: ما روى عن عبد الله بن هدبة بن عصام الحارثي أنّه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

والثاني: ما رواه جابر (نهى النبي ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق في المسجد) فقد أزال الإمام ابن العربي التعارض الناشئ بين قول النبي ﷺ وفعله وقال:" إذا تعارض قول النّبي وفعله فهي مسألة أصولية، والذي يعوّل عليه في هذا الموضوع أنّ النبي ﷺ وضع إحدى رجليه على الأخرى وهما ممدودتان، ونهى أن ترفع إحداهما على الأخرى وهما نائمتان، وقد قيل إن ذلك إذا لم يكن له إزار أو كان إزاره قصيرا فربما انكشفت عورته، ويحتمل أن يكون ذلك لأجل ما فيها من قبح الهيأة في انفراج العورة".[4]

ـــعلى توقيفه بين الروايات التي تظهرها التعارض:

---

[1]-أحكام القرآن 528/2 -529.

[2]-نفس المصدر 103/6، والقبس175/1- 176 .

[3]-نفس المصدر 583/2 ، الناسخ والمنسوخ 301/2-331 .

[4]-راجع العارضة 211،212/10 والحديث أخرجه الترمذي ك الأدب ب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى 95/5(2765).

حديث قتادة عن أنس أن النبي ﷺ :(نهى عن الشرب قائما، فقال فالأكل قال ذلك أشر)، وحديث نافع عن ابن عمر أنه قال: (كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام).

وفّق بن العربي بين هذين الحديثين بين نهي النبي ﷺ عن الأكل والشرب قائما، وعن فعله لذلك كما ورد في الباب فذكر أنّ للعلماء في الجمع بين فعل النبي ﷺ وقوله ثلاثة أقوال، الأول: يقدم القول لأنّه عام، والثاني: يقدم الفعل لأنه قوي، والثالث: يسقطان ويطلب ذليل آخر ولا نبالي، عرف المقدم منهما والمتأخر أم لا، وقد وفق بين حديث الجواز وحديث المنع من وجوه الأول: أن الخلفاء عملوا بالشرب قائما، والثاني: ثبوت الجواز في حجة الوداع، وهو آخر فعله، ويحتمل أن يكون النهي قبله أو بعده فسقط، فشرب قاعدا تأدبا، وأعلم جوازه قائما، والله أعلم.[1]

ـــقال ابن العربي: (كل شراب أسكر، فهو حرام) عارضه: (الخمر من هاتين الشجرتين).

وهذا لا يعارض ما تقدم، والمقصود به: بيان النبي ﷺ ذلك لأهل المدينة، إذا لم يكن عندهم مشروبا إلا من هذين النوعين، وكان عند غيرهم من كل مطعوم مما ذكر في حديث عمر، ومن الذرة عند قوم، ومن الأرز عند آخرين، ولذلك قال: (والخمر ما خامر العقل).[2]

وقال أيضا:"واتفق الأئمة على رواية: أنّ الصحابة إذا حرمت الخمر: لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب، وإنّما كانوا يشربون خمر النبيذ، فكسروا دنانهم، وبادروا الأمثال، لاعتقادهم أنّ ذلك كلّه خمر، وصحّ عن عمر رضي الله عنه أنّه قال على المنبر: (إنّ تحريم الخمر نزل وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل)، وقد استوفينا القول من المسألة في (مسائل الخلاف) اشتقاقا، وأصولا، وقرآنا، وأخبارا."[3]

---

[1]-العارضة 73/8 -75 والحديثان، خرجهما الإمام الترمذي ك الأشربة ب ما جاء في النهي عن الشرب قائما والرخصة في ذلك 300/4.

[2]-نفس المصدر 55/8

[3]-أحكام القرآن 149/1-151

يشير ابن العربي إلى ما رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي،[5] وابن الماجه[6] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كل شراب أسكر، فهو حرام) وهذا لفظ البخاري قال الترمذي هذا حديث صحيح.

وما أخرجه مسلم[7]، وأبو داود[8] والترمذي[9]، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب) وهذا لفظ مسلم.

وجه التعارض بين هذين الحديثين ظاهر: فعلى حين تذكر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جعل اسما لكلّ مسكر، وكلّ مسكر حرام، يقول أبو هريرة ﷺ: أنّه ﷺ حصر الخمر في المتخذ من النخلة، والعنبة فقط.

وقد أجاب ابن العربي على هذا التعارض بما يلي:"أنّ النبي ﷺ خصّ بالذكر (النخلة والعنبة) لأنّ أهل المدينة لم يكن عندهم مشروبا في الأكثر والأعم؛ إلاّ من هاتين الشجرتين، وليس في هذا نفى الخمرية عن غيرهما.

وأكّد ذلك بما أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:(خطب عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ فقال:(إنّه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة

---

[1]-كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع ، فتح البخاري 2121/5(5263)و (5264).

[2]-كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 1585/3(2001).

[3]- أبوداود: السنن، باب النهي عن المسكر328/3(3682).

[4]-سنن الترمذي 291/4 (1863).

[5]-النسائي: المجتبى، كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر. السنن 298/8.

[6]-ابن ماجه: السنن،كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام . 1123/2(3386).

[7]-كتاب الأشربة باب بيان أن الجميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا 1573/3(1985).

[8]-كتاب الأشربة- باب الخمر مما هي327/3 (3678).

[9]- كتاب الأشربة باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر . السنن 297/4 (1875).

[10]-البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب2122/5(5266). فتح الباري 45/10(5588).

[11]-مسلم: الصحيح، باب في نزول تحريم الخمر2322/4(3032).

أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل...) الحديث وهذا لفظ البخاري.

فأراد عمر ﷺ التنبيه: على أنّ المراد بالخمر، هو ما خامر العقل فغطاه، أو غيّره، سواء المتخذ من العنب أو المتخذ من غيرها.

كما روى الشيخان[1] من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:(كنت أسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، ومعاذ بن جبل، في رهط من الأنصار، فدخل علينا داخل فقال: حدث خبر: نزل تحريم الخمر، فأكفأناها يومئذ، وإنّها لخليط البسر، والتمر، فقال قتادة: وقال أنس بن مالك: لقد حرّمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر) وهذا لفظ مسلم.

فمبادرة الصحابة إلى امتثال الأمر، دون التوقف للاستفسار، دلَّ على فهم الصحابة: أنّ كل شيء يسمى خمرا، يدخل في النهي، ولم يخصّوا ذلك بالمتخذ من العنب، ولا غرابة في ذلك وهم أهل اللسان، هكذا يتبدى رأى ابن العربي في المسالة .

وما ذهب إليه ابن العربي من الجمع بين الحديثين، هو الذي عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا.[2]

ـــ في باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة :

قال ابن العربي:"روي عن النبي ﷺ، أنه صلى صلاة الخوف، أربعا وعشرين مرة، المتشابه ست عشرة مرة، والصحيح منها ما نذكره الآن – فذكرها–ثم قال: ثم تحزّب الناس فيما روي من الأخبار في صلاة الخوف: فمنهم من قال: صلاة الخوف مخصوصة بالنبي ﷺ لقوله تعالى:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] قاله أبو يوسف. قلنا لم يذكر قول النبي ﷺ(فيهم)، على أنّه شرط، إنّما ذكر على أنّها صفة حال، والدليل عليه: أنّه في يوم الخندق فاته الظهر، والعصر، فلم

---

[1]–كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا. فتح الباري 10/66-67 (5600).

[2]–فتح البارى 10/47-49.

[3]–سورة النساء، من الآية 102.

يصليهما حتى غابت الشمس.ومنهم من قال: المعمول به من هذه الأخبار ما وافق القرآن، وذلك في قوله تعالى :﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [1] الآية إلى آخرها.

وهو الذي اختاره مالك ﷺ في رواية ابن القاسم، واختار الليث، وأشهب، رواية ابن عمر.

وقال أحمد بن حنبل: كلّ ما صحّ عن النبي ﷺ فأنت فيه بالخيار، ما صليت به منه، فهو جائز. وقالت طائفة: ما تحقَّق من الصفات، أنّه قد جاء بعده خلافه، فالأول منسوخ لا يعمل به. وقالت طائفة: صلاة الخوف: إنّما هي صلاة ضرورة، فإنّما تكون بحال الضرورة، ولذلك اختلفت صلاة النبي ﷺ؛ لأنّه إنّما قصد الإمكان، وهذا الذي أختار، وهو الذي ثبت عند النظر، لكن من أدركته ضرورة، فلا يخرج عن صفة من الصفات التي رويت عن النبي ﷺ إلاّ أن يغلب". [2]

وقال ابن العربي في المحصول بعدما ذكر أوجه الخلاف في المسألة:"والصحيح عندي أنّ النبي ﷺ ما خالف بينها، وإنما أقامها على حسب ما أعطته الحال من القيام بفرض الصلاة، مع الاحتراس من هجمة العدو، فيكون العمل الآن بحسب ذلك". [3]

وبهذا يكون ابن العربي قد جمع بين الأحاديث التي وردت في صفة صلاة الخوف عن النبي ﷺ، واعتبر مسلك الجمع أقوى من المسالك الأخرى وأولى ما يعول عليه، ويركن إليه، لأنها حالة ضرورة، فبأي كيفية صحت عن النبي ﷺ جازت.

ـــفي باب جلود الميتة إذا دبغت من أبواب اللباس، قال ابن العربي:"الصّحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، للأحاديث الصحيحة في ذلك، المقتضية لطهارته على العموم، بقوله:(إذا دبغ الاهاب فقد طهر).وهذا يبين حديث ابن عكيم؛ لأنّ الإهاب هو الجلد قبل الدباغ، فإذا دبغ كان أديما، فنهى النبي ﷺ عن الانتفاع بالاهاب، وأذن في الانتفاع بالأديم، فليس بين الحديثين تعارض". [4].

---

[1] -سورة النساء، من الآية 102.

[2] -القبس 397/1 – 401 وانظر أحكام القران أيضا 491/1 -494.

[3] -المحصول ص 111 وانظر العارضة 42/3 -44.

[4] -العارضة 231/7 -233 مختصرا.

وقال أيضا:"...وقد ثبت عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

ــإذا كان أحد الحديثين المتعارضين، عاما في مدلوله، والآخر خاصا في مدلوله فالحكم عند ابن العربي في هذا أن يصار إلى تخصيص الحديث العام، في دلالته، بالحديث الخاص في دلالته، ومن الأمثلة على ذلك:حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (العجماء عقلها جبار...).[1]

عارضه حديث حرام بن محيصة [2]: أنّ ناقة للبراء[3] دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ:(أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها).[4]

وجه التعارض بين الحديثين ظاهر بوضوح، فبيّن أنّ حديث أبي هريرة: يدلّ على أنّ ما تتلفه البهيمة، من حرث الغير، وزرعه، لا يضمنه صاحبها، يدلّ حديث حرام على التفريق بين أن يقع هذا الإتلاف ليلا، أو يقع نهارا، فالحديث الأول عام شامل لنفي الضمان بالليل وبالنهار، والحديث الثاني فيه تخصيص الضمان ببعض الأحوال، دون بعض، وقد أجاب ابن العربي عن هذا التعارض: بأنّ حديث أبي هريرة عام، خصّصه حديث حرام، وفيما يلي نص قول ابن العربي في المسألة:"[5]

المسألة التاسعة: في تحرير هذه المسألة كلّها: وذلك أنّه لا إشكال في أنّ من أتلف شيئا، فعليه الضمان، لكنّ المواشي جاء فيها حديث صحيح عن النبي ﷺ، أنّه قال: (العجاء جرحها جبار)

---

[1]-حديث.متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه:ك.الديات(باب العجماء جبار) 2533/6(6515)و 545/2(1428)، ومسلم:ك.الحدود (باب جرح العجماء)1334/3(1710)، وانظرصحيح: ابن خزيمة46/4(2326)، والموطأ: كتاب العقول بأن جامع العقل868/2(1560).

[2]-حرام بن سعد، أو ابن ساعدة ابن محيصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده: ثقة. التقريب ص155(1163) وتهذيب التهذيب 196/2 (412).

[3]-البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي: صحابي بن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم البدر...مات سنة أثنيتين وسبعين. التقريب121/1(648) والإصابة278/1(618) وتهذيب التهذيب372/1.

[4]-الحديث أخرجه مالك: الموطأ،747/2(1435)، والشافعي، اختلاف الحديث ص301، وأبو داود: السنن 298/3 (3569) وغيرهم: انظر منصف عبد الرزاق 82/10.وسنن الدار قطني 154/3 (216) و3/ 156 (222) وسنن البيهقي 341/8-342. وانظر التمهيد81/11-82 وقال ابن العربي: وهذا حديث صحيح لا كلام فيه/ أحكام القرآن 1267/3.

[5]-أحكام القرآن 1268/3- 1270

فحكم ﷺ في هذا الحديث: بأن فعل البهائم هدر، وهذا عموم سندا ومتنا، وحديث ناقة البراء خاص...ولا خلاف أن العام يقضي عليه الخاص، وقضاء النبي ﷺ في ناقة البراء: بأن حفظ الزروع، والثمار، بالنهار على أربابها، لما على أهل المواشي في المشقة في حفظها بالنهار، وبأن حفظ الكلّ بالليل على أرباب المواشي؛ لأنّ ذلك من حفظ الزروع والثمار على أربابها، فجرى الحكم على الأوفق، والأسمح، بمقتضى الحنيفية السمحة، ومجرى المصلحة، وكان ذلك أوفق للفريقين، وأسهل على الطائفتين، وأحفظ للمالكين.

وقال أيضا":وهو يستعرض أقوال أهل العلم في المسألة: المسألة العاشرة:قال مالك، وأحمد، والشافعي: لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار.وقال الليث: يضمن أرباب المواشي، بالليل والنهار. وقال أبو حنفية: إذا أفسدت المواشي ليلا، أو نهارا لم يكن على صاحبها ضمان.

وتحقيق المسألة أنّ معنى حديث (العجماء جبار) وهذا ينفي الضمان كلّه، ومعنى حديث البراء وهو نصٌّ في الفرق بين الليل والنهار، فوجب تخصيص حديث العجماء بحديث البراء".

▪النسخ.

ومن أمثلته عند ابن العربي:

ـــقال ابن العربي في نكاح المتعة:"من أغرب ما ورد في الشريعة، فإنّه نسخ مرتين، كان مباحا في صدر الإسلام، ثم نهى النبي ﷺ عنه يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرّمه بعد ذلك، بيّن ذلك مسلم عنه، من طريق الربيع بن سبرة الجهني." [1]

وليس لها أخت في الشريعة إلاّ مسألة القِبْلة، فإنّ النّسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك، وقد كان ابن عباس يقولها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها.[2]

فقول ابن العربي يدلّ على أنّ نكاح المتعة كان جائزا في أوّل الإسلام، ثم ثبت النسخ بالنهي عنه، وانعقد الإجماع على تحريمه، وما ذهب إليه ابن العربي في مسألة نكاح المتعة هو القول الأرجح، والأوجه، والأصوب، والأولى، وهو الذي يتمشى مع أصول، ومقاصد الشريعة.

---

(1)-الربيع بن صبرة بن معبد الجهني المدني ثقة من الثالثة.التقريب206/1(1892)وتهذيب التهذيب212/3 وأنظر الكاشف 391/1 (1532).والثقات227/4.

(2)-القبس 841/2 -843 وانظر العارضة 48/5 .و 129/2 وأحكام القرآن 1311/3.

ـــقال ابن العربي:"...قد كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم، ويشبكون أصابعهم، ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك، وأمروا برفعها إلى الرّكب.روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ﷺ:أنّه صلّى بأصحابه بالكوفة فأمرهم بالتطبيق ووضع اليدين بين الفخذين وقال:هكذا فعل رسول الله ﷺ، وروى مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه(أنّه طبّق فنهاه وقال:كنا نفعل ذلك، ثم أُمِرْنا برفعها إلى الركب) فثبت النسخ، واتفقت عليه الأمة، وكان نسخ التطبيق، ورفع الأيدي على الركب، من غايات الاعتمادات فيه رفقا بالخليقة؛ لأنّ التطبيق، وضمّ الركب عليه، مشقة شديدة والحمد لله على ما رفق به، ووفق إليه."[1].

وما ذهب إليه ابن العربي في هذه المسألة، هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء كافة، من أنّ وضع اليدين على الركبتين هو السنة، وأنّ التطبيق منسوخ.

■**الترجيح.**

ومن أمثلته عند ابن العربي:

ـــترجيح حديث: بُسْرة بنت صفوان-رضي الله عنها- أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ).[2] على حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: (قدمنا على نبيّ الله ﷺ فجاء رجل كأنّه بدوي فقال:(يا نبيّ الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: هل هو إلاّ مضغة منه؟ أو قال:بضعة منه). [3]

ووجه التعارض ظاهر بين الحديثين، فحديث بسرة ظاهره الدّلالة في أنّ الوضوء لازم على من مسّ ذكره، وهو معارض ومخالف لدلالة حديث طلق، فإنّه صريح في عدم إيجاب الوضوء من مسّ الذكر.

---

[1]-العارضة 60/2.

[2]-أخرجه مالك،الموطأ، باب الوضوء من مس الفرج 42/1(89-91).وانظر: ابن حبان 396/3(1112) وابن ماجة162/1(480) والنسائي في المجتبى100/1(163) وأبو داود: السنن 46/1 والترمذي وقال حديث حسن صحيح: السنن 126/1 والشافعي، الأم 19/1 وغيرهم.

[3]-أخرجه أبو داود: السنن، باب الوضوء من مس الذكر 46/1 والترمذي وقال: أحسن شيء روي في هذا الباب: السنن 131/1 والنسائي: السنن 101/1 وابن ماجة: السنن 163/1 وأحمد: المسند 22/4.

وقد أجاب ابن العربي على هذا التعارض من عدَّة أوجه- بعد ما أورد جملة من الاعتراضات، فيما يلي عرضها:"...قال أصحاب أبي حنيفة: لا يقبل خبر بسرة، ونظراؤها في هذا الباب لوجهين:

أحدهما: أنّ هذا حديث يروي عن امرأة، والحكم معلّق بالرجال فكيف تختص بروايته النساء؟ وهذه قمة، توجب التوقف، وريبة ربّما أثرت في التحصيل.

وثانيها: أنّ هذه مسألة تعمّ بها البلوى، وما تعمّ به البلوى يكثر السؤال عنه، ويكثر الجواب فيه، ويكثر نقله، فضعف نقل هذا -مع عموم البلوى فيه-دليل على ضعفه.

وقد أجاب ابن العربي على هذا الاعتراض بقوله:" أنّ هذا الحكم متعلق بالرجال فلا يقبل فيه النساء. فقول ساقط...قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [1] وقد كان الله قادرا على أن يأمر رسول الشريعة في الرجال الخارجين عن بيته، ولكنّه أمر أهل بيته من أزواجه، إذا وقعت عندهن مسألة من الشريعة، أن يأثر بها عنه، ويبلغنها من لم يحضرها، وقد قبلت الصحابة حديث عائشة في التقاء الخانتين، ونسخ به (الماء من الماء)[2]، وهو حديث امرأة، وهذا أعظم، فإنّه نسخ لحكم مستقر، وحديث مسِّ الذكر لم ينسخ شيئا.

جواب ثاني: وهو أنّ الضوء: إنّما هو من مسّ الفرج، وهو عام في الرّجال، والنساء.

وأمّا قولهم: «أنّ ما يعم بها البلوى يكثر السؤال عنه» فممكن.

وأمّا قولهم:«أنّه يكثر الجواب فيه» فممكن أقل من الأول.

وأمّا قولهم: «كثير نقله» فلا يلزم ذلك فإنّ الصحابة قد كانت تقلل الرواية، ولا تكثر النقل، مع ما كانت تعرفه من وجوب تبليغ الشرع، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه.

ثم شرع في بيان الأحكام، في أربعين مسألة، بين تأصيل، وتفريع، واستنباط، تدلّ على وفرة عقل، وعلم، وفي الثالث منها يقول: «قال علماؤنا: أخبارنا أصح إسنادا، ومتنا، من ستة أوجه:

---

(1)-سورة الأحزاب، من الآية 34.

(2)-انظر: عارضة الأحوذي 170/1 .

الأول: قال البخاري، والنّسائي، ويحي بن معين، أصح شيء في الباب حديث بسرة، وصحح أحمد حديث أم حبيبة، وصحح ابن السكن، حديث أبي هريرة، وقال أحمد وعلي بن المديني: قيس بن طلق لا يحتج بحديثه.

الثاني: أن خبرنا أكثر رواة، لأنه نقله جماعة من الصحابة، وخبره نقله واحد.

الثالث: أن خبرنا رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر، وروته بسرة وهي أسلمت عام الفتح، وطلق وفد على النبي ﷺ، وسمع منه ذلك، حين كان يبني المسجد في صدر الإسلام.

الرابع: أخبارنا أحوط للعبادة.

الخامس: يحتمل خبرهم أن يكون أراد به: مسّه خلف حائل، وهو الظاهر من حال المصلي حالة الصلاة.

السادس: أن خبرنا مفيد: لأنه ينقل عن العبادة إلى العبادة، وخبرهم لا يفيد شيئا لأنه ينفي الأصل. [1]

وبهذا يكون ابن العربي قد أزال التعارض الظاهر بين الروايتين، والمسألة موضع كلام طويل .

ـــترجيح حديث عثمان بن عفان ﷺ أن رسول اللهﷺ قال: (لا يَنكح المُحرم ولا يُنكح ولا يخطب)، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم) والحديثان صحيحان ثابتان.

فحديث عثمان رضي الله عنه أخرجه مسلم[2]، وأبو داود[3]،والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجة[6]، ومالك[7]، وأحمد[1]، والشافعي[1] ،والدارمي[2]،والطحاوي[3] وغيرهم من طريق نُبَيْه بن وهب[4] أن عمر بن عبيد الله[5]أراد أن يزوج -إبنه- طلحة بن عمر (بنت شيبة بن جبير).

---

[1]-العارضة 113/1-117.

[2]-كتاب الحج باب التحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، 1030/2(1409).

[3]-السنن 196/2 (1841) (1842).

[4]-السنن 199/3.

[5]-المجتبى192/5

[6]-السنن: أبواب النكاح باب المحرم يتزوج 632/1(1966).

[7]-الموطأ 348/1(772).

ووجه التعارض ظاهر بين الحديثين: فعلى حين يذكر عثمان ﷺ أنّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المحرم، يقول ابن عباس-رضي الله عنهما- أنّه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وقد أجاب ابن العربي على هذا التعارض بقوله:"ذكر مالك ﷺ حديث عثمان (في النهي عن نكاح المحرم)، وضعّفه البخاري، وصحّح رواية ابن العباس في أنّ النبي ﷺ (تزوَّج ميمونة وهو محرم) فأدخلها من طريق أهل المدينة، عن سعيد بن المسيب، يريد بذلك التّقَوي على ردّ رواية مالك ﷺ، ومذهبه."

وقد روى الدار قطني[6]، وصحّحه، عن أبي رافع[7] أنّ النبي ﷺ (تزوَّج ميمونة وهو حلال).

واحتمل أن يكون قوله (تزوج ميمونة، وهو محرم) أي نازل بالمحرم، فلم يكن ليرد نصا من حديث عثمان ﷺ للمحتمل من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-وهبك أنّ البخاري ضعف ثبتها، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ قد فسخ نكاح طريف المري[8]حين عقده، وهو محرم، فهذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء، فقوي بذلك مكانه، وقد بيّنا في مسائل الخلاف: أنّه لو ثبت نكاح النبي ﷺ وهو محرم فهو اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الأحكام، وخصوصا في النكاح.[9]

---

[1]-المسند 64/1(462).

[1]-مسند الشافعي 180/1.

[2]-السنن 37/2 -38.

[3]-شرح معاني الآثار 268/2.

[4]-نبيه – بالتصغير- ابن وهب بن عثمان العبدي المدني: ثقة من صغار الثالثة روى عنه نافع ومات قبله مات هو سنة ست وعشرين .تهذيب التهذيب373/10و ميزان الإعتدال199/8 والكاشف 317/2(5800)وجامع التحصيل290/1.

[5]-عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي روى عن أبان بن عثمان. الجرح والتعديل 120/6 (646) .

[6] -السنن 262/3 (67).

[7] -هو أبو رافع القبطي مولى الرسولﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح. التقريب 421/2(5) والحديث رواه أيضا الترمذي وقال حسن 200/3 (841) وأحمد في المسند 393/6 .

[8] -حديث طريف أخرجه مالك في موطئه، باب نكاح المحرم349/1(773) وعنه البيهقي 66/5 والدارقطني 260/3 انظر الألباني: إرواء الغليل 228/4 (1038) وقال سند صحيح على شرط مسلم.

[9] -القبس 646/3-648 .

وقال في موضع آخر:"ثمّ قد فسخ عمر نكاح المرى، فيكون الخليفة العدل المأمور بإتباعه، قد أخذ بأحد الخبرين، ثم يحتمل أن يكون (تزوج ميمونة وهو محرم) أي في الحرم ثم يحتمل أن يكون من خصائص النبي ﷺ في النكاح، كسائر خصائصه فيه، ثم كان هذا أمرا مشهورا بالمدينة مستفيضا."[1].

ــ أشار ابن العربي إلى جملة من الأحاديث في باب الوضوء بفضل طهور المرأة، من أبواب الطهارة.

أولها: حديث الحكم بن عمرو[2] رضي الله عنه: فقد أخرج أصحاب السنن[3] وأحمد[4] وغيرهم، من طريق شعبة عن عاصم[5] قال: سمعت أبا حاجب[6]، يحدّث عن الحكم بن عمرو الغفاري: (أنّ النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) وهذا لفظ الترمذي.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.[7]

ثانيها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فقد أخرج أصحاب السنن[8]، والدارقطني[9] وغيرهم، من طريق سِمَاك بن حرب[1] عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (اغتسل بعض أزواج

---

[1] -العارضة 73/4

[2] -الحكم بن عمرو الغفاري ويقال له الحكم بن الاقرع: صحابي نزل البصرة، مات بمروسنة خمس وقيل قبلها.التقريب ص 175(1456)، وسير أعلام النبلاء 474/2.

[3] -سنن أبي داود:كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة 21/1(82)، وسنن الترمذي 92/1(63) وسنن ابن ماجه 132/1(373).

[4] -المسند 66/5 .

[5] -عاصم بن سليمان الاحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية.التقريب ص285(3060) والتهذيب38/5(73)، وضعفاء العقيلي336/3، وطبقات الحفاظ71/1.

[6] -سوادة بن عاصم العنزي-بالنون والزاي-أبو حاجب البصري، صدوق يقال أن مسلما أخرج له من الثالثة، التقريب259/1(2681)و تهذيب التهذيب234/4(4714) والجرح والتعديل292/4 وتهذيب الكمال234/12.

[7] -السنن 92/1.

[8] -سنن الترمذي: أبواب ما جاء في الرخصة في ذلك –أي التوضي بفضل طهور المرأة94/1 (65) وسنن ابن ماجة أبواب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة 132/1 (370) (371) (372) وسنن الكبرى للنسائي 89/6(10156)، وانظر المسند للإمام أحمد 111/5.

[9] -السنن 52/1-53(7).

النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت يا رسول الله: إنّي كنت جنبا، فقال:(إن الماء لا يجنب). وهذا لفظ الترمذي. قال الترمذي: هذا حسن صحيح.[2]

وظاهر الحديثين يدلّ على تعارضهما: فحديث الحكم بن عمرو الغفاري: يدلّ على النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة، وحديث ابن عباس عن خالته ميمونة: يدلّ على جواز ذلك.

ولما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث، ذهب ابن العربي في تأويلها إلى ما يلي:

أولا: التـرجيح: وذلك بترجيح حديث ابن عباس، على حديث الحكم، لضعف سند حديث الحكم، وفي ذلك يقول ابن العربي:" أمّا حديث جواز التوضيء بفضل وضوء المرأة: فصحيح كلّها، وأمّا حديث الحكم: فقد قال البخاري: أبو حاجب سوادة بن عاصم العَنَزِي كنّاه أحمد، وغيره، يعد في البصريين فقال الغفاري، ولا أراه صحيحا، عن الحكم بن عمرو...وقال جمهور العلماء: يتوضأ بفضل طهور المرأة، وغسلها، وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز ذلك إذا خلت به، وكرهه الحسن، وابن المسيب، وإسحاق، ويروى كراهيته عن ابن عمرو، إذا كانت حائضا، أو جنبا، وخلت به، وتعلّق لهم بحديث الحكم المتقدّم، وحديثنا أولى لوجهين: أحدهما: أنّه أصح.[3]

ثانيا: النسخ: وفي ذلك يقول ابن العربي:"الثاني: أنّه متأخر عنه، بدليل أنّه ﷺ لما أراد أن يغتسل من الإناء، فقالت له ميمونة:(إني قد توضأت منه) وهذا يدلّ على مقدّم النهي، فبيّن أنّ الماء لا يجنب، ورفع ما تقدم."[4].

الثالث: الجمع: وفي ذلك يقول ابن العربي:"أو يكون معناه: ما استعملته المرأة".[5] .أي أنّ النهي الوارد: على ما تساقط من الأعضاء، والجواز: على ما بقي من الماء، والله أعلم. وهذا هو القول الأوجه، كما يقول أهل العلم. قال الخطابي: وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث

---

[1]-سماك بكسر أوله وتخفيف الميم بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين. التقريب ص255(2624)، والكاشف 465/1 (2141). من تكلم فيه95/1، وسير أعلام النبلاء 245/5

[2]-السنن94/1.

[3]-العارضة 81/1.

[4]-نفس المصدر 81/1-82 .

[5]-نفس المكان.

الأقرع، أنّ النهي إنّما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما سالَ وفضل عن أعضائها عند التطهر به، دون الفضل الذي تسؤره في الإناء.[1]

وينظر أيضا في نفس الإطار الأمثلة التالية: في العارضة:74/4-80 ، وفي الأحكام في:686/2-688 .وفي القبس 649/2.

■**التوقف.**

أمّا إذا تعذّر ما ذكرنا، فقد اختلفت عمل ابن العربي في ذلك:

أ-فمرة نراه يحكم في حالة تساوي الدليلين مع عدم وجود مرجِّح بسقوطهما والبحث عن الدليل من غيرهما، وكأنّهما لم يردا، وهو بحر متلاطم الأمواج.[2]

ب-ومرة نراه يخير بينهما، يعمل المرء بما شاء منهما، فهما على هذا الأساس سواء في العمل، وهذا يتماشى مع رأي من يقول إنّ كلّ مجتهد مصيب.

فعلى ذلك عندما تعرّض لحديث صلاة الكسوف، وقد اختلفت الروايات في عدد الركعات في كلّ ركعة، أي هل كل ركعة منه ركعة أو من ركعتين أو من ثلاث، بسبب هذا الاختلاف الوارد في المسألة، قال ابن العربي إنّها :"كانت صلاة في...والله أعلم".[3]

وفي موضع آخر:"...والترجيح بين الحديثين من طريق الأصول لو صحا وجهل تاريخهما و لم يقيم دليل من السنة...أنّ المكلف مخير بينهما".[4]

قال ابن العربي في كتاب الزكاة:

قال النبي ﷺ لابن ربيعة[5] وصاحبه[1] حين جاءوا يسألونه ولاية الصدقة فقالا نصيب يا رسول الله ما يصيب الناس ونؤدي ما يؤدونه، قال رسول الله ﷺ: (إنّ الصدقة لا تحلّ لآل محمّد إنّما هي أوساخ الناس). أخرجه مسلم.[2]

---

[1]-معالم السنن 63/1 .

[2]-أحكام القرآن 181/1، العارضة 303/2 .

[3]-العارضة 40/3 .

[4]-نفس المصدر 69/2-70 .

[5]-هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة 62هـ: الإصابة (422/2(5256))

فإن قيل هذه أحاديث متعارضة رويتم في حديث آخر أنّها أوساخ الناس وضرب النبي ﷺ القيء لها مثلا فقال:(العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)[3] ثمّ رويتم من طريق آخر(أن الصدقة لتقع في كفِّ الرّحمن قبل أن تقع في كفّ السائل)[4] وكفّ الرّحمن مقدَّس عن القيء والوسخ، قلنا هذا مهمّ من التعارض وهو ميدان فات علماؤنا الاستباق به، والجواب عنه بديع:

وذلك أنّ الباري تعالى بعث رسول الله ﷺ أفصح الخلق بأفصح الكلام، فضرب الأمثال، وصرف الأقوال، وسلك في كلّ شعب من الشعوب من المعاني قدرة على القول، واستلطافا للقلوب، في جانبي الرغبة، والرهبة، اللتين انتظم بهما التكليف وارتبط بها الثواب والعقاب، وبيّن الأحكام الشرعية التي بعث لإيضاحها، فإنّ المعاني العقلية معلومة، لا تفتقر إلى بيانه، ولا تعرّض هو أيضا إليها، وليست إلاّ أوصاف الشريعة، من حسن أو قبح أو حلال أو حرام، أوطاعة أو معصية، بصفات لأعيان قائمة بها، كالصفات الحسية، من الألوان والأكوان، وإنّما هي عبارة عن تعّلق خطاب الشرع بالعين على وجه المدح، أو في سبيل الذمّ، فتختلف التسميات على هذه المسميات بحسب اختلاف تعلق خطاب الشارع، وقد مهدنا ذلك في كتاب الأصول.

فإذا ثبت هذا فليس بممتنع وصف الشيء الواحد بالضدّين من أحكام الشرع، فقد تكون العين الواحدة حلالا حراما في حالة واحدة، في حقّ شخصين، أو في حالين، في حقّ شخص واحد: فالصدقة طهرة للمال في حقّ صاحب المال، وقيء إن رجعت إليه، ورزق حسن في يد المستحقّ، إذا حصلت في يديه، ولو بقيت في المال لغيّرته، وأخبثّته، فإذا خرجت عنه طاهرة في

---

[1]-هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هشام الهاشمي استشهد في خلافة عمر: الإصابة 208/3.

[2]-انظر صحيح مسلم: كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة 752/2.

[3]-متفق عليه: البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته 157/2 ومسلم في كتاب الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه 1239/3 من حديث عمر ﷺ يقول: (حملت على فرص فرس في سبيل الله...) الحديث.

[4]-متفق عليه: البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى 140/2 و في كتاب الزكاة باب بيان أنّ اليد العليا خير من اليد السفلى وإن اليد العليا هي المنفقة وإذا اليد السفلى هي الأخذة 717/2 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ذاتها، فطهرته-أي منعته من أن يخبث ببقائها فيه-فلا تقع في كفّ الرّحمن إلاّ وهي طاهرة مطهرّة، ولا تبقى عند الغني إلاّ وتكون خبيثة مخبثة".[1]

وقال في القول في الوتر من الليل:"... وقد ثبت عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر".[2]

وفي هذه المسألة اضطراب كثير بين العلماء، بينّاه في كتاب الخلاف، لبابه أنّ ابن حنبل يقول: "لا ينتفع بجلد الميتة بحال، وإن دُبغ لحديث عبد الله بن عُكَيْم[3]: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر (لا تستنفعوا من الميتة بأهاب ولا بعصب)[4] قال: وهذا معارض لحديث ابن عباس رضي الله عنها لكن هذا معلوم التاريخ وذلك مجهول التاريخ، ولا خلاف بين العلماء أنّ معلوم التاريخ، هو الذي يقدم...إلى أن يقول: أمّا أحمد بن حنبل فإنّما كان يصحّ ما قال بشرطين:

أحدهما: لو صحّ حديثه كصحّة حديثنا، فإنّ التعارض بين الخبرين، إنّما يكون إذا استويا في الصحّة.

وأمّا الشرط الثاني: فبأن يتعارض الخبران لفظا، ولا معارضة بينهما هاهنا؛ لأنّ الجلد يسمّى إهابا قبل أن يُدبغ وأديما إذا دُبغ، فمتناول حديث عبد الله بين عُكيم غير متناول حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم...».[5]

---

[1] -القبس 493/2 -495.

[2]-الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 277/1 وأبو داود 367/4 والترمذي 221/4 والنسائي 173/7 وابن ماجة 173/2 والإمام أحمد في المسند 219/1 من طريق عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[3]-هو عبد الله بن عكيم (بالتصغير) الجهني أبو معبد مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات في إمرة الحجاج . تقريب التهذيب 434/1 والإصابة 346/2 وتجريد أسماء الصحابة 106/1 عند أكثر أهل العلم.

[4]-الحديث رواه الإمام الترمذي وقال هذا حديث حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ... وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه (قبل وفاته- ﷺ- بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة: 222/4 وأنظر سنن أبي داود 67/4 والنسائي 175/7 وابن ماجه 1194/2 وانظر تحفة الأحوذى شرح الترمذي 402/5-403 وفتح الباري 659/9 ونصب الراية 121/1 .

[5]-القبس296/1-300.

خلاصة الفصل.

لقد اهتم ابن العربي ببيان أنّ نصوص الشرع لا تعارض فيها وإلاّ كان الإنسان مطالبا بالشيء ونقيضه، وهذا محال.

وشرط التعارض عند ابن العربي أن يتساوى الطرفان في الدرجة، مع تعلقهما بمعنى واحد، من جهة واحدة، في حقّ شخص واحد، في وقت واحد، وأن يقع التعارض لفظا لا معنى.

ويرجع ابن العربي دعوى التعارض إلى وقوع النسخ، أو قصور عقل الناظر عن فهم الدليلين، أو وقوع الاختلاف بين دليلي قطعي وآخر ظني الثبوت، أو لطبيعة نقل الراوي.

ولمعالجة هذه المسألة يقوم ابن العربي بالجمع بينهما ما أمكن، وللجمع بين النصوص شرط ابن العربي أن يجهل تاريخ الحدثين، وأن لا يؤدي الجمع إلى مناقضة حكم مبني على الإجماع أو مناقضة نص صحيح، وأن لا يكون التأويل متعسفا، وأن يكون القائم على ذلك من أهل الفن.

فإن تعذر ذلك انتقل إلى النسخ بشروط ذكرها ابن العربي كما يلي:

ـــالتعارض بين القولين من كلّ وجه.

ـــألاّ يكون المنسوخ ممدودا إلى غاية.

ـــمعرفة التاريخين.

ـــتعذّر الجمع بينهما بحال إضافة إلى الصحة في الناسخ والمنسوخ.

وإذا تعذر الجمع، ولم يكن ثمّة نسخ، ينتقل ابن العربي إلى الترجيح، أمّا إذا أمكن الجمع فلا حاجة إليه، لأنّ فيه إسقاط للنص، وفي حالة الترجيح يتمّ التعويل على ما كان أحفظ للدليلين عما كان مسقطا لأحدهما.

أمّا إذا تعذر عليه الأمر فإنّنا وجدنا له طريقتين، فتارة يحكم في حالة تساوي الدليلين مع وجود المرجّح بسقوطهما والبحث عن الدليل في غيرهما، وتارة يخيّر بينهما، وهذا الترتيب الذي سار عليه ابن العربي هو مذهب جمهور المحدّثين.

أمّا في جانب غريب الحديث فلقد أسهم ابن العربي بنصيب كبير، وحظٍّ وافر في خدمة متن الحديث من هذا المجال، ولتوضيح ذلك استعان بعلم اللّغة والنحو والصّرف، وعلوم البلاغة والقراءات، واعتنى بضبط الكلمات الغريبة، وبيان معناها، وإزالة ما في الكلمة من خفاء.

أمّا إذا تعذر عليه الأمر فإنّنا وجدنا له طريقتين، فتارة يحكم في حالة تساوي الدليلين مع وجود المرجِّح بسقوطهما والبحث عن الدليل في غيرهما، وتارة يخيّر بينهما، وهذا الترتيب الذي سار عليه ابن العربي هو مذهب جمهور المحدِّثين.

أمّا في جانب غريب الحديث فلقد أسهم ابن العربي بنصيب كبير، وحظٍّ وافر في خدمة متن الحديث من هذا المجال، ولتوضيح ذلك استعان بعلم اللّغة والنحو والصّرف، وعلوم البلاغة والقراءات، واعتنى بضبط الكلمات الغريبة، وبيان معناها، وإزالة ما في الكلمة من خفاء.

الفصل الثالث:
نقد المتن من حيث عرضه على الأصول والقواعد.

ويشتمل على:

المبحث الأول: عرض الحديث على القرآن.

المبحث الثاني: عرض الروايات المختلفة بعضها على بعض.

المبحث الثالث: ترجيح الحديث لأن الخلفاء الراشدين عملوا به.

المبحث الرابع: عرض الأحاديث على الوقائع التاريخية.

المبحث الأول: عرض الحديث على القرآن.

اتّخذ ابن العربي من عرض الحديث على الكتاب منهجا يردّ به ما خالفه، وعارضه، ولم يمكن تأويله وقد أكّد ذلك بقوله:"إذا تعارضت الآية والخبر، فالآية مقدّمة، لأنّه مقطوع بصحَّتها، والخبر لا يقطع به."[1]

ومن أمثلته:

1–قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ..﴾[2].

المسألة الثالثة: روى مسلم، وغيره، أنّ النبي ﷺ قال:(لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجه، ولا الإملاجتان)[3] وهي المصّة.

وروى مالك، وغيره، عن عائشة قالت[4]:(كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ ممّا يقرأ من القرآن) فقال بها جماعة منهم الشافعي.

ورأى مالك، وأبو حنيفة، الأخذ بمطلق القرآن، وهو الصحيح؛ لأنّه عمل بعموم القرآن، وتعلّق به، وقد قوى ذلك بأنّه من باب التحريم في الأبضاع، والحوطة على الفروج، فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه.

وتابع قائلا: وأمّا الأحاديث المتقدمة فلا متعلّق فيها: أمّا حديث عائشة: فهو أضعف الأدلة، لأنّها قالت: (كان ممّا نزل من القرآن) ولم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه؟.

---

[1]–انظر قانون التأويل ص352.

[2]–سورة النساء، من الآية (23).

[3]–انظر صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب المصة والمصتان 1073/2 (1450) و1074/2 (1451) والترمذي في سننه455/3(1150).أحمد في المسند 31/6– 95 والنسائي في المجتبى 101/6–100 والبيهقي في السنن 454/7–455 وسنن الدرامي 208/2(2251)، وسنن الدارقطني171/4.

[4]–انظر صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب تحريم بخمس رضعات 1075/2 (1452) وفي الموطأ باب جامع ما جاء في الرضاعة608/2(1270). وابن حبان36/10(4222).سنن أبي داود 223/2 (2062).

وأمّا حديث الإملاجة: فمعناه كان من المصّ، والجدب، ممّا لم يدر معه اللبن، ويصل إلى الجوف، ويتحقّق وصول اللبن إلى الجوف، فقليله وكثيره سواء، بنصّ القرآن، وبنص الحديث في قوله ﷺ :(أرضعتني وأبا سلمة ثويبه)[1] فإذا مصّ لبنها، وحصل في جوفه، فهي مرضعة، وهي أمه، وهي داخلة بالآية بلا مرية.[2]

وقال في موضع آخر بعدما أورد الحديثين السابقين عن عائشة رضي الله عنها:"وهذان الحديثان لا يصحّ التعليق بهما لوجهين:

أحدهما: أنّ عائشة أحالت في الحديث بالعشر، والخمس، على القرآن، وأخبرت أنّ هاتين الآيتين بالعشر، والخمس، كانتا منه، ثم نسخت أحدهما، وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا، وإنّما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي ﷺ للزم قبوله.

الثاني: أنّ قوله: (لا تحرم المصّة الواحدة، ولا الاملاجة) جزء من هذا الحديث وبعض منه، بل قد روي أنّه منتزع منه..."[3][4].

ففي هذه المسألة نرى أن ابن العربي قد ترك فيها الخبر لعموم القرآن، فقد أخذ بعموم القرآن في مطلق الرضاع، مع روايته للحديث المُحدِّد لعدد الرضعات، ولم يخصِّصه به، واستدل على ذلك بأدلّة منها: أنّ القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر[5] والراوي روى هذا على أنّه قرآن لا خبر، فلم يثبت كلّه قرآنا، ولا خبرا.

فهذا الحكم الثابت بطريق الخبر، لا يمكن العمل به مع النص القرآني، لأنّ الأخذ بالقرآن- وهو القطعي في ثبوته ودلالته- أولى من الأخذ بهذا الخبر المشكوك في ثبوته وتيقُّنه.

---

[1]-انظر صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الربيبة وأخت المرأة 1072/2-1073 (1449) وثويبة هي مولاة أبي لهيب أرضعت النبي ﷺ، اختلف في اسلامها، انظر الإصابة 548/7(10964).

[2]- ابن العربي: أحكام القرآن373/1-374.

[3]-انظر نصب الراية 217/3، 218 وسنن البهيقي 454/7 والضغاء الكبير للعقيلي 63/4-64 (1616).

[4]-القبس 90/2 وأحكام القرآن 373/1-374.

[5]-انظر الزركشي: البرهان في علوم القرآن 127/2 والاتقان 99/1 .

قال ابن جحر:"أيضا قول عائشة (عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبيﷺ ، وهن ممّا يقرأ) لا ينتهض للاحتجاج على الأصحّ من قولي الأصوليين؛ لأنّ القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر، والراوي روى هذا أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوي أنه خبر، ليقبل قوله فيه والله أعلم"[1] .

2–قال ابن العربي في الحجّ عن المعضوب[2] من أبواب الحج:"

...إنّ من بلغ معضوبا لا حجّ عليه، وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي: يلزمه أن يحجّ عنه غيره من ماله إن لم يقدر هو أن يحجّ بنفسه، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح، وقد قيل له يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال:(أرأيت لو كان على أبيك دَيْن أكنت قاضيتيه؟ قالت: نعم قال: فدَيْن الله أحقُّ أن يقضى)."[3]

قلنا لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه:

أحدهما: أنّه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤول، أورُدَّ إن لم يمكن تأويله.

جواب الثاني: قال الشافعي: يلزمه أن يحجَّ من ماله، والنبي ﷺ جعل الوجوب على الولي، وكلنا لا نقول به.

الثالث: أنّه قال (أرأيت لو كان على أبيك دَيْن)، ولا يلزم الولي قضاء ديون وليِّه، كذلك لا يلزمه الحجّ عنه.

---

[1]–ابن حجر: فتح الباري 147/9.

[2]–العضب: القطع والإعضاب: الأزمان يقال: عضبته الزمانه تعضبه عضب: إذا اقعدته عن الحركة وأزمنته, انظر تاج العروس 386/1 ومجمل اللغة 673/3 والخطابي: غريب الحديث 89/1.

[3]–متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج المرأة عن الرجل, 657/2(1756)و551/2(1442) ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت973/2(1334) وانظر صحيح ابن خزيمة342/4، وصحيح ابن حبان301/9(3989) وسنن أبي داود 161/2 (1809)و(1810) والموطأ359/1(798)، وسنن الدرامي 61/2(1831) وسنن الترمذي 268/3 (928).مسند أحمد329/1(3050).

الرّابع: قال: (فدَيْن الله أحقّ أن يقضى) ولا خلاف بين العلماء أنّ دَيْن الأدمي أحقّ من دَيْن الله؛ لأنّ الله تعالى هو الغني، والخلق هم الفقراء فيقدَّم حقّ العبد لفقره، ويؤخر حقّ الله تعالى لغناه.

فإن قيل: فما فائدة الحديث؟

قلنا: فائدة: تركه، لأنّه لا يصحّ أن يقال بظاهره، ومن قدر على تأويله بفضل علمه فليقل: إنّه خرج مخرج الحثّ على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم، والصدقة عنهم بعد موتهم، وصلة أهل ودّهم.[1].

وهذا نصّ صريح بعدم العمل بالحديث، مع أنّه رواه، وحكم عليه بالصحَّة، وذلك لوجوه:

أولا: أنّه حديث أحاد، معارض لظاهر القرآن في عدم إيجاب الحجّ على غير المستطيع، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [2].فالآية: وردت مقيّدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة، وإذا لم توجد به استطاعه، فليس بمستطيع، فلم يجب عليه حجّ؛ لأنّ هذا من تكليف مالا يطاق، أو حصول الضرر المنفي شرعا، فمن قال: أنّ له استطاعة غيره فقد خالف ظاهرة الآية.

ثانيا:أنّ قضاء الدين عن الحي، ليس بواجب، فلا يجب على قريب الحي العاجز الاحجاج عنه.

الثالث:أنّ دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ لفقره، واستغناء الله، فقولهم (فدين الله أحقّ أن يقضى) ليس على ظاهره.

رابعا:أنّ غاية ما يؤدي إليه الحديث: هو تأكّد ما ثبت في النفس من البرِّ بالوالدين حياة وموتا، وقدرة وعجزا، لذلك أفتى ابن العربي على وفق ظاهر القرآن للأعلى وفق الخبر. وما ذهب إليه ابن العربي في المسألة هو مذهب المالكية.

---

[1]-القبس 615/2 -628، وأحكام القرآن 285/1-290.باختصار

[2]-سورة آل عمران، الآية 97.

وإذا نظرنا إلى ما ذكر نظرة فحص، وتمّيز، لتبينّا أنّه من الممكن الجمع بين الآية، والحديث التي يقال أنّها معارضة له، فلا نكون مضطرين إلى الحكم بردِّ الحديث الصحيح الثابت، ووجه الجمع كما قال أهل العلم: أنّ قول الله تعالى:﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ عموم كلّ استطاعة، بمال، أو جسم، كما أوجب النبي ﷺ الحجّ على من لا يستطيعه، بمال، أو جسم، كما أوجب النبي ﷺ الحجّ على من لا يستطيعه بجسمه وبماله، إذا وجد من يحجّ عنه، فكان ذلك داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله ﷺ، وعلى هذا: فلا معارضة بين الحديث، والآيات في هذا الأمر، وفي هذا يقول الإمام النووي: والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾: أنّه وجد من المعضوب السعي، وهو بَذْل المال، والاستئجار، وعن قوله تعالى: ﴿من استطاع﴾ أنّ هذا مستطيع بماله[1].

3–قال ابن العربي في باب سؤر الكلب من أبواب الطهارة بعدما أورد جملة من الأحاديث ومنها قوله:"

فأمّا حديث ابن مُغَفِّل فرواه ابن أبي شيبة، ورواه أبو داود، واللفظ له: حدّثنا أحمد ابن حنبل، حدّثنا يحي بن سعيد، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت مُطَرِّفا يحدِّث عن ابن المغفل: أنّ رسول الله ﷺ:(أمر بقتل الكلاب ثم قال: مالهم ولها، فرخّص في كلب الصيد، وفي كلب الماشية، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفّروه بالتراب)[2]. وهذا سند صحيح لا غبار عليه.

وقد قال مالك: (يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه)، وهذا الاستدلال بكتاب الله فإنّ الله تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[3] ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد، وهذا بيّن جدا فإن كان من المنهّي عن اتخاذه، وهي الثالثة: فيغلظ عليه بطرده، وغسل الإناء وإراقة الماء، وإن كان ما أذن في اتخاذه، صار له حكم الهرّة التي هي من الطوافات علينا. انتهى مختصرا.

---

[1]–المجموع 101/7.

[2]–ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أمّا الحديث الذي أشار إليه ابن العربي فقد أخرجه مسلم: كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب, 235/1(280) وأحمد: المسند 86/4 ، وأبوداود السنن19/1(74)، النسائي: السنن54/1 والدارمي:188/1 ، وأبو عوانه المسند 208/1.

[3]–سورة ،المائدة:من الآية**4**.

وقال أيضا: والكلب لا منفعة فيه في الحضر، فإذا احتيج إليه في البادية التحق بالهرّة في الحاجة إليه، وسقط اعتبارا غسله، وغير ذلك من أمره.[1]

فقول ابن العربي يدلّ على عدم نجاسة ما ولغ فيه الكلب، بينما الحديث يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، ثم غسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب، ودلّل على ذلك: بأنّ الحديث مخالف للقرآن، فقد أحلّ الله صيد الكلب، ولا شكّ أنّه عند إمساكه بالصيد سوف يختلط لعابه بالمَصِيد، وهذا دليل على طهارة ذلك اللعاب، بينما الحديث يقول: بنجاسته، فهذا أخذٌ منه بظاهر القرآن، وتركٌ للحديث المخالف لذلك الظاهر.

وما ذهب إليه ابن العربي في هذه المسألة هو عين ما ذهب إليه الإمام مالك قال:"جاء الحديث ولا أدرى ما حقيقته"[2]، وكان يضعّفه ويقول:يؤكل صيده فكيف يكره لعابه [3]. ويقول أيضا: لا يغسل من سمن ولا لبن، يؤكل ما ولغ فيه من ذلك، واراه عظيما أن يُعمَد إلى رزق من رزق الله، فيُلقى لأنّ الكلب ولغ فيه.[4]

4–في باب ما جاء في شارب الخمر من أبواب الأشربة، قال ابن العربي:"الثالثة عشرة: قوله: (فإن عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته) وهذا ممّا لا يثبت، ولا يعوَّل عليه، فإنّ الله قد مدَّ التوبة إلى المعاينة عند الموت، وثبت الخبر، والإجماع على قبولها قطعا إلى ذلك الحد، فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه.

وقال أيضا: وإن جاءت التوبة محت الجملة، والتوبة معروضة إلى الموت مقبولة، فهو أصحّ من حديث (فإن تاب لم يتب الله عليه) فلذلك وجهنا تأويله"[5].مختصرا

---

(1)- العارضة 135/1.

(2)–المدونة 5/1.

(3)–الموافقات 21/3.

(4)–المدونة 5/1.

(5)–العارضة 53/8-54.

والذي يظهر من كلام ابن العربي أنّ الحديث ضعيف معلول عنده، ثم بيّن علّته على وجه الإجمال بأنّه، مخالف للكتاب، والسنة، والإجماع، التي تظاهرت على أن التوبة مقبولة إلى أن يقع الإياس من الحياة، وتبلغ الروح الحلقوم.

وبإلقاء نظرة فاحصة على مدلولات هذه النصوص نتبيّن صحّة قول ابن العربي، فالخمر وإن كان في شربه وعيد شديد، وتهديد ما عليه مزيد، وزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ إلاّ أنّ التوبة من شربها مقبولة كما اتضح، وللتوبة الصادقة شروط مدونة في مواطنها.

المبحث الثاني: عرض الروايات المختلفة الواردة في حديث واحد بعضها على بعض.

ومن فوائد ذلك أن يتبيّن للناقد أن متنه ليس من قول الرسول ﷺ، كما يتبيّن أنّ متن الحديث قد اعتراه تصحيف، أو تحريف، أو أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون أولى بالاعتبار، أو أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون، دون الثاني، فيكون آكد، وفيما يلي أمثلة تطبيقية لما ذكر.

1-في باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا من أبواب العمرة، قال ابن العربي:"ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب: فأوّل الأبواب: وجوب العمرة، وهذا لفظ البخاري، لأنّه يراها واجبة[1] وهو الصحيح، فإنّه ليس في سقوطها أثر يعوَّل عليه، ولا يدرك ذلك من طريق المعنى، وأمّا حديث جابر الذي ذكره أبو عيسى، فالصحيح أنّه موقوف من قول جابر"[2]. انتهى.

وهذه ثمرة من ثمرات عرض روايات الحديث بعضه على بعض، ووجه من وجوه معرفة صحّة الحديث وسقمه، فقد يروى الحديث مرفوعا، لكن الناقد يكشف عن وهم في رفعه، فيثبت أن وقفه أصح، وهذا لا يتأتى له إلاّ باستعراض شامل للروايات المختلفة للحديث الواحد، أو مجموعة الأحاديث في المسألة، فبعرض ابن العربي للروايات المختلفة في حديث جابر تبيّن له أنّ متنه ليس من قول الرسول ﷺ، بل من كلام جابر رضي الله عنه.

---

[1]-انظر فتح الباري 597/3.

[2]-العارضة 160/4-162 .والحديث في سنن الترمذي، باب ما جاء في العمرة أو واجبة هي270/2(931).

وذكر ابن حجر[1]، في التلخيص عن الترمذي: أنّه لم يزد على تحسينه؛ إلاّ في رواية الكروخي لكتاب الترمذي.

وقال الدارقطني[2]، رواه يحي بن أيوب، عن ابن جريح، وحجاج، عن ابن المنكدر عن جابر، موقوفا من قول جابر.

وقال الإمام البهيقي[3]: هذا هو المحفوظ، عن جابر موقوف، غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

2-في باب تركة رسول الله ﷺ من أبواب السير بعد أن أورد جملة من الروايات، قال ابن العربي:"وقد سقط في هذه المسألة القاضي أبو زيد الدبوسي فقال: الحديث (لا نورث ما تركنا صدقة) بالنصب.

وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أنّ الحديث قد صحّ: (ما تركنا فهو صدقة)، الثاني: أنّ ذلك أمر لا يختصّ به الأنبياء، بل الخلق فيه كذلك سواء."[4].

فهذه نتيجة من نتائج عرض روايات الحديث بعضه على بعض، فقوله:(صدقة) بالنصب تحريف؛ لأنّ ذلك خلاف ما جاءت به الرواية الصحيحة، وهذا الجانب لا يظهر للناقد إلاّ عند استعراضه لروايات الحديث، ليقف من خلالها على الصحيح فيثبته، وعلى الضعيف فيبيّنه، ويحذر منه، وقد نبَّه أهل العلم عن هذا التحريف الذي وقع في الرواية السالفة الذكر بمثل ما نبَّه عنه ابن العربي.

قال ابن حجر:"وفي هذه القصة: رد على من قرأ قوله (لا يورث) بالتحتانية أوله، و(صدقة) بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة، فادعى أنّ الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا، والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث (لا نورث) بالنون و(صدقة) بالرفع، وأنّ الكلام جملتان و(ما تركنا) في موضع الرفع بالابتداء، و(صدقة) خبره، ويؤيده وروده في بعض

---

[1]-التلخيص الحبير 226/2 (962)

[2]-انظر الدارقطني: السنن285/2(223).

[3]-انظر البيهقي: السنن الكبرى349/4(8535).

[4]-العارضة 113/7.

طرق الصحيح: (ما تركنا فهو صدقة)، وقد احتجَّ بعض المحدِّثين على بعض الإمامية: بأنّ أبا بكر احتجّ بهذا الكلام على فاطمة -رضي الله عنها- فيما التمست من الذي خلفه رسول الله ﷺ من الأراضي، وهما من أفصح الفصحاء، وأعلمهم بمدلالوت الألفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتجّ به أبو بكر حجّة، ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف."[1].

وقال الإمام النووي:"(لا نورث ما تركناه صدقة): وهو برفع صدقة، وما: بمعنى الذي: أي الذي تركناه فهو صدقة، وقد ذكر مسلم بعد حديث يحي بن يحي، عن مالك، من حديث عائشة رفعته (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) وإنّما نبّهتُ على هذا؛ لأنّ بعض جهلة الشيعة يصحِّفه.[2]

3-قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾. [3]

المسألة السابعة: إن أكل الكلب ففيها روايتان:

أحدهما: أنّها لا تؤكل، وبه قال أبو حنيفة، وللشافعي قولان: أحدهما مثله، وثانيهما: يؤكل، والروايتان مبنيتان على حديثي عدي وأبي ثعلبة، وحديث عدي أصح، وهو الذي يعضّده ظاهر القرآن، لقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾.

وفي المسألة معان كثيرة منها: أنّ قول النبي ﷺ في حديث عدي: يحمل على الكراهية، بدليل قوله فيه: (فإنّي أخاف أن يكون أمسك على نفسه)، فجعله خوفا، وذلك لا يستقيم بالتحريم، وقال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحريم، لا يحلّ إلاّ بالذكاة والصيد، وهو مشكوك فيه، فبقي على أصل التحريم.[4]

فحديث عدي عارضه حديث أبي ثعلبة، غير أنّ حديث عدي عاضده ظاهر القرآن فيكون إلى الصحّة أقرب، والأخذ به أصوب.

---

[1]-فتح الباري 202/6 وانظر التلخيص الحبير 101/3.

[2]-شرح مسلم 74/12.

[3]-سورة المائدة، من الآية:4.

[4]-أحكام القرآن 547/2-548.

ونتبيّن من قول ابن العربي السالف الذكر: أنّ حديث عدي: قد اعتضد بظاهر القرآن للدلالة على المطلوب، فوجب العمل به، وإهمال الآخر، ولعل مراد ابن العربي: أن مقتضى الآية: أنّ الذي تمسكه من غير إرسال لا يباح.

المبحث الرابع:ترجيح أحد الحديثين لأنّ الخلفاء الراشدين قد عملوا به، فيكون أقوى.

فمثاله:حديث النهي عن نكاح المحرم، وهو حديث عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)، في مقابلة ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم).

فقد رجَّح ابن العربي حديث عثمان ﷺ، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنّ عمر ﷺ قد فسخ نكاح طريف المري حين عقده وهو محرم، فهذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء الراشدين فقوى بذلك مكانه.

وكذلك حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال:(صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم مالم تصيدوه، أو يصيد لكم) في مقابلة ما وراه أبو قتادة: أنّ أباه حدثه قال: (انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية.. فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا وهم محرمون).

فقد رجح ابن العربي حديث جابر ﷺ، على حديث أبي قتادة: لأنّ أبا هريرة ﷺ قد بيّنه في المحرمين الذين مروا بالربدة فمروا فوجدوا بها صيدا فأفتاهم أبو هريرة ﷺ بأكله ثم شكّ فسأل عمر بن الخطاب ﷺ فأفتاهم والخبران إذا عمل أحد الخلفاء بأحدهما تعين الأخذ به ترجيحا وفي أبي بكر وعمر نصا بقوله: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) هذا قول ابن العربي.

المبحث الخامس: عرض الأحاديث على الوقائع التارخية:

1)قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ [1] الآية من سورة الأحزاب.

في سبب نزولها ستة أقوال – فذكرها- ومنها:

روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أمر نساء النبي ﷺ بالحجاب فقالت زينب بنت جحش- رضي الله عنها- يا ابن الخطاب إنّك تغار علينا، والوحي يترل علينا فأنزل الله: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[2] وأمّا رواية ابن مسعود فباطلة: لأنّ الحجاب نزل يوم البناء بزينب، ولا يصحّ ما ذكر فيه.انتهى. [3]

فهذا الحديث نقده ابن العربي من جهة متنه باستخدام التاريخ.

2)قال ابن العربي عند حديثه عن أوّل من عقد الولاية لبني أمية:"وقد روى الناس أحاديث فيهم لا أصل لها منها: حديث رؤية النبي ﷺ بني أمية يترون على منبره كالقردة، فعزّ عليه، فأُعطى ليلة القدر خيرا من ألف شهر، يملكها بنو أمية. تم تصدّر للرّد على هذه المقولة حيث قال: ولو كان هذا صحيحا، ما استفتح الحال بولايتهم، ولا مكّن لهم في الأرض بأفضل بقاعها، وهي مكة، وهذا أصل يجب أن تشدّ عليه اليد."[4] وقال في العارضة: هذا لا يصح.

---

[1]-سورة الأحزاب، الآية 53.

[2]-سورة الأحزاب، نفس الآية.

[3]-أحكام القرآن1574/3-1575.

[4]-العواصم 458/2-459. وقوله (ما استفتح الحال بولايتهم) يسير بذلك إلى استخلاف النبي عليه السلام عتاب من أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو عبد الرحمن وأمه زينب بنت عمرو الأموية أسلم يوم فتح مكة استعمله النبي عليه الصلاة والسلام على مكة بعد فتح مكة وقال له الرسول ﷺ: يا عتاب تدري على من استعملك؟ استعملك على أهل الله عز وجل ولو أعلم لهم خيرا منك استعملته عليهم وكان عمره اذ ذاك نيفا وعشرين سنة وحج بالمسلمين سنة ثمان ولم يترل عتاب على مكة إلى أن توفي رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر الصديق ﷺ إلى أن مات وتوفي يوم مات أبو بكر الصديق وكان ﷺرجلا خيرا صالحا فاضلا وكان شديدا على المريب لينا على المؤمنين... والإصابة 429/4 (5395) والإستعاب1023/3(1756).

فهذا الحديث يخالف الحقائق التاريخية التي جرت في عصر الرسول ﷺ فهو منكر يخالف المنقول، والحديث المشار إليه: قد أخرجه الترمذي، والحاكم، والبهيقي، في دلائل النبوة، من طريق القسم بن الفضل، عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية فقال: (سودت وجوه المؤمنين) الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

3)قال ابن العربي في باب ماجاء في ميراث البنات من أبواب الفرائض:"ذكر الترمذي حديث جابر في سعد بن الربيع الذي يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل وقال فيه: (حديث حسن صحيح) وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه، وهذا هو الحق كما بيناه من قبل.

الإسناد: روى فيه بعضهم (أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس، قتل أبوهما معك يوم أحد) وهو غلط ظاهر، إنما قتل ثابت يوم اليمامة".[1]

فقول ابن العربي يعني: أنّ التناقض صريح بين الروايتين: فعلى حين أنّ الرواية الأولى نصّت على أنّهما ابنتا سعد بن الربيع، جاءت الرواية الثانية على أنّهما ابنتا ثابت بن قيس، إلاّ أنّ المعلومات التاريخية يقينية الصحة: في أنّ ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

[1]-أحكام القرآن 332/1 – 333 والعارضة 243/8.

الفصل الرابع:
نقد المتن من حيث الرواية بالمعنى.

ويتضمن:

المبحث الأول: ماهية الرواية بالمعنى وتحديد مجالها.
ويشتمل على:

المطلب الأول:ماهيتها.
المطلب الثاني:تحديد مجالها.

المبحث الثاني: أهمية الرواية بالمعنى.

المبحث الثالث: حكم الرواية بالمعنى.
ويشتمل على:

المطلب الأول:أراء العلماء في ذلك.
المطلب الثاني:موقف ابن العربي من الرواية بالمعنى.

المبحث الأول: ماهية الرواية بالمعنى وتحديد مجالها.

المطلب الأول: ماهيتها.

هو أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده، وذلك كأن يغيب عنه عند روايته للحديث لفظه، مع استحضاره وحفظه لمعناه، فيعبّر عن المعنى بألفاظ تؤديه.[1]

وللراوي في نقله للحديث النبوي حالتان:

الأول: أن يروي الحديث باللفظ الذي صدر عنه ﷺ.

الثاني: أن يروي الحديث بغير لفظه المسموع بل بمعناه، وفيه خلاف بين أهل العلم.[2]

ولم يتعرّض ابن العربي-رحمه الله-في هذا المجال لتعريف الرواية بالمعنى وبيان ماهيتها، وربّما كان ذلك في نظره لوضوحها وكثرة ورودها في كتب المصطلح.

المطلب الثاني: تحديد مجالها.

لا تشمل دائرة الرواية بالمعنى كلّ الأحاديث النبوية، وإنّما تختصّ بالأحاديث القولية فقط، بل وليس كلّ الأحاديث القولية، فالأقوال إمّا أن تنقل كما نطق بها النبي ﷺ، هو النقل باللفظ، وإمّا أن تُنقل بالمعنى، بأن يعبّر الراوي بألفاظ من عنده تقوم مقام الألفاظ النبوية، وهذا هو مجال الراوية بالمعنى.

وليس معنى قولنا أنّ دائرة الرواية بالمعنى هي الأحاديث القولية، أنّ كلّ لفظة نبوية في حديث قولي دخلتها الرواية بالمعنى، بل إنّ ذلك مقصور في أكثر الأحيان على كلمة أو كلمتين، أو أكثر حسب طول الحديث وقصره، ولا تتعلق الرواية بالمعنى بالأحاديث التي تنقل إخبارا عن أفعاله ﷺ وصفاته، وهي كثيرة، بحيث يتمّ إدراك الأفعال بالمشاهدة، ويعبّر عنها بالأقوال، فليس للفعل صيغة قولية حتى تنقل، وكلّ ما قام به الصحابة هو التعبير عما شاهدوه بعبارات من عندهم.[3] فلا

---

[1]-عبد الرزاق بن خليفة الشايجي ود/ السيد محمد السيد نوح: مناهج المحديثين في رواية الحديث بالمعنى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ -1998م، ص 6.

[2]-عبد المجيد بيرم: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، - المدينة المنورة -مكتبة العلوم والحكم-دمشق- ودار العلوم والحكم-ط1، 1424هـ -2004م ص23.

[3]-انظر الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي ص 24.

تدخل هذه الأحاديث-الفعلية ومثلها التقريرية-في مبحث الرواية بالمعنى في عصر الصحابة، وفيما يرويه الصحابة عن الرسول الله ﷺ، إذ لم يصدر عن رسول الله ﷺ أقوالا وألفاظا يجب عليهم روايتها باللفظ، وإنّما صدرت أفعال رأوها فعبروا عن مشاهداتهم بألفاظ من عندهم ﷺ، فلا يقال بأنّهم رووا الأحاديث الفعلية بالمعنى، وإنّما هذا يصدق على من سمع الصحابة يحدِّثون بأفعال النبي ﷺ، فلم يحفظ ألفاظ الصحابة وإنّما عبر بألفاظ تؤدي المعنى نفسه.

ثمّ إنّ هؤلاء الصحابة هم الجيل والقرن الذي بلغ الغاية في الفصاحة، والبيان، والقدرة على وصف أدقِّ الأشياء غموضا وخفاءا بأبلغ وأوجز الألفاظ، ولهذا تحدّاهم الله عز وجل بالقرآن العظيم، فهم إذن مأمونون على رواية ما صدر عنه ﷺ، من أفعال وتقريرات بألفاظ مطابقة مؤدية للمعاني التي أرادوا التعبير عنها، وروايتها بحسب مشاهداتهم للأحداث. وبهذا تضيق دائرة الرواية بالمعنى فيما رواه الصحابة عن الرسول الله ﷺ لتقتصر فقط على أحاديثه القولية. ثمّ هذه أيضا قد ثبت عن رسول الله ﷺ تكريره وإعادته للفظ ثلاثا حتى يحفظ أصحابه، مع ما أوتوا من جوامع الكلم، وربما أعاد الكلام في مواطن عديدة، أو سنوات متفرقة بألفاظ متقاربة والمعنى واحد، فيروي كلّ صحابي اللفظ الذي سمعه، فليس اختلاف ألفاظهم في الحديث القولي دليلا على روايتهم له بالمعنى، وإنّما هكذا سمعه كل واحد منهم بحسب تعدد المجلس.[1]

[1]-انظر: مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى، ص 72.

المبحث الثاني: أهمية الرواية بالمعنى.

تعتبر مسألة الرواية بالمعنى من أهم مسائل علوم الحديث ومباحث أصول الفقه، ذلك لما وقع فيها من خلاف، وما أثير حولها من شبهات، وما ترتب عليها من آثار فقهية كانت مجالا لأنظار المجتهدين.

وأهمية رواية الحديث بالمعنى تظهر في أثرها، ذلك أنّ نقل الحديث بالمعنى قد ينجم عنه اختلاف في مسائل من الفروع الفقهية، إذ أنّ راويا يروي الحديث فينقله عنه راو آخر وربّما وقع له في ضبط الكلمة من حيث الحركات، أو من حيث العموم والخصوص، أو في إبدال لفظ بلفظ آخر يظنّ أنّه يقوم مقامه، أو تقديم أو تأخير، دون أن يلقي لذلك بالا، فيترتب عن ذلك اختلاف في المعنى، ينجم عنه اختلاف في الحكم المستفاد من الحديث.[1]

وتظهر أهميتها أيضا في أنّها كانت هدفا للكثير من المشكّكين لأنّ يصطادوا في الماء العكر، ويطعنوا في السنة النبوية الشريفة، حيث زعموا أنّ جميع الأحاديث قد رواها الرواة بالمعنى لا بالألفاظ المسموعة منه ﷺ، وأنّ ذلك كان شأن الرواة في كلّ طبقة، حيث يسمعون الأحاديث بألفاظ ثم يروونها بألفاظ أخرى، وهكذا حتى انطمست معالم الألفاظ النبوية وتغيرت معانيها، ممّا أدخل الضرر الكبير على الدين، وأوجب إسقاط الثقة بهذه الأحاديث التي تَصرَّف الرواة في ألفاظها، حتى غدت لا تُمتّ إلى الألفاظ النبوية بصلة. وبذلك جعلوا رواية الأحاديث بالمعنى هو الأصل والقاعدة، ومجيئها على اللفظ المسموع أمرا شاذا ونادرا، وانحنوا باللّوم والتّشنيع على الذين اعتقدوا (أنّ أحاديث الرسول التي يقرؤوها في الكتب، أو يسمعونها ممّن يتحدَّثون بها، جاءت صحيحة المبنى محكمة التأليف، وأنّ ألفاظها قد وصلت إلى الرواة مصونة كما نطق بها النبي ﷺ بلا تحريف ولا تبديل، وأنّ الصحابة ومن جاء بعدهم ممّن حملوا عنهم إلى زمن التدوين قد نقلوا هذه الأحاديث بنصّها كما سمعوها، وأدوها على وجهها كما تلّقوها، فلم ينلها تغير ولا اعتراها تبديل، وأنّ الرواة لأحاديث كانوا صنفا خاصا في جودة الحفظ وكمال الضبط وسلامة الذاكرة)-كما فعل "محمود أبو رية"- في كتابه« أضواء على السنة المحمدية».

[1]-مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى ص 25.

قال بعد أن ذكر أنّه لبث زمنا طويلا يبحث وينقّب حتى انته إلى حقائق عجيبة، ونتائج خطيرة: «ذلك أني وجدت أنّه لا يكاد يوجد في كتب الحديث (كلها)- مما أسموه صحيحا، أو ما جعلوه حسنا- حديث قد جاء على حقيقة لفظه ومحكم تركيبه. كما نطق به الرسول ﷺ...، وقد يوجد بعض ألفاظ مفردة بقيت على حقيقتها في بعض الأحاديث القصيرة، وذلك في القلة والندرة»[1].

والقارئ لهذا الكلام إذا لم يكن من أهل العلم والمعرفة بالحديث النبوي، يخيّل إليه أنّ السنة لم يأت فيها حديث مروي بلفظه، وأنّه قد دخلها الكثير من التّحريف والتّغيير، مع أنّه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ رواية الحديث بلفظه المسموع منه ﷺ هو الأصل الذي ينبغي لكلّ راوٍ وناقل أن يلتزمه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، بل قد أوجبه بعضهم ومنعوا الرواية بالمعنى مطلقا، وألزموا أنفسهم وغيرهم بأداء اللفظ كما سمع.

والذين أجازوا الرواية بالمعنى إنّما أجازوها على أنّها رُخْصة تقدّر بقدرها، إذا غاب اللفظ عن الذهن أو لم يتأكد منه، لا على أنها أصل يتبع ويلتزم في الرواية.

ومع ذلك فقد اشترطوا لجوازها شروطا تضمن سلامة المعنى وعدم تحريفه، فقالوا:«نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ، أمّا العالم بالألفاظ، الخبير بمقاصدها، العارف بما يحيل المعاني ويغيِّرها، البصير بمقدار التفاوت بينها حيث يفرِّق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فإنّه يجوز له ذلك»، وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء والمحدِّثين.

وهذا التّجويز منهم للرواية بالمعنى إنّما هو في غير ما تضمنته بطون الكتب، أمّا ما دُوِّن في الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله لفظا آخر بمعناه، لأنّ الرواية بالمعنى إنّما رُخِّص فيها لما في ضبط الألفاظ والمحافظة عليها من الحرج والمشقة، وذلك غير موجود فيما تضمنته بطون الكتب، ولأنّه لا يملك تغيير تصنيف غيره-كما ذكر ذلك الإمام ابن الصلاح.

[1]-محمود أبو رية: أضواء على السنة المحمدية، ص50وما بعدها.

ومن الأحاديث ما لا يجوز روايته بالمعنى كالأحاديث التي يتعبد بلفظها مثل أحاديث الأذكار والأدعية والتشهد ونحوها، وما كان من جوامع كلمه ﷺ، والأحاديث التي تتعلّق بالأمور التوقيفية كأسماء الله وصفاته وغير ذلك، فليس كلّ حديث تجوز روايته بالمعنى.

على أنّ الرواية بالمعنى إنّما تكون غالبا في الكلمة والكلمتين والثلاث، وقلّ أن تقع في جميع ألفاظ الحديث، وربّما ذكر الراوي عقب الحديث–إذا اضّطر إلى الرواية بالمعنى ولم يتأكد من اللفظ–لفظا يفيد الاحتياط، مثل (نحوه وشبهه، أو كما قال)، لعلمهم بما في الرواية بالمعنى من الخطورة.

كما أنّه من الظلم والتلبيس عند اتهام هؤلاء الرواة الثقات–من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم–بالتصرف في الألفاظ، إغفال الخصائص الدينية، والنفسية، والخلقية، التي كانوا يتمتّعون بها، والتي لم تتوفر لمن بعدهم بالقدر الذي توفر لهم، ممّا عصمهم بأذن الله من التغيير والتبديل، والتساهل في الرواية.

لقد كانوا عربا خلصا، أهل فصاحة وبلاغة، وكانوا على علم بمواقع الخطاب، ومحامل الكلام، مع ما هم عليه من الديانة والورع والتقوى، وهم يعلمون بأنّ الذي يروونه دين من عند الله تعالى، يحرم فيه الكذب على الله وعلى رسوله، وأنّ أيّ تزيُّد فيه أو تحريف يقود المرء إلى أن يتبوأ مقعدا في النار، إضافة إلى ما حباهم الله به من حوافظ قوية، وأذهان سيالة، وقلوب عاقلة واعية، والغفلة عن ذلك كلّه إنكار للحقِّ الثابت، والواقع الملموس.

ويعدّ الاعتبار أوضح الأدلة العلمية التي تثبت أنّ أغلب الأحاديث قد نقلت بذلك المستوى من التثبيت والاحتياط والحفظ.

وبناء على ذلك يظهر ولا شكّ أنّ أكثر الأحاديث قد وصلت إلينا بحكم ألفاظها، وأنّ بعضها قد روي بالمعنى مع الاحتياط البالغ من أيِّ تغيِّر يخلّ بالمعنى الأصلي، وما عسى أن يكون قد دخل نزرا من الأحاديث بسبب الرواية بالمعنى فهو شيء يسير تنبه له العلماء وبينوه.

ومن هنا يتبين أنّ الرواية بالمعنى لم تجن على الدين، ولم تدخل على النصوص التحريف والتبديل، كما زعم المستشرقون ومن لفّ لفّهم، وأنّ الله الذي تكفل بحفظ كتابه، قد تكفل بحفظ

سنة نبيه من التحريف والتبديل، وقيّض لها في كل عصر من ينفي عنها تحريف الغالبين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهل.

المبحث الثالث: حكم الرواية بالمعنى.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك.

تناول العلماء هذه المسألة بكثير من البحث والتفصيل، وقد اختلفت آرائهم في ذلك إلى مذهبين كبيرين.

أحدهما: المنع مطلقا، و**الثاني**: الجواز مقيَّدا بجملة من الشروط.

وهنا سنبين ذلك محاولين إبراز موقف ابن العربي من خلال تتبعنا لممارسته وأحكامه التي لم ترد في موضع واحد، وإنما تفرقت في مؤلفاته.

أ-المذهب الأول:

ومضمونه منع الرواية بالمعنى، فلا يجوز مخالفة الألفاظ ولا تقديم بعض الكلام على بعض، ولا الزيادة أو النقصان في شيء من الحروف وإن كان المعنى في الجميع واحدا.

قال طاهر الجزائري:"وذهب أصحابه إلى منع الرواية بالمعنى مطلقا، وقد نقل هذا عن كثير من الفقهاء والمحدِّثين وأهل الأصول، وهو مذهب الظاهرية، ونقل عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين كابن سيرين، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبو بكر الرازي".[1]

وبيّن أيضا وجهة نظرهم في ذلك، فقال:"وقد شدّد بعض المانعين من الرواية بالمعنى أعظم تشديد، حتى لم يجيزوا أن يبدل حرف بآخر وإن كان معناهما واحد، ولا تقدّم كلمة على أخرى وإن كان المعنى لا يختلف في ذلك. بل زاد بعضهم في التشديد فمنع من تثقيل خفيف، أو تخفيف ثقيل، ونحو ذلك ولو خالف اللّغة الفصحى".[2]

وقد أكّد أصحاب هذا المذهب اختيارهم بعدّة أدلّة، منها:

---

[1]-توجيه النظر: 683/2.

[2]-نفس المكان.

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:(نضّر الله امرأً سمع منا حديثا، فأدّاه كما سمعه، فربّ مبلغ أوعى من سامع).[1] وهذا المعنى مروي عن النبي ﷺ من وجوه.

وممّا يتعلّق به أيضا في هذا الباب مما ثبت إسناده: حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:(نضّر الله امرأً سمع قولي، ثم لم يزد فيه).وذكر سائر الحديث.[2]

والحديث الثاني: عن البرّاء بن عازب قال، قال النبي ﷺ:(إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثمّ قل: اللّهم أسلمت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلاّ إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيّك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهم آخر ما تتكلم به).

قال: فرددها على النبي ﷺ، فلما بلغت:« اللّهم آمنت بكتابك الذي أنزلت»، قلت: «ورسولك»، قال: (لا ونبيك الذي أرسلت).[3]

وقد أجيب على هذين الحديثين بجملة ردود أذكر منها:

[1]-أخرجه أبو داود في كتاب العلم- باب فضل نشر العلم رقم 322/3(3660)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع33/5(2656)و(2658)، وابن ماجة: المقدمة- باب من بلغ علما84/1 (231-232) وانظر روايات أخرى لهذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمي- باب سماع الحديث وتبليغه 137/1-139.

[2]-أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ): جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله188/1-189رقم199 : قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحي، وأبو بكر أحمد بن محمد البغدادي المعروف ببكير الحداد أو أبي بكير الحداد: قال حدقنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وعبد الجبار بن عاصم، وهانيء بن عبد الرحمن، عن ابراهيم بن أبي علية، وعقبة بن وساج، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: ((نضّر الله من سمع قولي ولم يزد فيه، وأداه إلى من يسمعه، ثلاث لا يغل عليهن قلب إمرئ مسلم)).

[3]-حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على ضوء 97/1(244) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخد المضجع2081/4 (2710) من طريق سعد بن عبيدة، حدثني البراء، به. ورواه غيره عن البراء.

1)أجاب الرامهرمزي بقوله:"قوله:(فأدّاها كما سمعها) فالمراد منه حكمها لا لفظها؛ لأنّ اللفظ غير معتبر به، ويدلّك على أنّ المراد من الخطاب حكمه قوله:(فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)".

وهذا يصدق أيضا في حقّ من لم يكن بفقيه، فهو إذا روى بالمعنى فربما حرّف فيه، وشرط جواز الرواية بالمعنى: أن يكون عالما بما رواه بالمعنى.

وقال أيضا:"وأمّا رده عليه السلام الرجل من قوله: (برسولك) إلى قوله:(ونبيك)، فإنّ النّبي أمدح، ولكلّ نعت من هذين النعتين موضع، ألا ترى أنّ اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يستحقه إلاّ الأنبياء عليهم السلام؟ وإنما فضل المرسلون من الأنبياء؛ لأنّهم جمعوا النبوة والرسالة جميعا، فلمّا قال:(وبنبيك الذي أرسلت) جاء بالنعت الأمدح، وقيّده بالرسالة بقوله: (الذي أرسلت). وبيان آخر: أنّ النبي ﷺ كان هو المعلم للرجل الدعاء، وإنما القول في إتباع اللفظ إذا كان المتكلم حاكيا لكلام غيره، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ نقل الرجل من قوله:(وبرسولك) إلى قوله:(ونبيك) ليجمع بين النبوة والرسالة، ومستقبح في الكلام أن يقول:(هذا رسول عبد الله الذي أرسله). و(هذا قتيل زيد الذي قتله)، لأنّك تجتزئ بقولك:(رسول فلان) و(قتيل فلان) عن إعادة اسم المرسل والقاتل، إذ كنت لا تفيد به إلاّ المعنى الأول، وإنما يحسن أن تقول: (هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو)، و(هذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس) أو: (في وقعة كذا)".[1]

2)قال الخطيب البغدادي:"ثمّ إنّ هذا الحديث نفسه قد نقله الناقلون الثقات فاختلفوا في لفظه، واتفقوا في معناه، فذلك في نفسه دليل على صحَّة الرواية بالمعنى، ومبطل للاستدلال به على منع ذلك بإطلاق".[2]

وهذا الجواب محقِّق للغرض في الإبانة عن دلالة هذين الخبرين، وليس فيهما مقابلة لما استبدل به الجمهور على الجواز.

---

[1]-القاضي الحسن بن عبد الرحمان الرامهرموزي: المحدث الفاصل- تحقيق -/محمد عجاج الخطيب- دار الفكر، ط3، 1984م ص 531- 532، ومعناه في الكفاية ص306.

[2]-الكفاية، ص305.

3)قال السخاوي:"إنّه روي بألفاظ مختلفة: كرحم الله، ومن سمع، ومقالتي، وبلغه، وأفقه، ولا فقه له، مكان نظر الله، وامرأ، ومنا حديثا، وأداه، وأوعى، وليس بفقيه. ثمّ قال: لاسيما وفيه ما يرشد إلى الفرق بين العارف، وغيره بقوله (وربّ مبلَّغ أوعى من سامع، وربّ حامل فقه ليس بفقيه إلى من هو أفقه منه".[1]

4)قال الحافظ الترمذي:"اقتضى العلماء الأداء وتبليغ العلم، فلو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، كانوا يستودعونها الصحف، كما فعل رسول الله ﷺ بالقرآن، فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه مع توكل الله له بجمعه وقرآنه فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[3] فكان الوحي محروسا بكتبه، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا لكتبها أصحاب رسول الله ﷺ، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك".[4]

وهنا لم أجد فيما وقفنا عليه من أقوال المانعين قولا واحد مقتضاه منع الرواية بالمعنى، وإنما وجدنا فيها التأكيد على معنى الاجتهاد في الإتيان بالحديث على لفظه ما أمكن، وهذا مقصد لم يتجاوزه المجوِّزون، فإنهم أكّدوا أيضا على ضرورة الاجتهاد في الألفاظ، إلاّ أنّهم رخصوا في الرواية بالمعنى نظرا لمشقة الالتزام باللفظ في كلّ الأحوال، وحيث إنّ العبرة في نصوص السنة ما تدلّ عليه من الأحكام والشرائع، فإنّ الأداء للحديث بمعناه عند مشقة الإتيان بلفظه، محقِّق للغرض، ما دام صحيحا موافقا لدلالة أصل لفظه.

وبناء على ذلك سهَّلوا أن يؤدَّ الحديث على المعنى، وليس ذلك عندهم بإطلاق، وإنّما ذلك مرهون بعدّة شروط، وهم يؤكّدون أنّ الأصل في المسألة: أن يؤد الحديث بلفظه، وهذا بلا ريبة أبرأ للذمة، وأنفع للأمّة، وأبعد عن التهمة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(من سمع حديثا، فحدّث

[1] -فتح المغيث شرح ألفية الحديث:3/130-131.

[2] -سورة القيامة: الآية 17.

[3] -سورة الحِجر: الآية 9 .

[4] -محمد جمال الدين القاسمي: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، ط1، 1979م، ص: 223-224.

به كما سمع، فقد سلم).[1]ولا شكّ أيضا أنّ الأداء باللفظ محقّق لصاحبه ثواب دعاء النبي ﷺ الوارد في الحديث المتقدّم.

غير أنّ ذلك لا يتجاوز درجة الاستحباب، فقد كان محمد بن سرين[2] من أشدّ من كان يبالغ في الألفاظ، ومع ذلك يقول:«كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد».[3] فلم يمنعه تشدّده في أداء الحديث بلفظه الذي سمع، أن يكون سمعه ممن فوقه على المعنى.

ومن دلائل التأكيد على اللفظ عند الجمهور أنّ من صور العلل الواردة على الأحاديث النبوية: التعليل بالخطأ بسبب الرواية.

ب-المذهب الثاني:

ويرى أصحابه وهم الجمهور جواز رواية الحديث بالمعنى للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ ومدلولاتها، العارف بما يحيل المعنى؛ إذا كان الناقل قاطعا بأنّه أدّى معنى اللفظ الذي بلّغه، وأمّا إن كان عن ظنّ فلا خلاف في المنع، فإنّه لا يتعين استواء ظنّ الناس، فقد يظنّ إنسان شيئا ويظن آخر غيره.

قال طاهر الجزائري:"ذهب جمهور العلماء إلى جواز الرواية بالمعنى لمن يحسن ذلك، بشرط أن يكون جازما بأنّه أدّى معنى اللفظ الذي بلّغه."[4]

وفي هذا المعنى قال الحافظ ابن حجر:"وأمّا الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز...ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون تصرف فيه."[5]

ومن أدلّة أصحاب هذا المذهب:

---

[1]-انظر: الكفاية، ص 267.

[2]-هو أبو بكر محمد بن سرين الأنصاري، وسرين مولى لأنس بن مالك ﷺ. ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان، روى عن جمع من الصحابة، كان ورعا وفقيها عالما مشهورا بتعبير الرؤيا. توفي عام 110هـ. وفيات الأعيان 181/4، تقريب التهذيب 483/1، سير الأعلام النبلاء 606/4(246).

[3]-الكفاية في علم الرواية، ص 311.

[4]-توجيه النظر: 685/2.

[5]-نزهة النظر،ص 50.

ما جاء عن يحي بن سعيد القطان، قال:"أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ؛ لأنّ القرآن أعظم حرمة، وأوسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحداً".[1]

وقال الرامهرموزي:"ومن الحجّة لمن ذهب إلى هذا المذهب: أنّ الله تعالى قد قصَّ من أنباء ما قد سبق قصصاً، كرّر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان، وغير ذلك." [2]

كذلك قال الخطيب:"اتّفاق الأمّة على أنّ للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ، وللسامع بقوله، أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية، وأنّ الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبّدهم بفعله على ألسنة رسله، سّيما إذا كان السفير يعرف اللغتين، فإنه لا يجوز أن يكِلَ ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان؛ لأنّه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه. وإذا ثبت ذلك صحّ أنّ القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه، دون إيراد نفس لفظه وصورته. وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه، والعلم بأحكامه. ويدلّ على ذلك: أنّه إنّما ينكر الكذب والتحريف على رسول الله ﷺ، وتغيير معنى اللفظ، فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك، كان مخبرا بالمعنى المقصود من اللفظ وصادقا على الرسول ﷺ."[3]

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في بعض الشروط والتفاصيل، لذلك كثرت أقوالهم وتعدّدت آراءهم في هذا المجال.

ويمكن ترتيب تلك الأقوال على النحو التالي[4]:

---

[1]-الكفاية، ص 316.

[2]-المحدِّث الفاصل، ص 530.

[3]-المصدر السابق، ص303-304.

[4]-توجيه النظر 686/2 وما بعدها.

القول الأول: قول من فرّق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية، نقل ذلك أبو الحسن القطان عن بعض أصحاب الشافعي. ويقرُب من هذا القول من فرّق بين المحكم وغيره، كالمجمل والمشترك، فأجاز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

ولا شكّ أنّ هذا الضابط في التفريق يعتبر شرطا نظريا؛ لأنّه لا يمكن أن يكلّف به عامّة الرواة، ولا يتوفر هذا الشرط إلاّ لخاصة خاصتهم.(1)

القول الثاني:قول من فرّق بين الأوامر والنواهي وبين غيرها، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.

القول الثالث:قول من فرّق بين من يستحضر لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه، وإنّما بقي في ذهنه معناه، فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول، وذلك لأنّه مأمور بأداء الحديث كما سمعه، وذلك إنّما يكون بروايته باللفظ، فلمّا عجز عن ذلك بسب نسيانه لم يبق في وسعه إلا روايته بالمعنى، فإذا أتى بلفظ يؤدي ذلك المعنى فقد أتى بما في وسعه، قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا**﴾.(2)

القول الرابع:قول من فرّق بينها إلاّ أنّه عكس الحكم، فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ، لتمكنه حينئذ من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى، و لم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ، لعدم تمكنه من ذلك، و لم يكتف بوجود المعنى في الذهن، لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدلّ عليه اللفظ الذي نسيه، أو أنقص منه، ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص، والمطلق في موضع المقيد، ومنع العكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء به الراوي مساويا للأصل.

القول الخامس:قول من أجاز الرواية بالمعنى، بشرط أن يقتصر في ذلك على اللفظ بمرادفه، مع بقاء تركيب الكلام على حاله.

(1)–الرواية بالمعنى في الحديث النبوي، ص 70.

(2)–سورة البقرة، من الآية: 286.

القول السادس:قول فرّق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا وبين من يورده لقصد الرواية، فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني.

القول السابع:قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصّة دون غيرهم.

القول الثامن:قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط، ومنع من ذلك غيرهم.

القول التاسع: وهو قول من قال: تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث علما، فإن كان موجبة عملا لم تجز في بعض كحديث أبي داود وغيره:(مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم).

علّق طاهر الجزائري على هذا الرأي بقوله:"وقد أشكل هذا القول على كثير من الباحثين، وذلك لأنّ موجب الحديث إن كان علما، يجب الاحتياط فيه؛ لأنّ الرواية بالمعنى كثيرا ما لا تكون وافية بالمقصود، فكيف تسوغ الرواية بالمعنى فيه مطلقا، مع أنّ كثيرا من العلماء قد شدّدوا في أمر العلم، ما لم يشدّدوا في غيره، فقالوا: لا يقبل فيه إلاّ الدليل القطعي."[1]

---

[1] توجيه النظر 686/2.

خلاصة الفصل.

لاحظنا في هذا الفصل مدى إصرار ابن العربي على التصريح بعدم جواز الرواية بالمعنى في مناسبات متعددة حتى أنّه يقصرها على الصحابة وحدهم، ولذلك اتهمه بعض أهل العلم بأنّه يمنع الرواية بالمعنى.

ومن جهة ثانية صرّح ابن العربي بقبول الرواية بالمعنى من ابن المسيب على وجه الخصوص، كما أنّه لا يمنعها عموما لمن توفرت فيه شروطها، وهذا عند التأمل كأنه تناقض.

وهو رأي لا يبدو له شبيها عند العلماء، ولعلّ ابن العربي بما يتصف من علم وذكاء لم يكن يقصد ما تبادر لأدهاننا من التناقض؛ إنّما فرّق في هذه المسألة بين ما تعلّق بمجال الرواية والسند، وهذا لا شكّ أن فرسانه الصحابة دون منازع لما تمكنوا به من أوصاف لم تتح لغيرهم.

وأما ما كان خارج مجال الرواية السند، فهذا يتعيّن فيه إلتزام شروط الرواية بالمعنى كما ذكر ابن العربي.

وعليه، ربما ظهر بعض التشدد في رأي ابن العربي؛ إلاّ أنّه في نظرنا على جانب عظيم من الدقّة والاحتياط.

البـــاب الخامس:
منـــهج ابن العـربي في الجـرح والتــعديل.

ويتضمن الفصول التالية:

الفصـــل الأول:

التعـديل عند ابن العربـــي.

الفصـــل الثاني:

التجـريح عند ابن العربــــي.

الفصـــل الثالث:

نقـد الرواة عند ابن العربــي.

الفصـل الأول:
التعـــديل عند ابن العـــربي.
ويتضمن:

المبحث الأول: العــدالة.
ويشمــل على:

المطلب الأول: تعريف العدالة لغة.
المطلب الثاني: تعريف العدالة اصطلاحا.
المطلب الثالث: العدالة عند ابن العربي.
المطلب الرابع: عـدالة الصحابة.
المطلب الخامس: كيفية إثبات عدالة الراوي.

المبحـث الثاني: الضبــط.
ويشمل على:

المطلب الأول: تعريف الضبط لغة.
المطلب الثاني: الضبط اصطلاحا.
المطلب الثالث: الضبط عند ابن العربي.
المطلب الرابع: أنـــواع الضبط.

المبحـث الثالث: طريقة ابن العربي في التوثيق.
ويشمل على:

المطلب الأول: ألفاظ التعديل.
المطلب الثاني: التوثيق على الإبهام.
المطلب الثالث: رواية الثقة عن غيره، هل هو تعديل له ؟
المطلب الرابع: إبهام الراوي أسماء الجماعة التي يروي عنها.
المطلب الخامس: بيان سبب التعديل.

تـمهيد.

قبل الخوض في تفاصيل هذا الفصل، من المهمّ التعرف أولا على معنى التعديل والمراد به عند المحدِّثين.

فالتعديل في اللغة: التسوية وتقويم الشيء وموازنته بغيره.

وفي الاصطلاح: هو وصف الراوي في عدالته بما يقتضي قبول روايته.[1]

وأصل كلمة (تعديل) يعني الحكم بعدالة الروي، لكنّها قد تستعمل هنا بمعنى أشمل هو(التوثيق) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معا لأنّهما أساس قبول خبر الراوي.

وعند التدقيق لا بدّ أن نميّز بين التعديل والتوثيق؛ ذلك أنّ التعديل هو الحكم على الرجل بأنّه عدل، يقوم بالفرائض، ويجتنب ما نهى الله عنه، ولا يتَّصف بصفة تخرِم عدالته، لكن هذا لا يعني أنه ثقة في ضبطه، فقد يكون ثقة، وقد لا يكون كذلك لعدم ضبطه.

وعدم ثقتنا بضبط عدل لا يعني اتهامه والطعن في دينه، ولكن الأمر يرتبط بمدى قدرته على الضبط ومن ثَمَّ يؤخذ عنه أولا، وهو ما يفسره صنيع الأمام مالك مع جماعة من الشيوخ العدول الذين لو أئتمنتهم على بيت مال كانوا آمن عليه؛ إلاّ أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.[2]

والثقة قد يكون عدلاً، وقد لا يكون كذلك، لذا وجدنا يحي بن معين يقول:"إنّ كلّ من روى عنه مالك فهو ثقة إلاّ عبد الكريم بن أبي المخارق". في حين نجده يروي عن جماعة ممّن رموا بالابتداع دون أن يكونوا دعاة، أمثال دواد بن الحصين، رمي بالقدر قال فيه مالك:" كان لأنّ يخر من السّماء أحبّ إليه من أن يكذب في الحديث".[3]

وبناء على هذا المعنى نتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

---

[1]–انظر محمد أبو شهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص 385.

[2]–انظر ابن فرحون: الديباج 100/1.

[3]-انظر ابن عبد البر: التمهيد 310/2.

المبحث الأول: العـــدالة.

المطلب الأول: تعريف العدالة لغةً.

العدل والعدالة بمعنى واحد، يقال: رجل بيِّن العدالة والعدل.[1]

والعدل: يطلق على الواحد وغيره بلفظ واحد لا يثنى ولا جمع ولا يؤنث فيقال رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كله على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فإن رأيته مثنى أو مجموعا أو مؤنثا فعلى أنه أجري المصدر— الذي هو عدل أو عدالة—مجرى الوصف، والمراد بالوصف اسم الفاعل، واسم المفعول، وليس الوصف المتبادر إلى الذهن وهو النعت، فيكون التقدير إذا قيل: رجال عدول أي عادلون، ونساء عدل أي عادلات وامرأة عدلة أي عادلة.(2)

ولهذا اللفظ مدلولات أخرى، ومعاني مشتقة من مادته، بعضها قريب منه وبعضها بعيد كما يظهر فيما يأتي:

- العدل من أسماء الله ﷻ وهو: الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.[3]

-تكرّر ذكر العدل بالكسر والفتح في الحديث وهما بمعنى المثل، ومنه حديث ابن عباس (قالوا ما يغني عنا الإسلام وقد عدلنا بالله) أي أشركنا به وجعلنا له مثلا.[4] والعدل العدل والعديل سواء أي النظير والمثيل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه وفي التنزيل:﴿أو عَدْلُ ذلك صياماً﴾.

قال الزجاج:"العدل والعدل واحد في معنى المثل قالوا المعنى واحد كان المثل من الجنس أو من غير الجنس قال و لم يقولوا أنّ العرب غلطت وليس إذا أخطأ مخطئ وجب أن يقول أنّ بعض العرب غلط وقال إنّ الأعرابي عدل الشيء وعدله سواء أي مثله" .[5]

---

[1]-ابن منظور: لسان العرب، 83/9.

[2]-نفس المكان.

[3]-انظر مسلم: الصحيح ، كتاب التفسير2318/4(3023). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 190/3.

[4]-انظر ابن حجر: فتح الباري154/1.

[5]-الزبيدي: تاج العروس، 10/8.

-والتعادل التساوي وعدلته تعديلا فاعتدل سويته فاستوى ومنه قسمة التعديل: وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا باعتبار المقدار فيجوز أن يكون الجزء الأقل يعادل الجزء الأعظم في قيمته ومنفعته [1]وعدّل القسام الانصباء بين الشركاء إذا سواها على القيم [2]. ويوم معتدل إذا تساوى حالا حرّه وبرده وكذلك في الشيء المأكول[3] .والعدل المساواة في المكافأة.

قال الزبيدي: المعنى بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ۞ ﴾[4] فإن العدل هو المساواة في المكافأة إن خيرا فخير وإن شرا فشر والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه. [5]

– العدل ما قام في النفوس أنّه مستقيم[6]والعدل الاستقامة[7]وكلّ ما أقمته فقد عدلته ومنه قول عمر بن الخطاب: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدّلوني كما يعدَّل السهم[8] ، أي قوَّموني، وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدلته فاعتدل أي قومته فاستقام.[9]

قال ابن فارس:" العين والدال واللام: أصلان صحيحان لكنّهما متقابلان كالمتضادين؛ أحدهما يدلّ على استواء والآخر يدلّ على اعوجاج، فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة...وأمّا الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج، عدل وانعدل: أي انعرج..."[10]

---

[1]-الفيومي: المصباح المنير، 396/2-397.

[2]-الأزهري: تهذيب اللغة، 127/2.

[3]-ابن فارس: مقاييس اللغة، 127/2.

[4]-سورة النحل من الآية:90.

[5]-الزبيدي: تاج الروس 9/8.

[6]-ابن منظور: لسان العرب، 430/11.

[7]-المصدر نفسه، 434/11.

[8]-ابن منظور: لسان العرب، 433/11، والزمخشري: أساس البلاغة 411/1. وانظر قول عمر في: الزهد لابن المبارك ص179، وفي سير أعلام النبلاء 372/2.

[9]-الجوهري: الصحاح، 1762/5.

[10]-معجم مقاييس اللغة 246/4.

-العدل بمعنى الإشراك، ومنه قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴾[1] [2]أي يشركون والعادل المشرك الذي يعدل بربه [3]وعدلوا بالله أشركوا به وجعلوا له مثلا ومنه تقول العرب اللّهم لا عدل لك أي لا مثل لك.[4]

-وتأتي لفظة العدل بمعنى-نقيض الجور-في العدل بالحكم, فيقال عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول وعدل، والأخيرة اسم للجمع كتجر وشرب.[5]ولفظة العدل من الأضداد، فتأتي على عكس هذا المعنى فيقال: عدل عدلا جار وظلم وعدل عدالة خلاف الجور[6] ، والعدل: الحكم بالحقّ، يقال :هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل، ذو معدلة في حكمه[7].

-ويطلق العدل أيضا بمعنى الفداء ومنه قوله تعالى:﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٌ﴾[8] ،وقوله عز وجل: ﴿وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآ﴾ [9]أي وإن تفد كلّ فداء ومنه قوله تعالى:﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾[10] أي فداء ذلك. [11]

قال ابن فارس:ولا يقبل منها فدية وكل ذلك من المعادلة والمساواة.[1] وقد ميّز أبو هلال العسكري بين العدل والفداء بقوله: إنّ الفداء ما يجعل بدل الشيء ليترل على حاله التي كان عليها وسواء كان مثله أو أنقص منه، والعدل ما كان من الفداء مثلا لما يفدى.[1]

---

[1] -سورة الأنعام، من الآية :1.

[2]-الزمخشري: الكشاف، 102/1، ابن منظور: لسان العرب، 85/9.

[3]-الفراهيدي: العين، 38/2.

[4]-الزمخشري: أساس البلاغة، 411/1.

[5]-ابن منظور: لسان العرب 430/11.

[6]-السعدي علي بن القاسم بن جعفر، الأفعال 242/2.

[7]-ابن منظور: المصدر السابق 430/11، الزبيدي: تاج العروس 9/8، الأزهري: تهذيب اللغة 125/2.

[8]-البقرة ، من الآية 123.

[9]-سورة الأنعام ، من الآية 70.

[10]-سورة المائدة ، من الآية 95.

[11]- ابن سلام: غريب الحديث، 167/3.

[1]-ابن فارس: مقاييس اللغة، 247/4.

-عدل عن الشيء يعدل عدولا حاد عن طريق، وعدل الطريق مال[2]والعدل أن تعدل الشيء عن وجهه فتميله، وعدلته عن كذا، وعدلت أنا عن الطريق، ويأتي العدل بمعنى العطف يقال عدلت الدابة إلى كذا أي عطفتها فانعدلت، والطريق يعدل إلى مكان كذا.[3]

قال الأزهري:"وقال الليثي، العدل أن تعدل الشيء عن وجهه تقول عدلت فلانا عن طريقه، فإذا أراد الاعوجاج نفسه قال هو ينعدل أي يعوج".[4]

وتلتقي مجمل تعريفات اللّغويين مع مجمل تعريفات المحدثين–كما سيأتي–من حيث مراعاة الاستواء في الطريقة والاستقامة، ولئن كانت الدقّة مطلوبة في تعديل الميزان والمكيال لأنّها أمور حسية ملموسة يمكن ضبطها والتحكم فيها، فإنّ الحكم بعدالة الشخص لا يُشترط فيها تلك الدِّقة من حيث بلوغ النهاية في الاستقامة، لأنّها أمور معنوية، ولأنّ الحاكم يستحقّ وصف العدل ولو جار في بعض الأوقات خطأ، والواقع يثبت ذلك ويصدقه.[5]

المطلب الثاني: تعريف العدالة اصطلاحاً.

تناول العلماء تحديد مفهوم العدالة وحاولوا رسم صورة لها بعد أن اتفقوا على أنّ رواية الحديث وأداء الشهادة لا يقبلان إلاّ من أهل العدالة ولكنّ الخلاف حاصل في تحديد ماهية العدالة.

قال طاهر الجزائري:"ومن أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلا عن حدّها وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً".[6]

فمنهم من قال أنّها (ملكة) ومنهم من قال هي (اجتناب الكبائر) ومنهم من جعل لها شروطا ومنهم من أطلقها، وفي خضم ذلك نتساءل ما المقصود بمصطلح العدالة عند المحدثين. ؟

يعرفها الحافظ ابن حجر بقوله:"العدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة".[1]

---

[1]-أبو هلال، العسكري: الفروق اللغوية، ص 353.

[2]-ابن منظور: لسان العرب، 433/11.

[3]-المصدر نفسه، 40/2.

[4]-الأزهري: تهذيب اللغة، 126/2، ابن فارس: مقياس اللغة، 2247/4.

[5]-محمد عبد النبي: منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل 64/1.

[6]-طاهر الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر94/1.

فالعدالة كما يشير إليها الحافظ ملكة، بمعنى أنّها قوة باطنة، وهي تنشأ عن معرفة الله سبحانه ومراقبته، وينتج عنها ملازمة تقواه من جهة، وترك ما يخل بالمروءة من ناحية أخرى.

ولأنّ مفهوم التقوى واسع وشاسع، تشمل كلّ معاني الخير والبر، كما تتناول مجرّد الابتعاد عن الشرك والمحرمات، فإنّ ابن حجر عقَّب على تعريفه السابق بقوله:"والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"[2].وبناء على ذلك تحدّد عنده الإطار الذي يشمل مفهوم التقوى.

وليس المقصود في هذا الجانب التركيز على الإيمان واجتناب الكبار فقط، بل أيضا من السيئات الإصرار على بعض الصغار، وهو ما عناه الإمام ابن الأثير الجزري حيث يقول: إنّ العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقة. ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما تردّ به الشهادة والرواية، وبالجملة فكلّ ما يدلّ على ميل في دينه إلى حد يستجيز على الله الكذب للأغراض الدنيوية، كيف وقد شُرط في العدالة التوقي عن بعض المُباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل والشرب في السوق، والبول في الشوارع ونحو ذلك.[3]

وينبغي ألاّ يفهم من كلام هؤلاء المحدِّثين أنّ العدل هو من لا يخطئ أو يعصي الله ﷻ، يقول الإمام الشافعي مبينا ذلك:"لا نعلم أحدا أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية؛ إلاّ يحي بن زكريا، ولا عصى الله ﷻ فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح."[4]

وما أشار إليه الجاحظ ابن حجر من أمر البدعة؛ فالمقصود به ما كان من البدع المكفرة أو ما كان صاحبها داعيا إليها ولو لم تكن مكفرة، بدليل أننا حين نعود إلى كتب السن فإننا نجد أكابر

---

[1]–نزهة النظر ص18، وتبعه تلميذه السخاوي في هذا التعريف، انظر فتح المغيث: 24/1.

[2]–نفس المكان، واشتهر هذا التعريف عند عامة المحدِّثين.

[3]–جامع الاصول 74/1-75.

[4]–ابن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه 305.

المحدثين قد قبلوا رواية جماعة ممن رمي بالبدع؛ فقد روى البخاري ومسلم عن إبراهيم بن طهمان[1] وهو ممن رُمي بالإرجاء، ورويا أيضا عن جرير بن عبد الحميد[2] وهو ممن رُمي بالشيع، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي[3] وهو ممن رُمي بالقدر، وعمران بن حطان[4]، وهو ممن رُمي برأي الخوارج.

وبالنسبة للمروءة كما وردت في التعريف، فاجتنابها أمر نسبي يتفاوت من شخص للآخر ومن زمان للآخر ومن مكان لآخر، ولعلّ أجمع ما ذكر في المروءة بأنّها: التخلق بأخلاق مثله سكنا وملبسا والابتعاد عما لا يليق كالحجامة والدباغة.[5]

ويمكن القول بأنّ التزام المروءة نوع من أنواع السلوك الاجتماعي، يتّصف به الأسوياء من الناس، وهو ينبغي أن يتخلّق به الرّاوي مع ملازمته التقوى حتى تقبل روايته.

وقد مثَّل المحدِّثون والفقهاء لما يخرِم المروءة ببعض الظواهر الاجتماعية التي تعدُّ ولا ريب وليدة مجتمعاتها، كالأكل في الطريق والسير مكشوف الرأس مما لا يعد مخِلا بالأدب في عصور لاحقة. لذلك فإنّ ربط المروءة بالعرف والبيئة يجعل مفهوم العدالة أكثر دقَّة وواقعية، وقد شعر المحدِّثون والفقهاء بضرورة ذلك.

---

[1]-هو أبو سعيد ابراهيم بن طهمان الخرساني، رمي بالإرجاء ويقال أنه رجع عنه (ت168هـ) انظر: الجرح والتعديل107/2، وميزان الإعتدال158/1(116)، وتهذيب التهذيب112/1، وتقريب التهذيب90/1(189).

[2]-هو جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة قيل إنه كان يهم في آخر عمره إذا حدث من حفظه، رمي بالتشيع،(ت188هـ)،انظر: تهذيب التهذيب65/2(116)،وتقريب التهذيب139/1(916)،وميزان الإعتدال119/2(1468)، والجرح والتعديل505/2، طبقات الحفاظ122/1(246).

[3]-هو أبو بكر هشام بن عبد الله بصري الدستوائي– بفتح الدال وسكون السين ثم فتح التاء – الحافظ الحجة الإمام الصادق، ثقة رمي بالقدر (ت154هـ)، انظر سير أعلام النبلاء149/7(51) طبقات الحفاظ90/1(177).

[4]-هو عمران بن حطان السدوسي، وحطان – بكسر الحاء وتشديد الطاء – تابعي صدوق،من أعيان العلماء كان من الخوارج، ويقال إنه رجع عنه (ت 84 هـ)، انظرالجرح والتعديل296/6(1643)و سير النبلاء214/4(869) ميزان الإعتدال285/5(6283). تهذيب التهذيب: 113/8(223)والتقريب429/1(5152).

[5]-ملا علي القاري: شرح الشرح ص 53 .

يقول الإمام السخاوي:"المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلّق بمجرد الشارع وأنت تعلم أنّ الأمور العرفية قلّما تضبط بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدّ خرما للمروءة".[1]

وقد اشتهر عند جمهور المحدّثين اشتراط المروءة في عدالة الراوي؛ إلاّ أنّه نقل عن الخطيب البغدادي أنّه قال:"إنّ المروءة لم يشترطها أحد إلاّ الشافعي"، والمشهور خلاف ذلك. يقول البلقيني[2]:"فائدة: لا يتعرض على ما سبق بقول الخطيب إنّ المروءة لم يشترطها أحد إلاّ الشافعي لأنا نقول سيأتي عن شعبة أنه ترك حديث شخص لأنه رآه يركض على برذون[3]، وهذا يقتضي أنّ مذهب شعبة التشديد باعتبار المروءة".[4]

هذا القدر من مفهوم العدالة محلّ اتفاق عند جمهور المحدّثين وإن كان بعضهم يشترط زيادة على ذلك الإسلام والبلوغ والعقل.

قال ابن الصلاح :"وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ".[5]

نلاحظ أنّ هذه الشروط الثلاثة لا تعارض ما ذكره ابن حجر من الاقتصار على اجتناب الفسق وخوارم المروءة، وذلك لأنّها شروط التكليف ومعلوم أنّ المخاطب بالرواية وأدائها هم المسلمون، فلا ينتظر اجتناب الكبائر من كافر ولا صغير ولا مجنون، فإعراض ابن حجر عنها آت من ناحية معرفة اشترط ذلك ضرورة، فلقد ورد الإجماع بردِّ رواية الكافر والمجنون.يقول السيوطي-معلقا على ذلك:"فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع".[6]

---

[1]-فتح المغيث 160/2.

[2]-هو الإمام الفقيه الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي، فقيه زمانه، تتلمذ عليه الحافظ ابن حجر، ولد سنة (724هـ) وتوفي سنة (805هـ)، له كتاب (محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح). انظر: حسن المحاضرة: 329/1، والسيوطي: طبقات الحفاظ ص 542.

[3]-البرذون: هو نوع من الخيل التي تعرف بالجلد والقوة.

[4]-محاسن الاصطلاح ص 288.

[5]-ابن الصلاح: علوم الحديث ص 104.

[6]-تدريب الراوي 300/1.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنّ جمهور المحدِّثين يرون العدالة صفة في الراوي تقوم على أمرين، الأول: على صلاحيته الدينية وذلك بحسن اعتقاده وورعه وتقواه، وهذه الناحية تحول دون وقوعه في الكذب أو الاستهتار في أداء الرواية.

والأمر الثاني: على سلوكه الاجتماعي المرضي، وذلك بأن يكون متَّزنا في تصرفاته، منسجما مع العرف.

وهناك أقوالا أخرى وردت أيضا عن أهل العلم في تعريف العدالة يمكن سردها كالتالي:

من ذلك ما روى عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب يقول:"إنّ أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وأنّ الوحي قد انقطع وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة".[1]

وعن إبراهيم النخعي قال:"العدل في المسلمين من لم يظنّ فيه ريبة" وفي رواية من لم يظهر منه ريبة "[2]. وعن عبد الله بن المبارك أنّه سئل عن العدل فقال:"من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا يكون في دينه خربة(*) *، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء[3].

وقال ابن حبان:"العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة الله، لأنا متى لم نجعل العدل إلاّ من لم يوجد منه معصية بحال، أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل، من كان أكثر أحواله معصية الله ".[4]

---

[1]-الكفاية ص 78.

[2]-نفس المكان.

* الخربة: بضم الخاء المعجمة وسنكون الراء المهملة: أي الثقبة وزناً ومعنى.

[3]-الكفاية ص 79.

[4]-الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان 151/1.

والعدالة عند الخطيب البغدادي:"أداء الفرائض، ولزوم الأوامر، وتوقي النواهي، وتجنّب الفواحش المسقطة، وتحرّي الحقّ والواجب في الأفعال، والمعاملات، والتوقي في اللّسان عما يثلم الدين والمروءة". وقال:"وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب الذي يسمّى فاعلها فاسقاً حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس، أنّه لا يعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون صغيراً، نحو الكذب الذي لا يقطع أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة، وسرقة باذنجانة، وغش المسلمين، بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب".[1]

وعرف الإمام الصنعاني (العدالة) بما يقارب تعريف الخطيب فقال ما معناه:"إنّ عدالة الراوي هو استقامته التامة في شؤون الدين، وسلامته من الفسق كله وسلامته من خوارم المروءة". وقال أيضا:"هو من قارب وسدَّد وغلب خيره على شره...فقول المزكي فلان عدل أي أنه آت بالواجبات تارك للمقبحات محافظ على المروءة".[2]

وبعد هذا التفصيل يمكن القول أنّ العدالة هي:(السلامة من الفسق بارتكاب كبيرة من الكبائر أو إصرار على صغيرة أو على مباح يخل بالمروءة، وهي كمال النفس بالترفع عن الدنايا وما يشين عند الناس ويوجب ذمهم واحتقارهم في العرف).

ولكنّها ليست الخروج من كلّ الشبهة، ومحاسبة النفس في كلّ لحظة ونحو ذلك من التشديدات، وإلاّ لتعطَّلت المصالح والأحكام لعدم وجود من سلم من جميع المعاصي، فقد قال الإمام الشافعي:"لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كلّ مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً، ولكنّ العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه".[3]

---

[1]- الكفاية ص80-81.

[2]-توضيح الأفكار 118/2- 118، 285.

[3]-المصدر السابق ص 142، 143.

المطلب الرابع: عدالة الصحابة.

إنّ الكلام عن عدالة الصحابة يفرض علينا بداية البحث عن مدلول الصحابي وتحديد المسمّى به، وذلك قصد التمييز بينه وبين غيره ممّن لا يدخل في هذا الإطار، فلا ريب أنّ مقامهم مخصوص.

1.تعريف الصحابي.

أ-لغة:

الصحابي لغة، مشتق من الصحبة يقال: صحبته، أصحبه، صحبة، فأنا صاحب، والصحابة –بالفتح–الأصحاب، وهو في الأصل مصدر. وجمع الأصحاب: أصاحيب، وأمّا الصحبة والصحب، فاسمان للجمع.جمعه:صحاب–بالكسر–مثل: جائع جياع وصحابة–بالفتح- وصحابة–بالكسر-. ويقال: صاحب، وأصحاب، كما يقال: شاهد، وأشهاد، وناصر وأنصار.[1]

ب- اصطلاحا:

يذهب أغلب العلماء إلى أنّ الصحابي يطلق على من رأى الرسول ﷺ، مؤمنا به، ومات على الإسلام .

وبهذا الرأي يأخذ ابن العربي أيضاً، فالرؤية عنده كافية لإثبات الصحبة، سواء كانت بصرية أو قلبية، فتشمل من وُلدوا على عهده عليه السلام، وحنّكهم فإنّهم يعتبرون من الصحابة، كما تشمل من لم ير النبيﷺ بعينه كعمرو بن أم مكتوم الأعمى لكنّه لقيه وجالسه، وهذا باعتبار أنّ الرؤية القلبية تحلّ محلّ الرؤية البصرية.

وفي ذلك، يقول ابن العربي:"والذي ندريه حقاً، ونقطع عليه علماً، أنّ زياداً من الصحابة بالمولد والرؤية، لا بالتفقه والمعرفة".[2]

وابن العربي كسائر العلماء يشترط في هذه الرؤية ويقيّدها بالإيمان، لذلك لا عبرة عنده بمن رأى النبي ﷺ لكنّه لم يسلم إلاّ بعد وفاته عليه السلام، فهذا لا يعدّ صحابيا ويعتبر تابعياً حكماً لا حقيقة، وفي هذا يقول ابن العربي:"وعلى الرؤية مع الإيمان المعمول".[3]

---

[1]-انظر الزبيدي: تاج العروس 332/1.

[2]-ابن العربي: العواصم من القواصم 461/2-462.

[3]-ابن العربي: العارضة 123/13.

وما ذهب إليه ابن العربي هو الذي قال فيه ابن الحجر أنّه الأصح المعروف عند المحدِّثين بعد أن ذكر مضمونه مؤكدا، بقوله:"وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك: أنّ الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه، ومن طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى".[1] وهو أيضا ما ذهب إليه البخاري بقوله:"من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه".[2]

وبالمقابل لرأي ابن العربي الذي هو رأي الجمهور اختلف بعض أهل العلم وتباينت آراهم في تحديد المراد بالصحابي:

-فمنهم من اشتراط طول الصحبة: وهو رأي أنس بن مالك رضي الله عنه، فقد روى شعبة بن الحجّاج، عن موسى السيلاني قال:"أتيت أنس بن مالك، فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: ناس من الأعراب قد رأوه فأمّا من صحبه فلا".

قال ابن الصلاح في هذا الخبر المنقول عن شعبة إنّ إسناده جيّد، حدّث به مسلم بحضرة أبي زرعة[3]، وهذا إنّما فيه نفي الصحبة الخاصة التي تفيد المصاحبة.

وقد نسب النّووي هذا الرأي لبعض الأصوليين، الذين اشترطوا طول مجالسته للرسولﷺ على طريق التَّبع.[4]

-ومنهم من اشتراط طول الصحبة، والغزو مع الرسول، فلا يعدّ صحابياً إلاّ من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أوسنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. وينسب ذلك لسعيد بن المسيب.

وهو قول ضعيف، لأنّه يُقصي بعض الأسماء فلا يعدّها من الصحابة كجرير بن عبد الله البجلي[1] ونحوه، ولا خلاف في أنّه صحابي[2]،كما أنه ضعيف السّند لوجود محمد ابن عمر الواقدي[3] فيه، وهو ضعيف في الحديث.[4]

---

[1]-ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة 16/1.تح عبد الله التركي.

[2]-البخاري: الصحيح، كتاب الصحابة، باب فضل أصحاب النبيﷺ 1335/3.

[3]-ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح ص 294.

[4]-النووي: التقريب ص 65.

–اشتراط طول الصحبة، مع الرواية عن الرسولﷺ: وهو شرط يقتضي إخراج عدد كبير من الصحابة لتقدم وفاتهم أو لأنهم لم ينقلوا شيئا عن النبيﷺ .[5]

–اشتراط البلوغ عند الرؤية للرسولﷺ: وهو رأي الواقدي، وقد نسبه لأهل العلم، إذ قال:" رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم فأسلم، وعقل أمر الدّين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ، ولو ساعة من نهار".[6]

وهذا قول شاذ، لو أخذ به لأخرجنا عدداً من الصحابة رأوه عليه السلام قبل البلوغ من إطار الصحبة، في حين أن لهم شرف الرؤية.

–اشتراط التمييز عند الرؤية للرسول: وبهذا يقول جماعة من العلماء أمثال يحي بن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، ونسبة العراقي لإبن عبد البر[7]وهذا لا يصح، لأنّه لا يعدّ من أدرك مولده ﷺ صحابياً.[8]

–اشتراط معاصرة النبيﷺ وإن انتفت الرؤية: ينسب لابن عبد البر حيث قال:"وأمّا ما فيه من تسمية الرواة من الصحابة ﷺ دون من قتل في المشاهد منهم، أو مات على عهد رسول ﷺ وآله، أو أدركه بمولده، أو كانت له لقيا، أو رؤية، أو كان مسلما على عهده و لم يره".[1]

---

[1]–جرير بن عبد الله البجلي، الصحابي الشهير، جزم ابن عبد البر أنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً. الاستيعاب: 238/1. وهذا خطأ، فقد ذكر ابن سعد أنه قدم المدينة مع قومه سنة عشر ليسلموا، الطبقات 77/2/7–78 وفي الصحيحين عنه أن النبي ﷺ قال له:استنصت الناس، في حجة الوداع.انظر ابن حجر، الإصابة190/2، وتهذيب التهذيب63/2(115) والتقريب ص726.

[2]–ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح ص 294، والنووي: التقريب ص 65.

[3]–الواقدي ضعيف في الحديث، كذبه أحمد، وأبو حاتم، وقال النسائي وابن معين ليس بثقة، أمّا في الأخبار والسير فإليه المنتهى في الحفظ، انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال 273/6(7999)، والمغني 619/2 ت 5861.والجرح والتعديل20/8(92)وفتح المغيث للعراقي ص338.

[4]–العراقي: التقييد والإيضاح ص 297.

[5]–الآمدي: الأحكام 321/2. نقل هذا الرأي الآمدي عن عمر بن يحي

[6]–العراقي: التقييد والإيضاح ص 295، وفتح المغيث له ص 339.

[7]–العراقي: التقييد والإيضاح ص 292.

[8]–ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 24/1.

وهو توسع غير مقبول لأنّه يطلق الصحبة على من ولد في عهد النبيﷺ وإن لم يره ، في حين أنّ هذا لم يحصل على شرف الرؤية، فلا فرق بينه وبين غيره من التابعين.

– مجتمع الصحابة هم الطبقة الأولى التي تلقَّت الدّين عن النبي ﷺ وعن طريقهم وصل إلينا، فلذلك الطعن فيهم طعن في مصداقية كلّ ما نقل عنهم من الوحي والبيان؛ لكن لأنّ دراسة الأسانيد للحكم عليها بالقبول أو الردّ تقتضي النّظر في جميع رجاله، ذهب بعض أهل العلم إلى الخوض في مسألة عدالة الصحابة، بقصد إظهار المزيد من الاطمئنان إليهم وإلى مروياتهم، لا بقصد الطَّعن فيهم أو استنقاصهم.

ومن هنا طُرح السؤال منذ وقت مبكر، هل الصحابي مثل باقي الرواة، يحتاج إلى هذا النوع من البحث، وإلى من يزكيه؟

الدارس في هذا المجال يلمس الآراء التالية في المسألة:

–الرأي الأول: ويذهب إلى ضرورة البحث عن عدالتهم مثل باقي الرواة[2]وبه صرّح ابن القطان، بناء على أنّ من ارتكب معصية خرج عن إطار الصحبة.[3]

وهو قول ضعيف، خصوصاً وأنّه مثّل لذلك بقتل وحشي لحمزة، ووحشي إنّما قتله قبل أن يسلم، والإسلام يجب ما قبله.

وإلى هذا الرأي يذهب أيضاً إبراهيم النظام من المعتزلة، الذي بالغ في الطّعن في الصحابة على ما نقله الجاحظ عنه في كتاب « الفتيا »ونقل الرازي عنه ذلك[4] إلاّ أنّ الأخبار التي عوَّل عليها في تجريحه واهية لا تنهض حجَّة لدعواه لضعف طرقها.

–الرأي الثاني: يعتبر الصحابة كلّهم عدولاً قبل الفتنة، أمّا بعدها فليس بعدل إلاّ من لم يشارك فيها،، وبه قال عمرو بن عبيد من المعتزلة.[5]

---

[1]–ابن عبد البر: نفس المصدر 23/1.

[2]–حكاه الآمدي في: الأحكام 324/2، والعراقي: فتح المغيث، ص342.

[3]–انظر الشوكاني: إرشاد الفحول ص 337/1.

[4]–الرازي: المحصول 308/4 .

[5]–انظر العراقي: فتح المغيث، ص 350، والشوكاني: إرشاد الفحول 339/1.

وهذا قول ضعيف أيضاً، وفي ذلك إهدار للسنّة، فالذين لم يشاركوا كانوا قلّة، ومن جهة أخرى، فإنّ الواقعة نُقلت بكثير من التّشويه، والآفة في ذلك من المؤرّخين الذين لم يتحرّوا في مروياتهم. وقد أنكر ابن حزم وجود نية القتال بين أهل الجمل وعلي، وأكّد أنّ اجتماعهم في البصرة إنّما كان للنّظر في قتلة عثمان وإقامة الحقّ، فتسرع الخائفون على أنفسهم أخذ حقِّ الله تعالى منهم، وكانوا أعداداً عظيمة، فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كلّ واحد من الفريقين إلى الدِّفاع عن أنفسهم إذ رأوا السيف قد خالطهم.[1]

وقد وضّح ابن العربي هذه المسألة بما فيه شفاء لأولى النّهى، ذلك أنّ عائشة كانت قد نذرت الحجّ، وأزمعت الرحيل؛ إلاّ أنّ مروان ابن الحكم طلب منها تقديم الإصلاح بين الناس لإخراجهم من الفتنة، على الحج، فلم يكن خروجها لحرب، ولكن تعلق النّاس بها، ورجوا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلف.

فخرجت مقتدية بالله في قوله: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [2] وبقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[3] ،والأمر بالإصلاح خطاب للكافة، ولكن جرت مطاعنات حتى كاد يفنى الفريقان، فعمد بعضهم إلى الجمل فعرقبه، فلمّا سقط الجمل لجنبه، أدرك محمّد بن أبي بكر عائشة فاحتملها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأة قرهن علي بها حتى أوصلوها إلى المدينة، برة، تقية، مجتهدة، مصيبة فيما تأولت.[4]

---

[1]-ابن حزم: الأحكام 85/2، وقارن بــ 67/5-68.

[2]-سورة النساء، من الآية 114.

[3]-سورة الحجرات، من الآية 9.

[4]-ابن العربي: أحكام القرآن 1536/3.وانظر: نقد ابن حجر لابن حزم وابن العربي عندما علق عليهما بأن ما قالاه مردود، " لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به"، بعد أن أشار إلى هذا أمر معروف في التواريخ الثابتة واستوفاه ابن جرير الطبري، وأنه غني عن تكليف إيراد الأسانيد له. تلخيص الحبير 44/4.

-الرأي الثالث: يذهب إلى أنّ كلّ الصحابة عدول إلاّ من قاتل علياً وبه قالت جماعة من المعتزلة والشيعة[1] وهذا رأي مردود أيضا كسابقه.

-الرأي الرابع: يميّز بين الصحابة الذين اشتهروا بالصحبة والملازمة، فهؤلاء لا يبحث عن عدالتهم، وبين من قلّت ملازمتهم وإن كانت لهم رواية فهؤلاء يحتاج إلى البحث عن عدالتهم، وهو قول الماوردي.[2]

إلاّ أنّ هذا الرأي ضعيف جداً؛ لأنّه لا يعتمد على أسس قوية لهذه التفرقة .

-الرأي الخامس: يعتبر الصحابة الذين دخلوا في الفتنة مقبولي الرواية والشهادة إذا انفردوا، لأنّ الأصل فيهم العدالة، وقد شككنا في فسقهم، ولا يقبل ذلك منهم مع مخالفهم لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين.[3]

وهذا كلام ساقط لأنّه يعارض شهادة الله فيهم في عديد من آياته، منها قوله تعالى: ﴿رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [4] ومن رضي الله عنه لا يقبل فيه كلام أحد.

-الرأي السادس: يعدّ كلّ الصحابة عدولاً بشهادة الله ورسوله، وهو قول جمهور السلف والخلف[5].قال ابن عبد البر:"أنه ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم، وثناء رسوله عليه السلام، ولا أعدل ممن ارتضاه لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه".[6]

---

[1]-انظر العراقي: فتح المغيث، ص 350.
[2]-انظر الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 70.
[3]-انظر العراقي: المصدر السابق، ص 350.
[4]-سورة المجادلة:من الآية 22.
[5]-انظر ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، ص295، والعراقي: فتح المغيث، ص 350.
[6]-ابن عبد البر: الإستعاب 2/1.

وهو قول ابن حزم أيضاً لرضي الله عنهم:"وكلّ من تيقنا أنّ الله عز وجل رضي الله عنه وأسقط عنه الملامة، ففرض علينا أن نرضى عنه، وألاّ نعدِد عليه شيئاً، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل وعندنا".[1]

وهذا هو الرأي الذي لا يميل عنه ابن العربي، حتى إنّنا لا نجد أحسن من دافع عن الصحابة منه، في كتابة القيم «العواصم من القواصم»، ردّ فيه على المطاعن التي وجهت إليهم، لأنّها من اختلافات التاريخيين والآدباء والكذبة. لذا فإنّه يعدّ الصّحابة أفضل الخلق بانعقاد الإجماع على ذلك[2]، فلا يقبل قول أحدهم فيهم إلاّ بدليل قاطع عن طريق العدول كما يظهر من قوله لما تعرض لبسر ابن أرطأة [3]، وهو ممّن سمع النبي ﷺ في أحد القولين، وقد تكلّم الناس فيه، نسبوا كثيراً مما لا ينبغي إليه: قال ابن العربي:"وإلى الآن لم يثبت عندي عليه شيء بنقل العدل على التعيين، أمّا أنّه أحد مائة ألف تصرَّفوا في الفتنة فأصابتهم قترها، وهو محمول على العدالة وشرف الصحابة حتى يثبت عليه بنقل العدو معنى معين يسقط مرتبته".[4]

ومن المهمِّ هنا ما دمنا بصدد دراسة عدالة الصحابة؛ أن نبحث أيضا مسألة قريبة منها هي حكم جهالة الصحابي، حيث لا يُصرَّح باسمه، وإنّما يقول التابعي فيما يرويه عنه:(قال أحد الصحابة)، أو ما أشبه ذلك، فهل الإبهام لأسم الصحابي يؤثِّر عليه بحيث لا يحكم عليه بالعدالة حتى يعرف من هو؟ أم أنَّ هذه الجهالة لا تضر ؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين:

---

[1]-ابن حزم: الأحكام 84/2.

[2]-انظر: ابن العربي: العواصم من القواصم (مع آراء ابي بكر بن العربي الكلامية) 379/2 ....و456/2.و428/2

[3]-قال ابن حجر: بسر بن أرطأة، أو ابن أبي أرطأة،وهو الأصح، قال ابن حبان: من قال: ابن أبي أرطأة، فقد وهم. واسم أبي أرطأة: عمير بن عويمر بن عمران بن الحليس بن سيار بن نزار بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري – يكنى أبا عبد الرحمان. مختلف في صحبته. فقال أهل الشام: سمع من النبي ﷺ وهو صغير. وفي سنن أبي داود بإسناد مصريّ قوي عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أبي أرطأة في البحر، فأتي بسارق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تقطع الأيدي في السفر". انظر: الإصابة 540/1(642).وتقريب التهذيب381/1(801).

[4]-العارضة231/6.

الرأي الأول: يقول بضرورة التنصيص على اسم الصحابي، وهو موقف ابن حزم، ومعتمده أنّ عهد النبي ﷺ قد وجد فيه منافقون لا يستحقون اسم« الصحابة »، ولذلك بيان اسم الصحابي يرفع احتمال كون الراوي لا يعرفه، أو كونه ممن لا خير فيه ممن ثبت نفاقهم [1]، اللّهم إلا إذا كان الراوي عنه له صلة وطيدة به، كعلاقة القرابة مثلا، فإنّ عدم إفصاحه عن اسمه، في هذه الحال لا يضر.[2]

الرأي الثاني: يذهب إلى اعتبار هذه الجهالة لا تضر، وهو رأي الجمهور، وبه يقول ابن العربي، إذ صرح أنّ جهالة الصحابي لا تضر، فإذا قال التابعي:(حدّثنا رجل من أصحاب رسول اللهﷺ) فقد اتفقت الأمة على وجوب العدالة لهم، ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم.[3]

---

[1]–ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 3/2.

[2]–ابن حزم: المحلى 92/5.

[3]–القبس 687/2.

المبـحث الثانـي: الضبـط.

توطئــة.

الضبط، هو الركن الثاني من أركان قبول الخبر، ويأتي بعد العدالة ويشترك معها ليكون الحديث صحيحا.

ولابدّ أن يكون إشراكهما وثيقا بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر،كما يقول الشيخ طاهر الجزائري نقلا عن نجم الدِّين الطوفي قوله:"واعلم أنّ العدالة والضبط إما أن ينتفيا في الراوي، أو يوجد فيه العدالة وحدها، أو الضبط وحده، فإن انتفيا فيه لم يُقبل حديثة أصلا، وإن اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر، وإن وُجِدت فيه العدالةُ دون الضبطِ قُبِل حديثه لعدالته، وتُوقِّف فيه-لعدم ضبطه- على شاهدٍ منفصل يجبُر ما فات من صفة الضبط، وإن وُجد به الضبط دون العدالة، لم يُقبل حديثُه، لأنّ العدالة هي الركن الأكبر في الرواية."[1]

المطلب الأول: الضبط في اللغة.

ضبطه ضبطا من باب ضرب إذا حفظه حفظا بليغاً، وضبط من باب تعب إذا عمل بكلتا يديه [2] ،وتدور مادة ضبط حول عدة معان هي:

ــ الحزم: حزم في أمره حزما إذا ضبطه، والحزم ضبط الإنسان أمره وأخذه فيه بالثقة، والحزم: ضبط الرجل أمره والحذر من فوائته، من قولهم حزمت الشيء حزما أي شددته، والحزم: الإتقان والضبط.[3]

ــ القوة: يقال رجل ضابط بمعنى قويّ على عمله [4]، ورجل ضابط قويّ شديد[5] ،وضبط الشيء ضبطا لزمه وقهره وقوي عليه [6]،وتضبطت الضأن نالت شيئاً من الكلا، ومعنى تضبطت

---

(1) طاهر الجزائري: توجيه النظر، 100/1.

(2)الفيومي: المصباح المنير 357/2 ، والجوهري: الصحاح 1139/3، ابن منظور: لسان العرب 340/7.

(3)السعدي: الأفعال، 233/1. وابن منظور: لسان العرب، 340/7. والجوهري: الصحاح، 1139/3. المناوي: التعاريف، 337/1 .

(4)ابن منظور: لسان العرب، 341/7.

(5)الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 872/1.

(6)السعدي: علي بن قاسم بن جعفر، الأفعال، 274/2.

قويت وسمنت[1]، ورجل ضابط، شديد البطش والقوة والجسم[2] وتضبط الرجل أخذه على حبس وقهر.[3]

ـــ إحكام الأمر: الضبط: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء[4] وضبط الشيء لزمه لزوما شديدا[5] ويقال: ضبط البلاد وغيرها قام بأمرها قياما ليس فيه نقص، والكتاب ونحوه أصلح خلله أو صححه وشكله والمتهم قبض عليه[6]، وفلان لا يضبط عمله لا يقوم بما فُوِّض إليه ولا يضبط قراءته لا يحسنها.[7]

ـــ الحفظ: ضبطه ضبطا، حفظه حفظا بليغا[8]. والفرق بين الضبط والحفظ أنّ ضبط الشيء شدة الحفظ له لئلا يفلت منه شيء، ولهذا لا يستعمل في الله تعالى لأنّه لا يخاف الإفلات ويستعار في الحساب فيقال: فلان يضبط الحساب إذا كان يحفظه فيه من الغلط،[9] وحفظ الشيء صانه وحرسه. ويقال: حفظ المال وحفظ العهد لم يخنه والعلم والكلام ضبطه ووعاه فهو حافظ وحفيظ[10] وقيّد العلم بالكتاب ضبطه وكذلك قيد الكتاب بالشكل شكله.[11]

---

[1]-ابن منظور: لسان العرب، 7/340-341.

[2]-الأزهري: تهذيب اللغة، 11/339.

[3]-ابن منظور: المصدر السابق، 7/340.

[4]-الفراهيدي: العين، 7/23، الأزهري: تهذيب اللغة، 11/339.

[5]-الزمخشري: أساس البلاغة، 1/371.

[6]-المعجم الوسيط، 1/533.

[7]-الزمخشري: المصدر السابق، 1/371.

[8]-الفيومي: المصباح المنير، 2/357.

[9]-العسكري: أبو هلال، الفروق اللغوية، 326.

[10]-المعجم الوسيط، 1/185.

[11]-ابن منظور: لسان العرب، 3/373.

المطلب الثاني: الضبط اصطلاحا.

عرفه ابن الصلاح بقوله:"أن يكون متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدّث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدّث من كتابه. وإن كان يحدِّث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني". [1]

وهذا المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللّغوي ومبنيٌّ عليه، والمراد منه أن يكون الراوي ثابتا على حفظه صائنا له، من التّحمل إلى الأداء.

وقد فسّره الرازي بالحفظ فقال:"-في شروط الراوي- أن يكون الراوي بحيث لا يقع له الكذب والخطأ وذلك يستدعي حصول أمرين أحدهما: أن يكون ضابطا والآخر أن لا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساويا له. أمّا ضبطه فلأنّه إذا عرف بقلّة الضبط لم تؤمن الزيادة والنقصان في حديثه ثم هذا على قسمين:

الأول: أن يكون مختلّ الطبع جدًا غير قادر على الحفظ أصلا. ومثل هذا الإنسان لا يقبل خبره البتَّة.

والثاني: أن يقدر على ضبط قصار الأحاديث دون طوالها. وهذا الإنسان يقبل منه ما عرف كونه قادرا على ضبطه، دون مالا يكون قادراً عليه. أمّا إذا كان السهو غالبا عليه لم يقبل حديثه؛ لأنّه يترجَّح أنه سها في حديثه، وأمّا إذا استوى الذكر والسهو لم يترجَّح أنه ما سها". [2]

وقد جعل ابن الأثير الجزري له طرفان: طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع و لم يعلم لم يكن شيئا معتبرا، كما لو سمع صياحا لا معنى له، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضابطا، وإذا شكّ في حفظه وسماعه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا. [3]

أمّا كيفية الضبط فقد وضّحها السرخسي فقال:"هو عبارة عن الأخذ بالجزم، وتمامه في الأخبار أن يسمع حقّ السّماع، ثم يفهم المعنى الذي أريد به، ثمّ يحفظ ذلك بجهده، ثم يثبت على

---

[1]-ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، ص104-105.

[2]-الرازي: المحصول، 4/413-414.

[3]-ابن الأثير الجزري: جامع الأصول، 1/35.

ذلك بمحافظة حدوده ومراعاة حقوقه بتكراره إلى أن يؤدى إلى غيره؛ لأنّ بدون السّماع لا يتصور الفهم، وبعد السّماع إذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك سماعا مطلقا بل يكون ذلك سماع صوت لا سماع كلام هو خبر، وبعد فهم المعنى يتم التّحمل، وذلك يلزمه الأداء كما تحمل، ولا يتأتى ذلك إلا بحفظه والثبات على ذلك إلى أن يؤدى. ثم الأداء إنما يكون مقبولا منه باعتبار معنى الصدق فيه، وذلك لا يتأتى إلا بهذا".[1]

وقسم ابن الأثير الجزري الضبط قسمين: (ظاهر وباطن) فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الفقه. ثم قال: ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي، هو ضبط ظاهرا عند الأكثر.[2]

فالضابط هو الذي يكون متيقِّظا غير مغفَّل، حافظا إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدَّث، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعنى إن روى به [3]، ولا يعني أن لا يسهو الراوي مطلقا لأنّ كلَّ إنسان معرَّض للسهو والنسيان.

قال الثوري: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرّجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك.[4]

ويكون الراوي ضابطا بمقياس قرره العلماء هو: أن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، ولو وجدت رواياته موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حنيئذ كونه ضابطا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه و لم يحتج به[5] وهذه المقارنة تكون من جهة المتن والسند، فبمقارنة الطرق المتعددة يظهر الصحيح من المعلول.

---

[1]-السرخسي: أصول السرخسي، 348/1.

[2]-ابن الأثير الجزري: جامع الأصول، 35/1.

[3]-السيوطي: تدريب الراوي 301/1.

[4]-الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص 144.

[5]-ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، 106، وانظر: العراقي: التقييد والإيضاح،ص138.

والضبط فهم الحديث قال العراقي: لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث."[1]

المطلب الرابع: أنـواع الضبـط.

قسم علماء الحديث الضبط إلى قسمين ضبط صدر وضبط كتاب.

1.ضبط الصدر: وهو أن يثبّت ما سمعه الراوي بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء.[2]

وقد اشتهر هذا النوع في فترة منع كتابة الحديث عند من قالوا بالمنع، فكانوا يحفظون الأحاديث عن ظهر قلب، وكان ضبطهم يومئذ جودة الحفظ، فكان الصحابة والتابعون يحفظون الحديث من رسول الله ﷺ أو من بعضهم البعض ثم يستحضرونه عند الأداء، وهذا يستدعي أن يكون الراوي متيقّظا غير مغفّل، أو متساهل عند التحمل والأداء.

وقد تشدَّد البعض فمنع الرواية من الكتاب، قال مالك بن أنس:« فمن يحدّث من الكتب ولا يحفظ حديثه لا يؤخذ عنه: أخاف أن يزاد في كتبه في الليل» [3]. وقال سليمان بن موسى:« لا تأخذوا العلم من الصحفيين»[4]. ونقل صاحب الكفاية عن الشافعي أنّه قال:« كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلاّ عمن عرف وحفظ، وما رأيت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب»[5].ونقل القاضي عياض عن خلف بن تميم، قال: كتبت عن سفيان عشرة آلاف حديث أو نحوها—فكنت استفهم جليسي: فقلت لزائدة: يا أبا الصلت إنّي كتبت عن سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فقال لي لا

---

[1]–العراقي: التقيد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح ص 253.

[2]–نزهة النظر ص 19.

[3]–انظر الباجي: التعديل والتجريح288/1 ، وتدريب الراوي93/2.

[4]–الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص162.

[5]–المصدر نفسه ص 132.

تحدِّث إلاّ ما تحفظ بقلبك وتسمع بأذنك، قال فألقيتها[1]. وقال عبد الرحمن بن مهدي: يحرِّم على الرجل أن يروي حديثا في أمر الدِّين حتى يتقنه ويحفظه كالآية في القرآن وكاسم الرجل والمستحب له أن يورد الأحاديث بألفاظها لأنّ ذلك أسلم له.[2]

وذلك الأمر في غاية الصعوبة لأنّ الراوي لا يحفظ متن الحديث فقط، بل يجب عليه مع ذلك أن يحفظ سند الحديث وطرقه؛ لذلك لجأ المحدِّثون إلى كتابة الحديث لأنّها أثبت ويسهل مراجعتها عند الحاجة إليها.

قال الخطيب البغدادي:"يلزم الراوي إذا خالفه فيما رواه راو غيره أن يرجع إلى أصل كتابه فيطالعه ويستثبت منه .[3] فإذا كان لديه كتاب فبه تقوم الحجّة على من يخالفه، لأنّ الكتاب لا يطرأ عليه الوهم وإنما الوهم يطرأ على الحفظ في الصدور.

وقال أيضا: ينبغي للطالب إذا دوّن عن المحدِّث ما رواه له من حفظه أن يبين ذلك حال تأديته، لتبرأ عهدته من وهم إن كان حصل فيه فإنّ الوهم يسرع كثيرا إلى الراوية عن الحفظ. [4]

وقد يطرأ على المحدث النسيان فينكر رواية قد رواها أو ينسى أنه رواها، كما أن درجات الحفظ تختلف من شخص لآخر، لذا يؤخذ برواية الأثبت حفظا. قال الخطيب البغدادي:"إذا روى المحدِّث من حفظه ما ليس له به كتاب فخالفه من هو أثبت أو أحفظ منه، لزمه الرجوع إلى قوله". [5]

فإذا عرفنا أنّ المحدِّث لا يلزم كونه حافظا فهذا لا يمنع من حفظ حديث رسول الله ﷺ ،فقد اشتهر حفّاظ كثيرون ذكرهم أصحاب الرجال في كتبهم وأشادوا بهم بل اعتبروا هذه الصفة من ألفاظ التعديل، وألفوا كتبا اختصت بترجمة الحفاظ كـــ«طبقات الحفاظ» للسيوطي و«تذكرة الحفاظ» للذهبي وغيرها، ذكر الذهبي في ترجمة أحمد بن حنبل قال:« قال عبد الله بن أحمد بن

---

[1]-القاضي عياض: الإلماع ص 136-137.
[2]-الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص 167.
[3]-الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 38/2.
[4]-المصدر نفسه 41/2.
[5]-الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 42/2.

حنبل: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث»[1]. وقال يحي بن معين كتبت بيدي ألف ألف حديث[2].

ومن هذا يتبين أنّ مسألة الحفظ كانت شائعة في ذلك العصر حتى أنّهم كانوا يذمُّون من يعتمد على كتاب؛ إلاّ أنّ ضبط الكتاب أكثر فائدة من ضبط الصدر؛ لأنّ ضبط الصدر ينتهي بمجرد موت الحافظ أو اختلاطه أو كبره وما شابه ذلك، أمّا ضبط الكتاب فباقٍ ما بقي الكتاب، وما وصل إلى عصرنا هذا من الحديث ما وصل لو لا ما ضبط في كتب المحدِّثين.

2.ضبـــط الكتـــاب:

وهو صيانة الراوي لكتابه لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يؤدي[3]، ولا يدفعه إلى من لا يصونه أو يمكن أن يغيّر فيه أو يبدّل، فيكون عرضة للعبث. فبعض المحدِّثين يتساهل فيدفع كتابه إلى بعض الطلبة غير الموثَّقين فتجد بعضهم يكتب فيه أحاديث لم يسمعها هو في الحقيقة من شيخة، فيبدأ يحدِّث بهذه الأحاديث وكأنَّه سمعها، كما حدَث لسفيان بن وكيع فقد أتَّخذ وراقاً غير ثقة ينسخ له فأصبح يدخل على سفيان بن وكيع بعض الأحاديث التي ليست من حديثه، فجاءه أبو زرعة وأبو حاتم فنصحاه، وقالا له: إنّه دخل حديثك المنكرات بسبب وراقك، فقال: ماذا أصنع، قالا: نحن نكفيك ونميِّز صحيح حديثك من سقيمه، لكن بشرط أن تُبعد هذا الوراق، فظنَّا أنه قَبِل نصحهما، فوجداه بعد ذلك مصراً على اتِّخاذ الوراق، فتكلما فيه وتكلم فيه بقية الرواة، فسقط حديثه لهذا السبب.[4]

وضبط الكتاب من الأمور الواجبة على المحدِّث من أجل نقل الحديث بصورة صحيحة بين الشيخ وتلميذه ومن ثمَّ نقله إلى الناس.

---

[1]–الذهبي: تذكرة الحفاظ 431/2.

[2]–انظر: الخطيب البغدادي: الرحلة في طلب الحديث ص 207.

[3]–ابن الحجر: نزهة النظر ص 19.

[4]–الصنعاني: توضيح الأفكار 120/2.

وتعدُّ كثرة الأحاديث وتشابه بعضها وصعوبة حفظها، واختلاف اللهجات وجواز الرواية بالمعنى وحدوث الخطأ والنسيان على الرواة، الأسباب التي أجبرت المحدِّثين على كتابة الأحاديث الشريفة حتى كثرت كتب الحديث واعتمد عليها الفقهاء والمحدِّثون قديما وحديثا.

ولا يكتفي طالب الحديث بالكتابة فقط، بل عليه أن يفهم ما كتبه، قال العراقي:"لا ينبغي على طالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتابته دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث".[(1)]

وقد وضع علماء الحديث جملة من القواعد دعوا كتبة الحديث إلى الالتزام بها كي تكون أحاديثهم في غاية الضبط والإتقان، ووضعوا لذلك مصطلحات ساروا عليها وأصبح من الواجب على من يكتب الحديث أن يسير عليها.[(2)]

وقد وضعت تلك القواعد لكي لا يكون بين العلماء اختلاف في فهم الحديث، فقد وقع خلاف في مسائل ترتبت على ذلك، كحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) فقد استدل الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على أنه لا تجب ذكاة الجنين بناء على أنّ قوله ذكاة أمه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجّح الحنفية الفتح على التشبيه أي يذكى مثل ذكاة أمه"[(3)]، لذلك قال القاضي عياض:"النقط والشكل متعيّن فيما يشكل ويشتبه ثم قال والصواب شكل الجميع".[(4)]

وقد اهتم ابن العربي في مصنفاته بهذا النوع، وهو ضبط وافقه عليه العلماء في أكثر الأحيان، لكنه لم يخلو في بعضها من الاعتراض، من ذلك ما ذكره السيوطي لما تعرض لضبط الصحابي أحمد – بالجيم– قال ضبطه ابن العربي بحاء فوهم.[(5)]

[(1)]–العراقي: التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح، 253.

[(2)]–انظر: القاضي عياض: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص 146–173، مقدمة ابن الصلاح، 182–206، فتح المغيث5/3–51 التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح ص 203–221، ، توضيح الأفكار354/2–363، تدريب الراوي 64/2–91، الشذا الفياح، 329/1–342، ود. أبو لبابة حسين: أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح، 36.

[(3)]–الأبناسي: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، 330/1.

[(4)]–المصدر نفسه، 331/1.

[(5)]–تدريب الراوي272/2.وانظر ابن حجر: الإصابة31/1(39)

والضبط الذي يتفاوت هو ضبط الصدر أما ضبط الكتاب فالظاهر أنه كله تام لا يتصور فيه النقصان، ولهذا فقد حددوا لضبط الكتاب شروطا أهمهما: أن يكون مأخوذًا من أصل صحيح، ثم أن يعرض على النسخ حتى لا يقع فيه سقط أو وهم، وأمور أخرى مهمة تبين مدى عناية المحدثين بتدقيق ما يكتبونه، من ضبط الأسماء المشكلة والكلمات الملتبسة، وأن لا يكون الخطّ دقيقا.[1]

وبناء على ذلك، الضبط عند المحدثين درجات متفاوتة، فيقولون هذا ضابط، وهذا أضبط، وفائدة ذلك في الترجيح بين الرويات عند تعارضها.

وابن العربي على هذا الرأي خلافا لابن حزم الذي يرى أنّ الضبط درجة واحدة، فإمّا أن يكون كذلك وإما لا، فيُرد حديثه.[2]

ومن استعمالات ابن العربي لتفاوت الضبط:

قوله: شريح أثبت [3]، وفي شعبة بن الحجاج أنه أحفظ من حماد بن سلمة.[4]

وقوله أيضا: مالك وعبيد الله أثبت في نافع مولى ابن عمر من أيوب عنه لطول مجالستهما له.

وقوله: مالك بن إسماعيل أقعد وأشهر في إسرائيل من يونس بن أبي إسحاق السبيعي.[5]

وقوله: سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أقعد به من غيره.[6]

ومن اهتمام ابن العربي بضبط الكتابة ضبطه لفظ—مقارب الحديث—بالفتح والكسر، ضبطه كذلك عندما تعرّض للكلام عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، حيث قال:"وقد لقي من الصحابة ابن عمر وجابرا والطفيل بن أبي وهو قول البخاري فيه هو مقارب الحديث يروى بفتح الواو وكسرها وبفتحها قرأته فمن فتح أراد أنّ غيره يقاربه في الحفظ ومن كسر أراد أنّه يقارب غيره فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل والمعنى واحد".[7]

---

[1]–اظر: مقدمة ابن الصلاح، ص185.

[2]–انظر: أحكام القرآن 137/1.

[3]–العارضة 27/1.

[4]–المصدر نفسه 97/6.

[5]–المصدر نفسه 97/6.

[6]–القبس 316/2.

[7]–المصدر السابق 16/1.

وقد ذهب ابن الصلاح والنّووي وابن الجوزي إلى ضبطها بالكسر[1]، وفرّق بعض المتأخرين بين الكسر والفتح، فاعتبروا كسرها من ألفاظ التعديل، وفتحها من ألفاظ التجريح، كسراج الدين البلقيني، واعتبر العراقي أن من كسرها كان بمعنى أن حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح كان معناه أن حديثه يقارب حديث غيره.

وتجدر الإشارة أنّ ابن العربي يعدُّ لفظ (مقارب الحديث) من ألفاظ التوثيق، ذلك أنّه عدّ رواية من حكم عليه بأنّه(مقارب الحديث) بأنّها صحيحة، لذلك قال-بعد كلامه في الطعن الموجه إلى ابن عقيل-:"وإن كان قد طعن فيه بعضهم من قبل حفظه، فإنّ الطعن لا يقبل مطلقا حتى يتبيّن وجهه فينظر فيه فكم من حافظ سقط ومتقن لغظ وستراه في هذا الكتاب وقد صحّح حديثه عن جابر في قصّة سعد بن الربيع في كتاب الفرائض". [2]

و لم ينفرد ابن العربي بذلك فقد صحّحه الترمذي والبخاري عندما سأله الترمذي عن حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح ابن رباح، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال:(أنّ المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين) وقال هو حسن غريب وسألت محمداً عنه فقال هو صحيح، الوليد بن رباح مقارب الحديث سمع من أبي هريرة وكثير بن زيد سمع الوليد بن رباح[3].

---

[1]-العراقي: التقيد والإيضاح ص ،162 والصغاني: توضيح الأفكار 266/2.

[2]-العارضة 16/1.

[3] -نفس المصدر 74/7.

الفصـل الثاني:
التجـريح عند ابن العـربـي.
ويتضمن:

المبحث الأول: ماهية الجرح ومشروعيته وشروط القائم به.
ويشتمل على:

المطلب الأول: ماهيـة الـجرح.
المطلب الثاني: مشروعيـة الـجرح.
المطلب الثالث: شـروط القائم بالجـرح والتعديـل.

المبحث الثاني: الاختلاف في الجرح وبيان أسبابه وحالات قبولـه.
ويشتمل على:

المطلب الأول: الاختلاف في الجرح والتعديل.
المطلب الثاني: بيان سبب التجريـح.
المطلب الثالث: حالات لا يقبل فيـها الجرح إلا مفسرا.

المبـحث الثالث: أنـواع المجـرحات.
ويشتمل على:

المطلب الأول: الـكذب.
المطلب الثانـي: التهمة بالـكذب
المطلب الثالث: البـدعـة
المطلب الرابع: الفســق.
المطلب الخامس: الجهـالـة.
المطلب السادس: فحش الغلط والغفلة
المطلب السابع: سـوء الحفـظ.
المطلب الثامن: الــوهـم.
المطلب التاسع: مخالفـة الثقات.

المبحث الأول: ماهية الجرح ومشروعيته وشروط القائم به.

المطلب الأول: ماهيـة الجـرح.

أ-لغة:

يطلق الجرح في اللّغة على عدَّة معان: منها قولهم اجترح إذا عمل وكسب ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] وإنّما سمي ذلك اجتراحا لأنّه عمل بالجوارح،[2] وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها.[3]

ومنها قولهم جرحه بحديدة جرحا بضم الجيم، والاسم (الجرح) وفي لسان العرب، جرحه يجرحه جرحا أثر فيه السلاح.[4]

وجرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله، ومنه قول بعض التابعين (كثرت هذه الأحاديث واستجرحت وقلّ صحاحها...أراد أن الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهل العلم إلى جرح بعض رواتها وردِّ روايته)[5]، ويقال جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، وقد قيل ذلك في غير الحاكم فقيل: جرح الرجل: غض شهادته، وقد استجرح الشاهد، والاستجراح النقصان والعيب والفساد، وهو منه.[6]

قال بعض فقهاء اللغة (والجرح بالضم يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، والجرح بالفتح يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها).[7]

---

[1] -سورةالجاثية:من الآية،21.

[2] -الجوهري: مقاييس اللغة ،مادة جرح.

[3] -مختار الصحاح ،مادة الجرح.

[4] -لسان العرب ، مادة الجرح: 422/2.

[5] -النهاية في غريب الحديث: 255/1.

[6] -المصدر السابق ،مادة الجرح: 422/2.

[7] -تاج العروس ،مادة (جرح): 130/2.

ب- اصطلاحا.

هو وصف الراوي بما يقتضي تليِّن روايته أو تضعيفها أو ردّها.[1]

فالموصوف بما يقتضي تليِّن روايته هو (الصدوق سيء الحفظ) تتقوى روايته بوجود قرينة مرجِّحة لجانب ضبطه لحديث معين.

والموصوف بما يقتضي تضعيف روايته لا يخلو تضعيفه من ثلاث حالات هي:

الأولى: أن يكون تضعيفاً مطلقاً فهذا لا تقبل معه رواية الراوي عند تفرّده بها ولكن تتقوى بالمتابعة من مثله فترتقي إلى الحسن لغيره.

الثانية: أن يكون تضعيفاً مقيداً بالرواية عن بعض الشيوخ أو في بعض البلدان أو في بعض الأوقات فيختص الضعف بما قيِّد به دون سواه.

الثالثة: أن يكون تضعيفاً نسبياً وهو الواقع عند المفاضلة بين راويين فأكثر، فهذا لا يلزم منه ثبوت الضعف المطلق في الراوي، بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك المفاضلة.

وأمّا الموصوف بما يقتضي ردَّ روايته فهو الضعيف جداً فمن دونه لا يُقَوِّي غيره ولا يَتَقَوَّى بغيره.

والتجريح: هو وصف الناقد للراوي بما يقتضي ردّ روايته أو تضعيفها.[2]

قال الدكتور محمد السماحي:"هو وصف الراوي بما يسلُب عدالته أو يخلُّ بضبطه أو مروءته".[3]

المطلب الثاني: مشروعيته.

يتطلَّب جرح الرواة ونقدهم، التعرض لأحوالهم والكشف عن أسرارهم والطعن فيهم وإظهارها للنّاس، وهو أمر أنكره بعض الناس ورأوا أنه من الغيبة المحرّمة أو البهتان بحسب ثبوت ذلك من عدمه.

---

[1]-ابن الأثير: جامع الأصول126/1.

[2]-محمد عجاج الخطيب: أصول الحديث للدكتور ص 271.

[3]-انظر: المنهج الحديث، 82.

وحقيقة الأمر أنّ ذلك بعيد عن الصواب؛ لأنّ أهل العلم أجمعوا على أنّ الخبر لا يجب قبوله إلاّ من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، ولا يتمّ ذلك إلاّ بجرح من لم يكن صدوقا في روايته، وعدم السكوت عليه.[1]

ولقد اجتهد المحدِّثون في تأصيل نظرية الجرح والتعديل من الناحية الشرعية، ووضع ضوابطها وحدودها وأدلَّتها، وأوضحوا في ثنايا ذلك مدى ضرورة هذه العملية والحاجة إليه لحفظ الشريعة من الزيف والدَّس.

يقول الإمام الترمذي في هذا المجال:"وقد عاب بعض من لا يفهم على أصحاب الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلَّموا في الرجال، منهم الحسن البصري وطاووس قد تكلّما في معبد الجهني، وتكلّم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب، وتكلَّم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارب الأعور، وهكذا روي عن أيوب السختياني وعبد الله بن عوف وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ويحي بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلَّموا في الرجال وضعَّفوا، فما حملهم على ذلك عندنا والله أعلم إلاّ النصيحة للمسلمين، لا نظنّ أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبيِّنوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا أن بعضهم (كذا) من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة وبعضهم كان مهتَّما في الحديث وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدّين وتبيينا؛ لأنّ الشهادة في الدّين أحقّ أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال.

يعلِّق على هذا الكلام شارحه ابن رجب فيقول:"مقصود الترمذي رحمة الله أن يبيِّن أنّ الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها لما فيه من تميِّز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله، وقد ظنّ بعض من لا علم عنده أنّ ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإنّ ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة ولو كانت خاصّة كالقدح في شهادة شاهد

---

[1]–انظر الكفاية ص 34.

زور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى...وكذلك يجوز ذكر العيب إذا كان فيه مصلحة خاصة".[1]

وقد استدل العلماء على جواز الجرح بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾[2] ، فقد أوجب الله على المسلمين التّوقف في قبول خبر الفاسق حتى يتبيَّن صدقه من كذبه وهذا لا يتمّ إلاّ بدراسة حياته والكلام فيه.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية:"يأمر الله تعالى بالتثبيت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله تعالى عن إتّباع سبيل المفسدين، ومن هنا امتنع طوائف من العلماء عن قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر".[3]

ومعلوم أنّ احتمال الفسق لا يزول عن الراوي إذا كان مجهول الحال؛ إلاّ بعد النظر والتحميص في ذلك الراوي وهو ما يقوم به علماء الجرح والتعديل. فكأنّ الآية قد أمرت بإجراء عملية الجرح والتعديل في حقّ الرواة حتى يصنّفوا بعد ذلك إلى أناس صادقين وغير صادقين، فيأخذ بخبر الصادق، ويتوقف في قبول خبر الفاسق .

ويعلّق القرطبي أيضا على نفس الآية فيقول:"وفي هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا لأنّه إنّما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا؛ لأنّ الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها".[4] والمعنى من قوله بقبول خبر الآحاد إن كان من يرويه عدلا إنّما يدلّ على أنّ من لم يكن عدلا لا يقبل خبره، وهذا يقتضي التنبيه والكشف عمن كان غير عدل.

---

(1)–ابن رجب: شرح علل الترمذي، 44/1-45.

(2) –سورة الحُجُرات:الآية 6.

(3)–ابن كثير: تفسير 209/4.

(4)–القرطبي: تفسير 312/16.

أمّا من السنة النبوية فقد وردت في ذلك عدّة أحاديث وهو ما يكشف أنّ الجرح والتعديل أمر ثابت، ولا مجال لردّه أو التشكيك في شرعيته.

-ففي التعديل روى الإمام أحمد بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص(أنّ أبا أيوب الأنصاري كان في مجلس وهو يقول: ألا يستطيع أحدكم أن يقوم بثلث القرآن كلّ ليلة؟ قالوا: وهل تستطيع ذلك قال: فإنّ (قل هو الله أحد ثلث القرآن...فجاء النبي ﷺ وهو يسمع أبا أيوب فقال رسول الله ﷺ صدق أبو أيوب).[1]

وكذلك ورد عن النبي ﷺ في حقّ عبد الله بن عمر قوله: (إنّ عبد الله رجلا صالحا).[2]

وروى الترمذي بسنده إلى أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (نعم الرجل أبو بكر. نعم الرجل عمر. نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح. نعم الرجل أسيد بن حضير. نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس. نعم الرجل معاذ بن جبل. نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح).[3]

وأخرج الإمام أحمد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:(نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جبته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريما فجعل يأخذ شفرة يقطع بها شعره إلى أنصاف أذنيه، ورفع أزاره إلى أنصاف ساقيه).[4]

وفي الجرح ورَدَ عن رسول الله ﷺمن حديث عائشة أنّ رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال: (ائذنوا له فبئس أخو العشيرة أو بئس رجل العشيرة، فلمّا دخل عليه ألان له القول. قالت عائشة:

---

[1]-أخرجه أحمد في مسنده، 173/2(6610)،والحاكم في مستدركه، ذكر مناقب أبي أيوب الأنصاري520/3(5937).

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع:-كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب 1367/3(3531) ،وانظر 2574/6(6613)، و2578/6(6625)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر 1927/4(2478)،وانظر أيضا: سنن الترمذي 680/5(3825)، وابن ماجه1291/2(3919)، وابن حبان 548/15(7071)و(7072).

[3]-سنن الترمذي،كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب، 666/5(3795)، وقال هذا حديث حسن.

[4]- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار58/4(4089)، وأحمد في مسنده179/4-180.

فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول قال: يا عائشة إنّ شرَّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه اتقاء فحشه).[(1)]

وقد وردت أيضا عن السلف الصالح آثار يمكن اعتبارها أدلّة على جواز الجرح والتعديل.

فمن ذلك ما أخرجه النسائي من حديث أبي اسحق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه ساجدا ثم سجدوا.[(2)]

وأخرج كذلك عن مقسم قال الوتر سبع فلا أقلَّ من خمس ذكرت ذلك لإبراهيم فقال عمن ذكره؟ قلت: لا أدري قال الحكم: فحججت فلقيت مقسما فقلت له: عمن قال عن الثقة عن عائشة وعن ميمونه[(3)].

وأخرج الترمذي من حديث نافع قال:(سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال: فقلت: ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة فقال عمر: عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم).[(4)]

ومما ورد من قبيل تجريح الرواة ما أخرجه الإمام أحمد من حديث بن عبيد بن عمير عن أبيه أنّه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه فقال أبي: قال رسول الله ﷺ إنّ مثل المنافق يوم القيامة كالشَّاة بين الربضين من الغنم إن أتت هؤلاء نطحتها وإن أتت هؤلاء نطحتها فقال له ابن عمر: كذبت، فأثنى القوم على أبي خيرا أو معروفا فقال ابن عمر:لا أظنّ صاحبكم إلاّ كما

[(1)]- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه، 2002/4(2591)،والبخاري: الصحيح،باب لم يكن النبي فاحشا ولا متفحشا2244/5(5685)أيضا في:2250/5(5707)و 2271/5(5780)، وأحمد في مسنده28/6(24152) وسنن أبي داود، كتاب الآداب، باب حسن العشرة،251/4(4791).

[(2)]-صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب متى يسجد من خلف الإمام رقم الحديث: 649، وصحيح مسلم،كتاب الحيض، رقم الحديث 474، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام ، رقم الحديث: 820، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث، 525 وسنن الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث 259 وقال حديث حسن الصحيح.

[(3)]-سنن النسائي، كتاب قيام الليل ، باب كيف الوتر ، رقم الحديث: 1697.

[(4)]-سنن الترمذي،كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم الحديث: 571، انفرد به الترمذي و لم يحكم عليه.

تقولون ولكنّي شاهد نبي الله ﷺ إذ قال:كالشاة بين الغنمين فقال:هو سواء فقال: هكذا سمعته.[1]
وقول عبد الله بن عمر لعبيد بن عمير:(لا أظنّ صاحبكم إلاّ كما تقولون) يوضِّح أنَّه قصد تجريحه من جهة حفظه وضبطه لا رميه واتهامه بالكذب .

وأخرج الدارمي بسنده إلى محمد بن سيرين قوله: (ما حدّثتني فلا تحدِّثني عن رجلين فإنهما لا يباليان عمن أخذا حديثهما).[2]

وأخرج له أيضا قوله: (إنّ هذا العلم دين فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه)[3].

وبالإضافة لكلّ ذلك رفع النبي ﷺمن شأن الضبط والإتقان في رواية الحديث حيث قالﷺ في الحديث الصحيح: (نضّر الله أمرا سمع منّا شيئا فبلّغه كما سمع فربّ مبلَّغ أوعي من سامع).[4]

ووجه الدلالة في هذا الحديث هو قول النبي ﷺ (فبلّغه كما سمع) فهو نصّ على الحثّ على الحفظ والضبط.

وفي بعض روايات هذا الحديث (نضّر الله أمراً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلّغه غيره فإنّه ربّ حامل فقه ليس بفقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه) وهذا نصّ على اعتبار الضبط عند الأداء لأنّ المبلَغ لا يمكن أن يعي أكثر من المبلِغ؛ إلاّ إذا كان المبلغ ناقلا للنّص بتمامه من دون زيادة ولا نقصان.

وبناء على هذا التأصيل للجرح والتعديل وجدنا لأئمة الحديث ونقاده همّة عالية في هذا المجال، ونشاطا لا يوصف، وكانوا يعتبرون ذلك واجبا من واجبات الدين، لا علاقة له بالغيبة أو البهتان.

فهذا أحمد بن حنبل حين رآه شيخ وهو يجرّح الرواة، فقال له الشيخ: يا شيخ لا تغتب العلماء، فالتفت إليه أحمد وقال: ويحك هذا نصيحة وليس بغيبة.

وقال إسماعيل بن عُليةَ: إنّ هذا أمانة وليس بغية.

---

[1]–مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، 68/2(5359)، وسنن الدارمي ،كتاب المقدمة،باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى 105/1(318).

[2]–سنن الدارمي، المقدمة، باب الحديث عن النفاق، 123/1(417) ، انفرد به الدارمي.

[3]–سنن الدارمي ،124/1(419).

[4]–انظر تخريجه في الصفحة.06من هذا البحث.

ولما سئل أبو مسهر عن الرجل يغلط ويهم ويصحِّف ؟ فقال: بَيِّن أمره، فقيل له: أترى ذلك غيبة؟ قال: لا.

وكان شعبة يسمّ الجرح والتّعديل: الغيبة في الله.[1]

وآثار أخرى كثيرة ذكرها الخطيب البغدادي في كتابه« الكفاية في علم الرواية »[2]، توضّح أنّ الجرح والتعديل ليس بغيبة، وأنّ النقاد لم يقدِموا على هذا الشأن إلاّ بدافع شرعي سام، هو مصلحة المسلمين بحفظ الحديث من الانتحال والتحريف.

ومن خلال كل ذلك نكتشف أنّ المحدِّثين قد بنو نظرية الجرح والتعديل على أساس علمي سليم، و لم يكن ذلك بدافع الهوى وشهوات النفوس.

لذا فإنّ الكلام في جرح الرواة ليس داخلا في باب الغيبة وإنما هو النصيحة في دين الله.

---

[1]–انظر ابن رجب: الشرح علل الترمذي 1/45-46.

[2]–البغدادي: الكفاية للخطيب ص 37.

المبحث الثاني: مسائـل في الجـرح.

المطلب الأول: بيان سبب التجريح.

مثلما هي الدَّواعي لازمة لبيان أسباب التعديل، كذلك هي من ناحية التجريح، وفي هذه المسألة نميّز بين عدَّة مذاهب:

الأول: ويرى أنّ الناقد طالما كان عارفا بالأسباب التي تدعوه للتجريح أو التعديل، فلا يلزم منه بيان ذلك وتوضيحه.

فهو ما دام عارفا بأسباب ذلك بصيراً به، فلا داعي لسؤاله، أمّا إن لم يكن عارفا، فإنّه لا يصلح للخوض في هذا المجال إبتداءاً.

وهذا هو رأى الخطيب[1]، وإليه ذهب أيضا الباجي[2]، ويعتبر أنّ مطالبة المجرِّح والمعدِّل بالسبب تهمة له ونقص لما عليه أمره من الرضا والتصديق.

والملاحظ على هذا المذهب أنّه يعتبر شخص هذا الناقد وكأنّه يستبعد عنه الوقوع في الخطأ أو التعمد، وهذا ما لا يمكن الجزم به إلاّ للمعصومين.

الثاني: ويشترط بيان أسباب العدالة دون الجرح، بدافع أنّ أسباب العدالة يكثر فيها التصنع، فيجب بيانها، بخلاف أسباب الحرج.[3]

والذي يؤاخذ هنا على هذا الرأي هو عن سبب التفريق بين التعديل والتجريح في هذا المجال خاصَّة وأنَّ التجريح أيضا يدخله خلاف كبير من حيث وجود الخلاف فيما يجرح به وما لا يجرح به، كما أنّه كثيرا ما تحرِّكه الضغائن والأحقاد.

وبالإضافة لذلك التركيز على أسباب التعديل يؤدي إلى المشقة الفادحة، فكيف يمكن للناقد أن يحصر كلّ الأوصاف التي يتَّصف بها الراوي، والتي قد لا يتَّصف بها، فهو أمر يتطلَّب منه جهداً كبيراً وبحثا عظيماً يذهب معه الكثير من الوقت.

الثالث: وهو لا يفرِّق بين الجرح والتعديل، فيشترط بيان السبب في كلِّ الأحوال.[1]

---

[1]-الخطيب: الكفاية، ص99.

[2]-الباجي: أحكام الفصول ص377. وقال هو الصحيح.

[3]-الخطيب: المصدر السابق ص 99.

وهذا وإن كان فيه الاحتراز عن تعديل المجرّح أو تجريح المعدل؛ إلاّ أنه أيضا لا يخفى ما فيه من مشقّة، إذ يلزم المزكي والمجرِّح تتبع صفات الراوي التي تثبت عدالته، أمّا الجرح فإنه يكفي ذكر خصلة واحدة لتسقط عدالته.

الرابع: ويشترط بيان أسباب التجريح، ولذلك لا يقبل وفقه الجرح إلاّ مفسرا، فينظر فيه، هل هو مما يؤثر، أم لا ؟.

وهذا هو منهج ابن العربي في هذا الجانب، حيث يقول:"إنّ الطعن لا يقبل مطلقا حتى يتبين وجهه، فينظر فيه، فكم من حافظ سقط أو متقن لغط" ![2].

وبناء بل هذا الموقف، ردّ ابن العربي الجرح الذي رُمِي به محمّد بن عجلان فقال فيه:" إنّه إمام لا كلام لأحد فيه إلاّ بغير حجة".[3]

وهذا المذهب إذا ما قورن بما سبق، يعتبر أعدل وأوسط المذاهب، كما وصفه العراقي بقوله:" أنّه الصحيح المشهور".[4]

وأثر هذا المذهب والنتيجة المترتبة عليه، هو شدّة الاحتياط، حتى لا يجرح كلّ أحد، ولا يجرح بما يصلح ولا يصلح، كصنيع شعبة بن الحجاج عندما قيل له: لم تركت الحديث عن فلان ؟ قال: رأيته يركض على برذون: فتركته.[5]

---

[1]-انظر العراقي:فتح المغيث ص156.

[2]-العارضة 16/1.

[3]-نفس المصدر 298/2.

[4]-انظر كتابه فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص155.

[5]-الخطيب: الكفاية ص 111.

المبحث الثالث: أنـواع المـجرحـات.

توطئـة.

تعتمد عملية الجرح والتعديل-التي يجريها أئمة الحديث على الرواة-، على تتبُّعهم في مجموعة من الأشياء، يمكن من خلالها جرحهم والطعن فيهم. أوضح ذلك الحافظ ابن حجر بقوله:"

الطعن إمّا أن يكون لكذب الراوي، أو تُهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته-عن الإتقان-، أو فسقه، أو وهمه-بأن يروى على سبيل التوهم-، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته أو سوء حفظه- بأن يكون ليس غلطه أقلّ من إصابته-".[1]

وهي المجرِّحات التي تميّز العدل من غيره، فمن سلِم منها صار هو العدل الذي يؤخذ حديثه ويُعتمد عليه، ومن وقع في بعضها فهو بحسب ما وقع فيه. وسنعرِض لكل ذلك في هذا المبحث سواء تعلّق الأمر بما يجرح عدالة الراوي أو ما يجرح ضبطه.

المطلب الأول: الـكذب.

1.التعريف:

الكاف والذال والباء أصل صحيح[2]، تقول كذبك كذبا: أي لم يصدقك، فهو كاذب وكذوب: أي كثير الكذب[3]، والكذب، ضدّ الصدق وإن افترقا من حيث النيّة والقصد؛ لأنّ الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم.[4]

ويعرِّف العلماء الكذب عموما: بأنّه الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا [5]، أمّا بالنسبة للحديث: فهو أن يروي راو عن النبي ﷺ ما لم يقله ولم يفعله أو يقرَّه متعمدًا لذلك.[1]

---

[1]-ابن حجر: نخبة الفكر مع نزهة النظر ص40-41.

[2]-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: 167/5.

[3]-الفراهيدي: العين، 347/5.

[4]-ابن منظور: لسان العرب، 709/1.

[5]-ابن الحجر: فتح الباري، 202/1، وانظر عبد الكريم عبد الله: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، 127.

وعليه فالكذب عند المحدِّثين هو الافتراء على رسول الله ﷺ، وهو لذلك من أعظم المعاصي ومن أكبر الكبائر، قد نهى الله سبحانه وتعالى عنه في القرآن، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ﴾ [2] ،وقال أيضا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [3]ونهى الرسول ﷺ عن الكذب عليه فقال:"من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعدة من النار". [4]

ولقبح الكذب في هذا الإطار تشدّد بعض العلماء فمنع قبول رواية الكاذب في أحاديث النّاس وإن لم يكن في الحديث النّبوي وفي ذلك يقول الإمام مالك:"الحديث لا يؤخذ من كذّاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جُرِّب ذلك عليه، وإن كان لا يُتَّهم أن يكذب على رسول الله ﷺ"[5]، لأنّه لا يؤمن أن يكذب في الحديث.

واشترط ابن الصلاح التوبة من الكذب في أحاديث الناس لقبوله روايته فقال:"التائب من الكذب في أحاديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته". [6]وهذا هو الرأي الرّاجح لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [7]

أمّا التائب عن الكذب متعمدا في حديث الرسول ﷺ فيردّ حديثه وإن تاب فاعله.نسب ذلك الخطيب البغدادي لغير واحد من أهل العلم وأورد قولا عن أبي عبد الرّحمن عبيد الله بن أحمد

[1]-نزهة النظر ص 43-44، وانظر د.عبد العزيز محمد ابراهيم: ضوابط الجرح والتعديل ص 147.

[2] -سورةالزُّمَر:من الآية 60 .

[3] -سورة هود:الآية 18.

[4]-أحمد بن حنبل: مسند أحمد، 167/1.

[5]-أبو بكر،محمد بن عبد الغني البغدادي: التقييد،436/1، والعقيلي: الضعفاء13/1، والكفاية في علم الروايةص116.ونزهة النظر ص40.

[6]-ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح ص116.

[7] -سورة طه:من الآية 82.

الحلبي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن محدِّث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع فقال: التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب حديثه أبدا.[1]

وقال ابن الصلاح:"لا تقبل روايته أبدا وإن حسنت توبته ونسب هذا القول لأحمد بن حنبل، وأبي بكر الصيرفي، والإمام أبو المظفر السمعاني المزوزي.[2]

وخالف ذلك النووي فقال:"لم أر دليلا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأنّ ذلك جعل تغليظاً وزجرا بليغا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنّه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإنّ مفسدتها قاصرة ليست عامة".[3] ووافقه الصنعاني على قبول رواية التائب فهو يرى أنه:"لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته، إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله".[4]

ويسمّى ما يختلِقه الكذّابون وينسبونه إلى رسول الله ﷺ إفتراء عليه[5]، بالحديث الموضوع، سواء كان ذلك عمدا أو خطأ. قال ابن حجر في تعليقه على حديث(من كذب علي...):" وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا و لم يذكر العمد وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلّة التحديث دليل للأصح في أنّ الكذب هو الأخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطا.[6]

وهو شرّ أقسام الضعيف ولا تحلّ روايته للعالم إلاّ مبيّنا حاله مع كونه موضوعا، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب.[7]

وقد استنكر العلماء على ابن الصلاح قوله: أنّه شرّ الأحاديث الموضوعة[1]لأنّ الموضوع ليس من الحديث النبّوي، وقد أجاب الصنعاني على ذلك:"بأنّه لم يقصد بالأحاديث النبوية، بل مراده ما

---

[1]-الخطيب البغدادي: الكفاية، ص117.

[2]-مقدمة ابن الصلاح، ص 116.

[3]-انظر: شرح النووي لصحيح مسلم، 70/1.

[4]-الصنعاني: توضيح الأفكار، 243/2.

[5]-السيوطي: تدريب الراوي، 274/1.

[6]-فتح الباري201/1. وانظر أبو رية: أضواء على السنة النبوية، ص35.

[7]-ابن الصلاح: علوم الحديث، ص98.

هو أعمّ من ذلك، وهو ما يُتَحدث به"[2] . وقد وُضع هذا النوع من الحديث ضمن أقسام الحديث الضعيف تجاوزا وإلاّ فهو ليس بحديث.

المطلب الثاني: التهمة بالكذب.

عرّفه ابن حجر:"بأن لا يُروى ذلك الحديث إلاّ من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِف بالكذب في كلامه العادي، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي".[3]

والاتّهام بالكذب يتّجه للراوي في حالتين:

1- أن يتفرّد الراوي بروايته بما يخالف أصول الدّين وقواعده العامة.

2- أن يُعرف له الكذب في كلامه العادي، وإن لم يكذب في حديث النبي ﷺ.

فمتى ما اُتّهم راوٍ بالكذب تُرك حديثه وقد اصطلح عليه العلماء ب(الحديث المتروك)، ولا يُترك حديث رجلٍ إلاّ أن يجتمع الجميع على ترك حديثه.[4]

وقد اختلف العلماء في حكم رواية المتّهم بالكذب، فمنهم من قبل حديثه، ومنهم من ردّه، أمثال مالك من أنس إذ قال: لا يقبل خبر الكاذب في حديث النّاس وإن صدق في حديث رسول ﷺ.

قال ابن العربي:"لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته، قال مالك لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ وقال غيره، يقبل حديثه، والقبول فيه مرتبة عظيمة وولاية لا تكون إلا لمن كرمت خصاله، ولا خصلة هي أشد من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات".[5]

---

[1]-ابن الصلاح: علوم الحديث، ص98.

[2]-الصنعاني: توضيح الأفكار، 63/3.

[3]-ابن حجر: نزهة النظر، ص 40-41.

[4]-الخطيب البغدادي: الكفاية، ص110.

[5]-العارضة257/11. وأحكام القرآن 1028/2

وبرأي مالك يقول ابن العربي، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1] .

وعلى هذا الأساس، فإنّ عدالته ساقطة، وروايته وشهادته مردودتان؛ إلاّ أن يتوب وتحسن توبته، عندما يسترجع عدالته وتقبل روايته وشهادته.

قال ابن العربي في هذا الأمر:"وليست الذنوب مسقطة للعدالة إذا وقعت منها التوبة".[2]

المطلب الثالث: البدعة.

1. **التعريف:**

أ-لغة:

-هي اسم هيئة من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، يقال-بدع-في هذا الأمر وهو مبتدع-اسم الفاعل- بمعنى أنّه أوَّل من فعله. وبدعه تبديعا، نسبه إلى البدعة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة فيه، وقد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة.

-وأبدعت الشيء:اخترعته، لا على مثال، والبديع من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها.[3]

قال الفراهيدي:"البدعة إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة".[4]، وعن ابن السكيت قال:"البدعة كلّ محدَثَة ".[5]

ب-اصطلاحا:

تعددت عبارات العلماء في تحديد معنى «البدعة» في الشرع، ويندرج هذا التعدد تحت اتجاهين كبيرين—كما يدلّ على ذلك قول بعض الباحثين.[1]

---

[1]-سورة التوبة الآية 119.

[2]-العواصم من القواصم 392/2.

[3]-ابن منظور: لسان العرب، 6/8.

[4]-الفراهيدي: العين، 54/2.

[5]-تهذيب اللغة، 142/2.

الاتجاه الأول: ويمثله ابن حزم، وغيره من العلماء.

يقول ابن حزم: البدعة في الدّين كلّ ما لم يأتِ في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ؛ إلاّ أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويُعذر بما قصد إليه من الخير.

ومنها: ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه) وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص.

ومنها: ما يكون مذموماً، ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجّة على فساده، فتمادى القائل به.

ولعل أجمع قول لهذا الاتجاه هو ما قاله العز بن عبد السلام في قواعده:"فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ".[2]

أما الاتجاه الثاني: وقد انقسم أصحابه إلى قسمين هما:

القسم الأول: تتقيّد فيه البدعة بشيء سوى مخالفة السنة.

ويمثل هذا القسم جمع من العلماء كابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيثمي، والزركشي، وغيرهم كثير، تنوعت عباراتهم حول هذا المدلول الواحد، وفي ذلك يقول ابن رجب في كتاب «جامع العلوم والحكم »[3]:"المراد بالبدعة ما لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه وأمّا ما كان له أصل من الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شراعاً، وإن كان بدعة لغة."

ومفاد هذا الرأي أن البدعة شرعاً هي كلّ حادث مذموم، وليست كلّ حادث على الإطلاق، أو كلّ حادث مخالف بشرط نسبته إلى الدّين.

أمّا القسم الثاني: فتتقيّد فيه البدعة فضلاً بنسبتها إلى الدين وجعلها من الشرع، وينقل هذا الرأي الشاطبي، ومن وافقه من العلماء.

---

[1]-د. عزت عطية: البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ص(195-220)، وهو بحث متخصص، حاولنا هنا تلخيص بعض ما يوضح هذا الأمر ، وقد أطال النفس في إيراد آراء العلماء في البدعة ومناقشتها...

[2]-القواعد 195/2.

[3]-انظر ص 252 عند شرح الحديث الثامن والعشرين.

وفي ذلك يقول:"البدعة هي: طريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشريعة بقصد السلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى".[1]

وأساس هذا الرأي هو تعريف البدعة، بالمُحدَث المخالف للسنّة الذي جُعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً.

وقد رجّح الدكتور عطية رأي القسم الأول من الاتجاه الثاني أي الرأي الذي ذهب إليه ابن رجب، وغيره فقال:"فالاتجاه الثاني—في رأينا—هو ما تضافرت الأدلة من الشرع عليه، ولك ما ذكر من الأدلة عليه هنا صريح في أنّ هذا هو نظر الشرع إلى البدعة على العموم، بصرف النظر عما تفيده اللّغة من المعنى الذي ذكرناه.إذ لو كانت البدعة تشمل المُحدث حسناً كان أو سيئاً في نظر الشرع، لا يحتاج تقبيحها والتنفير منها إلى تخصيص ذلك بالبدعة المخالفة للشرع، فيقال مثلاً: بدعة وساءت البدعة، أو بدعة واستقبحها مثلا، كما حدث ممن حكم على بدعة ما بالحسن، ولكان الحديث مثلاً: وكل بدعة قبيحة ضلالة وهكذا ...

وقد قدمنا ما يفيد عدم اشتراط مضاهاة الدّين في معنى البدعة، وأنّ السلف لم يطلقوا لفظة البدعة إلا على ما هو في— نظرهم— مذموم.

يقول السخاوي:"والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم...لكنها خُصّت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ فالمبتدع: من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة".[2]

والجدير بالذكر أنّ اصطلاحات أئمة الجرح والتعديل «للبدعة» إنما يراد بها عندهم مخالفة عقيدة أهل السنة والجماعة.

2.هل تقبل رواية المبتدع ؟!.

هذه المسألة فيها لأهل العلم بالحديث عدّة أقوال :

القول الأول: ردّ رواية المبتدع مطلقاً. روي هذا القول عن الإمام مالك وقال به القاضي أبو بكر الباقلاني[1]. وذلك لأنّ في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره.

---

[1]–أبو إسحاق الشاطبي: الإعتصام43/1.ضبطه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

[2]–فتح المغيث 221/2.

قال الخطيب:"اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك، لعلّة أنهم كفار عند من ذهب إلى الحكم بكفر المتأوّل، وفسّاق عند من لم يحكم بكفر المتأوّل، وممّن يروى عنه ذلك مالك بن أنس".[2]

قال الحافظ ابن حجر[3]:"فالمنع من قبول رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم كالرافضة والخوارج ونحوهم ذهب إليه مالك وأصحابه والقاضي أبو بكر الباقلاني وأتباعه".

وردّ هذا القول ابن الصلاح، فقال:"والقول بالمنع مطلقاً بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإنّ كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ".[4]

القول الثاني: هو التفصيل، فإذا كان الراوي داعية إلى بدعته فلا يقبل حديثه، وإلاّ قبل وهذا القول قال به أكثر أهل العلم.

ونَسب الخطيب هذا القول للإمام أحمد، ورواه بسنده عن ابن مهدي وابن المبارك.

قال الإمام أحمد عن شبابة بن سوار: تركته لم أكتب عنه للإرجاء. قيل له يا أبا عبد الله وأبو معاوية قال شبابة كان داعية.[5]

قال الخطيب:"وقال كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأمّا الدعاة فلا يحتجّ بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل".[6]

قال عبد الرحمن بن مهدي:"من رأى رأياً و لم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك".[7]

---

[1]-فتح المغيث 222/2.

[2]-الكفاية في علم الرواية ص 120.

[3]-لسان الميزان 10/1.

[4]- انظر علوم الحديث ص 115. وأيضا السخاوي: فتح المغيث 222/2.

[5]-انظر من تكلم فيه97/1(155)، ضعفاء العقيلي195/2، المغني في الضعفاء293/1، تهذيب التهذيب264/4 ، فتح الباري:409،460/1.

[6]-رواه الخطيب ، الكفاية ص121.

[7]-نفس المصدر ص126.

قال علي بن الحسن بن شقيق: قال قلت لعبد الله– يعني ابن المبارك–: سمعت من عمرو بن عبيد. فقال بيده هكذا أي كثرة، قلت: فلم لا تسميه وأنت تسمي غيره من القدرية، قال: لأنّ هذا كان رأساً.[1]

قال النووي:"هو الأظهر والأعدل وقول الكثير أو الأكثر".[2]

قال ابن الصلاح:"وهذا أعدل الأقوال وأولاها".[3]

بل نقل ابن حبان الاتفاق على ذلك ! فقال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي:"جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، و لم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف، أنّ الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة و لم يكن يدعو إليها، أنّ الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره، ولهذه العلّة ما تركوا حديث جماعة ممّن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها وإن كانوا ثقاتا، واحتججنا بأقوام ثقات انتحالهم كانتحالهم سواء غير أنهم لم يكونوا يدعون إلى ما ينتحلون وانتحال العبد بينه وبين ربِّه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقاتا على حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا".[4]

واستغرب الحافظ ابن حجر[5] نقل الاتفاق.

وقيَّد جماعة ذلك أيضا بأن لا يكون ذلك فيما يقوي بدعته.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله:"وينبغي أن يقيّد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقا و لم يكن داعية، بشرط أن لا يكون الحديث الذي يحدِّث به مما يعضدّ بدعته ويشيدها فإنَّا لا نأمن حينئذ عليه من غلبة الهوى والله الموفق".[6]

---

[1]–نفس المصدر ص127.

[2]–التقريب ص 25.

[3]–علوم الحديث ص 115.

[4]–وانظرالثقات140/6(7074)، والتقريب140/1(942).

[5]–نزهة النظر ص54. وانظر فتح المغيث للسخاوي 227/2-228.

[6]–لسان الميزان ، (11/1).

وقال أيضا:"ثمّ البدعة إما بكفر أو بمفسق: فالأول، يقبل ممن لم يكن داعية في الأصح إلا إن روى ما يقوي بدعته فيردّ على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي".[1]

القول الثالث: أنّ البدعة لا تؤثر على الراوي إذا ثبت أنه حافظ ضابط وصادق ليس بكاذب، وذلك لأنّ تدينه وصِدق لهجته يحجزه عن الكذب[2]، وهذا قول جمهور النقاد من المتقدمين وعلى رأسهم الإمام البخاري، ومسلم، وعلي بن المديني، ويحي بن سعيد القطان، وابن خزيمة، وغيرهم من أهل العلم بالحديث.

فقد خرّج البخاري في صحيحه لعمران بن حطان في موضع واحد متابعة.[3]

وعمران بن حطان من الخوارج قال ابن حجر كان داعية إلى مذهبه.[4]

وخرج أيضا لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني – وهو داعية للإرجاء [5] – في موضع واحد.[6]

وروى البخاري واللفظ له، ومسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس عن عمرو بن العاص ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول:" إن آل آبي بياض ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين".[7]

وقيس بن أبي حازم رُمي ببدعة النصب.[1] وهذا الحديث ظاهره فيما يؤيد بدعته ومع ذلك خرجه البخاري ومسلم.

---

[1]–انظر ص53 من نزهة النظر.

[2]–انظر السخاوي: فتح المغيث 228/2 ، وفتح الباري 357/10.

[3]–في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه 2194/5(5497)، وفي باب نقض الصور2220/5(5608).

[4]–قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (290/10) اخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صدوق اللهجة متديناً.وانظر: في "هدى الساري" ص432.

[5]–انظر ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني في: تقريب التهذيب 334/1(3771) ومفدمة فتح =الباري(416/1).قال ابن حجر:صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء.

[6]–في كتاب فضائل القرآن، باب حق حسن الصوت بالقراءة للقرآن حديث رقم (4761).

[7]– أخرجه مسلم في صحيحه، باب موالاة المومنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم197/1(215)، والبخاري في صحيحه، باب تبل الرحم ببلاها2233/5(5644).

قال أبو بكر بن العربي: المراد آل أبي طالب ومعنى الحديث أني لا أخص قرابتي ولا فصيلتي الأدنين دون المؤمنين[2] .

قال الحافظ ابن أبي حجر:"قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: كان في أصل حديث عمرو بن العاص إن آل أبي طالب فغير آل أبي فلان كذا جزم به، وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشيع عليه ونسبه إلى التحامل على آل أبي طالب و لم يصب هذا المنكر فإنّ هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسه بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن الإسماعيلي من هذا الوجه أيضا لكن أبهم لفظ طالب وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنّهم أن ذلك يقتضي نقصا في آل أبي طالب كما توهموه".[3]

وأيضا مسلم بن الحجاج رحمة الله من طريق عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب ﵁، قال:"إنّه لعهد النبي الأمي إليّ أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق".[4]

وعدي بن ثابت قاص الشيعة !.

قال ابن حجر:"عدي بن ثابت الأنصاري رمي بالتشيع".[5]

---

(1)–قال ابن حجر: قيس بن أبي حازم البجلي مخضرم أدرك الجاهلية وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلقه فلقى أبا بكر ومن بعده واحتج به الجماعة ويقال إنه كبر إلى أن خرف بن معين فقال هو أوثق من الزهري وقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا فيه فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد ومنهم من حمل عليه وقال له أحاديث مناكير ومنهم من حمل عليه في مذهبه وأنه كان يحمل على علي والمعروف عنه أنه كان يقدم عثمان ولذلك كان يجتنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه نفس المكان. أنظر مقدمة فتح الباري436/1، والكشاف138/2، وتهذيب الكمال11/24(4896)، والتعديل والتجريح1059/3(1242).

(2)انظر مقدمة فتح الباري 331/1. ذكره ابن حجر عنه.

(3)–الفتح الباري420/10. وذكر ذلك أيضا في مقدمة الفتح في331/1.

(4)–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان86/1(78)، وابن حبان =في صحيحه367/15(6924)، والنسائيفي السنن الكبرى47/5(8153)و(8485)، وابن أبي شيبة في مصنفه365/6 كلهم من طريق عدي بن ثابت.

(5)– انظر مقدمة فتح الباري: 460/1. ويقول فيه أيضا الذهبي: عدي بن ثابت ع عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم وإمام مسجدهم ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم قال المسعودي ما أدركنا أحدا أقول بقول الشيعة من عدي بن ثابت وثقه أحمد وأحمد العجلي والنسائي قلت وفي نسبه اختلاف والأصح أنه منسوب إلى جده لأمه وأنه عدي بن ابان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري قاله ابن سعد وغيره وقال ابن معين عدي بن ثابت بن دينار وقيل عدي بن ثابت بن عبيد بن

ومع ذلك خرّج الإمام مسلم هذا الحديث له من طريقه.

قال علي بن المديني قال: قلت ليحي بن سعيد القطان، أن عبد الرحمن بن مهدي يقول أنا أترك من أهل الحديث كلّ من كان رأساً في البدعة، فضحك يحي بن سعيد فقال كيف يصنع بقتادة ؟! كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني ؟! كيف يصنع بابن أبي رواد وعد يحي قوما أمسكت عن ذكرهم ثم قال يحي: إنّ ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك ناسا كثيراً.[1]

وقال علي بن المديني:لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي يعني التشيع خربت الكتب. قال الخطيب: قوله:"خربت الكتب يعني لذهب الحديث".[2]

ومن مثل ذلك عباد بن يعقوب الرواجني، فقد أخرج له البخاري وابن خزيمة والترمذي وغيرهم مع أنه متّهم في دينه بالتشيع.قال عنه الذهبي: الشيخ العالم الصدوق محدث الشيعة الأسدي الرواجني الكوفي المبتدع وقال الحاكم كان ابن خزيمة يقول حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب[3].وقال ابن حجر: عباد بن يعقوب رمي بالرفض.[4]

وهذا هو القول الصحيح والله أعلم، وذلك لأنّه الذي جرى عليه العمل، فالصحيحين فيها رواية عن بعض أهل البدع الدعاة وغيرهم ممن هو معروف بالصدق.

عازب ابن ابن أخ البراء بن عازب حدث عن جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وسليمان بن صرد والبراء وعنه الأعمش ومسعر وشعبة وآخرون قال أبو حاتم صدوق.انظر ميزان الإعتدال في نقد الرجال78/5(5597)، والمغني في الضعفاء431/2(4084)، وسير أعلام النبلاء188/5.

[1]-انظرسير أعلام النبلاء199/9، والكفاية ص128، وضعفاء العقيلي8/1.وتهذيب الكمال509/23.

[2]-الكفاية في علم الرواية ص129..

[3]-انظر: صحيح ابن خزيمة، باب ذكر أجر المصلي بالمشي إلى الصلاة376/2(1497)، وأخرج له البخاري، باب وسمى النبي الصلاة عملا2740/6(7096)، وأخرج له الترمذي، باب ماجاء في استقبال الإمام إذا خطب383/2(509). وقال محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمة الله:"حدثنا عباد بن يعقوب المتّهم في رأيه الثقة في حديثه فوثق ابن خزيمة عباد بن يعقوب الرواجني في حديثه. قال الخطيب في الكفاية قلت: قد ترك ابن خزيمة في آخر أمره الرواية عن عباد وهو أهل أن لا يروي عنه.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء536/11، وابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين 77/2، وميزان الإعتدال167/2، والتقريب291/1(3153). والكفاية ص131.

[4]-انظر مقدمة فتح الباري:412/1.

قال الذهبي في ترجمة ابان بن تغلب: كوفي شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم واورده ابن عدي وقال كان غاليا في التشيع وقال السعدي زائغ مجاهر وقد يقول قائل: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحدّ الثقة العدالة والإتقان ؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين:

1- فبدعة صغرى:كغلّو التشيّع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

2- بدعة كبرى:كالرفض الكامل والغلو فيه والحطّ على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بحديثهم ولا كرامة". [1]

قال الذهبي أيضا في موضع آخر:"هذه مسألة كبيرة وهي القدري والمعتزلي والجهمي والرافضي إذا علم صدقه في الحديث وتقواه ولم يكن داعياً إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية هل يؤخذ عنه ؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه وكان داعية ووجدنا عنده سنة تفرد بها فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة ؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأنّ المبتدع إذا لم تبح بدعته خروجه عن دائرة الإسلام ولم تبح دمه فإنّ قبول ما رواه سائغ وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي. الذي أتضح لي منها أن من دخل في بدعة ولم يُعدّ من رؤوسها ولا أمعن فيها يقبل حديثه". [2]

وقال الذهبي:"اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال:

1-المنع مطلقاً.

2-الترخيص مطلقاً إلا فيمن كذب.

3-التفصيل.

---

[1]-ذكر الذهبي ذلك في ميزان الاعتدال في ترجمة إبان بن ثغلب 118/1.وأشار إليه أيضا ابن حجر في لسان الميزان9/1.

[2]-سير أعلام النبلاء 154/7.

فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث، وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقاً."[1]

قال ابن حجر:"فالمنع من قبول رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم كالرافضة والخوارج ونحوهم، ذهب إليه مالك وأصحابه والقاضي أبو بكر الباقلاني وأتباعه، والقبول مطلقا إلا فيمن يكفر ببدعته وإلا فيمن يستحل الكذب ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وطائفة وروي عن الشافعي، وأما التفصيل فهو الذي عليه أكثر أهل الحديث بل نقل فيه ابن حبان[2] إجماعهم، ووجه ذلك أن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشيد به بدعته".[3]

وقال النووي:"من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق".[4]

قال الحافظ ابن حجر:"والتحقيق أنّه لا يردّ كلّ مكفر ببدعته لأنّ كل طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فالمعتمد أنّ الذي ترد روايته من أنكر أثرا متواترا من الشرع معلوماً من الدّين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه".[5]

وإذا ما انتقلنا لابن العربي، فإننا نجده يفرق بين ما يلي:

1- شمول البدعة لكل المستجدات التي وقعت بعد الرسول ﷺ كانت حسنة أو سيئة، ومن هنا يعتبر ابن العربي البدعة، بدعة هدى واقتداء، وبدعة ضلالة واعتداء.[6]

وابن العربي يرجع المحدَث من الأمور إلى شيئين:

الأول: محدَث ليس له أصل إلاّ الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، وهذا باطل قطعا.

---

[1] - ميزان الاعتدال146/1.

[2] -قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي: وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز . انظر الثقات 140/6(7074).

[3] -لسان الميزان 10/1.

[4] -التقريب في علوم الحديث، ص25.

[5] -نزهة النظر ص 53.

[6] -ابن العربي: المسالك 477/2.

الثاني: محدَث يحمل النظير على النظير، وهي سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء وبناء على هذا، لا يعتبر ابن العربي المحدَث والبدعة مذموما على أساس اللفظ أو المعنى، فقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [1]

وقال عمر: نعمت البدعة هذه، وإنّما يذم من البدعة ما خالف السنة،ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة.[2]

2- إطلاق البدعة في مجال الاعتقاد لا في مجال الأفعال، لأنّ المجتهد قد يصيب في اجتهاده وقد يخطئ، ولا يكون في ذلك مبتدعا.

وابن العربي في هذا المجال يرى أنها ترتبط بالعقيدة، كصفات الله تعالى والقدر وغيره وهنا يقول: وإنما تكون البدعة والسنة والضلال والهدى والكفر والإيمان في مسائل العقائد المتعلقة بالله العظيم وصفاته العلية وأحكامه المرضية في تصاريف الأقدار.[3]

3- البدع منها ما هو مكفر، كقولهم (ليس إلاّ ما قال الله ورسوله)، وإنكار النظر أصلا، ونفي التشبيه والتمثيل الذي لا يعرفُ اللهُ إلاّ به كما يقول ابن العربي، ومنها ما ليس بمكفر.[4]

وعلى هذا الأساس يرى ابن العربي أنّ المبتدعة وأهل الأهواء على مراتب منهم الكافر الذي لا شكّ في كفره مثل القدرية[5]، ومن يعتبر أنّ القرآن مخلوق، أو أنّ مع الله خالق سواه، فهؤلاء ينفي ابن العربي عنهم الإيمان.[6]

وكلّ من أنكر أصول الإيمان فهو كافر[7]، أمّا سوى ذلك فإنّه على مراتب.[8]

---

[1] -سورة الأنبياء:الآية 2.

[2] -العارضة 147/10.

[3] -نفس المصدر 145/1.

[4] -نفس المصدر110/10.

[5] -أحكام القرآن 294/1.

[6] -القبس 387/2.

[7] -المصدر السابق 802/2.

[8] -انظر: العارضة 296/8، 218/2، 109/10-110. والعواصم من القواصم 336/2، 175/2 وأحكام القرآن 294/1. و1216/3.

المطلب الرابع: الفسق.

1.التعريف:

أ- لغة:

يقال فسقت الرطبة عن قشرها أي خرجت[1]، ومنه الفوسيقة: الفأرة لخروجها من جحرها على الناس.[2]

ولم تستعمل كلمة فاسق وصفا للإنسان في كلام العرب قبل نزول القرآن، قال أبن الأعرابي:"لم يسمع قطّ في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق. وقال:"وهذا عجيب وهو كلام عربي، وحكى شمر عن قطرب، فسق فلان في الدنيا فسقا إذا اتسع فيها وهون على نفسه، واتسع بركوبه لها ولم يضيقها عليه".[3] وعدّت الكلمة من الألفاظ الإسلامية التي نقلت من موضعها إلى موضع آخر بزيادات زيدت وشرائع شرّعت وشرائط شرطت، وهو مثلٌ من التطور اللّغوي لدلالة الكلمات.[4]

ب- اصطلاحا.

الفسق هو الترك لأوامر الله ﷻ والعصيان والخروج عن طريق الحقّ سبحانه.

وأكثر ما ينعت بالفاسق من التزم بحكم الشرع وأقرّ به لكنه يخلّ بجميع أحكامه أو بعضها.[5]

قال الآمدي:"الفاسق في عرف الشرع خاص بمن هو مسلم صدرت منه كبيرة أو واضب على صغيرة".[6]

وقد ورد الفسق في التعبير القرآني في عدّة معاني منها:

---

[1]-الجوهري: الصحاح، 1543/4.

[2]-الزبيدي: تاج العروس، 48/7.

[3]-ابن منظور: لسان العرب، 308/10.

[4]- عبد الهادي الفضلي: أصول الحديث، 112.

[5]-الزبيدي: تاج العروس، 402/13.

[6]-الآمدي: الأحكام، 74/2.

-الكفر: قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [1] فالكافر فاسق لخروجه عما ألزمه العقل واقتضته الفطرة السليمة.[2]

-يطلق على العاصي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [3] فالفسق: الخروج من طاعة الله تعالى، وقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان.[4]

-الفسق مقابل الإيمان في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ﴾ .[5]

-الفسق بمعنى الظلال، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.[6]

ويذهب ابن العربي إلى تعميم إطلاق الفسوق، فيعتبر جميع المعاصي من الفسق كما يظهر ذلك في قوله: قوله (أربع من أمتي من أمر الجاهلية) يعني أنّها معاص وذنوب فيأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام، وهكذا جميع المعاصي توجب اسم الفسوق وحقيقته ولا توجب حقيقة الكفر، وقد يطلق عليها اسم الكفر روى مسلم اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت يعني تشبيهها كفر لأنه من أفعال الكفر.[7]

2.حكم التائب من الفســـق:

يرى ابن العربي أنّ التائب يسترجع بتوبته عدالته إذا حسنت، وعلى هذا الأساس تكون روايته وشهادته بعد التوبة مقبولة؛ إلاّ أن يتعلق الأمر بالكذب في حديث الرسول ﷺ كما تقدم.

وهذا الرأي هو رأي جمهور العلماء، وقد خالف في ذلك الصيرفي الذي ذهب إلى أنّ من ضعف خبره لم يجعله قويا.[8]

---

(1)-سورة النور:الآية 55.

(2)-تفسير القرطبي، 245/1.

(3)-سورة النور:الآية 4.

(4)-تفسير القرطبي، 245/1.

(5) -سورة السجدة:الآية 18.

(6) -سورة الحديد:الآية 26.

(7)-العارضة 221/4.

(8)-شرح مسلم 185/1.

والرّاجح ما عليه الجمهور، وفي هذا الإطار قاس ابن حجر رواية الفاسق التائب على رواية من أسلم بعد الكفر، فإنّها مقبولة، فلذا رواية الفاسق التائب أولى.[1]

[1]-نزهة النظر 45.

المطلب الخامس: الجهالـة.

1.التعريف.

أ-لغة:

من الجهل وهو: نقيض العلم، جهله يجعله جهلا وجهالة، وجهل عليه أظهر الجهل كتجاهل، وهو جاهل والجمع جهل وجهل وجهال وجهلاء، والجهل على ثلاثة أضرب، الأول: خلو النفس من العلم والثاني: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل[1].

ب- اصطلاحا:

المراد بجهالة الراوي: هو أن لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح من قبل النقاد. وبهذا المعنى فإنّ جهالة الراوي يندرج تحتها ثلاثة أمور هي[2]:

أولا: جهالة اسم الراوي.

ثانيا: جهالة عين الراوي.

ثالثا: جهالة حال الراوي.

أمّا من هو المجهول؟ فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب تبعاً لاختلافهم في وسائل إثبات العدالة؛ إذ أنّ كلّ من ثبتت عدالته ارتفعت عنه الجهالة.

ويمكن إجمال مذاهب علماء الحديث في المجهول فيما يأتي:

أولا: يرى الخطيب البغدادي أنّ المجهول عند المحدِّثين هو (كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلاّ راو واحد).[3]

ثانيا: بينما يرى ابن الصلاح أنّ المجهول من الرواة على ثلاثة أصناف وهم:

1)مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.

---

(1)-الراغب الأصفهاني: المفردات، مادة " جهل ".133/1.

(2) -ابن حجر، نزهة النظر ص 52-53.

(3)-الكفاية ص88.وانظر تدريب الراوي317/1.

2)المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور. ثمّ عرّف المستور بقوله: قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالته الباطنة.

3)المجهول العين[1]، وقد أقر في حدّه ما ذكره الخطيب.

ثالثا: يذهب ابن حجر العسقلاني إلى أن المجهول من الرواة صنفان:

1)مجهول العين: - وهو من لم يرو عنه غير واحد و لم يوثق.

2)مجهول الحال: - وهو الذي روى عنه اثنان فأكثر و لم يوثق.[2]

رابعا: بينما يذهب ابن حبان إلى أنّ الجهالة منحصرة في عين الراوي فمن انتفت عنه جهالة عينه فهو على العدالة إلى أن يثبت عكس ذلك، وكلامه هذا مبني على مذهبه في إثبات العدالة.

يقول ابن حبان:"فكلّ من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس[3] التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأنّ العدل من لم يعرف منه الجرح...فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبين ضدّه".[4]

و لم يرتض العلماء منهج ابن حبان هذا، وفي ذلك يقول ابن حجر:"وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أنّ الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه".[5]

---

(1)-مقدمة ابن الصلاح ص111.

(2) -ابن حجر: نزهة النظر ص53. السخاوي: فتح المغيث202/2.

(3)-يعني بالخصال الخمس ما يلي:

- أن يكون فوق الشيخ الذي ذكره رجل ضعيف لا يحتج بخبره.
- أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.
- أو يكون مرسلاً فلا يلزم به حجة.
- أو يكون متقطعاً.
- أو يكون في الإسناد رجل مدلس. انظر. ابن حبان: الثقات 11/1.

(4) -ابن حبان: الثقات 13/1.

(5)-ابن حجر: لسان الميزان 14/1.

والظاهر أنّ أقرب هذا الأقوال إلى الواقع هو ما ذكره ابن حجر؛ لأنّ ما ذكره الخطيب في حدّه للمجهول بقوله:"هو كلّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به". أمر فيه نوع من المرونة فإنّه ليس كلّ من تصدّى للحديث كان مشتهراً، ثمّ ما هو الحدّ الذي إذا وصل إليه المحدِّث كان مشتهراً وإذا قصر عنه لم ينعت بالاشتهار.

أمّا ابن الصلاح فإنّه حينما صنف من كان مجهول العدالة إلى صنفين الأول مجهول العدالة ظاهراً وباطنا والثاني مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر، وهو ما سماه بالمستور، فيبدو أنّ ذلك زيادة في التقسيمات والتعريفات؛ لأنّ جمهور العلماء قالوا: أنّ العدالة إنّما تثبت بأشياء زائدة على الظاهر، وإنّه يجب التّحري ومحاولة سبر أغوار نفوس الرواة قبل الحكم على عدالتهم، وعدم الاكتفاء بما يظهر من صلاحهم لخطورة ما يتعلّق بهذا الحكم.

أمّا ابن حبان فإنّ مذهبه هذا مخالف لما عليه الجمهور تبعاً لرأيه في إثبات العدالة وقد:وصرّح ابن حجر بأنّه عجيب وأنّه مخالف لجمهور المحدِّثين كما نقلنا عنه ذلك قبل قليل.

إذن فالمجهول إمّا أن يكون مجهول العين، وإمّا أن يكون مجهول الحال أي العدالة، ولكلِّ نوع منهما منهج للعلماء في التعامل معه.

والمقصود بجهالة العين أنّ الراوي لم يرو عنه إلاّ واحد.

قال ابن حجر في ترجمة يحي بن حرب المديني:"قلت: قال ابن المديني: مجهول ما روى عنه غير موسى وكذا قال الدارقطني في العلل وقال الذهبي في الميزان فيه جهالة".[1]

ومن كان هذا حاله فإنّ للعلماء فيما ترتفع به الجهالة عنه أقوالا:

-ذهب الخطيب البغدادي إلى أنّ:" أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم".[2]

---

[1]-ابن حجر: تهذيب التهذيب 173/11.وانظر:ميزان الإعتدال167/7(9488)، لسان الميزان430/7(5196)، المغني في الضعفاء732/2(6941)، والتقريب589/1(7528).

[2]-الكفاية ص 88.

قال الزيلعي موافقا الخطيب فيما ذهب إليه:"وإنّما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأمّا إذا روى عنه من لا يحتجّ بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجّة ولا ارتفعت جهالته".[1]

– بينما ذهب فريق من العلماء كيحي بن معين، والذهبي، وابن حجر في أحد رأييه وغيرهم، إلى أن جهالة العين ترتفع بأن يروي عنه اثنان فصاعداً دون أن يشترط فيهما أن يكونا مشهورين في أهل العلم.

أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي زكريا يحي بن محمد بن يحي قال:سمعت أبي يقول إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة.[2]

جاء في عدد من تعبيرات ابن حجر على الرواة ما يفيد رفع الجهالة عن من روى عنه اثنان.[3]

–ذهب ابن حجر في رأيه الآخر إلى أن الراوي مجهول العين(وهو من لم يرو عنه إلا واحد)ينظر إلى ذلك الواحد الذي يروي عن ذلك المجهول. فإن كان من أئمة الحديث وحفاظهم عُدّ ذلك تعريفاً بعين ذلك الراوي.

قال ابن حجر في ترجمة أحمد بن يحي بن محمد تعقيبا على قول الذهبي أنه لا يعرف: قلت: بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي عنه".[4]

–وذهب ابن خزيمة وابن حبان من بعده إلى أنّ مجهول العين ترتفع جهالته برواية واحد مشهور.

[1]–عبد الله بن يوسف: نصب الراية 38/2.

[2]–الكفاية ، ص89.

[3]– قال ابن حجر في تعجيل المنفعة– في ترجمة بركة بن يعلى التميمي–: (واستفدنا منهما أن لبركة راويين فارتفعت جهالة عينه والله المستعان)انظر: 50/1. وقال ابن حجر أيضا في تلخيص الحبير في ترجمة عبد الله بن أبي بصير:" قيل لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار عنه، فارتفعت جهالة عينه.انظر 26/2.

[4]–انظر تهذيب التهذيب77/1.

قال ابن حجر:"وكان عند ابن حبان أنّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره. وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضدّ التعديل، فمن لم يجرَّح فهو عدل حتى يتبين جرحه".[(1)]

أمّا جهالة الحال:

فالمقصود بذلك أن لا يعرف الراوي بجرح ولا تعديل، وترتفع جهالة حاله بأمور وضوابط وضعها علماء الحديث، وهم مختلفون فيها كما يأتي:

– أجمع علماء أهل السنة على أنّ من ثبتت صحبته لرسول الله ﷺ ارتفعت جهالة حاله واستغني عن البحث عن عدالته؛ لأنّ الصحابة ﭫ عدول بتعديل الله تعالى لهم وتعديل رسول الله ﷺ.

قال الذهبي:"وأمّا الصحابة ﭫ فبساطهم مطوي وإن جرى ما جرى وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات، فما يكاد يسلم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضرّ أبدا؛ إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى".[(2)]

– ذهب جمهور المحدِّثين إلى أنّ من وردت روايته في كتب الصحيح ارتفعت جهالة حاله، يوضح ذلك قول ابن حجر في مقدمة فتح الباري:"فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح؛ لأنّ شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أنّ أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شكّ أنّ المدّعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما في المثبت من زيادة العلم".[(3)]

قال ابن دقيق العيد:"ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه (هذا حديث حسن صحيح) وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحِّح له حديثاً انفرد به".[(4)]

[(1)]–ابن حجر: لسان الميزان 14/1 وانظر تفصيل كلام ابن حيان في كتابه الثقات 11/1–13.

[(2)]–الذهبي: معرفة الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص 24.

[(3)]–مقدمة فتح الباري ص 384.

[(4)] –انظر عبد الله بن يوسف الزيلعي: نصب الراية 148/1.

-وذهب الدارقطني -فيما نقله عنه السخاوي- إلى أنّ من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته".[1]

-ذهب ابن حبان إلى أنّ كلّ من روى عنه راو مشهور قد ارتفعت جهالة عينه وكلّ من ارتفعت جهالة عينه ولم يعرف فيه جرح فهو عدل أي أنّ جهالة الحال ترتفع مع جهالة العين إذا لم يعرف فيه جرح للعلماء.

وقد عقّب ابن حجر على مذهب ابن حبان بقوله:"وما ذهب إليه ابن حبان من أنّ الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيّن جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه".[2]

– ذهب ابن عبد البر إلى مجهول الحال يمكن أن ترتفع جهالته إذا اشتهر في غير حمل العلم بمكارم الأخلاق، من زهد أو كرم أو نجدة. وقد نقل السخاوي قوله في فتح المغيث وهو:" قبول روايته إن كان مشهوراً كأن يشتهر بالزهد أو النجدة أو الكرم فإن اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى".[3]

– ذهب أبو الحسن علي بن عبد الله القطان إلى رفع جهالة الحال عن الراوي بتوثيق أحد أئمة الجرح له، أي أنّ مجهول العين الذي لم يرو له إلاّ واحد إذا وثق ذلك الراوي من قبل أحد أئمة الجرح والتعديل كان ذلك التوثيق كافياً عنده في التعريف بحاله[4]. وهو نفس ما ذهب إليه ابن حجر فقال بقبول رواية مجهول العين إذا وثقه من ينفرد عنه إن كان متأهلاً لذلك.[5]

– ذهب بعض العلماء إلى تعديل من عمل الثقة بموجب حديثه. قال الغزالي وهو يتحدث عما يعدّ توثيقا للراوي:" أن يعمل بموجب حديث لم ينقله إلا رجل واحد هل يجعل ذلك تعديلاً ؟ فيه

---

[1]-السخاوي: فتح المغيث 213/2.

[2]-لسان الميزان 14/1.

[3]-السخاوي: فتح المغيث،207/2.

[4]-نفس المصدر208/2.

[5]-نزهة النظر ص53.

خلاف. والمختار أنّه إن أمكن حمل عمله على الاحتياط فلا، وإن لم يمكن حمله فهو كالتعديل لأنّه محصل للثقة.[1]

المطلب السادس: فحش الغلط والغفلة.

أولا: فحش الغلط

الغلط في اللغة: أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه، من غير تعمد، وغلط: أخطأ الصواب في كلامه، وفحش الغلط كثرته، وكلّ شيء جاوز حدَّه فهو فاحش.[2]

واصطلاحاً: هو أن يكون غلط الراوي أكثر من صوابه أو متساويان.[3]

قال ابن حبان:"الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروى الثبت من الروايات وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه فان كان كذلك استحق الترك".[4]

وقد سأل ابن مهدي شعبة: من الذي يترك الرواية عنه ؟ فقال: إذا أكثر عن المعروفين من رواية ما لا يعرف أو أكثر الغلط.[5]

وبناء على ذلك قال ابن حبان في ترجمة صالح بن محمد بن زائدة: كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم ويسند المراسيل ولا يفهم فلما كثر ذلك من حديثه وفحش استحق الترك.[6]

وأمّا من كان قليل الخطأ فلا يردّ حديثه. قال ابن حبان: فأما من كان يخطئ في الشيء اليسير فهو عدل وهذا مما لا ينفك عنه البشر. وهو المعنى الذي نقرأه في ترجمته لسهيل بن أبي فرقد، قال: كان يخطيء على الأثبات فيما يروي من الروايات إلا أنه لم يفحش خطؤه حتى يستحق الترك من

---

[1]-المنخول ص264.

[2]-ابن منظور: لسان العرب، 363/7. الأزهري: تهذيب اللغة، 82/8.

[3]-القاري: شرح نخبة الفكر، 434/1، محمد لقمان السلفي: اهتمام المحدثين بنقد الحديث ص228.

[4]-ابن حبان: الثقات98/7.

[5]-سير أعلام النبلاء222/7.

[6]-المصدر نفسه.367/1 وانظر كلامه أيضا في:عيسى بن أبي عيسى الخياط كان سيء الفهم والحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ استحق الترك. نفس المصدر117/2.

أجله ولا سلك سنن الثقات في الإتقان فيوثق بعدالته ولكن يتبع ما وافق الأثبات ويتنكب من حديثه ما خالف الثقات.[1]

قال ابن حجر: والراوي إذا فحش غلطه فهو غير ضابط وحديثه منكر.[2]

أمّا من عرف عنه الضبط في حال الرواية عن شخص معين، أو أشخاص معينين فيكون مقبولاً عند روايته عنهم، بينما يردّ خبره عند تحديثه عن غيرهم وهذا هو ما عليه ابن العربي، مثلما يظهر من صنيعه لّما تعرض لعكرمة بن عمار فقد قال فيه: إنّه ضعيف إلاّ في إياس بن سلمة.[3]

وهذا هو رأي جمهور المحدثين، وهو المعقول لأنّ الراوي قد يعرف بملازمته لشخص ما أكثر من غيره، فيكون أكثر إلماما بمروياته وأقواله، بينما لا يصحب غيره كثيرا فيظهر عليه الخطأ عند الراوية عنه.

فطبيعي أنّ مثل هذه الشهادة لا تُقبل إلا إذا كان متأكد من خطّه وأنه ليس من فعل فاعل.كما نقل عن مطرف

ثانيا: كثرة الغفلة:

الغفلة لغة: يقال أغفلت الشيء إذا تركته غافلا وأنت له ذاكر، والمغفَّل من لا فطنة له، ورجل غفل: ليس يعرِف ما عنده[4]، وغفل عن الشيء غفولاً سها، من قلة التحفظ والتيقظ، وترك الشيء إهمالا من غير نسيان، والغفلة: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له وقد استعمل فيمن تركه إهمالا وإعراضا".[5]

---

[1]- ابن حبان: المجروحين353/1. وانظر أيضا كلامه في عمرو بن مرزوق: ربما أخطأ ولم يكثر خطأه حتى يعدل به عن سنن العدول ولكنه أتى منه بما لا ينفك منه البشر، وقد جاء بما لا يفحش ذلك منه، فإذا فحش استحق إلزاق الوهن به حينئذ. ابن حبان: الثقات، 484/8.والمجروحين 283/2. وانظر كلامه أيضا في عبد الله بن عبد الله بن أويس: لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك. المجروحين24/2.

[2]-نزهة النظر، 44.

[3]-العارضة، 265/2.

[4]-الأزهري: معجم مقاييس اللغة، 386/4.

[5]-الفيومي: المصباح المنير، 449/2.

واصطلاحا:"سهو يعتري الإنسان نتيجة عن قلّة التحفظ والتيقظ".[1]، وكثرة الغفلة:"أن يكون الراوي مغفّلا لا يميز بين الصواب والخطأ وقيدت الغفلة بالكثرة.

وقد يغفل المحدِّثون عن الحفظ نتيجة اشتغالهم عنه بالزهد والانقطاع للعبادة، وهذا يكثر عند المتصوفة، لأنّهم يحسنون الظّنّ بالنّاس ويعدّون الجرح من الغيبة المحرّمة، لذلك راجت عليهم الأكاذيب وحدّثوا من غير معرفة وبصيرة.

والغفلة التي يردّ بها حديث الرجل المرضي الذي لا يعرف بكذب، هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدِّث بما قالوا، أو يغيِّره في كتابه بقولهم، لا يعرف فرق ما بين ذلك، أو يصحّف تصحيفا فاحشا، يقلب المعنى لا يعقل ذلك[2]، ونقل الخطيب البغدادي عن أبن عمار لما سئل عن سبب عدم نقله عن الزجاج قال: نظرت في كتب أبي مسعود الزجاج حتى أعلمت له على الحديث الغلط، والخطأ وقلت: لا تحدِّث بتلك الأحاديث، قال: صححها لي: قال فصححتها أنا وفلان، قال: فضمن أن لا يحدث بها، قال: ثم جعل يحدث بتلك الأحاديث غيري على ما صححتها له ولم يذكر تصحيحي لتلك الأحاديث، فإذا لقيته وسألته قال: لا أحدث بها، ثم جعل يحدث بها غيري.[3]

ومما يجب أن لا يغفل عند الراوي ضبط الأسماء لئلا يقع فيه تصحيف؛ لأنّها لا يدخلها القياس ولا قبلها ولا بعدها ما يدل عليها[4].

ومن أنواع الغفلة أيضا التلقين: وهو أن يقول القائل حدَّثك فلان بكذا ويسمِّي له من يشاء من غير أن يسمعه منه فيقول: نعم، فهذا لا يخلو من أحد وجهين ولابد من أحدهما من ضرورة، إما أن يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع أو يكون من الغفلة بحيث يكون ذا العقل مدخول الذهن،

---

[1]-الفيرز آبادي: بصائر ذوو التمييز، 140/4.

[2]-أبو محمد الحسن بن عبد الله بن سعيد، العسكري: تصحيفات المحدثين، 12/1، والكفاية ص148.

[3]-انظر الخطيب البغدادي: الكفاية ص 148

[4]-الجزائري: توجيه النظر، 779/2.

ومثل هذا لا يلتفت إليه لأنّه ليس من ذوي الألباب، ومن هذا النوع سماك بن حرب[1] والتلقين قد يكون في السند أو في المتن[2]، أو في كليهما.

وقد يكون التلقين من وراق قد أمن له الراوي فيقرأ عليه ويقول له هذا حديثك فيحدث به، فالشيخ في نفسه ثقة، إلا أنّه لا يجوز الاحتجاج بأخباره ولا الرواية عنه، لما خالطت أخباره الصحيحة الأحاديث الموضوعة نتيجة قلّة ضبطه وغفلته، ومثل ذلك التلقين ما وقع لموسى بن دينار المكي، فإنّه لقنه حفص بن غياث ويحي القطان وغيرهما، فجعل حفص بن غياث يضع له الحديث فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة –رضي الله عنها– ثم سرد له أشياء من هذا القبيل، فلمّا فرغ حفص مدّ يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد وليست له نباهة، فأخذ ألواحا التي كتب فيها ومحاها، وبين له كذب موسى[3] .

وتكون الغفلة أشدّ إذا كان الراوي يحدِّث من حفظه، ليس له أصل كتاب يرجه إليه، ويلحق به من عرف بالتساهل في السماع أو نسخ ما يرويه، ثم حدث به، كأن يعتمد على كتاب غير مقابل على أصول مسموعة عمن يرويه عن أصحاب هذه الكتب، وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث[4]، وعن علي بن المديني قال: سمعت يحي بن سعيد يقول: ينبغي لكاتب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ويفهم ما يقال به، ويبصر الرجل–يعني المحدث– ثم يتعاهد ذلك منه–يعني نطقه–يقول حدثنا أو سمعت أو يرسله، فيراعي ذلك ويتجنب الغفلة.[5]

أمّا حكم من كان بهذه الصفة أن يردَّ حديثه، قال الترمذي:"كل من كان متّهما في الحديث بكذب وكان مغفلا يخطئ كثيرا فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة لا يشتغل بالرواية عنه".[6]

---

[1]–الجزائري: نفس المصدر، 573/2.

[2]–الخطيب: الكفاية، 148، والسخاوي: فتح المغيث، 270/2.

[3]–السيوطي: تدريب الراوي 339/1. وانظر فتح المغيث271/2.

[4]–انظر الخطيب البغدادي: الكفاية، ص147–151.

[5]–الرازي: الجرح والتعديل، 34/2.

[6]–محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: علل الترمذي ص739. وانظر الجزائري: توجيه النظر، 105/1.

المطلب السابع: سوء الحفظ.

الحفظ في لغة نقيض النسيان، وهو التعاهد وقلة الغفلة[1]. حفظ الشيء حفظا حرسه وحفظه واستظهره، وحفظت الشيء حفظا صنته.[2]

وفي الاصطلاح: هو أن لاّ يترجَّح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه كما نصّ على ذلك ابن حجر.[3]

فلا يقال لمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين أنّه سيء الحفظ؛ لأنّ الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ.

والفرق بين سوء الحفظ، وفحش الغلط؛ أنّ فحش الغلط كثرته في الأمر نفسه، وسوء الحفظ يكون الغلط فيه أقلّ من الإصابة.[4]

وسوء الحفظ يكون على نوعين:

الأول: ما كان ملازماً للراوي، وحكم رواية من كان على هذه الشاكلة بحسب ما تقتضيه قرائن الجرح والتعديل؛ فقد يكون هناك من القرائن ما يوجب قبول روايته، وقد يوجد ما يوجب ردّ روايته، فإن كان الراوي صدوقاً سيئ الحفظ كما هو الحال مثلاً في « أبي إسرائيل الكوفي» فقد قال عنه أبو زرعة أنّه صدوق، وقد كان سيء الحفظ.[5] فإذا روى مثل هذا عن شيخ طالت ملازمته له وأنّه أثبت من روى عن ذلك الشيخ كانت القرينة تدفعنا إلى قبول خبره.

وأمّا إذا كان سيء الحفظ قد روى عن شيخه المختلط بعد اختلاطه، كان سوء حفظه مانعاً من قبول روايته عن شيخه؛ لأنّه لا يعلم—وحاله هذه— أكان حديثه الذي يرويه قبل اختلاط شيخه أم بعده. وهكذا.[6]

---

[1]–لسان العرب، 331/7، الفراهيدي: العين، 198/3.

[2]–مختار الصحاح، 61/1.

[3]–نزهة النظر ص55.

[4]–نفس المكان.

[5]–عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل 166/2.

[6]–انظر عبد العزيز بن إبراهيم العبد اللطيف: ضوابط الجرح والتعديل ص100.

ومن أمثلة ذلك عند ابن العربي، لما تعرض لحديث القاسم بن عنان عن عمّته أم فروة وكانت ممّن بايعت النبي ﷺ قالت سئل النبي عليه السلام أي الأعمال أفضل.قال الصلاة لأول وقتها .

قال: أما حديث أم فروة هذا فرواه القاسم بن غنام البياضي الأنصاري سيء الحفظ ضعيف النقل وهو مع ذلك منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة".[1]

والثاني: ما كان طارئاً على الراوي، وذلك بسبب مرض أو كبر أو احتراق كتبه أو زوالها لأي سبب، وهم من يعرفون بالمختلطين. فللعلماء في السّماع منهم كلام وتفصيل:

فقد صنف العلائي الرواة المختلطين إلى ثلاثة أصناف وهم:

1- ما لم يوجب ذلك له ضعفا أصلا و لم يحطّ من مرتبته إما لقصر مدة الاختلاط وقلّته[2] كسفيان بن عينة، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه. وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم.

وإمّا لأنّه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم كجرير بن حازم وعفان بن مسلم.[3]

2- من كان متكلما فيه قبل الاختلاط فلم يحصل من الاختلاط إلاّ زيادة في ضعفه، كابن لهيعة، ومحمد بن جابر التميمي ونحوهما.

3- من كان محتجاً به ثم اختلط أو عمي في آخر عمره فحصل الاضطراب فيما روى بعد ذلك، فيتوقف الاحتجاج به على التمييز بين ما حدَّث به قبل الاختلاط عما رواه بعد ذلك.[4]

وقد نصّ ابن جماعة على وجوب التّحري عن حال المختلطين لكي يعلم ما روى قبل الاختلاط عما روى بعده. فقال:"وهؤلاء منهم من اختلط لخرفه بكبره أو لذهاب بصره أو لغير ذلك فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ويرد ما بعده وما شك فيه".[1]

---

[1]-العارضة، 282/1.

[2]-قال الذهبي:"كل تغيّر يوجد في مرض الموت فليس بقادح في الثقة فإن غالب الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك ... وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه فيخالف فيه". الذهبي: سير إعلام النبلاء 254/10.

[3]-قال الذهبي في ترجمته لجرير بن حازم الأزدي:"قال ابن مهدي هو اثبت من قرة، قال واختلط يعني جريراً فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد، تغير قبل موته بسنة ".الذهبي: ميزان الاعتدال 117/2.

[4]-العلائي: المختلطين ص 3.

وبهذا صرح ابن الصلاح في مقدمته.[2]

وفي سبيل تحقيق هذا الأمر فقد دون العلماء تواريخ ولادات المحدِّثين ووفياتهم وتواريخ اختلاطهم، من أجل أن يميزوا ما سُمع منهم قبل اختلاطهم عما سُمع منهم حال التغير والاختلاط [3].

المطلب الثامن: الـوهم.

أ–في اللغة:

الوهم من خطرات القلب، والجمع أوهام وللقلب وهم، وتوهم الشيء تخيّله، وتمثّله، كان في الوجود أو لم يكن وتوهمت في كذا وأوهمته أي أغفلته، ويقال: وهمت في كذا أي غلطتّ، ووهم إلى الشيء يهم أي ذهب وهمه إليه، ووهمت في كتابي وكلامي إيهاما أي أسقطت منه شيئاً، ووهم يهم وهما أي غلط.[4]

ب–وفي الاصطلاح:

هو رواية الحديث على سبيل التوهم – أي بناء على الطرف المرجوح من الشك.[5]

وهو نوع من النسيان والذهول يقع للضابط، فيرد حديثه ذلك خاصة إذا كان من شأنه أن يؤثر في صحة الخبر دون باقي مروياته.

وقد ذكر ابن حجر هذا الأمر فقال:"قال ابن المبارك:من ذا سلم من الوهم، وقال ابن معين لست أعجب ممن يحدث فيخطئ إنما أعجب ممن يحدث فيصيب، قلت: وهذا أيضا مما يجب أن يتوقف فيه فإذا جرح الرجل بكونه أخطأ في حديث أو وهم أو تفرد فلا يكون ذلك جرحاً مستقرا، ولا يرد به حديثه". [6]

---

[1]–المنهل الروي ص137.

[2]–مقدمة ابن الصلاح ص 392.

[3]–نفس المكان.

[4]–ابن منظور: لسان العرب، 643/12.

[5]–ابن حجر: نزهة النظر ص41.

[6]–لسان الميزان 17/1.

وقد أوضح الدارقطني المرحلة التي إذا بلغ الوهم بصاحبه إليها سقط اعتبار روايته فقد سأله أحد تلامذته فقال:"وسألته عمن يكون كثير الخطأ فقال: إن نبهوه عليه ورجع عنه فلا يسقط، وإن لم يرجع سقط".[1]

لأنّ الراوي إذا ذكر بالصواب و لم يتذكر، معنى ذلك أنه تساوى لديه الخطأ والصواب فلا ترجيح عنده لأحدهما على الآخر، الأمر الذي يتسبب في سحب الثقة عن مروياته.

أما المواطن التي يمكن أن يقع فيها الخطأ والوهم، فقد قال الحافظ السيوطي:"ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف أنّ الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة في الكتابة".[2]

والطعن من جهة الوهم والنسيان الذي يطرأ على الراوي ويحصل الإطلاع على ذلك بقرائن دالة على وهمه فيكون حديثه المعلل".[3]

وصرح العلماء أن من كثر وهمه سقط حديثه حتى عن الاعتبار، فقد جاء في سؤالات البرقاني للدارقطني قوله:"سألت أبا الحسن علي بن عمر عن الجراح أبي وكيع، فقال ليس بشيء هو كثير الوهم. قلت:يعتبر به، قال: لا".[4]

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ صاحب الأوهام لا يلزم أن يكون الوهم ملازما له في سائر أحواله، فقد يكون كثير الغلط إذا حدَّث عن حفظه، ثبتا إذا حدث من كتابه، فيقبل منه ويردّ عليه بحسب غلطه وتثبته.

قال ابن حجر:"عبد الله بن صالح بن محمّد الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه".[5]

---

(1)- علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني: سؤلات حمزة ص72.

(2)-تدريب الراوي 304/1.

(3)-ابن حجر: نزهة النظر ص44.

(4) -انظر ص20.

(5) -ابن حجر: تقريب التهذيب 308/1(3388).

وكثرة الأوهام هذه تنزل بصاحبها وإن كان صدوقا في ذات نفسه، بل قد تنزل من منزلة من يطلب السّماع ممن عرف بكثرة أوهامه. فقد صرح الخطيب أنه يكره للمحدث أن يطلب السماع ممّن هو على هذه الشاكلة فقال:"إذا كان الراوي صحيح السماع غير أنه متساهل في الرواية، معروف بالغفلة فالسماع منه جائز غير أنه مكروه".[1]

المطلب التاسع: مخالفة الثقات.

وهي من أوجه الطعن المتعلقة بالضبط، فمن خالف رواية الثقات بقلب الحديث أو إدراج ما ليس منه، أو تصحيف أو زيادة، فإنه يطعن فيه من جهة ضبطه، ويدخل حديثه ضمن الحديث الضعيف؛ لأنّ موافقة الثقات هي المقياس لمعرفة ضبط الراوي.

قال ابن الصلاح:"يعرف كون الراوي ضابطا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه"[2] ؛ لأن مخالفة الراوي للثقات فيما يشاركهم فيه من الحديث يقوّي الظّنّ على أنّه وهم فيما زاده أو أدرجه أو قلبه.

ويَعدُّ النقاد مخالفة الثقات ضعفا في الراوي، فقد ضعَّف ابن حبان يحي بن عمر بن مالك النكري، بسبب مخالفته الثقات، فقال عنه: الواجب ترك كلّ رواية يرويها عن أبيه لما فيها من مخالفة الثقات، والوجود من الأشياء والمعضلات".[3]

قال ابن حجر:"أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء، البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع".[4]

---

[1]-الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي 140/1.

[2]-ابن الصلاح: علوم الحديث،ص106.

[3]-ابن حبان: المجروحين،114/3(1198).

[4]-مقدمة فتح الباري ص 583.

وقال في موضع آخر:"الطعن إمّا أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه أو غفلته عن الإتقان، أو فسقه أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم، أو مخالفته للثقات، أو لجهالته أو لبدعته، أو سوء حفظه".[1]

وليس كلّ من ثبتت عليه مخالفة للثقات نزعت الثقة منه وعُدَّ غير ضابط، بل المعوَّل عليه في ذلك هو المخالفة الغالبة.

قال السيوطي:"يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في رواياتهم غالبا ولو في المعنى فضابط، ولا تضرّ مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه و لم يحتج به".[2]

والمخالفة إما أن تصدر عن ثقة حافظ أو عن رجل معروف بالغفلة وكثرة الأوهام وسوء الحفظ أو عن رجل متهم بالكذب، فيخالف فيه الراوي ما هو محفوظ عند المحدثين، ولكل صنف من هذه المخالفات أثر يختلف عن غيره يتضح فيما يأتي:

1- إذا خالف الثقات بتقديم أو تأخير في المتن أو السند أصبح حديثه من الحديث المقلوب.

2- إذا خالف الراوي الثقات فغيّر سياق الإسناد أو دمج موقوف بمرفوع من غير فصل، أصبح حديثه مدرجا.

3- إذا كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، سُمِّي بالمزيد.

4- إذا كانت المخالفة بإبدال في السند أو في المتن على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح أصبح الحديث مضطرباً.

5- إذا كانت المخالفة من جهة النقط سمي بالمصحف، وإن كانت من جهة تغير شكل الكلمة سمي الحديث محرف.

6- إذا كانت المخالفة من ثقة لحديث الثقات، أصبح حديثه شاذا.

وقد نص أئمة الجرح والتعديل على أن المخالفة قادحة في ضبط الراوي ومانعه من قبول روايته.

---

(1)-نزهة النظر ص40-41.

(2)-تدريب الراوي 304/1.

وقد بينا في المطالب السابقة، أنواعا من تلك المخالفات، وأوضحنا مواقف ابن العربي فيها فالتراجع هناك.

الفصل الثالث:
منـهج ابن العربي في نقد الرواة.
ويتضمن:

المبحث الأول: التعريف بالـرواة.
ويشتمل على:

المطلب الأول: التعريف بالصحابـة.
المطلب الثاني: التعريف بالمبهمـات.
المطلب الثالث: التعريف بالأسـماء والكنى.

المبحث الثاني: أحكام ابن العربي على الرواة جرحا وتعديلا.
ويشتمل على:

المطلب الأول: من استقل بالحكم عليـهم.
المطلب الثاني: من تكلم فيـهم معتمدا على حكم غيره.
المطلب الثالث: مقارنـة أحكامه بأقوال غيره.

المبحث الأول: التعريف بالرواة.

توطئــة.

اهتمَّ ابن العربي بتحديد شخص الراوي وإبراز هويَّته، وتميُّزه عن غيره، وذلك ليسهل البحث عن حاله والحكم عليه جرحا أو تعديلا.

ولهذا الأمر الكثير من الأهمية والاعتبار في نقد الرواة، إذ لا يمكن البحث عن حال الراوي جرحا أو تعديلا دون معرفته وتميِّزه عن غيره، ولقد زلّ عدد من النقاد في الحكم على الرواة نتيجة خطأهم –بداية– في معرفتهم وتميز شخصياتهم.

ولا يمكن الإحاطة بهذا الأمر؛ إلاّ بدارية كبيرة ومعرفة واسعة بأسماء الرواة، وكناهم، وطبقاتهم، وتواريخ ولاداتهم ووفياتهم، بالإضافة لمعرفة شيوخهم وتلاميذهم، وهو ما نجده واضحا في كتابات ابن العربي وممارساته، مما يدلّ على تضلعه وسعة اطلاعه في هذا الميدان.

وفيما يلي توضيح لجهوده في ذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: التعريف بالصحابة.

لا يخفى ما لمعرفة الصحابة وتميُّزهم من الأهمية، إذ أنّ ثبوت الصحبة[1] لراوٍ كافٍ في الحكم المطلق عليه بالعدالة، بالإضافة إلى الحكم باتصال ما يرويه عن النبيﷺ، وعكس ذلك فيمن لم تثبت صحبته، إذ يبحث عن حاله، ويعدّ حديثه المرفوع مرسلا.

وقد حرص ابن العربي في عديد المواضع على بيان ذلك وتوضيحه.

ــففي تعليقه على رواية أبي داود عن عيسى بن عبد الله عن أبيه أنّ النبي ﷺ (دعا بإداوة يوم أحد فقال: اخنث فم الإداوة ثم شرب من فيها).

قال ابن العربي:"وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري الجهني مهاجري أنصاري عقبي شهد أحدا..."[2]

---

[1]–ذكر العلماء أنّ الصحبة تثبت بطرق خمس: التواتر، والشهرة والاستفاضة، وبإخبار صحابي مشهور، وبإخبار تابعي ثقة، وبإخباره عن نفسه مع ثبوت عدالته. انظر: تدريب الراوي 213/2، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص 63.

[2]–العارضة 81/8.

فبيّن اسم أب الصحابي عيسى بن عبد الله، حتى لا يشتبه بغيره، وأكّد على ثبوت الصحبة له.

ـــوفي حديث عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم أنّه رأى رسول الله ﷺعند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفّيه يدعو...الحديث.

قال ابن العربي:"آبي اللحم، اختلف الناس في اسمه كثيراً فقيل هو حلف أو عبد الله بن عبد الملك كان لا يأكل ما ذبح على النصب، وعمير له صحبة وله أحاديث".[1]

ـــوفي حديث المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: من حدَّثكم أنّ النّبي ﷺ كان يبول واقفا فلا تصدِّقوه ما كان يبول إلاّ قاعدا.

قال ابن العربي:"شريح أثبت وهو شريح بن هانيء بن يزيد بن نهيط، ويقال ابن كعب، ويقال ابن دويد الضبابي، ويقال الحارثي، ويقال المذحجي، من جلّة أصحاب علي بن أبي طالب وشهد معه مشاهده، وهو جاهلي إسلامي به كنّى النّبي ﷺ أباه ههنا. وذكره الطبري في الصحابة وقال شهد المشاهد كلها".[2]

وقد أكّد على الصحبة أيضا في الأمثلة التالية، قال:

ـــعيسى بن جبير واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة.[3]

ـــعبد الله بن سعد هذا أنصاري ولا أعلم له نسبا غير هذا.[4]

ـــأبو زهير نميري اسمه: معاذ قاله البخاري وهو والد أبي بكر بن أبي زهير وله صحبة أيضا.[5]

ـــأبو عبد الرحمن السلمي أخو خرشة: قال البخاري لأبيه صحبة يعني حبيباً خرج البخاري عنه عن عثمان وذكر أنّه قرأ في زمان عثمان.[6]

ـــأبو جمعه واسمه حبيب بن سماع وله صحبة.[1]

---

(1)-العارضة 24/2.طبعة دار الفكر.

(2) -نفس المصدر 46/1.

(3)-أحكام القرآن 1805/4.

(4)-العارضة 46/1.

(5) -نفس المصدر 303/1.

(6) -نفس المصدر 310/1.

(1)-المسالك 438/1.

ـــأم بجيد هي من كبار الصحابة وكانت ممن باعت رسول الله ﷺ [1].

ـــيعلى بن منية، أبو صفوان حليف بني نوفل أسلم يوم الفتح وشهد ما بعده[2].

ـــأبو عذرة من الصحابة لا يعرف اسمه ليس له إلاّ هذا الحديث.[3]

ـــقال ابن العربي:"وقد روي عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة أنه قال، قال رسول الله ﷺ (قلّدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار)".[4]

وقد يبيّن ابن العربي التصحيف الواقع في اسم الصحابي، وينبه على الصواب، ومن ذلك قوله:"يعلى بن منية بالنون والياء باثنين من تحتها، ويقال ابن أمية ومن قال ابن منية بالنون والياء فهو نائم لا نباهة له، وإنما هو يعلى بن أمية...أسلم يوم الفتح وشهد ما بعده".[5]

كما يشير ابن العربي إلى عدم ثبوت الصحبة، ومن شواهد ذلك: قال:

ـــأبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسلة وهو من كبار التابعين لا صحبة له.[6]

ـــوفي حديث مالك، عن يحي بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: ما (ترون في السارق والشارب والزاني...)الحديث.

نقل ابن العربي قول الحاكم: النعمان بن مرة ليست له صحبة.[7]

ـــالمقداد بن معدي كرب...صحب النبيﷺ وروى عنه أحاديث. [8]

كما حرص ابن العربي في معرض التعريف بالصحابة وبيان ما يتعلق برواياتهم، أنّه يشير في عدّة مواضع لما يعرف في علوم الحديث بالمدبّج، حيث يكشف رواية الصحابي عن صحابي مثله أو عن غيره من التابعين ونحو ذلك.

---

[1]-العارضة 123/2.

[2] -نفس المصدر 269/2.

[3]-نفس المصدر 409/5.

[4]-أبو وهب الجشمي: لم يذكر اسمه في الإصابة والاستيعاب ولا في تهذيب الكمال واقتصروا على كنيته.

[5] -المصدر السابق 269/2.

[6]-المسالك 463/1.

[7]-نفس المصدر 179/3.

[8]ــالعارضة 241/9.

وقبل الشروع في ذكر أمثلة على ذلك، من المناسب أن نعرِّف ههنا على سبيل الإيجاز بهذا النوع من علوم الحديث، خاصة وأنّ ابن العربي قد أشار إليه في عدّة مواضع.

فالمدبّج وهو بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره جيم، لُغةً: اسم مفعول من التدبيج، بمعنى التزيّين. والُمدبّج: المُزيّن، وديباجةُ الوجه وديباجُهُ: حُسن بشرته، وكأنّ المُدبَّج سمِّي بذلك لتساوي الراوي والمروي عنه، كما يتساوى الخدان.

ورجل مدبج: قبيح الوجه والهامة والخلقة.[1]

واصطلاحا: أن يَرْوِيَ القرينان كل واحد منهما عن صاحبه.[2]

قال الإمام العراقي:"-عن المناسبة المقتضية لتسمية هذا النوع بالمدبج ومن أي شيء اشتقاقه-

لم أر من تعرَّض لذلك، إلاّ أنّ الظاهر أنّه سمّي به لحسنه، لأنّه لغة: المُزَيَّن، قال صاحب (المُحكم): الدَّبْجُ: النقشُ والتزيين، فارسي معرب.

قال: وديباجة الوجه حسن بشرتِه، ومنه تسمية ابن مسعود ﷺ الحواميم ديباج القرآن.

والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة، أو النزول لأجل ذلك فحصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين.

قال: ويحتمل أنه سمّي بذلك لنزول الإسناد، فإنّهما إن كانا قرينين نزل كل منهما درجة، وإن كان من رواية الأكابر عن الأصاغر نزل درجتين، وقد روينا عن يحي بن معين قال: الإسناد النازل قرحة في الوجه.

ورويناعن علي ابن المديني، وأبي عمرو المستملي قالا: النزول شؤم. فعلى هذا لا يكون المدبّج مدحاً له ويكون ذلك من قولهم: رجل مدبَّج، قبيح الوجه والهامة، حكاهُ صاحب (المحكم).

قال العراقي: وفيه بُعد، والظاهر إنّما هو مدح لهذا النوع.

قال: ويحتمل أن يُقال: إن القرينين الواقعين في المُدبَّج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة، فشبّهما بالخدين، فإنّ الخدين يقال لهما: الدّيباجتان، كما قاله صاحب (المحكم) و(الصحاح).

---

[1]-انظر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح 312/1 (دبج) دار العلم للملايين. والسيوطي: شرح التبصرة ص304.

[2]-ابن الصلاح: علوم الحديث ص 309، فتح المغيث: 131/4، تدريب الراوي: 246/2، فتح الباقي ص553.والعراقي: فتح المغيث ص368.

قال: وهذا المعنى يتجه على ما قاله الحاكم، وابن الصّلاح: أن المدبّج مختص بالقرينين. [1]

قال السّخاوي:" وبذلك سمّاه الدار قُطنيّ أخذا من ديباجتي الوجه، وهما متحدان لتساويهما وتقابلهما". [2]

ومعرفة المُدبج تتطلب من المُحدث أن يكون على اطلاع واسع بعدد من أنواع علوم الحديث، والتي تعتبر معرفتها من وسائل معرفة المُدبّج، ومن هذه الأنواع.

-معرفة طبقات العلماء.

-معرفة تواريخ -معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر:

ومن شواهد ذلك عند ابن العربي ما يلي:

ـــففي تعليقه على حديث ابن عباس عن أبي طلحة (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تمثيل).

قال ابن العربي:"حديث ابن عباس مدبّج، فيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب. [3]

ـــروى الترمذي سنده عن ابن عباس عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ (رأيت في المنام كأنّ يديّ سوارين من ذهب...)الحديث.

قال ابن العربي:"هو من المدبّج في رواية الصحابة عن الصحابة". [4]

ـــومثله راويه الترمذي أيضا عن ابن عباس عن أبي هريرة أنّه كان يحدّث أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنّي رأيت ظلة...الحديث. هذا أيضا من المدبج مثل سابقه. [1]

وتنظر أيضا مثال ذلك في العارضة 142/4.

---

[1]-التقييد والإيضاح ص334-335.

[2]- فتح المغيث: 130/4.

[3]-العارضة 246/10.والحديث أحرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب114/5.

[4]-نفس المصدر 158/9.والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو542/4(2292).

[1]-نفس المصدر 159/9.

المطلب الثاني: التعريف بالمبهمات.

والمراد بالمبهم من أغفل ذكر اسمه في الحديث، فقيل فيه رجل أو امرأة أو ابن فلان أو أبيه ونحو ذلك.[1]

ومن أهمّ أنواعه ما رفع إبهاما في السند[2]، إذ به يكشف عن الراوي ليبحث عن حاله جرحا وتعديلا.

وقد تناول ابن العربي هذه المسألة كثيراً، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

ـــففي حديث، مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :(إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه خرجت من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها...) الحديث.

قال ابن العربي:"وأبو صالح اسمه ذكران".[3]

ـــوفي حديث المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت:(من حدّثكم أنّ النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلاّ قاعدا).

قال:"هو شريح بن هانيء بن يزيد بن نهيط ويقال ابن كعب ويقال ابن دويد الضبابي ويقال الحارثي ويقال المذحجي من جِلّة أصحاب علي بن أبي طالب".[4]

ـــوفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار قال (قلت لجابر بن عبد الله: الضبعُ أصيدٌ هي: قال نعم، قال قلت آكلها ؟ قال نعم، قال قلت: أقاله رسول الله ﷺ قال: نعم).

قال ابن العربي:"ابن أبي عمار هذا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار مكي".[1]

ـــحديث ابن زمل الجهني قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح قال وثنى رجله...)الحديث.

---

[1] -انظر: تدريب الراوي 342/2، ومنهج النقد ص 163.

[2] -ابن كثير: اختصار علوم الحديث ص 222.

[3] -العارضة 34/1 طبعة دار الفكر.

[4] -نفس المصدر 46/1.

[1] -نفس المصدر 288/2.

قال ابن العربي:"حديث ابن زمل واسمه مشهور وهو مظلم السند".[1] ومن أمثلة ذلك أيضا في: المسالك 72/3، و 472/4.

ـــحديث مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه (أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان).

قال ابن العربي:"قال الإمام-يعني ابن عبد البر-: إنّ الثقة الذي لم يسمّه مالك هنا هو بُكير بن عبد الله بن الأشج".[2]

ـــوقال ابن العربي نقلا عن الدار قطني:"وفلان بن غيلان قيل اسمه عمرو وقيل عبيد الله بن عمر بن غيلان وهو مجهول".[3]

المطلب الثالث: التعريف بالأسماء والكنى.

أي معرفة اسم من اشتهر بكنيته، وكنية من اشتهر باسمه.[4]

ولمعرفة أسماء من اشتهروا بكناهم أو العكس أهمية كبيرة، فبه يعرف الراوي ويتميز، ومن تمَّ يكشف عن حاله، كما يعرف به تدليس المدلِّسين، إذ كثيرا ما يَعمِد بعض المدلِّسين إلى الكنية غير المشهورة للراوي لتدليس حاله، وهذه بعض الأمثلة على ذلك ممّا أوضحه ابن العربي في كتاباته:

ـــفي حديث وكيع عن سفيان عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين.[5]

قال ابن العربي:"أبو قيس هذا: هو الأودي واسمه عبد الرحمن بن ثروان".[1]

ـــحديث شريك عن أبي الجحَّاف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:(إنّما الماء من الماء في الاحتلام)، قال ابن العربي:"أبو الجحاف داود بن أبي عوف".[1]

---

(1)-العارضة 133/5.

(2)-المسالك 50/6.

(3)-المصدر السابق 127/1.

(4)-تدريب الراوي 278/2.

(5)-الترمذي: السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين167/1(99), وقال:حسن صحيح.

(1)-العارضة: 148/1.

ـــحديث أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن جده، عن النبي ﷺ أنّه قال(في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها...)الحديث.

قال ابن العربي:"حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير ويقال اسمه عثمان بن قيس والله أعلم".[2]

ـــحديث أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال:(أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة:كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة).قال ابن العربي:" أبو بشر: جعفي بن أبي وحشية".[3]

ـــحديث أبي برزة (كان النبي ﷺ يكره النّوم قبل العشاء والحديث بعدها).

قال ابن العربي:"أبي برزة: نضلة بن عبيد".[4]

ـــحديث القاسم بن غنَّام عن عمَّته أمّ فروة قالت:(سئل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة لأوّل وقتها).

قال ابن العربي:"أمّ فروة هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه، زوجها أبو بكر الأشعت بن قيس، قال بعضهم إنّها أنصارية وهو غلط".[5]

ـــحديث زيد بن خالد الجهني (أنّه أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار يين يدي المصلي ؟...)الحديث.

قال ابن العربي"أبو جهيم هذا هو عبد الله بن جهيم...يقال إنه ابن أخت أبي بن كعب".[1]

---

[1]-العارضة165/1. والحديث أحرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء186/1(112).

[2]-نفس المصدر202/1. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة220/1(126).

[3]-نفس المصدر 277/1. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء اللآخرة306/1(165).

[4]-نفس المصدر279/1.والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها312/1(168).

[5]-نفس المصدر282/1.والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل319/1(170).

[1]-نفس المصدر 131/2.والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي158/2(336).

ــحديث سليم بن عامر قال: (سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا ربّكم وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم وأدّوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنّة ربّكم).

قال ابن العربي:"أبو أمامة: اسمه صدى بن عجلان الباهلي".[1]

ــقال ابن العربي:"أبو سيارة المتقي اسمه عميرة ويقال عمر بن الأعلم".[2]

ــحديث أبي وائل أنّ عليا قال لأبي الهياج الأسدي: (أبعثك على ما بعثني به النبي ﷺ أن لا تدع قبرا مشرفا إلاّ سويته، ولا تمثالا إلا طمسته).

قال ابن العربي:"أبو الهياج الأسدي واسمه حبان".[3]

ــحديث شعبة قال أخبرني أبو الفيض قال:(سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد...) الحديث.

قال ابن العربي:"وأبو الفيض...اسمه موسى بن أيوب".[4]

ــوقال ابن العربي:"قد رُوي: أن أبا بشر الأنصاري، واسمه قيس بن عبيد روى أن النبي ﷺ أرسل في بعض أسفاره يقول: لا تبقَّين في عنق بعير قلادة من وتد أو قلادة إلا قطعت. رواه مالك. والشاهد قوله: أبا بشر الأنصاري – اسمه قيس بن عبيد".[1]

ــحديث أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن سعد قال:(أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية...)الحديث.

قال ابن العربي:"وأبو الأشهب هو العطاردي جعفر بن حيان".[1]

---

(1)-العارضة 92/3.والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة(باب منه)516/2(616).

(2)-نفس المصدر124/3.والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل24/3(629).

(3)-نفس المصدر269/4.والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور366/3(1049).

(4)-نفس المصدر 77/7. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر143/4(1580).

(1)-نفس المصدر 195/7. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل207/4(1703).

ــحديث أبي الرحَّال الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ:(ما أكرم شابٌ شيخا لسنِّه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه...)الحديث.

قال ابن العربي:"أبو الرحّال، واسمه محمّد بن عبد الرحمن بن حارثة".[2]

ــحديث أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:(تهادوا فإنّ الهديّة تذهب وحر الصَّدر، ولا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو شقّ فرسن شاة).

قال ابن العربي:"أبو معشر نجيح مولى بني هاشم".[3]

وتنظر أيضا المواقع التالية: في العارضة: 110/5-133-176-390-398-، 24/6 -246-322- 361- 371، 196/1، 134/1، وأنظر: في المسالك 129/2- 304- 360، 101/3، 147/4.

وفي هذا الإطار يشير ابن العربي أيضا لمن ليس له اسم، بمعنى لم يذكر له أصلا ذلك، ومن أمثلته:

ــأبو عثمان مجهول عندهم، لا يعرف اسمه.[4]

ــأبو بكر بن عياش...ليس له اسم.[1]

ــأبو جُبَيرَة بن الضحاك هو أخو ثابت بن الضحاك الأنصاري وقيل الكلابي، ولا يعرف اسمه.[2]

---

[1]-نفس المصدر 269/7.والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب240/4(1770).

[2]-العارضة 179/8.والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إجلال الكبير372/4(2022).

[3]-نفس المصدر292/8.والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في حث النبيﷺ على التهادي441/4(2130).

[4]-نفس المصدر 72/1. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء78/1(55).

[1]-نفس المصدر 60/2. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع43/2(257).

[2]-نفس المصدر 155/12. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن/سورة الحجرات395/5(3279).

ـــأبو المثنى الجهني...فلا أقف له على اسم.[1]

ويركز ابن العربي أيضا في ذات السياق على ضبط أسماء الرواة أو كناهم خشية الغلط في ذلك، ومن شواهده:

ـــالحارث بن وجية بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها ويقال معجمة بواحدة.[2]

ـــيعلى بن منية بالنون والياء باثنين من تحتها ويقال أبن أمية ومن قال ابن منية بالنون والياء فهو نائم لا نباهة له، وإنما هو يعلى بن أمية بن أبي عبدة بن همام.[3].

ـــفرات بن سليمان وصوابه فرات بن السائب.[4]

ـــحنَّان: بالحاء المهملة والنون وهو حنان الأسدي بصري يقال له صاحب الرقيق.[5]

ـــالوليد بن كثير بن قيس وهو وهم وصوابه داود بن جميل.[6]

ـــالحارث بن أبي زيد ومن قال الحرث بن يزيد فقد أخطأ. [1]

ـــالمقداد بن معدي كرب يكنى أبا كربة والصواب أن كنيته أبو كريمة ولعلها تصحيف. [2]

ومن أمثلة أيضا ما جاء في المسالك في: 77/2 و- 46/4.

---

(1)-المسالك 353/6.

(2)-العارضة 161/1.والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة178/1(106).

(3)-نفس المصدر 58/4. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة196/3(835).

(4)-نفس المصدر238/4. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاءفي التكبير على الجنازة342/3(1022).

(5)-نفس المصدر236/10. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب108/5(2789).

(6)-نفس المصدر 155/10. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة48/5(2681).

(1)—نفس المصدر 195/4.

(2)—نفس المصدر241/9.

ومن اهتمامات ابن العربي أيضا هنا: بيان المتّفق والمفترق، وهو ما اتفق من أسماء الرواة أو كناهم أو أنسابهم لفظا وخطا، وافترق شخصا.

وهو علم مهمٌّ جدًا، لا غنى للمحدِّث عن معرفته، إذ به يتميَّز الأشخاص وأحوالهم، وهو مزلق صعب وقع به غير واحد من كبار العلماء.

ومن أمثلة ذلك عند ابن العربي:

ـــحديث مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ :(لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك).

قال ابن العربي:"وهما مكحولان: شاميّ سمع واثلة وأبا هند الداراني وأنس بن مالك لا غير، ومكحول الأزدي بصري، سمع عبد الله بن عمرو ونبهان. فهذا فراقهما".[1]

ومن صنيع ابن العربي في هذا المجال تسمية كنية من اشتهر باسمه، ومن ذلك:

ـــقال ابن العربي:"صدقة بن موسى، هو أبو المغيرة السلمي البصري صدقة بن موسى الدقيقي صاحب الدقيق".[2]

ومن أسلوب ابن العربي في هذا المجال أيضا أنه يذكر ويعرف بالشخصيات التي يأتي ذكرها في الحديث، ومن شواهده:

ـــقال ابن العربي:"في الصحيح عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من تُعيرني تطوافا، فتجعله على فرجها...الحديث. فنزلت الآية﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[3].

هذه المرأة: هي ضباعة بنت عامر بن قرط.[1]

---

[1]-العارضة 311/9.والحديث في سنن الترمذي662/4(2506).

[2]-نفس المصدر218/10. والحديث في سنن الترمذي92/5(2758).

[3]-سورة الأعراف: الآية31.

[1]-أحكام القرآن 777/1.

ــروى الترمذي بسنده عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنّ جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلنصل بكم...الحديث.

قال ابن العربي:"مليكة هي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قيل أنّها أم سليم، وقيل إنها أم حرام وهو باطل".[1]

ــروى الترمذي بسنده عن مجاهد قال كنّا عند ابن عمر فقال قال رسول الله ﷺ: (ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) فقال إبنه والله لا نأذن لهنّ يتخذنه دغلا...الحديث.

قال ابن العربي:"إبنه يقال له واقد".[2]

ــروى الترمذي بسنده عن أنس قال: (كنّا نتمنّى أن يبتدئ الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي ﷺ فقال يا محمد...)الحديث.

قال ابن العربي:"هذا الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة، رسول قومه إلى رسول الله ﷺ".[3]

ــروى الترمذي بسنده عن أنس(أنّ رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا. فقال: إنّي تزوجت على وزن نواة من ذهب...)الحديث.

قال ابن العربي:"هذه المرأة التي تزوجها عبد الرحمن بن عوف هي بنت أنيس بن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الأشهل ولدت له القاسم وعبد الله أبا عثمان الأكبر وأبا سلمة عبد الله الأصغر".[4]

ــحديث أنس (أنّ رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وإنّ أهله أتو النبيﷺ فقالوا يا رسول الله أُحجر عليه...)الحديث.

قال ابن العربي:"هذا الرجل: هو منقد بن عمرو جد واسع بن حباب".[1]

---

[1]-العارضة 31/2. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء454/1(234).

[2]-نفس المصدر 53/3. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السفر، باب ما جاء في خروج النساء ٰلى المساجد459/2(570).

[3]-نفس المصدر97/3. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك13/3(618).

[4]-نفس المصدر 3/5. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة402/3(1094).

وتنظر أيضا الأمثلة في: العارضة 181/4، 210/6، 119/3، وفي المسالك 403/2، 95/3، 302/3، 345/4، 166/6، 485/6.

[1]-نفس المصدر 217/3 طبعة دار الفكر. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيوع552/3(1250).

المبحث الثاني: أحكامـه على الرواة جرحا وتعديلاً.

توطئة.

من خلال تتبعنا لابن العربي في هذا المجال تبيّن أنّه تكلّم في الرواة جرحا وتعديلا، ومن طريقته في ذلك أنه مايز بين فريقين منهم:

ففي الأول: استقل برأيه في الحكم عليهم.

وفي الثاني: اكتفى بالإشارة لأقوال أئمة هذا الشأن فيهم.

وفي مجموع كلّ ذلك لم تختلف أحكامه عن النّهج العام المعتدل لأهم النّقاد، وفيما يلي توضيح ذلك من خلال المطالب الآتية.

خلاصة الفصل.

حَاول هذا الفصل أن يبرز جهود ابن العربي في جانب الرواة تحديدا، وقد لاحظنا من خلال ذلك اهتمام ابن العربي بجملة من المسائل ذات الأهمية في هذا الباب.

ـــ فقد اهتمَّ بتحديد الصحابة وتميِّزهم لما لهذا الأمر من علاقة وطيدة بالعدالة، والحكم على الحديث بالاتصال أو غيره.

ـــ كما اعتنى بتحديد شخص الراوي وتعريفه، وذلك ليكون الحكم عليه صادقا ودقيقا.

وهنا لمسنا عناية ابن العربي بإيضاح الأسماء والكنى سواء من حيث ضبط حروفها أومن حيث إزالة إبهامه. فكم من راو في الحديث، ينعت فيه بلفظ رجل أو امرأة أو ابن فلان أو أبيه ونحو ذلك.وفائدة ذلك بالإضافة لما ذكرنا أن يعرف تدليس المدلِّسين، إذ كثيرا ما يَعِمد بعض المدلِّسين إلى الكنية غير المشهورة للراوي لتدليس أحوالهم. وفي هذا الإطار اعتنى ابن العربي ببيان المتّفق والمفترق، والمدبّج

وفي شأن أحكامه على الرواة جرحا وتعديلاً. فمن خلال تتبعنا لابن العربي في هذا المجال تبيّن أنّه تكلّم في الرواة جرحا وتعديلا، ومن طريقته في ذلك أنه مايز بين فريقين منهم:

ففي الأول: استقل برأيه في الحكم عليهم.

وفي الثاني: اكتفى بالإشارة لأقوال أئمة هذا الشأن فيهم.

وفي مجموع كلّ ذلك لم تختلف أحكامه عن النّهج العام المعتدل لأهم النّقاد

وهنا يمكن تفسير صنيع ابن العربي على أنه لم يقف على معلومات كافية لسبر حال الراوي، لذلك عزى الحكم لغيره من النقاد، وهو عزو يمثل ارتضاء ابن العربي لهذا الحكم، وقبوله له، ولا مانع من ذلك.

ـــ كما أنّ هؤلاء الرواة مختلف فيهم اختلافا بيناّ بين أهل الاختصاص من النقاد، وهو ما اتضح من تراجمهم فلذلك يحاول ابن العربي أن يوازن بين تلك الأقوال حتى إذا ترجّح لديه حكم أحد النقاد فذكره واستدل به، وإذا لم يترجّح له اكتفى بالإحالة على أقوال غيره.

وقد دوّننا من خلال ما عرضناه من تراجم جملة نتائج:

-منها استفادة ابن العربي من غيره في حكمه على الرواة، فهو وإن استقل بالرأي في حكمه على أغلب الرواة إلاّ أنه استفاد من غيره

-ومنها موافقة ابن العربي، لأئمة الجرح والتعديل في معظم أحكامه، ولذلك طبعن أحكامه غالبا بالاعتدال.

-ومنها تصنيفه الرواة؛ وهو ما تظهره ألألفاظ التي طبعت أحكامه فمنها المفرد ومنها المركب وغير ذلك مما هو معروف عند ابن حجر وغيره.

- ربما خالف ابن العربي كبار الحفاظ، واستقل برأي خاص قائم على الدراية التامة، والنزاهة في الحكم ووثوق بالتفاصيل، وهو ما يؤكِّد رسوخ قدم ابن العربي في هذا المجال وتمكنه منه ودارته للقب الحافظ.

الخـاتمة.

الحمد لله الذي أنعم وأكرم، وأعان على إتمام هذا البحث الذي تطلب بناءه الجهد والنصب، والعمل الدءوب ليلا ونهارا.

وهنا في ختامه من المفيد أن نسجِّل أهمّ النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، فمن ذلك:

ـــلقد عاش ابن العربي حياته كلّها مشغولا بالعلم، من نعومة أظفاره إلى أن لقي ربه، ففي طفولته، تولّى والده توجيهه هذه الوجهة العلمية، فحفظ القرآن، وتعلّم الكثير من العلوم، ولمّا اشتدّ عوده تهيأت له ظروف الرِّحلة لطلب المزيد من العلم وفنونه، فرحل إلى المشرق محبا للعلماء ومجالستهم والأخذ عنهم، لا يفتر ولا يملّ.

ـــتمكّن ابن العربي من خلال رحلته -رغم ما واجهه من صعوبات- من أخذ الحديث وتلقيه وسماعه من شيوخه وحفاظه، والوقوف على مختلف التيارات الفكرية والمذهبية، وكذلك جمْعِ ونقلِ ودراسة أمهات الكتب والدواوين في الحديث والفقه والأصول واللّغة والكلام وغيرها من العلوم، وهو الأمر الذي انعكس على الشخصية العلمية لابن العربي، كما كان سببا عظيما في جلب الكثير من العلم والرواية إلى بلاد الأندلس، قلّ من داناه في هذا العمل.

ـــأتيح لابن العربي أن يتتلمذ على أساطين العلم، كما تخرّج على يديه أيضا جهابذة في العلم، الأمر الذي أعطاه مكانة علمية مرموقة بين الناس على اختلافهم، فشهدوا له بالعلم والتفوق والرِّيادة.

ـــكان ابن العربي بالإضافة إلى مكانته العلمية العالية ونشاطه فيه، مشاركا في الحِراك الاجتماعي ومتواجدا فيه، وهو ما لمسناه من خلال مزاوجته بين التعليم، وبين تولِّي الشورى والقضاء والكثير من المشاركات الاجتماعية والإنسانية.

ـــلقد قدّم ابن العربي من خلال حراكه العلمي خدمات جليلة للحديث النبوي من حيث شرح ألفاظه، وحل غريبه، وجمع وضبط أصوله ودواوينه رواية وسماعا وتحديثا، وكذلك من خلال البحث في رجالاته والتفتيش عنهم جرحا وتعديلا. وما أودعه ابن العربي في مؤلفاته من أبحاث في الحديث وعلومه وفقهه وحلِّ مشكله والجمع بين متعارضه والعناية بضبطه وحلِّ إشكالاته من حيث التصحيح والتضعيف والقبول والردِّ شاهد كبير على ذلك.

ـــتكلّلت جهود ابن العربي في خدمة الحديث على وجه الخصوص بتبلور منهج نقدي متميّز، وهو وإن لم يكن واضحا في بعض جوانبه؛ إلاّ أنّه دلالة واضحة على تميّز ابن العربي واقتداره في هذا المجال، لذلك كان محطَّ أنظار العلماء فنقلوا عنه واستفادوا منه وهو ما حاولت هذه الدراسة إيضاحه والكشف عنه.

وفي حقيقة الأمر جانب الحديث هو أحد الجوانب التي طبعت الحياة العلمية لابن العربي وإلا فهو مشارك بقوة وحاضر في الجوانب الأخرى كالقرآن واللّغة والفقه والدراية عموما، لذلك نُوصي طلبة العلم والباحثين أن لا يغفلوا عن هذه الشخصية العظيمة وأن يبدلوا جهودهم في كشفها والبحث عن شتى جوانبها المعرفية.

نسأل الله العلي القدير أن يرحم ابن العربي وأن يسكنه فسيح جناته.

آمين.



الفهـــارس.

1-فهرس الأيات.

2-فهرس الأحاديث.

3-فهرس الأعلام المترجم لهم.

4-فهرس المصادر والمراجع.

5-فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات.

الآيـــة ــرقم صفحتها.

الآيـــة ــرقم صفحتها.
﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون:44] ص**236.**
﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:122] ص**247.**
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجُرات:9] ص**248.**
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:2] ص**248.**
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:36] ص 248.
﴿أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ ﴾ [الحجُرات:6] ص**248.**
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:36] ص**249.**
﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف:81] **ص249.**
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة:10] **ص251-252.**
﴿أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ ﴾ [الحجُرات:6] **ص251.**
﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجُرات:14] **ص252.**
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجُرات:12] **ص253.**
﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ﴾ [المائدة:12] ص**255.**
﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:34] **ص262-721-765.**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة:178] **ص268.**
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة:45] **ص268.**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:43] ص277.
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:1] **ص277.**
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة:128] ص**281.**

الآيـــة ــرقم صفحتها.
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:197] ص289.
﴿إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة:52] ص293.
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:32] ص309.
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:60] ص314.
﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:66] ص**320 -الله الذي خلقكم من ضعف/روم320/54.**
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:28] ص327-249.
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164] ص343.
﴿حمٓ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان:3] ص**344.**
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:53] ص347.
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه:131] ص346.
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحُجُرات:6] ص351.
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:282] ص351.
﴿ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:22] ص353.
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء:65] ص365.
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة:106] ص371.
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:1] ص373.
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء:65] ص380-381.
﴿الٓمٓ﴾ [السجدة:1] ص 386.
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ﴾ [الإنسان:1] ص386.
﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء:60] ص400.

الآيـــة ــرقم صفحتها.
﴿وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ [التوبة:48] **ص658.**
﴿فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾ [غافر:4] **ص658.**
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:124] **ص714.**
﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:37] **ص714.**
﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يونس:26] **ص715.**
﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٦٩﴾ [البقرة:169] ص249.
﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج:52] **ص728.**
﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:29] **ص728.**
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل:101] **ص732 .**
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ [المائدة:6] **ص734.**
﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة:58] **ص745.**
﴿فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [الأعراف:160] **ص748.**
﴿ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير:16] **ص748.**
﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ [الأنعام:141] **ص749.**
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:234] **ص756.**
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4] **ص756.**
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٞ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:102] **ص760-761.**

الآيـــة ـــرقم صفحتها.

فهرس الأحاديث

فهرس العلام المترجم لهم.

فهرس المراجع.

1.القرآن الكريم.

2.الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، تح:مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-دمشق-بيروت،1407هـ-1987م.

3.الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي(643هـ)، تحقيف عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة، 1410هـ،ط1.

4.الإحسان في تقريب صَحِيْح ابن حبان: للأمير ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م .

5.إحكام الأحكام : لسيف الدين الآمدي (ت 631ه)، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، القاهرة 1967م .

6.إحكام الفصول في أحكام الأصول : للباجي (ت 474ه)، تحقيق : عَبْد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة . الرباط ، الطبعة الأولى ، 1989م.

7.أحكام القرآن الصغرى: ابن العربي المالكي(ت543هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية-بيروت،1427هـ-2006م، ط1.

8.أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543ه)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.

9.الأحكام الوسطى: أبي محمد عبد الحق الإشبيلي(ت582هـ)، تح: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد الرياض، 1416-1995م.

10.أحكام صنعة الكلام: أبو القاسم محمد بن عبد الغفور الكلاعي الإشبيلي الأندلسي، تح: محمد رضوان الداية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع

11.اختصار علوم الْحَدِيْث : للحافظ ابن كَثِيْر (ت774ه)، شرح وتعليق : أحمد شاكر وناصر الدين الألباني ، تحقيق : عَلِيّ بن حسن بن عَلِيّ ، دار العاصمة ، السعودية –الرياض، النشرة الأولى، 1415 هـ .

12.اختلاف الْحَدِيْث : للشافعي (204ه) ، تحقيق : الأستاذ مُحَمَّد أحمد عَبْد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى 1406ه – 1986م .

13.آداب الشافعي ومناقبه: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت327)، تح: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي-القاهرة،1413هـ-1993م، ط2.

14.الأذكار من كلام سيد الأبرار: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض، مكة،1417هـ-1997م، ط1.

15.أراء أبي بكر ابن العربي الكلامية: عمارطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1981م، ط2.
16.أربع رسائل في علوم الحديث منها قاعدة في الجرح والتعديل للتاج السبكي، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
17.إرشاد الفحول : للشوكاني (1255هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كَثِيْر ، دمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ، 1421هـ –2000م .
18.إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تح بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة-بيروت،1416هـــ-1996م، ط1.
19.إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق النووي: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، السعودية، المدينة، مكتبة الإيمان 1408هـــ، -141/1.
20.إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تح:عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان-المدينة،1408هـــ.
21.الإرشاد في مَعْرِفَة علماء الْحَدِيْث: لأبي يعلى الخليلي (ت 446هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى، 1989 م.
22.إرواء الغليل: للألباني، بأشراف : مُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الثانية ، 1405هـ – 1985م.
23.أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق.مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة،1358هـــ-1939م.
24.أساس البلاغة الزمخشري : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ط دار صادر.
25.أسباب اختلاف المحدّثين : الدكتور خلدون الأحدب، الدار السعودية للنشر والتوزيع .
26.إسبال المطر على قصب السكر: محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني، تحقيق عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم-بيروت،1427هـــ-2006م، ط1.
27.الاستذكار : لابن عَبْد البر (463هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001 م.
28.الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: الناصري أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، ط1، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، سنة 1997م.
29.الاستيعاب : لابن عَبْد البر ، مطبوع بهامش الإصابة ، دار صادر بيروت.

30.أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير (ت 630هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا وجماعة ، دار الشعب ، القاهرة .

31.الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، تح: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي-بيروت1406هـ-1986م،ط2 .

32.الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت463هـ)، أحرجه عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي-القاهرة، 1413هـ-1992م،ط2.

33.الإشراف على مذاهب العلماء: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(318هـ)ـ تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة-الإمارات، 1425هـ-2004م،ط1.

34.الإصابة في تمييز الصَّحَابَة : لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، دار صادر ، بيروت .

35.أصول الحديث: عبد الهادي الفضلي، مؤسسة أم القرى-بيروت،1421م،ط3.

36.أصول الْحَدِيْث: للدكتور مُحَمَّد عجاج الْخَطِيْب ، دار الفكر الْحَدِيْث – لبنان،الطبعة الأولى ، 1386هـ – 1967م.

37.الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، دار الأندلس.

38.أصول الفقه : للسرخسي (ت 490هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار الْمَعْرِفَة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

39.أصول الفقه: محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث.

40.أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح: أبو لبابة حسين، دارالغرب الإسلامي،بيروت، 1997.ط1.

41.أضواء على السنة المحمدية. محمود أبو رية، دار المعارف- القاهرة، ط6.

42.أطراف الغرائب والأفراد: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني(ت507هـ)، تحقيق محمود محمد محمود حسين نصار/السيد يوسف، دار الكتب العلمية-بيروت، 1419هـ-1998م، ط1.

43.الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للحافظ محمد بن موسى الحازمي-ط1،إدارة الطباعة المنبرية-مصر-1346هـ.

44.الأعلام : للزركلي ، الطبعة الثالثة ، 1389هـ – 1969م .

45.أعلام المحدثين : الدكتور محمد أبو شبهة، مطابع دار الكتاب العربي،1381هـ-1962م،ط1.

46.إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية (ت751هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1374هـ – 1955م ، والطبعة الثانية في 1397هـ – 1977م .

47.الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام: عباس بن ابراهيم المراكشي، المطبعة الملكية، الرباط، سنة 1974 م.

48.الإعلان والتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت902هـ)، تحقيق المستشرق فرانز روزنثال، ترجمة التحقيق: د.صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت،1707هـ/1986م، ط1.

49.إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق علي بن حسن الحلبي، تخريج ناصر الدين الألباني، دار ابن الجوزي.

50.الاقتراح في بيان الاصطلاح : لابن دقيق العيد (ت 702ه)، تحقيق: د .عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية-بيروت، 1417هـ-1996م،ط1.

51. الإلزامات والتتبع: الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني(385هـ)، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 1405هـ-1986م ، ط2.

52.الإلماع : للقاضي عِيَاض بن موسى اليحصبي (ت544ه)، تحقيق : السَّيِّد أحمد صقر ، دار التراث (القاهرة) ، والمكتبة العتيقة (تونس) ، 1398ه –1978م .

53.الأم : للإمام الشَّافِعِيّ (ت 204ه) دار المعرفة-بيروت ، 1393ه–ط2.

54.الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد(702هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله لآل حميّد، دار المحقق للنشر والتوزيع.

55.انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك: الراعي شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (853هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة1981م، ط1 .

56.الأنساب: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني(ت562هـ)، تقيم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دارالجنان-بيوت، 1408هـ-1988م، ط1 .

57.الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولي الله الدهلوي، راجعه عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائي-بيروت، ط1.

58.اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا: د. محمد لقمان السلفي، دار الراعي للنشر والتوزيع-الرياض، 1420هـ،ط2.

59.الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت319هـ)، تح: صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حامد، علق عليه أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الصلاح،1430هـ-2009م،ط1.

60.البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي (ت 794هـ)، حرّره : عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1409هـ – 1988 م .
61.بحوث في تاريخ السنة: أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة.
62.بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ: إحسان عباس،بيروت، دار الغرب الإسلامي.
63.بداية المجتهد : للإمام أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت595هـ) ، دار الفكر .
64.البداية والنهاية : لابن كثير (ت 774 هـــ)، مكتبة المعارف ، بيروت و مكتبة النصر، الرياض، 1966 م .
65.البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع الشوكاني محمد بن علي (ت 1250 هـــ)، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، سنة 1412 هــ– 1992م، ط 1.
66.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن،تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي/محمد عبد الله بن سليمان/ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع،1425هــ-2006م، ط1.
67.البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها: د.عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديث-القاهرة.
68.البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني (ت478هـ) ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة –مصر، الطبعة الثانية (1418هـ–1997م).
69.البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل، مكتبة دار التراث-القاهرة
70.بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي(ت817هـــ)، تج: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-لجنة إحياء التراث-القاهرة،1384هـــ-1964م.
71.بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس : أحمد بن يَحْيَى الضبي (ت 599 هـ) ، دار الكِتَاب العربي، القاهرة ، 1967 م .
72.بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي (ت911هـــ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت.
73.بلوغ المرام : لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تقديم وتصحيح : إبراهيم عسر، دار العلوم الحديثة ، بيروت – لبنان ، ومكتبة الشرق الجديد ، العراق – بغداد .
74.بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : لابن القطان الفاسي (ت 628هـ)، تحقيق : الحسين آيت سعيد ، دار طيبة،الرياض، الطبعة الأولى ، 1418هـ – 1997 م .

75.بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي(ت628هـ)،تح: الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، 1418هـ-1997م،ط1.

76.تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ) ، طبعة قديمة أعادت نشرها دار صادر - بيروت .

77.تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ) ، تحقيق ضاحي عبد الباقي ومراجعة عبد اللطيف محمد الخطيب، التراث العربي-الكويت، 1422هـ-2001م، ط1.

78.التاريخ الكبير : للبخاري (ت256 هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .

79.تاريخ بغداد وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماءِ من غير أهلها ووارديها، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1422 هـ – 2001 م.

80.تأويل مختلف الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت276هـ)،تحقيق محمد عبد الرحيم، دارالفكر-بيروت، 1415هـ-1995م.

81. التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476ه)، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الفكر ، بيروت ، 1400ه –1980م .

82.تجريد أسماء الصحابة : للذهبي (ت 748ه)، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

83.تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت1353هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.

84.تدريب الرَّاوِي في شرح تقريب النواوي : للسيوطي (ت911 هـ) ، تحقيق : عَبْد الوهاب عَبْد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1409ه – 1989م .

85.تذكرة الحفاظ: للذهبي (ت 748ه) ، تحقيق: المعلمي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .

86.التذكرة في علوم الحديث: عمر بن علي ابن الملقن، تقديم علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار-عمان-الأردن،1408هـ-1988م،ط1.

87.ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض (ت 544 ه) ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر - ليبيا ، 1387ه – 1967م .

88.التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي(ت1031هـ)، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت-دمشق،1410هـ،ط1.

89.تعجيل المنفعة: ابن حجر(852هـ)، تحقيق د.إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

90.التعريفات: علي بن محمد الحسيني الجرجاني(816هـ)، مكتبة لبنان-بيروت1978م.

91.تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء(774هـ)، دار الفكر بيروت،1401هـ

92.تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية-بيروت1413هـ-1993م، ط1 .
93.التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي، بدون تاريخ.
94.تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عوامة ، ط1.
95.التقريب في علوم الحديث: الإمام محي الذين يحي بن شرف النووي، تعليق: د: مصطفى ديب البغا، دار الهدى- الجزائر.
96.تقييد العلم: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت463هـ)، تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية.
97.التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح : للعراقي (ت 806 ه) حققه : عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الأولى ، 1401هـ- 1981م .
98.التكملة لكتاب الصلة : أبو عبيد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، تحقيق د عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، سنة 1995 م، ط 2.
99.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، تحقيق: د. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة،1384هـ-1964م.
100.التلقين في الفقه المالكي: القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض-مكة.
101.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر (ت 463 ه) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عَبْد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، الطبعة الثانية ، 1402ه – 1982م .
102.التمييز الامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261 هـ) مطبوع مع كتاب (منهج النقد عند المحدثين, نشأته وتاريخه) للدكتور محمد مصطفى الأعظمي الطبعة الثانية 1402 هـ شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة , الرياض.
103.التمييز: لمسلم بن الحجاج(ت261ه)،تحقيق دمحمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر-المربع-السعودية، 1410هـ، ط3.مطبوعات جامعة الرياض.
104.تنقيح الأنظار: محمد بن إبراهيم الوزير،تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، دار ابن حزم-بيروت، 1420هـ/1999م ، ط1.
105.التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل : للمعلمي اليماني (ت 1386ه)، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة ، المكتب الاسلامي،ط2.
106.تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، م2، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389 هـ-1969م.

107.تهذيب الأسماء واللغات : للنووي (ت 676هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
108.تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دارالفكر-بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م .
109.تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي (ت 742هـ)، تحقيق : د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1400هـ –1980م .
110.تهذيب الكمال: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي(ت742هـ)، تح:بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت 1400هـ-1980م، ط1.
111.تهذيب اللغة: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون وآخرون، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب .
112.تهذيب سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي(ت748هـ)، تح:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت،1412هـ-1991م، ط1.
113.توجيه النظر إلى الوصول الأثر: الشيخ طاهر الجزائري، إعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط1، 1416هـ-1995م.
114.التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت902هـ)، تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، أضواء السلف.
115.توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : للأمير الصنعاني (ت 1182هـ)تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة الأولى، 1366هـ .
116.تيسير مصطلح الحديث محمد الطحان: تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف الرياض، ط 7، 1405هـ
117.الثقات: لابن حبان البستي (ت 354هـ) ،تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت 1395هـ-1975م.
118.جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ : لمجد الدين بن الأثير (ت 606هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1404هـ-1984م.
119.جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للعلائي (ت761 هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، 1407 هـ – 1986 م.
120.جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لابن عبد البر (ت463هـ) تحقيق : عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة ، مطبعة العاصمة، القاهرة الطبعة الثانية ، 1968 م، قدم له وعلق عليه محمد عبد القادر أحمد عطاء، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2 :1418هـ 1997م .

121.الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (ت671هــ) ،تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، مطبوعات دار الشعب-القاهرة ، 1372هــ،ط2 .

122.الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي (ت 463ه) تحقيق: د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف، الرياض ، 1403ه – 1983م .

123.جدوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي(ت488هــ)، دار المصرية للتأليف والترجمة 1966م.

124.الجرح والتعديل: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن منذر الرازي (ت327هــ): دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1271هــ-1952م، ط1.

125.جمهرة اللغة: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت321هــ)، حققه د.رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت-1987م، ط1.

126.جمهرة أنساب العرب: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي(ت456هــ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار المعارف، ط5.

127.جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي: محمد الطاهر الجوابي، مؤسسات ع . الكريم بن عبد الله تونس.

128.جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار: أحمد بن الصديق الغماري، نسخة في كتابين بدون تاريخ.

129.حاشية السندي على سنن النسائي نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، تح عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هــ،1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية.

130.الحاوي للفتاوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي(911هــ)، تعليق وتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت،1411هــ-1990م.

131.الحدود في الأصول: أبو الوليد الباجي، تح: نزيه حماد، مؤسسة الرعبي-بيروت،1392هــ-ط1.

132.الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم للنشر والتوزيع-الرياض، 1417هــ-1997م، ط1.

133.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي (ت911ه)، تحقيق : مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1967م .

134.خبر الواحد وحجيته أحمد بن محمد عبد الوهاب الشنقيطي: خبر الواحد وحجيته، عمادة البحث العلمي، ط1: 1422 هــ – 2002 م.

135.خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي(1093ه)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي-القاهرة،1418هــ-1997م، ط4.

136. الخلاصة في أصول الحديث الحسين بن عبد الله الطيبي: الخلاصة في أصول الحديث، تح: صبحي السامرائي، عالم الكتب بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

137. دراسات في السنة النبوية: د محمد إبراهيم الحفناوي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع-القاهرة،1412هـ-1991م، ط1.

138. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر(ت852هـ)، تح عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة-بيروت

139. دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا: د/عصمت دندش، دار الغرب الإسلامي-بيروت،1408-1988م، ط1.

140. دولة الإسلام بالأندلس: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي -القاهرة،1411هـ-1990م، ط2.

141. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي(ت799هـ)،تح: مأمون بن محي الدين الجنّان،دار الكتب العلمية-بيروت،1417هـ-1996م،ط1.

142. ذيل تذكرة الحفاظ: أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي،تح: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية-بيروت.

143. الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت795هـ)، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-الرياض/1425هـ-2005م، ط4.

144. الذيل والتكملة لكتاب الموصول والصلة: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، تح محمد بن شريفة، دار الثقافة-بيروت

145. الرحلة في طلب الحديث الخطيب: أحمد علي بن ثابت البغدادي أبو بكر(ت463هـ)، نور الدين عتر، دار الكتب العلمية-بيروت،1395هـ-،ط1.

146. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية مصر-القاهرة.

147. رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: سليمان بن الأشعت أبي داود السجستاني(ت275هـ)، تح: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي-بيروت1405هـ ط3، ودار العربية-بيروت،1394 هـ، ط2.

148. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : للسيد محمد بن جعفر الكتاني، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1964م.

149.رسالة في الغناء الملهي: ابن حزم.ضمن رسائل ابن حزم-تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر-1981م،ط1.

150.الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي(ت204هـ)، تح أحمد محمد شاكر،1358هـ-1939م.

151.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: أبو نص تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت771هـ)، تح: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب.

152.الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي (ت1304هـ) .تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثالثة دار البشائر حلب 1407 هـ – 1987 م.

153.الرواة الثقاة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد: الذهبي(ت748هـ) تح: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية-بيروت1992-ط1.

154.الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي: عبد المجيد بيرم، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- ودار العلوم والحكم- دمشق- ط1، 1424هـ -2004م.

155.الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: المحدث عبد الرحمن السهيلي(ت581هـ)، تح عبد الرحمن الوكيل، الناشر مكتبة ابن تيمية-القاهرة-مكتبة العلم بجدة، 1387هـ-1967م، ط1.

156.روضة الناضر وجنة المناظر، ط1، 1401 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

157.سبل السلام شرح بلوغ المرام : للأمير الصنعاني (ت 1182ه) ، دار الفكر ، بيروت .

158.السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث: عبد العزيز الصغير دخّان، مكتبة الجيل الجديد- صنعاء- ط1، 1421هـ، 2001م.

159.سلسلة الأحاديث الضعيفة : لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الخامسة ، 1405 – 1985م .

160.السنن: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385ه) ،تح: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة- بيروت،1386ه-1966م..

161.السنن: الدارمي(ت255ه)، تحقيق:فواز أحمد زمولي وخالد السبع العلمي،دار الكتاب العربي- بيروت1407هـ، ط1.

162.سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(275ه)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

163.سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد.

164.السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: ابن رشيد الفهري، تحقيق د. محمد

الحبيب ابن الخوجة- الدار التونسية للنشر.
165. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت279هـ)، تح أحمد محمد شاكر ولآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
166. السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303ه) تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1991 م .
167. السنن الكبرى : للإمام أحمد بن الْحُسَيْن البَيْهَقِيّ (ت458ه) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة،1414هـ-1994م.
168. سؤالات أبي عبيد الآجري: أبو داود سليمان بن الأشعت السجستاني(ت275هـ)، تح:محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة،1399هـ-1979م،ط1.
169. سوس العالمة: السوسي محمد المختار، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب الأقصى،سنة 1380هـ – 1960م.
170. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت،1413هـ،ط9.
171. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي(ت909هـ)، تح محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، 1418هـ-1997م، ط1.
172. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية-القاهرة 1349هـ.
173. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: للأبناسي (ت 802هـ) ، تحقيق: صلاح فتحي هلل ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى، 1998م .
174. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبي الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ابن عماد الحنبلي، تح: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق-بيروت.
175. شرح التبصرة والتذكرة وهي شرح ألفية العراقي, للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني دار الكتب العلمية , بيروت.
176. شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية-بيروت 1411هـ،ط1.
177. شرح السُّنَّة ، للبغوي (ت 516هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1983م .
178. شرح ألفية الحديث للسيوطي: أحمد شاكر:، دار الرجاء الجزائر، بدون تاريخ.
179. شرح ألفية العراقي: جلال الدين السيوطي، تح: عبد الله محمد الدرويش، مكتبة الفارابي-دمشق.
180. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحي، دار الفكر-دمشق.

181.شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، حقق طه عبد الرؤوف سعيد، منشورات مكتبية الكليات الأزهرية. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1393 هـ /1973 م.

182.شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض.

183.شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحي بن شرف النووي(631ه)، دار إحياء التراث العربي-بيروت1392هـ.

184.شرح علل الترمذي: لابن رجب (ت795هـ)، تحقيق : نور الدين عتر- دار الملاح للطباعة والنشر،1398هـ-1978م، ط1.

185.شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي(ت321هـ)،تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية-بيروت1399هـ، ط1.

186.شرف أصحاب الحديث: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت463هـ)، تح: محمد سعيد خطيب أوغلي.

187.الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة(ت276هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف،ط2.

188.شعراء إسلاميون: نوري حمودي القيسي، عالم الكتب -مكتبة النهضة العربية،1405هـ-1984م،ط2.

189.الصحاج في اللغة اسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء دار العلم للملايين - بيروت 1399هـ

190.صَحِيْح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت354ه)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ،طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، 1414ه - 1993م.

191.صَحِيْح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311ه) ، تحقيق : مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت،1390هـ-1970م .

192.صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة-بيروت،1407هـ/1987م، ط3.

193.صَحِيْح مُسْلِم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت .

194.الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، تحقيق عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة،1994م.

195.صيانة صحيح مسلم عن الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط: أبو عمرو عثمان بن موسى الشهرزوري ابن الصلاح(ت643هـ)، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي1404ه-1984.

196.ضعفاء العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1984م .

197.الضعفاء والمتروكين: أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تح محمود إبراهيم زايد، دار الوعي-حلب،1369هـ،ط1.

198.الضعفاء والمتروكين: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تح عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية-بيروت1406هـ، ط1.

199.ضوابط الجرح والتعديل: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، مكتبة العبيكان.

200.طبقات الحفاظ: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)،دار الكتب العلمية-بيروت1403هـ،ط1.

201.طبقات الصوفية: أبي عبد الرحمنالسلمي، تح: أحمد الشرباصي، كتاب الشعب،1419هـ-1998م،ط2.

202.الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد (ت230هـ) (القسم المتمم)، تحقيق : زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، 1408هـ،ط2.

203.الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد (ت 230 هـ)،دار صادر-بيروت.

204. الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت 230هـ) (القسم المتمم)، تحقيق: زياد محمد منصور، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1983 م.

205.طبقات المفسرين: للسيوطي (ت911هـ)، راجعه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

206.طبقات المفسرين: الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي-(ت945هـ)، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة-القاهرة.

207.طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحي(ت231هـ)، شرحه محمود محمد شاكر، دار المدني-جدة.

208.طرح التثريب في شرح التقريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت806هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

209.ظفر الأماني شرح مختصر السيد محمد عبد الحي اللكنوي: ظفر الأماني شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، اعتنى به عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط3، 1416هـ.

210.عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543ه)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

211.العبر في خبر من غبر : للذهبي (ت 748هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

212.العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(ت458هـ)، تح:أحمد بن علي سير المباركي، الرياض،1410هـ-1990م، ط2.

213.علل الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي(ت297هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي-بيروت،1357هـ-1938م.

214.علل الحديث : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي لابن أبي حاتم (ت327 هـ) ، تح: محي الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت 1405هـ .

215.علل الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني(ت385هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة-الرياض، 1405هـ-1985م، ط1.

216.العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد بن حنبل(ت241هـ)، تح: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني الرياض ، 1422هـ-2001م، ط2 .

217.علم الحديث: أبي العباس، تقي الدين أحمد بن تيمية، تح: موسى محمد علي،ط3-عالم الكتب-الجزائر1413هـ-1993م.

218.علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم-بيروت، 1423هـ-2003م،ط1.

219.علوم الحديث لابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت643هـ)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر.1406هـ-1986م.

220.العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1992م .

221.غريب الْحَدِيْث : لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت388ه)، تحقيق : عَبْد الكريم إبراهيم العزباوي ، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، 1402م .

222.غريب الْحَدِيْث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224ه)، دار الكِتَاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1384 هـ – 1964م .

223.غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي(ت285هــ)، تح: سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، جامعة أم القرى1405هــ-1985م، ط1.
224.الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت544هــ) ،تح ماهر زهر جرار، دار الغرب الإسلامي-بيروت،ط1 1992م.
225.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر(ت852هــ)،تح:محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت1379هــ.
226.فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: أبي زكريا محمد الأنصاري (ت 926ه)، تح: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم-بيروت، 1420هــ-1999م،ط1.
227.فتح المغيث شرح ألفية الْحَدِيْث: للسخاوي (ت 902 هــ)، تحقيق : عبد الكريم بن عبد الله بن عَبْد الرحمان الخضير ومحمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج-الرياض ،1426هــ،ط1.
228.الفروق اللغوية: أبي هلال العسكري،تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة –القاهرة.
229.الفصل في الملل والأهواء النحل: أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري(ت456هــ)، تح: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل-بيروت، 1416هــ-1996م، ط2.
230.الفصول في الأصول : للجصاص (ت 370هــ) ، تحقيق : د. عجيل جاسم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، السعودية ، الطبعة الأولى 1405ه – 1985م .
231.الفقه أبي الحسين البصري، ط1، 1403 هــ، دار الكتب العلمية، بيروت.
232.الفقيه والمتفقه : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي:تح: عادل بن يوسف العزازي،دار ابن الجوزي،1417هــ-1996م، و، ط2، 1400 هــ، دار الكتب العلمية، بيروت.
233.الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، طبعة إدارة المعارف بالرباط عام1340هــ.
234.فهرسة ابن خير الأموي الإشبيلي(502-575هــ)،تحقيق ابراهيم الأنباري، دار الكتاب المصري-القاهرة-.دار الكتاب اللبناني-بيروت-.
235.فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : لعبد العلي الأنصاري (ت 1225هــ) ، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي ، المطبعة الأميرية ، 1322 هــ.
236.فيض القدير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى-مصر،1356هــ،ط1.
237.قاعـــدة جليلـــة في التوسل والوسيلة : شيخ الإسلام ابن تيمية "661 - 728"دراسة وتحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي .

238. القاموس المحيط للفيروزآبادي- مجد الدين بن يعقوب الشيرازي (ت817 هـ) مطبعة دار المأمون1357 هـ- 1938 م

239. قانون التأويل: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543ه)، تح: محمد السليماني،دارالغرب الإسلامي-بيروت،1990م،ط2.

240. القبس في شرح الموطا : لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543ه)، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد عَبْد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1992 م .

241. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1979م .وطبعة الرسالة، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى.

242. قواعد في علوم الحديث: ظفر أحمد التهانوي (ت1394هـ)تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية,حلب الشهباء، الطبعة الخامسة 1404هـ – 1984 م

243. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: شمس الدين عبد الرحمن السخاوي(ت902هـ)، دار الريان للتراث.

244. القول المدد في الذب عن مسند أحمد: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، مكتبة ابن تيمية-القاهرة 1401 هـ، ط1

245. الكاشف: أبو عبد الله الذهبي(ت748هـ)، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو جدة 1413هـ-1992م،ط1.

246. الكامل في التاريخ: لابن الأثير (ت630ه)، دار الكِتَاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، 1387ه – 1967م.

247. الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، تحقيق: يحي مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1988م .

248. كتاب الأفعال علي بن القاسم بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع(ت515هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد1360هـ.

249. كتاب التمهيد: الباقلاني:– تصحيح: الأب رتشاد يوسف مكارتي اليسوعي – المكتبة الشرقية – بيروت – 1957 م.

250. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين بن أحمد البخاري(ت730ه)، دار الكتاب-بيروت، 1394ه-1974م.

251.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (1067هـ) ، تح: إبراهيم الزيبق، دار الكتب العلمية-بيروت، 1413هـ-1992م، ط1،م2.

252.الكفاية في علم الرِّوَايَة : للخطيب البغدادي (ت 463هـ) ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية-المدينة المنورة .

253.الكوكب النيرات: أبو البركات محمد بن أحمد الذهبي(ت929هـ)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم الكويت.

254.اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت911هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر.

255. اللباب في تهذيب الأنساب: لعز الدين بن الأثير (ت630هـ) ، مكتبة المثنى ، بغداد .

256.لسان العرب: ابن منظور جمال الدين بن مكرم المصري، لسان العرب ط1، م 15 ، دار صادر، بيوت.

257.لسان الميزان:لابن حجر العسقلاني (ت852ه)، تحقيق دائرة المعرف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت،ط3.

258.لمحات في أصول الحديث: الدكتور محمد أديب صالح، المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1393 هـ.

259.اللمع في أصول الفقه: الشيرازي: ، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، 1405 هـ.

260.اللمع في أصول الفقه: علي الشيرازي الفيروز آبادي، اللمع في أصول الفقه،ط3 -1377هـ، مصطفى بابي الحلبي.

261.المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان (ت354هـ)، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب، 1396ه .

262.مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي(807هـ)،دار الريان، دار الكتاب العربي،القاهرة-بيروت1407هـ.

263.مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1: 1421هـ- 2000م.

264.المجموع شرح المهذب للامام النووي:- محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676 هـ) المطبعة المنيرية 1352 هـ.

265.محاسن الاصطلاح: البلقيني-سراج الدين عمر البلقيني.مطبوع مع مقدمة ابن صلاح تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء دار المعارف-القاهرة.

266.المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي (ت360ه)، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1404هـ.
267.المحصول في أصول الفقه: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543ه)، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري، دارالبيارق-عمان وبيروت،1420هـ-1999م،ط1 .
268.المحلى : لابن حزم (ت 456هـ) تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت – .
269.مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي دار الكتب العلمية , بيروت.
270.مختصر المنتهى الأصولي: ابن الحاجب المالكي (ت646هـ): ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية. 1393 هـ / 1973 م.
271.المدخل إلى كتاب الإكليل :محمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ) ، تحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد المطبوع في المكتبة التجارية – مكة المكرمة .
272.المدخل: ابن الحاج محمد العبدري ، ، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، سنة 1348هـ- 1929م، ط1.
273.المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر-بيروت.
274.مذكرة أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، طبعة الدار السلفية – الجزائر – دون تاريخ.
275.المراسيل: لابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1982 م.
276.المسالك في شرح موطأ مالك: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543ه)، تح:محمد بن الحسين السليماني و عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1428هـ-2007م، ط1.
277.المستدرك عَلَى الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم (ت405 هـ) ، تح: مصطفى عبد القادر عطا،، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ-1990م،ط1.
278.المستصفى في علم الأصول: الغزالي ، دار الكتب العلمية. ط2، 1403 هـ.
279.المستصفى من علوم الأصول: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.ومعه فواتح الرحموت.طبعة مؤسسة الحلبي،1322هـ.
280.المسند : عبد بن حميد (ت249هـ) ، وهو المنتخب من مسنده ، تحقيق : صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل، مكتبة السنة،1408هـ-1988م،ط1.
281.المسند : لأبي بكر البزار (ت 292هـ)، وهو المسمى بـ (البحر الزخار)، تحقيق : محفوظ الرحمان زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ،مكتبة العلوم والحكم،بيروت-المدينة، الطبعة الأولى ، 1409هـ.

282.المسند : لأبي داود الطيالسي (ت 204هـ) ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت – لبنان .
283.المسند : لأبي يعلى الموصلي (ت307هـ) ، تحقيق إرشاد الحق الأثري،إدارة العلوم الأثرية–فيصل آباد – دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى، 1407هـ.
284.المسند : لأحمد بن حنبل (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة–مصر.
285.المسند : للحميدي (ت219هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،دار الكتب العلمية بيروت، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
286.المسند : للشافعي (ت204هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
287.مسند ابن الجعد: لأبي الحسن الجوهري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر–بيروت،1410هـ–1990م،ط1
288.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للبوصيري (ت840هـ)، بتحقيق مُحَمَّد الكشناوي ، عن الدار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، 1403هـ،ط2 .
289.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي - احمد بن محمد بن علي المقري (ت 770 هـ) مصطفى البابي الحلبي بمصر
290.المصنف : لابن أبي شيبة (ت235هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد–الرياض1409ه،ط1.
291.المصنف:عبد الرزاق الصنعاني (ت211 هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي ، المكتب الإسلامي- ، بيروت ، ط2 ،1403هـ.
292.مطمح الأنفس ومسرح التأنس: أبو نصر الفتح بن خاقان، تح: محمد علي شوابكة–ط1–مؤسسة الرسالة1403هـ.
293.المعارف: أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة(ت276هـ)، حققه:ثروت عكاشة، دار المعارف–القاهرة،ط4.
294.معالم السنن: أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي(ت388هـ)، صححه وطبعه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية الحلبية،1351هـ–1932م،ط1.
295.معجم الأدباء: ياقوت الحموي، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي–بيروت1993م،ط1.
296.معجم البلدان: الحموي، أبو عبد الله باقوت بن عبد الله (ت626 هـ)، ، م 5، تحقيق د . حسن حبشي، دار الفكر، بيروت.
297.المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة العلوم والحكم ، الموصل - العراق ، الطبعة الثانية 1404هـ–1983م.

298.معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1957 م .
299.المعجم الوسيط: الدكتور ابراهيم أنيس , والدكتور حليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد أمواج للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان الطبعة الثانية 1987 م.
300.معجم شيوخ الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ): معجم شيوخ الذهبي، تح:محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق-الطائف، ط1، 1408هـ-1988م.
301.معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر للطباعة و النشر 1399 هـ - 1979 م.
302.معرفة الثقات : للعجلي (ت261هـ) ، تحقيق : عَبْد العليم عَبْد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، ، الطبعة الأولى - المدينة المنورة 1405هـ - 1985م.
303.معرفة الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي(ت261هـ)،تح:عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار-المدينة المنورة، 1405هـ-1985م،ط1.
304.المغرب في حلي المغرب: ابن سعيد المغربي، تح: شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة-1955م، ط3 .
305.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمي الدين محمد بن الخطيب الشربيني(ت686هـ)، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة-بيروت،1418هـ-1997م،ط1.
306.المغني في الضعفاء: شمس الدين الذهبي(ت748هـ)، تح نور الدين عتر.
307.المغني لابن قدامة : ابن قدامة (ت630هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان . .
308. المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.
309.مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) ، تحقيق : عبد السلام مُحَمَّد هارون ، دار الفكر ، 1399 هـ - 1979م .
310.المقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت808 هـ)، المقدمة، ط5، دار القلم، بيروت سنة 1984 م.
311.مقدمة القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم: ابن عبد البر القرطبي،عناية حسام الدين المقدسي، نشر مكتبة القدسي مطبعة السعادة-مصر1350هـ.
312.مقدمة فتح الباري:ابن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت1379هـ.

313.من تكلم فيه: أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ)، تح:محمد شكور أمرير الميادين، مكتبة المنار-الزرقاء، 1406هـ،ط1.

314.المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن القيم الجوزية(ت751هـ)،تح:عبد الرحمن بن يحي المعلمي،دار العاصمة-الرياض،1416هـ-1996م،ط1.

315.مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد الرياض، ط1 ،1415هـ-1994م.

316.مناهج المحدثين في رِوَايَة الحديث بالمعنى : تأليف د. عبد الرزاق بن خليفة الشايجي ود. السيد مُحَمَّد السيد نوح ، دار ابن حزم بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419ه .

317.مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر بالقاهرة، (د.ت).

318.المنتقى شرح الموطأ : للإمام الباجي (ت 494ه) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1332 هـ .

319.منهج ابن عبد البر في الجرح والتعديل: محمد عبد النبي،دار ابن حزم،-بيروت، 1430هـ-2009م،ط1.

320.المنهج الاسلامي في الجرح و التعديل الدكتور فاروق حمادة مكتبة المعارف الرباط الطبعة الأولى 1982 م.

321.المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواة محمد محمد السماحي منشورات المكتبة العصرية يروت صيدا الطبعة الأولى

322.المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي: جلا ل الدين السيوطي(ت911هـ)،تح:حسن مقبولي الأهدل، مكتبة الجيل –صنعاء،ومؤسسة الكتب الثقافية-بيروت1986م.

323.المنهج المقترح لفهم المصطلح العوني، الشريف حاتم بن عارف، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة، الرياض، ط1 – 1996م.

324.منهج النقد في علوم الْحَدِيْث : د. نور الدين عتر ، دار الفكر ، بيروت-دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1424ه – 2003م .

325.المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن جماعة - بدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة (ت 733 هـ) تحقيق الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان دار الفكر -دمشق سورية الطبعة الثانية 1406 هـ – 1986 م.

326.الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح حمزة عبد الله المليباري: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ، ط 2 – دار الهداية قسنطينة الجزائر.

327.الموافقات : تصنيف العلامة أبي إسحاق الشاطبي (ت 790هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن سلمان ، دار ابن عفان ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ – 1997م .

328.الموضوعات: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(597هـ)، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية-المدينة المنورة،1386هـ-1966م،ط1.

329.موطأ مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-مصر.

330.الموقظة في علم الحديث الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

331.ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت1995م،ط1 .

332.الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543هـ)، تح: عبد الكريم العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة.ونسخة بحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت،2006م، ط3.

333.النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة: بردي يوسف بن التغري بردي الأتابكي(ت873هـ)،تح: محمد ومصطفى عبد القادر عطا،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، 1358هـ.

334.نزهة المشتاق في اختراق الأفاق ابن إدريس أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، ط1، عالم الكتب، بيروت، سنة 1989م.

335.نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: العسقلاني-أحمد بن علي بن حجر (ت852 هـ)تعليق أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهبي, شركة الشهاب –الجزائر.

336.نصب الراية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تح محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر 1357هـ .

337.النفح الشذي في شرح جامع الترمذي: أبي الفتح محمد بن محمدبن محمد بن سيد الناس اليعمري، تح: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة-الرياض، النشرة الأولى1409هـ.

338.نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: إحسان عباس، دار صادر-بيروت-1968م.

339.النكت الوفية بما في شرح الألفية: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي(ت855هـ)، تح: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد-الرياض،1428هـ-2007م،ط1.

340.النكت على كتاب ابن الصلاح: العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ) تحقيق دراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير دار الراية للنشر و التوزيع الطبعة الثالثة 1994م-1415هـ، وطبعة دار الكتب العلميةط1، 1414 هـ-1994م

341.النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين الزركشي(794هـ)،تح: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف-الرياض، 1419هـ-1998م،ط1.

342.نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ومعه جمال الدين الأسنوي (ت772هـ)- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

343.النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير: ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، القاهرة 1383 هـ - 1963م.

344.نيل الاوطار من محمد بن علي الشوكاني: نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم الرياض-دار ابن عفان -قاهرة- ط1-1426هـ -2005م.

345.هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل بن محمد باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى، بغداد، سنة 1900 م.

346.الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد أبو شهبة، عالم المعرفة للتوزيع والنشر.

347.الوضع في الحديث محمد أبو شهية: الوضع في الحديث ، مكتبة العلم - القاهرة ،ط1- 1424هـ2003 م ،ص 83.

348.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ابن خلكان (ت 681 هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

349.اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر: محمد عبد الرؤوف المناوي(1031هـ)، تح: أبي عبد الله ربيع محمد السعدي، مكتبة الرشد-الرياض.

350.الزهد: عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي(ت181هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية-بيروت.

351.كتاب المختلطين: أبو سعيد صلاح الدين خليل بن سيف الدين العلائي(ت761هـ)، تح: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي-القاهرة-1996م،ط1.

352.تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: أبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي(ت742هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 1999م،ط1.

353.عبد الحميد بن باديس حياته وآثاره: د.عمار طالبي، الشركة الجزائرية لصاحبها الحاج عبد القادر بوداود، الجزائر.

فهرس الموضوعات.